شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

حاشية علي شرح زكريا الأنصاري على ألفية الحديث

## المؤلف

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (العدوي)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : طبقات الأمم على إحدى الصيغ على شرح شيخ سلم على المنية المرادي

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١١ اصطلاح تيمور

هذه حاشية العلامة
الصعيدي على شرح شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري على الغية
على الغية المصطفى
نفعنا الله
به ومحى
الدية
قلمه
آمين

مصطفى حديثي تيور
٧١

دخل في ملك الفقير
محمود عيسى البحراوي
سنة ١١٧١

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن رفع للعلما مراتب ومزايا وفضلهم على من سواهم من البرايا وصلاة وسلاما على رفيع المناقب وسيد الاصحاب سيدنا ومولانا محمد سيد السادات وعلى اله وصحبه ومن تبعهم في الاعمال الصالحات وبعد فيقول العبد الى الله تعالى علي الصعيدي العدوي المالكي لما تفضل المولى الكريم بحضور هذا الكتاب من اوله الى اخره واخذه عن المشايخ الثمانية واجازتهم به وعطالعته مع الانوان وظهر لي مما يتعلق بعمل البسملة احببت ان اضعه على ما اضعه اليه من كتب هذا الفن ومن حاشية شيخ بعض شيوخنا الشيخ العلامة الورع الزاهد الشيخ منصور الطوخي مشيرا لمادة طبع في اوراق تذكرة لنفسي ولمن وقف صرمثلي ما قول وهو حسبي ونعم الوكيل قوله المبسملة قد تقرر في الاصول ان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ماخذه وهو الوصف في المقام فيكون هذا وافعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب على ما سياتي في الكم وسياتي ما يتعلق به ان شا الله من البحث فيه وايضا ذلك ان الحكم في المقام بمعنى ابتداء ثبوت اختصاص الحمد اذا قدرت الخبر من مادة الاختصاص مثلا على جعل الجملة خبرية لفظا ومعنى او انشائية لفظا بمعنى انا اذا جعلتها انشائية قد تتعلق بمدلول الجار وهو اسم الموصول مع صلته في قوة الواصل وهو صفة لله والموصوف مع صفته كالشي الواحد فاذا قلت ظهر ان الحكم قد تعلق بالمشتق الذي هو الواصل وان العلة في ذلك الحكم الباعثة عليه هو الوصل وان ذلك المشتق ضمني وهو ايهام الفاعل كما هو ظاهر لمن دقق نظره قوله بدينه الدين والشريعة والملة متحدة ما صدقا وان اختلفت مفهوما وذلك الما صدق اما النسبة التامة كثبوت الوجوب للنية في قولك مثلا النية واجبة واما الايجاب والتحريم وغيرهما

من

من اخواتها الاحكام المعروفة وهو اما متعلق بانقطع اي مرتبط به على ان الباء للملابسة والمعنى ان من انقطع الى المولى اي التجا اليه حالة كونه ملابسا لدينه القويم علما وعملا فانه يصله اي يحبه ويرضى عنه او يصله بالتحف الدنيوية والاخروية او على ان التعدية اي انقطع بدينه اي لم ينتقل عنه كقولك فلان انقطع بالمسجد اي لم ينتقل عنه او ضمنه معنى عمل حالة كونه منتهيا الى مولاه واما متعلق بوصل على انها للتعدية اي ان من انقطع اليه اي التجا اليه فان الله يصله بالدين القويم اي يعطيه اياه اي يزيده علما وعملا او على انها للملابسة اي ان من التجا اليه فان الله تعالى يحبه او يصله بكل نعمة في حال كونه متلبسا بدين المولى القويم علما وعملا فالتجا اليه وقطع النظر عما سواه لا يوجب الوصل الا مع الملابسة لذلك الدين او تنازع فيه العاملان اي ان من انقطع بالدين القويم اي لم يزغ عنه او عمل به فان الله يصله بالدين اي يزيده منه قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وتحتمل غير ذلك فلا حاجة الى الاطالة بذكره وبين الوصل والانقطاع طباق وهو الجمع بين معنيين متضادين في الجملة وهو من المحسنات البديعية قوله القويم اي المستقيم الذي لا اعوجاج فيه صفة لازمة لان دينه لا يكون الا قويما افاده طم اي واما الدين لا بقيد الاضافة فيطلق بالاشتراك اللفظي على القويم وغيره كما افاده بعض المحققين ثم اقول ان القويم بهذا المعنى الذي افاده طم مستعار للحف وتقريره ان نقول شبه الحف بالطريق الحسي واستعير اسم الطريق الحسي الذي هو القويم للحف على طريق الاستعارة التصريحية والعلاقة المشابهة في سرعة الوصول للمقصود ثم وصف الدين به وكانه قال بدينه الحف وقد جعل طم الاستعارة استعارة



www.alukah.net

بالكناية ولم يظهر لي وجهه قولها اسند امره اي فوض امر حاليه والامر واحد الامور
بمعنى الشان لا واحد الاوامر بمعنى ضد النهي وهو مزيد مضاف فيعم لمواله كلها
وقوله باتباع يبين ارتباطه باسند على ان الباء للملابسة او للتعدية متعلقة
باسند اي اسند امره بالاتباع حالة كونه منتهيا اليه هالا موكدة ومعنى
رفعه علو مرتبته وهو مجاز كما يفيده الاساس ويجوز تعلقه برفع بجعل انها
للملابسة او التعدية او للسببية ولا يرد عليه ان العلة الاسناد لان تعلق
الحكم بمشتق يؤذن بالعلية لانا نقول هذا اشارة الى ان الاسناد اليه الحقيق
اتباع لسنة النبي وبين الانقطاع والاسناد اتحاد فالجمع بينهما تفنن والخطب
سهل اطنابه وبين الوصل والرفع تلازم تنبيه قال طيب فيه اي في قوله
وصل من انقطع اليه وفي قوله بعد رفع من اسند امره اليه براعة استهلال
وهي تدل على حسن الابتدا بانه ياتي الشخص بما اول كلامه مثلا ليفا كان او غيره
بما يشير الى ما هو شارع فيه انتهى قوله سنة نبيه اي طريقة او اقواله وافعاله
وتقريراته نبيه ثم ان اريد المعنى الثاني وهو الاقوال والافعال
والتقريرات فبين السنة والدين تباين لان الدين اسم للاحكام التي هي
النسب التامة على ما تقدم وما بينتها للسنة بالمعنى المذكور ظاهر وان اريد
الاول وهو الطريقة فكذلك ان حملت الطريقة على ما ذكر من الاقوال الخ
وان حملت على الاحكام كان بينهما اتحاد ويحتمل غير ذلك واعلم ان الاضافة تاتي
لما تاتي له اللام من كونها للجنس او للاستغراق او العهد الخارجي او الذهني
فالاضافة في نبيه اما للعهد الخارجي العلمي فقوله الكريم وصف لازم او للجنس
فالوصف للتقييد بجعل ال في الكريم للكمال فتدبر قوله وهو الذي من وفقه الخ
التوفيق على ما فيه من الخلاف خلق القدرة على الطاعة او خلق الطاعة

ورجح

ورجح لان التوفيق ما به الوفاق والوفاق خلق الطاعة لا خلق القدرة
وان كان مقارنا لخلق الطاعة لانها عبارة عن الفرض المقارن كما تقرر في محله
والهداية اما الدلالة مطلقا او الموصلة او خلق الاهتداء ولا يصح ارادة الاخير
لانه يرجع للتوفيق وايضا هي لهذا المعنى لا تتعدى بحرف الجر اللام او الى
والاول لوجودها في الكافرين الثاني وهي الدلالة الموصلة والصراط
الدين الحق او الطاعة على طريقة الاستعارة المصرحة والمعنى ان من خلق
فيه الطاعة فقد دله على الدين الحق والطاعة دلالة موصلة فان قلت
هو ظاهر ايضا اما الوجه الاول فظاهر واما الوجه الثاني فلا قلت هو
ظاهر ايضا من حيث العنوان عن بانها طريق مستقيم لا اعوجاج فيها قوله
احمده قال طيب جمع بين الحمدين بالاسمية والفعلية لحديث ان الحمد لله نحمده
ونستعينه انتهى وقدم الاسمية لابتدا الكتاب العزيز بها ووجهه يطلب من
محله وجعل الاولى متعلقة بصفة الفعل والثانية بالا لا التي هي النعم لان
صفة الفعل قد قيل بقدمها فهي ثابتة دائمة فناسب تعلق ما دل على الدوام
وهي الجملة الاسمية بها والنعم تتجدد شيا بعد شي فناسب تعلق الجملة الفعلية
بها لانها تدل على التجدد هذا ان اريد بالنعم المنعم به واما ان اريد به الانعام
فقد اخذ متعلقها من حيث ان كلا صفة فعل فتكون مغايرة التعبير للتفنن
وترك العاطف المفيد للتبعية اشارة لاستقلال الحمد بالجملة الفعلية وانه
ليس تابعا للحمد بالجملة الاسمية اي اصفه بصفاته الجميلة وكذا يقال في
واشكره فهما متساويان من حيث الالتفات للمتعلق بفتح اللام والا لاهي
النعم وسياتي بيانه مزيدا الا فغايرة التعبير دفعا للثقل ولا نكتة في تعلق
الحمد بالنعم من حيث التعبير عنها بالا لا والشكر بها من حيث التعبير عنها بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعم اذ لو عكس لصح والنعائم نعمة بمعنى منعم به او بمعنى انعام والثاني اكمل
كما هو معروف قوله واشهد اي اعلم واذعن فلابد منها اذ ايمان المقلد الذي
لا علم عنده وقع فيه اختلاف وان كان الارجح انه مومن الا انه عاص مع
القدرة على النظر ووجود العلم بدونه اذ عدان لا يعتد به كما وقع لكثير من
اهل الكتاب قوله لا اله الا اي لا معبود بحق موجود الا الله تعالى
وتفسيرها بلا مستغنى الخ تفسير باللازم قوله الواحد اي في ذاته وصفاته
وافعاله فلا تقبل ذاته الانقسام ولا ذاته مثل ذاته ولا تعدد لصفاته
بحيث يكون له قدرتان مثلا ولا احد له صفات مثل مولانا فالاقسام خمسة
قوله القهار القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ثم لا يخفى
ان الثلاثة الاخيرة من صفات الجمال والثانية من صفات الجلال واما الاولى
التي هي الواحد فقد يقال انها ترجع لصفة الجلال ايضا لان الوحدة توجب
القهر للغير او لا يعد الغير مسلكا اخر يلتجي اليه من ذلك الواحد او يقال انها
صفة جمال من حيث انه يلزم على الوحدة الراحة وعلى الاثنينية المشقة
والتعب على ما يشير اليه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وعليه
فتوسط صفة الجلال الاشارة الى سبق نعمه وتاخرها وان ما يعد من المشقات
لعبده المومن متوسط والكافر كالعدم وحينئذ فوجه التكثير من صفات
الجمال لهذا افادة كثرة نعمه الاخروية ودوامها التي منها النعمة العظمى وهي
النظر لوجهه الكريم قوله الكريم الذي لا تستقطع نعمه العظمى عن النجاة
التي من جملتها تيسير مثل هذا الشرح بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره قوله
الحليم اي الذي لا يواخذ بالجناية قوله الستار اي كثير الستر لذنوب عباده ولو
الكفار اي ذنوب غير الكفر بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فدخل في

دون

دون الشرك ذنوب الكافر غير الشرك وترتب على ذلك بعضهم جواز الدعا للكافر
بغفران ذنوب غير الشرك او عباده المومنين خاصة وهو ما ارتضاه الشهاب
عميرة قال طخ والستار المعرف لا يجوز اطلاقه على غير الله كما في لفظ الرب ولفظ
الرحمن على ما فيه ولفظ المد المعرف ايضا كما نقل الامير العقبي عن شرح
الشعراوية والاول صاحب الاشارات انتهى قوله عبده قدمه امتثالا لما في
الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله
تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله به في اشرف المقامات قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى وللاشارة الى ان الرقي الى الدرجات والفوز بالسادات
ناشئ عن الخضوع والتذلل يشير اليه الحديث من تواضع لله رفعه الله قال
ابن عمر وسبب اشرفية هذا الوصف انه السيادة انما هي بالحقيقة لله
تعالى للامر والعبودية لمن دونه في الوصف به اشارة الى غاية كماله تعالى
واحتياج غيره اليه في ساير احواله قوله ورسوله اثر ذكر الرسول اشارة الى
رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله وصفيه
اي الحبيب الذي خلصت محبته فلم تشب بكدر ويطلق من كلام القاموس
انه فعيل بمعنى فاعل فاذن النبي صلى الله عليه وسلم محب والله سبحانه
وتعالى محبوب قوله وحبيبه فعيل اما بمعنى فاعل او بمعنى مفعول ومحبة
الله للعبد على حسب محبة العبد لمولاه ومحبة العبد له معرفة اياه واكمل العالم
في ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك ما نقل عن مولانا داود
عليه الصلاة والسلام فانه قال يا رب كلم لابني سليمان فاجابه الله سبحانه وتعالى

بقوله يكون لي اكون له فاذا علمت ذلك فليجعل فعيل بمعنى مفعول اي محبوب وان
صح ان يجعل بمعنى فاعل ولا يرد ان الوصف بالعام بعد الخاص لا فايدة فيه لانا
نقول ذكره بعد الخاص اشارة الى ان العام بالنسبة لذلك الموصوف كانه منحصر
فيه بحيث اذا اطلق الحبيب لا ينصرف الا لذلك الموصوف الذي هو سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وسلم تسليما كثيرا قوله وخليله فعيل بمعنى فاعل من
الخلة بالفتح وهي الحاجة وبالضم وهي صفا المودة فالمعنى على الاول الذي
اشتد توجهه وافتقاره اليه لشدة معرفته به فلم يطرق بسلمة قلبه غيره
والمعنى على الثاني الحبيب المصافي فيرجع لقوله وصفيه فالاتيان بهما
لتاكيد ذلك منافرين عن الوصف بحبيبه او متقدمين على ما قلنا
ويمكن الجواب بان نكتة الفصل الاشارة الى ان ذلك العام من حيث
توسطه بين المترادفين كانه مرادف لهما فيكون مفيدا لزيادة المبالغة
في اتصافه بشدة محبته لربه وهذا كله اذا جعل حبيب بمعنى محب واما
اذا جعل بمعنى محبوب فنكتة التوسط وان كان الانسب تاخيره عنهما لما
قلناه سابقا الاشارة الى كمال شكر النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه حيث
شكره بزيادة محبته له على محبة المولى له فيكون اشارة الى قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم تنبيه اختلف في مقام المحبة والخلة فقيل المحبة
ارفع وقيل الخلة ارفع ورجحه الزركشي فخلة كل من سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم
افضل من محبته وخصت الخلة بها لتوفر معناها السابق فيها اكثر من بقية
الانبياء ولكون هذا التوفر في حقه نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في
ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم قال طم وانظر محبة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مع محبة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى والظاهر

ان

ان محبة سيدنا محمد ارفع وان خلة ابراهيم على حسب ما قلناه سابقا تكون
مساوية لمحبة نبينا صلى الله عليه وسلم وحرره قوله صلى الله الخ جملة
خبرية لفظا انشائية معنى ونكتة العدول عن الاصل الذي هو اللهم صل
الاشارة الى قوة الرجاء بحصول المطلوب حتى كانه حصل فاخبر والقصد
الاخبار عنه قوله وعلى اخوانه النبيين فصل يعلى تنبيها على ان المراد
من الصلاة المتعلق بنبينا ارفع من المراد المتعلق بغيره من الانبياء قال
طم فيه تغليب لان فيهم من هو ابوه او المراد اخوة الايمان والوحي قوله
وعلى الكل فيه ما تقدم ورد على من يروي بحديثا غير صحيح انه لا يتصل
بينه وبين آله بعلي قوله وساير الصالحين اي وباقي الصالحين يطلق الصا
على المؤمن التقي وعلى مطلق المؤمن ومنه قوله في الحديث اوولد
صالح يدعو له فان المراد منه مطلق المؤمن والاولى حمله على الثاني لما تقرر
ان الاولى في مقام الدعا تفسير الآل بمطلق الاتباع قوله وبعد الكلام مضى
وبعد شهير فلا نطيل بذكره غير ان الاولى وبعد لبعيد تقرب ما ياتي دون
بعد لافادتها التبعيد كما افاده المصباح الا انها صارت حقيقة عرفية في
الماتي مطلقا فتدبر قوله فان الفية نسبة الى الف او الفين بنا على انها من
مشطور الرجز او كامله اعلم انه قد تقرر ان مدلول اما الكتب الالفاظ
باعتبار دلالتها على المعنى على المشهور وان العلم الذي علم الحديث دراية
من جزئياته اما القواعد او الملكات او الادراكات مطلقا او التصديقية
وحينئذ فالاضافة اما على معنى في على ما قيل ان المعاني قوالب للالفاظ
واما على معنى اللام اي الالفية المنسوبة لعلم الحديث من نسبة الدال للمدلول
على ان المراد بالعلم القواعد او من نسبة الشيء لمتعلق مدلوله بنا على ان المراد

www.alukah.net

بالعلم الملكات او الادراكات اذ هما متعلقان بالقواعد التي هي مدلولة للالفاظ
المخصوصة واضافة العلم للحديث من اضافة العام للخاص فهي للبيان لا بائنية
قوله المساة بالنصب نعت لاسم ان الذي هو الفتية وفيه ان قوله المصر نظمها
الخ لا يقتضي تسميتها بذلك الا ان يقال ثبت عند المؤلف ان المصر سماها بذلك وعليه
فان كان الاسم تبصرة وتذكرة فالامر واضح وان كان تبصرة للمبتدي وتذكرة
للمنتهي فهو من قبيل التصرف في العلم وفيه خلاف وقوله والتذكرة معطوف
على التبصرة فالمجموع العلم فالعطف اذن قبل التسمية قوله للشيخ الامام حال
من ضمير المساة او ضمير اشتملت اي المساة في حال كونها للشيخ الامام او اشتملت
في حال كونها للشيخ الامام واصل الشيخ من طعن في السن ثم صار حقيقة
عرفية فيمن تحلى بالعلوم والمعارف قوله الامام المقتدى به خصوصا في
فن الحديث قوله الحافظ قال المناوي بضم الميم نسبة الى منية ابن خصيب
الكاتبة بالصعيد كذا ضبطه الحافظ السيوطي فان قلت الحافظ متقدم
قلت للمناوي المذكور جد سابع سمي بعبد المناوي لاهل الحديث مراتب
اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل الحديث ورواه واعتنى
به رواية ودراية ثم الحافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا
ولو بطرق متعددة واسانيد او من روى ووعى ما يحتاج اليه ثم الحجة
وهو من احاط بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث
قوله شيخ الاسلام اي جماعة الاسلام واهله او لا ويكون على جهة المبالغة
كلقب الفضل كنيته وعبد الرحيم اسمه وزين الدين لقبه كان الشيخ
رحمه الله تعالى شافعي المذهب وتوفي رحمه الله يوم ثمن شعبان المكرم
سنة ست وثمانمائة وولد في جمادى الاولى سنة ست وعشرين وسبعمائة

بمصر

بمصر ونشأ بها فحفظ القرآن العظيم وهو ابن ثمان سنين والتنبيه والالمام
والكنز المناوي وكان يحفظ في كل يوم اربعمائة سطر انظر طخ واما شارح
هذا الكتاب فقد توفي في ذي الحجة الحرام ختام سنة نيف وعشرين
وتسعمائة قوله زين الدين اي مزين الدين اي اهله او هو زين مبالغة
قوله العراقي نعت ابراهيم ومر على عقبه فقد قال السخاوي يعرف
بالعراقي لكون جده كان يكتبها بخطه انشأ بالعراق العرب وهو الخط
المائل كما قاله ابنه تنبيه اذا اجتمع الكنية والاسم واللقب فيجوز تقديم
الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما ويمتنع تقديم اللقب عليه خلافا
للمعربين في جواز تقديمه فالشرقدم الاسم على اللقب فما على القاعدة
قوله لما بمعنى حين المراد به الزمان ومر زمان الاشتمال صادق بزمن سوال
الشم فلا يقال ان حين الاشتمال هو وقت التاليف والسوال للشم لم يقع في ذلك
الوقت قاله طخ قوله اشتملت على نقول جمع نقل بمعنى منقول وهل هو اسم
للالفاظ الدالة على المعاني وهو ما يفيده طخ تمت قال اي مزينة على غيرها
لصحة نقلها ونسبتها لقايلها ولما دلت عليه من المعاني انتهى واسم للمعاني
وهو الظاهر وعلى الاول فالاشتمال من قبيل اشتمال الشئ على اجزايه بان
يلاحظ المشمول منفصلا وعلى الثاني فهو من اشتمال الدال على المدلول
وينبغي عليه ان يراد بها ما يشمل المسايل والحدود فعطف المسايل والحدود
من عطف العام على الخاص لصدقها بالمسايل والحدود المبتكرة وقوله عجيبة
قال في المصباح وهي شئ عجيب اي يعجب منه انتهى اي نقول يتعجب منها
لما بها من المزية على غيرها اي تستعظم في النفوس لذلك فان التعجب استعظام
فعل فاعل ظاهر المزية قوله مسايل جمع مسيلة وهي في اللغة ما يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسئل عنه وفي الاصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم قال بعض ما
لم تكن بينة قاله طخ والظاهر انه لا حاجة لذكر القيد وان ما ذكر من لوازم
المسئلة تطلق على القضية وعلى نسبتها وهي بالتحقيق بالمعنى الثاني كان
الذي يبرهن عليه انما هو النسبة ويتبادر من قولهم نطلق على كذا وكذا
انه بطريق الاشتراك اللفظي قوله غريبة ليس المراد بالغرابة هنا معناها
الاصلي وهو كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا ما لوفرة الاستعمال
وانما المراد بغرابتها عزتها وقلة وجودها قاله طخ وقال وانظر التفاوت
بين العجيبة والغريبة والمتبادر اللازم والحدود جمع حد بمعنى تعريف
فيشمل الرسم قوله منيعة اي قوية متينة بكونها جامعة مانعة لا ان
المراد مانعة من دخول الغير فيخل بافادة كونها جامعة كما يفيده طخ
قوله وموضوعات قال طخ لعل المراد به جمع موضوع بمعنى وضع وتاليف
بقرينة قوله بديعة اي لم تسبق لها على هذا الوجه لان البديع هو
المنشأ من غير سبق مثال انتهى اقول ويجوز ان يبقى موضوع على حاله
بلا تاويل ويكون القصد بذلك الاشارة الى المسائل المبتكرة له قوله مع
كثرة هائل من فاعل اشتملت او من الاشتمال المفهوم من اشتملت واراد بها
المعلوم منها ما دلت عليه ففي الكلام اظهار في موضع الاضمار والاصل مع
كثرتها ونكتته الاشارة الى ان ما ذكر يسمى عادة قوله ووجازة نظمها اي
اختصار منظومها اي منظوم هو هي فهو من اضافة العام للخاص فتكون
للبيان لا بيانية لان شرطها عند المحققين ان يكون بين المضاف والمضاف
اليه عموم وخصوص من وجه ولما كان يتوهم من قوله كثرة عليها انها
ممتنعة على الطالب وليس فيها اختصار والواقع ليس كذلك دفع ذلك بقوله

ووجازة



ووجازة نظمها قوله طلب من جواب بما وهو وجوابه خبران الفية وهذا بنا
على ان بما مشددة الميم واما على انها مخففتها فطلب خبر ان كما هو ظاهر
قاله طخ قوله بعض الاعزة على الاعزة هم عزيز افاده المصباح
وحاصل ما قيل في العزيز فعيل الذي لا يعلوه شيء وقيل الذي لا يوجد
مثله وقال في المصباح عز علي ان تفعل كذا يعز من باب ضرب اي اشتد
كناية عن الانفة منه انتهى اذا تقرر ذلك تعلم ان صحة الكلام تتوقف
على اضمار اي بعض الاعزة فقدهم مثلا تدبر قوله من الفضلا بيان
لبعض الاعزة مشوبه بتبعيض ذكره تقوية للباعث فان شان الشيء
عدم المخالفة لمن تردد عليهم خصوصا اذا كانوا فضلا وفي قوله المتردد
الى يحدث بالنعمة امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث قوله ان اضع
اي اجعل قوله عليها شرحا شبهها بسطح مثلا والشرح بمستعلى عليه تشبيها
مضمرا في النفس واستعار اسم المشبه به للمشبه وعلى تخييل او شبه
الملابسة بين الشرح والمتن اي مطلق شرح ومطلق متن بالملابسة
بين المستعلي والمستعلى عليه اعني الاستعلاء المطلق ثم سرى التشبيه
الى الملابستين الجزئيتين احداها الملابسة بين المستعلي والمستعلى عليه
الجزئيتين اعني الاستعلاء الخاص وثانيهما الملابسة بين خصوص هذا
الشرح وخصوص هذا المتن واستعير لفظ على الموضوعة للملابسة
الجزئية الاولى للملابسة الجزئية الثانية ولا يشترط وجود لفظ يدل
على الملابسة الجزئية الثانية كما قرره شيخنا المرصفي قوله يحل الفاظها اي
ببيان الفاعل والمفعول مثلا وبيان الالفاظ باعتبار المدلول الافرادي
والتركيبي ثم فيه استعارة بالكناية تقريرها شبهت الفاظها بشيء معقود

على طريق الاستعارة المكنية واثبات بخيل تخييل او مجاز عقلي في النسبة الاقتا
عية
من حيث ان محل الحمل ان يقع على شئ معقود يحتمل غير ذلك واضافته
الالفاظ اما للبيان على ما تقدم او من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل
في المضاف قوله ويبرز دقايقها اي يظهر وفي الاسناد تجوز والحقيقة
الاسناد للمؤلف والدقايق جمع دقيقة وهي النكتة المستنبطة بجودة
الفكر واضافة الدقايق لفاعلها من اضافة المدلول للدال قوله يخفف مسايلها
فيه ما تقدم من المجاز العقلي والتحقيق يطلق على اثبات الشئ بدليله
ويذكره على الوجه الخفي والظاهر ارادتهما معا فهو من استعمال المشترك
في معنييه قوله ويحرر دلايلها اي يخلصها مما يخل بوجه الدلالة فشبه
التخليص مما يخل بوجه الدلالة بالتحرير الذي هو التخليص من الرق
وجعل الشخص حرا واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من التحرير
بمعنى يخلص قوله دلايلها جمع دلالة بمعنى دليل فقد ذكر الشارح
عند قول المصنف والدليل ما يمكن الخ عن امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة
وفعالة تجمع على فعايل قياسا انتهى اي وجمع فعيل على فعايل غير مقيس
والدليل على طريقة الاصوليين مذكر كالعالم ووجه الدلالة منه حدوثه
او امكانه كما هو معلوم وعلى طريقة المنطقيين مركب من مقدمتين
كقولنا العالم حادث او ممكن وكل من كان كذلك فله صانع ينتج العالم له
صانع قوله فاجبتها الى ذلك المشار اليه بوضع شرح موصوف بتلك الصفات
فهو متقدم معنى على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ثم الاجابة
المذكورة اما بالوعد والوضع بالفعل على تقدير تأخر الخطبة عن التاليف
او بالوضع فقط على ذلك بان يكون ممن سأله سكت او بالوعد والشروع

على



على تقدير تقدم الخطبة على التاليف او بالشروع فقط على تقدير انه
سكت ثم شرع بعد ذلك او بالوعد قاطعا النظر عن الاجابة بالوضع او
بالشروع قاطعا النظر عن الاجابة بالوعد فتدبر قوله بعون هو اسم
مصدر للاعانة اي باعانة القادر والباء للاستعانة وتعلق الحكم بمشتق
يدل على علية ما منه اي انما استعنت باعانة القادر لقدرته وقوله
المالك اتى به لتصحيح الاعانة اذ هي من غير المالك يعقبها اللوم واخره
عن القادر لشدة مناسبة القادر للاعانة او ليحصل السجع وقوله
ضاما اليه حال من فاعل اجبته او الضمير في مستعينا المقدر فهي
مترادفة او متداخلة والتقدير فاجبته الى ذلك في حال كوني مستعينا
الي امره في حال كوني ضاما مقارنة ان كانت الاجابة بالوضع وتاخر
الخطبة ومقدرة ان كانت الاجابة بالوعد او ان ضاما بمعنى مريدا
الضم فتكون مقارنة ويكون قوله ضاما مجازا وقوله اليه اي الى وضع
الشرح المسؤل والمضموم اليه في الحقيقة الشرح لا الوضع وحاصله
اجبتهم الى وضع الشرح المذكور وزدت على الشرح المذكور بحيث صار
المجموع من المزيد والمزيد عليه هو الشرح المنتفع به فتامل قوله من
الفوايد بيان لما مقدم عليها وهي للتبعيض ان جعلت ال في الفوايد
للجنس وللبيان فقط ان جعلت للعهد الخارجي العلم او الذهني على
ما تقدم من تقدم الخطبة وتاخرها وتدبر المقام فهو فامن تطويل الكلام
والفوايد جمع فايدة وهي المصلحة المترتبة على الفعل سواء كان الفعل
لاجلها ام لا وقوله المستفاد ات قال في القاموس استفاده وجده او طلبه
جيدا انتهى فالمعنى هنا الفوايد الجيدة على التجريد وبدونه بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي طلبت جيدة او وجدت جيدة غير مراد له فيما يظهر وفسرها طع بالمستحسنات
وهو تفسير باللازم على ما افاده المذكور عن القاموس من قوله ما تقر
معمول ضاما من باب ضرب او تعب يقال قرت العين قرة بالضم وقرورا بردت
سرورا افاده المصباح فاذن يكون المعنى ما تسر على التبريد وبرودته
غير مراد له فيما يظهر قوله اعين اي البجوز ونكتته ان اثار السرور تظهر
فيها غيرانه لا يصح ان يكون من مقابلة الجمع بالجمع لانه يقتضي ان لكل
واحد عينا واحدة ولا خلاف فيها بان يراد الاعين التي لكل واحد من اولئك
الرهبان لاقتضائه ان لكل واحد منهما من الاعين ولا يصح الا بجعله ما فوق
الواحد فتدبر قوله اولي اي اصحاب قوله الرهبات جمع رغبة وهي الارادة كما
يفيده المصباح فيكون حاصل المعنى ما تسر به اصحاب الارادات لذلك الشيء اذ
غير المريد لا يسر به او ان مراد الشر بالرغبة هنا شدة الشوق قوله من اجيلها لك
متداخلة ان كانت هالا من الضمير فضاما ومترادفة ان كانت هالا من الناء
اجبة والجالغة الامل وعرفا اي عرف السادة الصوفية تعلق القلب بمرغوب
في حصوله مع الاخذ في السبب وبه يمتاز عن الطمع قوله جزيلا اللبر والثواب
اي عظيما ماذكر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف قيل الاجر ثواب العمل
دنيويا او اخرويا وقيل يختص بالاخروي وهو المراد للشارح رحمه الله ولما ارادة
الدنيوي فلا تليق بالشيء والثواب بما يرجع للانسان من جزاء اعماله على
ما افاده المصباح والظاهر انه اراد دنيويا واخرويا والمناسب للمقام المزد
الاخروي وخلاصته ان عطف الثواب على الاجر عطف تفسير تنبيه
المراتب ثلاث لان العامل اما ان يعمل لوجه الله الكريم لا لقصد ثواب دنيوي
او اخروي او يعمل لقصد الثواب الاخروي او يعمل للعمل الدنيوي والاولى

مرتبة



مرتبة الكمل والثاني جعل نفسه من الوسطى التي هي الثانية هضما لنفسه والثالثة
مرتبة الخاسرين نسال الله ان لا يجعلنا منها اجمعين قوله من فيض الجم الفيض
لغة سيلان الماء وكثرة الشيء والمراد به هنا اما عطاء المولى النعم الجليلة فمن
للابتداء واما النعم المعطاة فمن للتبعيض والمولى الناصر والكريم والوهاب
معناها ظاهر ومناسبتها للتمام لا تخفى واما مناسبة المولى موجبها ان
شانه من كان منه النصرة الكرم والاعطاء ووجه تقدمه على غيره الاشارة
الى قوة الرجاء منه وان عنوانه بلفظ غير مصرح بحزيل الاعطاء وهب
قوله الكريم الوهاب تزف اذ صيغة وهاب ابلغ قوله وسمته الواو للاستئناف
او عطف على قوله فلجبته والضمير عايد على الشرع المسول مع ما انضم
اليه من الفوايد الزايدة وقوله بفتح الباقي عنوان عن المولى العظيم بالباب
مع ان المناسب الفتاح لمناسبة قوله المنية العراقي او اشارة الى بقاء النفع
بشرعه قوله بشرح اي تفسير وتبيين وايضاح وهو متعلق بفتح والعلم المجموع
فاذن التعلق قبل العلمية قوله والله مفعول اول لاسال قدم عليه لافادة
الحصر وقوله ان ينفع به مفعول ثان وعدل عن المصدر مع اخصريته لكونه مقام
تضرع لو لا ان رفيع الشان فينبغي البسط فيه وحذف مفعوله للعموم وقوله به
الباللتعدية وقوله وبجعله الصالح وجهه ظاهره انه من اهل المرتبة العليا فبين
كلامه تناف ويجاب بان قصده الافراض دنيوي والاولى ان يقدم قوله وان
يجعله الصالح على قوله ان ينفع به لان الثانية منشأ للاولى وقد يقال قدمه
اشارة الى قوة الرجاء في هذا المولى العظيم الكريم وان ينفع به مع العصيان
والمذنبين قوله وارويها الخ شروع في بيان سنده في هذا الكتاب مما قبل الاسناد
من الدين والرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه التحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اخبارا وغير ذلك كما قال بعض فمعنى ارويها انقلها واسندها مع شرحها وما كان
ذلك شاملا للفاظه وحدها او معها فهم المعنى والاول هو الرواية والثاني هو
الدراية كان مع تجريد او اخبار وشاملا للاجازة والوجادة بين ان المراد النوعا
العظيمان وهما الاولان بقوله دراية ورواية فهو مبين للنوع اي جنس النوع
لانهما نوعان لا نوع واحد لكن يقال انه لا يعتد الجمع بينهما لما فيه من التنافي
كما هو بين ويمكن الجواب بان يقال انه تلقاها على الوجهين في وقتين او في
وقت واحد كان يسرد الشيخ مثلا الفاظها ثم بعد ذلك يذكر كل لفظة على حدته
مفسرا لمعناها قوله وشرحها الواو للعطف او بمعنى مع والمراد المصاحبة في الرواية
وان كانت رواية المتن مصلت منفردة عن الشرح او المصاحبة في الزمن بمعنى
ان تتخلل وانت خبير بان لها شرحين للمصنف فعلى الاضافة للاستغراق او للعهد الخارجي
العلمي على ان يكون احد الشرحين هو المتعارف بينهم قراءة واخذا والظاهر الثاني
وانه الشرح الصغير فان قلت مقتضى الظاهر رويتها وشرحها لان ذلك مما
قلت انما عدل عنه اشارة الى عظم تلك الرواية واستغرابها فاستحضرها كالواقع
في الحال فلذلك عبر عنها بما يفيد ذلك وهو المضارع قوله والشهاب الخ فان قلت
لم عبر في جانب ابن حجر بالشهاب الذي هو النير وفي جانب القاباتي بالشمس مع
اعظمتها ومقتضى الظاهر العكس قلت لنكتة وهي الاشارة الى قوة علم شمسه
وغوصه في العلوم على ما يشير اليه قوله تعالى فاتبعه شهاب ثاقب قوله الشافعيين
ان قلت ذكرهما في ذلك الفن للكونهما محدثين لا لكونهما شافعيين فلا فايدة في
الوصف به قلت الاشارة الى عظم هذا المذهب وان منه هولاء السادة الاجلاء
وكذا يقال فيما بعد قوله برواية الاولى لابي هالة لكون روايتهما عن مشايخ الاسلام
ملتبسة برواية الاول لهما عن مولفها والى في الاول نايبة عن الضمير اي برواية

اولهم



اولهم لهما اي للمتن والشرح فتكون هالة من الرواية المستفادة من اروبها قوله شيخ
الاسلام هو زكريا قوله شيخ الاسلام وصف تعظيم له اولكونه
تولى مشيخة الاسلام فيكون ذلك اشارة له قوله لمولى الدين فصيل بمعنى فاعل اي
متولي امر اهل الدين او نفس الدين فالدين بدونه عدم قوله عارى الهداية الظاهر
انه وصف اشتهر به ولعله لكثرة ممارسته لها فليس مرتجلا قوله وحيث اطلقت شيخنا
هذا المفهوم معتبر وقع له التغيير في غيره كما يتبين قوله اي اولف قدره
موخرا لغاصا كما هو اولى اما اولكونه فعلا فالاصل في العامل ان يكون
فعلا وكونه مخاصا كما انه انسب بالمقام واوفى بتادية المرام ولانه يدل على التبرك
في جميع ذلك الشيء بخلاف العام فانه لا يدل على ذلك الا في ابتدائية وكونه موخرا
ليفيد تقديم معموله الاختصاص وافادة ذلك بالنسبة وحكم الذوق ومعنى
الاختصاص جعل الفعل المسند والبسملة كالتابع مقصورا على التبرك باسمه تعالى
لا يتجاوزه الى غيره من الاسماء وهو قصر افراد فان المشركين كانوا يبتدون في افعالهم
باسم الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب على الموحد ان يقصد بعبادته
قطع شركة الاصنام ليلا يتوهم تجويز الابتداء باسمها فيكون قصر افراد كما في اياك نعبد
ويصح ان يكون قصر قلب اذ قد وجدت طايفة تنكر وجود الله سبحانه ويقول السموات
مثلا هي الموجدة لنفسها قاله الشيخ احمد الزيادي قوله مشتق من السمو اي ماخوذ
لانه ليس بوصف حتى يكون مشتقا بمعنى المصطلح عليه وتوضيح المقام ان نقول
اصل اسم بضم اوله وكسره مع سكون الميم فيهما وليس فيه فتح السين والالجمع على
اسمو كقفل واقفلس ولم يسمع فاله الشمني وبه والمراد بالاصل هنا الاصل الاعلالي كما يقال
اصل قام قوم لا المشتق منه كقولهم المصدر اصل للفعل فاذن ظهر الفرق بينه وبين
قولهم مشتق من السمو قال السيد عيسى قوله مشتق من السمو بتشديد الواو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو اخبارا وغير ذلك كما قال بعض فمعنى ارويها انقلها واسندها مع شرحها وما كان
ذلك شاملا للنقل الالفاظ وحدها او مع فهم المعنى والاول هو الرواية والثاني هو
الدراية كان مع تدريب او اخبار وشاملا للاجازة والوجادة بين ان المراد النوعان
العظيمان وهما الاولان بقوله دراية ورواية فهو مبين للنوع اي جنس النوع
لانهما نوعان لا نوع واحد لكن يقال انه لا يعقل الجمع بينهما لما فيه من التنافي
كما هو بين ويمكن الجواب بان يقال انه تلقاها على الوجهين في وقتين او في
وقت واحد كان يسرد الشيخ مثلا الفاظها ثم بعد ذلك يذكر كل لفظة على حدته
مفسرا لمعناها قوله وشرحها الواو للعطف او بمعنى مع والمراد المصاحبة في الرواية
وان كانت رواية المتن منفصلة منفردة عن الشرح او المصاحبة في الزمن بمعنى
ما تقدم وانت خبير بان لها شرحين للمصنف فهل الاضافة للاستغراق او للعهد الخارجي
العلم على ان يكون احد الشرحين هو المتعارف بينهم قراءة واخذا والظاهر الثاني
وانه الشرح الصغير فان قلت مقتضى الظاهر طريقها وشرحها لان ذلك كما
قلت انما عدل عنها اشارة الى عظم تلك الرواية واستغرابها فاستحضرها كالحاضر
في الحال فلذلك عبر عنها بما يفيد ذلك وهو المضارع قوله والشهاب الزهري قلت
لم يعبر بجانب ابن حجر بالشهاب الذي هو النير وفي جانب القاياتي بالشمس مع
اعظمتها ومقتضى الظاهر العكس قلت لحكمة وهي الاشارة الى قوة علمه
وغوصه في العلوم على ما يشير اليه قوله تعالى فاتبعه شهاب ثاقب قوله الشافعيين
ان قلت ذكرهما في ذلك الفن لكونهما محدثين لا لكونهما شافعيين فلا فايدة في
الوصف به قلت الاشارة الى عظم هذا المذهب وان منه هؤلاء السادة الاجلاء
وكذا يقال فيما بعد قوله برواية الاولى ابيها لذكون روايتها عن مشايخ الاسلام
ملتبسة برواية الاول لهما عن مولفهما والى في الاول نايبة عن الضراب برواية

اولهم



اولهم اي للمتن والشرح فتكون حالا من الرواية المستفادة من اروبها قوله شيخ
الاسلام هو زين الدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي
ثم القاهري الشافعي ولد سنة ست او ثلاث وعشرين وثمانمائة وتوفي سنة ست
وعشرين وتسعمائة قوله وشيخ الاسلام وصف تعظيم له اولكونه
تولى مشيخة الاسلام فيكون ذلك اشارة له قوله لمولي الدين فعيل بمعنى فاعل اي
متولي امر اهل الدين او نفس الدين فالدين بدونه عدم قوله بمعاريب الهداية الظاهر
انه وصف اشتهر به ولعله لكثرة ممارسته لها فليحرر قوله وحيث اطلقت شيخنا
هذا المفهوم معتبر وقع له التقييد في غيره كما يتبين قوله اي اولف قدره فعلا
موخرا لفاصا كما هو اولي اما اولكونه فعلا فلان الاصل في العامل ان يكون
فعلا ولكونه فاصا لانه انسب بالمقام واوفى بتادية المرام ولانه يدل على الترك
في جميع ذلك الشيء بخلاف العام فانه لا يدل على ذلك الا في ابتدائية ولكونه موخرا
ليفيد تقديم معموله الاختصاص وافادة ذلك بالنسبة وحكم الذوق ومعنى
الاختصاص جعل الفعل المجرد بالبسملة كالتاليف مقصورا على الترك باسمه تعالى
لا يتجاوزه الى غيره من الاسماء وهو قصر افراد فان المشركين كانوا يبتدؤن في افعالهم
باسم اللهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب على الموحد ان يقصد بعبادته
قطع شركة الاصنام ليلا يتوهم تجويز الابتداء باسمها فيكون قصر افراد كما في اياك نعبد
ويصح ان يكون قصر قلب اذ قد وجد في طايفة تنكر وجود الله سبحانه ويقول السموات
مثلا هن الموجدة لنفسها قاله الشيخ احمد الزرقاني قوله مشتق من السمو وهو ما خوذ
لانه ليس بوصف حتى يكون مشتقا بمعنى المصطلح عليه وتوضيح المقام ان نقول
اصل اسم بضم اوله وكسره مع سكون الميم فيهما وليس فيه فتح السين والالجمع على
اسمو كقفل واقفل ولم يسمع فاله التنوي قوله والمراد بالاصل هنا الاصل الاعلالي كما يقال
اصل قام قوم لما المشتق منه كقولهم المصدر اصل للفعل فاذن ظهر الفرق بينه وبين
قولهم مشتق من السمو قال السيد عيسى قوله مشتق من السمو بتشديد الواو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاشتقاق هنا لمجرد التخفيف واسكان الميم وكسر السين ان كان من مكسور
الفا وهو بعيد ان المشتق من السمو اصل اسم الذي هو سمو لا نفس اسم وقوله
ان كان من مكسور الفا اي واما ان كان من مضمومها فهو مجرد التخفيف
باسكان الميم فقط كما قاله رئيخ الاسلام على الاصح وبه يعلم المالكي وبان بما تقرر
ان الضم والكسر في الاصل الاعلالي لا في المشتق منه ويوافق ذلك قول ابن
عبد الحق في شرحه متى بسملة الشارح بعد قول المتن وهو العلو ما نصه معنى
ورزنا فاذن ففي عبارة الشارح نظر ثم نرجع لقولنا اصل اسم سمو بكسر السين
وضمها فنقول حذفت لامه وهي الواو لكثرة الاستعمال وخص العجز بالحذف
لانه محل التغيير وحذفت حركة اوله وبني على السكون اي الزم اوله السكون
تخفيفا لاجل الاتيان بهمزة الوصل ليكون عوضا عن المحذوف قوله وهو العلو
اي لتوافقهما في التركيب وتناسب المعنى لان الاسم رفعة للمسمى وهذا
القول اي الاشتقاق من السمو قول البصريين وقول الكوفيين هو ما اشار
اليه بقوله وقيل الخ قوله من الوسم قال ابن عبد الحق اولى منه قول غيره
من السمة وان كان الوسم اصل السمة لسلامته مما يلزمه من اتحاد لفظ
المشتق منه الشيء واصله المماثل للغالب وان كان غير مضر اكتفينا بتغايرهما
اعتبارا فان اصله عندهم ذلك ثم عمل فيه كما عمل في اخواته الصغر عندهم
فحذف اوله تخفيفا ثم عوض عنه هزة الوصل عند الابتداء توصلا للنطق
بالساكن فصار وزنه اعل انتهى كلامه وقوله وان كان الوسم اصل السمة
حاصله انه بكسر الواو ثم نقلت حركة الواو الى السين فحذفت وعوض عنها تاء
التانيث وقيل سمة كعدة وخلاصته ان الاصل والمشتق منه كلاهما بكسر الواو
وهناك قول للسيرحيني في حاشية البيضاوي ان الاصل وسم بفتح الواو

والمشتق



والمشتق منه وسم بكسرها اقول وبهما متغايران حقيقة وهذا والذي قبله
يقبله قول شارحنا من الوسم بكسر الواو وهو العلامة انتهى ثم ان طعن اورد هنا
سؤالا ونصه فان قلت الراجح عند الكوفيين اشتقاق المصدر والصفات من
الفعل فكيف قال المصران الاسم مشتق من الوسم قلت يمكن الجواب بتقدير
مضاف اي من فعل الوسم فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة قلت قال
الامام القرطبي من قال ان الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول لم يزل الله
موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعندهم لا تاثير لهم في اسمائه
وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان
الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات فلما افناهم
بقي بلا اسم ولا صفة وهذا القول اشد خطا من القول بخلق القرآن انتهى والمقام
بحتاج لتحقيق لبس هذا محله قوله وهو العلامة اي لان الاسم اي ما صدق عليه علامة
على مسماه فتدبر قوله واسماء اي لفظ الله قوله علم اي شخصي اي مدلوله شخص
اي معين في الخارج اي بوضعه مسماه تعالى على الراجح او غيره بعد تعقله
بصفاته الكافية ذلك التعقل في الوضع على ما فاده لا اسم غير علم ولا صفة وعدل
عن قول غيره اسم الى قوله علم مع ان الاسم المراد من العلم لا غير الاسم من اقسام
العلم للتصريح بالعلمية المرادة له لاحتمال التعبير باسم لان يراد به ما قابل الصفة
وليس مرادا وانما المراد انه اسم علم اشار له ابن عبد الحق قوله على الذات المراد
الهوية الخارجية لا الحقيقة ولا مقابل الصفة والذات تستعمل استعمال النفس
متونث واستعمال الشيء فتذكر قال ابن برهان استعمال لفظ الذات في الله
غلط لانها مونثة ولا يجوز استعمال لفظ الذات في الله تعالى الا ترى انه
لا يقال الله تعالى علامة ويقال عالم وان كان علامة ابلغ منه والمانع منه

الثاني لكن اطبق المتكلمون على استعماله في ان قال ما معناه والوجه ان الثاني ذات
ليست للثاني الاترى انهم جوزوا الطلاقه على الله تعالى وقالوا ذات الله وصفاته
وذات قديمة مع تحاشيهم عن اطلاق بمعلامة عليه سبحانه ولهذا اذا نسبوا اليه
مع انا قالوا الصفات الذاتية فكان الثاني اصلية لا علامة جمع نقله طرح عن الشوا
قوله الواجب الوجود اي الذي وجوده واجب اي لا يقبل الانتفاء وبعبارة
اخرى ومعنى وجوب الوجود اي الذي ذاته اقتضت وجوده فان قلت
هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود
الشيء عينه اجاب ابن السبكي في منع الموانع بان المراد بذاته ذاته المتصورة في
الذهن اي بالايات الدالة عليها بكونها موجودة في الخارج وهذا ايضا وجوده
ذاته الخارجية اي الذي في الواقع اي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورها
في الحكم بكونها خارجية اي ان ذاته من حيث تصورها في الذهن بالايات الدالة
عليها تكفي في وجود المحكوم عليها بكونها موجودة في الخارج وهذا ايضا رد لما
يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والغرض انها عينه انتهى
والمقام مقتضى الكلام لكنه من التطويل كلت الهمم قوله المستحق اي في الحقيقة
ونفس الامر فلا ينافي استحقاق العبد الشكر من حيث جريان النعمة بها بيده قوله
لجميع المحامد جمع محمدة بمعنى الحمد ثم اعلم ان الغرض من هذين القيدين بيان
الذات المسمى لا اعتبارها في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وانه ليس
كذلك بل المسمى الذات وحدها فلما ابت قاسم اي خلافا للسنوسي والحاصل ان المقصود الاشارة
الى بيان الذات المسمى وتعيينها والى استجماع الذات لجميع صفات الكمال اما الاشارة
في الوصف الثاني فظاهر واما في الاول فلان كل كمال يتفرع على وجود الوجود بالذات
الذي ينصرف له مطلق الوجوب والاولى ان يقال الاول لكونه اكمل الصفات

واشهرها



واشهرها المختصا صاحبنا به تعالى وتخصيص الثاني لبيان ان الجنس المستفاد من
الحمد لله نقل ذلك طرح عن الشنواني قوله مشتقان كذا في بعض النسخ وهو صف
لازم وفي بعضها مشبهان وحمل عليها طرح بقوله اي باسم الفاعل وعرفها ابن
مالك بقوله ما صيغ لغير تفضيل من فعل لازم لقصد نسبة الحدث الى الموصوف
به دون افادة معنى الحدوث انتهى قوله بنيا للمبالغة اي صيغا يقصدها ولبس
معناه انهما من صيغ المبالغة لانها عند الجمهور منحصرة في ثلاث بكثرة وليس
واحد منها منها وهي فعال ومفعال وفعول بل معناه انهما بنيا صيغتين لافادة
المبالغة ولا يدخل رحيم في احدى صيغتي المبالغة على قلة وهي فعيل وفعل لان
محل كون فعيل من صيغها حيث عمل النصب والا لم يكن من صيغها ورحيم لا يعمله
والمراد المبالغة التعويضية وهي افادة لفظ اكثر ما يفيده لفظ اخر كضراب وضارب
مما في صفات الله من المبالغة حقيقة لا مجازا خلافا لما قاله المالكي ما مين بعض
المتاخرين من ان صفات الله التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفار وغفور
كلها مجاز اذ الصيغ في الاصل موضوعة للمبالغة ولا مبالغة في صفات الله لان
المبالغة ان تنسب للشيء اكثر مما له وصفات الله متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة
فيها انتهى ابو حفانه مبني على ان المراد المبالغة البيانية قول ممن رحم فيه امران
الاول انه مبني على قول الكوفيين وهو مخالف للراجح من اشتقاق الفعل والصفات
من المصدر والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي من مادة رحم او من مصدر
رحم واختار صيغة الماضي على صيغة المصدر للتنبيه على المرور والمغايرة في
الاشتقاق اذ بعض المصادر كالمزوج والقبول قد يشتمل على مرور لا تعتبر فيه
وقد يقال ان المبنا بمعنى الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق الثاني ان الصفة
المشبهة لا تؤخذ الا من لازم ورحم متعد والجواب ان الفعل المتعدي قد ينزل

منزلة اللازم فلا يعتبر تعلقه بمفعول بل يكون المقصد الى نفس الفعل وهذا وجه او
يجعل لازما بالنقل وينقل الى فعل بالضم وهذا وجه ثالث وبهم من كلام الشيخ ان يضبط
بالكسر باعتبار اصله ويجاب عنه بما هذا الجواب السابق ويصح ان يضبط بالضم
كرما افاده بعض الشيوخ قال طلحي ولا تنافي بين كونهما من الصفات المشبهة ومن
صفات المبالغة للاختلاف الجهة انتهى اي ان جعلهما مشبهتين من حيث ما هف
ان تكون الصيغة له وجعلهما من صيغ المبالغة باعتبار ما صيغا بقصده فتدبر قوله
كالغضبان اي الممتلئ غضبا من غضب اللازم قال بعض الشيوخ لعل اقتصاره على
هذا المثال ولم يقل كعليم من علم مثلا لانه لانه مشهور لا غرابة فيه بخلاف هذا
فنبه عليه لغرابته قوله وهي كيفية نفسانية اي ميل نفساني قوله فتحمل على سبب
غايتها اي نهايتها التي تنتهي الرقة اليها انتهاء الملزوم الى لازمه فقد اطلق الملزوم
واراد لازمه البعيد مجازا وليس المراد بالغاية هنا احد العلل الاربع التي هي
الفاعلية والمادة والصورة والغائية قوله وهي الانعام وحقيقة الانعام تعلق
القدرة التنجيزي الحادث بالمنعم به فهو امر اعتباري بحادث اي متجدد لا حادث
بمعنى موجود بعد العدم الذي هو المعنى الحقيقي للحادث قوله فتكون صفة فعل
اي الرحمة بمعنى الانعام المستفادة من الرحمن وكذا يقال فيما ياتي لا الرحمن الاعلى
هربه من التسمي ثم ما ذكر من المعنى المجازي للرحمة الانعام هو مذهب القاضي ابي بكر
وما ذكره بقوله او الارادة هو مذهب الشيخ الاشعري ومشى الخلاف كما قال بعضهم
انه من رحم شخصا اراد به التفضل ثم فعله فالاول اخذ المجاز المقصود والثاني
اخذ المجاز الاقرب ولذكر رحمه تنبيه ما ذكرنا هو بحسب المعنى اللغوي واما بحسب
الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيها قوله ابلغ اي ابلغ في المعنى المدلول عليه بها
وهو الرحمة اي الرحمة المدلول عليها بالرحمن ان يريد من الرحمة المدلول عليها بالرحيم

وذكر

وذكر اي ما ذكر من الابلغية يعتبر تارة باعتبار الكمية اي كثرة افراد مدلوله وهو الرحمة
واخرى باعتبار الكيفية اي قوة مدلوله وعظمته في نفسه فعلى الاول قيل في الدعا
الماثور يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر فتكثر افراد مدلوله اي انا افراد الرحمة
كثيرة على هذا المعنى ورحيم الاخرة لانه يخص المومن فيقل افراده وعلى الثاني اي
الكيفية قيل في الدعا الماثور ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم
الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وغير جليلة فالجليل باسمه ذكر
الرحمن وغير الجليل باسمه ذكر الرحيم فان قلت ابلغ على هذا من المبالغة وفعلها
مزيد فلا يصح بنا اسم التفضيل منه اذ لا يبنى الا من مجرد قلت يصح مجاء قول
الاخفش فانه هو زيادة من المزيد ويصح من البلاغة اي الازيد بلاغة واجاب
عن قولهم البلاغة لا يوصف بها الا المجرد اطال فيه شراحي قوله لان زيادة المبنا اي
بنا احد اللفظين المتلافيين في الاشتقاق على بنا الاخر اي زيادة هو فيه المبنى منها
على مرفوع الامر احترازا من زمن وزمان فان كلا منها يدل على زمن وهو اسم
جامد قوله لهذا اي غالبا او ان هذه القاعدة مشروطة باتحاد النوع بان يكون كل
واحد منها اسم فاعل او صفة مشبهة فلا يرد مخذر وحاذر مما لانه من غير الغالب
او ان هذر صفة مشبهة وحاذر اسم فاعل قولهم كما من قطع وقطع اي بتخفيف احدهما
وتشديد الاخر قوله لانه لا يقال ابتد بغير الحمد في خطبة هذا النظم لانه يقال
ان قوله من بعد ذكر يرفع ذلك على ان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم الذي
حثنا على الابتدا بالحمد اشار لنا الى ان الابتدا بالتعريف بالمكتوب منه والمكتوب اليه
لا يكون مخلا به فكان يرسل صلى الله عليه وسلم الكتب فيكتب في اولها من محمد رسول
الله الى فلان بذكر ذلك قبل الحمد رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن معاذ رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه يعزيه بابنه من محمد رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الحديث انظر تمامه في طخ قوله يقول
راجي اسم فاعل من الرجا وهو تعلق القلب لمطلوع مستقبل المحصول مع الاخذ
في اسبابه فان لم يأخذ في اسبابه كان طمعا والاول محمود والثاني مذموم فقوله
اي مؤمل تفسير لراجي وانت خبير بانه لابد من اضمار في العبارة اي راجي غفو
ربه مع الاخذ في اسباب ذلك او اكتفا بحصولها في نفس الامر وقوله ما لكم
تفسير لربه وهو احد التفاسير فيه اذ منها الملك ابتداء والمربي ابتداء والغافر انتهاء
تنبيه قال طخ لو قدر رحمته او نحوها كان اتم انتهى اقول كما الاعمية
فلا تسلم لان الرحمة عبارة عن الانعام وهو يكون بشيء ينعم به وهو قد يجامع
العفو وقد لا يجامعه بان ينتقم منه بمقتضى فعله ثم ينعم عليه بنعمة وان
وقع في عبارة بعض انا ندفع النقمة نعمة في المعنى واما تقدير عفو فانما
هو هضم لنفسه وانه من اهل العفو كما يشير اليه قوله من قال، يا رب ان كا
تمريضي بقربي، زلفى اليك فاباحة العفو مع لي، او كان من اجل غفران الذنوب
فما يتم عفوك للاسقام والعلل، ومن كلام بعض الصوفية اللهم ارض عنا
فان لم ترض فاعف عنا فهو موذن بانها مرتبة المتصرين باهل المما لكة لا تنتهي
اهل الكمالات فتدبر قوله اي تام القدرة تفسير للمقتدر بحسب مدلوله اللغوي
المغاير بين قادر وقدير ومقتدر في حقنا لا في حقه تعالى اذ قدرته لا تتفاوت فيها
بل هي تامة سواء استعمل فيه قادرا او قديرا او مقتدرا واما في حقنا فقادر بمعنى
متصف بالقدرة او موجد القدرة وقدير زايد القدرة ومقتدر تام القدرة
قاله طخ اقول بحمد الله كون قادر بمعناه موجد القدرة هذا لا يصح بل مدلوله
ذات ثبت لها القدرة وهو بمعنى قوله متصف بالقدرة وقوله لا في حقه تعالى الخ
الخ اقول بل في حقه تعالى بمعنى لان الالفاظ اللغوية اذا اطلقت على الباري يلاحظ



في اطلاقها عليه المعنى اللغوي فاذا اطلقنا قادر على المولى يفسر بمتصف بالقدرة
لا غير وان كانت القدرة في حقه تامة واذا اطلقنا مقتدر على المولى يفسر
بتام القدرة وهكذا وتامل بقية الكلام قوله من اسمى الجلال اي من الاسما الدالة
على الجلال والعظمة والعطف للتفسير واسم الجلال كل اسم يدل على السطوة والعز
والكبريا كالعظيم القهار القوي الجبار واسما الجمال كل اسم يدل على الرأفة والرحمة
كالحليم الغفار العفو الستار قوله وكان المناسب الاجنبي به المناسب الاقتصار
على راجي قوله والرحمة عطف عام على خاص لان الرأفة شدة الرحمة قوله في
قوة الرجا اي بالمد افاده في المصباح اي في الدلالة على قوة الرجا اي من ذكر
صفة الجمال وحاصل ذلك ان كلا منها يدل على قوة الرجا لكن ما ذكره ابلغ في
الدلالة على تلك القوة فالتفاوت في الدلالة لا في القوة فتدبر قوله اذ وجوده
اي الرجا مع استحضار صفات الجلال كالمقتدر وقوله ادل على وجوده اي
الرجا اي اعظم دلالة على وجوده مع استحضار صفة الجمال وحاصله ان الدلالة
على وجوده مع استحضار صفة الجمال امور متعددة لانها تتفاوت وتتفي الدلالة
فاقواها الوجود مع استحضار صفة الجلال والتقدير وجود الرجا مع استحضار
صفة الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفة الجمال من غيره فالمفاضلة
كما ترى بين الوجود بصفة الجلال وبين غيره من الادلة على وجود الرجا مع
استحضار صفة الجمال فليست المفاضلة بين صفة الجلال والجمال كما هو المزعوم
فان الدليل لا يطابق المدعى ولا يصح ان يكون مع في قوله مع استحضار صفة
الجمال بمعنى من كما لا يخفى فتدبر منصفا قوله او بدل منه فيه ان المبدل منه
على نية الطرح فلا يكون الرجا منظورا اليه مع انه قيام العبد الذي هو بدونه
هالك فالصواب ان يكون هو المنظور اليه فالمناسب حذف قوله او بدل فتدبر

ذلك قوله او خبر مبتدا محذوف اي او مفعول لفعل محذوف كما افاده طع قوله
وهو الاحاديث عبارة المصنف شرحه وهو الحديث انتهى وهو الاوفق بالتعبير
بالاثر وكان الشارح هنا على الجنس تنبيها على انه المراد لا بقيد الوحدة انتهى ع ش
او يقال ان ال في الاحاديث للجنس وهي تبطل معنى الجمعية قوله مرفوعة
اي للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وهو ظاهر او حكما كان يقول الصحابي
قولا ولا يسنده اليه صلى الله عليه وسلم الا انه ليس للراي فيه مجال وقوله
او موقوفة اي على الصحابي كقال ابن عمر كذا مما للراي فيه مجال ولا فرق
في المرفوع بين ان يسقط من سنده صحابي او اثنان على التوالي ام لا او لم يسقط
منه راو فهو يشمل انواعا كثيرة كما ياتي فلذا قابل الشارح مرفوعة لموقوفة افاده
طع قوله وان قصره الخ الواو للحال او للاستئناف لغة اي هذا اذا لم يلاحظ قصر بعض
الفقهاء بل وان لوحظ فلا يضر انما لانه اصطلاح طارىء منه او لان المراد للاكثر
فافهم اذا علمت ذلك فتوضيح لك المقام مما افاده البناني وحاصله ان الاثر لغة
البقية ويطلق في عرف اهل الفن على الحديث مطلقا وبعض الفقهاء قصره على
قول الصحابي الموقوف على قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاثر
المنسوب له ليس المراد به الحديث مطلقا كما هو ظاهر عبارة المتن المراد به علم
الاثر اي علم الحديث من تسمية الشيء باسم جزيه اي فقد اطلق اسم الجزء على الكل
فقول الشارح وهو الاحاديث الخ اي وهو الحديث اي العلم المتعلق بالحديث
فحاصله ان المنسوب له علم الاثر الذي هو علم الحديث لا نفس الحديث كما هو
ظاهر كما قررنا ونسبته لهذا العلم دون غيره من براعة الاستهلال اي هذا
العلم الذي انا شارع فيه هو علم الحديث والاثر فتدبر قوله بعد حمد الله اي انما
قلت هذا البيت الذي قدمته في الوضع بعد ان حمدت الله تعالى فهو مصدر مضاف

للمفعول



للمفعول قوله الشامل الخ حاصله ان المصرح لفظا بعد البسملة فصار مجملا
للامرين فكان عليه ان يقول بعد البسملة والحمدلة لا بعد الحمدلة فقط او ان
المراد ان المصرح به البسملة لفظا وانه اتى بها خطا فاجاب الشارح بحاصله ان
المراد بالحمد مطلق ذكر الله فيشمل البسملة اي التي اتى بها خطا على الوجه
الاول او يشمل البسملة اي التي اتى بها لفظا على الوجه الثاني اي فلم يعمل بالاتيا
بالبسملة لفظا والى الوجه الثاني اشار طع وقوله فالمراد الخ للتعليل وقوله
وكل منهما من تتمة التعليل قوله فيكون قد ابتدا اي تفريع على قول الشارح الشامل
الخ اي وهيئ اريد بالحمد الشامل الخصوص الحمد يكون قد ابتدا ثم اقول
قضيته انه لو لم يرد به الشامل للبسملة لم يكن مقتديا فيها مع انه مقتد
فيها سواء على الوجه الاول من الوجهين المذكورين قريبا لان علة الشمول
انما هي لمنا قشة لفظية لا التحصيل الابتدا او الثاني الذي اشار له طع لان الابتدا
يتحقق بالابتدا بالخط وان لم يحصل لفظ وقد يحصل ولا يتوقف على اللفظ
وظاهره انه يتوقف على اللفظ فان قلت يمكن الجواب بان المراد الابتدا
على الوجه الاكمل بالنسبة للبسملة من حيث انه اتى بها لفظا وخطا قلت علة
الاقتدا بالكتاب وغيره لا توجب الابتدا على الوجه الاكمل بان يكون معلوما للغير
الاكمل الا ان يلاحظ في العلية اصل الابتدا دون الاكملية وان كانت حاصلة
فتدبر قوله اقتدا اي بالعمل الاقتدائي اراد به وكذا يقال فيما بعد قوله اقتدا
بالكتاب العزيز اي من حيث ابتدائيا خطا فهو علة باعثة على مطلق الابتدا
بها لا بقيد الخط حتى يفيد انه لو ابتدا لفظا لا يكفي قوله بالكتاب اي بجنس الكتاب
فقوله العزيز نعتي الذي لا يوجد مثله وصف مخصص او بكتاب الله المعجز
عند هذه الامة فقوله العزيز وصف مؤكد انما ومما تعلم كل امر يجوز في خبر

التنوين وعدم معوكل على الكتابة بدله منه بدله جملة من مفرد مجرور وعلى عدم التنوين
فهو مضاف لكل وكل بالرفع على الوجهين لانه الواقع في الحديث ولان قوله فهو اقطع
خبر كل فلو قرئ كل باضافته لفظا لخبر لضاع ما يتعلق به فهو اقطع اشارة الى طي قوله
ذي بال اي حال يهتم به شرعا قوله لا يبدأ بسم الله اي لا تكون البسملة بداله قوله
فهو اقطع اما تشبيه بليغ او استعارة تصريحية على طريقة سعد الدين لا استعارة
بالكناية قوله وفي رواية بالحمد لله ظاهره في ان المراد لفظ الحمد وان المراد فهو
اقطع وكذا يقال فيما بعد ثم هل المراد بالحمد الحمد اللغوي او الحمد العرفي قال وجدته
بهامش ابن قاسم العبادي ما نصه على العرفي قال شيخنا لو حمد الله تعالى بغلبه كان
ممتثلا للافتتاح بالحمد وقاله الشيخ العلقمي للفظ الوارد منه صلى الله عليه وسلم
يحمل على حقيقته اللغوية ما لم يكن هناك ما يصرفه عنها نعم افتى الصلاة وبجري
هذا الخلاف في قولهم ان الحمد في مقابلة النعمة واجب انتهى كلام شيخنا قوله رواه ابو داود
وغيره اي رووا الحديث برواياته الثلاث قوله وصححه ابن الصلاح وغيره فيه انه
سيأتي وعنده التصحيح ليس بممكن وكذا غيره ليس بممكن فهو مناف لهذا واجيب
بان المراد نقل او ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولكن لا علامة لذلك بل اما لان عبارة
ابن الصلاح ليست صريحة في المنع كانه قال لم يتجاسر امر موافقتضت الاوان المنفي
بالنسبة للصحة الصحة بالذات واما الصحيح لغيره وهو الحسن لذاته فلا يأتي فيه
كما قاله السيوطي في شرح التقريب في مسئلة التصحيح انظر ظني فانه ذكرها
قوله لغة اي في لغة العرب قوله الثناء هو الاتيان بما يدل على اتصاف الممدوح بالصفة
الجميلة وله لغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهري والزمخشري قاله ابن
عبد الحق قوله باللسان بمعنى الفظ ولو غير المعهودة فيشمل الثناء المنطوق به
بغير هاء فالاعارة فهو يرد به الثناء لغيره كالحمد النفسي وحمد الجماد الشامل له قوله

تعالى



تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ان لم يكن لفظيا فمن العادة فليس هذا لفظا بل
اطلاق الحمد عليه لغة مجاز وان كان ثناء حقيقة بناء على ما مر قاله ابن عبد الحق
قوله على الجميل اي لاجل الجميل الاختياري المحمود واشار على اشارة الى التمكن والاختيارية
اما بذاته او اثاره فلا يرد انه يصح الحمد على الذات والصفات وكل منها ليس
اختياريا لانه ينشأ عنها اثار اختيارية الا انه يرد ان هذا ظاهر في صفات الاثير
كالقدرة لا في غيرها كالعلم والسمع والبصر قلت يمكن الجواب بان صفات المولى
ليست غير الذات فبهذا الاعتبار كانها الذات والذات قد علمت انها منشأ الافعال
الاختيارية فكان الصفات كذلك فتدبر قوله عليه جهة التجميل بالاضافة الياء
وعطف التعظيم عليه تفسيري قال بعض واقحم لفظ جهة اشارة الى انه لا يشترط
موافقة فعل القلب وفعل الجوارح لفعل اللسان بل الشرط عدم منافاتهما لفعل
اللسان فان قلت ان كونه لاجل الجميل مستلزم كونه على جهة التعظيم فلا فائدة
في قوله على جهة التعظيم لانه لازم ما كان على جهة الاستزاق قلت قال بعض لا نسلم
الاستلزام لتحقق الثنا لاجل الجميل لكن لا على جهة التعظيم كملك دمعوكرة لسابل
فصار ذلك السابل بصنعه في المماطلة قاصدا اظهار بخله وسوء فعله لكونه دمع له
الكرة فهو ثنا لاجل الجميل لكن لا على جهة التعظيم فلا يكون حمدا وقد يقال
ان ذلك ليس بجميل باعتبار صدوره من الملك الا ان يكونوا نظروا له في حد
ذاته بقطع النظر عمن صدر ذلك عنه قوله سواء تعلق بالفضايل جمع فضيلة
وهي النعمة الفاضرة اي التي لا يتوقف تعقلها على تعدي اثرها للغير كالعلم
وقوله والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية اي التي يتوقف تعقلها على
تعدي اثرها كالانعام تنبيهان الاول سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما
يوصف بالمصادر بما بعده لانه في تاويل المصدر والتقدير تعلقه بالفضايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعلقه بالفواضل سيان كذا ذكره جماعة منهم الزمخشري واعترض بانه لم احد
المتعدد والتسوية اما تكون بين المتعدد كما بين احاده وكونه او بمعنى الواو
غير معهود ثم عدله الرضي عن جعل ما بعدها هو المبتدا فجعل المبتدا ممدوحا
تقديره والامر ان سواء الجملة دالة على جواب ما بعدها فانه جملة شرطية
بجعل الهمزة فيها اي ولو مقدرة اي الهمزة الداخلة على قوله تعلقه شرطية كان
والتقدير هنا ان تعلق بالفضايل او الفواضل فالامر ان سواء ثم الجملة اما استينافية
او حال بلا واو اعتراض كما افاده طيبي الكاني اركان الحمد خمسة حامد ومحمود
ومحمود به وعليه وصيغة فالمحمود عليه ما لاجله المحمد وهو لا يكون الا اختياريا
وهو المقصود بقوله على الجميل الاختياري بخلاف المحمود به فانه لا يشترط
ان يكون اختياريا واعلم انها قد تختلفان ذاتا واعتبارا كان تعده بصباحة
وجهه للجمل كرموتارة بتعده ان ذاتا وتختلفان اعتبارا كان تعده بكرمه
على كرمه فمن حيث كونه باعثا ممدوحا عليه ومن حيث كونه مدلولا لصيغة
الصادرة منه محمود به تنوير وعرفا اي عرف الناس قاله ابن عبد الحق قوله
فعل اي من الحامد قوله ينبي عن تعظيم المنعم اي يخبر على طريق المجاز عبره
من اطلع عليه عن ذلك لاستلزام ذلك الاخبار له فاندفع ما قيل هذا لا يفيد امتناد
البنان الذي هو لبي ذلك الامتناد هو المراد بفعل البنان الشامل له الفعل المصدر
به التعريف لعدم انابه لغير المعتد المعتبر وفسر طيبي ينبي بيشعر قائلا لو ابدله
بقوله يقصد به الى الكان اولى لانه لا يلزم من انبا شيء عن شيء حصول ذلك الشيء
المنبي عنه انتهى وقد علمت جوابه قوله من حيث انه منع حيثية تعليلية
اذ تلك الحيثية من باب التعريض بما علم ضمنا وذكر ان تعلق الحكم بمشتق يودن
بالعلية ولعله توطئة للتعميم ثم ان الخبر بجوز تعلقه بينبي وبتعظيم والمنعم

وخلاصته



وخلاصته انه يجوز تعلقه بكل من الثلاث منظورا فيه لما عداه من الباقي
قوله وانه بكسر الهمزة ويجوز فتحها خلافا لمن عده لحنا اي من اجل انعامه
ووجه الفتح انه مبتدا والخبر محذوف اي من حيث انعامه حاصل فلانا في
المعتد من ان حيث لا تضاف الا الى الجمل فوجه على الحامد اي فاعل الفعل المذكور
ولو عبر به كان افضل لما يلزم على التعبير بالحامد من الدور وان كان مغتفرا في
التعاريف اللفظية التي منها هذا وقوله او غيره قال طيبي زاده شيخ الاسلام ومن
تبعه وليس من كلام المتقدمين كما يعلم من كلام الفنري سواء كان الفعل باللسان
بان يثني به على المنعم ام بالجنان بان يعتقد به اتصاف المنعم بصفات الكمال
وانه ولي النعم اعتقادا جازما او راجحا ولو غير بان ام بالاركان اي الجوارح
بان يتعبها في طاعة المنعم قاله ابن عبد الحق فان قلت ان الاعتقاد من باب
الكيف فكيف يصدر من جزيبات الفعل المصدر به التعريف قلت اجيب بانه
يطلق الفعل على ما قابل الانفعال فيشمل الكيف وقال طيبي المراد به اي الفعل
الامر والشان فيشمل الاعتقاد والاقوال والاكان اطلاقه على الاعتقاد
والاقوال مجازا فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد منعه بعضهم
انتهى وهو يرجع لما قلنا وتامل ومباحث المحمد موقوفة على علم صاحب لا يخفى
ان قوله ذي الا لاصفة لقوله لله وهو بمعنى صاحب وهو لا يتعرف بالاضافة
لكونه اسم فاعل فكيف يصح ذلك والجواب انه يراد به الاستمرار فالصفة
المشبهة فيتعرف بالاضافة لان الصفة المشبهة عند المحققين تتعرف
بالاضافة فصح نعت المعرفة بها كما ذكره النوربن فوله على امتنان تعليلية
واتى بها اشارة الى تمكن المحمد من الانعام بتمكن المستحق من المستحق عليه اي على
انعام منه على منعمه ان الانعام صفة فعل وهي تتعلق القدرة التنجيزي الحادث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي المتجدد لا الموجود بعد عدم فهو امر اعتباري من اوصاف القدرة فلا
يتصف بكونه ناشيا عن الله تعالى فالاولى ان يقول اي على امتنانه على اي
انعامه قوله ملحوظ من المنة ودايرة الاخذ عم فلا يقال المنة اسم المنعم به
فكيف يصح الاشتقاق ولم يكن مصدرا او يقال ان النعمة التي هي فسرت
بها المنة يراد بها الانعام فقد وقع في كلامهم تفسير النعمة بالانعام فيكون
من اخذ المصدر المزيد من المجرد ولا ياتي الوصف بالثقيلة لجواز ان يراد النقل
ولو باعتبار المتعلق قوله الثقيلة الخ قال طخ لم يظر لم لم يعبر بالجليلة او العظيمة
انتهى قلت الشيخ عدل في النقل فهو اسير لما قالوه فيقلد حتى يرى خلافه
ولعل الوصف به دونهما الاشارة الى المبالغة في عظمها وهذا لا يوخذ من
التعبير بواحد منهما فتدبر قوله وتطلق المنة على تعديد النعم زاد بعضهم
فقال هي تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار
المنعم ما انعم على المنعم عليه قوله صحيح اي حسن ولو عبر به لكان افضل قوله
وفي حق الصبي قبيح اي مما يلام تنبيه يستثنى من ذلك الوالد والمعلم فليس
ذلك قبيحا في حقهما نقله طخ عن تقرير الشيخ البابلي قوله لقوله تعالى الم تر
الاية يعلم ان بين المن والمنة الترادف على تفسيرها بالتعداد قوله للتكثير
ناظر للكمية والتعظيم ناظر للكيفية اي باعتبار متعلقها وخلاصة ات
الامتنانات ترجع لتعلقات القدرة الحادثة التنجيزية وتوصف بالكثير
باعتبار افرادها وبالتعظيم باعتبار متعلقها من المنعم به قوله منها الالهام الالهام
الذي في القلب يتلقى الصدر لي خص الله به بعض اصفيائه فاذن ففي
العبارة تجريد فالمعنى هنا القاصد او ارادة تاليف هذا الكتاب ولما كان الالهام
متقدما على الاقدار في الوجود قدمه في الذكر وقوله والاقدار عليه اي كون

المولى



المولى جعل له قدرة عليه اي تعلقت قدرة المولى بوجود قدرة للعبد عليه
وخصها تين النعمتين بالذكر لتعلقها بالكتاب المحمود فيه على النعم قوله وعلى
صلة الذي متعلقة بيحمد ولا ياتي كونها للتعليل كما قدمنا وتطلق الصلة ايضا
على صلة الموصول وعلى الزايد فتقول الباصلة زايدة قوله وانما حمد على
الامتنان اي سواتعلق به او بغيره قال الفنيمي على ما نقله طخ ينبغي
تقييده ذلك بان تكون النعمة الواقعة على الغير مما له مزيد اختصاص
بالحامد حيث تصلح ان تكون باعثة له على الحمد كالنعم الواصلة الى مثلا ولده
القايم باوده بخلاف النعم الواصلة الى ظالم ونحوه وفي كلام الفنيمي ما يفيد
ان المراد بالحمد الذي يثاب عليه ثواب الواجب هو الحمد اللغوي وانظر ما
وجه اختصاصه باللغوي ان كان مختصا به وهل يقال ان الحمد ايضا في مقابلة
اندفاع النقمة اما عنه او عن ولده واجب على ما تقدم لانه نعمة في المعنى
انتهى قوله اي في مقابلة الذي فعلي للتعليل دفع بقوله اي في مقابلته
ما يتوهم من انها للاستعلاء وان الامتنان محل مستعلى عليه قوله لا مطلقا
اي عن التقييد بقوله على امتنان قوله لان الاول واجب اي يثاب عليه
ثواب الواجب لا انه واجب يعاقب على تركه واعترض شيخنا الصفير ذلك اي
وجود حمد مطلق بان من اركان الحمد المحمود عليه الباعث على الثنا فلا يوجد
حمد بدونه فكيف يعقل اطلاقا لا ان يقال معنى لا مطلقا اي عن التقييد
بكون الحمد على النعم وهذا لا ينافي وجود الحمد على ذات المولى وصفاته
لان ذاته وصفاته يقع كل منها محمودا عليه كما هو معلوم ان المولى كما يستحق
الحمد لاحسانه يستحقه لذاته ولصفاته الغير الاحسان وخلاصته ان الحمد
على النعمة يثاب عليه ثواب الواجب وعلى ذاته وصفاته المذكورة ثواب المندوب

فانه تم هذا صح كلام الشر والافسد ولا يخفى بعد الصحة اذ كيف يقال ان الحمد
على الوصف الحادث المتجدد الذي قد انتفى عن الباري يثاب عليه ثواب
الواجب والحمد على ذاته وصفاته القديمة التي لا يعقل انتفاؤها عن الباري
يثاب عليها ثواب المندوب مع انه لا نسبة بين القديم والحادث تقوله ووصف
الامتنان بما هو شأنه اي فتكون الصفة لازمة قوله بالحمد وصف كاشف
اي ضبط كاين بالحمد قوله وان تعدوا نعمة الله ابي انعام الله ابي انت
تريد وأعدها لانه المحمود عليه في الحقيقة ثم يرد اشكال وهو ان نعمة مفرد
مضاف يعم فيقتضي عدم احصاء النعمة الواحدة كالسمع لان دلالة العام
كلية اي محكوم فيها على كل فرد وليس كذلك والجواب من وجهين الاول
ان ذلك اغلبي اذ قد يكون الحكم على المجموع الثاني ان عدم احصاء النعمة الواحدة
باعتبار احوالها واثارها فاثار السمع والبصر لا تحصى فتامل قوله ثم بعد صلاة
قال السخاوي في مطنه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشعارا بانه انبغي
على الله تعالى زيادة على ما ذكر بينهما انتهى اي بين الحمد والصلاة اقول
كلامه هذا لا يتم الا اذا عطف قوله ثم صلاة على حمد ويلاحظ تسلط بعد
على المجموع بحيث لا يفرد دخولها على صلاة وحيث تسلطت على المجموع
فيفيد تراخي الصلاة عن الحمد واما على تقدير شارحنا بعد على صلاة
فلا يفيد ما ذكر بل لا يفيد الا تاخر القول بعد الصلاة وعلى كل حال فيكون
المصنف رحمه الله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لفظا نظير ما قيل في
الحمد قوله وهي من الله اي وتفسيرها من الله فمن الله حال من
المضاف اليه بحسب التقدير فلا يرد ان مجيء الحال من المبتدا انما يأتي على
قول سيبويه وهو ضعيف قوله رحمة اي نعمة بمعنى انعام وعبارة غيره

والصلاة



والصلاة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وهي لمن دونه ومن
الملائكة استغفار حاصله ان الملائكة لا تقوم منهم الا صيغة الاستغفار وهذا
الاستغفار عبارة عن صلاتهم وقوله ومن الآدميين تضرع ودعاء ومن
المعلوم ان الدعاء اعم من الاستغفار اي فالواقع من الآدميين صيغة
الاستغفار وغيرها وهو عبارة عن صلاتهم ومن جملة صلاتهم اللهم صل على محمد
وعلى آله مثلا الا ان ذلك مخصوص صلاتهم وخاصته ان ما حصل منهم من
دعاء كان بلفظ الصلاة ام لا فهو عبارة عن صلاتهم والتضرع هو التذلل
والدعاء من افراده او ان الدعاء لا يعتبر الا به فجعله من مدلول الصلاة تسمح
نكتته الاشارة لما ذكر وسكت عن الجن وبعد ان علمت هذا فنقول هذا مخالف
التحقيق والتحقيق كما قرره شيخنا الصغير ان الصلاة في جانب الملك والانس
والجن الدعاء مطلقا فما افاد تقرير شيخنا ان الواقع من الملك ليس مخصوص
الاستغفار كما هو مقتضى كلام الشروح ويؤيده ما قاله شيخنا ما جاء من دعاء بها
للمنتظر للصلاة من قولها اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاك طلع في شرح المشكاة
للفاكهاني ابن عمر وكذا من بقية الحيوانات ونقل هو والحافظ السيوطي في
فتاويهما انه لم يرد ان الجماد ان كانت تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ورد انها كانت تسلم عليه وهل يستثنى من الحيوانات ما استثنى من
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قوله اي تسليم اشارة الى ان المراد من
اسم المصدر ذلك المصدر ولم يقل الصلاة بمصدره الذي هو التصلية لانها
تستعمل في الاحراق فلا تليق بالجناب الاعظم اذ هي بهذا المعنى كرفع دايم
الجواب عما يقال المطابق ان يقول دايمين لكن يرد ان يقال يلزم على جوابه
المذكور حذف الفاعل وليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفاعل فالمناسب

ان يجاب بانه انما افرد الوصف نظرا الى انهما كالشيء الواحد ولذا قيل بكراهة الايراد
او انه وصف للسلام وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه قوله الجامع الخ فيه اشارة
الى ان المراد بالخير المحمود مطلقا وان الاضافة على معنى اللام وان ال للاستغراق
اي على النبي المنسوب لكل خير من حيث جمعه له واتصافه به فقوله الجامع
اي الجامع ليكون تفسيرا لاوصافا اخر وصف به النبي زايدا على قوله نبي الخير قوله
لكل محمود من باب الحذف والايصال اي محمود عليه اي همد المصطفى من اجله
قوله دنيوي اي منسوب للدنيا للكونه واقعا فيها فدخل في ذلك العبادات
وغيرها من كل خصلة حميدة اتصف بها في الدنيا وقوله واخروي اي منسوب
للاخرة لكونه واقعا فيها مما اعطاه الله في الاخرة كالشفاعة العظمى او اراد
بالدنيوي ما حلاه الله به من الكمالات مما لا يتعلق به اثابة واراد بالاخروية
الكمالات التي يتعلق بها الاثابة وان كان ظرفها الدنيا قوله لذي المراحم من
باب ذكر الخاص بعد العام لتعدي ذلك الخاص فيه اشارة الى ان النفع المتعدي
افضل من القاصر ولاجل الاهتمام بذلك الخاص اقام عليه الدليل ولا يخفى ان
اقامة الدليل انما يكون فيما يقبل التصديق والتكذيب وهو النسبة الخبرية
لا النسبة التقييدية كالتوصيفية كما هنا قلت لا نسلم هذا على مذهبه
نعم مسلم على مذهبنا فتدبر قوله بمعنى الرحمة اي وكلاهما مصدر رحم قال في
المصباح رحمته برا رحمها بضم الاول رحمة ومرحمة انتهى المتصيد منه فان قلت اذا
كان كل منهما مصدر الرحم فاي وجه لتفسير احدهما بالاخر قلت وجهه الرحمة
الرحمة الاشكنبه بان لفظة بمعنى توهم ان للرحمة معنى اخر وقد علمت ما قاله
المصباح قوله انا نبي المرحمة اي انا نبي الرحمة من حيث انها وصف كما يدل عليه
قول الشراح الدال على وصفه بها كانت بمعنى الانعام وهو ظاهر او بمعنى

المنعم



المنعم به من حيث المتعلق بها وهو الانعام او انا نبي الرحمة من حيث انها انما
كانت من اجلي او ان الاضافة للبيان وكانه قال انا الرحمة فان قلت هذا
الدليل لا يطابق المدعى اذ المدعى انه ذو المراحم بالجمع فالجواب ان ال في
قوله المرحمة للاستغراق وقوله وفي رواية الرحمة اي فالمطابقة بحسب المعنى
كما علمت ان مراحم جمع مرحمة كالجمع رحمة وربما افادت عبارته ان الاكثر
في الرواية المرحمة تنبيه قال طيبي بعد قوله انا نبي المرحمة ما نصه اشعر هذا
الوصف بالاختصاص به صلى الله عليه وسلم وهو كذلك باعتبار عموم بعثته
للناس كافة وبمثله يقال في قوله انا نبي الملحمة قلت وفي رواية الملحمة فان
قلت لا يخفى ان على هذه الرواية ليس فيما شاهد للمدعى فلا معنى لها
قلت انما اتى بها للاشارة الى ان الحديث قد جاء على روايات متعددة دفعا
لما يقع في الوهم من عدم ذكرها ان هذه لا اصل لها لان هذا الممتقى حين
ذكر الحديث لم يذكرها او للاشارة الى ان تلك المعركة من نوع الرحمات التي
اتصف بها هذا النبي الكريم اما كونها رحمة للمؤمنين فظاهر واما كونها
رحمة للكفار من حيث انها تكون سببا لدخولهم في الاسلام قوله اي القتال
قال طيبي المعركة سميت بذلك لالتمام الابطال فيها بعضهم مع بعض قوله اي
القتال قال طيبي لعله انما فسر الملحمة بالمعركة لانه مدلولها اللغوي ولما كانت
المعركة تطلق على غير القتال قيدها فقال وهي القتال انتهى ولا يخفى
ما في جواب طيبي فقد فسر صاحب المصباح وهو من ائمة اللغة الملحمة
بالقتال الا ان يكون تفسيرها بالمعركة اشهر وصاحب المصباح قد جاء على غير
الاشهر فليحرر ثم نرجع الى التفسير فنقول ان المعنى انا النبي الذي جيت بايات
القتال او بالامر به ولا يخفى ان هذا يفيد اختصاصه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجهاد وانه من خصايصه مع انه كان مشروعا في بني اسرايل الا ان يأتي
بان المراد القتال المتعلق بالعموم كما افاده طخ فيما تقدم قوله والنبي انسان
لم يقل وهو انسان لانه اراد تعريف النبي من حيث هو الشامل للنبي صلي
الله عليه وسلم وغيره فجيء في العبارة بشبه استدراك اي النبي لا بالمعنى
المتقدم بل بمعنى الكلي فتدبر قوله انسان من الانس لا من ناس اذا تركك
والاصل الجيء قوله او هبا اليه اي الي مصدوقه قوله بشرع حذف الموحى للعلم به
وهو المولي اي العالم به من حيث كونه فاعلا اي من حيث الفاعلية المتحققة
فيه وفي غيره لا من حيث كونه المولي الاعظم فانه موجب للذكر الا ان يلاحظ
تنزيهه من جريه علي اللسان صونا له قوله بشرع اي ما شرعه الله من الاحكام
كان ذلك شرعا لمحمد بذاته او انزل علي من قبله وجامترالمه ولا فرق بين ان
يكون ذلك في كتاب لانا سمنا الشرع من قبل اولم يكن ناسخا ولا يخفي ان هذا
انما يكون في الاحكام الفرعية لا الاصلية للاتفاق عليها فلو كان الا يا بغير شرع
فلا يكون نبيا بل وليا قوله وان لم يومر بتبليغه اي هذا اذا امر النبي بالتبليغ
بل وان لم يومر ولا يخفي بان هذه المبالغة باعتبار المصدوق ايضا قوله فان
امر به اي بتبليغه اي امر وجوبا او ندبا ان كان المولي اوحي اليه بعض
احكام وامره امر ندب بتبليغها فهم في المرحي الي النبي صلي الله عليه وسلم
ملغيره فيه وما اوجب عليه تبليغه وما اوجب عليه كتمانه قوله ايضا مصور
اض يقال اض يبيض ايضا مثل باع يبيع بيعا اذا رجع كمن رجوع الموصوف
الي الصفة والمقصود انه لم يكن متصفا بالرسالة فقط بل متصفا بالرسالة مع
ما تقدم وحاصلها نه ايضا مفعول وعامله محذوف والجملة حال قوله فالنبي
اي فهذا المفهوم الكلي الذي هو نبي اعم من الرسول اي من هذا المفهوم اي
اكثر

اكثر شمولا اي فافراد النبي اكثر من افراد الرسول وانما قلنا ذلك لان المعرف انما هو
المفهومات الكلية لا الالفاظ الدالة عليها او ان كلا من لفظ نبي ولفظ رسول
لفظ عام الا ان لفظ نبي اعم اي اكثر شمولا من حيث مفهومه الذي تعلق
به التعريف اي عموما مطلقا وقلنا ذلك لان كلا منهما لفظ مطلق لا عام بالمعنى
المصطلح قوله وقال نبي جواب عما يقال ان الرسول اشرف من النبي فلم لم يعبر
بلفظ رسول بدل لفظ نبي فقوله معنى اي من جهة المعنى اي الذي هو المفهوم
اي اكثر شمولا من جهته وقوله واستعمالا اي واعم استعمالا اي اكثر استعمالا
اي من جهة الاستعمال فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه اما الثاني
فظاهر في العلية واما الاول فلكن من جهة ان معه كثرة علم لكثرة افراده
او من جهة انه اعرف علما ان علة كثرة الاستعمال التي هي العلة الثانية ترجع
كما ذكره السعد للتعبير به اي واقتدا بالحديث وقدم العلة العقلية علي العلة
النقلية لان العلة العقلية بمناهج اليها في الحديث من حيث العدول عن الاشرف
قوله في خبر يقرا بالتنوين وما بعده بدل او بالاضافة التي للبيان قوله الدال
نعت للمضاف اليه او البدل لا المضاف لانه نكرة والدال معرفة الا انك خبير
بان تعلق الحكم بمشتق يوذن بالعلية فكانه قال وعبر به في خبر كذا الدالة
علي وصفه مع ان تلك الدلالة لا تشتهي خصوص لفظ نبي كما هو ظاهر فالظاهر
امتاطه فتدبر ثم بعد كتبي هذا وجدته ساقطا من بعض نسخ هذا الشرح
قوله لان النبي مخبر يجوز قراته بالفتح اي مخبر بالكسر اي مخبر
عن الله وبالكسر اي مخبر عن الله ولو بانه نباه للعمل ان يلتزم قوله وهو الاكثر اي استعمالا قوله قيل
انه مخفف المهموز لكن لا يخفي انه علي هذا يكون النبي فرعي بالهمز او بعدمه
ما خوذ من النبا وهو الخبر قوله وقيل انه الاصل اي وان الاصل الياء الهمزة فرع

قال الشارح في حواشي المعلي عرفه ليفيد انه اصل المهموز ولو نكره لتوهم ان كلا منهما
اصل انتهى قال الشهاب القاسمي واقوله اذا كان اصلا للمهموز فينبغي ان يكون
بمعنى المهموز السابق او يكون المهموز بمعناه الاتي ليتحد معناها والا لاختلف معنا
فكيف يكون احدهما اصلا للاخر فليتامل انتهى اقول اذا كان اصلا للمهموز فليكن
المهموز بمعناه لاغير بحيث نقول ان نبيا بالهمز ملهوز من النبوة وهي الرفعة
لامن النبا الذي هو الخبر قوله من النبوة مرتبط بقوله وقيل انه الاصل فاذا
كان الاصل فنبي قوي بالهمز او بدونه ماخوذ من النبوة اي ويكون واويا واصل
نبيو قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء وسبقت احداهما بالسكون وادغمت احدى
الياءين في الاخرى قوله اي الرفعة اعترض بان الصواب ان يقول المكان المرتفع
قوله لان النبي مرفوع الرتبة فهو فعيل بمعنى مفعول او مرتفع فهو فعيل
بمعنى فاعل فلا يتعين الاول كما يوهمه لفظ الشرح قوله على ساير الخلق اي
باقي الخلق او جميع الخلق ويخرج نفسه ومن هو افضل منه من الانبياء
او مساو له قوله ما هذه مصدرية وما يات من قوله اما بعد قوله بنا الجزا
متعلق بمنبها قوله اي يقول بعد ما ذكر اما بعد الخ لا يخفى ان الفا لا تدل
على خصوص اما بعد لجواز ان يقدر وبعد الان يقال اما اصل في الجملة
وقال السيوطي ان الفا زايدة للضرورة وقاله طيبي وقوله الشرط منها اي انه حذف
الشرط وهو اما ونبه عليه بنا الجزا ولا يخفى ان هذا لا يتعين اذ قد يوتى
بالفا لتزيين اللفظ فقط كما في مقطه فتكون زايدة كما ادعاه السيوطي ضرورة
وذكر بعضهم انها عاطفة ما بعدها على ما قبلها وهو مبني على ما سلكه
الزمخشري من ان الفا العاطفة هي الفصيحة وعرفت الفصيحة بانها غير
الداخلة في جواب شرط مقدر مثل العاطف على جملة كما اشار له في قوله

فانفجرت



فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا اذ قدره بعضهم فضرب فانفجرت فيقدرها
قبل هذه اردت فقلت هذه واردة وقلت كل منها مقول القول السابق
ووقع في كلام غير واحد تسمية الواقعة في جواب شرط مقدر بالفصيحة
لانها افصحت عنه قوله المقاصد لا يخفى ان المقاصد جمع مقصد بمعنى
مقصود والمقصود هو المعنى اذ الالفاظ ليست مقصودة وان قصدت
فليست مقصودة بالذات كما هو المتبادر من لفظ المقصود بل بالعرض
وحينئذ فالخطبة ان كانت متقدمة على التاليف فالمشار اليه المعاني
المستحضرة في ذهنه شبهها بالمشار اليه المحسوس بحاسة البصر كما هو
التحقيق ثم استعار اسم المشبه به للمشبه كما هو معلوم واما ان كان التاليف
متقدما على الخطبة فالمشار اليه المعاني المدلولة للنقوش بواسطة تنزلها
منزلة مشار اليه محسوس بحاسة البصر واستعير اسم المشبه به للمشبه والحاصل
انه لا بد من الاستعارة لان المعاني التي هي النسب التامة ليست محسوسة
بحاسة البصر واسم الاشارة موضوع لكل مشار اليه محسوس بحاسة البصر كما نبه
عليه عبد الحكيم في حواشي المطول فهذا في قولك سمعت هذا الصوت مجاز
وقولها الموجودة الخ المناسب حذفها لان المشار اليه مطلق المعاني الشاملة
لما في كتاب ابن الصلاح والمزيد وجه قال في المقاصد للعهد الحضوري اي الحاضرة
في ذهن المصراوفي الخارج من حيث انها مدلولة النقوش بواسطة بنا على
تقدم الخطبة او تاخرها او الاستغراق مبالغة قوله في كتاب ابن الصلاح من
طرفية المدلول في الدال وذلك كما علمت ان المقاصد هي المعاني والكتاب اسم
للالفاظ المنصوصة والمعاني مظروفة في الالفاظ بنا على ما تقرر من ان الالفاظ
قوالب المعاني ويجوز ان تجعل المشار اليه العبارات الذهنية وتلاحظ ان المراد

دال المقاصد اما مجاز مرسل او مجاز بالحذف ثم الاعراب اما ان تجعل قوله المقاصد
خبرا اولا او توضيح خبرا ثانيا او حالا او ان المقاصد بدل او توضيح خبر قوله المهمة
قال طع يحتمل ان يكون اسم فاعل او اسم مفعول انتهى فقول شارحنا يشير الى انه
اسم مفعول وكتب طع ما يفيده فقال قوله اى التى يهتم بها اى التى يهتم بها
الطالب لشدة حاجته اليها وعموم انتفاعه انتهى وقال فى المصباح اهمنى
الامر افلقنى فيفيد ان مهمة اسم فاعل لازم والمعنى على هذا المغلقة المقاصد
اى التى يترك الشخص متحيرا قويا الى التوجه اليها لنفاستها ولا يبعد تفسير المهم
الذى هو قوله اى التى يهتم بها لانا نقول هذا تفسير باللازم والافراد
والتانيث فى مهمة مع كونه وصفا لجمع سايغ واعلم ان الافصح فى جمع الكثرة
مما لا يعقل الافراد نحو الجذوع انكسرت ومنكسرة وفى جمع القلة مما لا يعقل
وفى جمع العاقل مطلقا المطابقة نحو الاجذاع انكسرت ومنكسرات والهدآ
انطلقن ومنطلقات قوله توضع اسناد مجازى كان المرض حقيقة مولها
قوله من علم الحديث اى من علم الحديث دراية كما يدل عليه المقام قوله
تبنى عليه اصوله لا يخفى ان العلم له اطلاقات من جملتها القواعد التى بها
الضوابط وهى تمكن هنا وهم فاضافة اصول اليه ضرب للبيان ويحتاج الى
اخبار اى تبين بعض اصوله ضرورة ان ذلك الاثر من الاصول وحاصله
انه يذكر فيها قواعد وتلك القواعد يهتدى بها الى قواعد اخرى وهو مجموعهما
هو الفن قوله يعنى ما يخفى انما كان ظاهر العبارة انه يبين جميع الاثر وليس
مرادا انى بمادة العناية فقال يعنى ما يخفى من ذلك الاثر قوله ومنه رسم
الدار اى ومن افراد الرسم من حيث هو رسم الدار الا ان هذا الفرد الذى هو
رسم الدار حقيقى واما اطلاق الرسم على ما بقى من الحديث فمجازى قوله
لاصقا

لاصقا بالارض ولو بقية من اظاهره على وجه الارض ملتصقة بها ويجوز
لاصقة فيها بحيث تكون ظرفا وهو مظروف فيها كما هو بين قوله وعبر الخ اى عبر
بالرسم فى ذلك الموضع لاجل الاشارة الى ما ذكرها قال اى واما فى غير ذلك فقد
عبر بالرسم لا لاجل الاشارة الى ما ذكر بل لشئ اخر وهو التسمية كما فى قوله الاتى
ورسموا منقطعا عن رجل اى وسموا قوله اشارة الى درس اى ذهاب
قال فى المصباح درس المنزل دروسا من باب قعد محى وخفيت اثاره
انتهى فالمعنى ان الكثير من اهل العلم ذهب ولم يظهر لهم اثر ولا يخفى ان ذهاب
الكثير لا ينافى بقاء الاكثر والتعبير بالرسم يفيد انه ذهب الاكثر فالمطابق لقوله
انه ان يقول اشارة الى درس اكثر هذا العلم وايضا لبطابق قوله وانه
بقيت منه اثار يهتدى بها فيجاب بانه اراد بالكثير الاكثر بقرينة هذا ويقول
الشارح بفهم ان المراد بالرسم اى الذى هو الاثر الجنس من حيث تحققه
فى متعدد فلا يخالف ان قول الشارح يخالف المصرح به من ان الرسم المفرد الذى هو
رسم الدار اى الرسم قوله يهتدى بها اى على الباقى كما يدل عليه كلامه المتقدم
وقوله ويبنى عليها الباقى اى يهتدى بها على الباقى ويبنى عليها الباقى قوله على
الصحيح مرتبط بقوله ويراد فه الخبر اى ان مرادفة الخبر للحديث هو الصحيح
ومقابله ان بين الحديث والخبر تباينا وان الحديث ما جاء عن النبى صلى
الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره قوله او الى من دونه لا يخفى ان
من دونه يشمل التابعى وتابع التابعى بل ويشمل تابع تابع تابع التابعى
وما هو انزل ولا يخفى بعد كون ما نقوله بعد حديثا وبعد كتبى هذا
فوجدت طع قال ما نصه وانظر قوله والى من دونه وقوله ابن حجر فى شرح
النخبة على الصحيح فى الخبر انه ما جاء عن غيره هل يشمل غير التابعى من العلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالشافعي وغيره من المجتهدين الذين يعتد باقوالهم وافعالهم انتهى قوله قولا
حال من الضمير الذي في اضيف ولا يخفى ان هذا التعميم انما يأتي على المعتمد
الذي هو الاول وهو ان الحديث قاصر على ما اضيف للنبي صلى الله عليه
وسلم وحده قوله او تقريرا كان يطلع صلى الله عليه وسلم على امر ويسكت
فسكوته تقرير منه صلى الله عليه وسلم له وتقريره من جملة الحديث قال
طم وقوله او تقريرا قال سم ما لم يعلم منه انكاره وترك انكاره لعلمه به مثلا
او صفة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بحمرة ابي ابو هما
او انهما كقتل حمزة يوم كذا ويمكن دخولها في الصفة وقال طم او فعلا
دخل فيه الهم الذي زاده بعض لان الهم فعل قوله ويعبر عن هذا المضاف
اليه ما اشار اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاولوية المتقدمة اي ان
علم الحديث رواية عبارة عما ذكر هذا ظاهره قوله رواية تمييز من علم اي علم
الحديث من جهة روايته اي نقله عن الثقات قوله بانه اي علم
الحديث رواية لا يخفى ان المرجع لفظ علم الحديث رواية والتمييز
ليس لمبدا انما هو لمدلوله الذي هو ما اضيف كما هو قضية لفظه وبما
بارتكاب الاستخدام قوله علم يشتمل على نقل لا يخفى ان النقل صفة الناقل
الذي هو المحدث والعلم ليس مشتملا عليها بل المشتمل عليها نفس المحدث
ولا يخفى ان في العبارة تضمينا وذلك لان قوله بانه يفيد ان ما اضيف
للمصطفى هو نفس الذي عبر عنه بعلم الحديث رواية وقوله على نقل ذلك
يقتضي انه غيره وان ذلك الغير يشتمل على نقل ما اضيف للنبي صلى الله
عليه وسلم والذي يتخلص به عن ذلك الاشكال ان يقول نقل بمنقول وتجعل
الاضافة للبيان وان قوله ويعبر عن هذا اي عن المتضمن لهذا مثلا قول

البخاري



البخاري مثلا حدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وهكذا مما شابه ذلك فعلم الحديث رواية هو ما ذكر اي مجموعه
الذي هو حدثني فلان وهكذا الى الاخر ولا يخفى انه متضمن لما اضيف
للمصطفى صلى الله عليه وسلم من قوله من قام رمضان الخ وقوله وبعد
بانه اي المتضمن لما اضيف اي الذي هو قوله حدثني الخ والمعنى ان علم
الحديث رواية الذي هو عبارة عما ما ذكر اعني حدثني الخ مشتمل على منقول
وذلك المنقول هو ذلك اعني ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من
اشتمال الكل على الجزء قوله وموضوعه ذات النبي الخ قال طم بناء على
الراجح في الحديث واما على القول بشموله لمن دونه صلى الله عليه وسلم
فلعله ذات من اضيف اليه الحديث وعليه فهل يشمل اقوال من دونه
وافعاله وهيئته وصفته انتهى ثم لا يخفى ان موضوع كل فن ما يبحث في
ذلك الفن عن اعراضه الذاتية اي عن اعراض ذلك الموضوع الذاتية
وقد جعل الموضوع ذات النبي صلى الله عليه وسلم فهو يبحث في هذا الفن
عن اقواله وافعالها وتقريراتها التي هي اعراض ذاتية له باعتبار وصفه
بالنبوة ثم لا يخفى ايضا انه ما جعل اعراضا ذاتية للموضوع هو المشتمل عليه
العلم الذي قلنا انه من اشتمال الكل على جزيه ولا يخفى انه لا يأتي هنا ما قيل
من ان العلم يطلق على القواعد والضوابط او الادراكات المتعلقة بها او
اذ لا قواعد ولا ضوابط ولا ادراكات متعلقة بها ولا ملكة بل هو عبارة عن
مجموع تلك الاطراف من حدثني بما لك عن نافع وهكذا ولا يخفى ان ما قاله
ظاهر على ترادف النبي والرسول واما على المعتمد فكان المناسب ان يقول

ذات الرسول الخ وقوله من حيث انه نبي هيئة تقييدية اي ذاته مقيدة بهذا القيد
احترز بهذا عن ذاته باعتبار قيد كونه بشرا او انسانا فلا يكون موضوع هذا الفن
ثم يصح كسران وهو ظاهر وفتحهما والخبر محذوف فلا ينافي ما تقرر من ان المعتمد ان
حيث لا تضاف الا الى الجمل ويظهر ان اضافة حيث لما بعدها للبيان فتدبر قوله
وغايته الفوز اي الظفر وقوله بسعادة الدارين اما سعادة الاخرى فظاهرة
واما سعادة الدنيا فالتنوير الظاهري والباطني بالعلوم والمعارف التي يفيضها
المولى على المواظبين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه المامور
به ثم لا يخفى ان هذه غاية عامة لا تختص فن الحديث اذ هي متحققة في فن
التوحيد وفي فن التفسير وفي فن التصوف وغير ذلك فالاولى ان يقول وغايته
الصون عن الخلل في نقله فتدبر قوله دراية اي العلم من جهة الدراية اي من
جهة العلم بكلامه صلى الله عليه وسلم من كونه اذا اتى على هذا الوجه من كذا او
كذا او كذا يكون حسنا او صحيحا او ضعيفا او غير ذلك فتدبر قوله وهو المراد عند
الاطلاق اي واذا اطلق علم الحديث فلا ينصرف الا الى علم الحديث دراية قوله كما في
النظم اي كعلم الحديث الذي في النظم اي فالمراد به علم الحديث دراية اقول
وللخبي ان قضيته انه اذا اطلق علم الحديث في كتب السنة كالبخاري مثلا ينصرف
لعلم الحديث دراية مع انه لا ينصرف الا لعلم الحديث رواية كما هو الظاهر الا ان يجعل
هذا من قبيل التقييد وقد احترز عنه الشيخ بقوله عند الاطلاق فليحرر قوله فمن
علم يعرف لا يخفى انه يتاتى هنا ان يراد بالعلم القواعد والضوابط او غيرها كقولك كل
صحيح جيد كل حسن جيد او مقبول كل ضعيف مردود وهكذا فتنبه بان يسبب
اي السببية العادية وقوله حال الراوي والمروي اي الجنس لا مروي معين
ولا راو كذلك وقوله من حيث القبول الخ هيئة تقييدية اي فلما كان حال كل منها

كلية



كلية تتحقق في افراد متعددة وليست مرادة بين ان المراد فردان خاصان وهما
القبول والرد اي يعرف به حال كل منها بقيد القبول والرد اي بقيد تحقق هذا
الكلي في ذلك الجزئي والمنظور في ذلك الجزئي وكانه قال يعرف به قبول الراوي ورده
والظاهر ان من لابتداء الغاية اي الحال الناشية من تلك الجهة اي الناشي اعتبارها
وملاحظتها من تلك الجهة وهو الظاهر المتبادر ولا يابى الا هو في قوله بعد
وموضوعه وان امكن ان تكون من هنا للبيان اي الحال التي هي القبول والرد
اي من جهة هي القبول والرد فتكون حيث مرادا منها جهة على طريقة المجاز واضافتها
لما بعدها للبيان وخلاصته يعرف بها حال هي قبوله ورده اي بحيث يقول الراوي
من جهة كونه كذا مقبول ومن جهة كونه كذا مردود فيظهر من ذلك ان المرجع
تصديف لا تصوري لكن يلزم عليه استعمال المشترك في التعريف بدون قرينة وان
مسايله عنوان معمولها مقبول او مردود لا غير ويقوي ذلك قوله بعد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل فمراده بهم انه لا يكون عنوان
معمول مسايله صحيح او حسن او نحو ذلك فاذا قلت مثلا الحديث بقيد كون رجاله
عدولا ضابطين صحيح او حسن لا يكون ذلك من مسايله حقيقة ولو قال من حيث
الرواية لشمل ذلك وانى على القاعدة الاصولية من ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن
بالعلية ويكون ذلك منه تعرضا بالعلية وايضا يلزم على ذلك قلة مسايله المقاصد
لانها على كلامه غاية ما ترجع الا لقولك الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث
كذا مردود والمروي كذلك هو ويمكن ان يقال قوله من حيث القبول والرد اما
من حيث ذاتها او سببها وهو الصحة والحسن والضعف مثلا والحمد محمود
كما قال طخ نقلا عن السيوطي قول الشيخ عز الدين بن جماعة علم بقواعد يعرف
بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وهو بين الراوي والمروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ياتي من انه لا يلزم من صحة السند صحة المتن ولا عكسه على ما ياتي ان شاء
الله من التكلم فيه وانه يلزم من حيث ذاته وعدم اللزوم انما هو من عارض
وقوله القبول والرد مبتدا والخبر محذوف اي متحققان فلا يقال ان حيث
لم تضف لجملة مع انها شرط قوله من حيث ذكر اي من حيث ما ذكر من القبول
والرد اي لا من حيث كون الراوي بشرا مثلا ولا من حيث كون المروي كلاما منظما
مثلا والحيثية للتقييد ومن لابتداء الغاية ثم ان الاقتصار على القبول والرد
اقتصار على المقاصد من هذا الفن فلا ياتي ان هناك مسائل كثيرة يبحث عنها في
هذا الفن مما يتعلق باداب الشيخ والطالب وغير ذلك مما يعلم مما سياتي فلا حاجة
لقول ظ بعد قوله من حيث القبول والرد اي او ما يتبع ذلك من كيفية تحمل
الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته واداب راويه وطالبه وقوله
ذلك اي من حيث ما ذكر من القبول والرد متحقق لما تقدم قوله معرفة ما يقبل
اي معرفة صفة ما يقبل وهي القبول وصفة ما يرد وهي الرد او ما يقبل وما
يرد من حيث صفتها كما تقدم من ان متعلق المعرفة القبول والرد لا ما يقبل
وما يرد وقوله من ذلك اي مما ذكر من القبول والرد نحو قوله ومسايله ما يذكر في
كتب من المقاصد لا يخفى ان ظرفية الكتاب للمقاصد من ظرفية الدال للمدلول
اي مسايله الكلية اي مسايل هي هو بناء على ان المراد به القواعد والضوابط
وافاد هذا صحة ما اثرناه اليه من انه يمكن هنا اي في علم الحديث دراية ان يراد
من العلم القواعد والضوابط او ادراكاتها او الملكات وان كان لا يمكن ذلك في علم
الحديث رواية ثم لا يخفى انه علم مما تقدم تشخص مسائله وهو ان الراوي من
حيث كذا مقبول ومن حيث كذا مردود والمروي كذلك وان عنوان بحوثه ليس
الا القبول والرد الا بالعرض المتقدمة وقوله من المقاصد يحتمل ان ال للعهد

الخارجي

اي المقاصد المعينة فتكون من للبيان المحض ويحتمل الجنس من حيث
تحققه في جميع افراده فتكون للتبعيض ويجوز ان يجعل ابتدائية بان يراد بالمسايل
القضايا التي هي احد الوجهين ويراد بالمقاصد نسبتها التي هي معانيها ويكون
ذاهبا الى ان المعاني قوالب الالفاظ قوله اي جمعها تفسير للنظم لغة وفي الاصطلاح
الجمع على قافية مخصوصة فقوله على بحر كانه من تمام ما يفهم من المصرع ان
المراد بالنظم في الاصطلاح وقوله يسمى بحر الرجز اخذه من المشاهدة قاله
ظ واضافة بحر للرجز من اضافة العام للخاص فهي للبيان لا بينية لان شرط
البينية عند المحققين ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه ثم ان قوله على بحر حال من الضمير في جمعها اي جمعها في حال كونها
آتية اي دالة على بحر فشبه اتيان الدال من حيث هو بالبحر من حيث هو
باتيان المستعلي بالمستعلي عليه الذي هو الاستعلاء المطلق ثم مرجع التشبيه الى
الاتيان المخصوص بالبحر المخصوص الذي هو بحر الرجز والاتيان المستعلي بالمستعلي عليه المخصوص الذي هو الاستعلاء الخاص
واستعير على الموضوعة للثاني للاول فتدبر قوله تبصرة اي ارادة التبصر فارادة
التبصر علة للنظم وهذا ظاهر وكمل العالية وان كان سماعيا تاويله بام الفاعل
مقدرة او مقارنة بتقدير مبصرا مريدا التبصر وترك العاطف بينهما جايز ولو
في النثر قوله بترك الهمز الاولى بابدال الهمزة يا الا ان يقال اراد بتركها عدم النطق
بها وهو صادق بابدالها وبحذفها بلا ابدال فعلى تقدير انها ابدلت الهمزة ياء كانها
واضحة وعلى تقدير انه حذف الياء قالوا الكناية للاشباع وهنا عدم الكناية
قوله يتبصر بها اي يدرك ويعلم بها ما لم يعلمه قوله ويغفل عنه لان من باب قصد اي
زال من الحافظة والمدركة اذ لو زال من المدركة لكونه بقي في الحافظة لما احتيج الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك الالفية ويرد ان يقال اذا زال منها ما علم كان مبتدا حكما فيدخل في المبتدي
وهو خلاف المفهوم من الشرح تنبيه قال طع اتى بالبا في المنتهي واسقطها
من المسند لانها في الاول لام الكلمة بخلافها في المسند في للاشباع وهو فيه
لازم وان كان ينطق بها في النظم ورد بجواز رسمها في النظم كما قرر في ترجمة
البملة من قولهم خطان لا يقاس عليها خط المصحف وخط العروض انتهي
قوله والمسند بين الخ ضبطه بكسر النون اشارة الى انه اسم فاعل واما محمد المسند
بفتح البخاري بفتح النون قاله طع قوله الذي اعتني بالاسناد خاصة اي اسناد
الاحاديث الى قائلها يصدق بمن لم يتعلق بغيره او تعلق بغيره لا على وجه الا عتنا
قوله يتبصر اي ان كان مبتدا في فن المصطلح وقوله ويتذكر اي ان كان
منتهيا فيه وحاصله كما قال البقاعي انه تذكرة وتبصرة للمبتدي والمنتهي سواء
كانا مسندين او لا بل يتوهم ان المسند لا يصير مسندا حتى يحتوي على فنون
هذا العلم فلا يكون محتاجا الى هذه الالفية وهيهات فلا يخلو الكلام عن اشكال
وذلك لانه حاصل كلامه انه اراد بالمبتدي والمنتهي الغير المسندين واراد
بالمسند ما هو اعم فيقال ان قوله والمسند ان رجع للمنتهي يكون المعنى
تذكرة للمنتهي الغير المسند والمنتهي المسند فلا يشمل المسند المبتدي
وان رجع للمبتدي يكون المعنى تذكرة للمبتدي المسند والمسند غير المسند فلا
يشمل المنتهي وان رجع لهما معا على هذا التقدير كما هو صريح كلامه لزم عطف
شيء واحد على معمولي عاملين مختلفين فلا مخلص الا بترجيحه لواحد
من الطرفين ويقول وحذف نظيره من الطرف الاخر قوله لكيفية التحمل
والاداء اي صفة تحمل الحديث واداءه كما ياتي توضيحه قوله ومتعلقاتها
فمن متعلقه التحمل الكتابة على هامش النسخة من الجهة الاملاء ومن

متعلقه

متعلق كيفية الاداء تطبيب مثلا ثم ان كلامه فيه شيء وذلك انه يوهم حصر
المقاصد في كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتها وليس كذلك كما هو بين لا يخفى
لبيان قوله من حصل شيأ من الفن اي مسايل الفن ولفظ ما ليست للتعميم
اي سواء حصل شيأ قليلا او كثيرا الصدقه بالمتوسط بل للمبالغة في القلة لانها
انها اذا كانت كذلك يقتضي انه اذا حصل قليلا فهو اليس بمبتدي مع انه مبتدي
فاعمل الاولى اسقاطها ومفاد ذلك ان من اراد الشروع وتوجه له ولم يتلبس
به او تلبس به ولم يدرك لا قليلا ولا اكثر لا يقال فيه مبتدي حقيقة بل مجازا
لان المبتدي اسم فاعل حقيقة في الحال هذا ما اراده والله اعلم الا انك خبير
بانه يصدق على من شرع ولم يحصل انه ابتدا فليس قوله من حصل الكثير
بحفظ او كتابة تضبط اي حصل اكثر مسايله اي واولى كلها وصلح من
باب قعد والضم لغة اي ضم اللام افاده في المصباح والظاهر انه اذا حصل الاكثر
لواحد مما ذكر بان يصلح للافادة لغيره بقرابة له اما من حفظه او من كتابه فيكون
من عطف اللازم قبل والمتوسط مفهوم بالاولى هذا كلام مستانف جواب
عن سؤال مقدر قد افاد المصر انها تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي وسكت عن
المتوسط وسكوته يدل على انها بالنسبة له لا تفيده بهة من الجهتين فاجاب
بان المتوسط مفهوم بالاولى الا ان الاولوية لا تظهر الا بالنسبة للام فتقول
اذا كانت تذكرة للمنتهي مع ان شانه الاستغناء فهو تذكرة للمتوسط بطريق الاولى
وانما قلنا ذلك لان المتوسط يتبصر بها مما لم يعلمه كالمبتدي فلا تظهر الاولوية
بالنسبة له فاجاب عن المصر بجواب ثالث بان يراد بالمبتدي ما عدا المنتهي ويراد
بالمنتهي ما عدا المبتدي واشار له طع فقوله اولا يخرج الخ فيه امران الاول ان يقال
هذا لا يلتئم مع التعريف لها لان قضية تعريفها ان يغير المتوسط بمن حصل

النصف

تلك الالفية ويرد ان يقال اذا زال منها ما علم كان مبتدا هكذا فيدخل في المبتدى
وهو خلاف المفهوم من التنبيه قال طع اتى بالباء في المنتهي واسقطها
من المسند لانها في الاول لام الكلمة بخلافها في المسند فهي للاشباع وحروفه
لا تدغم وان كان ينطق بها في النظم ويرد بجواز رسمها في النظم كما قرر في شرح
البسملة من قولهم خطان لا يقاس عليها خط المصحف وخط العروض انتهى
قوله والمسند بين الاضبطه بكسر النون اشارة الى انه اسم فاعل واما بفتح المسند
بفتح النون فاله طع قوله الذي اعتنى بالاسناد خاصة اي اسناد
الاحاد بث الى قائلها يصدق بمن لم يتعلق بغيره او تعلق بغيره لا بجميع وجوه الا
قوله يتبصر اي ان كان مبتدا في فن المصطلح وقوله ويتذكر اي ان كان
منتهيا فيه وحاصله كما قال البقاعي انه تذكرة وتبصرة للمبتدي والمنتهي سواء
كانا مسندين او لا ليلا يتوهم ان المسند لا يصير مسندا حتى يحتوي على فنون
هذا العلم فلا يكون محتاجا الى هذه الالفية وهم فلا يخلو الكلام عن اشكال
وذلك لانه حاصل كلامه انه اراد بالمبتدي والمنتهي الغير المسندين واراد
بالمسند ما هو اعم فيقال ان قوله والمسند ان رجع للمنتهي يكون المعنى
تذكرة للمنتهي الغير المسندي والمنتهي المسندي فلا يشمل المسندي المبتدي
وان رجع للمبتدي يكون المعنى تذكرة للمبتدي المسندي وغير المسندي فلا
يشمل المنتهي وان رجع لهما معا على هذا التقدير كما هو صريح كلامه لزم عطف
شيء واحد على معمولي عاملين مختلفين فلا يخلص الا بترجيعه لواحد
من الطرفين ويقول وحذف نظيره من الطرف الاخير قوله كيفية التحمل
والاداي صفة تحمل الحديث واداءه كما ياتي توضيحه قوله ومتعلقاتها
في متعلقه التحمل الكتابة على هامش النسخة من الجهة الاملا مثلا ومن
متعلق



متعلق كيفية الاداء تطيب مثلا ثم ان كلامه فيه شيء وذلك انه يوهم حصر
المقاصد في كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتها وليس كذلك كما هو بين لا يخفى
لبيان قوله من حصل شيأ من الفن اي مسايل الفن ولفظ ما ليست للتعميم
اي سواء حصل شيأ قليلا او كثيرا لصدقه بالمتوسط بل للمبالغة في القلة الا
انها اذا كانت كذلك يقتضي انه اذا حصل قليلا جدا ليس بمبتدي مع انه مبتدي
فلعل الاولى اسقاطها ومفاد ذلك ان من اراد الشروع وتوجه له ولم يتلبس
به او تلبس به ولم يدرك الا قليلا ولا اكثر لا يقال فيه مبتدي حقيقة بل مجازا
لان المبتدي اسم فاعل حقيقة في الحال هذا ما اراد والله اعلم الا انك خبير
بانه يصدق على من شرع ولم يحصل انه ابتدا فليتامل قوله من حصل اكثره
بحفظ او كتابة تضبط اي حصل اكثر مسايله اي واولى كلها قوله وصلح من
باب قعد والضم لغة اي ضم اللام افاده في المصباح والظاهر انه اذا حصل الاكثر
لواحد مما ذكر يا يصلح لافادته لغيره بغرابة له اما من حفظه او من كتابه فيكون
من عطف اللازم قوله والمتوسط مفهوم بالاولى هذا كلام مستانف جواب
عن سوال مقدر قد افاد المصر انها تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي وسكت عن
المتوسط وسكوته يدل على انها بالنسبة له لا تفيده بجهة من الجهتين فاجاب
بان المتوسط مفهوم بالاولى الا ان الاولوية لا تظهر الا بالنسبة للازم منقول
اذا كانت تذكرة للمنتهي مع ان شانه الاستغناء فهو تذكرة للمتوسط بطريق الاولى
وانما قلنا ذلك لان المتوسط يتبصر بها مالم يعلمه كالمبتدي فلا تظهر الاولوية
بالنسبة له وقد يجاب عن المصر بجواب ثالث بان يراد بالمبتدي ما عدا المنتهي ويراد
بالمنتهي ما عدا المبتدي اشار له طع قوله ولا يرجع الخ فيه امران الاول ان يقال
هذا لا يلتئم مع التعريف لها لان قضية تعريفها ان يغير المتوسط بمن حصل النصف

او مركبا منه فيكون مبانيا لها فتكون الاقسام متباينة على ان المتبادر من المبتدي
انه ابتدا الفن فلا يأتي ما ذكر الثاني ان يقال اذا كان المتوسط مبتدئا
بالنسبة لما لم يعلمه فالمجل ذلك استغنى عنه بالمبتدي والمنتهي بالنسبة لما لم يعلم
مبتدي فيكون داخلا في المبتدي فيكون المراد بالمبتدي فردين المبتدي
الصرف والمبتدي بالنسبة لما لم يعلمه ولا يخفى بعد كون هذا مقصود المصنف قوله
ويقال من شرع في فن اي قرأ وليس المراد ابتدا والا لما صدق على كل ما ياتي
قوله فان لم يستقل بتصور مسايله اي بان احتاج لعلم ولا يصح ان تكون ال للجنس
والا لاقتضى ان من استقل بتصور مسئلة لا يقال له مبتدي ولا يصح بل
للاستغراق ويلحق الاكثر بالكل فما مر فان لم يستقل بتصور الكل والا اكثر فمبتدي
بمن لم يستقل بتصور شئ اصلا ولو مسئلة وبما اذا استقل بتصور النصف اختصره
ام لا امكنه الاستدلال ام لا فيقال له مبتدي على هذا وقوله والا اي بان
استقل بتصور الكل او الاكثر فان استصعب غالب الاحكام وامكنه الاستدلال
فهو منه كما قال وظاهره انه لا يكتفي بضبط الكتب مع انه يكتفي به في متون الاحاد
فيقال اراد بهما يشملها بان يراد الاستحضار حقيقة او حكما وقوله والا فمتوسط اي
بان انتفى الامران او احدهما والفرض انه استقل بتصور الكل او الاكثر فمبتدي
المتوسط على هذا على من استقل بتصور الكل ولم يمكنه الاستدلال عليها بتاما
وان امكنه الاستدلال على البعض ولا يخفى ان الاولى نظرا للتحصيل في الكل
والثاني نظرا الى عدم الاستقلال بتصور الكل او الاكثر على ما قررنا الى اخره ما
تقدم ويلزم من تحصيل شئ الاستقلال بتصديقه ولا يلزم من الاستقلال
بتصور شئ تحصيله من المسايل ما لم يطلع عليه الشخص وعلى تقدير انه اذا
اطلع عليه يستقل بتصوره واعلم ان النسب تسعة لانك اما ان تاخذ المبتدي

على

على الاول مع كل واحد من الثلاثة على الثاني او تاخذ المتوسط كذلك او المنتهي
كذلك فعليك باستحضارها قوله واشار الى ان كان المصرح بذلك فسلم والا فاين
الاشارة على ان المصرح بذلك لقيل له اين الاشارة نعم لو قال قصدت بقولي
كذا وكذا لتم ويحتمل ان تكون ال للعهد اي النصر فهو التذكرة المتقدمين فيكون
الاسم نصرة وتذكرة وظاهره بدون الجار والمجرور ويحتمل ان يكون من الاسم
ويكون المصنف في العلم بحذف ال منه لاستقامة النظم على ما في ذلك من
الخلاف قوله فيها الضمير للمقاصد التي هي عبارة عن جميع الكتاب وهذا تفصيل
لذلك المجمل ولو اريد بالمقاصد المتقدمة الماخوذة من ابن الصلاح كما
في بعض نسخ المتن اشكلت الظرفية كما مر ويمكن عود الضمير على المنظومة
المعلومة من نظمها قاله ط ح قوله عثمان اباعمر هو اول المتن اعني ابن
الصلاح على ظاهره ثم بين ان المراد كنايه ثم بين ان المراد مقاصر كتابه
قاله ط فالحاصل انه لما كان ظاهر المصنف غير مراد وان المراد كنايه افاد ك
انه ليس المراد كنايه بجملتها بل مقاصره والقرينة على تقدير كتاب الاستحالة
وعلى تقدير مقاصر الواقع وقوله ابن الصلاح هو من باب التصرف في
العلم والتخفيف اذ اصل العلم صلاح الدين فحذف منه الدين وقصر تنكيره
حتى ادخل عليه الوصف بذلك خلاف عندهم والمصنف على الجواز ويحتمل ان يقال
على المنع وارتكبه للنظم فائدة ذكر بعضهم ان ابن الصلاح قال ما فعلت
صفرة في عمري قط وهذا فضل عظيم من الله توفي سحر يوم الاربعاء خامس
عشري ربيع الاول سنة ثلاث واربعين وستمائة وازدحم عليه الخلق فصلي
عليه بالحمام وشيعوه الى باب الفتوح فصلي عليه بداخله ثانيا ورجع الناس
لاجل حصار البلد بالخوارزمية وهم بضعة عشر الفا مشرقين مغاربين

بانهم قد فنوه بطرف مقابر الصوفية وقبره على الطريق في طرفها الغربي ظاهر
يزار ويتبرك به قيل والدعا عنده مجاب انتهى برماوي قوله اجمعه تاكيد
افاد به لم يحذف من المقاصد شيا وان التاكيد باعتبار عدم شيء حذف من
المقاصد لا باعتبار عدم حذف شيء منه راسا والحاصل ان حقيقة التلخيص
ان يستوعب مقاصد الكتاب الملخص بكلام اوجز فربما توهم انه اذا قال ابن
الصلاح ان المراد معظم كتابه فاكد باجمع ليدل على انه لم يحذف من المقاصد
شيا فقوله فلا ينافي تفريع على قوله مقاصد ولو قال اختصرت لافاد التاكيد
باجمع انه لم يحذف من الكتاب شيا وذلك لان الاختصار اعم من التلخيص فتارة
يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفاء المقاصد كالتلخيص وتارة مع حذف
بعض المقاصد وتارة يكون موفيا بجميع الاصل من المقاصد وغيرها بكلام وجيز
فاذا قال اختصرت تكان مترددا بين المعاني الثلاثة فان اكد باجمع اختص بالثالث
وانه لم يحذف شيا من معانيه لا مقصدا ولا مثالا ولا غيرها كما اشار له البقاعي
تنبيه يحتمل ان تكون الهاء ضمير او ان تكون للسكت وعليها فهو اما شاذ او ضرورة
اما الاول فلانهم التزموا حذف الضمير من اجمع واخواته لانها معارف بالاضافة
الى ضمير ملتزم الحذف قال ابن هشام قد التزموا حذف هذا الضمير واما قولهم
جاء القوم بالجمعهم فهو بضم الميم لا بفتحها جمع جمع كفلس وافلس والمعنى جاؤا بانجاعتهم
وقيل تعريفها بتقدير اللام وقيل هي اعلام لمعانيها فتعريفها وضعي كالاعلام
كذا في الجمع واما الثاني فلان ها السكت لها ثلاثة مواضع احدها الفعل المعتل
بحذف اخره سواء كان الحذف للجزم نحو لم يغزه ولم يخشه ومنه لم يتسنه او كان
الحذف لاجل البناء نحو اغزه واخشه فيهدام افتده الثاني ما الاستفهامية
نحو هم وعم الثالث كل مبني على حركة بناء دايما ولم يشبه المعرب نحو ما اليوم وسلطانيه

وماهيه



وماهيه ولا تدخل في نحو جاء زيد لانه معرب ولا في نحو ضارب ولم يضرب لانه ساكن
كذا في شرح الجمع للمحلي ثم رايت بهامش نقلا عن الرضي ان اجمع يضاف اضافة
ظاهرة فيؤكد به لكن يجر بباء زايدة نحو جاء القوم باجمعهم وقال الجوهري يقال جاء
القوم باجمعهم واجمعهم ايضا بضم الميم كما يقال جاؤا بأكلبهم جمع كلب انتهى تنبيه
اخر الفرق بين الايجاز والاختصار ان الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية للفظ
الاصل بلفظ يسير والاختصار تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى
وفرق بينهما ايضا بان الايجاز الحذف من طول الكلام والاختصار الحذف من
عرضه والكلام يتصف بالطول والعرض يقال كلام طويل وفي التنزيل فذو دعاء
عريض نقل ذلك كله طيبي قوله حذفا كثيرا الم يصدق بقلته ايضا في الواقع بالنسبة
لما لم يحذف والحذف اما لكون تلك الامثلة وتلك الشواهد غير ضرورية الذكر او
لكونها غير صحيحة قوله وسنة معطوف على امثلة والحذف اما لكون تلك السنة
مشهورة ومعلومة او لكونها غير صحيحة قوله ومع تلخيص مقاصده اي ابن
الصلاح فيها اي المقاصد الشاملة او المنظومة قوله مزدتها قال طيبي الضمير راجع
لمقاصد ابن الصلاح فقط انتهى اي لانها مقدرة والمقدر كالمذكور اي مزدت عليها
ويحتمل رجوع الضمير للمقاصد الشاملة اي مزدت فيها فان قلت على كل هذا معلوم
من الظرفية التي هي قوله فيها قلت الظرفية تتحقق بكون الزايد على مقاصد
ابن الصلاح غير علم فافاد ان المزيد علم قوله علما اي نسبا تامة لا ملكات ولا ادراكا
قوله اي الزايد فالضمير عايد على متقدم معنى على هذا عد لو اهو اولى للتقوي
ورجعه للمتقدم معنى ولم يرجعه للمتقدم صريحا الذي هو العلم لانه ليس فيه
تصريح بكونه المريد صريحا الذي هو من باب التحدث بالنعمة قال طيبي وقد يقال لعل
ارجع الضمير على العلم لاحتاج الى تقييده بالمزيد ايضا والرواية يجوز ان تكون بصرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله متميزا لحال وبروية النسب بروية النقوش التي هي دالة على الالفاظ والالفاظ
دالة على النسبة وخلاصته ان روينا بروية دالها بواسطة وقوله موضع منصوب
على نزع الخافض اي بتراه في موضعه وليس المراد بتري موضعه لان المعنى يتبع
عنه كما قاله ط ويجوز ان تكون علمية والمحمول الثاني متميزا وقوله اول فاعل
تميزا وقوله او بدونه قضيته انه معطوف على قوله بقلت وان التقدير متميزا
او لكثير منه بدون قلت وهو فاسد فيجعل قوله او بدونه متعلقا بمحذوف والتقدير
او متميزا نفسه بدونه وبعد هذا كله يفيد ان التمييز انما تتعلق باول الزايد فقط
لا بتمامه مع ان التمييز تتعلق بتمامه فهو مشكل قلت لا اشكال وذلك لانه تمييز
متى الاول فقد تميز الباقي لانه مرتبط بالاول فيعلم انتباوه فظهر ان التمييز تتعلق
بتمامه وان شئت جعلت اول منصوبا على الظرفية والتقدير تري الزايد متميزا ابدا
قلت لا يفيد الظرف المذكور وظهر من ذلك ان قوله اول متعلق بقلت وانما قدرت
قرب لان اول الشيء منه واذا كان كذلك فلا يصح ان يكون ظرفا لقلت ولا للتمييز لان
قلت لا يكون مظروفا في اول الكثير الذي هو جزء منه وكذلك التمييز لم يكن ظرفه
اول الكثير ولا قربه بخلاف القول فظرفه قرب اول الكثير فتدبر قوله محاكاة اي ذا
حكاية او محكيا او ما في معنى كذا يقال فيما بعد قوله او نحوه اي تبيين ان ما قاله
لم يكن متفقا عليه بل هناك من يقول في محله قوله في محاله كما كان الذي لم يتميز مفردا
جمع مقال في محاله والفاء لمطابقة اللفظ ان يقول في محله قوله على شيء قال في
المصباح الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام او حكما كالاعراض
نحو قلت شيأ وجمع الشيء اشياء نحو فاذا علمت ذلك فتقول قد اراد الجنس والا فهما
شيآن لا شيء واحد قوله فميز المزوع في الاشارة الى مقدمة الكتاب وانظر هذه

الفا



الفاعل هي الفصيحة او واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا اردت معرفة المقاصد
المهمة فميز الخ انتبه لطم قوله جا الفعل اي مسندا الى ضمير مؤنث ولم يتقدم مرجعه
واتصل بالفعل فالفارق بينهما الاتصال وعدمه فواو الضمير اي منفصل بغير
الفعل كهو مثلا قاله ط لطم قوله اي احدهما اشارة الى ان الواو بمعنى او وفيه
ان كون الواو بمعنى او انما قيل به في التقسيم والاباحة والتمييز وهذا ليس منها
واشارة الى انه ليس المراد بالضمير الذي في الفعل كقال فان هذه صورة فقط
فيقتضي انه ليس في اصطلاحه ما يرجع لضمير مثل هو او له مع انه في كلامه
والواو في قوله والضمير للعطف لا للحال والمراد بكون الفعل لواحد ان يكون فاعله
ضميرا مستترا لا بارزا فلا يدخل ضمير المتكلم والمخاطب بقرينة قوله ومن له مستتر
اسم غير معلوم وضمير المتكلم والمخاطب معلومان واو التي للتنويع كما هنا يجب
مطابقة الضمير بعدها للمعطوف عليها وكان الظاهر ان يقول ومن لهما مستتر
والواو للحال في قوله ومن له مستتر قال كل ذلك ط واشار باحدها الى ان
في العبارة حذف مضاف اي جا احد هذين الامرين قوله اي به غير مذكور كان
الاولى غير معلوم لان ضمير الغيبة شرطه العلم برجعه لا ذكره وهلا قال فميز
جا الضمير لواحد واقتصر عليه فيشمل الضمير المستتر في الفعل والبارز المتصل بالاسم
كعنده والحرف كله ويكون قوله وان يكن لاثنين اي الضمير كما فسره بذلك السيوطي
وعبارته فيشمل ان يكون الضمير في اسم وفعل قاله ط قوله بكل من ذلك الاولى
حذف كل وذلك اما لكون الواو بمعنى او كما قال ط او ان في العبارة حذف
مضاف اي باحدها ولا يأتي كلامه الا لو كانت الواو على حالها ولا يقدر مضاف
كما هو ظاهر قوله بتلك الالفاظ الباء مستعملة في حقيقتها بالنسبة للفظ الذي هو
وعبارتها بمعنى في بالنسبة لقال وله لان ابن الصلاح مبهم فيها لا بهما قوله

مع انه اي هذا خلاف التحقيق والتحقيق كاين مع اغنا اطلاق تلك الالفاظ من
مصاحبة الصفة للموصوف اي اغنا اطلاق تلك الالفاظ للموصوف بالتحقيق
قوله اطلاق تلك الالفاظ اي الاخبار باطلاقها فيما سياتي اي غير مبنية المرجع
في الفعل والضمير وغير مقيد الشيء بما يبينه اي فتكون هم مبهمة وقوله اذ
المتبادر اي انما قلنا يعني الاخبار باطلاقها لان المتبادر منها الابهام المنا
اذ يقول لانها هم تكون مبهمة هزما وفي العبارة حذف اي المتبادر من اطلاقها
لان الحديث في اطلاقها قوله اي ما ذكر جوابا عما يقال هلا قال وان يكونا فاجاب بقوله
انه اورد باعتبار المذكور قوله من الفعل او الضمير لا يخفى ان الذي ذكر انما هو الفعل
والضمير معا فلذلك احتاج الى ان يقول اي ما ذكر دفعا للاعتراض فالحمل للواو
فالاولى ان يقول وان يكن ماذكر اي احد ما ذكر او يقول وان يكن ماذكر اي
الفعل او الضمير ولا يحتاج للاعتذار لانه لما كانت الواو فيما تقدم بمعنى او صار
المرجع على ذكر المنوال المنظور فيه لاحدها لا لهما معا حتى يحتاج للاعتذا
بقوله بقوله اي ما ذكر فتدبر قوله لاثنين حمل كونه لاثنين اذ لم تكن الالف
للاطلاق والا فيعود الضمير على ابن الصلاح فقط كما قرره الناظم مثاله قوله
في المنقطع وقيل ما لم يتصل وقالا هو بالف الاطلاق لعود الضمير على ابن الصلاح
كما قرره الم قال الناظم وعلامة كونها الف الاطلاق عدم ربم الالف بها انتهى
وعليه فثبوتها في بعض النسخ من تحريف النساخ والصواب حذفها انتهى ط
قوله لمعطوف قوله لكن زاد قوله لكن لانه لم يقع في النظم لفظ لكن الزم اصلا كما قاله ابن
قاسم والناظم اشار لهذا بقوله نحو ولا يقال قد قالوا ان نحو كذا معناه كذا ونحوه
لانا نقول هذا هو المراد اذا لم يعارضه ان المصنف على بنائه على الاصل كما هنا
قوله فسلم مع البخاري لا يخفى ان المقصود هو ان المراد بالاثنين البخاري

ومسلم

ومسلم ظاهر واظهار اللفظ ان الاثنين مسلم المقيد بصاحبة البخاري فيقتضي
هروب البخاري من الاثنين وليس مرادا فتدبر قوله بردبزبة بفتح الباء الموحدة
وسكون الدال وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الباء الموحدة بعدها هاء
هذا هو المشهور في ضبطه ومامية على البخاري معناه الزراع قوله الفقيري
نسبة للقبيلة وقوله النيسابوري نسبة لنيسابور البلد قوله او بتعبيره بهم
الم لا يخفى ان التعبير بهم موذن كما قال الكرماني بتبعية ما قبلها لما بعدها في الرف
بحيث اذا قيل جاء فلان مع السلطان لا يعترض على القايل بانه قدم ما حقه
التاخير فاذا كان كذلك فلا داعي لقوله وقدمه حيث نظر للعرف قوله او لضرورة
النظم عنده قال ط م اشارة الى ان الناظم اختار تفسير الضرورة بانها ما وقع
في الشعر ولم يسمع مثله في النثر لانها لا تشاء عنه مندوحة لانه كان يمكنه
ان يقول فللبخاري ومسلم هما فان هذه ردها الدماميني وان كانت طريقة
ابن مالك انتهى ما قاله ط نقل عن الكرماني رد ذلك فقال لعل المراد
بالضرورة هنا سهولة التعبير به في النظم لا حقيقتها فان في معنى الضرورة
عندهم قولين احدهما ما وقع في الشعر ولم يقع نظيره في النثر والثاني ما لا يجد
الشاعر عنه مندوحة وكل منهما منتف هنا فان مثل هذا التركيب يقع مثله
في النثر وعكن مثله في النظم وله مندوحة عما ذكره بابداله بلفظ اخر يساويه
في المعنى كان يقول فللبخاري ومسلم هما انتهى وكلام الكرماني ظاهر فصوصا
اذا نظرنا للظاهر قول الكرماني عنده فتدبر قوله لاخبر احدهما من تقديم المعمول فانه
يفيد الحصر قوله اي اوصل فيه ما تقدم قوله الدنيوية والاخروية لهذه من
التاكيد بكلها وقال ط في قوله في امور يكلا بين به ما اجمله اولا في قوله
يقول راجي وكان الانسب بقوله في صحبها وسلمها ان يقول مستعينا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معتدا مثلا لان العصمة هنا بمعنى الحفظ من الشيطان والتحصن من افعال
السوء ولا يشمل الاعمال المباحة الا بتكلف وفي كلامه ما يشعر بجواز سوال
العصمة وقد اختلف فيه والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد الغرض من
جميع المحاصل والزوايل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة
او التحفظ من الشيطان والتحصن عن افعال السوء فهذا لا باس به والمتبع
عند الاطلاق المجوز لعدم تعين المجزوم به على ابن شجاع قوله الدنيوية
هو تكسبها بطريق حل والاخروية تحصل بالاخلاص في الاعمال والاعتقاد
الصحيح في الاعتقاديات انتهى طم قوله اي ارجوه من جهة العصمة اي معتصما
مصدر ميمي بمعنى العصمة والمعنى واحد جعلت قوله في اموري متعلقا
بارجو او بمعتصما قوله تمييز للنسبة اي الواقعية اي النسبة التي بين الفعل
ومعموله فان تلك النسبة فيها ابهام بينه بقوله عصمة اي من جهة حفظ
لي في اموري كلها ولو جعله تمييزا معمولا عن المفعول اي ارجو عصمة الله
ويويده تقييد الرجا بتعلقه الفعل بمطموع في حصوله لكم ويمكن ان يكون
ذلك مقصود الكم وقوله من جهة العصمة حل معنى لا اعراب واضافة جهة
الى العصمة للبيان وخلاصته ارجو حفظه من الشيطان في حال تلبسي بالامور
الدنيوية والاخروية وفيه قصور فلو عبر بالاستعانة مثلا كان احسن
لشمول ذلك وغيره وقوله بمعنى الحفظ اي المجابز ولذلك عبر بقوله بمعنى
لان العصمة مع عبد اطلقت انما تصرف للعصمة الواجبة التي للانبياء والملايكة
قوله بمعنى المنع من المعصية اي المجابز حتى صح التعبير بمعنى قوله اي مانعا
نفسي منها اي حافظا لنفسي منها ولما كان المنع من فعل الامر ليس في قدرة
العبد والاتي الا بلطف الله اتى بقوله بلطف الله اي بحال كون ذلك المعنى

بلطف

بلطف الله قال طم بعد قوله بمعنى المنع غير بينه وبين قوله على الاول بمعنى الحفظ
كانه لان على الثاني انما يطلب من الشخص منع نفسه من المعصية لا انه
يحفظها منها وان لزم منه ذلك او انه شرحه قوله في اموري كلها يبادر منه
انه متعلق بقوله مانعا اي او مل الله في حال كوني مانعا نفسي من
المعاصي او من الشيطان في حال تلبسي بالامور كلها ويكون متعلق الرجا
محذوفا حذفه من هذا الدلالة الثاني ويجوز تعلق قوله في اموري كلها
بارجو وحذفه من قوله معتصما لدلالة الاول اي ارجو الله في اموري
كلها في حال كوني مانعا نفسي من المعصية في اموري كلها ويكون الرجا
المتعلق بكل الامور من جهة تحصيلها وعدم الموانع غير المنع من المعصية
والا فهو داخل في الامور فلا يحتاج لقوله مانعا نفسي الخ الا ان هذا
انما ياتي على ان المراد العصمة في المستقبل لانها التي تومل واما ان اريد
العصمة الحالية فيكون المقصود من تلك الحال المتحدث بالنعمة قوله او
بدل قضيته انه بدل كل من كل بدليل قوله او عطف بيان وان اراد بالصف
ما عدا الجمل فتكون القسمة ثنائية وقد يراد ان يقال ان كلا من بدل الكل
من الكل وعطف البيان يجب تجريده من الضمير لوجوب مغايرة المضاف
للمضاف اليه الا ان يجاب بجعله بدل بعض من كل باعتبار كل منهما على
حدته لكن ربما يعكر على هذا انه لو لوحظ كونه هذا بدلا يلزم عليه الغا الاخر
وان الرجا ليس في كل الامور ويمكن الجواب بوجوده في الكل تدريجا بملاحظة
تعدد الوقت فلاحظ اولا بدلية الاول فقط ثم ينتقل الى ملاحظة بدلية
الثاني معرضا عن الاول ثم قال طم لو عبر بحذرها لكان فيه تلميح
الحديث اللهم لا سهلا الا ما جعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال طع هل هذه الاقسام جارية في السنة ايضا فان اهل الحديث يطلقون على السند وحده حديثا كما صرح به البقاعي وغيره وهل يجري فيه احكام الحديث من جواز الرواية بالمعنى وامتناع الطعن فيه انتهى قوله واهل الاثر انما اختار لفظ اهل على اصحاب لما فيه من زيادة القرب والاستحقاق بخلاف الصاحب فانه يطلق على غير المستحق والمالك كذا افاده بعض قوله هذا الشان الشان لغة الخطب والامر والصفة التي تقول زيد ذو شان ولا تقول شان انتهى طع اقوله والظاهر ان قوله والصفة التي عطف تفسير على الامر لان المراد بالامر احد الامور ثم بعد كتبي هذا وجدت صاحب المصباح قال الامر بمعنى الحال جمعه امور وعليه وما امر فرعون برشيد والامر بمعنى الطلب جمعه اوامر فرقا بينهما انتهى فلله الحمد وهم فتعبيره عن الحديث بالشان اما لكونه متضمنا لبيان الامر لان الحديث وصف له صلى الله عليه وسلم او من مجاز بيان الخطب اي الامر العظيم فتكون ال للعهد قوله اي معظم اهله اشار بهذا الى انه على حذف مضاف ليوافق الواقع من ان هذا التقسيم ليس متفقا عليه قال السماوي او بالنظر لما استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف والا فمنهم من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج انتهى قوله فسموا السنن الخ التقسيم لغة التنويع وهو ضم منفصل الى مجمل او خاص الى مشترك واشار كما قال طع الى مراد فة السنة والحديث على رأيه كما يعلم من كلام المقرئ فلا يقال ان في كلامه تخالفا حيث ترجم بالحديث وجعل التقسيم للسنن انتهى ولا يخفى ان التقسيم للسنة لا للمجموع الذي هو السنن فالاولى التعبير بالمفرد فجوابه بان ال للجنس فتبطل معنى الجمعية فكانه قال قسموا السنة قوله المضافة هذه صفة كاشفة يعني لحقيقة السنة نحو الجسم الطويل العريض مثلهم لفراغ يشغله لا المفيدة كالتي في نحو زيد الناصر حاضر ولا اللازمة كالتي في نحو زيد الضاحك بالفعل حاضرا فاده طع وانظر قوله اللازمة مع تمثيله الاتي بزيد اللازمة عادة اي في الجملة ولو قال كالتي في نحو زيد الضاحك بالقوة لكان احسن قوله قولا الخ اي ان السنة عبارة عما اضيف للمصطفى كان ذلك المضاف قولا او معلما الخ فهو على سنن تفسير المحدث فيما تقدم اي ان حقيقة السنة هذا الامر الكلي اعني المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم سواء تحقق هذا المضاف الذي هو الكلي في القول او الفعل وهكذا والحاصل ان المعنى ان التقسيم متعلق بالسنة وحقيقتها هذا الامر الكلي الذي هو المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تحتمل تخصيصه بتحققه بالقول فقط او الفعل فقط وهكذا فافاد ان حقيقة السنة هذا الامر الكلي سواء كان متحققا في هذا الفرد او هذا الفرد وهكذا فتدبر قوله اولا بمعنى قبلا منصوب على الظرفية منصرف والباء في قوله وبالذات بمعنى من معطوف على اولا اي في ذات الشيء بلا واسطة وهو تقسيم الجنس الى انواعه وبقابله التقسيم الثاني وهو تقسيم النوع الى اصنافه هذا خلاصة ما اشار له طع اي فتقسيم النوع الى اصنافه تقسيم الجنس اليها تقسيم ثانوي والثاني في المقام تقسيم للصحيح مثلا الى صحيح لذاته وصحيح لغيره قوله لانها اي السنن من حيث هي ليلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهذا بالاستقراء والمراد السنة كما تقدم لما الجمع قوله لانها ان اشتملت الخ ضمن معنى اخذت وعلى زائدة او ان قوله من اوصاف القبول حاله من الاعلا اي ان اشتملت على الاعلا حال كونه من اوصاف القبول الا انه عند السبك لا يلاحظ الضمير ومن للتبعيض لان صفات القبول موجودة ايضا في الحسن كما اشار له بقوله وعلى ادناها والمراد اشتمل سندها الخ وقوله على اعلاها اي اعلا افراد

اللازمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوصاف القبول توضيحه ان اوصاف القبول الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الشذوذ وعدم العلة وتلك الافراد متفاوتة فان اشتمل الحديث اي سنده على
الاعلى من تلك الافراد بان اشتمل على الاعلا من افراد الضبط وعلى الاعلا من
افراد العدالة وهكذا فهو صحيح لذاته قال ظ فان قيل لم خص القبول بالتقسيم
هنا قيل لانه الاصل ومدار العمل عليه والحاجة تدعو فيه الى الترجيح بخلاف
المردود فانا اذا علمنا حديثا ضعيفا تركنا العمل به فان كان موضوعا فهو في
التحقيق ليس من هذا العلم لانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله او على ادناها فالحسن لا يخفى ان التعبير بالادنى والاعلا يفيد وجود
مراتب اخر عالية ودون ووسط ولم يعلم من كلامه حقيقة الحال والظاهر
انه اراد بالاعلى العالي وبالادنى الدني ويراد بالعالي ما قابل الدني فيتحقق
ح للصحيح مراتب وللحسن مرتبتان دني وادنى ويريد بقوله ادناها حقيقة
او مجازا او تغليبا للعلو صدقهما اذا اشتمل على الاعلا من بعض اوصاف القبول
وعلى الدني كان يشتمل على الاعلى من افراد العدالة وعلى الدني من افراد
الضبط فانه يقال له حسن قوله اولم تشتمل على شيء منها اي من اعلا الاوصاف
ولا ادنى الاوصاف اي لم يوجد جميع الاعلى ولا جميع الادنى فيصدق بما اذا
كان بعض الاوصاف من افراد الاعلى او من افراد الادنى والبعض الاخر
ليس من افراد واحد كان يوجد عدالته ولم يوجد ضبطه ثم وجد ظ قال
ضمير التثنية عائد على النوعين فيفيد ان الضعيف يوجد فيه بعض شروط
الصحيح او الحسن اذ انتفاء قيد من قيود الصحيح والحسن موجب لضعفه
ولا يتوهم انه لا يسمى ضعيفا الا اذا انتفت سائر الشروط التي للصحيح والحسن
قوله بل لا يسمى سنة اي هذان لا يسميان سنة وان اطلاق السنة عليه مجاز او

تغلب

تغليبا فلا ينافي انه يعمل بالضعيف حيث لم يشتد ضعفه في فضايل الاعمال كذا
افاده ظ وتامل فيه وقد يقال ان عدم اطلاق السنة على الضعيف اصطلاح
ولا مشاحة فيه وان كان يعمل به في الفضايل قوله لضرورة انتظم عنده فيه
ما تقدم وايضا لما كان اخذ اطرفا من الصحيح وطرفا من الضعيف اخذه
عنهما فهو لعلو رتبة الاخذ فيه ان الصحيح المعرف بما ذكر مقابل لكل منهما كما انه
مقابل للضعيف فقط وفيه بان اراد بالمقابلة من حيث المفهوم اللغوي
اذ هو فيهما ضد المكسور والمستقيم قوله قاله اي الناظم وتعبيري بالسنة لعل
ذكر وقع في نثره او اشار لما في النظم لكون الجمع دالا على مفرده ويكون قوله
وتعبيري بالسنة اي لا بهذا العنوان قاله ظ او يقال لما كان الذي في قوله السنن
تبطل معنى الجمعية صار اللفظ في قوة المفرد وكانه قال واهل هذا الشان
قسموا السنة قوله المخاطبي وغيره لعله اورد المخاطبي بالذكر وان امكن دخوله
في الغير كان يقول اولى من تعبير غيره لاشهريته او اشهريته كتابه فتدبر قوله
لانه اي الحديث لا يختص عند بعضهم بالمرفوع اي للنبي صلى الله عليه وسلم
وربما افهم ان الراجح لاختصاص الحديث بالمرفوع ويويده قوله سابقا والحديث
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي قوله بل يشمل الموقوف
اي على الصحابي قوله بخلاف السنة فانها تختص عند هذا البعض بالمرفوع
واولى عند البعض الثاني الذي يخص الحديث بالمرفوع فحاصله ان
السنة اتفق على خصوصها بالمرفوع قوله وبما قاله اي المصر لا يخفى انه
بصدد بيان ما هو الصواب الذي يلتفت اليه ويعول عليه وحيث علمت
ان عدم اختصاص الحديث بالمرفوع انما هو قول ضعيف فكان المناسب ان
يقول وبما قاله اي المصر علم ان بينها اي بين السنة والحديث الترادف اي

على الراجح الذي اشار ان يبني الكلام عليه وارادة ان بينهما العموم والخصوص
على قول ذكر البعض وان كان صحيحا الا انه لا يناسب الالتفات اليه والبناء
عليه وبترك البناء على المعتمد وقال طلع وما قاله ابن الخطابي وكان الاولى
وما قاله ابن الخطابي وغيره انتهى وهو غير مناسب والمناسب ما قلناه فتدبر
قوله المجمع على صحته فيه اشارة الى ان هناك صحيحا غير مجمع على صحته كالمرسل
فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال
الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح
والحسن ولما كان قول المصنف الاول اي الصحيح ظاهره العموم اتى المشبيخ
اشارة الى انه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص قوله هو المتن ما هو زمن
المماثنة وهي القوة قوله المتصل الخ اورد على هذا الحد المتواتر فانه صحيح
قطعا ولا يشترط فيه هذه القيود واجيب بان الصحيح اذا اطلق لا ينصرف
الا للصحيح من الاحاد قوله الاسناد الخ المسند طريق المتن وحينئذ فالامور
الثلاثة المتن وهو خبر انما الاعمال بالنيات مثلا وعمر وعلقمة ومن بعدهما
طريق متنه وبيمي سندا وقول المحدث حدثنا فلان عن فلان حكاية
طريق المتن فهو اسناد كما اوضحه الكرماني قال طلع الا انك خبير بان الموصوف
بالاتصال حقيقة نفس السند لا نفس الاسناد كما هو ظاهر فلو حمل الاسناد
على السند لكان احسن لانه قد يطلق عليه كما ياتي قول بنقل عدل هال من
الاتصال المفهوم من قوله المتصل والتقدير بحالة كون ذلك الاتصال ملتبسا
بنقل عدل اومع نقل قوله ملكة اي هيئة راسخة قوله تحمله اي تبعثه
على ملازمة التقوى قال بعض الشيوخ فيه تجوز في الاسناد اذ لا تخفى
ان حقيقته يتلفظ به فيه الحمل على ما ذكر عندها انتهى وقوله على ملازمة

اب

اي ملازمة العدل للتقوى فكانها تلزمه وهو يلزمها ان كانت عادية فظاهر
وكذا ان كانت عقلية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافي
ذلك امكان زوالها لان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن والاختيار لانه
ظاهر ولا ينافي عدمه باطنا كما هو المذهب الحق والتقوى امتثال الاوامر
واجتناب النواهي والمروة المحافظة عن الادناس والتراهم عما يشين عند
الناس قال طلع واد خاله لها في حقيقة العدالة مخالف للفقهاء من جعلها قدرا
زايدا على العدالة ومقتضى تعريفه للعدل ان من ارتكب صغيرة ولم
يصر عليها او اصر لكن غلبت طاعاته على معاصيه لا تقبل روايته وقد
قالوا بقبول شهادته مع ان باب الرواية اوسع من باب الشهادة فلتقبل به
روايته بالاولى وقد تخرج الصبي اذا بلغ ولم تحصل له تلك الملكة وكذا الكافر
اذا اسلم مع ان كلامهم في معرفة من تقبل روايته ومن ترد فتدبر خال ذلك
ومع قولهم ان رواية المستور مقبولة على ما ياتي انتهى طلع قال الشيخ الماوردي
معترضا على التعريف المذكور بما حاصله ان صغاير غير الخسة كذبة لا يغفل
بها ضرورة نظرا الى اجتنابه فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها
فاقتراف الرذل لا تنتفي العدالة واما الكبائر وصغاير الخسة فاقتراف
الرذل منها تنتفي العدالة وهذا التعريف يغير انتفاء العدالة ولو بالرذل من
صغاير غير الخسة وليس كذلك واعلم ان ايمتنا مذهبنا ذكروا المروة في
تعريف العدالة ولم يذكروا في تعريف العدل الملكة فالظاهر اسقاطها من
تعريفه لانها مقامه بعد كتب هذا اطلعت على بعض نصوص هذا الفن
فوجدته لم يذكرها قولا فلا تختص بالذكر بخلاف عدل الشهادة فانه يشترط
ان يكون حرا ذكرا فلا الاموال فانها تقبل فيها شهادة النساء عندنا وتفصيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر يعلم من محله فعوله ضابط الفواد يمكن ان يكون الفواد قيدا يدخل من لم يكن له ضابطا بان كان يسبق الى الخاطر بردده حفظه الى الصواب لكن التقييد بحمل بضابط الكتاب واجيب بانه انما قيد بالفواد نظرا للغالب من ان اهله لا يتقيدون الا بالحفظ ولا يعتدون الا عليه خصوصا اهل العصر الاول لقوله حازم القلب هو بالحاء المهملة لا بالجيم فان مقابله الشكوك والظن وليس مرادا هنا ظ اي قوي القلب اي يقظ القلب لا غفلة عنده وقوله اي ينقل الخ افاد ان قوله عن متعلق بقوله ينقل عدل قوله بان ينتهي الخ اي ويحقق ذلك الاخير يكون بسبب انتهاء الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتهاء الحديث له صلى الله عليه وسلم علم منه ان اخر السند الصحابي وانتهاء الحديث للصحابي علم منه ان اخر السند التابعي وهكذا والمراد بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط فهو مع الاخذ قوله اخذا اي حالة كون ذلك الانتهاء ماخوذا واوذا الخذ ومبالغة قوله مما قاله الناظم انتهاء اي في قول الكمال وتعبيره بالسنة اولى من تعبير الخ قولنا والى غيره ظاهره ان ذلك الغير لا يعمل ما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم من افراد المتصل مع انه يعمله من افراده بدليل قوله ليشمل ويزيد عليه ما انتهى الى الصحابي او الى من دونه فلو قال اي او الى الصحابي لكان احسن قوله ليشمل الموقوف اي ليشمل الصحيح المجمع على صحتها الموقوف وغيره قوله وغيره اي به كالمنقطع والعبارة شاملة لمن دون التابعي وان سفل فهل هو كذلك قاله ظ اقول لا يخفى ان المراد الحديث الصحيح المجمع على صحته ثم المقابل للصحيح الممثل به ولا يكون الا منتهيا للنبي صلى الله عليه وسلم فالصواب الاقتصار على الاول فتدبر قوله لان القسم قد يكون الخ تبع فيه السعد وهما قال

السيد



السيد وفيه تامل لان القسم لا يكون اعم لقولهم في تعريفه قسم الشيء ما كان منه بجملته وافصح منه وما استدل به غير مستقيم اذ من المعلوم انه تقسيم للابيض مطلقا اعم من ان يكون حيوانا او غيره ضرورة انه لا يصح تقسيم الحيوان الى عالم وغيره كذا نقل عن الكمال قوله من غير ما شذ وذ الخ متعلق بالمتصل الاسناد قاله ظ اعترض بان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان يسلم منه فمن كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه في مقام التبيين لم يكتف بالاشارة قوله وغير علة الخ عطفها المصرح بالواو وقدر الخ وغير اشارة الى ان التقدير من غير كذا ومن غير كذا حتى انه اذا وجد واحد منها ضر فالواو جمعت بين الشذوذ والعلة وهو انتقاد كل واحد منها بحيث اذا وجد احدهما واولى هما ضر وفي بعض النسخ التعبير باو ولا يبعد ان يكون ادل على المراد لان الشرط هو انتفاء الاحد الدائر الاعم من كل واحد منها بخصوصه ولا يصدق ذلك الا بانتفائهما معا اشار له البقاعي قيل بقي عليه ان يقول ولا منكر كما قال الناظم النبهاني واجيب بالاستغناء عنه لان المنكر عند ابن الصلاح بمعنى الشاذ وعند غيره اسوأ حالا فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى قاله ابن حجر قوله للاعتنا الخ اي بنا على ان الباء في قوله بنقل عدل للتعدية اي اتصل بنقل عدل الا ان جعلت للملابسة او المصاحبة فيصدق بعدل واحد الا ان قضيته حمله المتقدم انه لا بد من زيادة وان الامر محتاج اليها وهذا ينافي قوله للاستغناء ويمكن الجواب بان يقدر مضاف اي لامكان الاستغناء اي لما علي التقرير المتقدم قوله المنقطع والمرسل الخ اي وكذا

المعلق قوله من عرف ضعفه اي بعد العمل قوله او جهلت عينه كان يقول لمدثنى
رجل وقوله او حاله اي بان يقول حدثني من يبدو لي عدالة زيد سواء كانت
ذلك ظاهرا او باطنا او باطنا فقط على ما يأتي فيه من الخلاف قوله لكثير الخطا
في مرواته وهو صفة للزمة لمغفل وقد يقال انه صفة غير لازمة فيتم به
قليل الخطا انتهى قوله وان عرف بالصدق الظاهر ان ان وصلتها الواو واو
الحال لاجل قوله لعدم ضبطه وعطف العدالة على الصدق من عطف العام
على الخاص كذا في ظم كلامه يفيد ان قوله لعدم ضبطه تعليل لقوله ومن ثم
الى الخ كذا وهكن ان يكون تعليلا لقوله كثير الخطا قال البقاعي في المغفل متو
فيه رواية وشهادة وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطا فاحش الغلط
لا يكون عدلا في شهادته قولا في روايته فالاقتصار على العدالة ثم كاف
عن التقييد بالضبط وقال ايضا في مراتب الصحيح ما نصه ولكن هنا
فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في الصحيح بمجرد
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حال
من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده مما رسا
لحديثه او غريبا عن بلده من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم
وتامل فيه قوله والضبط اشار بضبط الصدر الى الحفظ وبالثاني الى
ضبط الكتاب اي مع الاتقان قوله ضبط صدر المراد به القلب فهو مجاز
او حقيقة عرفية فان الضبط حقيقة انما ينسب القلب والحاصل انه
يسمى ضبط صدر ويسمى ايضا ضبط حفظ فله اسمان قوله بحيث يتمكن
اي بان يكون في الحافظة وحاصله ان مصب الحفظ في الحافظة لئلا يمنع الغفلة
عنه لكن الغفلة والذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكر منه شيئا بل يحتاج لطول

مدة

مدة يتذكر وقد يكون مصوله بمجرد الانتقال اليه وهذا الثاني هو المراد
افاده بعض هوامش النخبة وافاد ايضا انه لا يشترط ان يكون استحضاره
دفعيا بل يكفي ان يستحضره شيئا فشيئا على التدريج وقال ظم عن ابن
الملقن ثم كل واحد من الضبط والعدالة له مراتب عليا ووسطى ودنيا
انتهى المراد منه فاذا علمت ذلك فالكلام مشكل وذلك ان كان هذا اي
ما قرره الشهواني تاما فلا تتحقق المراتب لانه اذا لم يكن بهذه الحيثية
فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح وكذا الضبط بالكتاب
لا يتصور فيه تمام وقصور وهو ظاهر كما تقدم ولذا قال الشيخ قاسم الله
اعلم بتمام الضبط قوله وضبط كتاب الخ لا يخفى انه اذا كان كذلك يكون
المصر قاصرا او يجاب بجواب افاده ظم وهو ان يراد بضبط الفؤاد حقيقة
او حكما والكتاب فؤاد حكما انتهى ثم هذا كما افاده بعض الهوامش انما هو
في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب التي بهذه الصفة
فالشرط ان يروي من اصل شيخه او اصل مقابل باصل شيخه او مقابل
بمقابل باصل شيخه انتهى قوله وهو صيانته الخ قبله سابقه ان يقول
وهو ان يسمع فيه ويضبطه ويصونه عنده الى ان يروي منه وهل
يكفي صيانته عند عدل وهل يكفي في ضبط الصدر كونه اذا غفل عن
شيء من حفظه ان يثبت في حفظه من كتاب او غيره والظاهر انه
يكفي افاده ظم قوله والمراد الضبط التام صواب عما يقال التعريف غير
مانع اي والمراد بدفع الايراد كما هو طريقة المحققين فتامل قوله المحمول
على الكامل اي المحمول منعلقه وهو المطلق على الفرد الكامل وقوله المصر
ضابط الفؤاد من افراد ذلك المطلق قوله سمي الضبط اي المشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه اصل الضبط فقط اي اصل الضبط وحده هو المشترط ثم يرد ان يقال
عدم اشتراط التي ليس شرطا لعدمه فيدخل في تعريف الحسن الصحيح فيكون
تعريفه غير مانع قوله لكن يلزم عليه هو وجه اذا اعتضد الخ اي فيصير تعريف
الصحيح غير جامع وقوله وبهذا بان التعريف للصحيح لذاته فظهر كون
التعريف جامعا مانعا قوله وهو ما خالف فيه الراوي اي في العدالة والضبط
والاتقان وقد تعقبه الشيخ قاسم بانه ليس بجيد اذ يدخل فيه المنكر قال فالصواب
ان يقول ما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه قوله مع زيادة اي على التعريف
قوله الصحيح اي المحكوم بصحته عند بعضهم قوله لان التعريف للصحيح المجمع
على صحته اي الصحيح الذي يجب العمل به كما ان تقابل المعروف والشاذ من
باب تقابل اصح وصحيح فيعمل بالاصح دون الصحيح للمعارضة قاله طح وانظر
قوله تقابل المعروف الخ فان المعروف يقابله المنكر قوله كارساله اي الارسال
النفي وهو ان يروي عن من عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ وادخل
الكاف التدليس وهو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه وفي كلام
طح نظر والارسال الظاهر ان ينقل عن شيخ عرف عند الناس عن اجتماعه
به بلفظ عن مثلا قوله وسياتي بيانها قال وهي عبارة عن اسباب طرق
فيها غموض وخفاء اثرت تدركا بالخلاف والتردد الخ ما سياتي قوله مع بيان
غير القادحة كابدال الراوي ثقة بآخر مثله قوله ومن قيدها بكونها خفية
اي كالارسال النفي والتدليس تنبيه المراد بكونها خفية اي على غير
المتبحر في هذا الفن قوله وانما قيد بذلك مناف للذي قبله لان خلاصة
ما فيد ان الدلالة عليه من باب المفهوم الاولوي ولم يجزم بامر وخلاصته
وانما قيد بذلك انه جزم بامر فكان المناسب اما الاقتصار على هذا او ياتي

به

به على انه جواب امر فيقول او انما قيد الخ وبجواب بان الواو بمعنى او فتدبر
قوله وذلك ممتنع عنه بامر فضعف الراوي ممتنع عنه بقوله بنقل عدل
وعدم اتصال السند ممتنع عنه بقوله المتصل الاسناد وهذا هو المراد في عدم
تقييد المصر بالخفية فهو معلوم قوله صحة الحديث مفهوم صحة مفهوم
لقب فلا يأتي فيه انه كما يمنع صحته يمنع حسنه او اراد بالصحة ما يشمل الحسن
اي يمنع الاحتجاج به قوله اي يمنع من الحكم اي يمنع من الحكم بالصحة وقوله
والعمل به اي يمنع من مجموع الامرين فلا يأتي ما تقرر من جواز العمل بالحديث
الضعيف والظاهر حذف الحكم وذلك ان المراد بمنع اصل الصحة ويلزم من منع
الحكم فلا حاجة اليه لما لزم اللفظ عن ظاهره او يمنع من حكم القاضي بمضمونه
فهو تفسير باللازم وعلى هذا فقوله به تنازع فيه الحكم والعمل او حذفه من
احدهما لدلالة الآخر وقوله وهذا اي قوله فتوذي وقوله تصريح اي ذو
تصريح قوله مما علم اي من قوله قادحة لان العلة القادحة وصفها الايذاء اي
لاعلة قادحة فتوذي فهو منصوب في جواب النفي المشار له بغير قوله
فسمان اي ذو قسمين ضرورة ان الصحيح ليس نفس القسمين بل ذو قسمين
قوله كالحسن اي كذلك فسمان فالحاق داخلة على المشبه وبما عرف الصحيح
ولم يعرف الحسن كان الصحيح اولى بان يلتفت اليه في التقسيم اولا ثم يلحق
به غيره في التقسيم المذكور قوله لان المقبول الخ تعليل لدعوى الانحصار
لا للتقسيم لانه من باب التصورات وهي لا يستدل عليها وانما يستدل
على التصديقات والاحكام وهذا المزيد بحسب ما وجد في الخارج والا لما
به وليس عقليا قوله من الحديث اي من افراد الحديث فمن للتبعيض
قوله لمن اشتمل من صفات القبول واراد اشتمال سنده لانه المشتمل على ذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الصفات فهو من باب وصف احد المتجاورين بوصف مجاوره ومن تبعيضية
لان صفات القبول موجودة ايضا في الحسن مطلقا والصحيح لغيره فلذا اعتبر
الاعلى منها وهو ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية اي ان اخذ من
صفات القبول اعلاها بتضمين اشتمل وزيادة على بحسب المعنى او ان من صفات
القبول حال مقدرة على اعلاها كما تقدم قوله فهو الصحيح لذاته اي لم توجد
الصحة فيه لامر خارج عنه كثرة الطرق المصيرة له صحيحا لغيره قوله او لا
اي اولا يشتمل على الاعلا بل على الادنى وان صدقت العبارة بعدم
الاشتمال على اوصاف القبول رأسا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع الا
انه ليس مرادا لان المقسم المقبول فبهذه القرينة يتعين ان مصب النفي
الاعلى فقط تنبيه هذا في الصفات المتعلقة بالتشكيك وهي العدالة
والضبط فقد اثبت بعضهم في ضبط الحفظ تفاوتا دون ضبط الكتاب
وقد تقدم ما فيه واتصال السند بالنسبة للمعنعن كما مر يثبت فيه
المعاصرة دون ما يثبت فيه اللقا وهو اوسع من ما يثبت فيه السماع وعدم
الشذوذ من حيث ان الشاذ كما سيأتي ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه وعدم ذلك صادق بعدم المخالفة رأسا وبوجود مخالفة غير مؤثرة
واما عدم العلة فلا يتصور فيه تفاوت اذ هو عدم كل علة قادحة انتهى
قال بعض افراده يمكن التفاوت باعتبار ان السالم من العلة مطلقا اقوى
من الذي فيه علة غير قادحة وبعضهم ذكر ان التفاوت لا يأتي الا في العدالة
والضبط لا في الاتصال ولا في العلة ولا في عدم الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي
لانها مباينة للصحة من اصلها انتهى فالحاكم يقول بما انفرد به ثقة وليس
له اصل يتابع فيه ذلك الثقة ولو خالف غيره والخليلي يقول مفرد الراوي
ثقة

ثقة او غير ثقة خالفا او لم يخالف وانما اطلت بذكر ذلك الاطراف لاجل ان تقف
على ما قالوا فنعرف الحق بالتامل فوله كثرة الطرق الخ استقصائية على
ما يظهر من كلام الحافظ في غير ذلك الموضع والذي في الطرق للحسن فتبطل معنى
الجمعية والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد فكانه قال وهو تعدد طريقه
لا الذاته اي بل لما علم من تعدد الطريق فوله لذاته اي لا لشيء اخر من تعدد
الطريق فوله وان قامت قرينة الظاهر ان المجابر في الحسن لغيره مغاير
للمجابر في الصحيح لغيره حيث عبر في الصحيح لغيره بكثرة الطرق وعبر هنا بالقرينة
وليس كذلك فالاولى ان يقول وان وجد ما يجبر ما يتوقف فيه اي لكونه
ضعيفا بان ورد من طريق اخرى فهو الحسن لغيره ويجاب بانه انما عدل
عن ذلك اشارة الى تسميته قرينة واتكل في بيان معناها على الموقف
تتمة قال ابن الملقن في المقنع اعلم ان العدالة والضبط اما ان
يتثبتا من الراوي او يجمعا فيه او يوجد واحد منهما فقط فان انتفيا لم
يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا قبل وهو الصحيح المعتبر وان وجدت
العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم
ضبطه فيتوقف على شاهد منفصل يجبر ما فاته من صفة الضبط وان
وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة هي الركن
الاكيد في الرواية انتهى وتامل فيه قوله وبالصحيح والضعيف مناسبته
لما قبله انه لما قسم السنة الى صحيح وضعيف وحسن كان مظنة ان يتوهم
انها كذلك بقينا نسبه على عمل ذلك عندهم بقوله وفي الصحيح المذهب
انه صحيح فباظهر لم عملا بظاهر الحال من اتصال سنده مع بقية الاوصاف
المتقدمة لا انه مقطوع بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس

الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة ومعنى انه ضعيف فيما ظهر لهم ايضا
بفقد شروط الصحة اي والحسن لا انه كذب وغير منسوب له صلى الله عليه
وسلم في نفس الامر افاده ط ع وانت خبير بان المناسب انه اما ان يوخر
هذا الكلام على تعريف الصحيح او يحذفه عن تعاريف الثلاثة فاي وجه
لتوسطه بين التعاريف قوله في قولهم اي اهل الحديث فيه اشارة الى ان
الا يسب للعهد الخارجي المتقدم قوله الصحة اشارة الى ان مضمون قصروا
محذوف وهو الصحة والضعف وعدل عن الظاهر وهو الصحيح والضعيف
الى ما ذكر نظرا الى ما هو المقصود قوله فيما ظهر لهم انت خبير بان الذي ظهر
لهم هو الصحة والضعف فيودي الى ظرفية الشي من نفسه ويجاب بانه
من ظرفية العام في الخاص مرادا ذلك الخاص اي قصروا صحة ظاهرية
قوله بظاهر الاسناد اراد به السند اي مما يظاهره من الاتصال ونحوه قوله
في نفس الامر اي نفس ذلك الشي فاذا قلت هذا الشي ثابت في نفس الامر
فالمراد في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وهو اعم
من الوجود في خارج الاعيان عموما مطلقا فكل موجود في خارج الاعيان
فهو موجود في نفس الامر كالباري عز وجل فهو موجود في خارج
الاعيان بمعنى تمكن رويته فليست بمستحيلة وليس كل موجود في نفس
الامر موجود في خارج الاعيان كالاحوال عند مثبتيها وكالامور الاعتبارية
مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت في نفسها اي بقطع النظر عن اعتبار
المعبر وفرض الفارض وليس لها وجود في خارج الاعيان لانها لا تمكن رويتها
بل رويتها مستحيلة لان علة الرويية الوجود على ما هو معلوم وبين الوجود
في الذهن وكل وجود في الخارج ونفس الامر عموم وخصوص من وجه يجتمع

في نحو



في نحو زيد الذي تعلمه وينفرد الوجود الخارجي والوجود في نفس الامر
عن الوجود في الذهن في صفات المولى الموجودة التي لم نطلع عليها بحيث
نتصورها في الجملة وينفرد الوجود في الذهن عنها في تصورك ايمان ابي
جهل فانها له وجود في الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيهما
قوله الخطا هو خلاف الواقع مع عدم التعمد وعدم العلم به اولا بخلاف
النسيان فانه وان كان خلاف الواقع مع عدم التعمد لكن مع العلم به اولا
وقولنا مع عدم التعمد احترازا عما اذا كان مع التعمد فانه كذب بلا شك اي
واذا جاز النسيان والخطا على الثقة فتكون الصحة الموصوف بها انما
هي بحسب الظاهر ولما في نفس الامر فلا صحة قوله والضبط والصدق
لا يخفى انه يلزم من وجود الصدق اي مطابقة خبره للواقع وجود الضبط
وعكسه وكل منهما ينافي للخطا والنسيان على ما ظهر لك في تعريفهما فاذن يكون
كل من الضبط والصدق مقابلا لكل من الخطا والنسيان وان المقابلة
بحسب المعنى وان لم يكن مقابلا بحسب اللفظ فتدبر قوله من المتواتر اي
من حيث تواتره وهو ما اخبر به جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب عادة
قوله او ما احتف بالقرائن المراد الجنس كانه يكفي قرينة واحدة كان يخبر
شخص بموت زيد والصراخ قايم بداره فهو قرينة تحكم بالقطع بصدق
المخبر بالموت هذا مراده غير ان المعتمد ان ذلك لا يفيد الا الظن ولا يفيد
القطع قال الناج السبكي في شرح المختصر وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم
مقال والمختار خلاف هذا قالوا وما ذكر من القرينة يوجد مع الاغفال لغرض
بان هذا قدح في المثال الجزئي ولا يلزم منه القدح في المدعى الكلي ودفع
بما هو مبسوط في المطولات فقوله وخالف ابن الصلاح تقييد لما اطلقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناظم كغيره او تخصيص له بنا على ان ال في الصحيح او الضعيف للجنس او الاستغرا
ق
طع قوله فما وجد في الصحيحين اي من الصحيح بدليل قوله بصحة واما ما و
قبهما من الضعف فابن الصلاح يوافق الجمهور على انه ضعيف في
ظاهر قاله طع قوله فالصحيح الخ اي اذا علمت ما تقرر يعلم ان بالصحيح والضعيف
متعلق بمقصد او هو ظاهر وقوله ومن ظاهر بمحذوف اي الذي
هو قوله الصحة والضعف وقوله والقطع معطوف على محذوف
تنكيره يفيد انه محذوف لخ اشار له طع بانه قوله بظاهر الاسناد اي
لا عملا بالقطع ونصب لانه معطوف على محل بظاهر المحذوف بقرينة
ما قدره الشم قبل وهو في محل نصب فقط وفي بعض النسخ معطوف
على المحذوف اي الذي هو الصحة والضعف وقوله اي قصد وانزع
على قوله او في محل بظاهر قوله ظاهرا قطعا اي قال زايدة الا انك
خبير بان الظاهر يقابله الباطن الذي هو نفس الامر والقطع يقابله
الظن قوله بان يراد المقبول قال طع اي ويصير فيه مع شبه استخدام
لانه ذكر الصحيح فيما مر واراد به مخصوص المقابل للحسن او الضعيف
وذكره هنا واراد به ما يشمل الحسن كما قال الشم وانما كان شبه استخدام
ولم يكن استخداما لانه ذكر الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى لخر
وهذا اعيد الظاهر نفسه بمعنى لخر لاضيره على ان بعضهم ذكر ان
هذا من الاستخدام حقيقة قاله طع اقول بحمد الله ارادة المقبول
من الصحيح لانتم الا اذا كان صحيح في قولهم هذا صحيح يريدون به
المقبول الشامل للحسن لانه اصالة على ذلك حيث قال في قولهم هذا حديث
صحيح او ضعيف وارادة ذلك بعيدة لانهم انما يريدون الصحة الحقيقية

لانهم



لانهم كما مر قوابين تلك المعايب فيكون قولهم المذكور جاريا على تلك الثرفة
والا لما ظهرت للتفرقة ثمرة قوله او لانه يعرف بالمقايسة اي بالقياس
هذه العلة تقتضي الاقتصار على واحد ويقاس الباقي عليه فالاحسن
ان يقال انهم نظروا الى العوارض المحتملة وعدمه والحسن لما كان
من وادي الصحيح والضعيف من وادي عدم الاحتياج حصل المقصود
بالصحيح والضعيف ولا داعي لذكر الحسن او نقول ان الحسن اخذ طرفا من
الصحيح وطرفا من الضعيف وكان ذكر الصحيح والضعيف ذكرا له فتدبر
تنبيه مقال طع وانظر هل هذا الحكم يجري في قولهم حديث متصل الاسناد
او حديث موضوع او نحوه انتهى والظاهر الجريان قوله والمعتمد انه لما كان
من المعلوم انه لا يلزم من الحكم بالصحة لسند خاص الحكم بالصحة مطلقا لسند
معين اشار الى الراجح من ذلك وهو الوقف والكف عن ذلك بقوله والمعتمد وليس
هذا مستدركا على ما قبله لان ذلك متعلق بالمتن وهذا بالسند وعدم ابن الصلا
الحكم فيها وتبعه بعضهم على ذلك كما سيوطئ في متن النخبة قاله طع قوله عليه
اي مقول المصر المعتمد من باب الحذف والايصال قوله امساكنا الامساك قول
بالوقف عن القول لا بعدم القول سيوطئ في نكته طع قوله معين والمبهم
فيه نحو قولك في الاسانيد سند هو اصح ما قوله وتقدم تعريف الاسناد اي
بانه هكا بطريق المتن قوله عبر عنه اي عن السند بانه الاخبار اي الذي
هو بمعنى الاسناد فيما تقدم قال طع وهذا يشعر بانه مغاير لكلامهم لانه مقابل
له قوله وعن الاسناد بانه رفع الحديث الخ قابله رفع الحديث للقابل يصدق
بذكر الطريق وبعدم ذكرها وبذكر بعضها ومن المعلوم انه لا يلزم من الاخبار
عن طريقا لمتن الاخبار عن المتن فيكون بين السند بمعنى الاخبار عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق المتن والاسناد بمعنى رفع الحديث الى قائله العموم والخصوص الوجهي
فانه لا يلزم من حكاية الطريق ذكر المتن ولا يلزم من نسبة الحديث الى قائله
ذكر السند فيجتمعان في ذكر السند والمتن وتنفرد حكاية الطريق اذا ذكر السند
وحذف المتن وتنفرد نسبة الحديث الى قائله فيما اذا حذف السند وذكر
المتن منسوبا له اشار له ط بقوله والمحدثون يستعملونها اي السند والاسناد
لشيء ولهذا ذكر الكمال ان الشيء الواحد حكاية طريق المتن وظهر لي من عبارتهم
كثيرا ان الواحد الشيء نفس الطريق التي هي رجال الحديث وان ما افاده الكمال
غير ظاهر ثم اني بعد رايت المناوي ذكر عن البقاعي ما نصه واما اصطلاحا فلا
يشكل حدث ان السند والاسناد مترادفان ومعناها طريق المتن انتهى قوله
بانها اصح الاسانيد وهل يلزم من كون السند اصح الاسانيد كون متنه اصح المتون
وهو ما لابن همام او لا يلزم لانتفاء العلة في المروي بالسند المرجوح ووجودها
في المروي بالسند الراجح او كثرة المتابعات وتوفرها على الثاني دون الاول وهو
لغيره قوله مطلقا اي عموما بدليل قوله وثم من عمه فيكون هذا الاطلاق
في مقابلة تفصيل المعتمد فان مفهوم قوله وثم من عمه يدل على ان من
خصص لا يلام ظاهرا يكون المعتمد في حقه الامساك بل المعتمد في حقه الخوض
وان كان كلام الشربيني عدم الخلاف فيقبل الخلاف موجودا ايضا اشار له البقاعي
وهو اما مفعول مطلق اي اصيبة عامة او حال اي حالة كون الاصيبة عامة
قوله مرتب الخ التمكن من الشروط عبارة عن وجود الزيد الاعلى من كل منها
فيه وهم فيقال المترتب اي المنتسب عن ذلك وجود الاصيبة لا التفاوت المذكور
الا ان يقال ان العبارة فيها حذف والتقدير مترتب على تمكن الاسناد وعدمه
وان صدق ذلك بعدم شروط الصحة راسا الا انه ليس مرادا وما قررته من ان

التمكن

التمكن عبارة عن وجود الزيد الاعلى سيأتي في الشرح ما يفيده فتدبر قوله تمكن
الاسناد بمعنى السند من شروط الصحة الاضافة للاستغراق للجنس قوله
ويعسر الاطلاع الخ وجه العسر انك تسبر جميع الصحابة وترجع ابن عمر عليهم في
صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم
تسبر جميع من اخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجح نافعا على غيره لكونه
هاذا على تلك الصفات تحقيقا او ظنا ثم تسبر جميع من اخذ عن نافع من
مالك وغيره وترجح مالكا لما ذكر وهذا متعسر كما قال الزبيل مستحيل عادة
كما عبر البقاعي وانظر في ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل
الائمة الاربعة عليه ويمكن ان يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته
صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسته حديثه وافاد السيوطي انه لا يسلم
العسر والاستحالة العادية فقاله وليس الخوض بممتنع لان الرواة ضبطوا
وعرفت احوالهم وتفاوتت مراتبهم فامكن الاطلاع والترجيح بينهم انتهى قوله
ترجمة لمالك عن نافع الخ وقوله الى اعلا منتف بارتفاع اي صفات
اي فانها ترجمة لما جامعت جهتها من الاحاديث وقوله واحدة قيد بها الاولية
المتعددة ومصدوقها الرجال في ذلك مالك عن نافع الخ وقوله الى اعلا متعلق
بارتفاع صفات الكمال اي من الاتصال والعدالة والضبط والشذوذ
وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بالاعلا واراد بالوجوه ما ذكر
من الاتصال الخ وقد يعارض هذا مقابل قوله والمعتمد الخ وكان الظاهر ان
يقول وذهب قوم الى عدم الامساك ولعل وجه العدول عن ذلك الاشارة
الى انهم ان تكلموا امر لم يقطع امظما اي اقتحموا امرته وسيأتي للشارح الكلام على
اوهى الاسانيد وانظر هل يقال احسن الاسانيد كذا وترك للمقايسة او

يقال وهو المتبادر ان احسن الاسانيد مساو في المعنى لاصح الاسانيد ثم رايت
في شرح النخبة السيوطي ان الترمذي يقول اصح شيء في هذا الباب واحسن وتارة
يقول احسن واصح ثم ان محل الخلاف حيث لا يكون هناك ما يقوي كاصطراب او شذوذ
ونقل عن ابن حجر بعد ذكر ان من قال بالامساك لا يلزم الخوض بدليل قوله
ومن ثم عممه انتهى يقله طعن رجمه اسوء قوله اي انتم الزحاصله ان يقال خاض
الغمرات جمع غمرة وهي الشدة ومعناه اقتحمها اي رمى نفسه فيها فجأة بلا
روية فظهر ان مفعول خاض محذوف وان خاض معناه اقتحم والمعنى وقد
رمى نفسه بلا روية في الشدايد قوم بسبب الحكم المذكور فان قلت ما ذلك
الشدايد قلت اللوم الحاصل له بذلك فان قلت اذا ليس اللوم واحدا لانه
حكم واحد فيترتب عليه لوم واحد قلت يمكن ان يدعى ان لوم عظيم نزل
منزلة متعدد او ان ال للجنس فمع قد يشبه اللوم بالشدة بجامع الكراهية واغير
اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تحريحية والقدر كالمذكور خلافا لمن قال انه
لم يصرح باسم المشبه به فهو خاض ترشيح اما باقية على معناه الحقيقي او مستعار
للاتصاف ويجوز وجه اخر غير ما ذكره الكرماني وهو ان يجعل من خاض الماء يقال
اذا دخل فيه فالمعنى وقد خاض الماء اي دخل الماء اي دخل في اللوم المشبه بالماء
بسبب الحكم الجامع كراهية الوصول من اللوم والماء في الجملة وهو يوذن بعدم
التمكن ولهذا اختلفوا فيه على اقوال اكثر فوما تزر من الاستعارة بان هنا
قوله اي بسبب الحكم بدليل قوله اي اقتحم الغمرات ويجوز ان تجعل الباء بمعنى
في كما في قوله تعالى يغشاهم بسبب قوله قوم الزم القوم الجماعة من الرجال والنساء
معا وقيل من الرجال خاصة وتدخل النساء على وجه التبعية انتهى قاله ابن
قاسم نقله كلم قوله واضطربت فيه اي اختلفت لاجل اختلاف قوله بسبب اختلاف





لا يحسب تعليم قوله يعني قال البخاري لما كان العامل مبهما غاية الابهام ناسب
التفسير بيعني قوله مالك هو ابن انس قال فيه ابن معين لا اقدم عليه احدا في
صحة الحديث احمد او قال الشافعي اذا جاء الحديث عنه فاشدد يديك به فانه حجة
الله على خلقه بعد التابعين وقال بشر الحافي من مروءة الدنيا ان يقول
الرجل حدثنا مالك قوله بما اي بمعالة نافع كون مدارنا بالحديث الذي رواه
له الناسك قوله اي معتقه لما كان المولى له اطلاقان والمراد منها واحد
بينه بقوله اي معتقه قوله وكان مجدبا اي حقيقة قوله بالنسك اي
العبادة قوله بالاخبار النبوية اي الاخبار المنسوبة لنبي الله صلى الله
عليه وسلم واراد بها ما يشمل الافعال قوله وقد قال معطوف على قوله لشدة
تمسكه من عجب المعنى اي وليقول المصطفى فيه تعجبا نعم الجلد او جملة حالية
وروح التعليل او الحاله كان لا ينام وقال طع وعبارة ابن حجر في شرح الاربعين
في الحديث الثالث وقال صلى الله عليه وسلم لشفيقة اي عبد الله حفصة
اي زوجته صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك
قيامه بعد انتهى قوله لو كان لو اما شرطية والجواب محذوف اي لو كان يصلي
من الليل الكمل ومدحه صلى الله عليه وسلم له بما قام به من الصفات الكاملة
او ان الجواب ما دل عليه قوله نعم اي لو كان يصلي من الليل لكان ممدوحا
وخلاصته انه ممدوح لو صلى من الليل لكنه لا يصلي من الليل فلا يكون
ممدوحا ويكون صلى الله عليه وسلم قطع النظر عن صفات الكمال القائمة
به كانها عند عدم قيامه كالعدم او انها ليست شرطية بل للتنبيه له من الليل
عدل عن في لايذانها بانه يطلب بقيام الليل كله لانه ظرف له والثاني ان
الظرف على قدر المظروف وهو عبر مراد لعدم اطاقة ذلك عادة ومن للتبعيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الا قليلا اي الا نوما قليلا او الا في قليل من الليل وهل ذلك القليل وحده
او اخره قولم يبين كمية قوله وفي قول الناظم اتى به دفعا لما يقال ان الا
قد دخل المتن بخلاف ظاهره وهو ادرى بمراده فيجب اتباعه وخلاصة الجواب
ان هذا سهو فلا يجب اتباعه فيه قوله يتوه اي تسمح لا انه مجاز لغوي
او عقلي بقرينة قوله فكان حقه الز اذ لو كان واحد من المجازين مما تتوهه
عليه لعم ولم يصح قوله فكان حقه ويمكن الجواب بحمل كلامه على حذف
مضاف والتقدير اصح الاسانيد رجال ما رواه مالك الخ وهو كما ان رجال
مالك ونافع وابن عمر قوله وزيدت اي واردت اي ان تزيد راويا الخ قوله
فقد قال هذا مسلم لكن لا ينهض دليلا على الماصية لانها اخص والاجلية
تكون من جهات عديدة والشافعي وان كان قد حاز الكمال في شروط
الصحة وزاد على ذلك بما اتاه الله من العلم الذي لا يجاري والفطنة
التي كانها الكشف لكن غيره يشاركه في الضبط الذي هو محل الصحة ويزيد
بكثرة ممارسته حديث مالك كالمغني وابن وهب والشافعي لم يلازمه
ملازمتها والقريب منها الى ان قال والترجيح انما هو باعتبار طول الملازمة
وكثرة الممارسة وهو لا ينقص من مقدار الشافعي وانما زيادة اتقانه
فلا شك فيها من لها خبار الناس اقل معرفة فقد كان اكابر يأتونه
فيذاكرونه بما حادثوا تكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل
غامضة فيقولون وهم يتعجبون منه كما هو مشهور في ترجمته انتهى
بقاعي واعترض مغلطاي على ابي منصور ايضا بما رواه ابو حنيفة عن
مالك واجابه الحافظ ابن حجر بانه رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي
في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ

عليه



عليه الموطا بنفسه وقال الملقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو
وان روى عن مالك لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي كما ذكره
الدارقطني وفي المدبج ليس من رواياته عن نافع عن ابن عمر والمسلة
موضوعة في ذلك قوله ابو منصور التميي الخ كان ابو منصور التميي هذا
من الحاميين لفنون العلم من الفقه والاصول والادب والنحو والحساب
وغيرها مات سنة سبع وعشرين واربع مائة افاده البقاعي قوله مفعول
اختر محذوف وهو المشار اليه بقوله ان اصح الاسانيد وحيث للتعليل
وعنه متعلق بيسند اي واختر من اجل اسناد هذا الامام الاعظم
عنه ان اصح الاسانيد بعد ذلك الشافعي والمانع من جعلها ظرفا انه
يصير التقدير واختر ذلك في عمل اسناد الشافعي وانت خبير بان ذكر العمل
هو نفس الشافعي فيكون المعنى واختر كذا في الشافعي ولا يظهر له معنى
فتدبر قوله وهو سنده اي وذلك العمل هو سنده اقول فيه ان عمل
اسناد الشافعي هو نفس الشافعي فلا يصح تفسير سنده الذي هو مالك عن
نافع وعلى تقدير صحة ذلك فليس المختار هو ذلك السند الذي هو كالك
بل المختار الشافعي عن مالك فالمناسب ان يقول وهو الشافعي اي وذلك
العمل هو الشافعي والمعنى فاختر الشافعي وهو معنى صحيح مساو للثالثة
قوله او منقول الشافعي الخ وعليه فيكون اعمل الاول لسبقه وهو مذهب
الكوفيين واعمل في الثاني وهو يسند الفاعل وعلى الاولين لا يكون من
هذا القبيل لان كلا من العاملين طلب ما لم يطلبه الاخر وضابط الشاذ
ان يطلب كل منهما ما طلبه الاخر قاله ط ملخصا قوله اذا قلت بذلك اي بان اصح
الاسانيد الشافعي عن مالك الخ وزيدت راويا اي واردت ان تزيد

ع

راويا لا قوله حيث لا فيه ما تقدم قوله لاتفاق اهل الحديث الخ فقد قال
المناوي قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب انتهى
بلفظه وينازع فيه ايضا بمثل ما تقدم في الشافعي سواء بسواء فيسلم ان
احمد اجل رواة عن الشافعي واثبت في حديثه لكن غيره اثبت منه في
حديث الشافعي باعتبار زيادته عليه في طول الممارسة كالربيع مثلا
قاله البقاعي قوله ولم يقع من ذلك اي من رواية الشافعي عن مالك
اي وفي مسند الشافعي من ذلك شيء كثير وليس في الكتب الستة من
هذه الترجمة ولا في مسند احمد على كبره سوى حديث واحد وهو
في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد ومر
تقدم عن احمد انه سمع من الشافعي وفيه من روايته عن مالك عن
نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا الحديث السابق قال
الحافظ في اماليه فلعله لم تحدث به عنه فانقطع وتسمى هذه الترجمة
سلسلة الذهب كما قال الحازمي فيما رواه احمد عن الشافعي عن مالك
من غير تقييد برواية من نافع عن ابن عمر قاله طع قوله لا يبع بعضكم
اي اذا حصل ركون وتقارب قال طع وللكشميهني لا يبتاع خبر بمعنى
النهي قاله السيوطي على البخاري فمن ضبط الحديث بصيغة النهي
فقد اخطأ انتهى كلام طع ناظرا لكون هذا هو الرواية مع ان الرواية
الخبرية والا فلا مانع من الرواية بالمعنى على المعتمد قوله ونهى عن
النجش هذا وما بعده حكاية الحديث من الصحابي بالمعنى ولم يبين
صورة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت من الحديث قوله

ونهى



ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وقيل الاول بمعنى المجهول واطلاقه
على غير العاقل يتوقف عليه طع ولا يخفى انه اذا كان المراد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع نتاج النتاج اي نتاج ما تنتج الناقة فحبل بمعنى مجهول مصدر
النتاج المضاف في قوله نتاج النتاج وهو مصدوق الحبلة النتاج المضاف اليه
باعتبار المال لا الحمال كما علمت انه مجهول ايضا او ان حبلة جمع حابل بمعنى
مجهول ايضا وافوك ولا يخفى ان علة المنع في بيع نتاج النتاج الجهالة وهي
موجودة في بيع النتاج المضاف اليه فيحرم ايضا وظاهر الحديث
يوهم ان المنع مختص بما ذكر لزيادة الجهل فيه ويمكن ان يقال وجه التخصيص
استعلامهم لذلك فورد النهي على طبقه فلا يقتضي التخصيص قوله ونهى
عن المزابنة قال طع لعل وجه بيان معنى المزابنة دون غيرها خفاؤها انتهى
اقول لا يخفى ان النجش معناه خفي وهو الزيادة في ثمن السلعة ليغر بها
معنى حبل الحبلة قوله بيع الثمر اي على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم
الرطب بسكون الطاء والتمر بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على
البخاري وانظر هل يتعين او يجوز عكسه قاله طع قلت يجوز العكس ولعل
اقتصاره على ما ذكر لكونه الرواية قوله وبيع الكرم اي العنب واطلاق الكرم
على العنب مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم رواه مسلم اي ولنا ان يحتج المشتف من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه
اطلاق الراوي ذلك مع النهي عنه قال ذلك طع قال في المصباح كرم الشيء كرما
نفس وعز فهو كريم انتهى فظهر منه ان المشتق الذي يطلق على الرجل المسلم
كريم بمعنى نفيس عزيز وهو رواه البخاري منفردا اي لما تقدم من انه اربعة
احاديث ظاهرة لا يحتاج لبيان قوله وجزم ابن حنبل الخ لا يخفى ان مفهوم

ابن حنبل مفهوم لقب وهو غير معتبر فلا يناقض ما ذكره بقوله وكذا اسحاق بن راهويه وحاصله ان الجازم بذلك القول متعدد ولا اعتراض على المصرما قلنا ومن ظن ذلك القول ولم يجزم به ينسب له ايضا دون من تردد ويحتمل ونوعه قوله راهوية ضبط بفتح الهاء والواو وبضم الهاء وسكون الواو وهو الذي عند المحدثين فيما يظن وهو مجتهد قوله وان كانت عبارة الاول اجود ها اي الاسانيد لانه لا فرق بين اللفظين اصطلاحا ان قيل قد يكون الاسناد جيدا باعتبار اشتهار رواته بالعلم او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك فقد يكون غيرهم اضبط منهم واحفظ قيل ليس الامر كذلك وانما هو تفنن في العبارة لا تباين ولا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم فهم اذا قالوا حديث جيد اراد وا انه قوي فلا يريدون الجودة الا بمعنى امر يرجع الى الضبط وان كان المجهز منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح بالامرية كما في جامع الترمذي في الطب حديث جيد حسن والوصف بجيد وان كان انزل رتبة من الوصف بصحيح فان افعل التفضيل منع مساواته للقوي يوائبت ونحو ذلك وهو بمعنى ما صح سوا انتهى بتامي قوله هو ابن عبد الله بن عمر لعل عروله عن قوله اي ابن عبد الله دفع توهم تقدد سالم والحاصل انه لو عبر بابي لاقتضى تقدد سالم مع انه لا تقدد قوله اي عن ابيه الخ قال طع انظر موقع هذا التعبير هل كان يوهم خلافه انتهى ولعله اتى به لاستقامة النظم قوله الحسن في جميع اعمال البر اي الذي يأتي باعمال البر على وجهها المطلوب بها ثم اعلم ان البر الخير والفضل كما في المصباح وكما سيقال في جميع افعال الخير اي الافعال المنسوبة للخير من نسبة البر بأل لكليها هذا ان اريد الخير

من

من الاعمال المقابل للشر منها او من اضافة السبب للمسبب ان اريد الخير الاخروي اي الحاصل في الاخرة وهو ثواب الاعمال فتدبر قوله يعني وقال عبد الرزاق الخ تقدم ان العامل لما كان شديد الابهام اتى ببعض وكذا يقال في نظير ذلك وهام بفتح الهاء وتشديد الميم وقوله زين العابدين قال مالك سمي زين العابدين لعبادته اي لشدة عبادته اي زين العابدين اي مع ما اضيف اليه من اخذ عنه المتحقق ذلك في ابن شهاب والا لما احتاج لقوله وابن شهاب بقوله وابن شهاب اي بقيد كون الراوي اي الناقل عنه ابن شهاب اي واما باعتبار ان الراوي عنه غير ابن شهاب وقد اعتبرنا المضاف اليه الذي تحقق ذلك الان في غيره فلا يكون زين العابدين مع ما اضيف اليه اصح الاسانيد وقوله به اي والحال ان ابن شهاب مسند حديثه بالسند المذكور الذي هو زين العابدين الخ وهي حال مؤكدة لمضمون قوله وابن شهاب الخ وقوله بالسند المذكور وهو زين العابدين الخ قوله اي والحال ان الراوي يحتمل ان هذا محل اعراب فيجوز فيه بجواز حذف ان واسمها وابقاء خبرها ويحتمل انه محل معنى وان ابن شهاب مبتدأ وقوله به خبره متعلق بكون خاص عليه دليل والتقدير والحال ان ابن شهاب سر اوعنه قوله وحاصله ان اصح الاسانيد ابن شهاب الخ اقول ولم يتكلم بعد اذا زيد راو والظاهر انه اذا اريد زيادة راو على هذا القول الذي بعده ان يزاد مالك لانه لم يأخذ من احد عن ابن شهاب كما هو معروف ممن كلام الثقات واذا زيد راو اخر فالشافعي فاحمد على نسق ما تقدم قوله او فابن سيرين انظر هذه الفاء هي الفصيحة او غيرها ومن ثم رتب التقريب للسيوطي في غير هذا الموضع ما نصه وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرة

ولوامن امهات الاولاد وبه يرد على العصام حيث تردد في كون سيرين ذكرا اوانثى
ذكره في شرح الشمايل قاله ط ثم اقول الظاهر ان الف زايدة قوله بل للتنويع الخلاف كما
قال ابي في شرحه اي ليبان انواع الخلاف اي ان المسئلة ذات خلاف وهو كذا اقل
ما يتحقق في اثنين فاولى بان انواع ذلك الخلاف وكانه قال وقد خاض به قوم
فوقع بينهم خلاف فقيل كذا وقيل كذا وقيل كذا فظهر ان المعنى على الواو وهذا
ما اقتضته العبارة الا انه عند التامل الصادق هذه الاقوال ليست الا نوعا
واحدا للخلاف لان الخلاف اقل ما يتحقق في اثنين وقد يتحقق في ثلاثة وفي
اربعة فجميع الاقوال تعد نوعا ولهذا قوله العلاء بالفاء والسين المهملة
قوله الى سلمان هي قبيلة وسلمان هذا هو جده نسب اليه لكثرة اولاد
جده صار قبيلة قوله والمحدثون يفتحون اللام اي فقد ارتكبوا خلاف
الصحيح قوله اي عن انه لان عود الضمير فيه عليه على واضح عند من له
خبرة بالفن من حيث ان عبيدة بن عمرو ويقال قيس بن عمرو السلماني المراد
الكوفي مشهور بالرواية عنه ولم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غير
الخبير وبما ظن ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة ان ابن سيرين
تابعي وعبيدة روى عن من ادرك الجاهلية واسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم فربما ظن انه جاهلي لكبر سنه وقدم اسلامه انتهى بقاعي
قوله معين بفتح الميم وكسر العين قيل ان اللوم الذي غسل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وضعه عند من دفن معه قوله مهران بكسر الميم وسكون
الهاء قوله اي الكمال اي للكمال اي الصفة الكاملة قيل اما قال فيه ذهبي
الثان لانه عد موته مصلى في جنازته شان عظيم فقيل صلى عليه نحو
مائة الف الا انه كان من المدلسين قوله نسبة للفتح بفتحتين كما في

الا

الانساب قوله بجملته ان اراد جملة المذكور في الشرح الكبير سنة ورد عليه ان
المذكور في الكبير اربعة هو يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي ام سلمة وقيل الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة من رواية الاوزاعي وهشام مالم يقع الاختلاف
والاضطراب وقيل مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر وان اراد جملة الاقوال من حيث هي فهي عشرة هذه الاربعة
وستة مذكورة في الشرح الصغير قوله ويمكن الزيادة اي امكانا وقوعا فقد
ذكر السيوطي اربعة عشر قولا والسخاوي عشرين قوله ولم اي بضم اللام وقوله
من زيادته اي زيادة الناظم على ابن الصلاح من عنده اي واعتب على
ذلك لخطره وصعوبته ولما لم يكن القول المعتمد بصيغة التمريض الدالة على
لوم من ذهب اليه احتاج الى التنبيه على ذلك بقوله ولم والظاهر
ان التعميم مكروه لا حرام ومفهوم من لا يعتم بان خصص لا لوم ولا
عتب عليه كما يفهم هذا ايضا من قوله سابقا مطلقا وانه لا يمسك عن ذلك
بل يخاض فيه قوله اي واعتب فسره بذلك مجاراة للمصرفانه متعد بنفسه
والاعتب انما يتعدى بحرف الجر ففي المصباح عتب عليه عتبا من باب
ضرب وقتل انتهى المراد منه وانت خبير بان صاحب المصباح فسر عتب
بلامه في نمط فيكون في تفسير الشارح باعتب اشارة الى الاعتراض على
المصرحيث اطلق مع ان المراد لوم شديد الذي هو معنى العتب اشار
له ط وعتب من باب ضرب وقتل قوله بالاصحية اي بثبوت الاصحية
قوله في ترجمة واحدة اي لترجمة واحدة مصدر ترجم كضرب فالتا
اصلية من بنية المصدر ثم صار حقيقة عرفية فيما يجعل امام المبحث كما ذكر

عن نافع عن ابن عمر يدل عليه اي على ان الترجمة ما ذكر كلام الحافظ في شرح
النخبة وحمل ذلك ترجمة من حيث الاشارة الى الاحاديث الواردة من تلك
الجهة والحاصل ان المحكوم عليه تلك الترجمة الواحدة والمحكوم به اصحية
الاسانيد وقوله لصحابي احترز بذلك عما اذا كانت ترجمة واحدة لصحابيين
كان يقول لما لك عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود والظاهر ان هذا
مثل الاول وان كان اخف منه واما اذا تعددت الترجمة كما اذا قلت مالك
عن نافع عن ابن عمر الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر اصح الاسانيد فلا عتب لانه وان كان فيه تقديم
الا انه افقه من الذي قبله الذي قلنا انه اخف من الاول قوله عاما
اي شاملا لجميع الاسانيد ليس هذا من شمول الكل لاجزائه ولا الكلي لجزئياته
بل بمعنى امر وهو انه لا يلزم فرد من ذلك الحكم قوله كان يقول الخ المناسب لقوله
من عم الحكم الخ ان يقول كان يقول مالك الخ اصح الاسانيد قوله والحاكم
اي لان الحاكم بذلك اي مسبب ذلك اي الانتشار فهو علة للعلية وقوله
على خطر اي اشراف قوله بمثله الباء زايدة قوله طعن في الرواة من
اسمه كذا الخ اي ان قولهم ليس في الرواة الخ قيل فيه الحاكم بذلك على خطر
من الخطا وقال لان الحاكم بذلك اي بالتعميم على خطر من الخطا لشدة
الانتشار لكان اوضح قال طيبي وهذا خلاف قوله ليس في التابعين مثلا من
اسمه كذا قوله بل ان كان ولا بد اسم لا يبنى معها على الفتح وخبرها محذوف تقديره
منه واسم كان عايد على النوع وخبرها محذوف تقديره مراد او الجملة فعل الشرط
وجملة ولا بد حال فالواو للحال وقوله ينبغي ان يقيد جواب الشرط والتقدير بل
ان كان النوع مرادا والحال انه لا فراق منه ولا محيد عنه ينبغي ان يقيد اي



ينذب ولا يجب وقال السيرافي في شرح الكتاب ندبا ان الواو بمعنى من ومنه قوله
ولا بد وان يكون كذا اي من ان تكون كذا افاد ذلك طيبي ثم في هذا التعبير اشارة
الى ان الاولى ترك ذلك ايضا قوله مقيد كل ترجمة اي الحكم على كل ترجمة هو
قوله او بالبلد اي اصحاب البلدة قوله كما اختاره الحاكم قال طيبي فيه ان هذا
ليس على طبقة ما تكلموا فيه من عدم التقييد براو معين وهذا مقيد به انتهى
قلت تامل قوله لانه اقل انتشارا يعني ان الانتشار موجود الا انه اقل وهو كذلك
قوله فنقول الخ المناسب لما تقدم الزهري عن سالم عن ابيه عن جده اصح
اسانيد عمر اي اصح الاسانيد المنسوبة لعمر من حيث انه نهاية تلك الاسانيد
المتفاوتة قوله وهكذا الخ راجع لما فيها التقييد بالصحابي او البلد فمن الاول
ان نقول اصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ومن الثاني اثبت اسانيد الشاميين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن الصحابة قوله منه بكسر الميم تشديدها قوله قال
النووي هذا كلام مستانف قوله هذه العبارة اي التي فيها التقييد اعني قولهم
اصح اسانيد عمر كذا وكذا الخ لا المطلقة والا فلازمها الصحة قطعا قوله
ومرادهم ارجحه الخ لا يخفى ان هذه العبارة تفيد اشتراكا في الجهانية وهذه
ارجح وكل منها ينافي الضعفية لانها امر جوهية فالمناسب الاقتصار على
قوله او اقله ضعفا فتدبر قوله ومن ذلك اصح مسلسل لان المسلسلات
شانها الضعف قوله وسياتي اي المسلسل ويحتمل ان يكون الناظم قولهم
اصح مسلسل قوله في محله لا ينبغي انه على المعنى الثاني ظاهر واما على المعنى
الاول فالمراد بمحله موضعه اللايق وضعه فيه كان يكون عقب الباب الفلاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا كما يتبين قوله في اصحية المناسب في اصح لانه المحمول على الترجمة كما ذكر عن
نافع عن ابن عمر وايضا يقع في الوهم ان الاصحية صفة الاسانيد فراجع في النظم
وكذا في شرحه الصغير وما ادري ما الكبير الا ان قضية قوله والا فقد تكلموا الخ ان
يكون الكبير كذلك قوله لانها لام اي ليفيد تقديمه عند التعارض لاجل الاهتمام
الذي هو مقصودهم وتغييره بذلك دون المهم يفيد الاشتراك وهو كذلك
لما سيأتي في امر العشار من قوله وفاديته قوله والا فقد تكلموا الخ اي والا
نقل انها الام بل قلنا لانها المواقع اي لا غيرها فلا يصح لانهم قد تكلموا على اوهامها
ثم في هذا الكلام بحث لان الذي في المصر الاصحية المطلقة فلا يقابلها الا الادونية
المطلقة وهي لم يذكرها بل ما ذكر الا الادونية المقيدة وهي لا تقابلها الاصحية
المطلقة بل الاصحية المقيدة فلم يذكرها ولا مقابلها فتدبر تنبيه ذكر
الادونية باعتبار الصاحب على طريقة المثال وسكت عن ذكر باعتبار البلدان
وهي موجودة ايضا من ذكر او هي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج
ابن رشيد بن سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل
من روى عنه انظر طرقه قوله الربي بن اسماعيل في نسخ بالسين والراوي
نسمة صبيحة السدي بضم السين وتشديد الدال المكسورة قوله فزارة بالفا
والزاي المعجمة قوله ابن المنير بمهملة وموحدة مشددة قاله في التقريب
قوله عباث بعين مفتوحة بعدها مثناة تحت مشددة قوله ترجيح الخ
الانسب مرجوحية بعضها اذ هذه الصيغة صيغة مرجوحية الا انها
فايدة بحسب اللازم اي ترجيح ما ليس باوهى على ما هو اوهى قوله وتمييز
ما يصلح للاعتبار اي فالواهي يصلح للاعتبار دون الاوهى ولم يرد بالاعتبار
السبر بل اراد به التقوية ولا يخفى ان هذه ثمرة الترجيح فهو من عطف ثمرة

الكي



الشيء على نفس ذلك الشيء قوله اول من صنف الخ اي اول من صنف في الصحيح
المحض ثم لا نظن انه مخالف للترجمة لانها مقصودة لبيان الاصحية لا السياق
الاولية فانه قد يبين الاصح بقوله وخص بالترجيح فوفى بما ترجم له وزاد
عليه لكن يقال ان كونه ارجح من غيره لا يقتضي الاصحية المقتضية اتصال
السند بنقل عدل الخ الا ان يقال وصف كل من البخاري ومسلم بالصحة امر
مقرر معلوم فوله الحديث قدر الحديث دفعا لما قد يتوهم ان المراد السند الصحيح
قوله هو ابن اسماعيل كانه عدل عن ابي للاشارة الى شهرته وكانه يقول
هو العلم المشهور بانه ابن اسماعيل وهو محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت
البخاري يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه ومعي
مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه الكذب
فهو حملني على اخراج الصحيح قوله ولا يرد الخ فيه رد لاعتراض مغلطاي
على ابن الصلاح بان مالكا اول من صنف في الصحيح وان كان سابقا
الجملة حالية قوله فمؤلفه اي الذي هو مالك ولو حذف قوله فمؤلفه لاستقام
ويكون قوله لم يتقيد خبرا ان والتقدير بانه اي الموطا والحال انه سابقه
لم يتقيد بالصحيح وقد احسن البقاعي حيث قال ولا يرد قول من قال
كتاب مالك اسبق مع كونه صحيحا بل الانسب بقوله محمد ان يقول ولا يرد
مالك في موطاه قوله الذي مر تقريبه اي فاللام في قوله الصحيح عهدية
للصحيح الذي مر تقريبه وعبارته تصدق بصورتين عدم تقييده
بالصحيح اصلا وتقييده بالصحيح لكن لا بالمعنى الذي مر تقريبه والمراد
الثاني فقد قال البقاعي فان كتاب مالك وان قصد فيه الصحيح لكن
انما هو الصحيح عنده لانه يرى المرسل والبلاغات صحيحة فيوردها

جمع مع

مورد الاحتجاج والصحيح الذي مر تعريفه مشروط فيه الاتصال قوله لانه ادخل فيه
المرسل سيأتي ان المرسل مرفوع التابعي قوله والبلاغ اي بان يقول بلغني عن عمر
كذا مثلا قوله ونحوها اي المنقطع قوله على سبيل الاحتجاج اي فهي عنده
صحيحة وقيد بذلك ليلا يرد ان في البخاري المرسل والبلاغ وغيرهما لان ذلك ليس
على سبيل الاحتجاج فلم يورد ها مورد المسانيد فهي عنده ليست مقصودة
بالذات بدليل انه سمى كتابه الجامع المسند الصحيح فما راى فيه مما ليس
بمسند علمنا انه لم يذكره لكونه صحيحا محتجا به بل ذكره اما استشهادا او استئناسا
او تغييرا لبعض اياته قوله فليس هو اول من صنف في الصحيح اي لانه
لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه بقرينة الناظر دان يقال هذا يدل على
ان المراد بالصحيح الذي مر تعريفه ومن اين ذلك فاجابه بقوله
لانصراف الخ مفهوم ان قوله لانصراف ليس علة للنفي بل جواب عما يرد ان
يقال قوله والمنقطع هو قول التابعي او من دونه اذ لعل عن قرينة الرفع
بانه كان للراوي فيه مجال قوله بقرينة اي بقرينة هي حال العمدة اي العمدة
البخاري المتقدم مرارا لا كتابه ولا علما قوله اي صحيحة وان كان نفس
البخاري منصوصا بالترجيح لان الكلام في المصنفات اي لا كتبه مطلقا حتى
يدخل تاريخه اذ قد وقع فيه الغلط فربما ذكر الواحد بكنيته ويذكره في
موضع اخر باسمه ويتوهم انهما اثنان قوله بالترجيح قال البقاعي اعني ترجيح
الناظر اي حكمهم بانه ارجح من كل كتاب مصنف منصوص عليه لا يتعداه
الى غيره فلم يجزم واحد بان غيره ارجح منه باعتبار الصحة انتهى المراد منه
انه قال دال على المنصوص قوله اي ترجيح ما اسنده الا حسن ان يقول
اي ترجيحه لكن من حيث ما اسنده لان الترجيح منظور فيه للكتابين

بذلك

بذلك الاعتبار وقوله ما اسنده فيه اي ذكر سنده او قوله بذكر سنده وقوله
دون تعاليقه هو تعليق سياتي انه حذف اول السند وفي العبارة
حذف اي ذي تعليق وهو الحديث المعلق قوله ما اسنده قوله ونحو ذلك
كان يقول مثلا باب من تبع جنازة فله من الاجر كذا اي باعتبار ما
احتوته عليه الترجمة من قوله من تبع جنازة فله من الاجر كذا وقوله
واقوال الصحابة اي ما للراي فيه مدخل قوله وغيرهم اي غير الصحابة
كالتابعين ولو اراد غير التعاليق وما عطف عليها لقاله وغيرها فاذن يبقى
عليه المرسل والمنقطع قوله على سائر اي على سائر ما اسند في الصحاح
بترجيح اي على جميع الصحاح ان اريد بالصحاح ما عدا البخاري او باقي الصحاح
ان اريد بالصحاح ما يشمل صحيح البخاري قوله لتقدمه على غيره في الفن
اي جنس الخبر او ما كان في زمنه او جا بعده ثم اقوله هذه العلة ليست
بناهضة اذ مالك اعظم منه ومع ذلك فليس كتابه بتلك المنزلة فتدبر
قوله وصحيح مسلم بعد اي لا جميع كتب مسلم بل ووجود مسلم كان بعد وجود
البخاري بعشر سنين لان مولد مسلم كان سنة اربع ومائتين والبخاري
سنة اربع وتسعين ومائة وطلب البخاري الحديث وشرع فيه ومسلم رضيع
بل البخاري كان اقدم اصحاب الكتب السنة وكان عمره وقت وفاة التابعي
عشر سنين قاله طيء عن شرح المنية السيوطي قوله اي بعد صحيح البخاري
وضعا بلا نزاع الافضل حذف هذا وان صح بالنظر لقوله المراد من
صنف في الصحيح لان قوله وبعض الخ يفيد قصر هذا على محل النزاع وهو
البعدية صحة قوله وصحة الخ المناسب وارجحية قوله وهو الصحيح هو
المشهور لما يلزم من الصحة الشهرة ولا من الشهرة الصحة الا انك خبير بان

شان قول الجمهور الشهرة فقوله المشهور تصريح بما علم التزاما قوله وبعض اهل
الغرب وهو ابو علي الجياني وبصرة المراد به ابو مروان الطبري قاله ثم قوله
اهل الغرب قدر اهل لان المعنى عليه ظاهر قوله مع حافظ عصره اي من
ان يقع فيه خلل او حافظ اهل عصره من ان يتطرق اليهم خلل من هو
جاير او ارتكاب باطل او الحافظ من بينهم او اعظمهم وافاد عظم مرتبة
ابي علي حيث جعل بعض اهل الغرب تابعا القاعدة مع من دخولها
على المتبوع قوله شيخ العالم افاد به عظم مرتبة ابي علي من اجل انه
شيخ الامام المشهور العالم قوله فضلوا من اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد ومثرة الخلاف تظهر عند التعارض فيقدم الارجح فيقدم
ما رواه البخاري على ما رواه مسلم ان قلنا بارجحية قوله ذا اي صحيح
مسلم المتقدم تقديرا وهو كالمذكور قوله لو نفع تفضيلهم اي بسبب تصريحهم
بالتفضيل مما صلة ان تصريحهم بالتفضيل مقتض لنفعه بحيث يقدم
صحيح مسلم على صحيح البخاري وحيث انه نفع فيقبل ذلك التفضيل بحيث
يعتقد ذلك ويجزم به وفيه ان تصريحهم بالتفضيل لا يقتضي النفع به
بحيث يقدم عند التعارض فلا يقبل اي فلا يعتقد قوله لكنه لم ينفع الخ
فيه ان قاعدة الاستدلال ان يستثنى اما عين الاول او نقيض الثاني لا عين
الثاني ولا نقيض المقدم كما هو معلوم وهنا استثنى نقيض الاول ويجاب
بان هذا ليس جاريا على طريق الاستدلال الذي هو طريق المنطقيين
بل من قبيل بيان انتفاء العلة فينتفي المعلول الذي هو طريق النحويين
قوله لعدم تصريحهم بالتفضيل قضيته انهم لو صرحوا بالتفضيل لينفع وهو غير
مسلم كما اشرنا اليه قوله وان كان كلامهم الجملة حاله قوله عرفا اي ظاهرا من



جهة العرف لا من جهة اللغة لصدقه من جهة اللغة بصورتين ومن جهة
العرف بصورة واحدة من ذلك قول ابي علي ما تحت ادیم السما اي هرم السما
اصح من كتاب مسلم فانه دال عرفا على انه اصح لانه اذا قيل ليس في البلد
اعلم من زيد كان المراد منه في العرف انه اعلمهم ولما بحسب اللغة معناه
ليس في البلد من يزيد عليه في العلم فيصدق بوجود مساويه في البلد
فاذا فهم كلام ابي علي على المعنى اللغوي كان معناه ليس تحت ادیم السما
ما يزيد على كتاب مسلم في الصحة فيصدق بمساواة كتاب البخاري له
فان قلت انه وان لم يكن صريحا لغة لكنه صريح عرفا بمثابة المجاز المستعمل
في غير ما وضع له لقرينة على انه ايمتنا رجحوا في الايمان بتقديم العرف
القولي على اللغوي فالجواب ان عرفهم في ذلك الزمان كان جاريا على قانون
اللغة فقد قال لمحمد بن حنبل ما بالبصرة اعلم او قال ائت من بشر بن
المفضل اما مثله فنعني الا ان هذا لا يتم مع قوله وان كان كلامهم ظاهرا
فيه عرفا ولا ينافيه قول احمد المذكور لان قوله اما مثله قرينة دافعة
لارادة العرف والكلام في عدم القرينة الدافعة للعرف كما مر فيه قال
الحافظ وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم ينصف احد منهم بان ذلك راجع للاصحية ولو انصف ابه لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى انتهى المراد منه قوله ولان
البخاري اشترط الخ عطف على قوله لعدم الخ اي اشترط على ما فهم من
سياقه لا انه صرح به ولا يخفى ان هذا في المعنى خاصة فهو محل الخلاف

لما فيما كان بصيغة حدثني او اخبرني لعدم ابائه من فاذن يكون الدليل اخص
من المدعى قوله اللقي اي الشرط ان يكون الراوي ثبت له لقا من روي عنه
ولو مرة مثلا كان يقول البخاري حدثنا اصبغ عن ابن وهب عن مالك
عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على هذا بالاتصال الا اذا ثبت انه
اصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر
ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري اخص نقوله واكتفى مسلم بالمعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا تقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة للبخاري في روايته احتمال
ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مرسلا والمسلة موضوعة
في غير المدلس نقوله وامكان اللقي اشارة الى انه لابد مع وجود المعاصرة
من امكان اللقي اي امكانا عاديا نقوله اجل اي اعظم منه بصناعة
الحديث فالعطف مساو والباقي بصناعة علي بابها بالنسبة لاعلم
ومعنى بالنسبة لاجل او ان الاجلية مطلقة اي في العلوم من
حديث وفقه واصول وتاريخ وغير ذلك فيتعلق بالكافي فقط وقد
يقال ان الاجلية لا تدل على عدم نفع تفضيل نعم هي مظنة لذلك هـ
والصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعلمه الصنعة وفي الاصطلاح العلم
الحاصل من التمرن على العمل وقيل الصناعة ملكة نفسانية يقتدر
بها على استعمال موضوعات ما وفي بعض شروح هداية الحكمة الصناعة
بالفتح ملكة نفسانية يصدر بها افعال اختيارية ذوات الان موضوعة
بالمروية وبالكسر اصطلاح كل فن اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد
بالصناعة العلم وان يراد الاصطلاح قوله مع ان مسلما تلميذه التلميذ

من



من يتعلم من الكبير شريعة او طريقة او حقيقة او غيرها من العلوم اي
وشان الكبير ان يكون اعلم من تلميذه وفيه ما تقدم وخلاصته انه اعلم
منه بغير الالتفات لكونه تلميذا له وكذا هو اعلم منه باعتبار كونه تلميذا
له فان قلت ما موقع قوله مع انه قلت حال من الاجلية والاعلمية
المستفادتان من اجل واعلم اي حالة كون الاجلية والاعلمية مصاحبتين
لما ذكر او ان قوله مع انه تعليل لما قبله وقوله حتى تفريع على قوله مع
انه مسلما او تفريع على الطرفين الاعلمية والتلمذية اما بالنسبة
فظاهر واما بالنسبة للاول فلكونه مثلا اطلع على ما لم يطلع عليه واستفاد منه
ما صار به اما ما ولبعض انت خبير بان حتى موضوعة للجر والغاية
والتعليل والعطف والظاهر انتفاء الاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر
لها وجه الا بتكلف تقديره ان مسلما اشتهر تعويله واعتماده على ما
استفاده من البخاري في حياته وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا
شك في صحة جعلها غاية باعتبار الاشتهار والرواج انتهى قوله كما راجع
مسلم ولاجا يطلق الرواج على الذهاب في الغدو وهو المراد هنا للجل قوله
ولاجا والمعنى بما ذهب مسلم ولاجا هذا هو المراد باعتبار الاصل والا فهو
الآن كناية عن التعرف قوله وقيل هما سواء انظر جواب اصحاب هذين
القولين عن التعليل الثاني في اشتراط البخاري الاجتماع دون المكافا
بامكان اللقي قوله وقيل بالوقف اي ان بعضهم ذهب الى الوقف اي
ان يقف ولا يجزم بشيء وبالجملة اي واقول قولا بالجملة اي سواء قلنا
بتفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم او العكس الى آخر ما تقدم كانه
قال وعلى جميع الاقوال قوله واما قول الشافعي الخ جواب عما يقال بمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذكروسنده قول الشافعي واستعمال المنع في ماذكر مجاز لا حقيقة لان حقيقة
منع احد مي مقدمتي الدليل قول اصبغ بل كتاب مالك اصح دلالة العرف قوله
فذاك اي قوله ذاك وعدل عن هو اشارة الى تعين قول الشافعي المذكور
وظهور مكانه مشار اليه محسوس بحاسة البصر قوله قبل وجودها قاله السيوطي
في شرح الموطا قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة ان اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد
او مواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح
لا يستثنى منه شيء انتهى واذا علمت ذلك فكلام الشافعي على اطلاقه وقال ابو المدعو
زرعة فيما نقله صاحب مقاليد الاسانيد ولو حلف رجل بالطلاق على ان
احاديث مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على احد من
غيره كان حانثا قوله وما ذكر فيها جواب عما يرد على قوله فذاك باهاء اصبغ بانه
كيف يحكم عليها بذلك مع انها قد احتوى على الضعاف فلم يتصفا بالصحيح
عن الاصبغ مفهوم من هذا التقرير ان المنع الاول متعلق بالاصحية على الفيد
وهذا الثاني متعلق بالصحة التي هي الاصل فالمناسب اذن ان يقدم هذا
على الاول قوله وبقية بن خالد اسم راو قوله والاستشهاد اي والاستشهاد
وسياتي بيان معنى التابع والشاهد قوله الاسناد اراد به السند الذي
هو الرجال قوله او لعلو الاسناد اي واو ذكر للاحتجاج لكن اعتذر الضعف لعلو
الاسناد وفيه نظر من وجهين الاول ان علو الاسناد لا يقاوم الضعف
فضلا من كونه مرجحا الثاني انه مضمون هذا قوله بناء لم يذكر على سبيل
الاحتجاج بل على سبيل المتابعة الا ان يقال انه لاحظ الاحتمال الا الجزم

ثم اقول سبب اختلفي ضعف هو لا فقد ضعفت الصحة التي وصف بها الحاديثهم
فلا تثبت لها الاصحية قوله لا يقال المرهم بفتح الجيم اي التبريح لا يخفى ان العرض
ان ما ذكر بقة عندها ضعيف عند غيرها فاذن لا يظهر ذلك السوال المورد
لانه لا يظهر الا اذا المختلف الائمة فيه وهم كل منها له بدون الثقات الي
كونه ثقة عنده قوله لان الشرط الزامي ومن هرهما لم يبين السبب يقال
اذا كان الشرط قبول السبب والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا حاجة لهذا
التطويل بل نقول وما ذكر فيها من الضعاف يسلم ضعفهم واما ما اتي به
على هذا الوجه فهو مردود بتحقق الضعف منهم وتحققه ببيان الكيف
وقد قال لان شرط قبوله بيان السبب قوله لكن قال يخفى الزام استدراك
على ما ذكره النووي عن ابن الصلاح وان ما ذكره يخدمه منافاة كما قاله وحاصله
ان ما ذكره النووي ان هولا الضعفا انما ذكروا على سبيل المتابعات والاستشهاد
وحاصل ما ذكره يخدمه منع ذلك وان البخاري يحتج بهم قليلا ومسلم يحتج
بهم كثيرا وتامل مع ما تقدم قوله والتعليقات سياتي ان التعليق حذف اول
الاسناد قوله فانه يذكرهم كثيرا لا يخفى ان ذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
لا يناقي اكثريتهم في المتابعات والاستشهادات وقليلا في الاصول والاحتجاج
وان كان كثيرا في نفسه فساويه البخاري فلا يظهر قوله بخلاف مسلم
في الاصول اي الاحاديث الاصول اي اصول الاحكام منهم استنباطها
او الاحتجاج بها عليها قوله والاحتجاج اي وفي مقام الاحتجاج وذكرهم
في الاصول ذكرهم في مقام الاحتجاج او من عطف العلة اي لاجل الاحتجاج
اي يذكرهم كثيرا في الاصول لاجل الاحتجاج قوله ومع كون كتابيهما اصح قال
طيب كان الظاهر ان يقول ومع كون كتابيهما كثيرين او جامعين لم يستوعبا

ماذكروسنده قول الشافعي واستعمال المنع في ماذكر مجازا لا حقيقة لان حقيقة
منع اهدى مقدمتي الدليل قولا صح بل كذاب مالك اصح لدلالة الوقف قوله
مذاكا اي قوله ذاك وعدل عن هو اشارة الى تعين قول الشافعي المذكور
وظهور مكانه مشار اليه محسوس بحاسة البصر قوله قبل وجودها قاله السيوطي
في شرح الموطا قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة ان اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد
او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح
لا يستثنى منه شيء انتهى فاذا علمت ذلك فكلام الشافعي على اطلاقه وقال ابو المدعي
زرعة فيما نقله صاحب مقاليد الاسانيد ولو حلف رجل بالطلاق على
احاديث مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث
غيره كان هانثا قوله وما ذكر فيها جواب عما يرد على قوله فقال باطلا اصح بانه
كيف يحكم عليها بذلك مع انها قد احتوى على الضعيف فلم يتصفا بالصحيح مطلقا اهـ
عن الاصح فظهر من هذا التقرير ان المنع الاول متعلق بالاصحية على الغير
وهذا الثاني متعلق بالصحة التي هي الاصل فالمناسب انه ان يقدم هذا
على الاول قوله وبقية بن خالد اسم راو قوله والاستشهاد اي والاستشهاد
وسياتي بيان معنى التابع والشاهد قوله الاسناد اراد به السند الذي
هو الرجال قوله او لعلو الاسناد اي او ذكر للاحتجاج لكن اغتفر الضعف لعلو
الاسناد وفيه نظر من وجهين الاول ان علو الاسناد لا يقاوم الضعف
فضلا عن كونه يرجح الثاني ان مضمون هذا قوله سيأتي لم يذكر على سبيل
الاحتجاج بل على سبيل المتابعة الا ان يقال انه لاحظ الاحتمال الا الجزم

ثم اقول محل اختلف في ضعف هو لا فقد ضعفت الصحة التي وصف بها الحافظ
فلا تثبت لها الاصحية قوله لا يقال الجرح بفتح الجيم اي التجريح لا يخفى ان الغرض
ان ما ذكر ثقة عندها ضعيف عند غيرهما فانه لا يظهر ذلك السوال المورد
لانه لا يظهر الا اذا اختلف الائمة فيه وجرح كل منهما له بدون التفات الى
كونه ثقة عنده قوله لان الشرط اكرامي ومن جرحهما لم يبين السبب يقال
اذا كان الشرط قبول السبب والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا حاجة لهذا
التطويل بل نقول وما ذكر فيها من الضعفاء لم يسلم ضعفهم واما ما اتى به
على هذا الوجه فهو مردود بتحقق الضعف منهم وتحقيقه ببيان السبب
كيف وقد قال لان شرط قبوله بيان السبب قوله لكن قال يمكن الجواب عن
الاستدراك على ما ذكره النووي عن ابن الصلاح وان ما ذكره تبعه منافي كما قاله وحاصله
ان ما ذكره النووي ان هؤلاء الضعفاء انما ذكروا على سبيل المتابعات والاستشهاد
وحاصل ما ذكره تبعه منع ذلك وان البخاري يحتج بهم قليلا ومسلم يحتج
بهم كثيرا وتامل مع ما تقدم قوله والتعليقات سياتي ان التعليق حذف اول
الاسناد قوله فانه يذكر هم كثيرا لا يخفى ان ذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
لا يناني اكثريتهم في المتابعات والاستشهادات وقليلا في الاصول والاحتجاج
وان كان كثيرا في نفسه فساوى البخاري فلا يظهر قوله بخلاف مسلم اه
في الاصول اي الاحاديث الاصول اي اصول الاحكام معنى استنباطها
او الاحتجاج بها على قوله والاحتجاج اي وفي مقام الاحتجاج وذكرهم
في الاصول ذكرهم في مقام الاحتجاج او من عطف العلة اي لاجل الاحتجاج
اي يذكرهم كثيرا في الاصول لاجل الاحتجاج قوله ومع كون كتابيهما اصح قال
طيبي كان الظاهر ان يقول ومع كون كتابيهما كثيرين او هما معين لم يستوعبا

ماذكروسنده قول الشافعي واستعمال المنع في ماذكر مجازا لا حقيقة لان حقيقته
منع احد هذي مقدمتي الدليل قول اصبغ بل كتاب مالك اصح لدلالة العرف قوله
مذاكا اي قوله ذاك وعدل عن هو اشارة الى تعين قول الشافعي المذكور
وظهور مكانه مشار اليه محسوس بحاسة البصر قوله قبل وجودها قاله السيوطي
في شرح الموطا قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط
وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة ان اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد
او عواضد كما ما بين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح
لا يستثنى منه شيء انتهى فاذا علمت ذلك فكلام الشافعي على اطلاقه وقال ابو المدعي
زرعة فيما نقله صاحب مقاليد الاسانيد ولو حلف رجل بالطلاق على ان كل
احاديث مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على احدى
غيره كان حانثا قوله وما ذكر فيها جواب عما يرد على قوله فلنا باهما اصح بانه
كيف يحكم عليها بذلك مع انها قد احتوى على الضعيف فلم يتصف بالصحيح مطلقا اهـ
عن الاصبح فظهر من هذا التقرير ان المنع الاول متعلق بالاصبحية على الغير
وهذا الثاني متعلق بالصحة التي هي الاصل فالمناسب ان ان يقدم هذا
على الاول قوله وبقية بن مخلد اسم راو قوله والاستشهاد اي والاستشهاد
وسياتي بيان معنى التابع والشاهد قوله الاسناد اراد به السند الذي
هو الرجال قوله او لطرد الاسناد اي او ذكر للاحتجاج لكن اغتفر الضعف لعلو
الاسناد وفيه نظر من وجهين الاول ان علو الاسناد لا يقاوم الضعف
فضلا عن كونه يرجح الثاني ان مضمون هذا قوله يأتي لم يذكر على سبيل
الاحتجاج بل على سبيل المتابعة الا ان يقال انه لمطلق الاحتمال الا الجزم

ثم اقول مما اختلف في ضعفه هو لا مما قد ضعفت الصحة التي وصف بها الحاذ الله
فلا تثبت لها الاصبحية قوله لا يقال الجرح بفتح الجيم اي التجريح لا يخفى ان العرض
ان ما ذكر ثقة عندها ضعيف عند غيرها فاذن لا يظهر ذلك السؤال المورد
لانه لا يظهر الا اذا اختلف الائمة فيه وجرح كل منهما له بدون التفات الى
كونه ثقة عنده قوله لان الشرط الزامي ومن جرحهما لم يبين السبب يقال
اذا كان الشرط قبول السبب والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا حاجة لهذا
التطويل بل نقول وما ذكر فيها من الضعفاء يسلم ضعفهم واما ما اتى به
على هذا الوجه فهو مردود بتحقق الضعف منهم وتحققه ببيان السبب
كيف وقد قال لان شرط قبوله بيان السبب قوله لكن قال يتجه ان المستدرك
على ما ذكره النووي عن ابن الصلاح وان ما ذكره تبعه مناف لما قالوه وحاصله
ان ما ذكره النووي ان هؤلاء الضعفاء انما ذكروا على سبيل المتابعات والاستشهاد
وحاصل ما ذكره تبعه منع ذلك وان البخاري يحتج بهم قليلا ومسلم يحتج
بهم كثيرا وتامل مع ما تقدم قوله والتعليقات سياتي ان التعليق حذف اول
الاسناد قوله فانه يذكر هم كثيرا لا يخفى ان ذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
لا يأتي اكثريتهم في المتابعات والاستشهادات وقليلا في الاصول والاحتجاج
وان كان كثيرا في نفسه فساوى البخاري فلا يظهر قوله بخلاف مسلم اه
في الاصول اي الاحاديث الاصول اي اصول الاحكام مع حيث استنباطها
او الاحتجاج بها عليها قوله والاحتجاج اي وفي مقام الاحتجاج وذكرهم
في الاصول ذكرهم في مقام الاحتجاج او من عطف العلة اي لاجل الاحتجاج
اي يذكرهم كثيرا في الاصول لاجل الاحتجاج قوله ومع كون كتابيهما اصح قال
طم كان الظاهر ان يقول ومع كون كتابيهما كثيرين او هما معين لم يستوعبا

فانه لا يتوهم من كونها اصح ان يستوعبا كل صحيح بل يعلم من كونها اصح انهما لم
يستوعبا كل صحيح وكلام المصنف لا اعتراض عليه لان غرضه الرد على من زعم انه
فاتتا الحاديث على شرطهما لم يخرجاها فاجابه بقوله لم يعماه اي لم يلتزما تعميم
فلا يلزمان بذلك فالزام لا يتوجه على قوله لم يعماه الا بتقدير لم يلتزما التعميم
قوله على شرطهما اي ورجالها وانت خبير بان الذي تقدم مطلق الصحيح
سواء كان على شرطهما ام لا الا الصحيح بخصوص شرطهما واجاب بانه اتى بذلك
اشارة الى ان في العبارة استخداما والداعي له انه لو رجع مما تقدم لتوهم
انهما استوعبا الصحيح على شرطهما مع انهما لم يستوعباه وايضا هو المناسب
للالزام وقوله كما صرحا به فقد قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وتركت من الصحاح مخشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما اخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فهو ضعيف
ولعل شبهة الدارقطني التعبير بالجامع قوله ولكن لا يرد هذا استدراكا على قوله
ولم يعماه لانه يتوهم منه انهما فاتهما كثير من الصحيح بمونة اتساع السنة
وسيأتي رد هذا وان الذي فاتهما كثير قوله شيخ العالم فايدته التنويه بعظم
شان ابن الهمزم حيث كان شيخا لذلك الامام الاعظم قوله ان يليها الفعل
صريحا والفعل هنا هو قوله قد فاتهما ولا يضر الفصل بالمرفوع الذي هو قد
قوله فالكافة اي بقتل عن طلب الفاعل والمناسب ان يقدم تلك الجملة على
ما قبلها فيقول وما كافة ان وصلت بقتل وحق حقها ان يليها الفعل وقوله
كما تقرر اي في علم الرسم او كما تقرر فيما ذكرته قوله وحقه الخ المناسب التذنيب
وقوله صريحا واما المولاة تقديرا فهي موجودة قوله لكن الهمزة للضرورة
جواب عن قوله وحقه قبل الخ قوله المراد بالفتح والتشديد جماعة منهم

المراد



المراد بهم هوبة شيخ البخاري واخرون شر اذكره في الميم مع الراء قاله طلع نقلا
عن النصراباذي فاخر يدوم وحقه ان يلي قلما والتقدير وقلما يدوم وقال
الا انه اهون للضرورة ومفاده ان وصال ما عمل يدوم والثاني صدرت
مكسورة والصدود الاعراض قوله فهي موصولة الخ لا يخفى انه لا يتفرع
على الفصل الموصولية فقط لجواز ان تكون نكرة موصوفة فلا سلامتها
مما مر وهو عدم ايلاء الفعل لها صريحا اقول هذا ظاهر حيث لم يذكر وجها موقعا
لذلك كيف وقد ذكر وجها موقعا لذلك كيف وقد ذكر وجها موقعا وهو
الضرورة وقد يقال انه يرد على الموصولة ايضا اعتراض وذلك ان فاتتها
يكون صلة لها فقد فصل بين الموصول والصلة بمعمول غير الصلة الذي
هو قوله عند ابن الاهزم فانه متعلق بقوله قل قال طلع وحيث كانت
كافة ان وصلت بقل فيكون قوله الا قبل حديث عمل معنى لا فاعلا او بعمل
مبتدا وما قبله صفة اي حديث قليل فاتهما انتهى اقول او فاعل بفاتهما
فيكون نظير وصال في البيت من حيث ان آخر الفعل عن العامل للضرورة
الا ان هذا انما يتم لو كان حديث من المصرفا مل قوله كما يعلم اي الذي علم
وقوله من مستدركه متعلق بقوله علم والمغايرة بحسب الوصف وقوله
عليهما متعلق بقوله مستدركه باعتبار تضمنه الاستدراك الذي هو
مصدر اي ويقول المجيب احفظ منه عشر الف الف واجاب الحافظ
عن الاعتراض على ابن الاهزم باعتبار قوله كما يعلم الخ بان الذي هو اه
المستدرك ما هو على شرطها او شرط احدهما دون الالف وما اخرجه
البخاري ستة الاف وذلك قليل بالنسبة للستة الاف ويبعد ان
يوجد على هذا الشرط ما زاد عن المستدرك وان وجد فقليل جدا فصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاله ابن الاهزم وأجيب ايضا بجواب يصلح عن الامر بان مراد ابن
الاهزم بقوله ان الذي فاتهما قليل اي بالنسبة لما عرفاه واطلعا عليه مما
يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قوله لكن الاستدراك
على ما يتوهم من رد ابن الصلاح ان الذي فاق الخمسة ايضا كثير لاتساع
السنة قوله اي الخمس قال ط م اشار الى ان البر بفتح الباء بمعنى اسم
الفاعل لا مصدرا اذ مصدره بر بكسر الباء يقال بر يبر بر اكعلم يعلم علما
فهو بر بالفتح وبار ويحتمل ان قوله الناظم البر صنعة مشبهة باعتبار الاصل
اذ اصله بر انتهى قوله اعمال البر بالكسر الخير والفضل فهو من اضافة
البر بيات الى كليها على ان يراد بالخير العمل الصالح الكلي مما تحته من
الاعمال او من اضافة السبب للمسبب على ان المراد بالخير ما يترتب عليه
من الثواب الاخروي قوله والصواب اي والصواب ابو قوله من قال كما افصح
به السخاوي بقوله الاصول اي اصول الاسلام قاله السخاوي اي المجموع
لا كل واحد قوله الخمسة ولم يدخل المصنف ابن ماجه في الاصول وقد
اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها كما قاله ابن
ماجه قبل واول من عده الى ابن طاهر المقدسي فتبعوه وقال المزي كل ما
انفرد به عن الخمسة اي من الرجال فضعيف ذكره ط ع عن تدريب الراوي
في شرح تقريب النواوي وماجه بفتح الميم والجيم بينهما الف وفي الاذهار
ساكنة قال ابن خلكان وذكر ابو الحسن ابن القطان صاحب ابن ماجه
ان عدة احاديث سنن ابن ماجه اربعة الاف انتهى قوله اي ضعف
ظاهر لا يخفى ان ما للتفخيم والتهويل اي فيه شيء عظيم يعجز عن ادراكه
ومصدوقه حكم الذوق الصحيح ويلزم من وصفه باذكر قوته وظهوره

فقول

فقول الشراح اي ضعفا اخذه من حكم الذوق وقوله اي ظاهرا اخذه من الرواة
وفائدة التنبيه على قوته فالافضل ان يقول اي ضعف قوي ظاهر فتدبر
قوله المغيرة بدل من جده ابيه او عطف بيان وقوله لكونه الظاهر انه
تعليل لقوله نسبة ولا يصح فهو تعليل لمحذوف والتقدير وانما قيل الجد
ابيه الجعفي لكونه كان مولى ليمان الجعفي والحاصل ان البخاري هو ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم فكسر بن بردزبه
بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فها على الاشهر ضبطه
وهو بالفارسية الزراع الجعفي مولاهم ولا اسلام لا ولاء عتاقة على مذهب
من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لان جده المغيرة
كان مجوسيا ثم اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي والي بخارى نسبة
الى جعف بن سعد العشيرة ابن قبيلة من اليمن وجده ابراهيم قال
الحافظ لم نقف على شيء من اخباره وابوه اسماعيل كان من العلماء
العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصعب ابن المبارك وروى
عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع ما اخرجه من شبهة توفي ابوه وهو
صغير فنشأ في حجر والدته ثم عمي فرأت ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
فقال لها قد رد الله عليك بصرك لرؤياه فكان كذلك فاقول
للمخفي ان حاصله ان اليمان يوصف بكونه جعفيا باعتبار نسبته الى
جعف بن سعد والمغيرة يوصف بكونه جعفيا باعتبار اسلامه على يد
يمان والبخاري يوصف بكونه جعفيا باعتبار نسبة جده الذي هو المغيرة
المنسوب لليمان المنسوب للجعف والاحسن فيما يظهر خلاف ذلك وهو
انك تقول نسبة يمان والمغيرة ظاهرتان ما تقدم ثم ان وصف المغيرة

بالجمع باعتبار نسبته ليمان سرت على عقبه بحيث ان كلا من عقبه يقال
له الجمع باعتبار النسبة ليمان فاذن وصف البخاري بالجمع ليس من
حيث نسبته لجده الذي هو المغيرة بل لنسبته ليمان الذي اسلم جده على
يديه فتدبر هذا ثم قوله والاصول الخمسة من باب الكل المجموعي
لا الجميعي وهن مبتدا وقوله اقل خبر وقوله فضلا منصوب على المصدرية
وعامله محذوف والجملة حال من الضمير في اقل العايد على الاصول كما انها
حال من المبتدا والتقدير والاصول الخمسة اقل من ذلك بكثير حال كون
تلك الاصول الخمسة نفيت عن الصحيحين اي من حيث الاقلية وحينئذ
فيؤول الحال ان المعنى ان الاقلية المنسوبة للاصول الخمسة بقيت عن
الاقلية المنسوبة للصحيحين فيثبت بذلك ان الاقلية المنسوبة للصحيحين
اكثر اي لان الذي ينفصل عن الشيء اما يبقى اقل منه فوافق ما قيل
من انها بعدها اولى بالحكم واتى الكم على غير الغالب فان الغالب كما قال
صاحب المصباح انها تستعمل بمعنى النفي فوقها اي الاصول الخمسة
قوله لغة في لعل اي هي مدلول لعل بمعنى ان المدلول يدل عليه بلفتين قوله
اراد اي قصد الخ اشار به الى بيان ما ارتبط به الجار والمجرور الذي هو قوله
بالنكارة وان النكارة مصدر بمعنى اسم المفعول وان اللام بمعنى من والتقدير
ولعل البخاري اراد ان الصحيح الذي ينفظه يبلغ مائة الف حال كونه
مستحقا لوصف ذلك بعد المكرنا الاسانيد احاديث بحسب النكارة وبعد الموقوف
قال البناني فقد عرفت عادته بما ذكر في الحديثين ان يسمو الحديث الواحد
باعتبار سندين حديثين وما زاد فبحسبه وكذا الاثار ويويد هذا انه
الاحاديث الصحاح التي بين الخليلي وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد
والسنن

والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بالنكارة بل ولا خمسين الفا قوله
والموقوف هو قول الصحابي مما للراي فيه مجال قوله من اثار الصحابة الاثار
هو اثر ثم ان كلامه يقتضي ان اثر الصحابي غير الموقوف مع ان الاثر نفس
الموقوف قوله وغيرهم كالتابعين قوله مع غير المكرر اي من الاحاديث
المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا علمت هذا فنقول قد قال
البخاري احفظ من الصحيح اي من الاحاديث الصحيحة والحديث ما
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد كما اقتضاه ما تقدم
فكيف يدخل اثر الصحابي وغيره والجواب ان البخاري يمن يذهب الى
شمول الحديث لما انتهى الى الصحابي او من دونه قوله فلا ينافي المفاد
انما قاله البخاري كما يرد به على النووي يرد به على ابن الاهزم وهذا
جواب عنهما الا ان في ذلك شيا وذلك انه ان كان جوابا عن النووي
كما هو ظاهر عبارة النظم لا ينفي ان يكون الذي فات البخاري وهما كثيرا
وهو ما في المستدرك وما في بقية الكتب الخمسة فلا يكون جوابا عن
ابن الاهزم حيث اعترض ابن الصلاح عليه بان الذي فاتهما كثير وان
كان جوابا عن ابن الاهزم اقتضى ان ما في المستدرك وما في الكتب
الخمسة تذكار لما فيهما وهو غير صواب فالمناسب ان يكون جوابا عن
النووي فقط فتامل قوله على ان شيئا الخ متعلق بمحذوف والتقدير
والتحقيق ان على قول شيئا فيجب ان الاول على خلاف التحقيق قوله
ما عرفاه يتبادر منه ان ما عرفاه بيان لما والاصح له فالمناسب ان يقول
وانما اراد ما فاتهما بالنسبة لما عرفاه واطلاعه عليه لا بالنسبة الى كتابيهما
فابن الصلاح نظر الى كتابيهما فاعترض فحاصله اراد مدح الرجلين بكثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاطلاع والمعرفة قوله قال اي شيخنا وقوله النووي قصده الجواب عن
الاعتراض عن النووي قوله من احاديث الاحكام اي الاحاديث الدالة
على الاحكام قوله اما غيرها فكثير اي كالاحاديث المتعلقة بالترهيب وغيره
كالسير قوله ثم بين الناظم الخ لا يخفى ان هذا من تبرعات الناظم لامن الفن
قوله بنصبه تمييزا اي تمييز مؤكد قوله يعني الخ ما كان ظاهر عبارته ان
المكرر المائتان والخمسة والسبعون فقط دون الثلاثة الاف والاصحة
له اتى المشرباالعناية فقال يعني قوله مسلم في رواية ضبط في اللب
بفتحتين وسكون المهملة وراء نسبة الى فريربر قرية قرب بخارى وضبط
في القاموس بكسر الفاء وهو محمد بن يوسف قوله معقل بفتح الميم وكسر
القاف قوله ودون هذه الخ اي في رواية ابن معقل اقل من رواية
الغربري بثلاث مائة قوله سوى الزيادات بيان ذلك كله قوله الموصولة
اي موصولة الاسناد قوله ومن المتون المعلقة الخ ولم يذكر المنابعات
لانه ليس فيها احاديث منفردة ولا المرفوعات والمقطوعات لانها
ليست مرفوعة لان المرفوع قول الصحابي مما للرأي فيه مجال والمقطوع
قول التابعي كذلك قوله الذي لم يوصلها ولما لو وصلها في موضع اخر
فقد دخلت في الموصولة اي فهي اذا وصلت دخلت في الموصولة واما
الذي لم يوصله في موضعه والغرض انه وصل في موضع لم فهو داخل
في المكرر والحاصل ان الذي وصله في موضع وعلقه في موضع فهو
من حيث وصله دخل في الموصولة ومن حيث عدم وصله دخل في
المكرر قوله الفان لا ينافي هذا ما ذكره المصنف لانه ذكر العدد المذكور من
حيث اشتماله على الموصول والمرفوع وغيرهما والحافظ بين ان الموصولة

الفان

الغربري



الفان قوله ولم يذكر ابن الصلاح كان عدم ذكره عدة احاديث مسلم دون
البخاري ان شغل الناس بالبخاري اكثر قوله لكثرة طرقه اي فاني الحديث
الواحد باسانيد متعددة الا انك خبير بان الطرق جمع كثرة وقد وصفها
بالكثرة فاذا هذا الكلام على ظاهره يفيد انه ياتي في الحديث الواحد
بطرق تزيد على اقل ما يتحقق به كثرة هذا الجمع وظاهر ان هذا ليس
مرادا ولنا المراد كثرة افراد هذا الجنس قوله ابن سلمة بفتحتين وهاء المابني
بفتح النون بعدها جيم مكسورة قال في اللب بالفتح والتحتية وجيم الى
مابنى موضع بالشام لكن في حواشي ابن ابي شريف على التحبة جيمه
بين الجيم والشين بلغة الزي نسبة الى مابنى موضع بادربيجان هو
ابو حفص عمر قوله قال اي الزركشي واعاد قال للبعد وليلا يتوهم من
حذفها ان الترجمة من كلام ابي حفص قوله اقرب اي كل منها قريب
وهذا اقرب ولعله حصل مانع للزركشي من التصفح اولم يقم به باعث
حتى صح عليه يتحقق عنده المحال قوله قال شيخنا الخ شروع في الاعتراض
على الناظم قوله وقول الناظم مبتدا وقوله جعله خبره اي جعل متعلقه
او انه اراد بالقول المقول وقوله وفي البناري بدل قوله مستقلة اي
ليست من تتمة ما قبلها وقوله زايدة تاكيد لمستقلة اوليست من
الفن وهو احسن قوله ليس في كتابه المناسب ان ينظر لها ما سيقول
وليس في كتابه بما بالنسبة لذلك الا القليل ولا ينظر لكل واحد على حدته
لان المنظور له في الفرق مجموع الامرين لا كل واحد على حدته قوله
واكثر اي واعظم الذي يوجد فيه نحو ذلك وايضاح ذلك ان الموجود
فيه من هذا ثلاثة لم يجد بابا متعددة واعظمها نحو ذلك ثم نحو ذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اي من جهة العلو لا الدون كما علم مما تقدم وقوله ففاتها اي كل واحد منهما
هذا مقتضى المفرع عليه وقد علمت ان هذا غير مراد بل المراد ففات المجموع
قوله اما اول لانه كان يقول اما اول من صنف في الحديث فقد عرفته واما
اول من صنف مطلقا وحاصل ما في المقام ان قوله اول من صنف في
الصحيح معناه اول من صنف من الحديث الصحيح فاذن قوله مطلقا راجع
للموصوف فيكون المعنى اما اول من صنف مطلقا اي في الحديث وغيره
كما يدل عليه قول الحافظ اول من صنف في العلم اي مطلقا كما تدل عليه
عبارة بعض وبوبه وجعله اصنافا كما يفهم من التصنيف هو لا وكانوا
في منتصف القرن الثاني انتهى وقبل اول من صنف مطلقا الحسن
فانه صنف كتاب الاخلاص قاله الحافظ واما اول من جمع حديثا الى
مثله من باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال
هذا باب من الطلاق جميع وساق فيه احاديث وبعد ان علمت ماذكر
فقد ذكر السيوطي ما يخالفه فقال بل وقع التصنيف قبل ذلك في زمن
الصحابة من زيد بن ثابت للفرايض كما قال الزهري الا ما ذكر فاذا علمت
ذلك فلعل الرمز في تاخير هذا المقابل الى هذا الموضع مع انه يترائى ان
الاولى تقديمه هناك انه متعلق بالعلم من حيث هو لا بفن الحديث
الذي وضع النالبه فيه فناسب ان يوخر حتى ينفذ ما يتعلق بما
الكلام فيه قوله والربيع بفتح الراء وقوله صبيح بفتح الصاد لا بضمها فانه
خطا فاحش وهيصم بفتح الميم مكبرا وبضمها خطا فاحش نقله عن نقل قوله بالراي بفتح
الراء في المصباح والربي بالفتح مراق من العرب والنسبة اليه رازي
بزيادة زاي على غير قياس قوله وابن المبارك نحراسان لا ينافي ان عبد الله
ابن

ابن المبارك من جملة من عد ممن اخذ علي مالك وتفقه به ويظهر من
قوله في عصر واحد انهم اقران الا انه ليس بلازم وانظر لم لم يذكر ابا حنيفة
قوله فلا يدري ايهم اسبق اي جواب ايهم اسبق قوله ذكره شيخنا كالناظم
اي ذكره شيخنا كما ذكره الناظم اي فلم يختص الناظم بالذكر بل شاركه شيخنا
الناظم في ذلك وانت خبير بان الناظم سابق وشيخ شيخه مقتضى الحال
قاله الناظم وتبعه شيخنا ولعله انما عدل عنه تنويها بشان شيخه حتى
انه ما يقوله ليس تقليدا لمن شاء من تقليد الناظم وفيه اشارة الى
تاكيد هذا الباب مباشرة على الباب بواسطة فتدبر قوله الصحيح الراجح
الف واللام في الصحيح للجنس لا للعهد المتقدم اي مظانه لا على وجه
الحصر وعبارة البقاعي ان كان الالف واللام للعهد والمراد الصحيح المتقدم
حد فلم يصح لان من ذكرا بن خزيمة ممن الحسن صحيحا وان كانت جنسية
والمراد ما هو اعم فلم ينصب على ذلك قرينة ترشد اليه بل كلامه فيما قبله
وفيما بعده ياباه هذا وصنيع الناظم غير جيد فانه ذكر في الشرح انه تعمد
حذف تقييد التنصيص على الصحة بالتصانيف المعتمدة فلم يمش على
اختيار ابن الصلاح في انه لا يمكن التصحيح في هذا الزمان ولا على اختيار
غيره في ان ذلك ممكن والحاصل من يرى الثاني ولا يرى صحة جميع ما في
ابن حبان وابن خزيمة لانها يسمى ان الحسن صحيحا والناظم يعرف مصاب
ما تضمنه البيتان اختيارا لما لمقامه من مذهبين انتهى قوله بعد موافقا ابي
نصر يتعلقها بالجملة قوله موافقا يصح قراءته اسم فاعل واسم مفعول
قوله حيث الامر اد بحيث مع ان ظرف زمان وحيث ظرف مكان لعدم
صحة ارادة الزمان هنا بخلاف ارادة المكان وذلك لان المصنفات المرا
حوزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها الاحاديث امكنة لها الا ازمنة قوله اي ترفع صحته قال ابن الصلاح في
الافعال نص الحديث نصا رفعه الى المحدث عنه والعروس رفعها على المنصة
وهو كرسي انتهى اي الذي تقف عليه في جلائها اذا تقرر ذلك فنقول
يحتمل ان يكون قول الترمذي يرفع من الاول وارتكب التجوز بان يراد
من الرفع لازمه وهو الذكر وان يكون من الثاني بويكون في العبارة
استعارة مكنية شبهت الصحة بعروس بجامع رفعة الشان واستعير
اسم العروس للصحة في النفس واثبات النص تخييل او مجاز عقلي
قوله بان يبقى اللام للتصوير وقوله عليها لا ينفي ما في هذا من
المنافاة لظاهر المصرا ان هذا مرجح في التعديه بعلى كما هو استعمال الفقها
وقضية المصرا انه متعد بنفسه كما اقتضاه ما تقدم عن ابن الصلاح
وغيره من كتب اللغة واجيب بما حاصله ان من عداه بعلى حذف
المفعول وجعله نسيا منسيا وكانه قال بانا اوقع النص عليها اي الذكر
عليها قوله امام معتمد اي معتمد عليه قال ابن الصلاح بعده منصوصا
على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود
وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسايرمن جمع في كتابه بين الصحيح
وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتاب من اشترط ضم الصحيح فيما
جمعه كابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب
البخاري قوله وصح الطريق قيد في قوله او في غيرها والمراد بصحة الطريق
بهم ان يكون السند اليهم رجاله الصحيح فالبحث متعلق بالطريق قوله
او ينص عليها اي على الصحة وقوله مع اي يصحب الطريق الى هذا
الناص الذي لم يشترط تصنيف فظهر ان في العبارة تجريدا فمن لم يشترط
له

له تصنيف صادق بالذي لم يكن له مصنف اصلا وله الا انه لم يشتهر ومثل
بعضهم بما يفيد الاول بما حاصله كان يرد سوال ليحيى مثلا هل هذا الحديث
صحيح فيجيب بانه صحيح قوله يحيى قيد هيئة تعليل قوله بنا على ما ذهب
اليه من انه ليس لاحد الرجوع ان قلت ليس في ذلك احداث تصحيح بل
نقل تصحيح والذي منعه ابن الصلاح الاول قلت بل فيه احداث
تصحيح لذلك السند الموصل فقوله ان يصحح الاحاديث وكونه من حيث
سندها قوله في هذه الاعصار قال السيوطي لم يتبين لي المراد بالعصر
الذي يمتنع فيه التصحيح هل هو عصره ويحتمل ان يريد من اخر عصر
من صنف كذا باصحيحي كذا ليبقى قوله وانما تبعه الخ جواب سوال نشا
من قوله خلافا لابن الصلاح وحاصله كيف ترد كلام ابن الصلاح وتضعفه
مع ان النووي قد وافقه فيما اختصره من كلامه ومع موافقته تقتضي
قوته وحاصل الجواب ان اتباعه هنا انما هو مجاراة لكلامه لا اعتقاد
ولا توجب تلك المجاراة عليه لوما اكتفا باصحيحه النووي بعد فظهر ان
كلا من علة الاتباع ومعلوله الاكتفا محذوفان فتدبر قوله باصحيحه بعد
اي في قوله وقال يحيى ممكن قوله من ان له ذلك اي للحديث قوله فليوخذ
الجواب شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فليوخذ ويتبادر منه انه اشارة
الى ان قول المتن او من مصنف معطوف على محذوف فيقال له لا حاجة
لذلك بل هو معطوف على مذكور وهو قوله اذ تنص وقد يقال هو حمل
معنوي من جميع ذلك لا يخفى ان المشار اليه ما ذكر من المراضع الثلاثة
ولما احتمل ذلك الاخذ من البعض والجميع لو قال من ذلك اي بقطع النظر
عما تقدم قال من جميع ذلك قوله او من مصنف او مانعة خلو تجوز

مكتبة الأوائل
www.awaikah.net

الجمع قوله يخص بجمعه الخ اي بان يلتزم مصنفه ذلك كابن حبان قال الحافظ
ومقتضى كلام ابن الصلاح ان يوخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما من يشترط الصحيح والمستخرجات بالتسليم وفي كل ذلك نظر من
وجهين اما الاول فلان ابن خزيمة وحبان لم يلتزما ان يخرجا الصحيح
الذي اجتمعت فيه الشروط التي عرفها ابن الصلاح لانهما من لا يرى التفرقة
بين الصحيح والحسن وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله ان يكون
الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع من فوقه الى ان ينتهي فان
كان يرويه من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعنى فلم يشترط الضبط وعدم
الشذوذ والعلة وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان فان ابن حبان
تابعه وناسج على منواله ومما يدل على ذلك احتجاجهما باحاديث من يخرج
لها مسلم في المتابعات فلا تسمى صحيحة بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح وان
كانت صالحة للاحتجاج مالم يظهر في بعضها علة قادحة واما الثاني فلان
كتاب ابي عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا فانه لم يلتزم فيه ما ذكر
زيادة وانما تحصل الزيادة في اثنا بعض المتون والحكم بصحتها متوقف
على احوال رواته فربما خرجه البخاري من طريق اصحاب الزهري
من تكلم فيه فاستخرجه الاسماعيلي وساقه من طريق اصحاب اخر عن
اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الغير ممن تكلم فيه ولا يحتج به ولا بزيادته
ثم يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة
الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالاصل الذي استخرج عليه
انتهى ملخصا السيوطي نقله ظفر وتامله قوله اعني الزكي قد يقال ان زكي فعيل
صيغة مبالغة بدليل قوله لغيره في الصفات فهذا تعليل بشيء الى الاثنتان





الى الافراد وذاك ليس كذلك وكان الحامل له على ذلك الاشارة الى كون فعيل
بمعنى فاعل قوله سمي به اي وصف به اوانه صار علما بالغلبة عليه قوله لغيره
اي لزيادته في الصفات اي انما سمي به لكونه سمي في الصفات اي يزاد فيها
وجعلها كثيرة قوله ومصنفه سمي بالتقاسيم هو تقسيم وهو جعل الشيء اقساما
اي انواعا فعطف الانواع عليه من عطف متعلق الشيء بفتح اللام عليه
هذا بحسب الاصل والا فمراده بالتقاسيم الاقسام لانه يقول القسم الاول النوع الاول
من القسم الاول وهو ترتيب ممتنع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا
سماها التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة
واثر مصنفه على صحيحه مع انها قريب مذكور لتصريح المصرية قوله ونحو
صحيح الامام محمد الخ لا يخفى ان تقديره نحو من حيث افادة العطف على ابن
خزيمة اي فهو نحو الاول باعادها لما ذكر لا نحو ابن خزيمة بمعنى يريد انه دخل تحت نحو
الاول افرادا وتحت الثانية افرادا لم يرها متفاوتة مع ان الداخل افراد منسوبة
للامرين معا فالحسن للشرائط لا يقدر نحو او يقال دخل تحت الاول كل كتاب
كامل مثل صحيح ابن حبان ودخل تحت نحو الثانية كل كتاب نقص شيء به
صحيح ابن خزيمة كما قاله بعضهم قدم ابن حبان وهو تلميذ ابن خزيمة لكون
صحيحه موجودا تاما مع تخالف صحيح ابن خزيمة فان الموجود منه قطعة
وهو ربع العبادات وعدم ساير كما نبه عليه الجلال السيوطي وابن خزيمة
بالصرف وتركه قوله شيخ ابن حبان فان قلت اذا كان شيخه فالمناسب
تقديمه وقد علمت جوابه قوله وكالمستدرك الخ لا يخفى انه معطوف على
نحو ابن حبان وان الكاف قائمة مقام نحو وكانه قال نحو ابن حبان الزكي
ونحو المستدرك فان قلت حيث كان الامر ما ذكر فما الكتيء عن الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاتيان به معطوفا على ابن حبان فالجواب انه انما اتى به بالكاف اشارة
الى ان قوله على شاهل راجع لما بعدها فظهر انها ليست كاف التشبيه
بل كاف التمثيل فان قلت جعلها للتمثيل يفيد دخول افراد تحتها غير ما
دخل تحت نحو قلت هي وان كانت كاف التمثيل لكن لم يقصد بها الادخال
اكتفا بنحو الاولى فهي كاف الاستقصائية او انها مدخلة لافراد مقدرة
احتوته على شاهل كالمستدرك فتدبر قوله على الصحيحين متعلق
بالمستدرك باعتبار اصله اي وكالكتاب الذي استدرك به على الصحيحين
من اجل ما فاتهما او انه من للبيان مع تقدير مضاف اي من طرف
الذي فاتهما من الاحاديث الصحاح قوله حالة كونه الخ قضيته ان قوله
على شاهل ليس حالا من المستدرك بل حال من محذوف في العبارة الذي
هو قوله للحاكم وليس كذلك بل هو حال من المستدرك فالشاهل بالتقييد
بقوله فيه يكون وصفا للكتاب اي وخذ زيادة الصحيح من المستدرك
حالة كونه على شاهل فظهر من ذلك كما يفيده ظني ان قوله على شاهل
متعلق بخذ المقدرة من جهتانه حال مما تقدمت اليه الاشارة بقوله
منها اي من الحاكم فيما اي المستدرك قوله بادخاله الى سببية ثم لا يخفى
انه مطلق الادخال لا يقتضي بوصف الشاهل لانه قد يجامع شدة
اللعثنا واذا اعتنى المؤلف وقدر انه اتى بشيء موضوع مثلا فلا يوصف
بالشاهل لانه لا يوصف بالشاهل الا من قصر في النظر قوله ضعاف
وموضوعات الخ لا يخفى ان هذا يوذن بان الشاهل لا يأتي من حيث
ادخاله الحسن مع انه يأتي من حيث ادخاله الحسن نظرا لكونه مستدركا
به على الصحيحين الملتزمين للصحة لا لغيرها من حسن وموضوع وضعف ثم



اما لانه لا امر ان الادخال اما بسبب كونه لم يتيسر له تخريجه لا يخفى ان عدم
تيسر التخريج لا يصلح ان يكون علة في الادخال بل انما هو علة في بقائها بعد
ادخالها فلعله اراد بما يشمل بقاءها قوله اولا انه صنفه القصد انه
يحتمل ان تكون العلة في نفس الامر واحدة من هذه العلل الثلاث فكونه
صنفه او لغير ذلك امر محتمل لا تحقيقي اذ لو كان تحقيقيا لحصل تناقض
في التعاليل كما هو بين ثم ان في قوله على تساهل مع تعليله بما ذكر تنافر
لان مقتضى التساهل الحاق الذم له ومقتضى عدم تيسر التخريج او الضعف
في ايام التصنيف عدم الحاق الذم والتأثيم في اللوازم يوجب التنافي في
الملزومات فاذن لا يصح ان يعلل التساهل بالادخال والادخال بواحد
مما ذكر قوله وقد تغير حاله الخ اي والحال انه قد تغير حاله قوله او لضعف
ذلك بان لم يثبت عنده ضعفه او وضعه قوله وبالجملة اي واقول قولا
ملتبسا بالجملة اي دون الالتفات لواحد مما ذكر من التعاليل قوله فهو
معروف اي فالحاكم معروف عند اهل العلم اي علم الحديث بالتساهل في
التصحيح اي لتقصيره في نقد الرجال فيحكم على ما ليس بصحيح انه صحيح لا انه
يظن له صحته ويحكم عليه بالصحة معتمدا قوله فما ذا كان معروفا بالتساهل
فلا اي للتعليل بواحد من هذه التعاليل ويظهر من تلك العلة انه
يتساهل في غير الصحيح ايضا ويكون انتصر على الصحيح لانه يعلم منه غيره
بالطريق الاولى لانه يلحقه بشدة اللزوم قوله اي بتصحيحه فيه اشارة
الى ان ما واقعة على حديث وان في العبارة حذفا دل عليه السياق
ومنعه من جعل ما واقعة على تصحيح الاخبار عنه بقوله فهو حسن
ويمكن ان ما واقعة على تصحيح وحسن بمعنى تحسين او ان في الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضافا والتقدير ذو حسن اي ذو حديث حسن فان قلت اذا في ذلك تكلفا
قلت هذا التكلف مساو لتكلفه بالنسبة للجواب الثاني واولى من
تكلفه بالنسبة للجواب الاول لان المجاز في ذات الكلام مقدم على المجاز
بالحذف فتدبر قوله لا بتمريجه فقط اي واما ما انفرد بتمريجه فقط فلا
يحكم عليه ايضا بالحسن بل ينظر في شانه فاداه البقاعي بقوله لا في ما
انفرد بتمريجه فقط اي من غير حكم عليه بالصحة فانه لم يحتج به قوله
واما ما شاركه غيره في تصحيحه اي واما ما شاركه غيره في التصحيح فيحكم
بصحته للحسنه فقط والظاهر بل المتعين انه يشترط في ذلك الغير
ان يكون مما لا يطلق على الحسن صحيحا والا فلا يحكم بالصحة على ما شاركه
غيره في الصحة وان كان يحتج به قوله بتشديد الراء لعله استدفي
ذلك باعتبار رواية لهذا الكتاب او باعتبار ضبط المصر والا فلا مانع من
قراءته بالتخفيف والمعنى ما لم يرد عن النبي ملتبسا بظهور علة فاذا ورد
كذلك فلا يحكم لحسنه قوله بظهور علة قدر ظهورا تنبيها على انه لا يشترط
في العلة وجودها للمتقدمين بل اما لانها موجودة لمن تقدم او ظهرت
لمن تاخر فاله طح ويمكن ان يقال انما قدر ظهورا اشارة الى ان هذا الامر
منوط بالظاهر لا بما في نفس الامر ولا يخفى ان مفهوم المتن انه اذا ظهرت
علة فيرد واذا ورد فينتفي عنه وصف الحسن ويثبت له وصف الضعف
فيكون وصف الضعف متاخرا عن وصف الرد مع ان وصف الرد
متاخر عن وصف الضعف فيقال الضعيف فيرد اي فلا يحتج به فتدبر
قوله تتوجب ضعفه اي اوضعه او اراد بما يشمل الامرين لا يخفى ان
حاصله ان العلة سبب في امرين الضعف في قوله توجب والرد من قوله

مالم

مالم يرد بظهور علة فيكون حاصله ان العلة توجب الضعف والرد فكل
منها مسبب عنها فاذن لا حاجة في ايرادها الضعف لانها اوجبت الرد
ولا يطرد فائدة الا لو اوجبت الضعف وهو اوجب الرد وجواب بان قوله
توجب الضعف اي بلا واسطة وقوله بظهور علة اي بسبب ظهور اي
بواسطة ايرادها الضعف ويكون هذا من التهجوا باعن البحث السابق
قوله فابن الصلاح الخ اي انما قلت في سبك المتن هذا ان لم يكن صحيحا
فهو حسن لان ابن الصلاح الخ والمصر منتصر لكلام ابن الصلاح فيعترض
عليه بما لفقه له فاجاب المتن بما قرره قوله ولم يكن مردودا اي والحال
انه لم يكن مردودا اي ظاهر اردده اي من حيث الاحتجاج وانه قبل
في النضائل قوله دايرا بين الصحيح والحسن اي بحيث لا يكون صحيحا
وان يكون حسنا الا انك خبير بان قضية كونه معروفا بالتساهل ان لا
يجعل مترددا بين الامرين بحيث يحتج به قطعا فلا يظهر ما قاله ابن
الصلاح ومعه ولذلك قال الناظم والحق ان يحكم للمتوه احتياطا ومعه ذلك
ان الحكم عليه بواحد معين منهما ممكن لانه اذا حكم عليه بالحسن يحتمل ان يكون
صحيحا واذا حكم عليه بالصحة يجوز ان يكون حسنا فالاحتياط عدم الجزم قوله
لا حسنا مطلقا اي دايما الا انك خبير بان المقابل للتردد الجزم فيقول
للمتاخر ما بدل قوله مطلقا الا ان يقال اراد بقوله مطلقا اي من
غير تردد قوله كما اقتضاه الناظم اي ان النظم يقتضي انه حسن دايما
وليس كذلك والمراد اقتضاء ظاهرا فلا يناقض ما تقدم قوله وانه جرى
عليه النووي الواو للحال اي هذا اذا لم ينظر لما جرى عليه النووي بل
وان نظر لما جرى عليه النووي وبالغ على ذلك دفعا لما يقال حيث جرى عليه

علة ص

النووي لا يعتبر ظاهر عبارة ابن الصلاح لانها غير مرادة له اي لابن الصلاح
لان النووي قد جعله مسافترجع عبارة ابن الصلاح له ولا يصح منا ان
نقول ان ابن الصلاح جعله مترددا وخلاصة الدفع انه لا يعتبر ذلك
الجزم بما المقتضي بما ذكر فابن الصلاح جعله دايرا قطعا ويجوز ان تكون للحال
والمعنى ما تقدم قوله مع ان في ذلك تحكما مع بعض لان التعليلية اي
لاحسن مطلقا لان في ذلك تحكما وقد علمت وجهه قوله حسن في الحكم
من حيث المجيئة هذه الحيثية للتقييد قيد في الحكم اي ان الحكم وهو
ادراك النسبة على ما هو مغزى المقيد بتلك الحيثية حسن وايضا هم
انه حيث بمعنى قيد واضافته مما بعده للبيان والحكم ادراك النسبة وهذا
الحكم اذا قيد بالجيئة بان جعلت متعلقه يكون حسنا والمعنى ادراك ثبوت
الجيئة وهو كون نسبة لهذا الحديث حسن اي لغة لا فيبع واما الحكم
اذا لم يقيد بالجيئة بل قيد بالحسن اصطلاحا بان جعل متعلقه فليس
بحسن اوارد بالحكم المحكوم به اما ان المحكوم به اذا قيد بالجيئة من باب
تقييد المطلق بفرد معين وهو الجيئة بان قيل هذا الحديث يحتج به
فهو حسن واما اذا لم يقيد بالجيئة بل قيد بالحسن اصطلاحا فليس بحسن
قوله اصطلاحا اي وان لم يحصل التمييز من جهة الاصطلاح اي ان
التمييز من جهة الاصطلاح منفي او تميز من الصحيح والحسن وحذفه
من احد هما لدلالة الاخر عليه قوله ثم بين الناظم تقرير ذلك فيما اشارة الى
انه هذا من الزايد على ابن الصلاح ثم اقول فيه شيء وذلك ان المشار اليه
كونه دايرا بين الصحيح والحسن لانه المتقدم ولا يخفى ان ليس في قوله
والحق تقرير له انما هو تقرير له الا ان تقول العبرة فتقول ثم بين الناظم تقرير

ما

ما يقال في شان ذلك اي في شان كتاب الحاكم بالاخفا اي اخفا الميم في
الباء العامل قوله بالجزم في لغة اي انا المصدرية تجزم كان الشرطية قوله
غير مردود اي غير ظاهر رده اي رده من حيث الجيئة وان قبل من جهة
العمل قوله او الضعف اي او الوضع او اراد بالضعف ما يشمل الموضوع
قوله ولما كان راي ابن الصلاح كذا اي فيكون قول المصر والحق ان
حكم اي لكون الحق انه يسوغ التصحيح اي وغيره من التحسين والتضعيف
في هذه الاعصار قوله اولنبقة الوقف قال طم هلا قدمه على جوابه
الاول لانه لغة والاول ضرورة قوله من بلاد كابل بضم الباء الموحدة
وبالام ناحية بالهند لب اللباب للسيوطي قوله وان شرط الواو
للحال اوللباحة بتقدير هذا اذا لم نلتفت الى شرطه بل ولو التفتنا اليه
والمراد انه وقع منه التساهل وان شرط فليس تقييدا في المقاربة
بل وقع في التساهل المفهوم من ذلك اي وشرطه لا ينافي تساهله
لانه لم يتساهل بحسب ما ظهر له قوله فهو اخف تساهلا انت خبير
بان يقارب المضربه بدان صيغة مفاعلة تقتضي ان كلا منها قرب
من الضرو هذا يصدق بكون الحاكم اخف تساهلا ويكون الذهبي
اخف تساهلا البتي فلا يصح هذا التفريع على قول المصريداني الا
بملاحظة كون البتي اعلا او تفريع على قوله وان شرط اي لان وقوع
الشرط منه يقتضي بغلبة التساهل فيكون التفريع عليه وقال طم وابن
حجر اخف تساهلا منها قوله ابن حبان الظاهر ان ابن حبان
نفسه ممكن من الحاكم نفسه فيرد ان الامكنية لا تقتضي ان يكون كتابه
اقل تساهلا الجواز ان يكون مع ذلك اخف تساهلا فلا يدل ذلك على المدعى

من ان البستي ادني تساهلا اللهم ان هذا جري على الاصل الغالب او ان المراد
ان الامكنية من حيث الكتاب او يقدر مضافا اي كتاب ابن حبان امكن في
الحديث من كتاب الحاكم قوله وعلى كل حال يحتمل وعلى كل حال لهي سواء قلنا
شرط في كتابه او لم يشترط لابد من تتبع كتابه او على كل حال من احوال قولنا
ابن حبان امكن في الحديث اعني الاحوال الثلاث التي ذكرناها قبل هذه القولة
تنبيه قال طع وكذلك ابن خزيمة لابد من تتبع كتابه قوله ايضا اي
لا بد ايضا من التتبع ايضا قوله وهو مشتق من الاستزام بجعل اسم المفعول
مشتقا من المزيد وهو لا يوافق القولين المنقولين في شرح التعريف من
ان المصدر اصل المشتقات كلها عند البصريين يعني المصدر المجرد والمزيد
مشتق من المجرد وعند بعض البصريين ان المصدر اصل للفعل والفعل
اصل للمشتقات ويجاب عن الشراح باجوبة ثلاثة اما بتقدير مضافا اي
مادة الاستزام بحذف الزوائد او من فعل الاستزام بحذف الزوائد او اراد
بمشتق ما هو كذلك لان دائرة الاخذ اوسع قاله طع قوله حافظ الظاهر انه
ليس بقيد قوله البيان يلتبس معه في شيخه ظاهره ولو اختلف السند بعد
ذلك كان يتبع المستزم مع البخاري في التنيسي وهو عبد الله بن يوسف
ثم يختلف السند بعد بحيث يرويه المستزم عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ويرويه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قوله
وفي من فوقه يشمل الصحابي قال السخاوي في شيخ شيخه ولو في الصحابي
كما مر به بعضهم البيان قال ومقتضى الاكتفاء بالتتبع الصحابي انه لو
انفرد الشيخ مثلا ولم يتعدد سنده عند هما تم اجتمع في الصحابي ارفاله فيه

وان

وان صرح بعضهم بخلافه انتهى ذكره طع قوله ان لا يصل الى شيخ ابعد الخ المراد
بابعد وباقرب بعيد وقريب وان المراد بكل ما قابل الاخر فارتفع ما قد يقال
ان البخاري يمثل لو اخذ عن اصبغ واصبغ اخذ عن ابن وهب وابن وهب
عن مالك ومالك عن نافع ونافع عن ابن عمر فالاقرب اصبغ والابعد
ابن عمر الذي هو الصحابي وقد شرط ان لا يصل الى الابعد الذي في
هذا ابن عمر مع وجود سند يوصله الى الاقرب الذي هو اصبغ فمقتضى
لو وصل المستزم الى مالك او ابن وهب مع وجود سند يوصله الى اصبغ
ان يكون ذلك استزاما لوجود الشرط وليس كذلك قوله او نحو ذلك اي
كتفسير مبهم او ايضاح مهمل قوله والا فلا يسمى مستزما اي اصطلاحا
اي ان عدم التسمية انما هو امر قد اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح
لا انه هناك علة توجب عدم التسمية فتدبر قوله لكل اي الجنس الثابت
لكل لكن لا من حيث هو بل في ضمن فرد ولا يصح كونها للاستغراق
وهو ظاهر ولا للعهد الخارجي او الذهني لانه ليس هناك شيء معين متحد
معهود خارجي او ذهني ثابت لكل منهم وقوله بقرينة ما يأتي اي الذي
هو قوله واجتنب عزوك الفاظ المتون لها قوله وان لم يختص الاستزام
بها لمتابعا او انفرادا اي وان لم يختص الاستزام بكتابيهما وقوعا
لا ان المراد اصطلاحا فقد استزم على سنن ابي داود محمد بن عبد
الملك بن ايمن وعلى الترمذي ابو علي الطوسي واستزم ابو نعيم على
الترهيد لابن خزيمة وعند المصراة كلامه سابقا ولا متتبع الصحيح
وحق العبارة ان يقول وموضوعها ان يأتي المصراة من كتب
الحديث الخ بقاسمي اقوله وقول البقاعي وعند المصراة لم يقتض بالاقتراح

ض

على الشرح في قوله وان لم يختص الاستزام بها كان مراد البقاعي لم يقع استزاما
على كتاب صحيح غيرها ومراد الشراح انه قد وقع الاستزام على كتاب صحيح
غيرها قوله بل ولا بالصحيح اي بل ولا بالكتاب الصحيح اي المشتمل على الاحاديث
الصحيحة وانما قلنا ذلك ولم نقل ولا بالحديث الصحيح لان سياق كلامه في
الكتب حيث قال ان يأتي بما فقط الى صحيح اذ المتبادر منه كتاب لا حديث
ولا يخفى ان قوله ولا بالصحيح كما يصدق بالحسن يصدق بالضعيف
وهل وقع قوله الاسرايني بكسر الهمزة وسكون السين ثم فاء مفتوحة
ثم راء مهملة مفتوحة ثم الف ثم مثناة تحتية مكسورة بدون مد
نسبة لقرية من نواحي نيسابور ولعل مثل الناظم بابي نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني كان اول لانفراده عمن ذكره بالاستزام على كل من الصحيحين
فكان يقول نعيما موضع عوانة قاله طش قوله ونحوه اي نحو ابي عوانة
على ما قاله الشراح في اللفظ والاتقان قوله هذا علم من الكاف الواجب
بان قوله ونحوه عايد لقول المصر على الصحيح وقوله كابي عوانة راجع
الى الواو في استزموا انتهى وهو خلاف المتبادر ولا يكد على ذلك قول
الشارح فيما سياتي لانه غير عايد على كتاب الصحيحين المشار لهما بقوله
على الصحيح رجع نحوه لابي عوانة او رجعت للصحيح قوله استخرج
على صحيح البخاري فايدة لهم المستخرج والمخرج والمخرج والتخريج اصل
الاستزام في اللغة الاستنباط والمستخرج مفعول منه سمي به هذا
النوع من التاليف لانه استنباط طرق الاحاديث الكتاب المستخرج عليه
وقد يطلق عليه المخرج بالتشديد كما وقع في عبارة ابن الصلاح واما
المخرج بسكون الخاء وتخفيف الراء فاصله في اللغة مكان الخروج اطلقت على
الموضع

الموضع الذي يبرز منه الحديث قال ابن العربي مخرج الحديث الرواة الذين
رووه وجاءوا به واما التخريج فمصدر خرجهم فلان في الادب فتخرجوا طلق في
الاصطلاح على شيئين احدهما ايراد الحديث باسناده في كتاب او املاء
ومنه قولهم خرجه البخاري ومسلم وهذه العبارة تقع كثيرا للمغاربة
والاكثر ما يقول غيرهم اخرجه بالمخرج الثاني عمرو والاحاديث الى من
اخرجها من الائمة ومنه الكتب المؤلفة في تخريج احاديث الاحياء والرافعي
وغيرهما فتسمى تخاريج وكانه من باب مجاز الملابسة او على حذف مضاف
اي بيان التخاريج انتهى سيوطي نقله طش قوله البرقاني في السماوي والقرقي
بتثليث المهملة نسبة لبرقان كما في معتصر الانساب قرية من قرى العجم
كانت نواحي خوارزم وغربي وصارت مزرعة خرجوا منها علما كثيرون
منهم هذا الامام قوله الاصفهاني يقال بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها
فيهما ففيه اربع لغات قوله لم يلتزم لفظها بل ولا معناها كما سياتي
من وجود المخالفة معنى لا انها قليلة قوله بل لا في الاغراب فايدة
وهو ان قوله لم يلتزم ما يصدق بصورتين فافاد ان المراد واحدة فقط
قوله وجوبا ما هو من صيغة الامر قوله الناظم المتون من اضافة
العام للخاص في البيان اي الفاظ هي المتون او من اضافة الجزء
للكل بملاحظة التفصيل في المضاف والاجمال في المضاف اليه قوله منها
اي من المستخرجات على الصحيحين قوله لها اي للصحيحين المتقدمين
ضمنا في قوله الصحيح من هب انا فلنا سابقا ال للجنس من هب تحققه
في فردين قوله هب الا المتبادر التقدير فيقتضي ان لها هيئة اخرى
وهي الايراد لغير الاحتجاج وانه في تلك الحالة لا يجب وليس كذلك بل

قوله والغرقي لعله البرقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالتها واحدة وهي الايراد للاحتجاج قوله للحمية اي لكونها حمية تحتمي به على
مذهبك قوله كما في المصنف بتشديد النون المفتوحة اي كالاحاديث التي في
الكتب المصنفة على ابواب الاحكام اي من غيرها وقوله
لا على غيرها اي الاحاديث التي في الكتب التي لم تصنف على ابواب الاحكام
اي لان من صنف على غيرها لا يتقيد بالصحيح قوله كالمعاجم جمع معجم
وهو الكتاب الذي يترتب على حروف المعجم وهو تمثيل للكتب التي لم تصنف
على ابواب الاحكام وقوله والمسندات بفتح الميم وسكون المثناة وفتح الباء
جمع مسندة اسم الكتاب الذي جمع فيه ما اخذه عن شيوخه من الاحاديث
وادخلت الكاف في قوله كالمعاجم المسانيد الامسند الدارمي فانه مرتب
على الابواب والمسلسلات ونحوها قوله ابن دقيق العيد هو محمد بن
علي ابن دقيق العيد قوله لا بعد مقابلته اي بنفسه او بثقة قوله
اذ تعليلية اي لانها قد خالفت وقد اشارة لتحقق ذلك فيقوى
الباعث على الاجتناب وقال طع لان الاصل في المستدرك ان يخالف في
الالفاظ وربما وافق فاذا خالف فتارة يخالف في المعنى ايضا وتارة يوافق
انتهى قوله غيرهما نافٍ اي بمعنى ما في الصحيحين اذ لو كان منافيا لما كانت
مستدركة قوله ربما بتخفيف الياء لتحقق المخالفة حينئذ في القافية
قوله وربما الخ لا تناسب بها بترك الظاهر بان ما بعدها تسامى قبلها
ولم يكن ذلك لاحتمال ان اعراب هذا البيت مشكل لان ربه لها صدر الكلام
فكيف يتقدم متعلقها عليها لانا نقول نقل الرضي عن ابن الحاجب ان
الجملة كالمجرور على ان رب هو اب الكلام اما ظاهرا ومقدرا فهي في الاصل
موضوعة لجواب فعل ماض منطوق او قال ان الفعل قد يحذف بعدها عند
القرينة

القرينة حينئذ يكون المعنى على التعجب هنا كانه قال ما اتى بعدها وراء
متون المستدركات الى الكتاب المستدرك عليه لان المستدركات خالفته
لفظا ومعنى استبعد الشرهذا لان المستدرك عليه نفس المستدرك
فكيف يكون استدراج الشيء موجبا لتغييره فقال ما خالفت في شيء من
ذلك فقال ربما خالفت بناء على قوله بناء على الاصح اي لانه اختلف في رب
هل هي للتكثير او للتقليل والاصح انها تكون لهما كما قال الشمني فهو من
استعمال المشترك ضرب على قوله تشبيها باستعمال الذي هو في سحنة
لما قضته لقوله قبله الاصح انها لا تختص باحدهما ثم قوله وان كان
الخ جعلها اي لانه قال وربما متعلقة بمخالفة المعنى فقط قوله مستبعدا
اي لان الاستبعاد فيما اشد قوله فقط اي متعلق بهذا القسم وحده
وهو ما انضم فيه مخالفة اللفظ الى مخالفة المعنى ولم يرد ان مخالفة
المعنى قد توجد بدون مخالفة اللفظ بدليل قوله وربما وافقت ايضا
المخالفة في المعنى فقوله ايضا يفهم ان ذلك مفهوم الى ما قدمه من مخالفة
اللفظ ثم قوله والمتون جمع متن اي كقلوس جمع قلس ولكن في المصباح
والمتن من الارض ما صلب وارتفع والجمع متان مثل سهم وسهام ولم
يذكر غيره قوله من المباعدة اي ملحوظ قوله في الغاية اراد بالغاية ما
قابل المبدا بدليل ما بعد فيكون المعنى وهي المباعدة اي البعد الكائن
فيها اي المظروف فيها من ظرفية الصفة في الموصوف فالمفاعلة ليست
على بابها او اراد بها قوة البعد واذا علمت ما ذكر فلا وجه لقوله لان
المتن غاية السند اذ هو وان كان غاية السند لكنه قد يكون قريبا الا ان
يقال ان المتن قد يكون بعيد الطول السند فهو تعليل في الجملة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المتن اي اوماخوذ بالتمريك قوله ماصلب بالضم صلابة اشتد وقوي كما في
المصباح وقوله وارتفع اي مساو والحاصل ان المراد ما جمع الوصفين الصلا
والارتفاع قوله يقوبه ناظر لقوله ماصلب وقوله ويرفعه به ناظر لقوله
وارتفع به اي يقوبه بسبب السند فالسند سبب في قوته وقوله ويرفعه
به اي ويرفعه الي قائله بسببه هذا معناه اقول رفعه لقائله لا يتوقف
على ذكر السند اذ لو قال من اول الامر قال صلى الله عليه وسلم كذا فقد
رفعه لقائله بدون ذكر السند الاترى قولهم الحديث المرفوع هو ما
اضيف للمصطفى علي اي وجه كان فلعل الاظهر حذف قوله الي قائله
اي ان المتن بدون السند منحط وبه مرتفع وان رجع ذلك للقوة
قوله اوخوذ لكذا اي سمت تسمية المبهم والمعلل قوله فما حكم بصحته
هذا على نسق قوله واستخرجوا وقد تقدم ان الصحيح لا مفهوم
له فيقال هنا فما حكم بحسنه اوضعفه قوله ثم اشار استعملها في حقيقتها
بالنظر لما عدا الزايد والعلو ومجازها بمعنى الذكر بالنظر لما فالجمع في قوله فوايد
على بابه واشار بهذا ان قوله فوايد ليس تعليلا اللحكم بالصحة بل هو بشرط
مقدر اي واذا تقرر ما ذكرمن بيان ما يتعلق بالاستزادة فنقول ورد ذلك طعن
فقال الفا للتعليل اي وانما حكمت بصحته لان ما يزاد من فوايد الاستزادة والمتن
الفايدة الامع الحكم عليها بالصحة ولا يخفى هذا قول الشارح اشار الي فوايد لانه
يمكن ان يكون اشار الي الفوايد في ضمن ما عمل به انتهى قوله اي ما يزاد
اي ما يزيدها المستزيد اوما تزيد المستزادات فهو جار على النسختين قوله
وزاد لفظة من ليفيد الاولي فزاد الفا لقوله قبل اشار الي فوايد الاستزادة
قوله الذي هو جملة اسم ملفوظ من دخول مع على المتبوع قوله وزاد





الاتيان بالواو في مثلها قوله منها لكن افاد ان هناك فوايد اخر وهو كذلك وهو
فصل المدرج وتميز المتن المعمل به اذا كانت الحوالة بنحو ثمه قال السيوطي
ومن الفوايد التي لم ينتبه لها احد ان يكون في الحديث لفظ يحمل خلاف القاعدة
العربية فيتكلف لتوجيهه ويتعمل لتخريجه فيبين في رواية المستخرج على القاعدة
فيعرف بانه الصواب وان الذي في الصحيح وهم من تغيير الرواة طعن فورد بكثرة
الطرق اراد بالكثرة ما فوق الواحد وال في الطرق للجنس من حيث تحققه
في فرد فتتحقق القوة بطريقين فقوله عند المعارضة بمعنى لو حصل
تعارض بين حديث في المستخرج عليه وحديث اخر فيرجح ما في المستخرج عليه
لتنويه بالمستخرج والمعارضة مقابلة الحجة بالحجة قوله ومنها تسمية المبهم نحو
حدثنا رجل او عبر واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج قوله والمهمل نحو حدثنا
محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من
رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج ثم اقول وفي الكلام بحث
وذلك ان ما ذكر من تسمية المهمل من جزيات قول المصنف وما يزاد فليس امرا
امرا كما قد يفهم من كلامه قوله والتصريح بالمدلس بصيغ ان يزايكسر اللام وفي
العبارة اظهار والتقدير والتصريح بما استقط المدلس كان يقول البخاري مثلا
حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك مستقطا مثلا ابن وهب فيا تي
المستخرج يقول حدثنا الترمذي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثنا ابن وهب قال حدثنا مالك ويصح ان يقرا بفتح اللام والتقدير
والتصريح بالمدلس بسماي بالشخص المدلس به اي بحذفه ويحتمل ان المعنى
والتصريح بسماع المدلس بكسر اللام كما اذا قال البخاري حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع فعنعنة البخاري

من المتن اي اوماخوذ بالتمريك قوله ماصلب بالضم صلابة اشتد وقوي كما في
المصباح وقوله وارتفع اي مساو والحاصل ان المراد ما جمع الوصفين الصلا
والارتفاع قوله يقوبه ناظر لقوله ماصلب وقوله ويرفعه به ناظر لقوله
وارتفع به اي يقوبه بسبب السند فالسند سبب في قوته وقوله ويرفعه
به اي ويرفعه الي قائله بسببه هذا معناه اقول رفعه لقائله لا يتوقف
على ذكر السند اذ لو قال من اول الامر قال صلى الله عليه وسلم كذا فقد
رفعه لقائله بدون ذكر السند الا ترى قولهم الحديث المرفوع هو ما
اضيف للمصطفى على اي وجه كان فلعل الاظهر حذف قوله الي قائله
اي ان المتن بدون السند منحط وبه مرتفع وان رجع ذلك للقوة
قوله اوخوذ لذلك اي من تسمية المبهم والمعلل قوله فما حكم بصحته
هذا على نسق قوله واستخرجوا وقد تقدم ان الصحيح لا مفهوم
له فيقال هنا فما حكم بحسنه او ضعفه قوله ثم اشار استعملها في حقيقتها
بالنظر لما عدا الزايد والعلو ومجازها بمعنى الذكر بالنظر لها فالجمع في قوله فوايد
على بابه واشار بهذا ان قوله فهو الخ ليس تعليلا للحكم بالصحة بل جواب شرط
مقدر اي واذا تقرر ما ذكر من بيان ما يتعلق بالاستزادة فنقول ورد ذلك طفي
فقال الفا للتعليل اي وانما حكمت بصحته لان ما يزاد من فوايد الاستزادة والانتم
الفايدة الامع الحكم عليه بالصحة ولا يخفى هذا قول الا ثم اشار الي فوايد لانه
يمكن ان يكون اشار الي الفوايد في ضمن ما عمل به انتهى قوله اي ما يزاد
اي ما يزيده المستزيد اوما تزيد المستزادات فهو جار على النسختين قوله
وزاد لفظة من ليفيد الاولي فزاد الفا لقوله قبل اشار الي فوايد الاستزادة
قوله الذي هو جملة اسم ملفوظ من دخول مع على المتبوع قوله وزاد



الاتيان بالواو في مثلها قوله منها لانه افاد ان هناك فوايد اخر وهو كذلك وهو
فصل المديح وتميز المتن المعمول به اذا كانت العوالة بنحو نحوه قال السيوطي
ومن الفوايد التي لم ينتبه لها احد ان يكون في الحديث لفظ على خلاف القاعدة
العربية فيتكلف لتوجيهه ويتعمل لتخريجه فيجيء في رواية المستزيد على القاعدة
فيعرف بانه الصواب وان الذي في الصحيح وهم من تغيير الرواة طفي فوله بكثرة
الطرق اراد بالكثرة ما فوق الواحد والي في الطرق للجنس من حيث تحققه
في فرد فتتحقق القوة بطريقين فقوله عند المعارضة بمعنى لو حصل
تعارض بين حديث في المستزيد عليه وحديث اخر فيرجح ما في المستزيد عليه
لتقويه بالمستزيد والمعارضة مقابلة الحجة بالحجة قوله ومن تسمية المبهم نحو
حدثنا رجل او غيره احد او نحو ذلك فيعينه المستزيد قوله والمعل نحو حدثنا
محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من
رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستزيد ثم اقول وفي الكلام بحث
وذلك ان ما ذكر من تسمية المعل من جزيات قول المصنف وما يزاد فليس امرا
امر كما قد يفهم من كلامه قوله والتصريح بالمدلس بصح ان يقرا بكسر اللام ومعنى
العبارة اظهار والتقدير والتصريح بما اسقطه المدلس كان يقول البخاري مثلا
حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك مسقطا مثلا ابن وهب فيا تي
المستزيد يقول حدثنا الترمذي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثنا ابن وهب قال حدثنا مالك ويصح ان يقرا بفتح اللام والتقدير
والتصريح بالمدلس بمعنى بالشخص المدلس بمعنى يحذفه ويحتمل ان المعنى
والتصريح بسماع المدلس بكسر اللام كما اذا قال البخاري حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع فعنعنة البخاري

محمولة على السماع الا ان التصريح الواقع في المستخرج اقوى كان يقول لحدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا مع قوله واتصال المرسل اي سند المرسل
قوله ووصل المعلق اي الحديث المعلق بفتح اللام اي وصل وصل سنده
سنده بذكر الساقط او بكسر اللام اي وصل سند حديث المعلق والاول
اقل كلفة قوله بفتح الموحدة اي وبفتح الدال المهملة وراء نسبة الى دبر
قرية بصنعا اليمن انتهى انساب قوله عنه اي عن عبد الرزاق قوله والعذر
الى جواب سوال وارد على قوله واجتنب وهو انه اتفق الاجلاء
كالبيهقي في المعرفة على انه ينقل من المستخرجات واجاب الناظم عنه
بقوله اراد الاصل فان قلت قياس ذلك ان يوصل المصدر ذلك بقوله
واجتنب لانه سوال نشا عنه كما علمت قلت لعل الحذر لان قوله وما
يزيد البيت تفريع على قوله واستجوا فناسب تقديمه على ما يتفرع
على قوله واجتنب قاله ملخصا الا ان في قوله مع انه ينقل نظرا وذلك لان
البيهقي لم ينقل من المستخرجات وانما هو من المستخرجين وسيلد سيل
من ينقل من المستخرجات قوله قرى بمجتمعا اي وهو من احد هاقوله
نيسابور بفتح النون وكسرها قوله في السنن الكبرى اي حيث البيهقي في
السنن الكبرى قاله البناري فانه اراد قال اصل ذلك وعبارته تفيد انه
سنناصغرى وهو كذلك كما صرح بذلك صاحب كشف الخلف قوله والمعرفة اسم
كتاب قوله ومن عزى الخ لا يخفى ان البيهقي داخل في من عزى فافراده بالذكر
لعظم حلالة شانه قبل للشافعية منة على كل شافعي الا احمد البيهقي فان له المنة
على الشافعي لانه زاد مذهب الشافعي النصف وتصدى الى تخريج الاحاديث
التي استدل بها الشافعي ورد عليه قوله او المعنى اي الغير المنافي قوله اصل

الحديث

الحديث اي معناه اقوله الايهام موجود مع امكان ذلك في الناقل من
المستخرجات فتدبر قوله الاندلسي بفتح اوله والدال المهملة وضم اللام وآخره
مهملة نسبة الى اندلس اقليم بالمغرب انتهى لبّ قوله الجمع صفة الكتاب او منعوت
لفعل محذوف او خبر لمبتدا محذوف اي الجامع او هو مبالغة نعت اي
ليته الخ اي ليت الحميدي بما افاده ذلك انه قد تنازع ليت وزاد
الحميدي فزاد يطلبه فاعلا ولبت يطلبه على انه اسمها واعمال الاول
الذي هو ليت واضمر في الثاني وقلنا ذلك لانه على تقدير اعمال الثاني
يلزم عليه حذف العمدة الذي هو اسم ليت وليس كذلك لانه لا تنازع
بينهم وغيره وحاصل ما فيه ان اسم ليت في المصرعين الثاني وقول الشم
اي ليته الجهل معنى قوله عن الفاظ الصحيح الخ للجنس من حيث
يتحقق في هذين الفردين قوله والاقعد الخ اي والا بان لم تقل في جميعه
بانه قلنا لم يميز اصلا او ميز ولم يصل للاكثر فلا يصح لانه قد ميز في
الاكثر منه اقول وبعد فهذا يشعر من الشم بتحقق ذلك وكانه اعتمد
على الغير في ذلك لا انه باشر بيان ذلك بنفسه والا لاشكل قوله بل
قيل لانه لو كان بمباشرته لوقف على حقيقة الحال وتوجه عليه
اللوم في قوله بل قيل والحاصل انه مقلد في الامرين وترجح عنده
الاول امن كون التمييز وقع في الاكثر امن الكل ولو لم يقل ترجح لاشكل
فتدبر قوله فنقول لمقتضى الظاهر فقال الا انه عدل عنه الى
المضارع الدال على الحال اشارة الى تجدد القول وتكرره مثلا اي
او مسلم قوله او كذلك كان يقول ابدل لفظ كذا بكذا الخ وقد لا يميز
مرتبط بقوله ميز في الاكثر منه فتكون قد للتحقيق لا للتقليل لانه

قد فهم من قوله في الاكثر منه او للتقليل والاتيان بها للتوكيد قوله فينقل بعض
من لا يميز اي الصبي من غيره وفي تركه ذلك اشارة الى انه كان ما لا تمييز
عنده في شيء اصلا او اراد من لا يميز اصلا تنزيلا له منزلة الجماد قوله لملكونه
اي بعض ما يجده ذا زيادة قوله ليست في واحد منها على الاجتماع بالنسبة
للطرف الاول اعني قوله على الصبيين وعلى التوزيع بالنسبة للطرف
الثاني اعني قوله او احدهما اي فاذا كان النقل من البخاري فيكون
مخطيا لكون تلك الزيادة لم تكن في البخاري وان كانت في مسلم مثلا او
العكس فتدبر قوله اما الجمع المقابل اما المعطوف عليه محذوف
اي اما الجمع بينهما للتمييز فقد عرفت هذا واما الجمع بينهما لعدم الحنث
وظهر ان العاطف محذوف كالمعطوف عليه وقوله ومختصرا بتها اسم
البخاري ومسلم عطف على قوله الجمع قوله ومن نظم المميز قال بعض
الشيوخ لعله انما نص على ذلك لكونه اشتهر عن غير المميز انتهى ويمكن
ان يقال ان دابهم اذا ذكر واحد من الاكابر وكان له حكم مفيدة يذكرون
شيا منها ولما كان هذا ان البيان من اعظم المكملات ذكرها مخصوصا
مع كونه لهذا الباب قوله الهذيان التكلم بما لا ينبغي قوله من قبل وقال
اي تارة ينعم منهم فاعل القول الذي ينقلونه فيقولون قيل كذا وتارة
لا يقع منهم ذلك بل يقولون قال فلان كذا قوله او اصلاح مال مبتدا
عطف العام على الخاص باو فيراد بالعام ما عدا الخاص فتامل قوله مراتب
الصبي فائدة هذا الباب ترجيح بعض الاحاديث على بعض قوله مطلقا
اي سواء كان من رواية البخاري ومسلم او من رواية غيرهما قوله بحسب
تمكنه اي الصبي للخ ان التمكن من شروط الصحة وعدمه محصل لاصل

المراتب



المراتب التي من لوازمها التفاوت لا انه محصل للتفاوت فقط كما قد يوهمه
اللفظ وعلى تسليمه فالتمكن وعدمه الموجبان للتفاوت حقهما ان يسندا
للمراتب لا للجنس فنقول المرتبة المتمكنة من الشروط اعلى والتي لم
تتمكن ليست كذلك واراد بالتمكن اخذه الفرد الاعلى من الشروط لتفاوتها
وعدم التمكن عدم وجود الفرد الاعلى وتحته مراتب فالذي تحته متعدد
وهو غير الاعلى لا الاعلى هذا اذا اخذته واحدا شخصيا والا لامكن
فيه التعدد وليس المراد بالتمكن تحقق الشروط والا لكان الخالي منها
غير صبي اصلا قوله وعدم تمكنه منها يصدق بعدمها اذ السالبة تصدق
بنفي الموضوع وحاصله انها تصدق بعدمها وبوجودها مع انتفاء
التمكن منها الذي هو المراد والجواب ان المقام يجوز المراد قوله على اعلا
لا ينفي التفاوت بينهما فيلزم ان يكون الاعلا واحدا نوعيا لا شخصيا قوله
مقتضيات الصحة اي اسباب الصحة فهو بكسر الضاد المعجمة واسباب
الصحة هي الشروط الخمسة المشار اليها بقوله فالاول المتصل الاسناد
وقد تقدم بيان الذي فيه التفاوت قوله لاما اتفقا عليه اي لجواز
ان لا يوافقهما غيرهما على ذلك المروي اما بعدم رواية اصلا او وجود
رواية تناقض وقوله لكن اتفاقها اي الامة اتى به دفعا لما يتوهم من
ان الامة لم تتفق على تلقي كتابيهما بالقبول كما تقدم ثم في العبارة شي
لانه حينيذ يكون قوله لاتفاقها تعليلا للشي بنفسه كما علم ان المراد
باتفاق الامة اتفاق قبول فتدبر قوله بالقبول اي سوى ما علل قوله
ثم مروي البخاري الاتيان بثم لضرورة النظم والا فالمعلل للفاء قوله لعلات
شرطه اضيقه لا يخفى ان هذا من المعنعن فقضيته ان حديث البخاري

لو لم يكن كذلك بان صرح فيه بالتحديث مثلا في جميع السند فانه لا يترجح
على مروي مسلم اذا كان كذلك فالوجه الاطلاق فالمناسب ان يقول لشدة
تحريه قوله فروي مسلم قال الزركشي انما يظهر بذلك ما انفرد به مسلم عن ما
انفرد به البخاري في حديث نص البخاري على تعليله فالمرجح مسلم اما
حديث لم يتعرض له البخاري فالمرجح مسلم فكيف يكون نازلا وتركه البخاري
له لا يقدح فيه لانه لم يلتزم كل صحيح قال والتحقيق ان هذه المرتبة
وما قبلها غير جارية على الاطلاق بل قد يكون كما ذكر وقد تكون بخلافه
واستدل الحاكم النيسابوري الى ان قال ومن رجح كتاب البخاري على مسلم
انما اراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحد من احاديثه على كل واحد
واحد من احاديث اللفر ومع ذلك فلا يستقيم اطلاق ترجيح ما انفرد به
البخاري على مسلم انتهى قوله لم اشاركه اي لا يخفى ان تلك العلة انما تظهر
ثمرتها باعتبار تقديم مروي مسلم على ما بعده والا فهو بدون ذلك
توجب مساواة بينهما لو لم يلاحظ شدة التحري فتدبر قوله فما شرطهما
ان قيل ما وجه تأخير هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما
تلقته الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد
يعرض للمتفق ما يجعله فيما كان يتتفاعلى حديث غريب وخرجه مسلم
او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته ولا يقدح في قولنا
ما اتفقا عليه اعلى لانه باعتبار الاجمال قاله البقاعي قوله والمراد به الخ
دفع به ما يرد على قوله فما شرطهما هو من ان شرط البخاري اذا وجد
كان مسلم موافقا عليه فليس للبخاري شرط منفرد به بحيث يوجد ولا
يوجد معه شرط مسلم لانه متى وجد اللقي والمعاصرة كان مسلم موافقا

عليه

عليه وحاصل ما ذكره ان المراد بشرطهما هنا ان يرد الحديث من رواية غير
البخاري ومسلم لكن عن الرجال الذين روى عنهم البخاري ومسلم كان يروي
ابو داود مثلا حديثا عن الرجال الذين روى عنهم البخاري ومسلم والمراد
بشرط البخاري وحده الرجال الذين انفرد البخاري بالرواية عنهم وبشرط
مسلم الرجال الذين انفرد مسلم بالرواية عنهم لان البخاري ومسلم اخذا
عن رجال وانفرد البخاري وحده برجال اخذ عنهم دون مسلم ومسلم بعكس
ذلك قوله او مثلهما اي ومثل الرجال الذين اخذا عنهم من شاركهم في
الصفات التي اشتملوا عليها من العدالة والضبط قال المصنف والظاهر
انها معتبر وجود المثلية عندهما لا المثلية عند غيرهما ثم المثلية عندهما
تعرف لها بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد
ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقول في بعض من
احتجا به ثقة او صدوق ولا باس به ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او
اعلما منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ
التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك
انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة او الاتصال
من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه من كثرة
ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من
بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعلم في ذلك
والله اعلم انتهى قاله البقاعي [illegible] مع باقي شروط الصحيح لا حاجة
له بل الافضل حذفه وذلك لان الحديث في الصحيح المحتوي على الشروط

الذي من جملتها ما ذكر اذ التقدير فالصحيح الذي هو رجالها او مثلهم
وكلامه يوهم خلاف ذلك قوله فما هو شرط الجميع الخ ثم قياس ما تقدم
في مماثل رجاله وكذا يقال فيما بعد انت خبير بان رجال البخاري عند الانفراد
اقوى من رجال مسلم كذلك وعند الاتفاق الامر واضح فغاية ما هنا
ان يكون رجال البخاري وحده مساوين لرجالهم معا وخلاصته ان
رجال مسلم قد تكون ادنى من رجال البخاري وقد تكون هي ولا تكون
اعلى فلها حالتان ورجال البخاري لها حالة واحدة فلا يتميز رجاله
وحده عن رجالهما معا فلا يظهر الترتيب المذكور قوله فشرط غير الخ
استعمال غير بغير مضافة قليل مصنف قاله ط ع قوله من سائر الائمة اي
باقيها هل يتقيد ذلك بان ينصوا عليه في كتبهم اولا قاله ط ع اقول
وظاهره ان جميع اهل المرتبة السابعة في درجة واحدة لا تفاوت
بينهم وليس كذلك كما يفيده الشرط الاخير قوله وهي شاملة للمتواتر اي
كل واحد منها شامل للمتواتر كحديث من كذب علي متعمدا وقوله
الذي هو ارفعها اي فلو جاء ما كان على شرط غيرها متواترا كان
ارفع من الجميع وغيره مما قبله اولي قوله للمشهور اي كحديث انما
الاعمال بالنيات قوله طرق محصورة انت خبير بان المتواتر ما كانت
رواته جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فلا ينحصر في عدد
معين اذ هذا القدر قد يأتي في عشرين وقد لا يأتي الا في ثلاثين
وهكذا والمشهور ما زادت نقلته على اثنين لكن لم يبلغ مرتبة المتواتر
بان كان يمكن تواطؤهم على الكذب فلا ينحصر ايضا في عدد معين
اذ هذا القدر يأتي في عشرة مثلا وقد يأتي في عشرين اذا تقرر ذلك

فقوله

فقوله باكثر تصوير لقوله محصورة اي انها محصورة من حيث انها
اكثر من اثنين فهي محصورة باعتبار المبدا وان كانت غير محصورة
باعتبار الانتهاء فاذا كانت رواته اثنين فقط فلا يقال له مشهور فتدبر
وكتب ط ع قوله محصورة لعله قيد به لاخراج المتواتر كان ماله طرق
اكثر من اثنين شامل للمتواتر فلم يخرج بذلك ولعل هذا بناء على ان المتواتر
لا بد ان يرويه عدد غير محصور والمرجح انه لا يتوقف على ذلك بل
الضابط كما سيأتي ان يرويه جمع عن جمع بحيث يمتنع تواطؤهم على
الكذب بانتهاء وتامل في ذلك قوله فيها اي في السبعة فمن الغير ما
اتفق عليها الستة ومنها ما فقد شرطا كالاتصال مثلا عند من بعده
صحيحي ومنها ما فقد تمام الضبط ونحوه عند من بعده صحيحا هكذا
ذكروا ولا يخفى بعد فرض الكلام في صحيح اجتمعت فيه القيود المذكورة
انه كيف يسوغ للشراح يقول وهي شاملة لغيرها ما اورد على الحصر
ومن محصوره ذلك الغير ما ذكرناه من الذي لم يوجد فيه الشروط
فتدبر المقام وحاصل الاعتراض كيف يسوغ الحصر في السبعة مع ان
عندنا مراتب اخر فاجاب بان هذا المورد داخل فيما ذكر بالاعتبار
المذكور ووجه عدم خروج ما اتفقا عليه الستة انه ما اخرجه البخاري
ومسلم لا يخلو اما ان ينفرد به او يوافقها عليه غيرهما فهو قسم
مندرج تحته وبردان ما اتفق عليه الستة مرتبته التقديم على
ما انفقا عليه فقط فهو وزان قولنا ما اخرجه الشيخان مقدم على
ما اخرجه احدهما فيكون ما اتفق عليه الستة خارجا عن الاقسام مقدما
عليها فيه مع ان المتواتر لا يصح خروجه الخ اي فلا يعترض به لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراتب اشترطت فيها عدالة الراوي دون المتواتر كما اشار لذلك بقوله اذ لا يشترط
فيه عدالة الراوي اي لا يشترط فيه عدالة كل راو والمراد ان كل راو فيه
لا يشترط ان يكون عدلا بل ولو كافرا اخبر عن محسوس فالمعنى عليه عموما
السلبي قال طخ وكذا لا يشترط كونه ضابطا فلا يتصور عدم الشذوذ
والعلة القادحة قوله فليس من الصحيح الذي مر تعريفه اي والكلام
في مراتب الصحيح الذي مر تعريفه قوله ولم يخرجه الشيخان اي لجنسها
وانفرادا وكان عليه ان يزيد ولا كان على شرطهما ولا شرط غيرهما كذا
قال طخ قوله ومشهور ليس من المتفق عليه اي ولا مرواه احدهما ولا
كان على شرطهما او احدهما او شرط غيرهما والا فهو داخل في الاقسام المذكورة
كذا قاله طخ وحاصل ما ذكره طخ ان هذا المورد من اصح الاسانيد والمشهور
لا بد ان يقيد بما ذكرته يأتي المورد واما اذا لم يقيد بما ذكر فقد اجاب عنه
بالشمول اقول والانصاف ان الكلام مشكل ووجهه ان قوله ولم يخرجه
الشيخان ومشهور الخ ان كان قصده ولا جل على شرطهما ولا شرط غيرهما
من ايمة الصحيح كما فهمه طخ فهو خارج عن المصر فلا يرد على الحصر لان
الكلام في مراتب الصحيح الموصوف بما تقدم على انه لا يصح مع قوله
اصح للمنافضة وان كان قصده غيرها من اهل الصحيح فهو داخل في
الاقسام المذكورة فلا يرد على الحصر وعلى الاول كيف يأتي التوقف في
رتبة المشهور هل هو من قبيل الخ اذ كيف يقاوم الذي ليس بصحيح وان
كان مشهورا ما كان من افراد الصحيح والذي يظهر حذف هذا الاستدراك
بعد ان ذكر فيما تقدم ان كل واحد من الاقسام شامل للمتواتر وغيره على
انه لا يضر خروج المتواتر قوله هل هو من قبيل الخ لكنه مختلف

المعنى



المعنى عليها كما قال طخ وعلى الثاني فلا وجه لقوله بعده فالاسب هل
هو من قبيل الخ اذ لا وجه للتردد في كونه قبل او بعد اذ احتمال كونه قبل
يصح احتمال كونه معه وعلى كونه من قبيله يتعارض معه ويقدم
على ما بعده اي متصلا وعلى تقدير انه من قبيل ما بعده اي متصلا
يتعارض معه ويقدم على جميع ما بعده قوله المعروف اي الذي فاقه
غيره فصار مضعفا ومن هذا يأتي ما انفرد به البخاري مثلا فانه معروف
بالنسبة لما اتفقا عليه والاولى ان يحذف المعروف لاجل ان يشمل المرتبة
الاولى فانها ليست معروفة فاذا وجد حديث من المتفق عليه بلغ
الشهرة القوية فيقدم على ما عارضه من المتفق عليه مع كان
بحيث لو انفرد اذا تعارض مع كل واحد من المراتب السبعة فانه يقدم
عليه ولو وصف بالاصحية او الشهرة القوية قوله او الشهرة القوية
مفاده انه لا يكتفي بمطلق شهرة فيكون قوله السابق والمشهور مقيدا
بالشهرة القوية اقول لم اذا تعارض حديثان من المتفق عليها
وبلغ احدهما الشهرة القوية فيقدم على معارضه وهذا مفهوم قوله
سابقا ليس من المتفق عليه واما اذا لم يكن من المتفق عليه من
اي مرتبة واشتهر الشهرة القوية فقد تردد ابن حجر فيه كما علمت
والغرض انه من افراد الصحيح خلافا لطخ لما علمت ان الكلام في افراد
الصحيح فعلى انه من قبيل المتفق عليه يتعارض معه ويقدم على
كل ما بعده عند التعارض معه وعلى انه من قبيل ما بعده اي متصلا
يتعارض معه ويقدم على جميع ما بعده من اي مرتبة قوله وكما الخ
عطف على قوله كان بحي ولو قال وكان يوصف بانه اصح الخ لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يرجحه الشيخان اي ولم يرجحه مجموع الشيخين فيصدق بما اذا رجحه
واحد منهما واحترز بذلك عما اذا رجحه معا فانه اذا تعارض مع ما رجحاه
معا يقدم عليه والجاه الي هروج ذلك قوله فانه يقدم علي ما قبله ولم
يكن قبل المتفق عليه مرتبة وقوله فانه يقدم مرتبط بقوله كان
بجر الزاي فاذا جا المفوق باحد من هذه الاشيا فانه يقدم علي ما
قبله وانت خبير بان القبلية ظرف متسع وهو ظاهر في المتواتر غير
ظاهر في المشهور لما تقدم من التردد وكذا غير ظاهر في الموصوف
بانه اصح الاسانيد لان المشهور اقوي منه فقد قال السخاوي مما
اتفقا عليه انواع فاعلاه ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح
الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر اقول وحيث علمت تردد ابن حجر
في المشهور الذي ليس من المتفق عليه هل هو من قبيل المتفق عليه
او بعده فلا يكون الموصوف بانه اصح الاسانيد اذا لم يكن من المتفق
عليه من قبيل المتفق عليه قطعا وهل هو في مرتبة ما بلي المتفق
عليه فتدبر قوله ثم لو لوحظ الخ افاد به ان قول المصر يكفي ليس وصفا
لقوله فشرطهم بل وصف لجميع ما تقدم اي ان ما ذكر نه من المراتب
يكفي في المقصود فلا حاجة الي الالتفات الي الترجيح بين شروط غيرها
هذا معناه اقول وفيه بحث لانا لقصد من هذا الاخبار بالمراتب
افادة الترجيح عند التعارض اي اذا علمت ان المتفق عليه اقوي مما
بعده مثلا فاذا تعارض مع غيره فانه يقدم عليه وهكذا ثم يتلمح الي
تبين الترجيح بين شروط غيرها للجل ان نعرف المقدم علي غيره فيرجح
عليه عند التعارض وهذا القدر لا يعلم الا من المصطلح فتدبر قوله
والنصرع



والتصرع بهذا اي بقوله يكفي من زيادته وقد علمت ما فيها وقال الطيبي والتصرع
بهذا من زيادته اي علي ابن الصلاح اي لانها معلومة من كلامه
حيث ذكر السبعة فقط قوله وعند التصحيح قال الطيبي قال ذكر اصح كتب
الحديث والصحيح الزايد علي الصحيحين والمستخرجات ثم ما يتلف بذلك
من المراتب اشعر بانحصار الصحيح في ذلك فاشعر بسد باب التصحيح في
هذه الازمان فصرح بذلك قوله وكذا التحسين وكان المصر انما لم يذكر ها
لان كلامه في الصحيح وايضا التصحيح مفهوم لقب فلا يعتبر قوله
ليس بمكن اي عاد ضمير قوله حيث للتعليل وجمع بمعنى مال ومفاده
انه لم يصرح بالمنع وانما اشعر كلامه بذلك وسيأتي ما فيه والمعلل
الحكم المفاد بقوله وعنده التصحيح الخ اي انما حكم بكون التصحيح ليس
بمكن عنده لانه مال لمنع الحكم بالابطال والحكم بمعنى الايقاع لانه
الذي يتعلق به المنع بنا علي انه فعل ولو قال حيث مال لمنع الامكان
اي لعدم الامكان لكفي ويلزم منه منع الحكم قوله بذلك اي بالامكان
او بالتصحيح اي بامكانه قوله في الاعصار المتأخرة لا خصوص عصر
المصر كما هو ظاهره وانما قلنا ظاهره لامكان ان يراد عصرنا اي معشر
المتأخرين فيشمل عصر ابن الصلاح ويمكن ان يكون قول المتأخرة
الشاملة له الاشارة الي ان هذا مراد المصر وان لم يكن ظاهره فتدبر قوله
المتأخرة كلامه الاتي يفيد ان مبداها عصر ابن الصلاح وقوله الشاملة
له اي لعصره لان شمول الاعصار لعصره لا له والشامل له اهل الاعصار
فيفيد منع الحكم بالنسبة لهو هو المواقف لعبارته الاتية قوله واقتصر
فيها اي في التصحيح وكذا التحسين والتضعيف وفي نسخة فيها اي

المراتب اشترطت فيها عدالة الراوي دون المتواتر كما اشار لذلك بقوله اذ لا يشترط
فيه عدالة الراوي اي لا يشترط فيه عدالة كل راو والمراد ان كل راو فيه
لا يشترط ان يكون عدلا بل ولو كافرا اخبر عن محسوس فالمعنى عجاء عموم
السلب قال طخ وكذا لا يشترط كونه ضابطا فلا يتصور عدم الشذوذ
والعلة القادحة قوله فليس من الصحيح الذي مر تعريفه اي والكلام
في مراتب الصحيح الذي مر تعريفه قوله ولم يخرجه الشيخان اي لجميعا
وانفرادا وكان عليه ان يزيد ولا كان على شرطهما ولا شرط غيرهما كذا
قال طخ قوله ومشهور ليس من المتفق عليه اي وللرواه احدهما ولا
كان على شرطهما او احدهما او شرط غيرهما والمفهوم داخل في الاقسام المذكورة
كذا قال طخ وحاصل ما ذكره طخ ان هذا للمورد من اصح الاسانيد والمشهور
لا بد ان يقيد بما ذكر حتى يأتي المورد ولما اذا لم يقيد بما ذكر فقد اجاب عنه
بالشمول اقوله والانصاف ان الكلام مشكل ووجهه ان قوله ولم يخرجه
الشيخان ومشهور انما ان كان قصده وللجعل على شرطهما ولا شرط غيرهما
من ايمة الصحيح كما فهمه طخ فهو غير مسلم من المصر فلا يرد على الحصر كان
الكلام في مراتب الصحيح الموصوف بما تقدم على انه لا يصح مع قوله
اصح للمناقضة وان كان قصده غيرهما من اهل الصحيح فهو داخل في
الاقسام المذكورة فلا يرد على الحصر وعلى الاول كيف يأتي التوقف في
رتبة المشهور هل هو من قبيل انما ذا كيف يقاوم الذي ليس بصحيح وان
كان مشهورا لما كان من افراد الصحيح والذي يظهر حذف هذا الاستدراك
بعد ان ذكر فيما تقدم ان كل واحد من الاقسام شامل للمتواتر وغيره على
انه لا يضر هروج المتواتر قوله هل هو من قبيل وخ من قبل وتخلفه

المعنى



المعنى عليها كما قال طخ وعلى الثاني فلا وجه لقوله بعده فالانسب هل
هو من قبيل انما ذا لا وجه للتردد في كونه قبل او بعد اذ احتمال كونه قبل
يصح احتمال كونه معه وعلى كونه من قبيله يتعارض معه ويقدم
على ما بعده اي متصلا وعلى تقدير انه من قبيل ما بعده اي متصلا
ينعارض معه ويقدم على جميع ما بعده قوله للمعروف اي الذي فاقه
غيره فصار مضعوفا ومن هذه الجزئيات ما انفرد به البخاري مثلا فانه معروف
بالنسبة مما اتفقا عليه والاولى ان يحذف المعروف لاجل ان يشمل المرتبة
الاولى فانها ليست معروفة فاذا وجد حديث من المتفق عليه بلغ
الشهرة القوية فيقدم على ما عارضه من المتفق عليه قوله كان
يعني انه هذا اذا تعارض مع كل واحد من المراتب السبعة فانه يقدم
عليه ولو وصف بالاصحية او الشهرة القوية قوله او الشهرة القوية
مفاده انه لا يكتفي بمطلق شهرة فيكون قوله السابقة وللمشهور مقيدا
بالشهرة القوية اقول فح اذا تعارض حديثان من المتفق عليها
وبلغ احدهما الشهرة القوية فيقدم على معارضه وهذا مفهوم قوله
سابقا ليس من المتفق عليه واما اذا لم يكن من المتفق عليه من
اي مرتبة واشتهر الشهرة القوية فقد تردد ابن حجر فيه كما علمت
والغرض انه من افراد الصحيح فلا فالطخ لما علمت ان الكلام في افراد
الصحيح فعلى انه من قبيل المتفق عليه يتعارض معه ويقدم على
كل ما بعده عند التعارض معه وعلى انه من قبيل ما بعده اي متصلا
يتعارض معه ويقدم على جميع ما بعده من اي مرتبة قوله وكما انما
عطف على قوله كان يعني ولو قال وكان يوصف بانه اصح انما للكني قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يرجحه الشيخان اي ولم يرجحه مجموع الشيخين فيصرف بما اذا رجحه
واحد منهما واحترز بذلك مما اذا رجح كل معا فانه اذا تعارض مع ما رجحاه
معا يقدم عليه والجاه الي مرجوح ذلك قوله فانه يقدم علي ما قبله ولم
يكن قبل المتفق عليه مرتبة وقوله فانه يقدم مرتبط بقوله كان
بجيء الزاي فاذا جا المفوق بواحد من هذه الاشيا فانه يقدم علي ما
قبله وانت خبير بان القبلية ظرف مستقبل وهو ظاهر في المتواتر غير
ظاهر في المشهور لما تقدم من التردد وكذا غير ظاهر في الموصوف
بانه اصح الاسانيد لان المشهور اقوي منه فقد قال السخاوي مما
انتقا عليه انواع فاعلاه ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح
الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر اقول وحيث علمت تردد ابن حجر
في المشهور الذي ليس من المتفق عليه هل هو من قبيل المتفق عليه
او بعده فلا يكون الموصوف بانه اصح الاسانيد اذا لم يكن من المتفق
عليه من قبيل المتفق عليه قطعا وهل هو في مرتبة ما يلي المتفق
عليه فتدبر قوله ثم لو لوحظ الخ افاد به ان قول المصريكيخ ليس وصفا
لقوله فشرطه ثم بل وصف لجميع ما تقدم اي ان ما ذكر انه من المراتب
يكيخ من المقصود فلا حاجة الي الالتفات الي الترجيح بين شروط غيرها
هذا معناه اقول وفيه بحث لان القصد من هذا الاخبار بالمراتب
افادة الترجيح عند التعارض اي اذا علمت ان المتفق عليه اقوي مما
بعده مثلا فاذا تعارض مع غيره فانه يقدم عليه وهكذا ثم يتلو الي
تبين الترجيح بين شروط غيرها للجهل ان عرف المقدم علي غيره فيرجح
عليه عند التعارض وهذا القدر لا يعلم الا من المصطلح فتدبر قوله
والتصريح



والتصريح بهذا اي بقوله يكيخ من زيادته وقد علمت ما فيها وقال ط م والتصريح
بهذا من زيادته اي علي ابن الصلاح اي لانها معلومة من كلامه
حيث ذكر السبعة فقط قوله وعند التصحيح قال ط م كما ذكر اصح كتب
الحديث والصحيح الراجح علي الصحيحين والمستخرجات ثم ما يتعلق بذلك
من المراتب اشعر بانحصار الصحيح في ذلك فاشعر بسد باب التصحيح في
هذه الازمان فحررهم بذلك قوله وكذا التحسين وكان المصر انما لم يذكر
ها
لان كلامه في الصحيح وايضا التصحيح مفهوم لقب فلا يعتبر قوله
ليس بممكن اي عاد قوله حيث للتعليل وجميع بمعنى مال ومفاده
انه لم يحرم بالمنع وانما اشعر كلامه بذلك وسيأتي ما فيه والمعلل
الحكم المفاد بقوله وعنده التصحيح الزامي انما حكم بكون التصحيح ليس
بممكن عنده لانه مال لمنع الحكم بالابطال والحكم بمعنى الايقاع لانه
الذي يتعلق به المنع بناء علي انه فعل ولو قال حيث مال لمنع الامكان
اي لعدم الامكان لكفي ويلزم منه منع الحكم قوله بذلك اي بالامكان
او بالتصحيح اي بامكانه قوله في الاعصار المتأخرة لا خصوص عصر
المصر كما هو ظاهره وانما قلنا ظاهره لامكان ان يراد عصرنا اي عصر
المتأخرين فشمل عصر ابن الصلاح ويمكن ان يكون قوله المتأخرة
الشاملة له الاشارة الي انه هذا مراد المصر وان لم يكن ظاهره فتدبر قوله
المتأخرة كلامه الاتي يفيد ان مبداها عصر ابن الصلاح وقوله الشاملة
له اي لعصره لان شمول الاعصار لعصره له والشامل له اهل الاعصار
فيفيد منع الحكم بالنسبة لهم وهو المواقف لعبارته الاتية قولهم اقتصر
فيها اي في التصحيح وكذا التحسين والتضعيف وفي نسخة فيها اي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الثلاثة وهو معطوف على جزم قوله على ما نص اي على الصحيح الذي
نص عليه الائمة الماخوذ من التصحيح وقوله في تصانيفهم الخ بيان لذلك
ما بعده من الصحيحين والكتب المعتمدة المشهورة التي نص فيها على
الصحة وقضية ذلك عدم دخول ما نص بجمع الصحيح غير البخاري
ومسلم مع انه تقدم انه من جملة من توفذ منه الصحة قوله المعتمد
اي المعتمد عليها قوله يومن فيها اي عليها لاجل شهرتها قوله والتمريف
عبارة المصباح تغير انه من عطف الخاص على العام وان المراد
به التغيير القوي لانه قال حرفت الشيء عن وجهه حرفا من باب قتل
والتشديد مبالغة غيرته قوله محتجا حال من فاعل جزم لمنع الحكم
مع ما عطف عليه قوله ما من اسناد من زيادة لتاكيد العموم
والاسناد حكاية طريق المتن او نفس الطريق فالاضافة في قوله
رواية حقيقية او للبيان قوله على ما في كتابه اي للاعلى ما في حفظ
فنبه اشارة الى ان الحفظ منتف وقوله معاريا اي عند على ما في
كتابه في حال كونه غالبا عن الضبط والاتقان فيفيد خلوه عن
الحفظ وعن ضبط الكتاب قوله والاتقان تفسير اي واذا كان كذلك
فلا يمتنع تصحيح ولا تحسين نعم يمكن التضعيف بالدليل لا ينتج المدعى
بتمامه فتدبر قوله قال اي اي مشيرا على قوله ما من اسناد قوله فاذا
وجدنا اي فيما يروى من احد الحديث قوله صحيح الاسناد اي ثابت
الاسناد الى صلى الله عليه وسلم وليس المراد ان رجاله عدول ضابطون
والا نافي قوله عاريا عن الضبط وقوله ولا منصوصا الخ وقوله بعد
فانا لانتجاسر الخ اي لانتطاول قوله على جزم الحكم اراد بالحكم النسبة اي

لانتجاسر



لانتجاسر على جزم النسبة المتعلقة بصحته وقضيته انا نظن النسبة
بصحته فيصح ان تقول هو صحيح فيما اظن كما نبه عليه البقاعي فيكون
خلاصته ان الممنوع الجزم واما الظن فلا يمتنع فيكون قوله فيما تقدم
حيث جزم الحكم اي على طريق الجزم لا على طريق الظن ومفاده
انه وقع منه كلام آخر غير قوله فانا لانتجاسر سابقا مشعرا بالمنع بالحكم
بصحته ميناد ليله بقوله محتجا الخ ثم اقول وقضية قوله ما من
اسناد الا في رواية من اعتمد على ما في كتابه اي منع الحكم قطعا وظنا
بل ومنع الحكم كذلك بحسنه الا ان يقاله اراد بالصحة الاحتجاج فتوجه
وصار معظم المقصود معطوف على محذوف في عبارته ونصه لانه
ما من اسناد من ذلك الا وفي رجاله من اعتمد في روايته على ما في
كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال
الامر في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة
الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي تومن فيها الشهرتها
من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود الموظهر من ذلك ان
المتكلم يوقف بكلام ابن الصلاح لانه قال كما علمت من الحفظ والضبط
ولم يذكر شارحنا الحفظ لكن من تقريرنا المتقدم تعلم النوفيه
وقضية قوله معظم ايضا انه قد يكون المقصود غير ابقا السلامة
بان يكون المقصود العمل فقد يعمل بالحديث الضعيف اذا لم يشتد
ضعفه [illegible] من الاسانيد جمع سند بمعنى الرجال [illegible] خارجا عن
ذلك هالمن ما في قوله بما يتداول اي خارجا عما في الصحيحين والكتب
المشهورة فاي واما الصحيحان والكتب المشهورة فما يتداول من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسانيدها انما هو لبيان سلسلة الاسناد مطلقا فقد برد قوله سلسلة الاسناد
الاضافة للبيان او حقيقية على ما تقدم قوله خصت بها الباء داخلة على
المقصور اي انها قاصرة على الامة اي وجود واحدا واكثر عن واحد او
اكثر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوين احاديث رسولهم صلى الله
عليه وسلم مستمر بين على ذلك الى يوم القيامة خصيصة خصت بها هذه
الامة ولعل سر ذلك سر بيان سر المصطفى الى جميع السلسلة فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم الاب الاكبر لهم ورواة كل حديث اولاده الصحابة بلا واسطة
ومن بعده بالواسطة ولو اقتصر على العمل بما في الكتب المعتمدة المشهورة
من غير الاخذ بالاجازة او رواية لانتفى ذلك السر والحاصل كما افاد
بعض ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة دون
جميع الملل امامع الارسال او المضل فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به
من موسى قربنا من نبينا بل يتفوت حيث يكون بينهم وبينه اكثر من
ثلاثين نفسا وانما يبلغون بعالي يتوهم وتهمون واما النصارى فلبعد زمن
من صفة هذا النقل حتى الاخرهم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله عنه بعضهم
قوله التي صفة للسلسلة او التذكير باعتبار انها اسناد على ان الاضافة
للبيان قوله ان ذلك اي التصيير وكذا غيره قوله ممكن اي بعادة قوله وقوت
موقته معطوف تفسيري وافاد ان المعرفة تتفاوت وانها مراتب وانه
ذلك ليس الا لما مر قوله معرفته لا من حصل اصل المعرفة والظاهر ان
المدار على المعرفة حيث اريد منها حقيقتها قوله لعلان شروطه اي المشار لها
بقوله المتصل الخ قوله لها وغيره لا مانعة لعدا فضل ان يقول لا يختص براو
معين قوله معانيها في السند الاضافة للبيان اي معاني في الشروط قوله

منتضاها



مقتضاها اي الذي هو التصحيح ولو قال رتبه على الكناه عن قوله مقتضاها
ولعله انما عبر به اشارة الى ان المراد بالشروط الاسباب ولو لم يعبر بذلك ليفيد
ما علمت ان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود والسبب يلزم من وجوده
الوجود وتلك الشروط يلزم من وجودها الوجود ثم اقول وبعد نفي
هذا الكلام بحث وذلك ان ابن الصلاح يسلم ذلك فلا ينتهض ردا عليه
ولذلك قال الحافظ قول الشيخ محيي الدين الاظهر عندي جوازه ولا يصلح
بحال ان يكون ردا لكلام ابن الصلاح لانه قدر هم بمستنده في منع التصحيح
فقال لانه ما من الممكن الا يقدر ان يرد عليه بنقض ما قال بان يقال وجدنا
اسنادا ليس فيه ما ذكرته فتدبر قوله وعلى هذا اي مضمون قوله لان
شروطه الخ قوله كابي الحسن الخ هو لا معاصرون فابو الحسن ابن القطان
وهو علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي صاحب كتاب بيان الوهم صحح
عدة احاديث منها حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة
وتوفي ابن القطان سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الابار وقوله
والضياء المقدسي هو محمد بن عبد الواحد المقدسي وتوفي الضياء المقدسي
في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث واربعين وستمائة وتوفي
الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة كما افاده البقاعي وممن
صحح بعدهم من الطبقة التي تلي هذه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعا ما من مزمم ما شربلوه ثم صحح من
الطبقة التي تلي هذه الشيخ تقي الدين فقال البقاعي ولم يدل ذلك دال
من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون

رما صحح بعضهم فانكر عليه تصحيحه واسماعلم قوله من ان ذكر اي تصحيح
هو لا الآية لا ينهض دليلا امي لما فيه من رد قول مجتهد فيه بمثله
وقوله ففيه وقفة انه شذ بمخالفة الآية المذكورين اهل الدين فلم
يوافقه احد على ما المنار وهذا على ضعف قوله فلم الصحيحين فايدة
قال طم كان ينبغي تقديم هذه المسئلة عقب قوله وبالصحيح ليكون
كالاستثناء ولعل وجه تاخيرها الى هنا انه لما ذكر احكاما تتعلق بالصحيحين
وكان هذا منها اخرها تنبيها للاحكام انتهى قوله فيما اسند اي بسبب ما اسند
والاوضح ان يقول حكم ما اسند في الصحيحين وهو القطع على ما يأتي
وقوله وغيره اي غير ما اسند ومصدوقه في المقام المعلق فقط فيكون
قوله بعد وحكم التعليق من عطف الخاص على العام مراد من التعليق
المعلق قال البقاعي وصرح به لان الصحة والضعف يتجاذبانه فمن
حيث عزاه الى الصحيح يظن به الصحة ومن حيث قطعه وسرقه غير
مساق الكتاب يظن به غير ذلك انتهى ثم يحتمل ان يكون اشارة بتقدير حكم
الى ان قوله المصروف والتعليق عطف على قوله الصحيحين ويحتمل ان يكون
معطوفا على حكم بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فارتفع
ارتفاعه ولو جعل التعريف من شمول التعليق كان يقول والتعليق
من حيث حكمه وتعريفه ليكون مبنيا على شمول الترجمة للتعريف لكان
احسن قوله الواقع فيها احتاج لتلك الصفة لتقدير حكم لان المصنف
يذكر حكم التعليق الواقع في غيرها فتدبر قوله مع تعريفه اشارة الى ان
التعريف متبوع وملحوظ قيل لان الحكم على الشيء فرع تصوره قوله واقطع
بصحة الكل مستثنى من قوله سلفا والصحيح والضعيف الكل ما اشار اليه

الشر



الشر هنا كذا قوله لما قد اسند اقائله البقاعي قال شيخنا لو قال الذي موضوعا لما
كان اشمل انتهى قلت ولعل وجهه ان ما قد اسند وان كان غير عامل
وما لغير العامل الا ان رفعة شان ما اسند انزله منزلة العامل فلا يناسب
التعبير بما هو نص فيما كان لغير العامل فاقل ما يناسب الاتيان بالمشترك
الذي هو لفظ الذي فتدبر قوله لتلقي الامة بالقبول القوله واقطع ولما
اشار المصروف الى شرط الصحيحين وشرط غيرها وتقديم شرطها على شرط
غيرها ولم يذكر ان العدد شرط عند واحد منهما حسن بيان الحكم للسائل
ان تلقي صحيحهما عن اخبار الاحاد لسوهما وجلالتهما وشغوف كثير بهما في
الصحيح ام لا فقال واقطع الذي ورد بعضهم ذلك بقوله والحق ان احاديث
الصحيحين تفيد الظن القوي واحتجاجه على ذلك بان تلقي الامة
بالقبول والعمل به عند عدم التعارض يقتضي القطع فهذه الحجة
لا تخص الصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسة او الستة بالقبول
وايضا فقوله ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ان اراد كل الامة فلا
يخفى فساده لان الكتابين انما هما في الطبقة الثالثة بعد عصر الصحابة
والتابعين وتابعيهم وابمة المذاهب المتبعة وان اراد بالامة الذين
وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الامة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي
قرره بتلقي الامة وثبوت العصمة لهم وايضا فينتقض بنقل العلماني مالف
الاعصار من تعرضهم لاحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض
باعتبار من سلم من الكلام عليه ممن لم يسلم وغير ذلك من وجوه الترجيح
ولو كان الاجماع مقطوعا به لاستدبابه الترجيح فهذا يعارض الاجماع الذي
قاله ابن الصلاح قوله المصروفة اي من النظار وقوله واجماعها اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعن غيره من اعمالها قوله لخبر تعليل لقوله المعصومة كما هو ظاهر فان قلت
قوله المعصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديق
قالجواب ان يقال انه تعليل لمحذوف والتقدير ولما وصفت بالمعصومة الخ قوله
امتي المراد بهم المجتهدون وهكذا اعرف في غير هذا المحل ولعل المناسب بهم ائمة الدين
من العلماء العاملين وان لم يكونوا مجتهدين بالمعنى المتعارف وهو الاجتهاد المطلق
او ان مرادهم بالمجتهدين المجتهدون مطلقا على ما قوله لذلك اي مما اسند
بالقبول ولا يخفى بانه تلك القطعية انما هي بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة
فقد قال امام الحرمين ولو حلف انسان بطلاق امرأته انه ما في الصحيحين
ما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق باجماع علما
المسلمين على صحته قوله وهذا مرتبط بقوله لتلقي الامة وهو المشار اليه
فالحمل للضمير وعدل عنه اشارة الى تعينه وتميزه وكانه كالمحسوس وقوله
يفيد علما نظريا اي بالصحة وهذه دعوى لا تحصل الا بتمامين ذكر انه
من اولها كبراه وحذف صغراه ونتيجته وحذف الثاني بتمامه واصل
التركيب لان هذا التلقي ظن من هو امي مظنون من هو معصوم من
الخطا وكل من كان كذلك لا يخطئ فهذا التلقي لا يخطئ وكل ما كان كذلك
صوبي لكبرى قياس تقديره هذا التلقي لا يخطئ وكل ما كان كذلك فهو يفيد
العلم فينتج هذا التلقي يفيد العلم والا فاذا كانت نظرية فيكون العلم
نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى قوله كذا قاله تبعا للجماعة اي
موافقا لهم في اجتهادهم انه مقلدهم بل بالغ ابن طاهر المقدسي فالحق
بما كان على شرطهما او شرط احدهما وان لم يخرجاه قوله وجوها صله اذ لم
صحيح قطعا اي ما اسند وانه يفيد علما ظاهره انه يفيد علما بالصحة

وليس



وليس كذلك اذ المفيد للعلم بصحة ما اسند انما هو التلقي كما سبق تقريره
ويمكن ان يجاب بملاحظة الحيثية اي يفيد علما بالصحة من حيث التلقي
فان قلت ان ما اسند يفيد علما بالمدلول فالعبارة صحيحة بدون الحيثية
قلت لانسلم انه يلزم من قطعية المتن قطعية الدلالة قوله وقيل ناب
الفاعل ضمير يرجع لما فاسند اصحيح انث ضمير بانه قول المتن واقطع
بصحة يفيد تقدير صحيح ولا يفيد تقدير يفيد فالمناسب انه يقتصر
على صحيح ويذكر بعد يفيد ويأتي ما تقدم قوله او يفيد ظنا اي
بصحة الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنصبه على الاول
تمييز او بضم ان يكون ظلا من الصحة المأخوذة من صحيح اي حالة
كون الصحة مظنونة فتأمل قوله وهذا القول الخ افاد به ان قوله
المصدري ظرف لغو متعلق بعامل خاص خبر لمبتدا محذوف والتقدير
وهذا القول هو المعتبر عند محققيهم وتقديرا للجملة اليه ولو
جعل قوله لدى ظرفا مستقرا خبر المحذوف لكان اقل كلفة ويمكن ان
لا يكون قصد هل امر ابقوله عند محققيهم والكثر هم عبارة النووي في
التقريب خلافا لابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن
ما لم يتواتر زاد في شرح مسلم لان ذلك بيان الاحاد والعرف في ذلك بين
الصحيحين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل بحتى ينظر فيه
ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ انتهى ان

السيوطي ردنسبة ماذكره النووي للمحققين والاكثرين بانه قد وافقهما ابن
الصلاح ايضا محققون وبان ماذكره ابن الصلاح هو قول الجمهور قوله
محتجا ايي علي اعتباره وقوله بان اخبار الاحاد المفيد علي الانفراد اي محتجا
ان الخبر الواحد وقوله لا يفيد الا الظن ايي الا الظن بنسبتها لقائلها وليس
المراد الظن بمدلولها وقوله ولا يلزم هو وجه الاحتجاج قوله علي العمل
ايي علي وجوب العمل قوله اجماعهما علي انه مقطوع ايي فاجماعهم علي
وجوب العمل بما فيها لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطيء ثم
ان عدم اللزوم ممنوع وسند المنع انهم متفقون علي وجوب العمل به
بكل ماصح ولو لم يوجب الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذه المزية
والاجماع حاصل علي ان لهما مزية فيما يرجع الي نفس الصحيح ويحتمل
ان يقال ان المزية المذكورة تكون لاحاديثهما الصح الصحيح ويمنع ايضا
قوله ولا يلزم الخ لما تقدم من ان الملفوظ من هو معصوم من الخطا
وكل من كان كذلك لا يحيط الي لما تقدم وقد يقال ان تلقيها بالقبول
من حيث انه ليس فيها ما يضعف بسبب فقد شرط من شروط الصحيح
بل جميع ما فيها الا ما استثني يجامع الشرائط في الظاهر وهذا لا يقتضي
القطع بالصحة بمعنى انه روايتهم احد منهم في نفس الامر فقوله
في كبرى الاول وكل من كان كذلك لا يخطيء اي من حيث الظاهر فاذا
كان كذلك فقوله في كبرى الثاني وكل من كان كذلك يفيد العلم
ممنوع لان العلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل فليس بلازم الموضوع
المذكور تتمة ذكر بعض ان الخلاف في التحقيب لفظا لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا وحاصل عن الاستدلال ومن ابي الاطلاق





خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده مظني لكنه لا ينفي ان ما احتفت
بالقرائن ارجح مما خلا عنها انتهى قوله وفي الصحيح لم هذا كالدليل لكون
ما فيها اليه صلي الله عليه وسلم ظنية لا قطعية ولهذا قال سنح في دخوله علي
المتن ولكونه نظريا قيل في الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء وهو
يزيد علي ما يتي هديك قوله لكل الخ ايي قال للبعض لا من حيث هو بل من
حيث تحققه في فرد ايي ومن هذا الجنس الكائن من تلك الحيثية وكانه قال
وفي الصحيحين والحاصل ان الالف واللام مشوبة بكونها للعهد الخارجي قوله
مضعف انما لم يقل ضعيف للفرق بينها بان المضعف هو ما اختلف في ضعفه
والضعيف ما اتفق علي ضعفه كذا قيل قوله بالرفع صفة لبعض ايي
بعض شيء مضعف قد روي ايي فدنقل الثقات بضعفه التوجيه للتضعيف
فيفيد ان ضعفه بين وقوله وبالنصب علي الحالية والمعني قد نقل في
حال كونه مضعفا ايي مبينا ضعفه وهذا ظاهر خلافا لما يفيده تقرير
بعض من مرجوحية النصب لانه يفيد انه بين ضعفه بخلاف الرفع فلا
يفيد الا انه ضعيف في ذاته الذي هو مراده من تقليل ذلك ايي قلة
قوله استثناء ذلك ايي البعض مما ذكر ايي مما قطع بصحته فيما قبله ومن
ثم ايي ومن اجل ان حاصله استثناء ذلك قال ابن الصلاح انت خبير بان
الصواب ملخص لابن الصلاح فكلامه كلامه فلا معني لذكر التعليل فتدبر قوله
اكثر يسيرة ايي لاحاديث يسيرة والاضافة الي الوصف بيسيرة لان اكثر
جمع قلة فذكره تاكيد او دفع لما يتوهم من استعمال جمع القلة في جمع الكثرة
ولا يخفي ان ذلك كله يتمشى ذلك بالنسبة للكتاب فلا ياتي في ما ياتي
من ان البخاري اختص بثمانين الاثنين وهي معروفة جوابا عما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال هلا ذكرتها قوله وسوى الخ اي وسوى الحديثين اللذين وقع التعارض
بينهما مدلولهما حيث لا ترجيح اي فلا يصح الحكم عليهما معا بالصحة بل الحكم
بالصحة على واحد لا بعينه وقوله حيث لا ترجيح واما لو وجد الترجيح
فالصحة للراجح قوله لاستحالة الخ تعليل لقوله وسوى الخ قوله لاستحالة
اي عقلا قوله المتناقضان اي المتنافيان قوله العلم بصدقهما المتنا
العلم بصحتهما اي من حيث النسبة للقائل وقوله من غير ترجيح حال
من المتناقضين اي لاستحالة ان يفيد المتناقضان فيحال عدم ترجيح
احدهما على الآخر العلم بصدقهما واما لو وجد ترجيح لاحدهما فلا استحالة
للعلم بصدقهما فهما صادقان هذا ظاهره وهو غير مراد لما علمت ثم قال
البقاعي بامشا في قوله لاستحالة الخ ما نصه الا ان يقال التعارض انما
هو بالنسبة الى افهامنا في حين الاعتبار وقد يظهر للمجتهد نفسه في
غير ذلك الوقت او لغيره وجه الجمع وعلى تقدير انه لا يظهر فيحتمل ان
يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظة او هيئة يزول بها الاشكال
والله تعالى اعلم قوله وقد ضعف الدارقطني من احاديثها هي نحو
المشار اليها بقوله فيما مر اعرف يسيرة فان قلت هو نكرار مع قوله
سوى اعرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
قلت لا نكرار من حيث انه في هذا تعيين القدر قوله ومع ذلك قليت
يسيرة في نفسها العدول منه على ابن الصلاح في قوله يسيرة قوله وقد
جمعتها هذا كلام الناظم وقوله في تصنيف قاله السخاوي بعد مت مسودته
قبل تبييضها انتهى لكن قال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري اما ما
ضعف من احاديثها فمبني على علل ليست بقادحة قوله لموافقته له





كما مر اي في قوله وبعضهم الخ وقد يقال لم يذكره موافقا له بل ذكره حكاية
لكلامه قوله او كامل الاولى ان يقول ولها بل اسند كامل فيصدق
بعدمه وبوجوده غير كامل قوله اتبا الجمع بالنظر اليهما معا اذ ليس عند
مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم والذي
وصله ستة عشر كذا بها مشوفي البخاري كثير قاله في شرح التقريب
الف وثلثمائة واحد واربعون وكلها خرجها البخاري في مواضع اخر
الامائة وستون وصلها شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه سماه التوفيق
فيوصل التعليق قاله طمع قوله كقال امثلة للذي بلا سند اصلا لكن
الاول مرفوع والثاني موقوف والثالث مقطوع فان قلت الثاني
والثالث تمثيل لما له سند ناقص قلت انما يتم ذلك الا لو قال ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال الزهري كذا ولم يذكره بل
اقتصر على ذكر الصحابي وهو ابن عباس والتابعي وهو الزهري مقابلين
لقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فدله على ما ذكرنا قوله احاد ويروى
الخ لما فرغ من ذكر صيغ الجزم طفق يتكلم على غيرها قوله بعد مقدمة
الكتاب اعتذر به عن قوله في المقدمة وقال عائشة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم قوله لم يوصلها في موضع
اخر قوله الصة بكسر الصاد وتشديد الميم واما الجهم فهو في مسلم بضم
بضم الجيم وبعدها هاء ساكنة قاله النووي وهو غلط وصوابه ما وقع
في صحيح البخاري وغيره ابو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو
المشهور قوله بيرحل بالجيم والميم المفتوحة موضع بقرب المدينة كما
افاده القسطلاني قوله الحديث تمامه فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي

شبكة الألوكة
www.aluka.net

السيوطي رد نسبة ما ذكره النووي للمحققين والاكثرين بانه قد وافقه ابن
الصلاح ايضا محققون وبان ما ذكره ابن الصلاح هو قول الجمهور قوله
محتجا اي علي اعتباره وقوله بان اخبار الاحاد المعني علي الافراد اي محتجا
ان الخبر الواحد وقوله لا يفيد الا الظن اي الا الظن بسببنا لقليلها وليس
المراد الظن بمدلولها وقوله ولا يلزم هو رفع الاحتجاج قوله فيما العمل
اي علي وجوب العمل قوله اجماعا علي انه مقطوع اي فاجماعهم علي
وجوب العمل بما فيها لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ ثم
ان عدم اللزوم ممنوع وسند المنع انهم متفقون علي وجوب العمل به
بكل ما صح ولم يرجح الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذه المزية
والاجماع حاصل علي ان لهما مزية فيما يرجع الي نفس الصحيح ويحتمل
ان يقال انه المزية المذكورة تكون احاديثهما اصح الصحيح ويمنع ايضا
قوله ولا يلزم الخ مما تقدم من ان الذي يظن من هو معصوم من الخطا
وكل من كان كذلك لا يحيط الي آخره مما تقدم وقد يقال انه تلقيها بالقبول
من حيث انه ليس فيهما ما يضعف بسبب فقد شرط من شروط الصحيح
بل جميع ما فيهما الا ما استثني مجامع للشرائط في الظاهر وهذا لا يقتضي
القطع بالصحة بمعنى انه رواته لم يهم احد منهم في نفس الامر فقوله
في كبرى القياس الاول وكل من كان كذلك لا يخطأ اي من حيث الظاهر فاذا
كان كذلك فقوله في كبرى القياس الثاني وكل من كان كذلك يفيد العلم
ممنوع لان العلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل فليس بلازم للموضوع
المذكور تتمة ذكر بعض ان الخلاف في التحقيب لفظي لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابي الاطلاق





خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عند مظني لكنه لا ينفي ان ما اعتضد
بالقرائن ارجح مما خلا عنها انتهى قوله وفي الصحيح الخ هذا كالدليل لكون
ما فيهما اليه صلى الله عليه وسلم ظنية لا قطعية ولهذا قال سلم في دخوله علي
المتن ولكونه نظريا قيل في الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء وهو
يزيد علي ما في حديث قوله لكل الخ اي قال للجنس لا من حيث هو بل من
حيث تحققه في فرد اي وفي هذا الجنس الكائن من تلك الحيثية وكانه قال
وفي الصحيحين والحاصل ان اللام مشوبة بكونها للعهد الخارجي قوله
مضعف انما لم يقل ضعيف للفرق بينهما بان المضعف هو ما اختلف في ضعفه
والضعيف ما اتفق علي ضعفه كذا قيل قوله بالرفع صفة لبعض اي
بعض شيء مضعف قد روي اي قد نقل الثقات بصفته التي هي التضعيف
فيفيد ان ضعفه بين وقوله وبالنصب علي الحالية والمعنى قد نقل في
حال كونه مضعفا اي مبينا ضعفه وهذا ظاهر خلافا لما يفيده تقرير
بعض من مرجوحية النصب لانه يفيد انه بين ضعفه بخلاف الرفع فلا
يفيد الا انه ضعيف في ذاته الذي هو مراده قوله فقليل ذلك اي قلة
استثناء ذلك اي البعض مما ذكر اي مما قطع بصحته فيهما قوله ومن
ثم اي ومن اجل ان حاصله استثناء ذلك قال ابن الصلاح انتهى بان
المصنف لخص لابن الصلاح فكلامه كلامه فلا معنى لذكر التعليل فتدبره
اعرف بسيرة اي احاديث بسيرة والاطلاق الي الوصف بسير قال اعرف
جمع قلة فذكره تاكيد اودفع لما يتوهم من استعمال جمع القلة في جمع الكثرة
ولا يخفى ان ذلك كله يقع عن قلة ذكر بالنسبة للكتاب فلا ينافي ما سيأتي
من ان البخاري اختص بثمانين الاثنين وهي موفوقة جوابا عما

يقال هلا ذكرتها قوله وسوى الخ اي وسوى الحديثين اللذين وقع التعارض
بينهما لولبهما حيث لا ترجيح اي فلا يصح الحكم عليهما معا بالصحة بل الحكم
بالصحة على واحد لا بعينه وقوله حيث لا ترجيح واما لو وجد الترجيح
فالصحة للراجح قوله لاستحالة الخ تعليل لقوله وسوى الخ قوله لاستحالة
اي عقلا قوله المتناقضان اي المتنافيان قوله العلم بصدقهما المتناقضين
العلم بصحتهما اي من حيث النسبة للفاعل وقوله من غير ترجيح حال
من المتناقضين اي لاستحالة ان يفيد المتناقضان فحال عدم ترجيح
احدهما على الآخر العلم بصدقهما واما لو وجد ترجيح لاحدهما فلا استحالة
للعلم بصدقهما صادقان هذا ظاهره وهو غير مراد لما علمت ثم قال
البقاعي بهامش قوله لاستحالة الخ ما نصه الا ان يقال التعارض انما
هو بالنسبة الى افهامنا في حين الاعتبار وقد يظهر للمجتهد نفسه في
غير ذلك الوقت او لغيره وجه الجمع وعلى تقدير انه لا يظهر فيحتمل ان
يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظة او هيئة يزول بها الاشكال
والله تعالى اعلم قوله وقد ضعف الدارقطني من احاديثها هي نحو
المشار اليها بقوله فيما مر اعرف يسيرة فانه قلت هو نكارة مع قوله
سوى اعرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
قلت لا نكارة من حيث انه ينفي هذا تعيين القدر قوله ومع ذلك قلت
يسيرة في نفسها اعتراض منه على ابن الصلاح في قوله يسيرة قوله وقد
جمعتها هذا كلام الناظم وقوله في تصنيف قال السخاوي لعدمت مسودته
قبل تبييضها انتهى لكن قال النووي في مقدمة شرحه صحيح البخاري اما ما
ضعف من احاديثها فمبني على علل ليست بقادحة قوله لموافقته له

كما

كما مر اي في قوله وبعضهم وقد يقال لم يذكره موافقا له بل ذكره حكاية
لكلامه فقط او كامل الاولى ان يقول ولها بالسند كامل فيصدق
بعدمه وبوجوده غير كامل قوله التي الخ بالنظر اليهما معا اذ ليس عند
مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم والذي
وصله ستة عشر كذا بها مشوفي البخاري كثير قاله في غرر التقريب
الف وثلثمائة واحد واربعون وكلها خرجها البخاري في مواضع اخر
الاماية وستون وصلها شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه سماه التوفيق
في وصل التعليق قاله طفى قوله كتاب امثلة للذهبي بالسند اصلا لكن
الاول مرفوع والثاني موقوف والثالث منقطع فان قلت الثاني
والثالث تمثيل لما له سندا قص قلت انما يتم ذلك الاول قال ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال الزهري كذا ولم يذكر ذلك بل
اقتصر على ذكر الصحابي وهو ابن عباس والتابعي وهو الزهري مقابلين
لقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فدله على ما ذكرنا قوله او يروي
الخ لما فرغ من ذكر صيغ الجزم طفق يتكلم على غيرها قوله بعد مقدمة
الكتاب اعتذر به عن قوله في المقدمة وقال عائشة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم قوله لم يوصلها في موضع
آخر قوله الصة بكسر الصاد وتشديد الميم واما الجهم فهو من سلم بفتح
بفتح الميم وبعدها ها ساكنة قاله النووي وهو غلط وصوابهما وقع
في صحيح البخاري وغيره ابو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو
المشهور قوله بيرحل بالجيم والميم المفتوحة موضع بقرب المدينة كما
افاده القسطلاني قوله المذنب المتمامه فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
قوله فان يلزم امر المعلقة بنسبة الى من اضافه اليه اما النبي فيما حذف
فيه السند اصلا او من دونه من الصحابي او التابعي او غيرهما انتهى وتامل
قوله فيما حذف فيه السند اصلا فان الظاهر حذفه فتدبر قوله فصحيح
ان لكن ليس ذلك وان حكم بصحته من نمط الصحيح المسند فيه لانه وسم
كتابه بالجامع وبالمسند الصحيح نبه عليه ابن كثير قوله عمد علقه عنه
وهو النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي قوله لا يستجيز اطلاقه
اي لا يجيز اطلاقه فالسين والتاء زيدتا ولو قال لا يطلقه لكفاه اي
لا يطلق نسبته الى من علقه عنه فلم يقيده بما يوذن بضعفه كان
يقول فيما يمكن او يحتمل قوله اولم يجزم به بل الم فيه اشارة الى انه معطوف
على مقدر قوله بل ورد مرضا بمعنى ذكره مرضا اي اتى بصيغة التمريض
الدال عليه قال السيوطي فيه ان البخاري كثيرا ما يعبر بصيغة التمريض
ويكون الحديث صحيحا والمكمل له على ذلك ما تقدم من موصولا واما كونه
اخذه مذاكرة او بالاجازة او كونه رواه بالمعنى او مختصرا او غير ذلك قال
ولكن الذي ظهر لي انه لا يعبر بصيغة التمريض الا فيما له علة وان لم تكن
تلك العلة قادحة انتهى قوله فلا يصحيه اي عملا بظاهر الصيغة فان
ظاهرها التضعيف بقطع النظر عن الاستعمال فلا يغتر بهذا مما بعد صولا
الحكم قاله السماوي اي عملا بمجرد هذه الصيغة فلا ينتقد بما وقع بها
موصولا له في موضع اخر من كتابه على بيان شيء وهو مسامحة الاستقرا
خصوصا في هذا النوع اذ انه لا يتفقد له مثل ذلك اللهم علقه بالجزم
او اختصره وجزم بان ما ياتي بصيغة التمريض اي فيما عدا ما تقدم بضعفه

عنده

عنده الى من علقه عنه لعلة خفية فيه وقد لا تكون قادحة ولذلك فيه
ما هو حسن بل وصحيح عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحيحه وما
قاله هو التحقيق وانه اوهم صنيع ابن كثير خلافه قوله ولان استعمالها
في الضعيف اكثر فيما اشارة الى انها تستعمل في الصحيح هم قوله لا تصححه
اي لا تحكم بصحته اي ولا تحكم بضعفه هو اكثر منه اي اكثر من نفسه
حال كونه في الصحيح قوله الجامع بدل من كتابي قوله وقول الائمة معطوف
على قوله قول البخاري قوله مقاصد الكتاب جمع مقصد بمعنى المقصود
منه وجمعه نظر التعدد اجزائه ولوارد كالذي بعده مما الحق لذلك
قوله وموضوعه اي ما وضع الكتاب اي جعل الكتاب له وهو عين المقاصد
وكذا ما بعده وقوله ومتون الابواب اي الاحاديث التي قصدت بالباب
وقوله دون التراجم جمع ترجمة كقوله مثلا باب من تبع جنازة فلم من
الهجر كذا قوله ونحوها اي كالمعلق الا انك خبير بان هذا الجواب يحكم بضعف
المجزوم به فيباني قول المصنف فصحيح قوله بصحة اي بقوة الاصل اي اصل
هو هو لان الحديث اصل من الاحكام فالاضافة للبيان او انها حقيقية
واراد به معناه اورجاله وفسرنا الصحة بالقوة دفعا لما يتوهم من التباين
بينه وبين قوله قبل فلا تصحيح قوله يونس به الخ قال في المصباح انست
به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب انتهى اي يونس بذلك الا
اي يسكن القلب به ولا ينفر مقوله ويركن اليه تفسير او كالتفسير قال
قلت ما ثمرة ذلك قلت لعل ثمرته قوة الرغبة في العمل به في الفضايل
دون غيره وان كان يعمل به في الفضايل الا انه لين فيه تلك القوة
كذا ذكر قال السماوي واستغنى بالاشارة الى بعضها عن امثلة

الجزم كذكر وروى وقال وغيرها الوضوح انتهى قوله وذكر اي لافرق بين صيغة
الماضي والمضارع قوله ثم عرف التعليق الخ اي بطريق اللزوم قوله مرواة الاسناد
انما قدر المرواة لان الاسناد حكاية طريق المتن فهو امر معنوي فلا يصح
اسناد الحذف اليه اي الرواة المنسوبين للاسناد من نسبة المتعلق بالفتح
للمتعلق بالكسر ولو حمل الاسناد على السكان في غنية عن ذلك قوله
من جهة المعلق لما كانت الاولية محتملة لان تكون من جهة المعلق ومن
جهة المسند اليه والمقصود الاول قيد بقوله من جهة المعلق قوله واحدا
كان او اكثر قد يقال الاول شخص واحد فلا يصح قوله واحدا كان او اكثر
فلو قال سواحذف وحده او مع غيره لسلم من ذلك وجواب بانه اراد الاول
الواحد بالنوع وقوله وعزي الحديث لمن فوق المحذوف اي من حيث الناقل
له لا من حيث المنقول عنه والا لما صدق الا على صورة واحدة وهو حذف
السند كله قوله مع ذكر الخ لما كان قول المصنف صيغة الجزم محتملا وان كان
ضعيفا مع عدمها افاد ان المراد مع الذكر قوله كما قال النووي وغيره
اي مما الغين في ذلك لابن الصلاح فانه قال لم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او آخره ولا فيما ليس فيه
جزم كروى ويذكر قوله فالتعليق عرف اي عرف الحذف المذكور بالتعليق
وحاصله ان التعليق حذف اول السند قوله منصوب بنزع الخافض اي
بسبب نزع الخافض وليس المراد ان نزع الخافض ناصب لان الخافض لما
نزع وزال من اللفظ ظهر اثر العامل وهو النصب في معموله الذي كان
عاملا فيه ذلك الخافض واعترض بانه ليس في الكلام عامل حتى يظهر اثره في
ذلك المعمول عند زوال ذلك الخافض واجيب بانه وان لم يكن موجودا في





الكلام لفظا هو موجود فيه تقديرا وهو لفظا اعني مثلا وفيه هلا جعل
نصبه بذلك العامل المقدر ليسلم ذلك مما قيل نزع الخافض سماعي يقتصر
فيه على ما سمع من اهل اللغة قوله بتضمينه معنى سمى اي لانه سمى يتعدى
لمفعولين قال طع وهذه طريقة العرب في التضمين واعترضت بانها
مجاز اي حين فسر بسمى والتضمين قسيم المجاز وايضا نريفه بانه
اشراب لفظ معنى لفظ آخر يفيد انه يقدر معه لا تفسيره به اذ تفسيره
به لا يسمى اثرا بل هو عينه ولذا قدر الثمن في نحو هذه العبارة عرف سمى
بالتعليق فيقدر اسم فاعل او اسم مفعول بحسب ما يقتضيه المقام من
مادة ما بعد الفعل الذي لا يسلط على ما بعده قوله ما هو ذا اي متعلق
قوله ونحوه اي نحو تعليق الطلاق ويحتمل رجوعه لكل من التعليق
قوله بما مع قطع الاتصال اي زوال الاتصال حكما في تعليق الطلاق فان
قطع الاتصال حقيقة انما هو عند وقوع المعلق عليه وحقيقة في
تعليق الجدار وحذف اول السند بمثابة زوال البناء الذي ازيل من الجدار
المعلق فالاولى اخذه من تعليق الجدار ولذا قدمه وحاصله ان
الحديث المعلق بمثابة الجدار الذي ازيل اسفله واقيم على خشب فكما ان
الجدار مقام على هذه الخشب عند حذف اسفله فكذا المعلق يقام على
ما بقي من السند عند حذف اوله وكان الكلام ليلتفت لهذا وانما
التفت الى انها تسمية اصطلاحية وعلة النقل ملاحظة انه المناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه مزوال الاتصال الكائن بين ما بقي من الجدار
وما ازيل والكائن بين المتن وما ازيل من السند فان قلت هلا جعلت
الاتصال بين الباقي من السند وما حذف منه قلت الذي منع من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قضيته ان يكون المعلق ما بقي من السند لا المتن مع ان المعلق نفس المتن
قوله ولو التزاما للغة لان قوله وان يكن اول الاسناد حذف اي وحده
او مع غيره فيصدق بحذفه كله ويكون قول الشرفانه يسمى تعليقا محل
معنى ويحتمل ان تكون شرطية وهذا جواب قوله من اوله المناسب من
اولهم اي الرواة وبجاب بانه جعل الاضافة للبيان على ما تقدم فصح رجوع
الضمير للاسناد قوله وعلى الصحابي في الموقوف الاولى بان يزيد وعلى
التابعي في المقطوع قوله فانه يسمى تعليقا اي وان حذف مروياته
الاسناد يسمى تعليقا قوله من اخره اي من اخر سنده اي من جهة
اخر السند والحذف اذا كان من جهة اخر السند يكون المحذوف لغير
السند الذي هو المراد او ان من زايدة بالنسبة له وقوله او اثنايه
اي اثنا سنده قوله فليس تعليقا اي فليس حذفه تعليقا قوله
بالقاب المناسب لقوله او اثنايه باو ان يقول الاختصاصه بلقب غيره
اي باسم غيره قوله كالمصنف ناظر لكل منهما فان المعضل ما سقط من
سنده اثنان فصاعدا من اي موضع كان وان تعددت المواضع
سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما اي فالمعضل حذف
اثنين من السند على هذا الوجه وكذا يقال فيما ياتي قوله القطع
المناسب الانقطاع فالمنقطع على المشهور ما سقط قبل الصحابي من
سنده راو فقط في موضع واحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط من كل منها على واحد فالانقطاع سقوط
راو قبل الصحابي من السند فاذا علمت ذلك فيكون تمثيلا للمحذوف من
الاثنا اي الساقط من الاثنا وقوله والارسال مثال لحذف احد

بيان
قبله

السند

السند وهو حذف الصحابي فالمرسل اي فالحديث المرسل ما حذف من
سنده الصحابي وانما قلنا المناسب الانقطاع لان القطع عبارة عن حذف
النبي والصحابي ووقف الحديث على التابعي فالمقطوع اي فالحديث
المقطوع قول التابعي ما كان للرأي فيه مجال فاذا اتصل السند به
فلا يكون ما حذف من سنده شيء لانه حينئذ بمثابة المرفوع المتصل السند
والموقوف لذلك فتدبر قوله اما الذي الزهو مقابل اما محذوف الى اما
ما حذف اول السند فقد عرفت ان حذفه يسمى تعليقا واما الذي عزاه
مصنف لشيخه اي واما حديث عزاه مصنف لشيخه من حيث رواته
وقوله مصنف ظاهره ان فاعل عزى محذوف مع انه ليس من المواضع
الذي يحذف فيها الفاعل فيجعل هل معنى للحمل اعراب اي فالفاعل ضمير
الغائب المفهوم من عزى المبين بقوله مصنف قوله من صيغ الجزم
احترز من صيغ غيره فليست متصلة قوله كاسناد اي فسنده كسند
حديث ذي عنعنة ولو حذف قوله اسنادا كان المعنى ان الحديث الذي
عزاه مصنف لشيخه من حيث روايته يقال فلحديث ذي عنعنة اي
مثله في اتصال السند فتدبر قوله عنعنة اي ذكر عن فقوله
اي الاسناد بمعنى السند قوله متصلا اي ذو اتصال اي فقط اي
ان اجزاءه متصلة بعضها ببعض لا انفصال فيها بسبب حذف شيء
من البخاري متعلق بيكون اي فيكون من البخاري متصلا او بمحذوف
اي فيكون متصلا ان كان من البخاري قوله وبخوه اي مما مثاله
في الضبط والاتقان والمتراط اللقي الذين لم تعرف لهم دلسة قوله
اللقاء الذي اشترطه البخاري في اسانيد المعنعنة قوله اذ شرط

اتصال المعنى اي عند البخاري قوله ثبوت ذلك اي ما ذكر من اللفظ والملائمة
من التدليس ولو اقتصر على لفظ ذلك وحذف ثبوت وتكون الاشارة له
لكان احسن ولفصر وقوله فلا يكون ذلك تفريع اما على قوله فكاسناد او
على قوله فيكون متصلا والمشار اليه ما عزاه مصنف لشيخه فاذن يكون
قوله تعليقا بمعنى معلقا فالمصدر بمعنى اسم المفعول او على حذف مضاف
اي ذا تعليق فتدبر ... وقيل انه تعليف اي حقيقة اي بجعل الاتصال
الظاهر كالعدم قوله بعض متاخري المغاربة وهو ابن القطان وقبل
ابو القاسم السهيلي فان قلت الفايدة على جعله كاسناد ذي عنعنة
او تعليقا ظاهرة واما على هذا القول فليست كذلك قلت له فايدة وهو
انه اذا تعارض مع المعلق تحقيقا يقدم هذا عليه واما على جعله معلقا
تحقيقا فلا يقدم عليه في تلك الحالة قوله فوهم ذلك اي فسمي ذلك قوله
بالتعليق اي بالمعلق وقوله المتصل اي سنده وقوله من حيث الظاهر
حيثية تقييد اي ان الظاهر انه تلقاه عنه بلا واسطة وقوله من
حيث المعنى لا يخفى ان الذي يقابل الظاهر الباطن لا المعنى اذ هو يقابل
اللفظ لا الظاهر واراد بالمعنى الاحتمال اي منفصل من حيث الاحتمال
اي انه يحتمل انه حذف واسطة او اراد به نفس الامر اي تقديرا لا تحقيقا
ولا يخفى ما بين قوله التعليف والمتصل من التنافي اذ كونه معلقا ينافي
كونه متصلا ولو قال بالتعليف معنى المتصل لفظا لسلم من ذلك وقال
طيبا نصه قوله المتصل من حيث الظاهر الخ مسلم فيما قال لنا ومنعها فان
ظاهرها الاتصال بالنظر الى اللفظ ومن حيث احتمالها للاجازة يكرقها
احتمال الانقطاع واما قال المجردة عن ضمير المتكلم فهي يمكن هذا ظاهرها



الانقطاع ولها حكم الاتصال من حيث احتمالها له انتهى وما قلنا ما ظهر من تامل
قوله لكنها ترجح الخ يتوهم ابي يقع في الوهم عدم الادراج فاستدرك وقال
... جزما اي لا احتمالا ... ويوزع فيه اي في الادراج ... والمختار
الخ هو عين كلام المجيدي ... لا مجيد عنه اي لا ناعد عنه كما يفيده
المصباح ... معنى الشيوخ الذي حكم قال المظروفة في الشيوخ من ظرفية
الصفة في الموصوف لان القول صفة القايل اي حكم المروي بقال مثل
حكم غيرها اي مثل حكم المروي بغيرها وقوله من التعاليف اي من المعلقات
المرومة اي لا المحتملة اي فيحكم عليه بالصحة ولا يصل لدرجة المتصل
سنده ولو بالعنعنة هذا وبعضهم حقق خلاف هذا فذكر ان
الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دايما
كحجاج بن محمد المصيصي الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من شايخه
الا قال فلان دايما وبعضهم يعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما
وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم
مطرد بل من كان كحجاج حملنا في عبارته على السماع ابدا ومن عكس
ذلك حملناها على الانقطاع ابدا ومن كان كالبخاري اولم نعلم حاله لا يحكم
عليه بشيء حتى تعلم حقيقة الحال من الواقع بحسب كل مكان ثم قال
البقاعي قال بعض اصحابنا قال شيخنا حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقرا
من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان للمتن ليس على
شرطه في اصل موضوع كتابه بان يكون ظاهره الوقف او في السند من
ليس على شرطه في الاحتجاج ... المعارف واحدها عرف قال في المصباح
عرف يعرف عرفا من باب ضرب وهي الات يضرب بها الواحد عرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل فلس على غير قياس قاله الازهري قوله الات الملاهي الاضافة للبيان
اي الات هي الملاهي قوله حيث الزاي كخبر المعارف الكائن في مكان قول
البخاري اي مقوله اي الكائن في بعض مكان مقول البخاري اي لانه
لانه من جملة مقول البخاري قوله ابن غنم هو بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ادرك الجاهلية والاسلام ولم تثبت صحبته وانما هو
تابعي وقال البخاري له صحبة قوله او ابو مالك شك من عبد الرحمن
ابن غنم قوله يستحلون الخ لعل وصفهم بالاستحلال على سبيل المبالغة
في ذمهم فكانهم يستحلونه حقيقة لنا لكم على استعماله فلا ينافي ان
استعماله كفر قوله المزروي بالجاء والزاي المعجمة ضرب من ثياب الابريسم
معروف وقال القسطلاني الحرير بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة الفرج
اي يستحلون الزنا وعلى القاضي تشديد الراء وهو كذلك ايضا في الفرج
والصواب كما في الفتح التخفيف وفي المصباح الحر بالكسر فرج المراة والاصل
حرح فحذفت الحاء التي هي لام الكلمة وعوض عنها واديغمت في عين الكلمة
وانما قيل ذلك لانه يصغر على هريح ويجمع على احراح والتصغير والجمع التكسير
يرد ان الكلمة الى اصولها وقد تستعمل استعمال يرد ورد من غير تعويض
قوله الاتصال اي حقيقة او ظاهرا الاتي يدي هذا الكلام على سنن ما تقدم
قوله فاعتمد ذلك اي اذا علمت ما تقدم من قوله فكاسناد ذي عنعنة فاعتمده
واشار بذلك الى ان قوله ولا تضع عطف على محذوف نحو وغيره اشارة
الى انه لم يكتف في ذلك فقط بل خالف في غير ذلك مما لم يوافقه البناء
عليه فعدم جموده على الظاهر اي لوقوفه على الظاهر اي مع سعة حفظه
وسيلان ذهنه كما وصفه حجة للاسلام الغزالي وانت خبير بان ظاهره

الاتصال



الاتصال لقوله فيما تقدم المتصل من حيث الظاهر فقوله هنا الجمود على
الظاهر حيث حكم بعدم اتصال ذلك ومنافاة لذلك وبعد فكلام ابن حزم هو
عين المختار لابن حجر المحكوم عنه بشيئين من مجموع كلام ابن حزم
قوله لم يتصل الزكا لتعليل لقوله منقطع لتقرير اي للجل تقرير قوله
وقوله باباحة الملاهي متعلق بقوله وقوله بانه متعلق بصرح وقوله
ما في هذا الباب اي باب الملاهي اي فصرح بان هذا الحديث وكل حديث
ورد مصرحا بحرمة الملاهي فهو موضوع ولا التفات اليه في ذلك
المشار اليه ما تقدم من قوله وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم
يتصل ما بين البخاري وصدقه مع قوله بانه مع جميع الزهري من
وجوه الا الاول قوله لم يتصل ما بين البخاري وصدقه وانما حمف
العبارة على مراده ما بين البخاري وهشام لكن هذا على تقدير ان تكون
هذه عبارة ابن حزم والذي نقله ابن الصلاح عنه في التعريفات في المعضل
انه قال منقطع فما بين البخاري وهشام واللفظ الذي ذكره الناظم عزاه الى
المملي وجعله اعتراضا على ابن الصلاح فقال انما قال ابن حزم في المملي
وهذا حديث منقطع فذكره ويمكن ان يكون ابن حزم عبر بما ذكره ابن
الصلاح في غير المملي لكنه حكم عليه بعدم الاتصال وقد وصله من
طرق والمدار في الصحة على الاتصال بالثقات لا على الاتصال من جهة
البخاري قال بعض اصحابنا قال ابن كثير رواه احمد في مسنده وخرجه
البرقاني في صحيحه وغيره واحد مسندا متصلا الى هشام بن عمار الثالث
قوله جميع ما في هذا الباب موضوع اي فلم يصح منه شيء يرد عليه بانه قد
صح هذا زيادة ما في البخاري فعليه كان الاولى للشارح ان لا ياتي بقوله قبل وهذه

ان يقولوها ام لا فان هذا من جملة الاوجه وظاهر الثاني ان هذا خارج الاوجه
والشيخ المصنف هذه العبارة توهلها البقاعي بما رأيت وقوله الشيخ صحيح رد لقول
ابن حزم انه موضوع وقوله معروف الاتصال رد لقوله لم يتصل وهو في قوة
التعليل لقوله صحيح كما ان قوله والحديث صحيح تعليل لقوله واقطع الازمة
حيث بعض الاوجه الذي هو الوسط الا ان ظاهر قوله معروف الاتصال
اي من جهة البخاري وقد علمت من كلام البقاعي ان الاتصال ليس من
جهة البخاري بل من جهة الثقات قوله بشرط الصحيح اي ملتبسا بشرط
الصحيح اي باقي شروط الصحيح من العدالة والضبط وعدم الشذوذ
وعدم العلة قوله قال ابن ابن الصلاح قوله قد يفعل ذلك اي يعزى لشخص
يقال قوله سمعت جهة الثقات اي وحديث الشيخ عن المعاصر معروف من
جهة الثقات عن هشام طخ اي كما تبين لك والحاصل انها علل ثلاث بخصوصها
من ذلك المقام تلك الثلاثة قوله او لكونه ذكره في موضع لم يذكر من كتابه متصلا
كقوله في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال هجاج بن منهال
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن ثنا جندب الخ فهجاج بن منهال احد شيوخ
البخاري قد سمع منه احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه
وبينه وبينه واسطة الا انه صرح بها في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
فقال حدثنا محمد ثنا هجاج قوله او لغير ذلك اي كان يبين من طريق
اخرى قوله التي لا يصح بها خلل الانقطاع يصدق بصورتين الاولى
ان يكون هناك انقطاع الا ان الخلل الناشئ منه منتف الثاني ان لا
يكون هناك انقطاع اصلا والاولى هي المرادة كما هو ظاهر من قوله
والبخاري الخ ومقتضى قوله والحديث صحيح ارادة الثاني من حيث انه

ذكر



المعتمدة في نقل الحديث من الكتب

ذكر رد القول ابن حزم انه منقطع من الكتب المعتمدة اب
المنكر عليها هذا هو الاصل ثم يخرج به عن التمسك به هذا ما افاده المصنف فان
قوله اب الخ صحت التفسير باللازم ويدل على ذلك التفسير قوله واخذ من الخ
فجعل شرطه المقابلة بعد كونه معتمدا فعلم ان مراده بالاعتماد غير ما يتناول
المقابلة ولا يخفى انه لا يلزم من صحة النسبة اشتهارها ولا من اشتهارها صحتها
فظاهره الاكتفاء بالشهرة وان لم تصح النسبة والظاهر انه من حيث خصوص
المقام يلزم من الشهرة الصحة وذلك ان رأي ابن الصلاح انه لا يسوغ التصحيح
ولا التحسين عن الازمنة المتأخرة فهو ان كتب اما صحة نسبتها لمصنفيها بروز
شهرة او مع شهرة فظهر ان الالف واللام في الكتب المعتمدة للعهد المتقدم في
قوله وهذا زيادة الصحيح الخ لما ان كتبه للصحيح لم يذكر ما يتعلق بالضعيف
لعل ذكر لان الحسن شابه الصحيح في المحبية والعمل به بخلاف الضعيف فانه
شابهه في العمل فقط بشرط ان لا يشتد ضعفه قوله لما شابهته اي في ان
كلا منهما لم يذكر فيه السند بتمامه فالمصنف حذف فيما اول السند كما تقدم
والنقل حذف فكله فصرف قولنا ان كلا منهما لم يذكر السند بتمامه كان السالمة
تصرف بنفي الموضوع قوله اي بوجه حديث الخ حمل المتن على الحديث
كقوله في الترجمة نقل الحديث ولانه المتفق على العمل به والاحتجاج وما
ذكره الشرفي مصرحا من انه ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم واما المتن هو
ما انتهى اليه السند سواء اضيف له او لمن دونه وبما كان في العمل به خلاف
حمل لفظ المتن هنا على حديث قاله طخ من الكتب المعتمدة اشارة الى
ان النكرة في كلام الناظم موصوفة بمعتمد فحذف المعلوم به من قوله اولا الكتب
المعتمدة ومن قوله لعمل او احتجاج وحذف الصفة لقرينة جائز فالله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمضمونه اي ما تضمنه اي اشتمل عليه وهو مدلوله اي في الفضايل والترغيبات وكذا
الاحكام التي لا يبعد الاخذ فيها نصا الامامه او بعده فيبرز دليله الذي لعل
بوجوده يضعف مخالفه وربما يكون امامه معلق قوله فيحمل علي ثبوت الخبر
او غير ذلك قوله او احتجاج به اي بعد قوله قوله لذي مذهب الزفالنا فعل
ذو المذهب المعتبر ولو مقلدا لمذهب امامه قال البقاعي ولا يقال ان مفهوم
هذا انه من اخذ حديثا لغير عمل ولا احتجاج يجوز له اخذه من غير مقابلة اي
بان اخذه للروايه لانا نقول اشتراط المقابلة انما يتوقف ذلك اي الاخذ للعمل
والاحتجاج قوله بان يكون متاهلا له الناهل في كل شيء بحسبه مع العلم بالاختلاف
في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المجتهد المطلق كذا ذكره بعض شيوخنا
قوله بحيث الخ تصوير للناهل قوله ملكة حاصلها ان العلم بالمصور ليس بكاف
بل لا بد من الملكة التي يقوى بها علي ما ذكر وظاهره انه لا بد من الملكة
في الاخذ للعمل والاخذ للاحتجاج عليها نه كما مر ض الاخذ للاحتجاج ذا مر
صار هذا القيد مستغنى عنه لما مر ازذي المذهب له وقوله بها اي بسببها
قوله علي معرفة المطلوب اي علي معرفة ما يطلب منه في شان ذلك المطلوب
اي بالاخذ للعمل والاحتجاج بان يكون عنده علم بالناسخ والمنسوخ ليقدم
الاول علي الثاني بوشرط المتواتر والاحاد ليقدم الاول علي الثاني فانه اذا
لم يكن خبيرا به قد يعكس وغير ذلك وهل المطلوب في الاحتجاج اوسع من المطلوب
من العمل فليست الملكتان مستويتين وهو الظاهر وهو ض الماخوذ في شرح
المصر ض للكتاب وهو ظاهر كلام ابن الصلاح ولعل عدول الشارح لان هذا هو المقصود
مع ثقة لا يشترط ذلك بل الوقايله هو مع نفسه لكني كما يفيده البقاعي اي
او فهو ثقة علي اصول صحيحة اي من حيث نسبتها ونافيها ومثل الصحيحة
السنة



السنة لان المحسن يحتج به والظاهر انه اراد بالجمع ما فوق الواحد متعددة
معلوم من قوله اصول ض متنوعة وصف كاشف لانه يلزم من كونها روا يان
ان تكون متنوعة وليس المراد انها ذات انواع لان ذا الانواع هو الجنس الغالب
لهكابل المراد به لازم ذلك من الاختلاف قوله اي بان تنوعت الاي ان محل
اشتراط العرض علي الاصول المروية بروايات متنوعة ان وجد تنوع
الروايات اي ان وجدت الروايات المتنوعة فلا بد من المقابلة عليها بحيث
لا يكتفي برواية واحدة ولو تعددت النسخ واما اذا لم توجد الروايات
المتنوعة وقد تقدم ان التنوع وصف كاشف للروايات بان لم توجد الا رواية
واحدة فانه يكتفي باصول اي نسخ من غير قيد بالعدد والاضاعت اكثر
الاحاديث كما قال البقاعي ويدل علي ما قلنا من ان التنوع وصف كاشف
قول الشارح في بيان سبب التنوع بان تعددت رواته واراد بالروايات
الجنس المتحقق في واحد وكانه قال بان تفرد راويه الا انك خبير بانه
لا يلزم من تفرد الراوي تفرد الرواية لجواز ان تتفق الرواة علي شيء
واحد فقد وجد تفرد الراوي ولم تتفرد الرواية لكن مروي الجميع واحد
لم يحصل منه اختلاف الا ان يقال قوله كالغريبي لزم من تمام التشبيه
كالغريبي اي والغير من ذكر بالنسبة لغير صحيح البخاري والغريبي بكسر الغا
ولا يخفى ان هولا الثلاثة رواه البخاري بلا واسطة تنبيه قال البقاعي
بقي وراء ذلك ان مفهوم كلامه ان الذي لم تتفق عليه الروايات المتنوعة
مما يسوغ له العمل به والاحتجاج به واذا كان كذلك فليت شعري ما الذي
يعمل عنده هل يقول انه يتوقف للقيام ان قاله به فقد اجازه مع
وجود نص صريح في معتقده ومعاذ الله من ذلك وان كان غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما هو م ان كان مراده باتفاق النسخ الاتفاق في اللفظ كما هو المتبادر فيه جدا وان كان
المراد في المعنى فقد سهل الامر قليلا قوله اي بجعله بناء الخ اي ان جعل هنا بمعنى
اعتقد او صير وتاويل الفعل بمفرد فيكون منصوبا بجعل اي بجعل ابن الصلاح
العرض على اصول شرطا قاله البقاعي تنبيه افاد بعض ان عبارة ابن الصلاح
غير صريحة في انه يشترط ذلك بل هي محمولة على الاستقراء الواقع في اننا
الاسانيد الاسانيد جمع سند والسند طريق المتن ثم انك خبير بان المنقول منه
متعدد فمن نسبتا لمصنف اريد عرض المنقول منا عليها كلها ليحصل الجزم
بانه منقول البخاري مثلا فذاك لا يحلل في الاسانيد فالاولى ان يقول ليحصل
الوثوق اي كما قاله اي لانه اذا عرض على الثلاثة يعلم انه منقول البخاري
تحقيقا بخلاف ما اذا قوبل على اصل واحد فقط فلا يحصل الوثوق الا تري
لقول البقاعي فاذا كانت رواته رجل واحد قل الوثوق قوله اصل معتمد
اي مظنون اعتماده محقق اي غالب على الظن اعتماده قاله البقاعي قوله
على ان ابن الصلاح قال بذلك اي بالاكتفا باصل واحد في عرض المروي
اي ان الطالب اذا حصل مرويه بخطه او خط غيره يجب عليه ان يعرضه
اي يقابله باصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان
سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او
بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد وكلامه في قسم الحسن اما لانه قال
وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث
حسن صحيح فينبغي لك ان تصحح اصلك بما عند اصول وتعتمد على ما اتفقت
عليه انتهى قال الناظم قوله هنا ك فينبغي يشير الى عدم اشتراط ذلك قال
البقاعي يحتمل استعمال ينبغي في الوجوب ولا تعارض بين كلامه هنا ان

المراد



المراد بها هنا ك الاستحباب لكن فرق بين اصل الحكم ووصفه فالاختلاف في متن
الحديث راجع الى اصل الحكم بحيث يوجب تغيير الحكم بسبب المخالفة بخلاف و صف
الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك لا يقتضي اسقاط ما وقع فيه هذا
الاختلاف فانه اذا كان حسنا جزما ساغ العمل به وان كان صحيحا جزما فاولى
وان جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار الاسنادين فكذلك او باعتبار سند
واحد للتردد فلا ينحط عن درجة الحسن وهو المراد فهو محتج به عملا
كل حال واحصر من هذه العبارة ان يقال يفرق بين المخالفة في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم فيما طعن في مقابلته وبين المخالفة في كلام غيره
فالامر فيه حمل انتهى وقال السيوطي لو قيل بالفرق بين المقامين والاكتفا
باصل واحد في لفظ الحديث واشتراط اصول متعددة في كلام الترمذي
عليه وذلك كان لفظ الحديث قد ان يقع فيه الاختلاف وقد يدرك ما عساه
ان يكون فيه من الخلل بالفهم والعلم بقواعد العلوم واما كلام الترمذي
على الحديث فلا يدرك الا بالنقل المحض عنه وقد اختلفت نسخه فلا يحصل
الثقة به ويحصل الاعتماد عليه الا بان يتفق فيه اصول متعددة والا
فلو وجد في اصل حسن وفي اصل صحيح فما المرجع لاحدهما الا ضم البينة على الا
فالتعدد في ذلك هو الذي يغلب على الظن رجحان احدهما انتهى
قال ابن حجر في شرح المشكاة ومثله سنن ابي داود في المقابلة على
اصول متعددة انتهى قال طع وانظر وجهه هل تختلف نسخها ايضا وانظر
بقية السند هل هي كذلك والا فما الفرق انتهى فلا منافاة اي بين
ما هنا وبين كلامه في قسم الحسن فلك قد يفرق ثم استدراك على قوله
على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي للعمل ثم اي في العمل اي

ان العمل والاحتجاج يحتاجان الي زيادة الاحتياط فلذلك قال لابد من عرض
المأخوذ علي أصول وقوله دون الرواية فلا يحتاج لزيادة الاحتياط فلذلك
اكتفي في المقابلة باصل واحد يقابل به نظرا للاصل فيهما اي انما كان
العمل والاحتجاج يحتاط فيهما دون الرواية لان العمل والاحتجاج منظور
فيه الي المتن والمتن موصوف بكونه مرويا وقوله وللوصف في الرواية
اي واما الرواية فمنظور فيها الي غير الموصوف وهو الصفة التي هي روايته
اي والموصوف اقوي من الصفة فللجل ذلك افترق الحال ولو جعل قوله
نظرا لهم تعليلا ثانيا لكان احسن لان الاحتياط في العمل والاحتجاج دون
الرواية ظاهر في نفسه فان قلت الرواية صفة فلا معني لقوله وينظر
في الرواية الي الوصف قلت المعني وينظر في الرواية الي كونها صفة
وظهر مما قررنا ان الاولي ان يقول نظرا للموصوف فيهما للعمل قوله وللوصف
في الرواية اي وينظر في الرواية الي كونها صفة فتدبر قوله اذ متن
الحديث اصل لهم اي انما ساغ تغييري عن المتن بالاصل في قولي نظرا للاصل
وعن الرواية لكونها وصفا لان متن الحديث اصل امر للاحكام او اصل للاحتجاج
والعمل وقوله ونقله وصفه له اي انما عبرت عن الرواية بكونها وصفا لان
الرواية نقل الحديث ولاشك ان نقله وصفه قوله الاموي بضم الهمزة قال
ابن حجر جبل بالمغرب انتهي واما النسبة الي بني امية فبالضم كما في اللب زاد الجوهري
وربما فتحوا وفي المصباح ما نصه النسبة الي بني امية اموي بضم الهمزة
علي القياس وبفتحها علي غير القياس وهو الاشهر عندهم قاله طفي قوله الاشبيلي
نسبة الي اشبيلة بلد بالاندلس وهو قال مصنف الروض الانف الحافظ ابو
القاسم السهيلي واحد الائمة المشهورين بالاتقان والمتقدم في العربية والقرآن
والروايات



والروايات والضبط بحيث تقالي الناس في كتبه بعد موته مات في ربيع الاول
سنة ثمان وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة افاده السخاوي قوله
وفي نسخة جزم ظاهره انهما نسختان وانه لا يعرف ما هو الاصح منهما عنده
مع ان في البقاعي انها كانت اولا نقل ثم غيرها الناظم بقوله جزم قوله اجماع
رد عليه بنقل ابن برهان اجماع الفقها علي الجواز وقد جزم بمامام الحرمين
وشدد النكير علي قايل خلافه وكذلك اصحاب الكيا الطبري والغزالي وغيرهم
ومن حكاه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني حكاه عنه الزركشي فقال الاجماع
علي جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الي مصنفها
وهو شامل لكتب الحديث والفقه وعمل الناس علي ذلك قوله والامتناع فيه
اي والامتناع الكايين في النقل من نظر قبة الصفة في الموصوف وهو هل
معنى فلا يتاتي ما سياتي من الاعراب قوله لا يصح لمسلم اي لا يجوز لمسلم هو
والتعبير به عن الجواز وان كان هو المراد اشارة الي تاكد نفي الجواز بنفي
الصحة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الجواز ولا يلزم من نفي الجواز نفي
الصحة قوله ولو علي اقل وجوه اي كالاجازة والمناولة واضافة وجوه
لما بعده للبيان والا فالواجب ولو علي اقل وجوه الرواية قوله فليتبوا
امر بمعني الخبر اي فيتخذ اشارة الي تاكد ذلك الخبر قوله مطلقا اي فليس
هو من الحديث قوله بغير تقييد تفسير لقوله مطلقا الا انه محمول علي المتعمد
قوله اذ لا يقال الخ قال طفي لا ينفي انه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
الا انك قد علمت انه مخالف للاجماع وانه اول كلامه بان تعليله حديث من
كذب علي يرشد الي ان كلامه ليس علي ظاهره وانه انما قصد بذلك دفع العوام
ومن لا علم له بالاحاديث عن الاقدام علي الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير سند واما جلة العلما الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها فلا يمتنع عليهم ذلك
ويكون مستندهم في ذلك العبارة وهي من اقل وجوه الروايات فهو داخله في
قوله حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولم يقل حتى يكون مرويا له وبينهما فرق
فان العبارة الثانية تشعر بان يكون له به رواية والاولى لا تدل على ذلك بل تدل
على ان يثبت عنده انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل السند
اليه بان يرويه غيره ويتحقق هو ذلك وهذا شرط في غاية الحسن قوله
وافهم قوله نقل المناسب ان يقول وافهم قوله سوى مرويه قوله وان كان
ضعيفا كانه قال وهو كذلك اي افهم كذا وهو مسلم وقوله لكن لا يلزم به من
الثالث اتى به تبيينا للمراد لا اعتراضا وقوله وقضية السمعة الثانية اي التي
هي هزم اي ومقتضى ثم قوله وليس مرادا لانه لا يوافق عليه احد قوله
وامتناع مبتدا الخ وبهذا التقدير لا بد ان يقال ان لا بد غير اجنبي فصل
به بين المعطوف وهو امتناع وبين حرف العطف وهو الواو وذلك لان
الواو اما داخلة على متعلق الخبر او الخبر قوله اي اجماع منقول الخ لا يخفى انه
تقدير كون خاص ولا بد له من دليل وقد وجد هنا وهو صحة تحققه العام
في اي هزبر يتعدى بحرف اللام كمنقول ومقول وما شابههما فقوله منقول
ليس المراد خصوصه اي او ما شابهه مما يتعدى باللام قوله بجعل في محل
المبتدا اي وجعل المبتدا مبتدا ولو قال بجعلها مبتدا لكان اوضح قوله بالنظر
لتعميمه اي بجموعهما لا كل واحد منهما بمعنى ان بعضهم عرفه باعتبار تحققه
في الحسن لذاته وهو احد الفردين وبعضهم عرفه باعتبار تحققه في فرده الآخر
وهو الحسن لغيره فظهر ان التعريف ليس للفرد بل للكلي بمعنى تحققه في فرد
وهيئة ان كلا منهم عرفه باعتبار فرد فالتعريفان مختلفان امر ليا متحدين قصد

في



في قوله اختلفت الاقوال كما علمت ان القولين مختلفان بالاعتبار المذكور فتحي
سقط قوله ظنى قولها اختلفت غير مسلم فليس بين اقوالهم اختلاف فان الخطابي
والترمذي ما تواردا على شيء واحد بل كل منهما عرف نوعا منه واما ابن الجوزي
فالظاهر انه لم يرد الحد وانما اراد الوصف بصفة تقرب الحسن من التمييز انتهى
فان قلت قد ظهر انه لم يحد كل منهما الحسن باعتبار تحققه في الفردين معا
وهل لحد عرفه بذلك الاعتبار قلت نعم فقد عرفه بعضهم بقوله هو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامها او بالضعيف لما عدا
المتسق كالكذب ان لم يفحش خطاء الحفظ اذا اعتضد مع خلوه عن
الشذوذ والعلة انتهى قوله وقد شرع في بيانه اي الاختلاف الماخوذ
من قوله اختلفت فالضمير عايد على متقدم معنى قوله اي رجالهم اراد بهم
رواته ولو فرض انهم اناث او نظر للغالب واشار بهذا التعبير الى ان مزهم
اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر وقوله وكل منهم تعليل لصحة تعبير المزهم
بالرجال او تعليل لتسمية الرجال مزهما وانما لم يعد كلا منهم مزهم نظرا لما
حرف مزهم ويقول لان كلا منهم مزهم منه الخ لان قضية قوله وكل منهم
مزهم مزهم الخ ان يقول المعروف مما زهم انه ظهر بذلك التعليل ان الرجال
مما زهم لا مزهم له ويجاب بجعل الاضافة في مزهم للاستغراق وظهر مما ذكر
ان مزهم الذي هو الجبل بفتح الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة
والمزهم لهم فاعل ذاكر الرواية كالبخاري فال طع وكان ذكر اصطلاح لهم والا
فيجوز ان يكون مزهما اسم فاعل قوله وداراي الحديث عليه الخ قال طع كلام
كاشف لا انه داخل في الحد والاولى ان يقول مرادف وذكر ان مزهم او ضبط
من دار عليه قوله وذكر اي ما ذكر من معرفة المزهم فالمشار له متقدم معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنى به عن اتصال الحديث اي اتصال سنده اي عبارة وهو موصوف باتصال السند
بقوله المصرح المعروف مرجعا بمعنى المتصل سنده وقوله اذ المرسل الخ تعليل المحذوف
اي فمرجع بقوله المعروف مرجعا ما عداه اي ما ذكر لان المرسل الخ وسياتي ان
المرسل مرفوع تابعي والمنقطع ما سقط من سنده قبل الصحابي راو ولم
يكن اول السند والا فهو المعلق والمعضل ما سقط من سنده اثنان فاذن
ظهر لك ان المناسب ان يزيد والمعلق وظهر ان المرسل وما بعده اوصاف
للحديث لا للسند نعم والمدلس اي ومرجع الحديث المدلس اي الذي وقع التدليس
في سنده وقد تقدم لك الفرق بين التدليس والارسال الخفي وانهما متباينا
فاذن يراد بالمدلس ما يشمل ذا الامرين والازم التصور وقوله قبل ان يتبين
تدليسه اي المدلس به الذي هو الراوي المسقوط اي قبل ان يتشخص وذلك
يصدق بعدم معرفته راسا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله لا يعرف مرجع
الخ وان تبين ذلك المسقوط بشخصه وعينه فقد عرف مرجع الحديث وظهر
من ذلك ان المراد بالمرسل وما بعده ما لا يتشخص فيه المحذوف والا فقد عرف مرجعه
وانه المراد بالانقطاع ظاهرا والادخل المدلس في المنقطع الا انك خبير بان المص
لم يذكر في الباب الحديث المدلس بل اقتصر على المنقطع الشامل للمدلس فمرجع
الحديث منها اي مرجع الحديث الكائن من افرادها واما الذي ليس من افرادها
وهو الصحيح مثلا فقد عرف مرجع الحديث الذي هو افراده واضطر اذ ذاك لان
معرفة المرجع في الواقع انما هي متعلقة ببعض ما ذكر كما هو ظاهر والا كان
يقول لا يعرف مرجعها اي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه
قد اشتهرت اراد بها لازمها من الاتصاف وكانه قال وقد اتصفت رجاله بالعدالة
والضبط اتصاف دون النزول الذي يذكر اشارة الى منع التعريف اي انه مانع

لانه

لانه بزوله ذكر يكون هذا التعريف غير مانع لدخول الصحيح في تعريفه وهو
اي قوله اشتهارا راجع للطرفين اعني العدالة والضبط وما استدل به على
منع رجوعه للضبط من قوله السابق فيما تقدم والمراد الضبط التام فمرجع الحسن
الخ لا يدل له لان تخصيص الارادة المذكورة بالذكر لا ينفي خلافها بان يراد
بالعدالة العدالة التامة فيمرجع الحسن الا انه بعد هذا فيه مهلة لان هذا
الدون لم يعين فيه اي بما ذكر الذي به دفعا لما يقال ان المتقدم يقال للذات
هما الاتصال والثمرة فالواجب اشارة المثنى للفرد فاجاب بان المشار له
ما ذكر وما ذكر شامل للامرين ولو قال اي بما تضمنه قوله المعروف الخ وهو
ما يعرف رجاله وانصفت بعدالة وضبط دون انصاف رجال الصحيح
لكان احسن لعدم الاحتياج لما ذكر وليندفع ما يرد على ظاهر قوله من
الاتصال والثمرة من ان التعريف نفس الاتصال والثمرة مع ان التعريف
المتصل المشهور على ما تقدم والمناسب ان يزيد وقد من الشذوذ
والعلة القادحة لان وجود احدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة
كما يأتي ما يفيده فتدبر وقوله البستي نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل
مقطع الاعتراض اي والمراد بدفع الايراد عند المحققين قولهم بمنع الحسن
اي لم يكن تعريفه مميزا للحسن من الصحيح اي فتعريفه للحسن غير مانع من
دخول الصحيح وشرط التعريف ان يكون مانعا ولا من الضعيف المنا
اسقاطه لان الضعيف فرج ما ذكر قطعا اي الضعيف من حيث فقد العدالة
او الضبط ولعله لاسقاط الضعف بشذوذ او علة نظر الكون المخاطب لم
يرد ما ذكرناه ما بقا فتدبر وقوله ابن سورة هو بفتح السين المهملة وسكون
الواو وفتح الراء بكسر النون والميم على المشهور عبارة اللب الزمذي بكسر

اوله اوفتحه اوضمه اقوال وكسر الميم اوضمه قولان وذاله معجمة مدينة علي
طرف جيحون انتهي ومنا تعرف مقابل المشهور قوله ماحاصله اشارة الي جواز
الرواية بالمعني ولومن غير الاهادي قوله ماسلم اي حديثه قوله اي مع ان
راوي موافقا لمعني علي عموم السلب وغيراعراب المتن لكونه بعد
تمام المضاف اليه ولوقدر وجود بعد مع فيقول مع وجود راولم يأت
بتغيير قوله ما اتهم اي لم يتهم قوله بان لم يظهر اي عدم الاتهام بالكذب بسبب
عدم ظهور بقدر الكذب فاذن الكذب المنفي في المصر هو الكذب عن
عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع علي المذهب الا انك خبير بانه
حيث اريد اذا تيقن راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد انه لايكون الا
منصل الاسناد فلا يشمل المنقطع اذا قوي مع انه من افراد الحسن قوله
ويشمل هذا اي قوله ماسلم قوله ماكان اي حديثا قوله او من الحفظ قال
الحافظ هو عبارة عن استوي غلطه واصابته انتهي قوله او مستورا مفاده
ان غير المستور من اتصف بعدم العدالة لارتكابه مايزم مروة لايتبر حديثه
والظاهر انه يتبر لانه ضعف حقيق وجبر قوله او مدلسا بالعنعنة بان
يروي عن معاصره بلفظ عن غير مسموع منه موهما انه سمعه قلبي بكذب
بل تدليس قوله او مختلطا هو الذي تغير عقله قوله شرط شرطا المراد حاصله
ان اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية والثقة متقوية بذاته فليس ذلك
الشرط الامن غير الثقة وهم فالمعرف انما هو حديث غير الثقة قوله فردا
حال منه فاعل ورد قوله بل جاء اي الحديث باعتبار معناه قوله مثله صفة
لوجه اخر وقوله مثله اي مثل ذلك الحديث قوله او فوقه ولو رواية ثقة
قوله بلفظه اي جاء بلفظه اي بلفظ الحديث المذكور اي لادونه قوله

لعله
اذا تقوى

اللام

اللام لام العاقبة قوله من وجه اخر تاكيد لم يميزه عن الصحيح فيكون التعريف
غير مانع قوله ورده مبتدا وقوله رد خبر اي ان هذا الجواب عن هذا الاعتراض
مردود لانه يقال عليه ان الجواب عن الترمذي بذلك صحيح وهذا الايراد انما
يتعلق بالترمذي ولا يتعلق بالمجيب وحاصله ان المجيب قد احسن في جوابه
عن الاعتراض المذكور من حيث المنع ثم بعد ذلك يتوجه الاعتراض علي الترمذي
من حيث الجمع فيقال له كيف تشترط ان يروي الحسن من وجه اخر مع
انا قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد ويصرح بذلك قول المصر قلت الخ
فانه متعلق بالترمذي قوله دون الخ حاصله ان الحديث تارة يتصف بالحسن
مع الصحة والغرابة وذلك انه بالاعتبار الاول يكون من اجل ورود من
طريقين فالحسن بحسب طريق والصحة بحسب طريق وبالاعتبار الثاني
يكونه من اجل مجيئه من طريق واحدة ولم يصل الي مرتبة الصحيح
وبالاعتبار الثالث يكونه من اجل ورود من طريق واحدة الا ان تلك
الطريق اختلف العلماء في شانها هل بلغت رتبة الصحيح اولا وعلي الاول
فالمعني علي الواو اي صحيح وحسن اي جمع الوصفين وعلي الاخير فالمعني
علي او اي صحيح او حسن الا انك خبير بان مفاده ان تلك الامور جاءت من
وجه واحد وقد علمت ان ماقيل فيه حسن صحيح جاء من وجهين
وهو الحسن لذاته اي ماقيل فيه كذا الحسن لذاته قوله كما اشار الظاهر
العبارة ان المصر قصد بقوله قلت الاشارة الي الحسن لذاته واما التعريف
فهو متعلق بالحسن لغيره ولا يخفي مافيه فان قول المصر قلت الخ ابطال
علي ماتقدم من اشتراط عدم التفرد بدليل قوله فاستفض شرطه المذكور
وقوله لكن اجاب الخ ثم تقول ايضا فضبة كلامه رجوعه للثلاثة مع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام المصنف لا يصدق بالاول لما قررنا على بيان قوله حيث يقول كما يقتضي عدم دخول
الاول يقتضي عدم دخول الاخير اذ هي قاصرة على الوسط الذي هو الحسن
الغريب ويجاب بان القصد الجمع بين الحسن والغرابة جامعها الوصف بالصحة
وهو الثالث اولا وهو الثاني قوله في جامعه وترك المصنف التنبيه على ذلك
اتكالا على الموقف قوله او بظاهره ان المصنف حذف الفاعل مع انه ليس من
المواضع التي يحذف فيها الفاعل قوله فانتفض شرطه المذكور اي فالكلام
مشكل قوله لانه فوقه عطف علة كانه قال انما لانه فوقه الا من هذا الوجه
قوله لكن الزمخشري كان يتوهم دوام الاشكال وان لم يجب عنه احد قال لكنت
اجاب عنه قوله تبعا لغيره فيه انه اذا اجاب به الغير فلا يليق بابن عجلان
ان يسند الجواب للغير لانه يصرح بانه مجيب والحال هذه قوله اما احد
ما يقول فيه حسن فقط اي الذي يكون راويه ضعيفا وباتي من وجه
اخر بقي ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل الى رتبة رجال الصحيح ولم
يبلغ الى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الا ان يقال انه داخل
في الاول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتامل قوله
لا الحسن مطلقا اي لا انه هو الحسن مطلقا اي اقتصر فيه على حسن
او زيد قوله اما الغرض اي لخفايه اي الحسن فقط فاحتاج لتعريفه لكونه
غامضا اي وذلك لانه مما كان في المعنى ضعيفا ووصف بالحسن حصل
غرابة من حيث ذلك قوله اولانه اصطلاح جديد اي اصطلح الترمذي
على ان الضعيف اذا تقوى بطريق اخرى يقال له حسن ولم يكن احد
سبقه الى ذلك ناسب تعريفه ولا ينفي ان ذلك مقتض لغرابته والمناسب
ان يكون الثاني تعليلا اي لغرضه لكونه اصطلاحا جديدا له ويمكن ان يقال

ان

ان الغرض نظر فيه لما قلنا سابقا وان فرض انه اصطلاح قديم وهذا لا ينافي
ان كونه اصطلاحا جديدا مقتض لغرضه ايضا الذي هو روح العلة فتدبر
قوله وقال الحافظ ابو الفرج الا اطلق الناظم تبعا لابن الصلاح هذا القول
ولم يبين قائله فلذا بينه الشر قوله الموضوعات اي المسمى بالموضوعات
اي لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعة وقوله والعلل اي ولكونه بين
فيه علل الحديث وقوله المتناهية اي التي تناهت في الاستضعاف فلم
تنفك عنها علة او تناهت في العلية وحرر قوله ضعف ذاتي او سببي كما
يشير اليه الشر وان كان المتبادر من المصراعين الحسن لغيره قوله قريب اي
غير شديد الضعف اي بحيث يوثر عدم الاحتجاج وهو وصف لازم
بالنسبة للضعف السببي ومخصص بالنسبة للضعف الذاتي فهو من
قبيل استعمال المشترك في معنييه وقد جوزه قوم قوله بفتح اي فهو بمعنى
مفتعل اي لم يوثر عدم الاحتجاج وهو وصف لازم للحسن الذاتي ومخصص
بالنسبة للحسن لغيره اي بدون اعتبار وصفه بقوله قريب والا فهو
وصف لازم قوله اصالة اي في ذاته ضعيف وان اتصف بالحسن من
جهة الغير قوله لما عضده من باب نصر قوله فاحتمل الضعف اي لفتر
الاولى ان يقول فقرب لوجود اللام لان الوصف بالقرب متقدم على قوله
محتمل ويمكن الجواب بانه انما عدل عن ذلك اشارة الى ان قوله محتمل تاكيد
لقوله قريب قوله لوجود العاضد هذه العلة تؤذن بان قوله فاحتمل
الضعف مرتبط بالحسن لغيره مع ان المصرعين شامل له ولغيره فالاولى ان
يقول فاحتمل الضعف لكونه نسبيا ولوجود العاضد قوله اي بكل قول منها
اي فالمشار اليه مجموع ما تقدم وقوله الشر اي بكل اشارة الى انه من

باب الكل المجموعي اي وما بكل قول من هذا المجموعي وفيه اشارة الى انه اذا جعل من
باب الكل المجموعي لا يصح النفي لان هذا كل منها حصل بالمجموع وقوله صحيح قدره
كان نفي الحدية لا يصح اذ الحدية ثابتة وانما المنفي صحتها قوله بل هو اي كل
قول منها وقوله مستهم اي مبهم فالسين والتاء زايدتان قوله لا يشفي الغليل
حرارة العطشان اي لا يزيل حرارة العطش والمراد لا يزيل الحيرة على طريق الاستعارة
وقوله غير جامع الخ اي فهو على الاول قاصر على الحسن الذاتي وعلى الثاني
على الحسن لغيره وانت خبير بان غير الجامع لا يقال فيه مبهم بل هو معين بنفسه
وانما جعله من باب الكل المجموعي لانه على تقدير جعله من باب الكل المجموعي
يكون الحد حاصلا بالمجموع فلا يصح النفي وظهر انه اراد بالجمع في قوله افراد
ما فوق الواحد قوله ولعدم ضبط القدر المحتمل انت خبير بان الوصف
فيما تقدم بالنسبة للحسن الذاتي وصف لازم فالقدر المحتمل بالنسبة اليه
مضبوط بضبط الحسن وبالنسبة للحسن لغيره قد قررنا انه اعتباره لورود
من طريق اخرى فالقدر المحتمل مضبوط ايضا وفي الصحاح يقال هو وات
لم يبين ذلك القدر الا انه معلوم فانكل على ما هو معلوم فلا اعتراض
اي الكثاري فالامعان مصدر امعن اي اكثر كما يفيده القاموس قوله النظر
اي التامل وقوله في ذلك اي المذكور من مجموع الافراد وقوله والبحث لغة
التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات الا ان المراد منها هنا اللغوي
فيكون بمعنى ما قبله فتدبره قوله جامعا مطلقا من الضرر في امعان او
من النظر على التجوز اي حالة كون النظر جامعا بين اطراف كلامهم كانه
لاحظ ان التعريف الاول طرف من كلامهم والتعريف الثاني كذلك وان كلامهم
مجموع الطرفين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظا حال

مترادفة

منها او متداخلة وقوله فيه اي الجمع المأخوذ منها جامعا وقوله مواقع
جمع موقع وهي الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم موقع لاستعمال
الحسن لذاته اي محل وقوع استعمال الحسن لذاته اي محل وقوع الحسن
لذاته المستعمل لانه تعريف له اي ان الحسن لذاته لا يقع الا في ذلك اي لا يعرف
الا به ويعرف بالتامل ان مصدوق المشار اليه هو نفس الاطراف وهي
نفس مواقع الاستعمال فتدبره احدهما وهو الحسن بالحسن لغيره اعترض
بانه كان ينبغي ان يقدم الكلام على هذا الخطابي من وجوه منها انه قدم
ذكره ومنها انه هو الحسن لذاته ومنها ان بعض اهل الحديث يسميه صحيحا
انتهى ما في اسناده اي سنده وهو الطريق مستوى المتن
هو مجهول الحال وظاهر عبارته قصره على المستور وليس كذلك لما تقدم
من قوله ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ الخ هكذا اظهر لي
ثم وجدت طيبي قال ما نصه وعبارة السيوطي في شرح النخبة نقلا عن
الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية
المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ
والموصوف بالغلط او الخطا وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا
عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن
بالشروط الثلاثة وهي ان لا يكون فيه من متهم بالكذب وان لا يكون
الاسناد شاذا وان يروى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه اخر
فصاعدا وليس كلها في المرتبة على هذا سواء بل بعضها اقوى من
بعض قال ومما يقوي هذا ويعضده انه لم يتعرض لشرط طيبة اتصال
الاسناد اصلا بل اطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الكلي المجموعي اي وما بكل قول من هذا المجموع وفيه اشارة الى انه اذا جعل من
باب الكل المجموعي لا يصح النفي لان هذا كل منها حصل بالمجموع وقوله يصح قدره
كان نفي الحرية لا يصح اذ الحرية ثابتة واننا المنفي ضمنها قوله بل هو اي كل
قول منها وقوله مستهم اي مبهم فالسين والتاء زايدتان قوله لا يشفي الغليل
حرارة العطش اي لا يزيل مرارة العطش والمراد لا يزيل المرة على طريق الاستعارة
وقوله غير جامع لانه اي فهو على الاول قاصر على الحسن الذاتي وعلى الثاني
على الحسن لغيره وانت خبير بان غير الجامع لا يقال فيه بل هو معين يراد به
وانما جعله من باب الكل المجموعي لانه على تقدير جعله من باب الكل المجموعي
يكون الحد حاصلا بالمجموع فلا يصح النفي وظهر انما اراد بالجمع في قوله افراد
ما فوق الواحد قوله ولعدم ضبطه القدر المحتمل انت خبير بان الوصف
انما تقوم بالنسبة للحسن الذاتي وصف لازم فالقدر المحتمل بالنسبة اليه
مضبوط بضبط الحسن وبالنسبة للحسن لغيره قد قررنا انه اعتباره لورود
من طريقه امر به فالقدر المحتمل مضبوط ايضا وفيه اصتمان يقال هو وان
لم يبين ذلك القدر الا انه معلوم فانكل على ما هو معلوم فلا اعتراض
اي اكثاره فالاسمان مصدر امعن اي اكثر كما يفيده القاموس قوله النظر
اي التامل وقوله من ذلك اي المذكور من مجموع الاقوال وقوله والبحث لغة
التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات الا ان المراد منها هنا اللغوي
فيكون بمعنى ما قبله فتدبر قوله حال من الضمير في اسمائي او
من النظر على التجوز اي حالة كون النظر جامعا بين اطراف كلامهم كانه
لاحظ ان التعريف الاول طرف من كلامهم والتعريف الثاني كذلك وان كلامهم
مجموع الطرفين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظا حال

مترادفة

منها او متداخلة وقوله فيه اي الجمع المأخوذ من جامعا وقوله مواقع
جمع موقع وهي الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم موقع لاستعمال
الحسن لذاته اي محل وقوع استعمال الحسن لذاته اي محل وقوع الحسن
لذاته المستعمل لانه تعريف له اي ان الحسن لذاته لا يقع الا في ذلك اي لا يعرف
الا به ويعرف بالتامل ان مصدوق المشار اليه هو نفس الاطراف وهي
نفس مواقع الاستعمال فتدبر قوله احدهما وهو الحسن بالحسن لغيره اعترض
بانه كان ينبغي ان يقدم الكلام على حد الخطابي من وجوه منها انه قدم
ذكره ومنها انه هو الحسن لذاته ومنها ان بعض اهل الحديث يسميه صحيحا
انتهى قوله ما في اسناده اي سنده وهو الطريق قوله مستور المستور
هو مجهول الحال وظاهر عبارته قصره على المستور وليس كذلك لما تقدم
من قوله ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ الخ هكذا ظهر لي
ثم وجدت طيبي قال ما نصه وعبارة السيوطي في شرح الفية نقلا عن
الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية
المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ
والموصوف بالغلط او الخطا وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا
عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن
بالشروط الثلاثة وهي ان لا يكون فيه من متهم بالكذب وان لا يكون
الاسناد شاذا وان يروى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه اخر
فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها اقوى من
بعض قال ومما يقوي هذا ويعضده انه لم يتعرض لشروط
الاسناد اصلا بل اطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحسن وذكر لكل من ذلك مثالا من كلامه انتهى الثالث المذكور قوله لم يتحقق اهليته
اي ولا عدم اهلية وصف كاشف اومن عطف العلة على المعلول غير انه ليس معللا اذ لم
يرد ان انتفاء هذه الاشياء يحقق كونه عدلا ضابطا فلا يكون مع مستورا الا لهم
الا ان يكون اراد انتفاء تحققها وان لم يكن متبادرا منه ولا كثير الخطا تفسير
لقوله مغفلا ومفاده ان قلة الخطا تابع للحسن وقوله فيما يرويه مفاده
ان كثرة الخطا في غير ما يرويه لا يقدح في حصوله منه ولا متهما
بالكذب اعلم انه متى تعلق الكذب بالامام فاعلم ان المراد به ما كان
عن عمد منه ولا ينسب الى مفسق اخر اي غير تعمد الكذب بان كان ذا
بدعة مثلا وافاد قوله اخرجا قاله الطيبي على ان الكذب في الحديث مفسق
وانما كان مفسقا لخبر من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار ما اشترط رواته اي كل فرد من افراد رواته ولزم من ذلك
ان يكون متصلا لم يسقط من اسناده راو قوله والامانة لا يخفى
ان الامانة امتثال الاوامر واجتناب النواهي فالصدق من جملتها
فكنى التنصيص بالذكر لانه الركن الاعظم في هذا الباب وهذا ما
عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتضمن الثم في التعبير حيث يعبر
تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة مع انه لم يصل في الحفظ
اي لم يصل كل واحد من افراد راويه صادق بعدم الوصول واما
وبوصول البعض دون البعض واراد به مطلق الضبط الشامل
لضبط الكتاب وضبط الصدر لقوله الثم فيما تقدم عاطفا على العدالة
والضبط وزاد الاتقان الذي هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود
الحفظ وجوده مع انه لا بد منه وافاد ان عنده حفظا واتقانا

فالحاصل

فالحاصل انه لا بد من العدالة والضبط ومفاده ان العدالة ليست
مقولة بالتشكيك وانما المقول بالتشكيك الضبط مع انها مقولة
بالتشكيك كما يفيده ظاهر قوله فيما تقدم وقد اشتهرت رجاله الخ
ويفيد ذلك قول الحافظ في شرح النخبة واذا كان كذلك فما تكون
رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه انتهى قسما اي تقريبي قسم لظهور
عنده اي فاستغنى عن تقريبه وما عرف الذي عرفه الا لكونه كان خفيا
عنده اي خفيا عند الناس بحسب ما عنده الا ان هذا ظاهر فيمن عرف
الحسن لغيره كالترمذي ولا يظهر فيمن عرف الحسن لذاته بحيث
نقول ان الحسن لغيره ظاهر عنده لما تقدم انه اصطلاح للترمذي
على ما تقدم اولذهوله عنه اي عن الاخرى غفلته عنه هذا ظاهر
فيمن عرف الحسن لذاته واما من عرف الحسن لغيره فيبعد كونه غفل
عن الحسن لذاته بل لا يصح اصلا لانه استعمل الحسن لذاته في المواضع
التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وقوله او لغيره كان يكون قد
علم ان غيره عرفه فاستغنى عن تعريفه بتعريف الغير او يكون الخطابي
قصد الى ذكر كل من الصحيح والحسن بالاصالة اولا يوافق على تسمية الحسن
لغيره حسنا لانه بالنظر لذاته ضعيف وانما يوصف بالحسن في المآل وكون
الترمذي يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف لكن في سنده ثم يقول
هذا حديث حسن فحسبي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه يحسن
ما يصرح بضعف راويه وانقطاعه ونحو ذلك فعرف انه انما حسنه لكونه
اعتضد بتعدد طرقه على الاول اي الذي هو الحسن لغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله على الثانى اى الذى هو الحسن لذاته اى بحسب ما ذكره الشارح
ما فى المصابيح اى وما ذكره ابو الفرج لا يخرج عنه هكذا نقل عن الشمنى
اقول لا يخفى انه اعترض على الثالث فيما تقدم بعد ضبطه القدر المحتمل وهذا
الجواب لا ينفع فيه الا ان يكون اشارة الى ما قلناه سابقا فتدبر ولا ينكر
او شذوذ اى اعلم ان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذى ينجبر بمتابعة مثله
او تفرد به الضعيف الذى لا ينجبر بذلك لكن زيادة الثالث اى تعويل
الخطابى محتاج للتقييد بالثلاثة والترمذى محتاج للتقييد بالاولين واقول
لا يخفى ان العلة اما ظاهرة كالارسال والانقطاع وضعف الراوى واما
ان تكون خفية كالتدليس الخفى ولا شك ان ما عدا ضعف الراوى قد وقع
الاحتراز عنه فى كلام الخطابى بقوله المعروف فخرج بما تقدم فيه انه كناية عن
الاتصال وان ضعف الراوى قد وقع الاحتراز عنه بقوله وقد اشتهرت اى
نعم يتوجه عليه التقييد بعدم الشذوذ والنكارة بل لم يبق عليه الا الشاذ بالقسم
الاول لا ملوبا بالقسم الثانى والمنكر باقسامه ليس رواته من كان مشهورا
بالعدالة والضبط لما تقدم فى تعريفهما واما كلام الترمذى فنقول
اذا كان اشترط نفى الشذوذ والنكارة من المرسل والمنقطع مما يراد
ادخاله فى الحد حيث اعتضد وتقوى فلا يصلح الاحتراز عنه فتدبر
والفقها هذا بقية كلام الخطابى فى الحد المتقدم وفضله يدل على انه فهم
انه ليس من تمام الحد بل موضح له وبهذا قاله طح فاذن يكون قوله
تستعمله اى الحسن لذاته تستعمله اى تعمل به فالسين والتاء
زائدتان والاستعمال اخص من القبول قاله طح ولعل وجه تخصيص

الفقها

الفقها بالعمل وغيرهم بالقبول ان شان الفقيه العمل والاحتجاج
والمحدث وغيره من اهل الاصول اى ما عدا الفقها من حيث كونهم
محدثا او اصوليا شانه القبول لا العمل والاحتجاج وظهر مما قررنا
مغايرة العمل للفقها والعمل الجل اى العملا اعم من الفقها فيشمل
المحدثين والاصوليين وغيرهم وانما خصه بجلهم لان من اهل الحديث
فرد بكل علة سواء كانت قادحة او لا فقد روى عن ابن ابى حاتم انه
قال سالت ابى عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا
طح تنبيه اكثر الاحكام انما تثبت بالحسن ووافقه الخطابى
باقسام الصحيح اى ما صدقات قسميه فاطلق الاقسام على الافراد
تجوزا ولان الاحتجاج حقيقة انما هو بالافراد واراد الاقسام
حقيقة ويجوز فى اطلاق الجمع على اثنين او بناء على ان اقله اثنان
والاحتجاج بالقسم من حيث ما صدقه وكذا يقال فى قوله بقسميه
اى ان الاحتجاج انما هو بما صدق القسمين والمناسب للتعبير
باقسام ان يقول الخ وسواء الحسن اى قسما الحسن لان الالحاق
واقع بين الاقسام من الطرفين لا بين الحسن الذى هو الكلى
واقسام الصحيح اى فى الاحتجاج به اشار الى ان حجية منصوب
بنزع الخافض ويجوز كونه تمييزا اى من جهة الاحتجاج به
وعليه اقتصر الناظم فى شرحه طح وان يكن الخ الواو للحال
اى لا للاطلاق لئلا ينافى قوله وهو باقسام الصحيح ملحق
انتهى طح اى ان الحسن بقسميه لا يلحق الصحيح بقسميه اما
بالنسبة للحسن لغيره مطلقا والحسن لذاته بالنسبة للصحيح لذاته

من شذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فظا مرد اما بالنسبة لغيره مع انه حسن لذاته باعتبار كونه تقوى من
طريق اخرى فغير المتقوى لا يلحق بالمتقوى قوله لضعف راويه هذا
بالنسبة للحسن لغيره وقوله او انحطاط ضبطه اى بالنسبة للحسن
لذاته فان ضبطه منحط بالنسبة لضبط الصحيح ويمكن الاستغناء بقوله
لضعف راويه فيراد الضعيف ولو نسبيا كما تقدم فيصدق بالامرين قوله
لا اندراجه فيما يحتج به فيراد بالصحيح مطلقا يحتج به ولو قال من سماه
صحيحا نظر لكون المراد بالصحيح ما يحتج به ولا ينكر انه دون الصحيح اى
المتقدم تعريفه فكان احسن وذلك لان الاندراج فيما يحتج به لا ينتج تسميته
صحيحا كما هو ظاهر بلا شك قوله فهذا اختلاف الخ اى تسمية بعضهم له حسنا
وتسميته له صحيحا مجرد اختلاف في العبارة والا فهما متفقان معنى اى ان
مرتبته دون مرتبة الصحيح فلم يرد المعنى بقرينة المقام بل اراد الرتبة
اى فهما متفقان على ان رتبته دون رتبة الصحيح قوله يكتفى الخ اى ان هذا القدر
هو المحقق لحقيقته لا ان هذا اقل ما يحصل به والا فهم غير المراد وقوله غير متهم
اى بتعمد الكذب قوله بكونه مثله اى او اعلى قوله اذا انضم اليه الاتى ان
يقول المضموم اليه ضعيف ولا يعبر باذا لانها ظرف لما يستقبل فيقتضى ان
الانضمام استقبالى مع ان الانضمام حال اذ الكلام في الحسن لغيره ولا يقال
لحسن لغيره الا اذا انضم اليه مثله بالفعل قوله لما مر منه اى من الاحتجاج
المفهوم من يحتج قوله واحدا كان اى حالة كون الرواة واحدا
او اكثر او اراد الجنس قوله لاجل صحة كون واحدا
حالا من رواته اذ لو اريد الجمعية





المصنف العالية وحاصله ان الحديث يضعف بالضعف وبجبر بكونه جاء من طريق
اخر سواء كان ضعفه من اتصاف واحد او اكثر من رواته بسوء حفظ
مع انضافهم بالصدق والديانة مفاده ان المتهم بالكذب او اتصف بفسق
لا يجبر بمجيئه من وجه اخر بحيث يصير حسنا لغيره وهو ما يفيده كلام الحافظ
وسياتي قريبا فتدبر قوله بكونه اى بكون مدلوله ذكر من طريقين وقوله
فاجبر للحاجة له وقوله لا كسابه اى المدلول وقوله الهيئة المجموعة اى من
المدينين قوله ما يمنع القبول اى وهو عدم الحفظ مثلا الحكم على حديث
الحفظ بالضعف انما كان لاحتمال عدم الحفظ لا لكونه غير حافظ قوله غلب
على الظن اى صار زوال ذلك الاحتمال اقوى من الظن هذا مدلوله ولا
معنى له فلعل على بمعنى في وفي العبارة حذف والتقدير غلب زوال ذلك
الاحتمال في موضع الظن الذي هو الغلب اى يتقوى زواله اى فصار
زوال ذلك الاحتمال مظنونا اى وثبت حفظه لذلك الحديث قال البقاعي
والعبرة في هذا العلم بالظن اى فمتى انتفى ذلك الاحتمال ظنا انتفى الضعف
او المراد تقوي على الظن اى بحيث يحكم بانه لا وجود للظن اى اصلا بل الموجود
انما هو قوته قوله باب الشهادة الاضافة للبيان اى باب هو الشهادة اذ الباب ياتي
بمعنى الوجه وكذا يقال فيما بعده وقوله اضيف ولذلك اشترطوا فيها العدد
والذكورية في الجملة قوله ضعفه الضعف لم يتقدم ذكر بل المتقدم ذكره
انما هو الضعيف الا ان الضعف مدلول ضمني وذلك كاف قوله لكذب اى تعمد كذب
في راويه اى جنس راويه او شذوذه اى اشارة الى ان ذلك العلل
اطلقه المصنف واراد به المصدر عطفا على كذب وارتكب ذلك لضيق النظم
واراد بالشاذ هنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة ما يحتج به وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال انه الشاذ المنكر كما سياتي في بابه وانما خصصناه بذلك لان كلامنا هنا في ضعيف
لا ينجبر بالعاضد على ان هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه حتى اوصلته
الى درجة راويه المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مروي
باسناد اخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن
وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير فصار
ذلك بمنزلة الطريقين كل منهما ضعفه يسير ذكره طلق بحذف بعض شيء قوله او قوي
الضعف معطوف على يكون واظهر في موضع الاضمار لان المحدث عنه الضعف
وتسومح فيه لان الضعف ليس مصرحا به قوله لشيء اخر دفع به ما يرد على
المصراع ان عطف العام على الخاص شرطه ان يكون بالواو لا بأو وحاصل الجواب
ان المراد بالعام ما عدا الخاص وخلاصته انه اذا كان الكذب في راويه او شذوذ
يكونه الضعف قويا ايضا وقوله اخر اي كمتن الخطأ وذا اظهر في موضع
الاضمار على ما تقدم قوله بوجه اخر اي بمتن وجه اخر الصادق بالتعدد
لقوله وان كثرت طرقه تبلغ تلك الطرق اربعة عشر على ما بينوا من شرائط
الاربعين قوله من حفظ مما تم شرطها لازم اي اي انسان ذكر او انثى بالغ
او مميز قوله حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل نقل
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله النووي واعترض تفسير الحفظ بما
ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي معرفة المعاني اذ لا يسمى فقيها
عالما الا به واجيب بانه حفظ الاربعين تختلف درجاتهم فمنهم مقتصر على الرواية
دون الدراية فهذا يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء لقوله صلى الله عليه وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون وان لم يكن منهم
حقيقة ومنهم من ضم الى الرواية الدراية بان نقل الاحاديث ومنهم ظواهر معانيها

ومنها

وفيها لعيده فهذا يكتب في زمرة العلماء ويحشر مع الفقهاء ومنهم من فيه اهلية
التمييز واستنباط الاحكام كالبخاري ومسلم وشبههما فهذا فيه عالم حقيقة فيبعث
يوم القيامة على ما مات عليه قوله على امتي على للتعليل اي لاجل تعليم امتي
وقيل التقدير شفقة على امتي وعليه فهو من باب التضمين قوله حديثا نصب
على التمييز وخص هذا العدد دون غيره لانه اقل عدد له ربع عشر صحيح وجب
الحديث او واربع عشر امر لكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ
الدراهم مائتي درهم اذ لا وجوب فيما قل من ذلك فذلك الحديث الزكاة على تطير
ربع العشر للباقي فكذلك العمل بربع عشر الاربعين حديثا يلزم باقيها عن
كونه غير معمول به ولذا قال بشر الحافي يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين
حديثا بحديث ذكره شارح الاربعين من تبعيضية امر اي شان دينا
احترز به عن المكلف بامر دنياها فلا يكون بهذه المثابة قوله بعثه الله
اي حشره قوله يوم القيامة المراد باليوم مطلق الزمان والقيامة فعالة
تنهم فيه ان المبالغة والغلبة وهي قيام امر مستعظم مناوي قوله في زمرة
اي جماعة الفقهاء العارفين بالوجوه الفقهية وقوله والعلماء هو اعم مما قبله
لانه يشمل المفسرين والمحدثين والنحاة قوله الحفاظ اي الكرهم والا فقد ذكره
ابن الجوزي في الموضوعات قوله لقوة ضعفه ثم قال الحافظ المنذري ليس
في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعف انتهى وتامل فيه تنبيه قد اشار
السلمي الى صحته وكذلك الحافظ عبد القادر فانه رمز له ايضا في الاربعين
ثم قال ابن الديبع الحديث الضعاف اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة تفاصيلها وتابع
احدث قوة وصارت كالاشتهار والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في بعض

الامور لكن قال الحافظ ابن حجر اتفاق الائمة على تضعيفه اولى من اشارة السلفي الى صحته قاله المنذري لعل السلفي كان يرى ان مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض اخذت اي قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعيف والضعيف يتفاوت فاذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الاعمال انتهى وفيما علق عن الحافظ ابن حجر ان الضعيف لتدليس او جهالة حال يرتقي الى الحسن بتعدد طرقه وان الضعيف لكذب او فسق يرتقي مجموع طرقه من كونه منكرا او لا اصل له بل وربما كثرت الطرق منبا وصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد لطريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى الى درجة الحسن قال البلقيني في محاسن الاصطلاح عقب كلام ابن الصلاح لا يقال ينبغي ان يروى من وجه صحيح لان الكلام فيما روي من طرق كل منها مثل الغريب في ذلك الضعف قوله وقصورها من عطف المسبب على السبب ولم يقصر كذلك قوله واقتضر اي تقويه وهو عطف تفسير قوله الذي تنظر اني به دليلا على صحة ما جاء به قوله عند الشافعي خص الشافعي اما لكونه شافعيا او لجلالة قدره فناسب ان ينص بالذكر ولا يدرج في غيره حيث اسند الا الف للاطلاق وهي هيئة تعليل قوله بانه ارسله الخ مثلا لان مرسله نافع وجال نافع ممن اخذ عنه من مالك وغيره كالليث ثم يرسله انسان لم نر له اخذ العلم عن هؤلاء الرجال بل اخذ العلم عن رجال تابعي آخر ارسله كسعيد بن المسيب واراد الاخذ ولو بواسطة الا انك خبير بانه لا يشمل ما اذا ارسله من اخذ العلم عن سعيد مثلا بل لا يشمل الا من اخذ العلم عمن اخذ العلم عن سعيد ولو قال لعله ارسله من اخذ العلم عن غير

التابعي

ان تابعي الاول لكان احسن لشموله تلك الصورة قبل يقول بل ارساله تابعي آخر لصدقه بتلك الصورة وبغيرها ولعل الباعث له على ذلك قوله عند الشافعي فانه باعتبار درجة الشافعي يكون المرسل من وجه آخذ العلم عن رجال تابعي آخر لا ان المرسل رجال تابعي آخر في درجة شيخه مالك وان كان نادرا في ارسال التابعي عنه كما يجيء الكاف بمعنى على اي على ما يجيء اي بناء على ما يجيء متعلق بالمرسل وهذا البناء ليس للاحتراز بل لبيان الواقع وجاء بان المراد مسند لا يحتج به منفردا اي فالاحتجاج بالمرسل المتقوي بذلك قوله وبان ثمرته اي ان المراد مسند يحتج به لكن ثمرته تظهر وقد يقال انه على ذلك الجواب يكون الاحتجاج بالمسند المتقوي بالمرسل لا بالمرسل الذي الكلام فيه فالمناسب الاقتصار على الجواب الاول قوله والحسن الخ مبتدأ خبره قوله اذا اتى الخ الذي هو المشهور افاد به ان قوله المشهور خبر لمبتدأ محذوف لا نعت للمشهور لان الاصل في النعت التخصيص وقد هل الحسن على الحسن لذاته فلو جعل صفة لاقتضى ان الحسن لذاته تارة يكون كذا وتارة يكون كذا مع ان الحسن لذاته لا يكون الا هكذا اي مشهورا بالصدق والعدالة راويه ولو لم يحمل الم الحسن على الحسن لذاته واطلت فيه وجعل قوله المشهور صفة له لصح كون النعت للتخصيص احترازا عن الحسن لغيره فورد عليه بالمشهور اي على ان نائب الفاعل قوله اي المشهور راويه اي كل واحد من رواته قوله بذلك اي المذكور من الصدق والعدالة قوله اذا اتى بخبر المبتدأ الذي هو الحسن قوله طرق اخرى اراد بالجمع ما فوق الواحد كما هو مقتضى كلام طيبة قوله اي بمجموع طريقه اي بسبب حيث الموافقة في المعنى قوله بمجموعها وصف ثان لطرق قوله من الطرق اي حالة كونها الطرق الاخرى من الطرق

التي دونها اي فشرط تفرد الطريق اذا كانت دون وهو مجال لازمة لاخذ الدون
من التعبير بنحو اذ الاصل ان شبه الشيء دونه فموضوعها صلة ان هذا المقوي يحسن
لذاته حسن لغيره لانه طريقان كل منهما ضعيفة وهذه اقل مراتب الصحة
فهذا القسم تنازع فيه الصحيح باعتبار ماله والحسن باعتبار اصله والضعيف
باعتبار اصله ايضا قوله صحيحة اي ملكت بصحته فان ساوتها اي بان
لم تكن من الطرق التي دونها بل ساوتها قوله فحديثه اي الحديث من حيث
معناه فرد من طريق اخر كذا في موضع اخر ولا يشترط التعدد في
اي حديث لما كان المتن في ذاته ام والمراد متن منصوص وهو حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المراد بقوله اي حديث واضافة متن
لما بعده للبيان قوله للمرتهم اي امر ايجاب فرد اذنا بمعنى اي ليس القصد
التمثيل بهذا الحديث باعتبار جميع جهاته لانه من جهة عبد الرحمن صحيح
لذاته بل من جهة محمد بن عمرو فحسن بهذه المتابعات اي المقارنة بقوله حيث
رواه جماعة قوله الصحيح اي الى الصحيح وقوله غير معلل اي كما افاده الشرح بقوله
اي جاريا وهي معلل موكد قصر قوله لها اي المتابعات اي هذه المتابعات
وقضيته انه لا بد من وجود جمع من المتابعات اي من هذا الجنس كما هو مفاد
قوله المصرف فلا يكتفي بتابع واحد مع انه توبع بطريق صحيحة فتكفي ولا
يشترط ان يروى من قوله فيما تقدم فان ساوتها او رجحتها كفت واحدة وهيد
فلا يناسب التمثيل بهذا المنظور فيه المصرف المشترط فيه التعدد الا ان يكون
القصد التمثيل بالطرف المقوية غير تلك الطريق مما كان دون الا ان هذا
يتوقف على كون ما عداها دون قوله والصيانة هي العدالة وقوله ووثقه
بعضهم لذكر اي بحيث صار حديثه حسنا الا انك خبير بان مفاده ان التوثيق

يحصل



يحصل بمجرد ذكره ولا يتوقف على ضبط وليس كذلك قوله لم يكن متقنا اي فيما
حسنه او وثقه لم يعلم بكونه غير متقن او غفل عنه لانه لو لم يغفل لم يكن حسنا
ولا ثقة وقوله لسوء حفظه لو قال لذكر للكفى ويمكن ان يقال انما اظهر ليفيد
ان عدم الاتقان من سوء الحفظ بقي انه يبحث في ذكر بان الحسن يرتقي
الى درجة الصحيح اما بالمتابعة الواحدة او بعدد منها على ما تقدم ولو كان
متقنا على حسنه ولم يقل لعدم بضعفه فلا موجب للاعتذار بقوله لان
راويه محمد وجاب بان المراد بقوله وقد اشتهر بالصدق والصيانة اشتهار
رجال الصحيح ووثقه بعضهم اي فجعله من اهل الصحيح لكن لما لم يكن متقنا
نزل عن درجة الصحيح الى درجة الحسن فصح ان يرتقي الى درجة
الصحيح بمجيئه من طرف اخر وقد يقال انه حيث لم يكن متقنا يكون بضعف
فعلي تقدير وروده من طريق اخر يكون حسنا لغيره لا صحيحا لغيره
الا انك خبير بان مفاد هذا الخبر انما هو بجهة واحدة اعني فلا يناسب
ما تقدم من ان التقوي بطرق لكون الجابر اذا تعدد من طريق محمد
باعتبارين فهو صحيح لغيره بالنظر لجبره بغيره وحسن لذاته بعدم النظر
لجبره قوله ومن مظنة الزهري بكسر الميم الذكما ضبطه صاحب النهاية وقال
هي موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان الناس فتح
الظاء انما كرهه لاجل الها اي موضع الظن فيه نظر لان موضع الظن
هو المحل الذي قام به الظن وهو الشخص الظان وليس مرادا هنا وانما
المراد بالمحل الذي يوجد المظنون فيه ويمكن ان يقال المراد بالظن هنا
المظنون قاله اللقاني قوله بمعنى العلم اي متعلق بمقدر اي وهي هنا بمعنى
العلم بيانا للمعنى المراد هنا وليس حالا مما قبله من تتمة تعريف المظنة كما قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنوعهم لانه خلاف تعريفهم المتقدم قوله للحديث للحسن اي للحديث الحسن
اي من مظانه فيه اشارة الى انه المراد منه الجمع بقرينة ومن غيره
غير ما مر اي في قوله فقل اذا كان من الموصوف روانه هكذا نقل عن المنذري
وانت خبير بان موضع الظن هو المحل الذي جمعت فيه الاحاديث الحسنة
كتاب ابي داود ولم يتقدم له ذكر محل جمع الاحاديث فلعل الظاهر اسقاطها
وما ذكره المنذري لا يسلم قوله السجستاني بفتح المهملتين وكسرها قيل بلده التي
ينسب اليها رخم واما سجستان فاسم للولاية التي وليها ورخم فرضها ودار
ملكها فغلب اسم سجستان هذا ما ذكره طخ وفي المصباح سجستان اقليم
عظيم وهو بكسر السين والجيم قوله اي في كتاب الانبان باي لاجل النظم
والا فمرجع الضمير قوله فيه اي السنن وافرد من حيث ان المراد بها كتابه
اي السنن الكبرى اما الصغرى ففيها الصحيح والضعيف وهي المتداولة
بايدي الناس واما الكبرى فليست موجودة كذا في خط بعض شيوخنا قوله
ما صح يشمل الصحيح لذاته ويشمل ما هو اعم وقوله يعني الحسن كما كانه مقارنة
الحسن لغيره للصحيح خفية لانه ضعيف في نفسه عبر بيعني وقوله اي يشبه
كما لم يك هذا التعبير خفيا عبر باي وقوله يعني الحسن لذاته لا يخفى ان
هذا التعبير ليس خفيا فلا موجب للتعبير بيعني وقد يجاب بانه لما فسر
المقارب بالحسن لغيره الذي هو خلاف المتبادر فيقع في الوهم ان هذا لكن
غير الحسن لذاته على سنن ما قبله منصوصا ومعقه التقديم عبر بيعني مما
ادى نظره وبعد كتبي هذا رايت طخ ذكر ما نصه قوله يعني الحسن لغيره تفسير
لما قاربه واما الضمير المستتر في قارب الذي قدره الشارح فهذا من تصرف الناظم
بنظره في يكتبه فعاد على الصحيح وكذا قوله يكتبه يعني الحسن لذاته تفسير

لما يكتبه



لما يكتبه واما الضمير المستتر فعاد على الصحيح ايضا واعلم انه اراد بالمقارب
ما دون المشبه كما يفيده مدلوله اللغوي وهو ان مقارب الشيء دون مماثله
وكذا المدلول العرفي ولذا فسر الشارح المقارب بالحسن لغيره والمشبه بالحسن لذاته
انتهى فكلام لا يظهر وجهه فتدبره بانصاف قوله فيه اي التقسيم
الكلي الى جزئياته اما تقسيم الكلي الى اجزائه فهي الواجبة قال طخ زاد مخ او
غيره من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولعل اقتصار الشارح على الاول لظهوره
او انها ليست للشك والترديد ولا يناسبه صحة بقية معانيها المقتضية للمغايرة
انتهى قوله قال لما هم لحكاية كلام ابي داود بلفظه وانتقل عن لفظ المصر الذي
فيه التعبير باو وذكر لفظة قال افادة لارتباط ما بعدها بما نقله ولو ربط هذا الى
قوله وما الى بلفظه المصرح بحتم لزيادة قال قوله وهن يقال وهن يهن وهنا
من باب وعد قاله في المصباح قوله اي بينت وهنه لا يخفى ما في هذا التعبير
فكان الافضل الاتيان ببيعني ويجاب بان المعنى الحقيقي وهو التوهل اللفظي لما
كان الذهن لا يلتفت اليه انما يلتفت لبيان الوهم لكل ناظر وذلك انما يكون بالكناية
اي باي وظاهر انه بين وصفه بالضعف وانما لم يبين سببه والافضل ان يقول
اي بينت ضعفه الشديد لان ظاهره ان المبين الوصف بالضعف وان لم يبين
شدته تنبيه قال سج تردد شيخي في محل هذا البيان اهو عقب كل حديث على
حدته ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام عليه وهن اسناده مثلا
فاذا عاد لم يبينا كتفايا تقدم ويكون كانه قريبه قال وهذا الثاني اقرب عندي
قلت على انه لا مانع من ان مكونه هنا الوجود متابع او شاهد او لكون المكوث
هنا قضايا وذلك في الاحكام قوله لظهوره انت خبير بان تعلق الحكم بمشتق يؤذن
بالعلية فالتصريح بتلك العلة تصريح بما علم التزاما فلعل حذفها لما مر انه اراد التنويع
تنبيه لهذا اشرهذا الاستدراك من كلام النووي فقد قال في شرح سنن ابي داود انه
قد وقع في سنن ابي داود احاديث ظاهرها الصحة لم يبينها مع انها متفق على ضعفها

عند المحدثين كالمرسل والمنقطع ورواته من مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال ان هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد بينته وجوابه انه مما كان ضعفه هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه قال الشيخ ولي الدين العراقي وقد يقال فيما اذا وقع في بعض اسانيده عن رجل انه سكت عليه لانه عرف ذلك الرجل وعدالته ممن وجه آخر ويدل له انه روى من طريق الاسمعي عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وسكت عليه واتى بها ضعيفة رواية الاسمعي رضي الله عنه عن انس رضي الله تعالى عنه وتبين برواية البيهقي في سننه ان هذا الرجل هو القاسم بن محمد فلعل سكوت ابي داود عليه لعلمه بذلك لا لظهور ضعفه سيوطي قوله وحيث لا وهن به شديد انت خبير بان النفي اذا انصب على مقيد بقيد فتارة ينتفي القيد والتقييد وتارة بالمقيد وتارة بهما والنفي في المقام متعلق بالقيد فقط كما يدل عليه عبارة بعض فيفيد ثبوت الوهن وقوله وبعضه اصح من بعض يفيد بمعنى انه يتفاوت في الصحة والرضا لصحة ويجاب بانه اطلق الصحة على مطلق القوة اي بعضه اقوى من بعض بمعنى انه يتفاوت في الوهن الذي ليس بشديد ولم يرد الصحة بالمعنى المتعارف ثم بعد كتبي هذا وجدت عن ابن كثير ما حاصله ان قوله بعضها اصح من بعض يقتضي الصحة الا ان يجاب بانه على رأي المنتقدين في تسمية الحسن صحيحا او ان المراد بالاصحية الامر النسبي اي ان بعضا اقل وهنا من بعض قوله ولم اذكر فيه شيئا اي بولا ذكر غيره فيه شيئا اي لا بيانا ولا ضعفا قوله فهو صالح حاصله ان الذي يغتفر وهن ليس بشديد صالح للاحتجاج ان لم يكن في الباب غيره او كان غيره واعتضد وصالح للاعتبار ان كان في الباب غيره ولم يعتضد قوله فعلى ما ذكر من كونه ذكر فيه الصحيح لم وقوله ولم يصح الظاهر ان يقول ولم يبن ولم يصف وان المراد بكل من التصحيح والتحسين ما يشمل ملكان لذاته وما كان لغيره او اطلق التصحيح واراد به ما يشمل التحسين او ضعفه

واما

واما لو صححه او حسنه احد الشيخين او غيرهما فالامر فيه ظاهر وقوله وسكت ابو داود اي واما لو تكلم فيه بصحة او حسن او ضعف فالامر فيه ايضا ظاهر قوله فهو عنده صالح الحسن ثبت وجهه انه جعله صالحا للاحتجاج واقل مراتبه ان يكون حسنا غير ذلك لانه اعرف بما على ان المراد بقوله صالح اي للاحتجاج قال السيوطي ما معناه ان جميع ما سكت عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسام منها ما هو في الصحيحين او احدهما او على شرط الصحة ومنها ما هو من الحسن اذا اعتضد وهذان القسمان يكثر ان في كتابه جدا ومنها ما هو ضعيف لكن من رواية من لم يجمع على تركه فالباب وكل هذه الاقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقله عنه ابن منده انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو اقوى عنده من الرجال برأي وكذا قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر في الباب غيره فهو وان كان فيه ما لين يتعين ان تكون الواو للحال لانه اذا كان صالحا عند غيره الامر فيه ظاهر نبه عليه بقوله ولم يصح على ما قررنا ومصدوق ما ذكرناه ما كان به وهن غير شديد المعبر عنه بصالح قال شيخنا اعتراض على المصنف حيث عم بانه قد يكون فيه وهن غير شديد وهو ليس بحسن عنده ايضا كما انه ليس بحسن عند غيره وعبارة المصنف مغفل ما به بيان لما اي ويمكن ان يكون فيه ما ليس بحسن عنده ايضا ما به وهن غير شديد اي مما اراد ما به وهن غير شديد اي وهو الذي لم يتفق غيره واما ما تفرد بخبره فهو حسن لغيره بلا شك ووجهه ما قاله الحافظ ان قول ابي داود وصالح يحتمل الاعتبار فلا يستلزم الحسن وعلى تقدير تسليم ان مراده صالح للاحتجاج لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه فانه يريد الاحتجاج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره قوله الستة بالفتح والكون وفوقية نسبة الى ستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدينة بالمغرب والاسكندراني بالكسر للهمزة وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء الى اسكندرية بلد على طريق مصر المغرب منها مرد ديار مصر وبعبارة اخرى نسبة لسبتة قرية من قرى الاندلس منسب للاندلس باعتبار الاقليم والى سبتة باعتبار القرية او المدينة والى اسكندرية باعتبار الارتحال وجزم بعض بان سبتة بالفتح والذي ينسب اليها بالكسر اي فالنسبة على غير قياس قوله ابن الصلاح معمول لما عترض قوله لا يلزم معمول قال قوله لم ينص عليه ابو داود بضعف اي ولا بصحة بالمعنى الشامل للحسن وقوله ولا غيره بصحة اي ولا بضعف ففي العبارة اقتصار قوله بل قد يبلغ اي الحديث المسكوت عنه في كلام ابي داود فقوله ان ابي شيا مصدر في المقام ما سكت عنه قوله تعريف الحديث به اي بتعريف اهل الحديث به قوله درجة الصحة الاضافة للبيان اي لان الاحتياط في ارتكاب الوجه الذي قرر وانه جائز الواو للحال قوله لان عبارته تعليل لقوله وانه يجوز انه يبلغها عنده قوله فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح لانه ارتكاب للوجه الاديني مع ملاحظة انه عبر بصالح اي صالح للاحتجاج قوله الى صحيح اي محتج به وان كان حسنا عند غيره وقوله فما سكت عنه فهو صحيح اي محتج به لانه جعله صالحا للاحتجاج الا انك خبير بانه على تقدير ان يكون من اهل الراي الثاني فلا يناسب التعبير عنده بالحسن لانه لا يقول به والظاهر ان الاولى في الجواب ان يقول لانه يحتمل ان يكون من اهل الجا على القسمة ثلاثية وان يكون من الجا على القسمة ثنائية والاحتياط جعله من الاولى وحينئذ جعله من الاولى فالاحتياط جعله من الحسن لانه ارتكاب للوجه الاديني فكان قوله فالاحتياط بعد ذكر الراي الثاني يسلك ما ذكرناه قوله والاحتياط على الرايين اي سواء كان يدري بالراي الاول او الثاني اي بسبب الواقع ونفس الامر لا بسبب الظاهر لانه لم يظهر لنا اصطلاحه وقصد الترديد ان جواب الناظم لم يتم بناء على ان القسمة ثنائية كما علمت

بخلاف

بخلاف التعبير بصالح كما عبر ابن الصلاح فهو جار على الرايين اي لانه محتمل لكونه حسنا وكونه صحيحا اذ هو لا يدري ايهما رايه اي جواب ايهما رايه ولو علمنا رايه الاول لكان التعبير بحسن ظاهرا ولو علمنا الثاني لما كان التعبير بحسن منافيا لقوله مع ما تقرر اي ان صالح معناه حسن كما افاده ابن الصلاح اي وليا بان كلام ابن الصلاح على الراي الثاني بان ابن الصلاح حكم بالحسن ولا حسن على الراي الثاني تنبيه التعقيب التمييز لمن له اهلية النظر ورد المسكوت عليه الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد انظر ما يفوته بتركه من ثمرات كونه حسنا قوله ستة اقسام اي ان لم يقسم ما به وهن شديد لما به وهن وما لا به وهن ولم يقسم ايضا ما به وهن غير شديد لما له جابر اولا وان قسم كذلك فالاقسام ثمانية قوله صحيح لغيره لا يخفى ان الصحيح لغيره ما صدق انه لذاته او هو الحسن لذاته الذي وجد له جابر فيقصر قوله حسن لذاته على ما لم يوجد له جابر ليلائم الذيل والحاصل ان قوله المصنف صحيح صادق بالصحيح لذاته والصحيح لغيره فانه اشار للحسن لغيره بقوله او يقاربه واشار للحسن لذاته بقوله او كحكمه قوله بلا وهن فيهما اي الحسن لذاته والحسن لغيره لا يخفى ان وصف الحسن لذاته بعدم الوهن وصف كاشف ووصف الحسن لغيره بعدم الوهن غير صحيح لان الحسن لغيره هو الذي بوهن ووجد له جابر قوله وهذا اي ما به وهن غير شديد يفوته ما للصحابر لانه لا يخفى ان الذي به وهن غير شديد ووجد له جابر هو الحسن لغيره بلا شك فلا يناسب تمام ما ذكر قوله وما قبله قسمان اي الذي به وهن شديد قوله كما دل لذكر اي لكون المراد بشبهه اي في الصحة ويقاربه فيها الا انك خبير بما في الكلام من الركة من حيث ان الذي يشبه الشيء في الصحة يقال له صحيح فلا معنى للقول وان فيه الصحيح والصحيح الذي يشبه الصحيح في الصحة

قوله الى القدر المشترك بينهما اي الصحيح وما الحق به ما يشبهه او يقاربه وفي نسخة بينها اي
الثلاثة والقدر المشترك هو الصحة فهذا يفيد ان الثلاثة اشتركت في الصحة قوله وفي الاكثر
اي وهو من غير الاكثر يستعمل بمعنى اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل هكذا قال
الزركشي قاله في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحريفيه وتقريره ان لافعل هذا حالات
احداها وهي الاصلية ان تجرد له على ثلاثة امور لاحدها اضافة من هو له بالحدث
الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبها في تلك الصفة
والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها ويخل من هذين المعنيين فارق غيرها
من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى
الثاني ويلحقه قيد آخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك
الصفة التي هي المعنى الاول فصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الذي هو
المعنى في قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة
وان زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل
وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى
الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على اضافة الحدث وعلى
زيادة مطلقة المفيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انثى قوله اي يشبه
قوله فالحاصل ان الجامع بين اصطلاح مسلم وابي داود ان كلا منهما لم يرد الحسن
وانهما اجتنبا الضعيف الواهي وان ابا داود قال ذكرت فيه ما صح لنا ونظيره ما قال
مسلم انه ليس كل صحيح يبدو عند مالك ونحوه وانه نزل الى بزيد ونحوه فعلا الزم
ابن الصلاح مسلما كما الزم ابا داود وهكذا في ظني قوله جملة الصحيح اراد جملة الاحاديث
التي تثبت لها الصحة خارجا باعتبار اسانيدها وحاصله ان الاحاديث التي اتصفت
بالصحة عند المحدثين وتقررت لها الصحة خارجا عندهم باعتبار اسانيدها لا توجد

بتمامها عند مالك ولا عند غيره من النقاد ولبس المراد ان هناك احاديث صحيحة موصوفة
بالصحة ثبتت لها من ذاتها ثم بحثنا عنها فلم نجدها عند مالك لان صحة الحديث
لصحة سنده لا من ذاته فقوله اي ينزل في الاسناد اي بعني السند وقوله عن
حديث اهل الافضل حذف حديث لان النزول من حيث السند يكون عن اهل
الطبقة اي اهل هم الطبقة لا عن حديثهم فتدبر قوله فقد فاته الخ الناعل ضمير
يعود على ذي السبق والمفعول على يزيد مثلا وقوله بها اي بالحفظ والاتقان
قوله فقد ادركه باسم الصدف اي فقد ادركه باسم الصدف اي فقد ادرك بزيد
ما لكا بسبب الصدف لان الادراك بالمعنى لا باللفظ فمفعول ادرك محذوف
ضمير يعود على ذي السبق والفاعل ضمير عابد على يزيد ونحوه فقوله الخ اي
لحقه المسبوق فيه الصواب عن يزيد بلفظ المسبوقية المفهومة ضمنا من لفظ
يزيد المذكور قبله عن ذي السبق الذي مصدوقه مالك والبلاء قوله
لكون احدهما يعد من البلاء وبيان الضرر عابد على ذي السبق ومسلم اي
لكون ذي السبق لم يسمع ذلك الحديث اي لكون مسلم لم يسمع ذلك الحديث من
ذي السبق والمراد الاخذ من طريقه مالك والا فمسلم لم يدرك مالكا يأخذ عنه قوله
من اسم الصدف والعدالة فيه ما تقدم وانت خبير بان العدالة والصدق مقولان
بالتشكيك كالحفظ والاتقان ونقصه ذلك ان القدر من الحفظ والاتقان الذي
قام بمالك لم يدركه بزيد ونحوه والظاهر عدم تسليمه قوله فمعنى كلام مسلم وابي
داود واحد اي مع ان كلامهما ذكر الصحيح وما قارب لان ابا داود قال ذكرت
الصحيح وما قارب ومسلم يقول ليس كل صحيح يجده عند مالك فنزل الى الادنى
الذي هو مقارب الصحيح في الصحة فيما يظهر من التعبير بالاتجاد وقوله عبر ان
مسلم انزلا ينفي ما قاله للوحدة التي اخبر بها لانه قد يجد صحة جميع ما في كتابه وابا

تمامها

قوله الى القدر المشترك بينهما اي الصحيح وما الحق به ما يشبهه او يتاربه وفي نسخة بينها اي
الثلاثة والقدر المشترك هو الصحة فهذا يفيد ان الثلاثة اشتركت في الصحة قوله وفي الاكثر
اي وهو من غير الاكثر يستعمل بمعنى اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل هكذا قال
الزركشي قال في المصابيح وهو كلام اقنائي لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل هذا حالات
احداها وهي الاصلية ان تترك على ثلاثة امور لم يضاف منه هو له بالحدث
الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبها من تلك الصفة
والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها ويخل من هذين المعنيين فارق غيرها
من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى
الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك
الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان
المعنى في قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة
وان زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل
وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى
الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاضافة بالحدث وعلى
زيادة مطلقة للمغايرة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انثى قوله اي يشبه
قوله الحاصل ان الجامع بين اصطلاح مسلم وابي داود ان كلا منهما لم يرد الحسن
وانهما اجتنبا الضعيف الواهي وان ابا داود قال ذكرت فيه ما صح انه ونظيره ما قال
مسلم انه ليس كل صحيح عندي عند مالك ونحوه وانه نزل الى يزيد ونحوه فعلا الزم
ابن الصلاح مسلما الزم ابا داود وهكذا في نظم قوله جملة الصحيح اراد جملة الاحاديث
التي تثبت لها الصحة فارجا باعتبار اسانيدها وحاصله ان الاحاديث التي اتصفت
بالصحة عند المحدثين وتقررت لها الصحة فارجا عندهم باعتبار اسانيدها لا تو جد

تمامها

بتمامها عند مالك ولا عند غيره من النبلاء ليس المراد ان هناك احاديث صحيحة موصوفة
بالصحة ثبتت لها من ذاتها ثم بحثنا عنها فلم نجدها عند مالك لان صحة الحديث
لصحة سنده لا من ذاته فقوله اي يزل في الاسناد اي بعض السند وقوله عن
حديث اي الافضل حذف حديث لان النزول من حيث السند يكون عن اهل
الطبقة اي اهلهم الطبقة لا عن حديثهم فتدبر فقد فاته الم الناعل ضمير
يعود على ذي السبق والمفعول على يزيد مثلا وقوله بهما اي بالحفظ والاتقان
قوله فقد ادرك باسم الصرف اي فقد ادركه باسم الصرف اي فقد ادرك يزيد
مالكا بسبب الصرف لان الادراك بالمعنى انما يتعلق بالشخص فمفعول ادرك محذوف
ضمير يعود على ذي السبق والفاعل ضمير عايد على يزيد ونحوه فقوله الخ اي
لحقه المسبوق فيه الصواب عن يزيد بلفظ المسبوقية المفهومة ضمنا بلفظ
يزيد المغاير ضمنا لقوله عن ذي السبق الذي مصدوقه مالك والنبلاء وقوله
لكون احدهما يعذر من السماع وبان الضمير عايد على ذي السبق ومسلم اي
لكون ذي السبق لم يسمع ذلك الحديث اي لكون مسلم لم يسمع ذلك الحديث من
ذي السبق والمراد الاخذ من طريق مالك والا فلم يدرك مالكا يأخذ عنه قوله
في اسم الصرف والعدالة فيهما تقدم وانت خبير بان العدالة والصرف مقولا
بالتشكيك كالحفظ والاتقان ونقضه ذكر ان الضرر من الحفظ والاتقان الذي
قام بمالك لم يدركه يزيد ونحوه والظاهر عدم تسليمه فيما نحن فيه كلام مسلم وابي
داود واحد اي سمعت ان كلا منهما ذكر الصحيح وما قاربه لان ابا داود قال ذكرت
الصحيح وما قاربه ومسلم يقول ليس كل صحيح نجده عند مالك فنزل الى الادنى
الذي هو مقاربة الصحيح في الصحة فيما يظهر من التعبير بالاتفاق وقوله عبر ان
مسلم الخ لا ينافيه ما فانه للوحدة التي اخبر بها لانه يفيد صحة جميع ما في كتابه وابا

داود ولم يكن بتلك المنزلة فوله فاجتنب لم لا يخفى ان اجتنابه بحديث الطبقة الثالثة يتحقق في الحديث الحسن والضعيف الغير الواهي فيفيد انهما من افراد الصحيح وليس كذلك والحاصل انه قد تقرر ان الحديث اما صحيح او حسن او ضعيف وهو ينقسم الى واه وغيره واه فهذه اربعة وشرط الصحة يفيد ان يزيد واضرابه من رجال الصحيح لا الحسن ولا الضعيف الغير الواهي وقوله فاجتنب لم يفد انهما قد يكونان من رجال الحسن والضعيف الغير الواهي ولو نهما من رجال ما ذكر بناء الصحة ولا من ذكر الا اذا كان مسلم يرى ان الحسن او الضعيف الغير الواهي منها افراد الصحيح عنده وان الصحيح عنده ممتثل لكل منها وان ثمرة اشتراط الصحة انما هو للتباعد عن ذكر الحديث الضعيف الواهي وقوله فذكر ما اشتد وهنه اي الذي هو عبارة عن الضعيف الواهي ويكون حاصله ان كلا من مسلم وابا داود ذكر ما يكون عند القوم صحيحا وحسنا وضعيفا غير واهي وان الفارق بينهما ان مسلما اشترط الصحة من حيث انه لم يذكر الحديث الواهي وابو داود ولم يشترطها فذكر الحديث الواهي الا انه بينه فلم يفرق بينهما لانه لما بين الواهي كان قسما خارجا لا ينبغي الوعد فولا اظن صحة ذلك فتدبر حق التدبر قوله فالتحكم عايد عليه ما باقامة الظاهر مقام المضمر فيه ان ما واقعة على الحسن اذ هو الذي يقضي به لا التحكم فلم يقض به قوله والتحكم بدل منا فيه انه لا يصح البدلية لما قررناه فان قلت يمكن ان يكون بدل اشتمال قلت يبطله قوله او عطف بيان اذ هو يقتضي انه بدل كل فتامل وقوله التحكم الدعوي من هذا الدليل فوله قلت لنا ان تحكم لا يخفى ان هذا يفيد تفرقة بين الحسن والصحيح وان كان مسلم انما اصر به على الصحيح لا الحسن فضلا عن الضعيف فكيف هذا مع ما تقدم قوله والصالح الزفان قلت كيف ذلك مع انه قال وبعضه اصح من بعض فهذا

يقتضي



يقتضي انها كلها صحيحة وقد تقدم جوابه قوله فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن فيه ان هذا انما يتم اذا كان المعنى صالحا للاحتجاج مع انه محتمل ان الصلاحية للاعتبار على انه يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره قوله والبغوي هو الامام الجليل الكبير الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الزاهد الجامع بين العلم والعمل السالك طريقة السلف فقد كان يأكل الخبز وحده بلا ادم اياما واظن عمره فصل عن ذكر كبره وعجزه فصار ياكله بالزيت قوله محيي السنة لقب به لانه لما فرغ من شرح السنة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احياك الله كما احييت سنتي قال الرافعي وكان يقال له حبر الامة وحكي ان رجلا جاءه فقال طلقت بالطلاق انه ليس احد في الفقه والعلم مثلك فاطرق ساعة وبكى ثم قال هكذا يفعل موت الرجال لم يقع طلاقك شارح المكافة قوله البغوي البغوي متعدد وهذا غير البغوي المذكور في الجامع الصغير وان هذا هو المفسر قوله نسبة الى بغ وقيل نسبة الى بغشور على غير قياس وفي ترتيب المطالع ما نصه يقال البغ وبغشور قوله المصابيح جملة عدد الاحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح اربعة الاف وسبع مئة وثلاثة وتسعون حديثا من البخاري ومسلم الفان وخمسمائة واربعة وعشرون حديثا ومن سنن ابي داود وغيرها الفان وسبعة وستون كذا لخط بعض الفضلاء قوله بحذف الياء تخفيفا كقوله تعالى وعده مفعولا الغيب له وغيرهم كالدارمي وابن ماجه كما افاده الخباري فمفاده انه ليس المراد بالسنن الخمسة او الستة فقط قوله وان الصحاح لم هذه الجملة معترضة انه من جملة مقوله لانه لم يقع رد عليه باعتباره انما الرد عليه باعتبار تسميتها في السنن حسنا قوله ما رواه البخاري ان اجتماعا بالنظر لقوله في صحيحيهما وبدلية بالنظر لقوله او احدهما قوله رد عليه عليه قوله اذ قسم لم نفهم بيان هذا اصطلاح لا يفهم

اي اطلاق الحسن على ما في السنن وقوله وليس التعليل لقوله لا يعرف قال البقاعي قال شيخنا وعندي ان ابن الصلاح لم يسبق كلامه اعتراضا على البغوي وانما اراد ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليغتني بذلك عن ان يقول عقب كل حديث يرجه منها رجه اصحاب السنن او بعضهم وكلما كاد ان يكون مرتكبا في ذلك حيث قال ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وامثالهما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف فبين انه اصطلاح وانه حادث ثم قال وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك حتى لا يظن ظان انه ليس فيها الا الحسن الذي تقدم تعريفه ثم صرح بما افهمه كلامه فقال وهذه الكتب تشتمل على صحيح وحسن وغيرهما كما سبق بيانه قوله يتبع من حديثه اي الاولي يتبع من الحديث اذ لا معنى للاضافة ويمكن ان يقال انما اراد بحديثه ما تلقاه من المشايخ وقوله غيره وبه اي يتعلق في كتابه وحاصله انه تلقى احاديث كثيرة ثم تتبعها بعد فما كان اقوى وضعه في سننه قوله اقوى ما وجد لا بالبناء للمفعول كما رايته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو اظهر من المعنى وان كان الاول انسب سماوي قوله الذي يجربان لم يكن راويه منهما بالكذب كما قاله السخاوي ولا بد من كونه مندرجا تحت اصل عام قوله امي وراي الجمال اي جميع الرجال قوله اقوى وجه الاتفاق على انه لا يعدو القياس الا بعد عدم النص فان قيل هذا ليس بنص صريح قلنا اليس غايتها ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين احد من المسلمين في وجوب العمل به مالم يمنع مانع والقياس غايته ان يوافق الصواب فيجب المصير الى جوازه ولا شك ان احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ارجح من احتمال

كونه

كونه ما آذى اليه القياس وايضا فالقياس ولو وافق الصواب لا يجوز ان يقال انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث الضعيف على تقدير صحته ولا فرق في هذا النقل بين الاحكام وغيرها وفي المسئلة قول ثالث وهو ترك العمل به مطلقا قال ابو بكر بن العربي والصحيح التفصيل فيستحب العمل به في الفضائل الا ان يكون موضوعا ولا يعمل به في الاحكام الا ان يكون في العمل به احتياط وورع ذكره النووي في اول الاذكار وعزاه للعلماء المحدثين والفقها وغيرهم لكن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ليلا يكون منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يعتقد الاحتياط او انه لا مانع منه لاندراجه تحت اصل معمول به ذكره البقاعي قوله ابن منده بفتح الميم والدال بينها نون ساكنة آخره هاء ساكنة قاله ابن ماكولا وقيل ان الجاري على الالسنة مندة بالتاء وهي كلمة اعجمية افاده ظم قال السخاوي ومنده لقب لوالد الذهبي واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد قوله قليل النوم ومن ذكر قوله اذا سايرت اسما يوما ظعينة فاسما من تلك الظعينة اسلمي اي ولما اذا كان مجرورها اسم استفهام فهو ابدا مقدم على افعل التفضيل لاعلى جملة الكلام كقوله من انت خير ومن ايهم انت افضل ومن كم دراهمك اكثر ومن غلام ايهم انت افضل لان الاستفهام له الصدر قوله بحذف الالف فقد قال ابن الاثير بفتح النون وتخفيف السين المهملة وبالمد والمنسوب الى مرينة سامن هراسان وقال السمعاني والنسبة المشهورة الى هذه البلدة نسوي ونسائي وقال ابو المظفر محمد بن احمد الاسفرايني النسبة الصحيحة نسائي وانما سميت بهذا الاسم لانهم في ابتدا الاسلام لما اراد وا فتحها كان يرجالها غيبا عنها فحاربت النساء الغزاة فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب لان النساء لا يحاربن وقالوا وضعا هذه القرية في النا

يعنون الناخير متى يعود وقت عوده بها لهم منا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
ابن علي بن بحر بن سنان النسائي صاحب كتاب السنن امام عصره بمكن مصر
مدة واشتهرت بها تصانيفه توفي سنة ثلاث وثلثمائة قيل بمكة وقيل بالرملة
وابنه عبد الكريم بن احمد النسائي من اهل مصر قوله بل يلزم من اهم قوله
اي علي تركه فيه اشارة الى ان تركا منصوب على نزع الخافض وقد حذف المص
اي ويجوز ان يكون تركا منصوبا على التمييز قوله حتى انه يلزم النقيضة الاتباع
على غيره ان يقول حتى انه يلزم للضعفا لان الضعيف قد يكون ادنى من المجهول
بل حتى الضعفا وافقه الغير في التمريض عنهم فلا تاسب تلك الغاية فتامل قوله
المجهولين حالا وعينا للاختلاف فيهم كذا في السخاوي قوله مذهب متسع قال
الحافظ ابن حجر في النكت ما حكاه ابن الصلاح عن البارودي ان النسائي يلزم
احاديث من لم يجمعوا على تركه مسلم فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذكر ان كل
طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان
الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد ويحيى اشد
من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري وقال
النسائي لا اترك الرجل حتى يجتمع الجميع عندي على تركه فاما اذا وافقه ابن مهدي
وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يتركه لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله
في النقد قال الحافظ واذا تقرر هذا ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان
مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل لم يخرج له ابو داود
والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من
رجال الصحيحين حتى قال ابو علي الجياني ان للنسائي شرطا من الرجال اشد من شرط
البخاري

البخاري ومسلم وعبارة ابن الصلاح اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه
سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن
النسائي انه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
السجستاني يأخذ ما خذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
قال البقاعي قوله يأخذ ما خذه ظاهره انه يخرج من لم يجمع على تركه وقوله
ويخرج كلام لم يستأنف يراد به علي النسائي انتهى يقله طم وفي قول البقاعي
نوع مخالفة لقول ابن حجر الذي هو بعض الشراح اختلاف الصنيع من حيث
ان ابا داود يروي الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وظاهره ولو اجمع على
تركه والنسائي يروي من لم يجمع على تركه ولو وجد في الباب غيره قوله
التبريزي بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي الى تبريز بلد
باذربيجان انما يقوله فلا يرد عليه شيء من ذلك المناسب فلا يرد عليه ذلك
اي قوله اذ بها غير الحسن من الضعيف والصحيح فلم يكن المورد متعددا حتى
يأتي التعميم بل هو شيء واحد كما علمت تنبيه قد علمت ان السنن متعددة
ولم يذكر المصنف تعليله الا ابا داود والنسائي فلم ينطبق التعليل المشار له
بقوله فقد اتى على جميع المدعى الذي هو قوله اذ بها اي بالسنن الشاملة
لها وبعضها اي مفعول المصنف وعليها مشتمل في حقيقته ومجازه كما هو
ظاهر قوله كالحاكم اي فالحاكم وابن منده اطلقاه على بعضها والصلاح اطلقه
عليها كلها قوله كالحاكم وكذلك الحاكم وصف النسائي بالتصحيح ووافقه ابو
احمد بن عدي وابو علي النيسابوري وانظر ما ادخلته الكاف بالنظر لخصوص
سنن ابي داود والترمذي وقوله وكابن منده ادخلت الكاف ابن السكن
وقوله وكابي طاهر انظر ما ادخلته الكاف باعتبار اطلاق الصحة على الخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله السلفي بكسر السين وفتح اللام وفي آخره فاء هو ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد
ابن ابراهيم بن سلفة الاصبهاني قوله على المشرق والمغرب اقتصر عليهما لانهما العلم لم
ينتشر الا فيهما قوله على صحة الكتب الخمسة وهي الصحيحان والترمذي والنسائي
وابو داود اي فيما عدا كتاب ابن ماجه واول من ضم ابن ماجه اليها ابن
طاهر المقدسي فلم يتفق في ذلك فلما صح هذه الشيخ عبد الغني اليها في كتابه الكمال
ثم تابعه الناس انتهى بقاري أقول ولا يخفى مخالفة هذا القوله سابقا وغيرهم
في محل قوله المصنف مرورا وه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فان
قضية التعبير بالخمسة عدم دخول ابن ماجه وغيره وقضية قوله وغيرهم دخولها
فتدبر قوله فقد اتى تساهلا لم يتساهل فيكون منصوبا بنزع الخافض لان
اتى بمعنى جاء قاصر ولا يصح ان يكون هنا بمعنى اعطى وقد يقال انه ضمن اتى
معنى ذكر وهو اولى من نزع الخافض لانه سماعي وذاك قياسي واجاب
النووي عن السلفي فقال مراد السلفي انه معظم الكتب الثلاثة يحتج بها اي
صالح لان يحتج به ليلا يرد على اطلاق عبارة المنسوخ او المرجوع عند المعارضة
ويجوز ان يقال انه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة الى النوعين
وبالجملة فكتاب السنن اقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا انتهى وحاصله
انه اراد بالصحيح ما يحتج به الشامل للحسن بقسميه والضعيف قليل فكالعدم
وبعض قال بحمل قوله السلفي ومن والاه على الاكثرية فتوله او يحمل ذكر اي من
اوصاف الضعف كالموضوع اما الذهول عن ضعفها واما لقلته معرفة بالنقد
فليسود وجها اي دون ما في السنن وهذا ليس على اطلاقه بل في المسانيد
فوقه ما فيها فراجع وغير نبهة الاحتياج الاضافة للبيان ثم لا يخفى ان المحتج
بها شامل للحسن والصحيح ومراد النصير ان ما صنف على المسانيد يحتج به الا انه

دون



دون كتب السنن وثمرة ذلك تظهر عند التعارض الا انه يشكل على ذلك قوله
بعد من غير تقييد بما يحتج به غالبا فانه على المسانيد اي ما جعل مشتملا على
الاصول من غير تقييد اي ان الغالب ان صاحب المسند لا يتقيد بما يحتج به
ومن غير الغالب يتقيد كاحمد بن حنبل فانه ابا موسى المديني صنف جزءا كبيرا
ذكر فيه ادلة كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده وانه كله صحيح عنده وان
ما اخرجه فيه عن الضعفا انما هو في المتابعات وان نوزع في ذلك تنبيه
قد صنفوا ايضا على المعاجم اي على حروف المعجم وصنفوا على المشيخات
ايضا وهو ان يفرد ما لشيخه من الاحاديث بكتابه وصنفوا ايضا على الاجزاء
مع جزء الجزء لحاديث مبينة مستقاة اما من شيء معين كجزء في فضل
الاخلاص واما في الترغيب كالاربعين النووية وكذلك صنفوا في التمازيج
وذلك لان التمزيج يطلق في الاصطلاح على شيئين احدهما ايراد الحديث باسناد
في كتاب او املاء ومنه قولهم هزم البخاري ومسلم وهذه العبارة تقع كثيرا
للغاربة والاصح ما يقول غيرهم احدهم بالمد الثاني يزيد الاحاديث الى من
اخرجها من الائمة ومنه الكتب المؤلفة في تخريج احاديث الاحياء والرافعي
وغير ذلك فسمي تمازيج وكانه من باب مجاز الملابسة او على حذف مضاف
اي بيان التمازيج سيوطي انتبه فاحفظ ذلك فانه ينفعك فيما سياتي في
كلام المصنف قوله فسمي الحديث فيها الرعوة الظاهر انه يسمي عند اهل الفن
وانها نسبة اصطلاحية والظاهر انه على التشبيه ويدل له قول البقاعي اي
فبسبب جعله على المسانيد لزم ان يدعي المصنف الرعوة الخاصة قال الناظم
في نثره فان الرعوة عند العرب قسمان قال البقاعي الرعوة عندهم على اقسام
كثيرة واما الذي على قسمين فهو المعروف تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قلت كذا قال شيخنا والذي يظهر ان كلام الناظم لمس وان الذي هو انواع انما
هو الطعام المدعو اليه والاسم العام لجميع انواعه المادبة واما الدعوة بفتح
الدال وضمها التي هو دعا الناس الى الطعام فهي قسمان خاصة وعامة اليه
اشار بقوله يدعو الجفلا اي يدعو الدعوة الجفلا بقوله قال طرفة هو ممدوحه
ولقب بها طرفة بن العبد واسمه عمرو وهو القائل اذا متّ فانعيني بما انا
اهله وشق علي الجيب يا ابنة معبد يشاعر مشهور صحابي بقوله نحن
في المشتاة معني البيت انه يمدح نفسه وقومه بانهم يعمون الدعوة
في زمن الشتا الذي هو مظنة لقلة الطعام ولا يخصون بها غيرهم كالمادبة
بفتح الدال وضمها اي ان المادبة تطلق ويراد بها الدعوة الى الطعام
الا ان صاحب الصحاح والقاموس لم يذكرا ان المادبة اسم للدعوة للطعام
قوله ادبه ادبا من باب ضرب وقوله ادبه على وزن احمد ثم مد قوله
كمسند ابي داود الطيالسي واسم ابي داود سليمان بن داود وهو غير
ابي داود السابق لان هذا قديم قيل انه مات قبل موت الشافعي بسنة
وقيل انه مات في السنة التي مات فيها الشافعي بخلاف ابي داود السابق
فانه متاخر قال المصنف انه اول مسند صنف تنبيه قال الزركشي
في مسند الطيالسي ليس المسند له انما هو ليونس بن حبيب بن عبد القادر
العملي سمعه في اصبهان منه فنسب اليه وقال العراقي لم يصنف الطيالسي
هذا المسند وانما هو من جمع بعض الحفاظ المتاخرين جمع ما يرويه
يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه قوله الطيالسة الامزده
طيلسان قال في المصباح والطيلسان فارسي معرب قال الفارابي هو فيعلان
بفتح الفاء والعين وبعضهم يقول كسر العين لغة قال الازهري ولم اسمع فيه

فيعلان



فيعلان بكسر العين بل بعضهم مثل الخيزران وعن الاصمعي لم اسمع كسر اللام
والجمع طيالسة والطيلسان من لباس العجم وهو شبه الرداء يوضع على
الراس والكتفين والظهر كما ذكره بعض الاشياخ قوله فانه مرتب على الابواب
قال البقاعي اجاب بعضهم عن ابن الصلاح بانه يحتمل ان يكون اراد دارمي
آخر وقال الحافظ واما هذا المسند المسمى بمسند الدارمي فانه ليس
دون السنن في المرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه
امثل منه بكثير قال في المنكت واشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه
المسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا على الابواب لكون احاديثه مسندة الا ان
مسند الدارمي كثير الاحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوع فقوله
تعالى اعلم انتهى قوله اذا عرفت ذلك الخ لا يخفى انه قد تساوى ما في السنن مع ما في
المسانيد على هذا التقرير من جهة انه لا يحتج بكل على الاطلاق فلا وجه
لقوله فيما تقدم ودونها في مرتبة الاحتجاج الموذن بان كلا منها يحتج به الا
ان ما في المسانيد دون اذ صار الحديث لا يحتج به من حيث وجوده فيها مطلقا
اذ الاحتجاج متوقف على نظر الماهل فيه فيجده متصل السند مستكملا شروط
الاحتجاج كما فرق بين ما في المسانيد وما في غيرها ويمكن الجواب بان ثمرة
الدونية الترجيح عند التعارض اذا وجد كل منها استكمل شروط الصحة او الحسن
قوله فله تقليده اي فيحتج به قوله اسناده اي سنده الذي هو الرواة فقوله
وما لرواته من الاظهار في موضع الاضمار وقولهم الا اي بان لم يكن متاهلا
قوله اسناده القسمين الاولين اي الصحيح والحسن قوله والحكم بمكان الاولى
للناظم ان يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لان هذا الحكم لا يختص بالقسمين
المتقدمين بل يجري في الضعيف ايضا كما قال الزركشي في نكته قوله للاسناد اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى على اي الحكم على الاسناد بالصحة او بالحسن اقبله في المتن ايضا اي اقبله
لا لكونه على الاسناد ففي العبارة تجريد والاسناد بمعنى السند قوله بالصحة
او بالحسن او مانعة خلو قوله منه اي الحديث وقوله بذلك اي بالصحة قوله
للمتن اي على المتن قوله واما اي لمعتقده وقوله صحة اي من جهة الصحة ولا
من جهة الحسن قوله اذ قد يلزم لا يخفى انه اذا قيل هذا امر ان متلازمان
فالمعنى ان كلا منهما يلزم الاخر كالانسان والناطق فاذا قيل لا تلازم بينهما كان
المعنى لا تلازم من الطرفين فيصدق بعدمه في كل طرف وبعدمه في طرف
دون الاخر واقتصار الشارح على قوله اذ قد يصح يقتضي انه من الثاني دون
الاول وفي السيوطي انه قد يحسن المتن دون الاسناد كرواية الترمذي عن
عمران بن حصين مرفوعا من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده هذا
حديث حسن ليس اسناده بذلك انتهى فعليهما يحمل ما في قوله الترمذي عن
ومثال حسن الاسناد دون المتن قوله عليه الصلاة والسلام عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رفعه تسحروا فان في السحور بركة قال هذا حديث منكر
واسناده حسن قوله بذلك متعلق بالحكم وقوله بذلك اي بالصحة او الحسن
وقوله في المتن متعلق باقبله وقوله ايضا اي كما قبلته في السند فاقبله في
المتن قوله فانه اطلقه اي الحكم قوله عليه فيه اشارة الى ان كلام المصر من باب
الحذف والايصال اي من يعتد عليه من النقاد الذين هم الجهابذة كعلي بن
المديني والبخاري واضرابهما قوله ولم يعقبه الخ توضيح لقوله ان اطلقه قوله
بضعف اي او موهبه كشذوذ او علة قوله ينتقد به المتن الخ اما نقلا عن غيره
او بنقده هو وتعرفه لا يخفى انه اذا جعل حال امر ابه اتضح المعنى لكن يلزم عليه
ان المصر حذف نائب الفاعل الذي هو عمدة كالفاعل والمخلص ان يقال هو حال

معنى



معنى وانما سناد الانتقاد للضعف مجاز عقلي من الاسناد للسبب اذ من ضعف
اسناده للمتن قوله من مثله مثل زيادة قوله الحكم له اي للمتن اي عليه بالصحة
قوله لان الاصل عدم القادح في هذا المتن خاصة والا فلو كان عدم القادح
هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح قوله من ذكر اي وهو من يعتد
عليه وقوله انما يطلقونه اي الحكم وقوله عدم انتفاء القادح اي في المتن من
شذوذ او علة قوله وغيره ذكر الغير هنا يفيد ان الجمع بين الوصفين انما وقع
في كلامه فقط فقد جاء في كلام غيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة انتهى
بقي في قوله في متن واحد وقياسه واسناد واحد ايضا قوله كما مر تعليل لقوله
استشكل قوله اي فيلزمكم اي للقاعدة ان من قام به وصف يجب ان يشتق
له منه اسم قوله رتبة الوضع الاضافة للبيان وقوله اذ الكلام في اللفظ
سيأتي ان الفاظ المصطلح كلها مسنة فليتأمل ولا قايل به من المحدثين اذ المراد
على اصطلاحهم واما اذا اراد والمعنى اللغوي فهو صحيح في نفسه لكن لا ينبغي
استعماله في عبارتهم لاقتضاء انه ان قابله اراد به اصطلاح المحدثين قاله الشرنبلي
وفي السخاوي بل صرح البلقيني بانه لا يحل اطلاقه في الموضوع يعني ولو خرجوا
عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في لبس انت به وانت غير بان منشأ الاشكال هو
البرباني على اصطلاحهم والجواب بالمنع من ذكر الاصطلاح فلا وجه لقوله اذا
مر واعلم اصطلاحهم فالمناسب ان يقول ولا قايل به من المحدثين لايهام المعنى
الاصطلاحي الا ان هذا لا يتم مع ما قاله الناظم من النكت ونصه قلت اطلقوا على
الحديث الضعيف انه حسن واراد والحسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي فروى
ابن عبد البر في كتاب بيان ادب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة الحديث قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له
اسناد قوي انتهى فمراده بالحسن اللغوي فطما فان من رواية موسى بن
محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والبلقاوي هذا كذاب كذبه ابو زرعة وابو

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي الى وضع الحديث والظاهر ان هذا الحديث مما صنف يدرأ
به قال التهامي والالزام الصحيح ما قاله شيخنا من انه كان يلزم على قوله ان لا يوصف
حديث بصفة الا والحسن تابعه فان كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم حسنة
الالفاظ بليغة فلما رأينا الذهبي وقع هذا في كلامه كثيرا يفرق تارة يقول حسن
وبطلت وتارة يقول صحيح وتارة يقول حسن صحيح وتارة يقول حسن صحيح
غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا مشاحة جار مع الاصطلاح فقوله او ان يراد به اي بالحديث
الموصوف بالحسن حديث يختلف سنده اراد به الجنس من حيث يختلفه
في مرتبة وكانه قال ما يختلف سنده فقوله تعدد الاسانيد من اضافة الصفة
اللازمة للموصوف او انها للبيان بتاويل تعدد بمتعدد لقوله وبه يزول الاشكال
الاول ان يقول كما قال سابقا فهو غير مستنكر وبه يزول الاشكال قوله بانه وان
امكن ابو العلاء قوله فيما رويته من غير وجه اي فيما رويته من وجهين اي طريقين
الا انك خبير بان المتبادر من الطريق فيكون في العبارة اظهار في موضع الاضمار
والتقدير فيما رويته من طريقين لاختلافهما فقوله ان حديث فرد اي ان وصف
حديث فرد قوله بانه لا يكون سببية قوله ممزوج بفتح الميم وسكون الزاي قوله كثيرا
اي وقوعا كثيرا قوله الا من هذا الوجه وهو كونه من حديث فلان او حديث
فلان لا قوله من حديث اي من افراد حديث فلان قوله ابن علي اي لا ينبغي ان
مجرد الذي هو ابو الفتح كان يوافق الطريقين المالكية والشافعية كما قال المناوي
وشرقطعة من ابن الحاجب الفرعي وهو مدفون بمصر واما علي والده
فقال الشيخ المناوي ايضا كان مالكيا بمذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك والشا
وهو مدفون بقوص وقال السخاوي ولابي الفتح النيني محمد بن علي بن وهب بن
مطيع بن ابي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي عرف بابن
دقيق العيد وهو الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره بفقه الحديث وعلله
وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع والوقا





بحيث كان يتكلم على الخواطر ونا هيك بانه القابل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا
اعددت لذلك جوابا بين يديه استعمالي ذو التصانيف الكثيرة في الفنون واحد
من ولي قضاء مصر وفاق في القيام بالحق والصلابة في الحكم وعدم المحاباة بل كان
اذا تمادى اليه احد من اهل الدولة بالغ في التشديد والتثبت فان سمع ما يكره
عزل نفسه فعل ذلك مرارا وهو يعاد وكان يقول ضابطي بطلب مني ما يحرم
شرعا الخلوة به واستمر في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنين وسبعمائة ودفن
بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى وسبب تسمية
والده برقيق العيد انه مر يوم عيد بطيلسان شديد البياض فقبل كانه
دقيق العيد فجرى عليه ولابي الفتح نظم لطيف ..

. اهل المناصب في الدنيا ورفعتها ، اهل الفضايل مرذولون بينهم .
. قد انزلونا لانا غير جنسهم ، منازل الوهن في الاهرام عندهم .
. فما لهم من توقي ضرنا نظر ، ومالهم في ترقي قدرنا هم .
. فليتنا لو قدرنا ان نعرفهم ، مقدارهم عندنا او لو درو هم .
. لهم مزيان من جهل وفرط غنى ، وعندنا المتهانة العلم والعدم .

وللامام العلم المشهور ابن الحاجب كلام يناسب ذلك وهو ..

. يا اهل مصر وجدت ايديكم ، عمن بسطها للنوال منقبضه .
. كما عدمت الغدا بارضكم ، اكلت كتب كانت ارضه .

قوله اي ان الحسن الكلام يستوفي معنى لفظ المصنف فالمناسب ان يقول اي ان
الحسن المنفرد الذي لم يجتمع مع الصحة ذلك الواقع في الزمن وقوع الصفة
في الموصوف فرد المعنى الاصطلاحي اي المنسوب الى الاصطلاح فقوله المصنف
ذو اصطلاحهم من حيث النسبة فقوله المشترط الخ وصف لقوله المعنى الاصطلاحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اي صحيحا انما اول النقل بالوصف لانه المخبر به حقيقة لانك تقول الحديث
صحيح قوله الجمع بين الوصفين الخ لا يخفى انه يلزم انه المصرح فاعل وليس من
المواضع التي يحذف فيها الفاعل الا ان يكون قوله الجمع اي الجمع على تقدير اي
فالفاعل ضمير عائد على الجمع المفهوم من المقام قوله تبعا للصحة اي فيلزم من
وجود الصحة وجود الحسن قوله لان وجود الدرجة العليا الخ اي التي يتحقق
بها الصحة وقوله لا ينافي وجود الدنيا كالصدوق اي التي يتحقق بها الحسن
قوله لا يخفى ان قضية ان الحفظ والاتقان في ذاته درجة على يتحقق
الصحة بها والصدوق درجة دنيا يتحقق بها الحسن اي واذا قوبل هذا
بهذا كان هذا درجة عليا وذاك درجة دنيا مع ان كلا من الحسن والصحيح
لا يتحقق الا بالحفظ والاتقان وعدم الشذوذ وضبط الا انهما في الصحيح ازيد منهما
في الحسن ثم يقال ايضا ان الحسن الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن
درجة الصحة قاصر على المنزع فكيف يتأتى ان يقال لحصول الحسن الجمع
ان الحسن لا يتحقق الا مع المنزع كما ادعى وكونه اراد هنا لغويا يتحقق
بالصدوق لم يقبل لو كان كذلك لكان يتحقق بالحفظ والاتقان الذي هو
درجة عليا اولى ولا يتخلص من ذلك الا ان يجعل الحسن الاصطلاحي
قسما يشترط فيه القصور وهو ما تقدم وقسما لا وهو ما هنا ويكون قوله
فيما تقدم المشترط وصف مخصص قوله وعدم التهمة بالكذب تفسير واراد
الكذب العمد قوله في هذا اي الحديث قوله وعلى هذا اي قول المصنف انفراد
الحسن قوله ولا ينعكس اي لغويا وان كان ينعكس منطقيا قوله الى ذكر ابن
كون كل صحيح حسن ولا ينعكس قوله لم ينص الترمذي الحسن اي الاصطلاحي
لانه المتبادر من المقابلة قوله بصفة تميزه عن الصحيح اقول لا يخفى انه على

قول

قول ابن دقيق العيد الحسن الاصطلاحي متميز عن الصحيح التميز التام اذ بينهما
المباينة كما علمت انه المشترط فيه القصور عن الصحة وبعد فعبارته محتملة
لان يكون المراد بصفة تقييد اصل التميز فيفيد المساواة وان يكون المراد تقييد
التميز التام فلا ينافي العموم والخصوص وقوله فلا يكون صحيحا لم يفيد الاول
على ما تبين والفا للتعليل او تفريعية ثم لا يخفى ان المحدث عنه الحسن فلما
له ان يقول فلا يكون اي الحديث هنا الا وهو غير ماذور وروايته تفاد
اي الذي يتحقق بها الحسن ثم لا يخفى ان هذا منافٍ لما قاله ابن دقيق العيد
لان ابن دقيق العيد جعل الحسن يتحقق بالصدوق وعدم التهمة بالكذب وهذا
جعل الحسن يتحقق بعدم الشذوذ وكون الراوي ثقة فكيف يعول المرء
الى ذلك ابن المواف المفيد ظاهره ما تقدم بعينه على انه يرد ان يقال اذا
كان الحسن يتحقق بما ذكر وقد علمت معنى الثقة فاي شيء يتحقق به الصحة
بعد ذلك فاذن يكون الحسن مستلزما للصحة فيفيد مساواة لا العموم والخصوص
كما هو مفاد ابن دقيق العيد قوله ولهذا اي ولكونه لا يكون صحيحا الا وهو غير
ماذور المتحقق به الحسن قوله لا يكاد يقول لا يخفى انه يلزم من القول القرب
منه فالقرب منه لازم للقول والقاعدة اذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فيلزم
من نفي القرب من القول نفي القول فيفيد لزوم الحسن للصحة وانه متى قال
صحيح يتبعه بالحسن فالمناسب لذوق العبارة ان يقول الحديث صحيح
حسن اي يقدم الوصف بالصحة على الوصف بالحسن قوله فلا منافاة لا يخفى
ان عدم المنافاة يتحقق بالمساواة وبالعموم والخصوص وان كان قوله فلا
يكون يفيد مساواة بينهما فتأمل وكلك ابن سيد الناس مما كان قد يتبع الذهن
نسلم قوله كل صحيح حسن نسلمه وانه لا يرد عليه شيء قال ولكن لم المفيد عنه

فلا كما له بذلك قوله كل صحيح حسن قوله اي ليس لها اي لكل واحد منا وقوله
الا اسناد اي سند قوله حيث لم تقليل لقوله واورد واي اورد وا من اجل
اشتراطنا وقوله كالترمذي افاد به ان المصنف قصد بنا الترمذي ومو افقيه
لاذانه فالكاف للتمثيل اي لبيان المشترط بدليل قوله وحاصله لابد ان يروى
من غير وجه اي من اكثر من طريق قوله بخلاف الصحيح بمثل بخلاف الصحيح
فالشرط ان يروى من وجه واحد فيكون قاصرا على الصحيح لذانه ويحتمل ان
تارة ياتي من وجه وتارة من وجهين اي فالمنفي شرطا تيانه من وجهين
فيصدق بما ذكر فيكون شاملا للصحيح لذانه ولغيره وقوله فانتفى ان يكون
وهذا يتحقق بالسلب الكلي والسلب الجزئي كما تبين قوله فالافراد الصحيحة
اي فلا فرد حسن على الاول او فمجموع الافراد ليست بحسنة على الثاني الذي
هو سلب جزئي اي فبعضها ليس بحسن ولا ينافي ان البعض حسن وهذا
التقرير بالنظر لما يقتضيه ظاهر العبارة في ذاته وبعد فلك ان تقول ايراد
هذا غفلة من المردود لما تقدم ان هذا الشرط في الحسن لغيره قوله اذ لم
يبلغ رتبة الصحيح افاد بذلك ان الحسن قسمان اي الاصطلاح قسم لم يبلغ
مرتبة الصحيح وهو الذي اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه
ذلك وهو الذي بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبته
كما يفيده اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث ربما
قوله كثيرا اي قولا كثيرا او زمنا كثيرا قوله فلما ارتفع اي لانه لما ارتفع اتى به
بيانا للوجه الدال على ذلك اي لانه لما ارتفع الى الحديث الحسن وقوله رتبة
الصحيح الاضافة للبيان وقوله باعتبار فرديته هو رجوع للتقييد ولو قال لان
تلك الغرابة انما هي باعتبار الفردية لكفاه والمقصود قد برتنبيه لا يخفى انه

اذا

اذا كان شرط التعدد عند الترمذي في الحسن لغيره ويعترف بالحسن لذاته
يكون مناده ان كل حسن لذاته بلغ رتبة الصحيح وانه يقال له صحيح فلا فرق
بين الحسن لذاته والصحيح وهو خلاف ما تقدم من المباينة بينهما التي
هي المعول عليها قوله وقد اجاب شيخنا الخ هذا الجواب لغيره ولكن لما ارتضاه
نسب لمقال شيخنا في كتاب الاخصاع من تتمة التنكيت على ابن الصلاح
ما نصه واجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال الا بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احواله رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم
من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك ويتجه
هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى
بأو التي للتنويع او التردد فقال حسن او صحيح ثم ان الذي يتبادر الى
الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى
غيره فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي
يجمع الترمذي فيما بين الوصفين فاذا كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند
جميعهم في صحته فيقدح في الجواب ايضا لكن لو لم هذا الجواب من التعسف
لكان اقرب الى المراد من غيره واني لما اميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد
عليه ممكن انتهى قوله عند اصل الاشكال اي لا عند اشكال ابن سيد الناس
المتعلق بكلام ابن دقيق العيد قوله فاطلاق الوصفين من المجتهد ايضا هو
ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد اليمين الشديد لم يدرك من احوال راويه
الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده
قول واحد منها فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة فهو اوقصر عنا اي قصورا

لا يحط لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة تنبيه ربما يفهم من قولهم بمجرد انه
لا يعتبر التصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد ولعل المراد به من فيه
اهلية ذلك من اهل فنه قوله لتردد اي لاختلاف وقوله هل اجتمعت الخ
اي جواب هل اجتمعت قوله باعتبار وصفه الخ عرفت الوصف مما تقدم
اي وصف ناقله قوله وغايته اي وافصى ما في قولهم حسن صحيح من
الاشكال على هذا التوجيه والحمل انه حذف منه حرف التردد والشك
فظهر كون قولهما ان حمله الخ تعليل لقوله غايته وقوله لان حمله اي
الواجب ان يقول حسن او صحيح من حيث تبيين المراد والا فقد عهد
حذف او كما عهد حذف الواو كما قال ابن مالك في شواهد التوضيح على
الجامع الصحيح من حديث عدي بن حاتم رفعه تصرف رجل من درهمه
من دينار من صاع تمره الخ قوله وعليه اي ويبنى عليه واذا بنينا على
هذا كما يرشد له دخول الفاء المشوبة بالشرطية في قوله فما اي فالحديث الذي
وحسن صحيح نايب فاعل قيل تنبيه واعترض هذا الجواب بان الحكم على
الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله
وضبطهم واتصاله ولم يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من
المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة قوله فيه اي في وصفه
او شانه او ضد قبل معنى اطلق وفي بمعنى على وحسن صحيح نايب فاعل
قبل كما تقدم قوله لانه الجزم اقوى من التردد اي الجزم بالصحة اقوى من
التردد فيها ومفاده ان التردد فيه قوة اي باعتبار احد الاحتمالين ونقض
ذلك بان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في راويه قوله وان لم
يكن فردا الخ اقوله ويرد ما اذا كان الاسناد ان اختلف القوم في بلوغ رجاله

مراتب



مراتب الصحة او لا على نظر ما قبل اذ لم يكن الا اسناد واحد وحكمه حكم ماله
اسناد واحد فتدبر وعليه فما قيل لم قال بعض وانظر هل هذا لازم او لا لان
للصحيح مراتب كما علم فيكون ما وصف بالصحة فقط اصح مما وصف بالصحة
والحسن اما لكونه مروي الشيخين او احدهما والاخر مروي غيرهما واما لكون
ما وصف بالصحة فقط صحيحا لذاته وما وصف بهما صحيح لغيره من
طريق حسنا من طريق اخر اما لذاته او لغيره تامل قال السيوطي والذي
الاجوبة عن الاشكال انه ظهر لي توجيهان احدهما ان المراد حسن
لذاته صحيح لغيره او المراد حسن باعتبار اسناد صحيح اي انه اصح شيء في
الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه
او اقله ضعفا انظر طمع قوله لان كثرة الطرق اي تفرد الطريق تامل

الضعيف

اما الضعيف مقابل اما
محذوف اي اما الصحيح والحسن فقد تقدم تعريفهما واما الضعيف فكذا
هذا اذا التزمنا ان اما لتفصيل مجمل والا فلا حاجة لذكره ولما مرتبة
الصحة المفهومة بالاولى اي منها وان كانا حقيقتين متباينتين الا ان
مرتبة الحسن نازلة عن مرتبة الصحيح فاذا لم يبلغ تلك المرتبة النازلة
فاولى ان لا يبلغ ما فوقها فقوله المفهوم صفة لمرتبة اي المفهوم نفيها
لا ثبوتها قوله وان بسط الخ اشار بهذا الى انك اذا لم تكتف بهذا التعريف
واردت بسطا في شانه فنقول لكن فتبين ان الجواب محذوف قوله الشامل
اي القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن هذا على ما في بعض النسخ
وفي بعضها المقبول فالمعنى عليها ظاهر وان كان التقدير اي شرطا من شروط
قبول المقبول لقوله اتصال السند والعدالة قال البقاعي الشروط ستة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضبط والعدالة والاتصال وفقد الشذوذ وفقد العلة والعاضد عند الاحتياج
اليه فالاول يتنازعه الصحيح والحسن فما كان في اعلاه فهو صحيح وما كان في
ادناه فهو حسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشترك فيها
انتهى لا يخفى ان ظاهره ان العدالة في الصحيح والحسن مستوية وظاهر قوله
الا فيما تقدم في تعريف الحسن حيث قال اشتراد دونه اشتهار رجال الصحيح
التفاوت فيها وهو ظاهر قوله والعاضد عند الاحتياج اليه اعني بان كان
الراوي سيء الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره والظاهر انه لا حاجة لهذا
السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يكون
عن محترز ما تقدم فلو اسقطه لتبين ان محترز ما تقدم ضعيف في
نفسه تقوى بتلك الامر بحيث صار حسنا لغيره او لا فتدبر قوله يتفرع منها
اقسام اعني فالنظر لانتفائها انفرادا يتفرع اقسام وهي تسعة وبالنظر
لانتفائها اجتماعا يتفرع اقسام ستة وثلاثين واربعة وثمانين وغير
ذلك كما يظهر قوله المنقطع هو ما سقط منه راو قبل الصحابي كما يأتي
والمعضل ما سقط منه اثنان فصاعدا ولعل المراد بهما ما يشمل ما لو كان
الساقط واحدا او اثنين من اول السند فيدخل المعلق فاذا تقرر ذلك فتصير
الاقسام مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط
شذوذ علة عدم عاضد قوله الضعيف والمجهول سيأتي انه يدخل المجهول
في الضعيف فمقتضيه اسقاط المجهول والاستغناء به بالضعيف او تريد
الاقسام تنبيه المطابق لقوله اولا اتصال السند الخ ان يقول تسعة
بالنظر الى اقسام فقد الاتصال والارسال والانقطاع الخ فتدبر قوله بالنظر لما
مر اعني من عدم فقد الاتصال الثلاثة وفقد العدالة اثنان فقوله لانه اذا ضمت





اي فتأخذ المرسل مع كل واحد مما بعده فتبلغ ستة ثم تأخذ المنقطع مع
كل واحد مما بعده فتبلغ سبعة ثم تأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده فتبلغ ستة
ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد مما بعده فتبلغ خمسة ثم تأخذ المجهول مع كل واحد
مما بعده فتبلغ اربعة ثم تأخذ عدم الضبط مع كل واحد مما بعده فتبلغ ثلاثة
ثم تأخذ الشذوذ مع كل واحد مما بعده فتبلغ اثنين ثم تأخذ العلة مع عدم
العاضد بواحد فجملة ذلك ستة وثلاثون قال الشيخ على الاجهوري وفي كلامه
نظر اذ الصور المذكورة وهي الستة والثلاثون انما هي فيما جمع اثنين من
مطلق شروط القبول لا فيما جمع فقد اثنين من شروط القبول اذ لا يخفى انه
قد يجتمع اثنان منها مع انعدام شرط واحد فقط من شروط القبول كاجتماع
المضل والارسال والمضل والانقطاع فانه في هذا عدم شرط وهو الاتصال
فقط وكاجتماع الضعف والجهل فانه عدم شرط العدالة واما صور فقد
شرطين من شروط القبول فانما هي ستة وعشرون صورة وذلك لان فقد
شرط الاتصال يتحقق في ثلاث صور وفقد العدالة يتحقق في صورتين
فاذا ضممت كل واحد من هذه الخمسة الى اضداد بقية شروط القبول وهي اربعة
واضدادها كذلك تحصل عشرون صورة ويحصل من ضم اضداد الاربعة المذكورة
ستة صور فان قلت كون الصور ستا وثلاثين كما ذكرا وستا وعشرين كما ذكرنا
انما هو بحسب الضمة العقلية اذ بعض هذه الاوصاف لا يجتمع مع بعض كالمضل
والارسال والضعف والجهل وكالشذوذ والضعف والجهالة لتغاير الحقيقة
على ما هو المعتبر عندهم قلت هذا وهم اذ لا مانع من اجتماع المضل مع الانقطاع
او الارسال كما هو بين وللمانع من اجتماع الشذوذ مع الضعف والجهالة وذلك
بان يكون في السند عدل خالفه من هو اولى منه وهو ايضا ضعيف او مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما الممتنع اجتماع الضعف والشذوذ او البطالة والشذوذ في نحو ضرب ولد ولبس يراد
كما لا يخفى انتهى يقوله واحدا اي فقد واحد وقوله اليها اي الى فاقدها وخلاصة
ان هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول عرفت ذلك اي فاقد ثلاثة وقوله
ونحته بالنظر لما قال الشيخ على الاصح عند الجمهور وبيانه ان فاقد الاول والثاني اما ان
يفقدهما الثالث وهكذا الى التاسع وهذه سبع صور وفاقد الاول والثالث اذا
فقد واحدا مما بعده يحصل ست صور وفاقد الاول والرابع اذا ضم لواحد مما بعده
يحصل خمس صور وفاقد الاول والخامس اذا ضم لواحد مما بعده يحصل اربع صور
وفاقد الاول والسادس اذا ضم لما بعده يحصل ثلاث صور وفاقد الاول والسابع
اذا ضم لما بعده يحصل صورتان وفاقد الاول والثامن اذا ضم لما بعده يحصلت
صورة واحدة فجملة هذه الصور ثمانية وعشرون صورة وفاقد الثاني والثالث
اذا انضم اليه فقد واحدا مما بعده يحصل ستة صور وفاقد الثاني والرابع اذا انضم
اليه فقد واحدا مما بعده يحصل خمس صور وفاقد الثاني والخامس اذا انضم اليه
فقد واحدا مما بعده يحصل اربع صور وفاقد الثاني والسادس اذا انضم اليه فقد
واحدا مما بعده يحصل ثلاث صور وفاقد الثاني والسابع اذا انضم اليه فقد واحد
مما بعده يحصل صورتان وفاقد الثاني والثامن اذا ضم لما بعده وهو التاسع يحصلت
صورة واحدة فجملة الصور احد وعشرون صورة تصير مع ما قبلها تسعة واربعين
صورة واذا ضم الثالث للرابع ثم لما بعدهما يحصل خمس صور واذا ضم الثالث
للخامس ثم لما بعدهما يحصل اربع صور واذا ضم الثالث للسادس ثم لما بعدهما يحصل
ثلاث صور واذا ضم الثالث للسابع يحصل صورتان واذا ضم الثالث للثامن ولما
بعدهما يحصلت صورة واحدة فهذه خمس عشر صورة واذا ضم الرابع للخامس ثم لما
بعدهما يحصل اربع صور واذا ضم الرابع للسادس يحصل ثلاث صور واذا ضم الرابع للسابع

ثم

ثم لما بعدهما يحصل صورتان فاذا ضم الرابع للثامن ثم لما بعدهما يحصل صورة واحدة
فهذه عشر صور واذا ضم الخامس للسادس ثم لما بعده يحصل ثلاث صور واذا
ضم الخامس للسابع ثم لما بعدهما يحصلت صورتان واذا ضم الخامس للثامن
ثم لما بعدهما يحصلت صورة واحدة واذا ضم السادس للسابع ثم لما بعدهما يحصلت
صورتان واذا ضم السادس للثامن ثم لما بعدهما يحصلت صورة واحدة واذا
ضم السابع للثامن ثم لما بعدهما يحصلت صورة واحدة والحاصل ان طريق استراج
الاربعة والثمانين صورة الحاصلة من وجود ثلاثة من التسعة بالسهولة
يحصل بترتيب موجبات الضعف كان تقول هي ما في سنده ضعف او مجهول
او غير ضابط او يعضل او انقطاع او ارسال او فيه علة او شذوذ او عدم العاضد
حيث اجتمع اليه ثم تاخذ الاول مع الثاني وتضمها الى كل واحد من السبعة التي
ثم تاخذ الاول والثالث وتضمها الى كل واحد مما بعدها وهي الستة الباقية ثم
تاخذ الاول والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها وهكذا تفعل في الاول مع
الخامس او مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاثة
من موجبات الضعف اولها الاول ثمان وعشرون صورة ثم تاخذ الثاني والثالث
وتضمها الى كل واحد مما بعدها وهكذا تفعل بالثاني مع الرابع او مع الخامس
او مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاث من
موجبات الضعف اولها الثاني احد وعشرون صورة ثم تاخذ الثالث والرابع
وتضمها الى كل واحد مما بعدها وهكذا تفعل بالثالث مع الخامس او مع السادس
او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاث من موجبات الضعف
اولها الثالث خمسة عشر ثم تاخذ الرابع والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها
وهكذا تفعل بالرابع مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة من موجبات الضعف اولها الرابع عشرة ثم تاخذ الخامس مع السادس وتضمها
الى كل واحد مما بعدها وهكذا تفعل بالخامس مع السابع ومع الثامن فصور
ما وجد فيه ثلاثة من موجبات الضعف اولها الخامس ستة ثم تاخذ السادس
والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها وهكذا تفعل بالسادس والثامن
فصورها وجد فيه ثلاثة من موجبات الضعف اولها السادس ثلاثة ثم تضم
السابع الى الثامن وتضمها الى التاسع فهي صورة واحدة وبها يتم الاربع
والثمانون صورة واعلم انه لا مانع من اجتماع العضل والانقطاع عند من
يعتبر في العضل التوالي في سقوط الاثنين كما عليه الحافظ في النخبة ولا
اجتماع الشاذ مع ما في سنده ضعيف او جهالة وان كان الشاذ راويه ثقة
خالف من هو اوثق منه وقد اشرنا الى نحو هذا في الكلام على فاقد الاثنين
هذا ولا يخفى ما في قوله وفاقد ثلاثة الخ اذ قد يوجد ثلاثة من هذه مع ان
المفقود من شروط القبول واحد كاجتماع العضل والانقطاع والارسال فانه
في هذا فقد شرط واحد وهو الاتصال والعبارة المحررة ان تقول وما وجد
فيه ثلاثة من اضداد شروط القبول او ما يودي بهذا المعنى واما قوله
فاقد فاقد شرط لمفرضه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة ففيه نحو ما مر
من انه انما اجتمع فيها اربعة من صفات الضعف وهي لا تستلزم فقد اربعة
من شروط القبول اذ قد يجتمع اربعة كالعضل والانقطاع والارسال والشذوذ
مع كون المفقود من شروط القبول اثنين وهذا القسم هو القسم الرابع من
الضعيف وهو الذي فيه اربع من موجبات الضعف المذكورة وقد ذكر
ان صوره مائة وستة وعشرون صورة وبيانه ان تاخذ الاول والثاني
والثالث وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الثالث وتاخذ

الاول



الاول والثاني مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط
الرابع وتاخذ الاول والثاني مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقي من
التسعة ثم تسقط الخامس وتاخذ الاول والثاني والسادس وتضمها الى كل
واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط السادس وتاخذ الاول والثاني والسابع
وتضمها الى كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط السابع وتاخذ الاول
والثاني والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم
تاخذ الاول والثالث والرابع وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث
والخامس وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسادس وتضم لكل
واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول
والثالث والثامن وتضم لما بعدها فهذه خمسة عشر صورة ثم تاخذ الاول
والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسادس
وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما
بعدها ثم الاول والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم
تاخذ الاول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول
والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تاخذ الاول والسادس والسابع
وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الاول والسادس والثامن وتضمها
لما بعدها فهذه ثلاثة ثم تاخذ الاول والسابع والثامن وتضمها لما بعدها
فهذه واحدة فجملة الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة
لعدها الاول ستة وخمسون صورة ثم تسقط الاول وتاخذ الثاني
والثالث والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والسادس وتضمها الى
كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمسة عشر صورة
ثم تاخذ الثاني والرابع والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني
والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والرابع
والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والرابع والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تاخذ الثاني والخامس
والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والخامس والسابع
وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والخامس والثامن وتضمها لما بعدها
فهذه ست صور ثم تاخذ الثاني والسادس والسابع وتضمها الكل لما بعدها
ثم تاخذ الثاني والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم
تاخذ الثاني والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة
الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها الثاني فمن ثلاثين
صورة ثم تسقط الثاني وتاخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها الكل واحد
مما بعدها ثم تاخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم
تاخذ الثالث والرابع والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثالث
والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تاخذ الثالث والخامس
والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تاخذ الثالث والخامس والسابع
وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تاخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها
للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تاخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما
بعدها يحصل صورتان ثم تاخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع

يحصل



يحصل صورة ثم تاخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة
ايضا فهذه عشر صور فجملة الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف
اربعة اولها الثالث عشرون هذه العشرة والعشرة المتقدمة والصور
التي يوجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها الرابع عشرة لانك تاخذ
الرابع والخامس والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الرابع والخامس
والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تاخذ الرابع والسادس
والسابع وتضمها الكل من الاثنين بعدها ثم تاخذ الرابع والسادس والثامن
وتضمها للتاسع ثم تاخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه
اربع صور وجملة الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها
الخامس اربع صور لانك تاخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها الكل واحد
مما بعدها ثم تاخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تاخذ
الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وهي صورة واحدة تحصل
من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع والله اعلم بالصواب
هذا ما كتبه شيخ الاسلام على الجهورية نفعنا الله به امين مع واعتمد
المراد وتوجه الى فراغك وهذا شروع في ضابط يتعلق بجميع الاقسام
وقوله من الشرط اي حالة كونك مبتدا من الشرط الاول اي من فقده
كما تبين وقوله وبعد انتهايك منه اي وبعد انتهايك حالة كونك مبتدا
منه وقوله عد لشرط اي فاقده اي كما فعلت في فاقد اثنين اي فانك
تاخذ اولا المرسل الذي هو الاول مع كل واحد مما بعده الى ان تنتهي ثم ترجع
فتاخذ المنقطع وقوله فاقسم سواها اي بزوجك قسم سواها اي سوى
ذوات الاقسام السابقة مصروف ذو القسم الاول الذي هو لمذكر من الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والسادس وتضمها الى
كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمسة عشر صورة
ثم تاخذ الثاني والرابع والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني
والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والرابع
والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والرابع والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تاخذ الثاني والخامس
والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والخامس والسابع
وتضمها الكل ولحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والخامس والثامن وتضمها لما بعدها
فهذه ست صور ثم تاخذ الثاني والسادس والسابع وتضمها الكل مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم
تاخذ الثاني والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة
الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها الثاني خمس وثلاثون
صورة ثم تسقط الثاني وتاخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها الكل واحد
مما بعدها ثم تاخذ الثالث والرابع والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم
تاخذ الثالث والرابع والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثالث
والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تاخذ الثالث والخامس
والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تاخذ الثالث والخامس والسابع
وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تاخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها
للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تاخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما
بعدها يحصل صورتان ثم تاخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع

يحصل

يحصل صورة ثم تاخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة
ايضا فهذه عشر صور فجملة الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف
اربعة اولها الثالث عشرون هذه العشرة والعشرة المتقدمة والصور
التي يوجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها الرابع عشرة لانك تاخذ
الرابع والخامس والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الرابع والخامس
والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تاخذ الرابع والسادس
والسابع وتضمها الكل من الاثنين بعدها ثم تاخذ الرابع والسادس والثامن
وتضمها للتاسع ثم تاخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه
اربع صور وجملة الصور التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها
الخامس اربع صور لانك تاخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها الكل واحد
مما بعدها ثم تاخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تاخذ
الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وهي صورة واحدة تحصل
من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع والله اعلم بالصواب
هذا ما كتبه شيخ الاسلام على الجهورية نفعنا الله به امين نعم واعتمد
الزاي ونوجه الى فراغك وهذا شروع في ضابط يتعلق بجميع الاقسام
وقوله من الشرط اي حالة كونك مبتدا من الشرط الاول اي من فقره
كما تبين وقوله وبعد انتهايك منه اي وبعد انتهايك حالة كونك مبتدا
منه وقوله عند الشرط اي فاقده اي كما فعلت في فاقد اثنين اي فانك
تاخذ اولا المرسل الذي هو الاول مع كل واحد مما بعده الى ان تنتهي ثم ترجع
فتاخذ المنقطع وقوله فاقسم سواها اي فرجوعك قسم سواها اي سوى
ذوات الاقسام السابقة مصدوف ذو القسم الاول الذي هو اخذك من الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو ذو اقسام ثمانية التي هي السابقة وقوله ثم زد عليه فاقد شرط
اي لانك تاخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تاخذه مع المرسل ليلا يتكرر
قوله على ذا الحد واي فتم على هذا المنوال وقوله فاقد تفسير بحسب
الاصل يدل عليه قوله والمعنى الخ ولم يحل الشرط الحذو والقذاذ بقوله
والمعنى فتم هذا العمل الخ ليس هذا لمجرد لفظه بل تمام العمل المتعلق بالابتدا
بفاقد الشرط المعنى به ما صل قوله ثم زد غير الذي قد منه بل هو اشارة الى
انك اذا فرغت من القسم الثاني الذي هو اللفذ من فاقد الشرط الثاني تنتقل
للقسم الثالث الذي هو لفذك من الثالث الذي هو المعضل اي فتاخذ
المعضل مع كل واحد مما بعده الى الاخر ثم تنتقل للرابع الذي هو الضعيف
مع كل واحد مما بعده وهكذا قوله ثم عداي فتاخذ من الثالث الى الاخر
وقوله وهكذا اي بان تاخذ من الرابع على حسب ما عمل به المصر والحاصل
انك فاذا اربعة تحته مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة كذلك وفاقد
ستة تحته اربعة وثمانون وفاقد سبعة تحته ستة وثلاثون وفاقد
ثمانية تحته تسعة وفاقد تسعة واحد قوله بعدا اي نهاية ومبالغة قاله
في المصباح اي كثرة بعد قوله لكفاقد العدالة المناسب كفقد العدالة ويقول
بعد يدخل تحته الضعف لم قوله او بتهمته اي بالكذب قوله او بفسقه اي
غير بدعته قوله قليل الفايدة اي عدم الفايدة او انها تشين الذهن وهي
قليلة لانها لا ترجع لثمرة من الفن هكذا ظهر لي ثم راني السيناوي قال ما
نصه لا يقال ان فايدته لو سلمنا كثرة فقد شروط القبول فيه اضعف لانه
ليس على اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق وحده اضعف من فاقد جميع
ما عداه مما ذكر لان فقد العدالة غير منحصر في الكذب وقال طخ قال شيخنا

وانا



وانا ارى هذا التقسيم اي تقسيم الضعيف الى ما تقدم من الاقسام تعليس
ورأه ارتـ فانه ما يخلو اما ان يكون لاجل معرفة ما كان من اقسام الضعيف
اضعف من بعض اولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف
انما قدم من الشروط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا
ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الاخر وهو ما
يفقد راويه بعض ما يقوم به العدالة وهو الصدق وان كان الثاني وهو
ان يكون لامر اخر غير معرفة الضعف فلا يخلو من ان يكون لاجل تخصيص كل
قسم باسم اولا فان كان الاول فليس كذلك فانهم لم يسموا من ذكر الا القليل هـ
كالمعضل والمرسل ونحوهما وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون لاجل معرفة
كم يبلغ قسما بالبسط او لا فان كان الاول فهذه ثمرة مرة وان كان الثاني
فما هو انتي وبعبارة اخرى ولا يرد ان فايدته تخصيص كل قسم منها بلقب
اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ قوله اما الخ اي
اقسام لها القاب خاصة اي اما خاصة قوله كالمضطرب والمقلوب راجعان
لعدم الضبط وادخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ قوله والموضوع يرجع لعدم
العدالة قوله ان يقال بيان لطريق الحصر وقوله واذا سبرتها عطف على قوله
واعلم ان طريق او مستانف وعلى كل حال فهو خارج عن بيان طريق الحصر
قوله اي اختبرتها قال في المصباح سبرت القوم سبرا من باب قتل وفي
لغة ضربت اماثلتهم واحدا بعد واحد قوله بالتركيب اي حالة كون سبرها
ملتبسا بالتركيب اي ويعدمه فالعدم عند فقد شرط والتركيب عند فقد
شرطين قوله بعد كل الخ اي مستعينا بعد وانت خبير بان هذا يوذن بان
الذي يدخل تحت فقده اقسام ثمان وهو خلاف ما يقتضيه قوله من غير

نظرا الى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة فتدبر قوله اي قسم الضعيف الاضافة
للبيان مع حذف مضاف اي عدا قسام الضعيف او ان الاضافة حقيقية
واراد بالقسم الاقسام قوله اي حفظ من باب علم وقوله وجمع مرادف يدل
عليه عبارة المصنف قوله عدي اي اوصل قوله التسعة واربعين نوعا قال البقاعي
قال شيخنا الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يقع لنا فيما رأياه من كتب ابن
حبان وله كتاب الضعفا وضع له مقدمة قسم فيها الرواة الى بضع عشر نوعا
قسما انتهى قوله خمسين قسما الخ فان قلت ما فايدة ذلك وهل التسعة والاربعون
قسما فيها خفا هني يحتاج للبيان بقوله خمسين الا واحدا قلت له فوايد
السلامة من امكان تصحيف تسعة الواقعة في عبارة المصنف بسبعة
بتقديم السين ثم موحدة وموافقة عبارة ابن الصلاح فانه قال واطلق
ابو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما
القران العظيم من قوله الف سنة الا خمسين عاما وللعمل ذلك والسلامة من
النقص او الزيادة ذكر البقاعي ان الاولى للناظم ان يقول وعده البستي فيما
اوصى مستوعبا خمسين الا نوعا تنبيه ولم اره وجها اي صحيحا وكانه جواب
عما يقال هلا بينتها قوله من بيان الحكم الخ اي ان المصنف الحكم فيما مضى على
المتن بانه صحيح وحسن وضعيف وكذا على الاسناد فحذف ذكرا وصاف
المتن والسند على ما في بعض النسخ وفي بعضها صفاتها اي المرفوع الموقوف
امور الاول انه لم يستوف على الحكم على المتن ولا على الاسناد بواحد
اما المتن فقد قال فيه واهل الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف
وحسن ثم عرف كلا من الثلاثة ولا يخفى انه لم يكن في ذكر حكم على المتن بصحة
او حسن او ضعف واما الاسناد فقد قال فيه والحكم للاسناد بالصحة الخ ولا

يخفى

يخفى ان هذا ليس حكما من المصنف على الاسناد بانه صحيح او حسن انما هو اخبار
عن كونهم رأوا الحكم بالحسن او الصحة للاسناد دون ان يثبت ذلك للان انها
تستلزم صحة الحكم فكانه رامى ذكر الثاني انه يقتضي ان الصحة والحسن
والضعف ليست اوصافا والوصف انما هو مرفوع وما شابهها مع انها ايضا
اوصاف على انه اذا صح الحكم بالحسن او الصحة او الضعف فليصح ايضا بالمرفوع
وغيره الثالث ان المصرفاد وسم ولم يقل وصف فلو قال اخذ في بيان احوالها
لكان احسن واما على نسخة صفاتها فيرجع ضميره للصحيح والحسن والضعيف
وهو مشكل لان المصنف لم يشر لذلك اي لم يشر لها باعتبار هذا العنوان بل انما
اشار لبيان صفة المتن على ما فيه فتامل قوله اخذ في بيان صفاتها اي على
التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضل
من اوصاف المتن والمتصل والموصول والموتصل من اوصاف السند يتضح
لك ذكر من كلام الشارح المرفوع سمي بذلك لارتفاع رتبته باضافته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزامه على غيره قوله سم ايها الطالب
اشارة البيان المطلوب بذلك انما هو الطالب لمعرفة هذا الفن لانه المحتاج
للتعليم واما العالم بهذا الفن فلا يخاطب بذلك لانه متحصل له وان كان العالم
ولو بلغ ما بلغ يقال له طالب قوله كل ما اي كلي كل ما اصيف الا قوله نضرها
او حكما الاول ظاهر والثاني كقول الصحابي او فعله شيا لا يكون من قبل
الراي فانه يحمل على انه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الان تاكيد لما فهم المتصل فيه نظر لانه من صفات السند من قوله مما
وقوله المتصل فيه نظر لانه من صفات السند ويدخل فيه قول
المصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله المرسل سياتي انه

مرفوع تابع والمنقطع ما سقط من سنده راو والمعضل ما سقط من سنده
اثنان والمعلق ما سقط اول سنده وقوله دون المرفوف وهو قول الصحابي
او فعله مما للرأي فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول التابعي او فعله
كذلك قوله وهذا هو المشهور اي هذا القول وهو ان كل ما اضيف اليه صلى
الله عليه وسلم قوله واشترط الخطيب لفظه المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله قال ظ وهل مثل الصحابي
عنده التابعي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم ولم يجتمع به
صلى الله عليه وسلم لان السيوطي قال في شرح الفية انه مسند وليس
بمرسل او لا راجعه وهل يلحق الملائكة القدسية او ما اضافه صلى الله
عليه وسلم الى جبريل او غيره من الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله لم يشترط
ذلك اي لم يذكر ذلك على جهة الشرطية بدليل قوله وانه كلامهم فهم منه
القائل قوله اي المرفوع لا بعنوان المرفوعية قوله اي بالمرسل اي فالاضافة
للارسال من حيث الوقوع عليه لا من حيث الوقوع منه قوله بذلك اي
عني بالمرفوع المتصل اي لم يعن مطلقا مرفوع بل مرفوع مخصوص اي
المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرسل ايضا متصل بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويجاب بان في العبارة اضمارا اي المتصل سنده
بالمصطفى اي بان ذكر التابعي الصحابي سواء كان ما دونه متصلا او منقطعا
ام معضلا وقوله فهو رفع مخصوص اي مرفوع مخصوص او ذو رفع
مخصوص وما اشرنا اليه احسن مما ذكره البقاعي بقوله اي كان يقول ارسله
فلان ورفعه فلان فانه يريد بقوله رفعه وصله فالتطريح في معنى
رفعه الى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي قوله لما مر بقليل للتقييد بمخصوص

قوله على



قوله على ان بعضهم وهو ابن النفيس قوله مفيد المرفوع اي لا يسمى مرفوعا
الا اذا كان متصلا اي متصلا سنده واعلم ان في قوله المرفوع مجازا
الاول اي من يصير مرفوعا اذ الوصف بالرفع بعد تحقق الاتصال وجوده
وقوله بالاتصال اي بذي الاتصال وهو المتصل قوله ما اسنده الصحابة اي
جنس الصحابة ولو واحدا كمسند ابي بكر ومسند عمر ومسند عثمان و
علي وخرج ذلك اي رووه اي وليس المراد ذكروا سنده قوله المسند قد
خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند اولا لانه جمع بين الطريق والغاية وهي
المتن فكان الاهتمام به اشد ثم قدم المتصل على المرفوع لانه معرفة الطريق
قبل ما جعل الطريق لاجله ثم ذكر المرفوع لانه الاصل ومناسبة تقديم
الموقوف على المقطوع واضحة واما التبع فانه ذكر المرفوع لانه المقصود
من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة
الخاص وثنى بالمسند لانه جمع بين الاسناد والمتن ولانه ينزع الى كل مما
هو بينهما ثم ثلث بالمتصل لانه معرفة الطريق ولم تنف الاهي لتقدم معرفة
المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق والباقي واضح قوله والاسناد
عطف على ما اي ويقال لكتاب جمع فيه الاسناد اي ذكر فيه السند وقوله
كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة
القضاعي فالشهاب اسم كتاب له مقدمة وترجمها على القضاعي الدمشقي
جمع الشهاب فسميه مشكوة من جملة نظم وقوله كمسند الفردوس فالفردوس
كتاب للديلمي وهو الامام المحدث الحافظ شيرويه ومسند الفردوس كتاب
الديلمي كان يجمع اسانيد كتاب الفردوس لوالد مؤلفه ترتيبا عجيبا ويكمل
انه مجرور عطفا على كتاب ويدل عليه ما في بعض النسخ وللاسناد اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكتاب الذي احتوى على اسناد الميسند الاحاديث قوله والحديث الموصل
الذي يظهر بالاستقراء من كلامهم وتصريحهم ان المسند هو ما اضافه مع سمع النبي
صلى الله عليه وسلم اليه فيدخل فيه ما كان صحابيا ومن تحمل في كبره ثم الم
قوله فيما على المشهور فيه اي في المرفوع قوله ان يصدق اي المسند مرفوعا على
المرسل الخ والاولى ان يزيد المعلق قوله اذا كان مرفوعا اي اذا كان ما ذكر
اي بعض ما ذكر وهو المتصل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه
مرفوع تابع فلا فايدة في التقييد بالنسبة له قوله وما قد وصل الخ المراد
اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر
الذي لم يثبت لقيه لما طاف من هزيم المسانيد على ذلك انتهى ثم الغرض
من قول راويه ابو نحو كالبخاري مثلا قوله اي منتاه لا يخفى ان
المنتهى محمل الانتهاء وهو اما النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والغاية
خارجة قوله ولو مع وقف قال البقاعي قال شيخنا الذي اظنه ان هذا
من تتمة كلام الخطيب وظن الشيخ انه من عند ابن الصلاح فاضيع في
الرد بمقلت والظاهر مع الشيخ فان ابن الصلاح قال وذكر ابو بكر الخطيب
ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتاه والرفع
ما يستعمل الخ فلو كان من تتمة كلام الخطيب لكرر أن فقال وانما اكثر ما يستعمل
او كان يعبر بقال موضع ذكر بقية الكلام وقد الف الواو اشارة الى ان
الوقف ليس شرطا في قوله وصل فواو العطف محذوفة معه كالمحذوف في
نظايره واراد بالوقف المعنى اللغوي الشامل قوله او غيره اذ هو اصطلاحا ما
كان موقوفا على صحابي قوله وعليه فالمسند والمتصل يقال عليه اما اطلاق
المسند على المرفوع والموقوف فظاهر واما اطلاق المتصل على المرفوع

والموقوف



والموقوف فليس بظاهر من العبارة لانه قوله المسند ما اتصل اسناده من
راويه لا يلزم منه ان المتصل مرادف للمسند لجواز ان يقال المتصل اصطلاحا
خاص بالمرفوع وهذا الاتصال المذكور في العبارة بالمعنى اللغوي وهذا كله
مع تسليم انه المتصل اسم للحديث وليس كذلك كما سياتي ان المتصل اسم للسند
لا للمتن قوله او استعماله اشارة الى ان الموصوف بالقلة انما هو الاستعمال
وقوله اي قليل اشارة الى ان المراد من القليل المعنى الوصفي لانه اذا اريد المعنى
الفعلي لا تصح قوله على ما سوى الظاهر ان على زايدة اي انما استعمل في الاكثر
وجه مستوى قوله ومن كلام الخطيب الخ اي وللجهل ذكر قال الخ ولو كان الوصل
مع وقف على صحابي او غيره قوله فيستعمل المسند مثلا للملحمة للمنظوم مثلا
في المقام وكانه قصد بها معنى ايضا اي كما يستعمل المنظوم وقوله بل ومن
الخ معطوف على فيه ولكن هذا الاضراب لا يناسب المفرع عليه قوله قال اي
الناظم قلت ويؤيده الخ وجه التاييد ان الكلام الاتي في المتصل للاخ المسند
والمتصل والمسند على هذا مترادفان كما قال فاذا لم يدخل المنظوم في المتصل
فكذا لا يدخل في مرادفه الذي هو المسند قلت وفصبة ذلك ان يقول
ويدل عليه بدل ويؤيده الا ان يكون قصده الدلالة ورجحه بما عة كان
الناظم انما اخره تبعا لاصله لا لضعفه فانه هو الصحيح كما قاله شيخنا واشعر به
تمريض ابن دقيق العيد للاول وتقديمه لهذا عليه شيخنا وبقوله اي المرفوع
او والرفع هو الرفع ما لفقه له اسناده اي سنده قوله وهذا مع قوله معا
تاكيد اي ان هذين اللفظين اللذين هما معا شرطا تاكيد للرفع مع الوصل فان
قلت ان المعية قد تكون شرطا وغير شرط فقوله شرط من عمله والتاكيد انما
هو معا وحده قلت لان الاصل في المعية الشرطية عند الاعتبار كان
تاكيد محل ولا حاجة البداي الى قوله فيه لان المحدث عنه المسند قطعا
اي قطع اي يجزم بهذا القول المشترط الرفع مع الاتصال ولو ظاهرا لانه قال المسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند يظهر فيه الاتصال فقوله يظهر فيه
الاتصال يدخل فيه عنعنة المدلس والارسال الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال
وقد يفتش فيوجد منقطعا والقائل به لحظ العرف انما يتم هذا لو كان المتصل
اسما للمتن مع انه اسم للسند فالعرف لا يتوقف على الحيثية والافتقار لها انما يكون
لو كان المتصل اسما للمتن وقوله ينظر فيه للحالين اما مراعاة الحالة الاولى
فظاهر فمن اللفظ لانك تقول اسندت الحديث فالحديث مسند واما مراعاة
الثانية فمن حيث انه يقال في اللغة كما في المصباح اسندت الحديث الى فلان
رفعته اليه بذكر ناقله انتهى والمتبادر جميعا فليحفظ افاد مراعاة الاتصال
ورجح هذا بان المسند في القولين الاولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم
الترادف وان كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع فقوله شرطي الى
الاضافة للبيان اي شرطيتها الاتصال والرفع وقاك ابن حجر الذي يظهر
بالاستقراء من كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بسند ظاهره الاتصال فمن سمع ما لم يكن
صبيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن سمع يخرج
المرسل والمعضل وبسند لم يخرج ما كان بالاسناد كقول القائل من المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى السيوطي في متن المنية قولا
رابعا ولفظه وفي المسالك اشتراط الاتصال وصمة المتن من غير اعلال
انتهى فقوله كل مسند مرفوع ومتصل فيه شيء مما تقدم من ان المتصل اسم
للسند لا للحديث وهو هو القول الاول فيه شيء وذلك ان جعله من صفات
المتن انما يقتضي الغاء النظر عن السند من كونه منقطعا او معضلا او معلقا
سواء كان بحسب ذاته مرفوعا او موقوفا فالتقييد عليه بقوله فاذا قيل الخ لا يحتاج
اليه لكن لحظ فيه صفة الاسناد اي السند اي جعلها المقصود بالذات اي من
حيث الشرطية لا من حيث كونها جزءا من المدلول والغي النظر عن اعتبار المتن

فلو ذكر

فلو ذكر عم وانما قلنا المقصود بالذات لانه لو لم يكن هو المقصود بالذات لرجع الى
الثالث لكن هذا ظاهر عند التساوي وعند تبعية الاسناد فيه تامل
وبعضهم جعله من صفاتها معا اذا ناملته تجده انما هو من صفات المتن
فقط لا من صفاتها معا كما قال لانه قال فيما تقدم في القول الثالث انه
المرفوع مع اتصال سنده ولا ريب في ان المرفوع المقيد بذلك القيد انما هو المتن
وحده المتصل والموصول قوله بالفك اي اولا وقوله والمدرا اي بعد الفك
قوله كما نقلها البيهقي اي المتصل الصادقة بالفك والمدرج قوله وان تروى
باسناد متصل لا ينافي ان وصف السند بكونه متصلا اي غير خال من الانقطاع
والمعضل ويفيد ذلك معنى مراد المصنف لا مدلول كلامه اذ مدلوله ثبوت الاتصال
بين السند والمتن وهذا يصاحب الانقطاع والمعضل وقوله وموصولا فيه
اشارة الى انها ما طابق سندا وفاضافه عنه النظم اذ لو لم يكن المعنى على
العطف لاقتضى انها اسم واحد مركب وليس كذلك الا انك خبير بان الاسناد
قد يطلق مرادا به حكاية المتن وقد يطلق مرادا به السند الذي هو المتن
وهو المراد هنا فاذن فالمناسب ان يبقى المتن على ظاهره ولا يؤول بالاسناد
قوله سواء من ذلك الموقوف والمرفوع اي سند الموقوف والمرفوع بقيد
الاتصال اي بقيد هو الاتصال قوله المرسل الخ فان هذه سندها ليس متصلا
ولا يخفى ان المرسل ليس من جنس المتصل لانه اسم للسند والمرسل اسم للمتن
فيقدر مضاف لاجل ان يلتئم الكلام اي سند المرسل وغيره مما مر فلا ينافي متصلا
قوله ومعنعنة المدلس اي فانها محمولة على الانقطاع للوصف بالتدليس
وقوله قبل تبين سماعه اما بعد تبين سماعه ذلك الحديث عمن دلس عنه
فحكمه سنده متصلا قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول اي ولم
يروا جواز دخول المقطوع لانك خبير بانه لا يتوهم دخول المقطوع في الموصول
اذ المقطوع من صفات المتن والموصول من صفة الاسناد فيقال قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتأخر ومثله قول بعض وانما مر وا من الاصطلاح على ان يسموا نوعا واحدا
منصلا منقطعا لتغور الطبع من وصف شيء بوصفين متضادين لغة
انتهى لايسلم اذ موصوف القطع غير موصوف الاتصال ويجاب عن الاول
بان الكلام على حذف مضاف اي مول يروان يدخل المقطوع في متعلق
الموصول اولم يروان يدخل سند المقطوع في الموصول وهذا امر
عدم جواز رويته عند الاطلاق بان تقول هذا الحديث المقطوع او الحديث
المقطوع موصول او من افراد الموصول وقوله واقع لما لم يلزم من الوا
الوقوع والمراد انه واقع زاد واقع وظاهر كلام النووي في التقريب
جواز اطلاقه عليه مطلقا قوله هذا متصل الى سعيد بن المسيب هذه معنون
عنه بالمقطوع عبة اي هذا الحديث المقطوع متصل اي سنده واصل
الى ذلك لانك لو لم تلاحظ هذا العنوان لاموجب للمنع بوجه ولا تضع
المقابلة الا انك خبير بان التنافر في حالة الاطلاق بين القطع والاتصال
ظاهري لاحقيقي ولا يخفى بانه موجود ايضا مع التقييد اذ قولك هذا
الحديث المقطوع متصل الى سعيد بن المسيب فيه تنافر ظاهري قوله الى
مالك الم انت خبير بان مالكا تابع تابعي على الصحيح فالجواب ان
المقطوع لا يختص بقول التابعي بل مثله قول تابعي التابعي قوله اي على
صاحب اشارة الى ان الى بمعنى على وفي نسخة اسقاط على صاحب وهو
اقصر قوله او نحوه وهو تقريره كما افاده الحافظ واراد بالقول حقيقة او
حكما كالاشارة المفهمة قال في النكت واما افعالهم المجردة فهل تكون احكاما
عند من يحتج بقول الصحابي ام لا فيه نظر قال ثم انه ان سكت مما يعلم
او يقال بعضهم فلا ينكر ونه فالحكم فيه انه ان نقل في ذلك حصور اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان علم من سبب ما نع من السكوت والانكار
فحكمه حكم الموقوف انتهى وظاهر عبارته في اول الكتاب دخول الهم والصفة
والاشارة

والايماء في النمو وهو ممنوع وخلي عن قرينة الرفع اما لو وجد فيه قرينة
الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس
يقطران ويقصران في اربعة برد فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي
سواوصلت الثمرة متصلا علم انه اذا زال الشرط زال المشروط وهو التسمية
الموقوف متصلا علم انه اذا زال الشرط زال المشروط وهو التسمية بالمتصل
وبقية التسمية بالموقوف سواكان منقطعا او معلقا او غير ذلك مما دخل
تحت عدم الاتصال كما ذكره طم قوله سواوصلت السند لم يحتمل ان المراد من
اتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق وقوله او
قطعته المراد به خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق للمحذوف اول
السند او كله ويكون الانقطاع في قوله الخ واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوي
ويحتمل انه اراد بالقطع قطعا مخصوصا وهو الانقطاع بالمعنى الاصطلاحي
موافقة لظاهر قول الخ واشتراط الحاكم والظاهر الاول قوله واشتراط الحاكم عبارة
شرح الفية السيوطي وشرط الحاكم في الموقوف انه يكون اسناده غير منقطع
الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه احد قوله وبعض اهل الفقه كابي القاسم
الغوراني من الحنفيين وغيره من الشافعية ممن في الاختصاص بهم وهل
احد من ارباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا ام تبعهم فيكون
مطلقا قوله اما الاول اي قصر تسمية الاثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع
الخبر اي فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وان كان بعضهم يطلقه على الموقوف
ايضا بل يقصره على ما عدا المرفوع وقوله الخ واما المحدثون ذكر مقابل الطرف
الاول اعني قوله وسماه الاثر وكان الانسب لما ذكر الطرف الثاني وهو قولهم
المرفوع الخبر ان يذكر مقابله اي فيقال كما قاله المحدثون في بيان الخبر وقد افاد المناوي

ان الخبر عند المحدثين مرادف للحديث قال بعض ارباب الحواشي على النخبة فيما يأتي
في تعريفه من الخلاف ما مجريه في تعريف الحديث والمعتمد ان الحديث ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقط اقوله ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر انا الاثر يطلق على بقية الدار قال في المصباح واثر الدار
بقيتها ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به
واصل الاخبار انما هو عنه ناسب ان يسمى قول الصحابي اثرا وقول المصطفى
خبرا قوله وفي نسخة يحتمل ان الثاء اطلع على نسخة من خط المصور اي في
من انما تابع ويحتمل في نسخة اي من نسخ المصور انه لم تكن خطه المظنون
بها الصحة بحيث يكون لها اصل وانما قلنا ذلك لانه اذا كان لا يظن بها الصحة
بل الظن الصحة انما هو بغيرها فتكون تلك النسخة لغوا والاولى اخصر كما قال
الشاوي اي مني لحسن ولكثرتها كما يشير الى ذلك في جانب الكناية قوله
وفي نسخة قوله او وقفه فلان على فلان مثلا بمثالين اشارة الى تعيين
الواقف وعدم امكان تقول هذا موقوف على مالك مثلا او وقفه
فلانه على ظاهر ومثلا قوله المقطوع قال الزركشي في النكت ادخال
المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم
لا مدخل لها في الحديث بحيث تكون نوعا منه قال نعم يجيء هنا ما في الموقوف
من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن
العربي وادعى انه مذهب مالك وقد يجمع على مقاطع قدمه على مقاطيع
مع ضعفه نظرا الى انه الاصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة في الجمع وقوله
التابعي وفعله ولم يذكر غيره من التقرير ونحوه هل يجري قوله اذا خلي ذلك
عن قرينة الرفع والا فهو مرفوع حكما وقوله والوقف اي ما اذا وجدت فيه قرينة
الوقف

الوقف يكون موقوفا وانت خبير بان ما كان للاجتهاد فيه مدخل لا يختص به
صحابي عن تابعي فيما يتأتى من كل منهما وما لا يكون للاجتهاد فيه مدخل لا يكون
الا من النبي صلى الله عليه وسلم لا من صحابي ولا من تابعي فلا يختص
الصحابي بامر دون التابعي فلا يأتي ان يقال وقفي عن قرينة الوقف
بحيث يكون له مفهوم بان نقول مفهومه لو وجدت فيه قرينة الوقف
دون قرينة الرفع قوله وكالتابعي من دونه انت خبير بان من دونه
يصدق بالواحد من المتأخرين وعبارة ابن حجر ومن دون التابعين من
اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية بالمقطوع مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي انتهى ويقال فيه ما تقدم اي فنقول وخلي عن قرينة
الرفع قوله اي الذي لم يتصل اسناده صادق بالمعضل والمعلق وغيرهما قوله
للشافعي قال البقاعي قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح انتهى والمقطوع
من مباحث الاداء فقد يجوز الامام الشافعي في التعبير وتحتمل ان يكون
حقيقة عرفية وانت خبير بان المنقطع ايضا من مباحث المتن اذ يقال
يقول المصور المنقطع الذي سقط منه فقد ره الخ اي من سنده فهذا صريح
انه من مباحث المتن ففي كلامه ههنا شيء قوله انه اي ذكر الخبر الشافعي
ايضا كالدارقطني والحميدي كما ذكره الحلواني والظاهر ان ذكرا بالتبعية
للشافعي قوله اذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا
ضبطه القسطلاني في لطائف الاشارات قوله ما اندرج تحت اصل كلي
اي تحت قاعدة كلية قوله ام عطية اسمها نسيبة بنت الحارث او بنت
كعب وكانت تغسل الموتى وتداوي الجرحى وتمرض المرضى قوله امرنا اي

الاول

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما في بعض الروايات فنهاه ان تخرج بضم النون
بالبناء للفاعل فتهن العواتق جمع عاتق وهي التي كبرت في بيت ابيها سميت بذلك
لانها عنقت من الخدمة او من قهر ابويها وربما استغنت ببيت زوجها عنهما
وذوات الخدور قال في المصباح الخدر هو الستر والجمع خدور ويطلق الخدر على
البيت ان كان فيه امراة والافلا تقول له الحيض بجمعها حايض مثل راكع وركع
وجمع الحايض حايضات مثل قائمة وقائمات قال في المصباح فنرى ان يعترل
مصلى المسلمين ايمفوف التنحي والاعتزال بتسوية الصفوف واستقبال
القبلة وهن مطلقا امكان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساد هن
وينبغي ان اتباع الجنايز اي نهي تنزيه لا تحريم بدليل قوله ولم يعزم علينا اي نهينا نهيا غير مؤكد
بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي ولم يصر علينا اي نهيا نهيا غير مؤكد
فكانها قالت لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول المجهور وهو رخصة
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي تنبيه قرر بعض الشراح
ان ظاهر الترجمة بعطي انه حديث واحد وليس كذلك بل هما حديثان الاول منتهيا
الى قوله مصلى المسلمين والثاني اوله قوله ونهينا عن اتباع الجنايز وينتهي الى
قوله علينا انتهى وما قاله البخاري الاولى فيما يعبد والثاني في باب الجنايز
وتامل قوله بامصرهم الخ ليس مرادا والمراد بها الازمنة لان المصر الدهر
والدهر عند العرب كما قال الازهري يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول
السنة واقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها افاده المصباح اي فضلا عن
كونه بعده بسيرا ومن بعده صلى الله عليه وسلم للنهي في الزمن السيوطي في امر
ابعد عن الاحتمال فما يطهر من امر على الصلاة والسلام بذلك التعبير الى
قول بالتفصيل بين ان لا يامر عليه احد وهو ابو بكر فيبلغ بمرفوعا والاطاقال

الزرقاني

المزهر كتب وهذا مذهب مرجوح كما قاله ابن الاثير وضعف بان غير ابي بكر كان اميرا
في زمن ملكه غير امارة ابي بكر لم تعلم الا في المرة بعد امر صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص على مرية فيها الشيخان في غزوة تسمى بذات السلاسل وامر
اسامة بن زيد على جيش وهما فيه ايضا والمناسب لذلك ان يقول لم يامر
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قط لانه المتبادر امي لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المتبادر من الامر قط منه حال من المدلول والتقدير حالة
كونه صادرا منه وكذا يقال في قوله ومن غيره تبع له قوله لانه الشارع اي
مجازا والشارع حقيقة هو الله تعالى قوله مع ان الظاهر اي بهذا التعليل وهو
قوله لانه المتبادر الخ خلاف الاقرب والاقرب كما يات مع ان الظاهر الخ وانما كان
اقرب لان ظهوره كونه تعليلا بين بنفسه فتدبر قوله الاكثر معطوف على
الصحيح قوله انه لا يحكم عليه بالرفع اي بل هو موقوف قوله لاحتمال انه اي احتمالا
مساويا اي لا مطلقا ولو مرجوحا لما مضت لقوله فيما تقدم لانه المتبادر
لسنة البلد اي طريقة البلد وقوله وسنة الواو بمعنى او وقوله الخلفا اي بعض
الخلفا لتعمقه ذلك بعد خليفة واحد وقوله وامرهم ونهيهم توضيح لسنة
الخلفا الراشدين وقوله فيحمل الخلاف الخ ترجيح على قوله لاحتمال الخ قوله اما اذا ثبت
الصحابي الخ مفهوم قوله لما مر بنا للمفعول قوله انه ليس بحجة اي حتى ينقل
لنا لفظه قوله لا ينافي الرفع لان الرفع يكون مع الضعف قوله انه اي ما حكي عن
داود قوله مردود وصف لازم للضعف اي فهو مردود وقال السيوطي بل هو
باطل لان الصحابي بعد عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق انتهى
ويمكن ان يكون قوله الخ مردود اشارة لذلك وكانه قال بل مردود اي باطل
فتدبر قوله اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الآ

www.alukah.net

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما في بعض الروايات فوله ان تخرج بضم النون
بالبناء للفاعل فوله العواتق جمع عاتق وهي التي كبرت في بيت ابيها حيث يذكر
لانها عتقت من الخدمة او من قهر ابويها وربما استعفت ببيت زوجها فوله
وذوات الخدور قال في المصباح الخدر هو الستر والجمع خدور ويطلق الخدر على
البيت اذا كان فيه امراة والاطلاق له الحيض لجمع حايض مثل راكع وركع
وجمع الحايضة حايضات مثل قايمة وقايمات قال في المصباح فوله ان يعتزل
مصلى المسلمين اي يصفوف النساء والاعتزال بتسوية الصفوف واستماعه
فوله من مطلقا اي ما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساده
وينهى عن اتباع الجنايز اي نهي تنزيه لا تحريم بدليل قوله ولم يعزم علينا
بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي ولم يصر علينا اي نهيا نهيا غير منتهى
فكانها قالت تكره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وهو رخصة
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينهى تنبيه قرر بعض الشيوخ
ان ظاهر الترجمة يعطي انه حديث واحد وليس كذلك بل هما حديثان الاول منتهيا
الى قوله مصلى المسلمين والثاني اوله قوله ونهينا عن اتباع الجنايز وينتهي الى
قوله علينا انتهى وساقها البخاري الاول في باب العيدين والثاني في باب الجنايز
فتامل فوله باعصرهم الغلة ليس مرادا والمراد بها الازمنة لان العصر الدهر
والدهر عند العرب كما قال الازهري يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول
السنة واقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها افاده المصباح اي فضلا عن
كونه بعده بسيرا ومن بعده صلى الله عليه وسلم للنهي في الزمن السيوطي في امر
ابعد عن الاحتمال فيما يظهر فوله امر عليه ابو الصبي واشار بذلك التعبير الى
قول بالتفصيل بين ان لا يامر عليه احد وهو ابوه فيبلغ ويمر فوعا والا فاقال

الزركشي وهذا مذهب مرجوح كما قاله ابن الاثير وضعف بان غير ابي بكر كان اميرا
في زمنه على غير امارة ابي بكر لم تعلم الا في المروي فقد امر صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص على مربة فيها الشيخان في غزوة تسمى بذات السلاسل وامر
اسامة بن زيد على جيش وهما فيه ايضا والمناسب لذلك ان يقول لم يامر
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوله لانه المتبادر اي لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المتبادر من الامر فوله منه حال من المدلول والتقدير حالة
كونه صادرا منه وكذا يقال في قوله ومن غيره تبع له فوله لانه الشارع اي
مجازا والشارع حقيقة هو الله تعالى فوله مع ان الظاهر اي بهذا التعليل وهو
قوله لانه المتبادر المخالف الاقرب والاقرب كان مع ان الظاهر الخ وانما كان
اقرب لان ظهوره كونه تعليلا بين بنفسه فذكره الاكثر معطوف على
الصحيح فوله انه لا يحكم عليه بالرفع اي بل هو موقوف فوله لاحتمال انه اي احتمالا
ساويا اي لا مطلقا ولو مرجوحا المنافي لقوله فيما تقدم لانه المتبادر فوله
لسنة البلد اي طريقة البلد وقوله وسنة الواو بمعنى او وقوله الخلفا اي جمع
الخلفا التحقق ذلك بعد خليفة واحد وقوله وامرهم ونهيهم توضيح لسنة
الخلفا الراشدين وقوله فيحمل المخالف المرجوح على قوله لاحتمال الخ واما ذاك
الصحابي الخ مفهوم قوله امرنا بالبنا للمفعول فوله انه ليس بحجة اي حتى ينقل
لنا لفظه فوله لا بناء في الرفع لان الرفع يكون مع الضعف فوله انه اي ملكيكن عن
داود ثم مردود وصف لازم للضعف اي فهو مردود وقال السيوطي بل هو
باطل لان الصحابي مجدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق انتهى
ويمكن ان يكون قوله ثم مردود اشارة لذلك وكانه قال بل مردود اي باطل
فتدبر فوله اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القايلين بذلك بان من الس

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما في بعض الروايات فوله ان تخرج بضم النون
بالبناء للفاعل فوله العواتق جمع عاتق وهي التي كبرت في بيت ابيها سميت بذلك
لانها عنقت من الخدمة او من قهر ابويها وربما استغنت ببيت زوجها فوله
وذوات الخدور قال في المصباح الخدر هو الستر والجمع خدور ويطلق الخدر على
البيت اذا كان فيه امراة والاظلة له الحيض الجمع حيايض مثل راكع وركع
وجمع الحايض حيايض مثل قايمة وقيايم قال في المصباح فوله ان يعتزل
مصلى المسلمين اي يعزف التنحي والاعتزال بتسوية الصفوف واستماع
خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فساد هذا
ونهيه عن اتباع الجنايز اي نهي تنزيه لا تحريم بدليل قوله ولم يعزم علينا
بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي ولم يصر علينا اي نهيا نهيا غير منتهم
فكانها قالت تكره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور وروي عن
فيه ما لك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي تنبيه قرر بعض الشيوخ
ان ظاهر الكتاب يعطي انه حديث واحد وليس كذلك بل هما حديثان الاول منتهيا
الى قوله مصلى المسلمين والثاني اوله قوله ونهينا عن اتباع الجنايز وينتهيا الى
قوله علينا انتهى وما قاله البخاري الاولى في باب العيدين والثاني في باب الجنايز
فتامل قوله باعصرهم الغلة ليس مرادا والمراد بها الازمنة لان العصر الدهر
والدهر عند العرب كما قال الازهري يطلق على الزمان وعلى النصف من فصول
السنة واقل من ذلك ويقع على مدة الدنيا كلها افاده المصباح اي فضلا عن
كونه بعده بيسير او في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن النبوي في امر
ابعد عن الاحتمال فيما يظهر فوله امر علينا ابو الصديق واشار بذلك التعبير الى
قول بالتفصيل بين ان لا يامر عليه احد وهو ابو بكر فيلزم عموم الاطفال

الزرقاني وهذا مذهب مرجوح كما قاله ابن الاثير وضعف بان غير ابي بكر كان اميرا
في زمن غلبة غير امارة ابي بكر لم تعلم الا في المرة فقد امر صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص على مرية فيها الشيخان في غزوة تسمى بذات السلاسل وامر
اسامة بن زيد على جيش وهما فيه ايضا والمناسب لذلك ان يقول لم يامر
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قوله لانها المتبادر اي لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المتبادر من الامر قوله منه حال من المدلول والتقدير حالة
كونه صادرا منه وكذا يقال في قوله ومن غيره تبع له قوله لانه الشارع اي
مجازا والشارع حقيقة هو الله تعالى قوله مع ان الظاهر اي بهذا التعليل وهو
قوله لانه المتبادر لمخالفة الاقرب والاقرب كابي بكر مع ان الظاهر انما كان
اقرب لان ظهوره كونه تعليلا بين بنفسه فتدبر قوله الاكثر معطوف على
الصحيح قوله انه لا يحكم عليه بالرفع اي بل هو موقوف قوله لاحتمال انه اي احتمالا
مساويا اي لا مطلقا ولو مرجوحا المنافاته لقوله فيما تقدم لانه المتبادر انتهى
لسنة البلد اي طريقة البلد وقوله وسنة الواو بمعنى او وقوله الخلفا اي جمع
الخليفة التحقق ذلك بعد خليفة واحد وقوله وامرهم ونهيهم توضيح لسنة
الخلفا الراشدين وقوله فيحمل المخالف المتقدم على قوله لاحتمال الخ قوله اما اذا
الصحابي الخ مفهوم قوله امرنا بالبنا للمفعول قوله انه ليس بحجة اي حتى ينقل
لنا لفظه قوله لا بناء في الرفع لان الرفع يكون مع الضعف قوله انه اي ملحك عن
داود قوله مردود وصف لازم للضعف اي فهو مردود وقال السيوطي بل هو
باطل لان الصحابي مجدله عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق انتهى
ويمكن ان يكون قوله الم مردود اشارة لذلك وكانه قال بل مردود اي باطل
فتدبر قوله اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الناس

الألوكة
www.alukah.net

من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ولا يخفى ان هذا
وجه في الجملة ووجهه غير وجوازان يكون هذا من الرواية بالمعنى وهو من
لا يجوز هاوقد علمت رد هذا من اصله من كلام السيوطي فوله مع ذكر انه مما كان ظاهر
العبارة ان كان هذا القول مصلما لعصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير
مراد قدر الله لفظ ذكر لبيان المراد فوله على عهد رسول الله لم يطلق العهد مرادا
به العلم بقول وهو قريب العهد لكذا اي قريب العلم بكذا ولبين ذلك مراد الانه لو
كان مراد الم يكن خلاف في المسئلة بل يكون مرفوعا حكما فاطلقه واراد به
زمنه وعلى بمعنى في وكانه قال كنا نفعل في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وان كان موقوفا لجملته الحالية قوله من قبيل ما رفع اي ما رفعه حكما
بيان الشرع اي عرضه تبيين الشرع وقوله وذلك يقع قضاء وتبيين الشرع
يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم واقراره ولقائل ان يمنع ذلك اذ ما ادى
اجتهاد المجتهد اليه شرع ايضا والاجتهاد جايز في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم على الاصح قوله بل موقوف مطلقا للبيقين ان الانسب بالمقام ان يقول اي
ليس مرفوعا اي عند ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم واولى عند عدم
الذكر ثم رايت ولا مانع من تتمة القول الاول فوله اي وان لم كان قول المصر اولا منطوقه
اولم يذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقتضي الجواب بقوله فلما الذي
تم بالفايدة افاد كذا ان ذلك المنطوق غير مراد وانما المعنى على الشرط اي كذلك
لو اسمع لابن الصلاح اي ان ابن الصلاح لم يذكر ذلك القول مع الخطيب فلا يأبى
ان القول الثاني حكاه ابن الصلاح عن البرقاني او ان ابن الصلاح قد جزم بانه
ليس من قبيل المرفوع اي بل من قبيل الموقوف اذا لم يكن مقيدا بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا ما يفيده عبارة المصر في شرحه فوله المزيد عليه اي

على

على ابن الصلاح عبارة المصر في شرحه وقوله لكن ذاك لما ابن الصلاح تبعا
للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف انتهى اذا كان كذلك فلا يظهر قول الشر
المزيد عليه الا ان يكون ابن الصلاح لم يصرح بالتبعية فوله ما قيد به اي رفع
ما قيد به فوله الى الربي بفتح الراء وسكون الياء الباب وعبارة القاموس الربي
بلاد معروفة والنسبة ربازي وبالكسر المنظر الحسن وهذه النسبة على غير
قياس قيل في وجهه انه امام الائمة في المنقول واحد الائمة في المعقول تفقه
على والده ووالده تفقه على البغوي وهو ما في المذهب فوله الدبلة
جبل معروف كما في القاموس فوله ابن الخطيب بدل من الرازي وقوله بها
اي بتلك المدينة وتعلقه هذا المجرور بالنظر لما قبل العلمية فان ابن الخطيب
صار علما بالغلبة عليه فوله القوي من حيث المعنى اي من حيث العلة اي لا
من حيث النقل عن اهل هذا الشان والا فالقول الاول كما افاده الشر بقوله
اولا اصحها ووجه النووي كونه قويا بقوله فان الظاهر من قوله كنا نفعل او
كانوا يفعلون الاحتجاج بعمله وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في رفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والا موقوف اي بان كان ما يخفى ومثاله
قول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فوله وسادس وهو الذي يوخذ
منه ان الصحابة فهم غير المجتهد وهو كذلك خلافا لصاحب الهمزية فوله فيحتمل
ان يكون الخ اي لجواز الاقوال خلافا لمن في ان قوله او كنا نفعل او نحوه يحتمل ان يكون
سنده استنباطا فوله فحكمه الرفع اي فوصفه الرفع او حكم عليه بالرفع قطعا
اي فهو مرفوع قطعا قوله اما قطعا وهو ما اذا كان في القصة اطلاعه صلى
الله عليه وسلم وقوله او على الاصح اذا لم يكن في القصة اطلاعه تنبيه
النفي كالاثبات فيما تقدم ولذلك مثل ابن الصلاح للمسئلة بقول عايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ذكره الحنفي قوله واجلالا اي تعظيما
وهو من عطف العام على الخاص قوله اي حكمه الوقف فيه اشارة الى ان حكمه
حال والتقدير اي حالة كون الوقف حكما اي صفة والمعنى لكن حديث كان
باب المصطفى ما صفته الوقف وهذا اعتراض على الخطيب والحاكم والزام لهما
بالتناقض فانه تقدم عن الخطيب انه ممن يحكم على ما اضيف الى عصره صلى الله
عليه وسلم بالرفع فكيف ما لا يحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه الا
احتمالا واهيا وذلك ان الاحتمالات ثلاثة ان يكون في عصره وهو في ذلك البيت
ليس الا وهو الظاهر وان يكون في عصره وليس هو في البيت وهو مرفوع على
هذين الاحتمالين لانه مضاف لعهده صلى الله عليه وسلم وان يكون بعد عصره
فيكون الخلاف كثيرا فاشيا في انه ليس مرفوعا وهو احتمال ضعيف وتقدم
عن الحاكم الرفع مطلقا قوله مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي مقتضاه
الرفع اما باتفاق على الظاهر من ان النبي صلى الله عليه وسلم حي وهو
في البيت او على قولين الاول والاشهر على خلافه لانه مضاف لعهده صلى الله
عليه وسلم قوله فخلاف ما مر اي وهو خلاف الذي مر احالة كون ذلك خلاف
ما مر واعلم ان المشار اليه هو انه اذا اضيف الى عصر النبي صلى الله عليه
وسلم يكون مرفوعا وهذا مظروف في شيء شامل له وهذا الشامل هو ان
كنا نرى ونحوه مرفوع مطلقا اضيف لعصر النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا وهذا ظاهر بالنسبة للحاكم ولا يظهر بالنسبة للخطيب لما تقدم ان الخطيب
يفصل فتدبر قوله قال الحاكم اي وقال الخطيب فقد قال قد يتوهم منه ليس
من اهل المعرفة والصنعة ان هذا الحديث مسند لذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وليس بمسند وانما هو موقوف على صحابي حكي فيه عن غير النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم فلا تقرر ولم يسنده اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ذو تصويب
التصويب جعل الشيء صوابا فاضافة ذو من اضافة المتعلق بكسر اللام الى
المتعلق بفتحها قوله قال وهو الذي اي في تعليل ذلك قوله مما مر اي في قوله
في النظم قلت لكن جعله مرفوعا قوله وهو لحري اي اولى بكونه مرفوعا
وقوله مما مر متعلق بقوله احرى وكذا قوله بعد احرى معناه اولى ظلا ولو
الثابتة سببية في الاولوية الاولى وانما كان احرى بالاطلاع لما تقدم ان
الظاهر ان ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وانه في البيت قوله والحاكم الخ
اي فقد وقع التناقض في كلام الحاكم قوله اهذا ناه اي اعترضنا به عليه
وظاهره بدون مد ويصح بالمد والحاصل ان كلا من الممدود وغيره يفسر
بذلك ووحدة الالف تؤذن بعدم المد والمشار له يحتمل ان يكون كون حكمه
الوقف ويحتمل ان يكون التناقض الواقع في كلامه والظاهر الاول وقوله
له اي لاجله اي لاجل دفع الاعتراض عليه قوله على انه متعلق بقوله وانا
اي نحن حملناه على انه لم وكان ذلك تاويلا لانه صرف اللفظ عن ظاهره قوله
وانما جعلناه مرفوعا الخ قال الحنفي بعد ذلك وهو بعيد وحاصله كما قال
شيخنا انه لم جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة
التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرع
بابه انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم انكاره ذلك على فاعله
التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يحدث فيه انه يلزم منه ان
يكون جميع قسم التقرير يجوز ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي صلى الله
عليه وسلم قطعا والا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاف قلت
والظاهر انه يلتزمه من غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلتزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزما قال ضواه من حيث المعنى اي نفس الامر فليس المراد بالمعنى معنى اللفظ

تنبيه قد علمت ان الشرنقلنا ويل كلام الحاكم ولم يتكلم على شان كلام المخطب

فنقول ويجاب عن المخطب بما اجيب به عن الحاكم فنقول الذي شاهد الوحي اي

الوحي والمنزل فاراد بالمشاهدة الادراك بحاسة السمع اي اوكما يدرات

الرلعد منا مشاهد لذلك اوارد بالوحي الايجاد ابقا التنزيل على ظاهره والمراد

بالمشاهدة الادراك بالعقل اولا اوارد بهما ما مل الوحي والمنزل اسم فاعل

وهو جبريل فالمراد بالمشاهدة بحاسة البصر فان جبريل كان يراه ونعم صورة

دحية اوغيره فقوله من اي القران من بيانية اي بيان لما مشوبة بتبعيض

توام فعالي مرفوعا لا يمنع ان التفسير الذي هو وصف المفسر الذي هو الصحابي

ليس هو نفس المرفوع انما المرفوع المفسر به فالافضل ابقا عبارة الناظم على

ظاهرها وانما قلنا فالافضل ولم يكف متعينا لانه يمكن الجواب بانه اراد بالتفسير

المفسر به لانه قد تعرف التفسير في المفسر به كقولك تفسير البيضاوي كذا فان

قوله من اي القران الخ قال السخاوي ويجمع بذلك تفسير حديث قال الحاكم انه

مرفوع ايضا قال الحافظ ابن حجر والتحقيق انه لا يلزم بكون جميع ذلك

حكمه الرفع بل المحتمل فيه واقع فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه

والا فلا قال وهكذا اذا كان للفظ معنيان نحمله الصحابي على احدهما كتفسير

ابن عمر الشرف بالابدان دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب يجب قبوله على

المذهب كذا حمل عمر قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على

القبض في المجلس انتهى المنية السيوطي واما اذا فسر اية تتعلق بحكم شرعي

فيحتمل ان يكون مستفادا من النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد فلا يلزم

برفعه وكذا اذا فسر مفردا بمرد فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يلزم برفعه

قال

قال وهذا التحرير الذي حرريناه هو المعتمد عند خلق كثير من كبار الائمة كالصاحب

الصحيح والامام وابن جمع الطبري وابي جمع الطحاوي وابن بكر بن مردوية

والبيهقي وابن عبد البر في اخرين قال سخ بعد بخو هذا اما اللغة والبلاغة

فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع واما الاحكام فلاحتمال ان تكون

مستفادة من القواعد بل هو معدود في الموقوفات قوله فمحمول على الاسباب

المرسل اما موقع الخ فقال الناظم يتسامح فيه قال البقاعي قلت قد تشعر

بتفصيل فتكون مقصودة فلعله كان قائلا ان تفسير الصحابة مرفوع اجل قوله

ومن حقه ان يفصل فيقول تفسير الصحابة لا يخلو اما ان يكون للراي فيه

مجال او لا فالاول لا يكون مرفوعا والثاني لا يخلو اما ان لا يوخذ عن غير

اهل الكتاب او يوخذ عنهم اسباب النزول او لا الثاني لا يكون مرفوعا للاحتمال اخذه عن

الكتابين والاول مرفوع فلم يرتضه ظم وقوله ونحوها فيه اشارة الى قصور

عبارة المصنف كقوله لها بر تمثيل لاسباب النزول وقوله في دبرها اي من

جهة دبرها اي بان تكون باركة كالبهيمة وقوله فانزل الله الاي وعمل

الرد عليه قوله اني شيتم كانت باركة او مستلقية او مضطجعة بعد ان

يكون المأتي انما هو الدبر قوله كتعيين ثواب الخ مثال لغير اسباب النزول

قال السيوطي الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان المفسر له من الصحابة ممن

عرف بالنظر في الاسرائيليات نحو عبد الله بن سلام وغيره وكعب الاحبار

عمرو بن العاص فانه كان مصل اليرموك كتبا كثيرة من كتب اهل الكتاب

فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال لعمرو

عن النبي ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكمه الرفع لقوة هذا

الاحتمال انتهى تنبيه اراد بتعيين الثواب بيانا خاصا او قدر الا الثاني فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقصوره قوله اما سائر الامة مقابل قوله مما لا مجال للراي فيه قوله واللغة اي او اللغة واراد بطرق البلاغات مقتضيات الاحوال بفتح الصاد وقوله واللغة معطوف على طرق لا على البلاغة لان اللغة ليس لها طرق وقوله مما للراي فيه مجال اي مما للراي في التفسير به مجال كالنحو ولبس المراد انه غير هما من ذوات التنوين للراي فيه مجال فالكل داخل في المفسر به قوله او رفعه كذا اي رفعه هذه المادة ثاني ماضيا ومضارعا قال البقاعي قال شيخنا ولم يذكروا رواه بلفظ الماضي وقد وقعت في عبارتهم ولا ذكروا لما حكم هذه اي الصيغ لو قيلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوه وقد ظفرنا لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو مما الاحاديث القدسية وانظر بقية الصيغ هل تتقيد بلفظ المضارع او لا فرق انتهى ظني الاول اي الصيغ فانها ليستغنيه قوله لما او مرفوعه معطوف على يرفعه منصوب على الحال بالعامل الواقع في كلام الراوي كان يقول التابعي قاله ابن عمر مرفوعا قوله او يسنده اي هذه صيغ زايدة من المصنف قوله او ينميه اي ينقله قوله شربة عسل بسكون السين المهملة وفتح الموحدة وقوله شربا بالجر بدل من سابقه وقوله ونطة بضم المعجمة يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عندهم لانه لتبريد المزاج والمعجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي تجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست حارة انفع من الحجم قاله الخطابي وقوله وكية نار تستعمل في الخلط البلغمي التي لا تنهضم مادته الا به والجزاء الدواء الكي وكية مضافة لتاليها مرفوعة وانهى امتنع تنزيه وهو بفتح الهاء وقوله

عن



عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته لذلك وابام استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والتوجه اليه وفيه هذا يعلم وجه الجمع بين قوله وانهى امتي مع ما قبله وقوله رفع اي ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس والحاصل ان قوله رفع الحديث اي رفع ما قبل وانهى واما قوله وانهى فهو من كلام النبي فلا يرجع لقوله وانهى رفع الحديث لان هذا لا يحتاج لرفع نوا الناسخ تبع لقريش خبر بعد الامر كما يدل عليه خبر قد موا قريشا اي تبع لهم في الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سايد العرب من غير قريش ذكره ابن حجر وعبارة الجامع الصغير الناس تبع لقريش في الخير والشر قال الشيخ اي في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين يحكم لكون امر الكعبة في يدهم فكذا هم متبوعون في الاسلام وان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا من الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عنه الايات والنذر فكانوا قدوة في الحالين تتقاتلون قوما صغار الاعين هم الترك تقدم وفيها عن سعيد لا انما كره حديث الحفظ رواية لان راويه الاول وهو ابو الزناد دون التابعي والثاني راويه تابعي وهو سعيد بن المسيب نوا الفطرة خمس اي الخصال التي يكمل بها المرء من تعليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط والاختتان تقول يومروننا اي يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الحافظ ابن حجر حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه بضع الرجل اي الرجل منهم وهو وصف طردي فلا مفهوم له

وخصه بالذكر لانه اقرب للامتثال وقوله ذراعه اليسرى الذراع اليد من كل
حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع قاله في المصباح
انه ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم
وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ من
الساعد والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر ايضا محلها من الجسد
ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم وضعها على صدره وفي رواية تحت الثدي
واسناده ضعيف قوله الا انه امي مثل وقوله ينمي بفتح اوله اي يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بضم اوله من انمى فهو - اي مرفوع
تفسير لقوله مرفوع اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول وفيه انه للحاجة
لذلك بل الاولى ابقاؤه على مصدريته لانه خبر عن قوله وقولهم المراد منه
الحديث قوله لحديث الصحيحين اي فيخ رواية كاينة قوله وفي كفري اي وفي
رواية اظفري اي لحديث الصحيحين وقوله وفي رواية لحديث مثل الي المذكور
في الموطا ونحوها اي مما ترادفها قوله على الكناية بها اي على التعبير بها
عن الرفع وليس المراد الكناية الاصطلاحية قوله اما الشك في الصيغة التي
سمع بها والشاك اما التابعي او من دونه وقوله اهي قال رسول الله اي هل
الصحابي قال قال رسول الله او نبي الله قوله التي سمع اي سمعها او سمع بها المخبر
وقوله او نحو ذلك معطوف على قال الخ والمشار له مجموع الامرين قوله هو من
لا يدري الابدال اي والحالة ان ذلك الشاك ممن لا يدري الابدال اي لا يدري جواز
الابدال حتى والاختصار من عطف الملزوم على اللازم قوله او غير ذلك اي كورع
حيث علم انه المروي بالمعنى فاده السملوي قوله وقد يقع ذلك من الصحابي الخ قال
طخ وانظر لو وقع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك راجعه

قوله لما ان



قوله ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير اي ايمان المؤمن او المؤمن من حيث
ايمانه بمنزلة كل خير اي بمنزلة فعل كل خير وقوله محمد بن اي لانه بمعنى
وقوله وانا انزع اي والحال اني انزع من باب ضرب اي اخرج روحه من
بين جنبيه وهو اعز شيء منه وانما حمد من ذلك الحالة لموت شهواته
حال تيزا ذهو انما يحب الحياة بالشهوة المركبة فيه فيتلذذ بها فاذا
انقضت الشهوة وخلصت الروح من اماناتها اطمأنت وحمد الله على ما صنع
من اليمين قوله المتقدمة اي المشار اليها بقوله يرفعه الخ في الفرع
الذي قبل هذا وقوله انما هو ظرف كما اشار اليه صاحب الكشاف وقال
ابو حيان الصحيح انه ليس بظرف ولا نعلم احدا من النحاة عده في
الظروف لكن المثبت مقدم على النافي والمعنى يقتضي الظرفية لكنه
اسم للساعة التي قبل ساعتك التي انت فيها ثم تكون الساعة التي هو
فيها هي زمن الفرع الخامس المشار اليه بقوله وان يقل الخ فتدبر وقدم
على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في اكثر صيغه وتوالي كلام ابن
الصلاح مع اي فان الفرعين الاثنين من زيادات الناظم على ابن الصلاح
طخ قوله فمرسل مرفوع لا يخفى ان مرفوع وصف لازم لا مخصص ومثله
ما لا مجال للراي فيه من التفسير وغيره وسبب النزول لانه اذا صدر
من التابعي يكون مرفوعا مرسلا اخرج البيهقي في شعب الايمان عن
ابي قلابة قال في الجنة نهر لصوام رجب ثم قال هذا القول عن ابي قلابة
وهو من التابعين فمثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ من فوقه من بانيه
الوحي فائدة تنفع مسايل هذا الفرع الى اربعة اقسام مرفوع قطعا
كقوله يرفعه او ينميه ونحوهما غير مرفوع قطعا كقوله كنا نفعل وانما يكون غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوع قطعا ان لم يضفه الى عصره صلى الله عليه وسلم والا لاحتمل الوقف
وعدمه مما جرى فيه خلاف بالوقف والرفع والاصح الوقف كقوله من
السنة كذا مما جرى فيه خلاف بذلك والاصح الرفع كقوله امرنا بكذا ظ
من السنة عند نظم الم قال البقاعي كان ايراد هذا عند قول الصحابي
من السنة البيتين اولي وان كان له هنا مناسبة ما وهو ذكر التابعي
ابن عتبة اي ابن مسعود وهو تابعي كبير او هو موقوف متصل
موقوف يقابل قوله مرفوع وقوله متصل مقابل قوله مرسل وافاد ك
انه احتمال كون التابعي المذكور اخذه عن تابعي اخر هذف فيه بحيث يكون
موقوفا منقطعا لغو والمراد موقوف على الصحابي او مرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت لا يتضح ان قوله اما هو الخ بدل لكل من وجهين
مع انه لا يصح لان اما استفهام عن احد الامرين وليس هو نفس
الوجهين قلت انه على حذف مضاف والتقدير جواب اما هو الخ فان قلت
حينئذ كان استفهاما عن احد الامرين فالجواب بتعيين واحد لا بهما معا
فلا يكون وجها ان جوابا قلت جواب هذا الاستفهام تارة يكون بتعيين
احد الامرين وتارة بهما معا كما اذا قيل لك اعندك زيد او عمرو فتجيب
بقولك هما معا فتدبر وصحح جواب النووي ايضا اي لما صح غيره
بينها اي بين قوله من السنة وما قبلها هو ما دخل تحت قوله وان
يقل الخ تصريح بالرفع اراد تلك المادة فدخل رفعه وموقوفا وقوله
وقريب منه بقية الالفاظ وظاهره انها في مرتبة واحدة مع انه قد تقدم
ان بعضه بعضه فهي اعلى من البقية فكيف يكون اراد بالقرب ما يشمل
ما مر لوله الرفع وما لم يكن كذلك كقوله يبلغ به الخ لاحتمال سنة الخ او
احتمالا



احتمالا قويا بخلاف بعض رواته فانه وان احتمل رواته عن ابي بكر مثلا
الا انه ضعيف وسنة البلد الواو بمعنى او . كما للعيني وذكر ان
الصحابي صاحب النبي فهو يتكلم على احوال النبي فاذا قال من السنة
فالمتبادر منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم التفت الشافعي الى
قاله ظ وانظر وجه مخالفة سعيد لغيره وهل يقال لعل منه قول سعيد
كل ما حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة وكسرها والاول اشهر فيحتمل انه مستثنى من
التابعين اي لانه فتش فوجد مرفوعا كما قيل في مرسله انه فتش
فوجد مسندا وقوله والظاهر الخ اشار الى احتمال اخر مقابل للاول
اي ويحتمل انه غير مستثنى وهو الظاهر وقوله كنظيره الخ متعلق
بالاحتمال الثاني اي لانه الذي يأتي بيانه في المرسل لا للاحتمالين معا
لانه لم يأت له في المرسل الاحتمال الاول وان قيل به كما يأتي او كغيره
بالنصب عطفا على قوله كنا نفعل الخ فان قلت يلزم عليه ان الفعل
نصب المفرد مع انه لا ينصبه قلت ينصب المفرد الذي في قوة الجملة
وهذا من قوته وقوله ولا بموقوف اي قطعا فحذف من الثاني لدلالة
الاول وقوله فان اضافه الى زمن الصحابة اراد الجنس المتحقق ولو في
واحد كان يقول كنا نفعل على عهد علي مثلا لاحتمل الوقف اي وهو
الظاهر لان الظاهر ان ذلك باطلاع الصحب على ذلك وقوله وعدمه اي
وهو القطع اي لاحتمال عدم الاطلاع للارسال الخ اي لكون التابعي
ارسله اي وقفها ولكونه مرسلا وكونه موقوفا كما مر الخ اي فلا فرق
بين ان تكون مادة الامر صادرة من التابعي او من غيره لكن حكايته عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا علمت ذلك فقول الشارح اي من التابعي ناظر للاول اذ اني منه الخ لا ينافي
ان المعنى صحيح على جعل منه حالا من ضمير امرنا والتقدير حال كونه آتيا
منه فعلم الباعث على تقدير ما ذكر ليكون متعلقا به انه يلزم على جعله
حالا من ضمير امرنا مجيء الحال من المبتدا وهو خلاف الصحيح وذلك انه
مبتدا وقوله ذو احتمال خبره مرفوع وصفه كاشف من العدة
بضم العين وتشديد الدال المفتوحة كتاب له في فن الاصول اي فلم
يذكر احتمالا كما ذكره الغزالي وجهين كونه حجة مبني على الحكم بارساله
لان مراسيل ابن المسيب حجة وانما الوجه الثاني وهو انه ليس بحجة
لانه هذا وان انجزم بكونه مرسلا بطرقه لاحتمال الوقف فضعف بخلاف
المرفوع صريحا فانه مرسل قطعا افاده البقاعي متعلق باحتمال اي
مرتبط باحتمال من ارتباط الصفة بالموصوف فلا ينافي انه متعلق بمحذوف
اي كائن للغزالي على وجه الاختصاص او بمعنى عند لا ينفي ان يفهم
الاختصاص من الظرف من حيث ان له مفهوما موقوفا عليه هذا
يقيده قوله مما أتى الخ كما يشهد به الذوق اي لم ينسب للنبي صلى الله عليه
وسلم اي من قبل الرأي اشارة الى ان رأيا منصوب على نزع الخافض
على حذف مضاف اي لا يقال من جهة الرأي والرأي يطلق ويراد به
العقل كما في المصباح وهو المناسب هنا وقوله بانه لا يكون الا بسببية او تصوير
والاجتهاد بذل الوسع والطاقة في طلب الامر مجال اي مجولا ان اسم
دخول فهو مصدر وقوله اي ظاهرا اي لا يقال من جهة الرأي ظاهرا او لا يكون
للاجتهاد فيه دخول ظاهرا وهذا لا ينافي الدخول باطنا هذا معناه والظاهر
حذفه لان ما ليس للاجتهاد فيه مجال الظاهر لا يحتمل حالتين فتدبر حكمه

الرفع



الرفع اي صفته او حكم عليه بالرفع وان احتمل الرأي بان كان ذلك الصحابي
يجمع بين ما قاله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبين ما نقل عن بني اسرائيل
وقيل ان كان يجمع بينهما فلا يحتج به وهو ضعيف تحسينا للظن به اي
حكمه الرفع لتحسين الظن به اي لانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي
فيها مستندا في ذلك من غير عزو ومعاينة او لم يفهم الاية وبهذا تعرف ان
الواو للمبالغة على ما قال الامام لا قال البقاعي كان ينبغي عزوه
لمن هو اقدم من صاحب المحصول واجل فانه موجود كما في الزركشي كلام
حتى نقل عن الامام الشافعي انظره وقد ذكره طخ وقوله الامام اي الامام
والا لزم حذف الفاعل وليس هو من المواضع التي يحذف فيها الفاعل
وعبر اتى به اشارة الى ان المعنى على ذلك مطابقة قوله فالحاكم الخ اذ الظاهر
لظاهر المصنف انه قد اثبت اي صاحب المحصول لا ان المثبت الحاكم
من اتى ساحرا او عرافا الخ العراف الذي يخبر بالامور الماضية كتعيين
السارق مثلا او والمستقبلة كما ذكره بعض خلاف الكاهن اذ هو الذي
يخبر بالامور المستقبلة فقط قال البقاعي هذا المثال ليس بصحيح لانه
يمكن ان يقال من جهة الرأي فانا لحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر
بانه يصدقه والعراف يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوى فقد
كذب بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب
بشيء من القرآن فقد كفر وايضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا
بشيء وانهم كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم ومن
اتى الساحر مصدقا بسحره اي مؤمنا بانه حق او انه يؤثر بطبعه فقد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله انتهى وقدر بعض
الشيوخ ان المراد كفران النعمة ان لم يستحل او الكفر حقيقة ان استحل فالحاكم
الرفع لم يحتمل ان الحاكم صرح بالقاعدة المتقدمة وهي ما اتبعن صاحب الم
فيكون قوله فيما تقدم وغيره كابن عمر والحاكم اي قال ذلك الحاكم صريحا ويكون
اتيانه الرفع لهذا الحديث لكونه من جزيات تلك القاعدة ويحتمل ان لا
يكون صرح بما ذكر وانما صدر منه فقط الرفع لهذا الحديث فيكون اتيانه
القول له فيما تقدم على طريق اللزوم اذ لا فرق بين هذا الحديث وغيره
فتدبر وكقول ابي هريرة الافضل ان يجذف الخاف للاستغناء عنها
بنحو ويقول ومن ذلك قوله ابي هريرة اي ومن ذلك قول ابي هريرة
عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهذا ليس للراي
فيه مجال الدعوة اي في النكاح فقد عصى الله ورسوله اي
بالشروط المعروفة هذا وقد جوز بعض الاشياخ في ذلك وما اشبهه لحمال
لحالة الامر على ما ظهر من القواعد بكسر الهمزة قال البقاعي الاحسن
تزيلها الثانية وسكونها يصح لانه يصير في القافية سناد الردف
هريرة مردف والبصرة غير مردف اي ابن سيرين سيرين كان
عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له
ستة اولاد نجبا محمد بن ثوبت منهم محمد المذكور وقال السيوطي في شرح
التقريب وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثمانية وعشرون ولدا
من امهات الاولاد وبه يرد على العصام حيث تردد في شرح الشمايل
في كون سيرين ذكرا او انثى واذا اطلق ابن سيرين فالمراد محمد
مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم اشهر من ضمها

وكسرها



وكسرها يفيد تسوية بين الضم والكسر وتقديم الضم لا اثر له فيما يظهر وكذا
قال لم مفاده ان قال الاول لابي هريرة وقال الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه صاحب الشرع الذي كان يتلقى عنه ابو هريرة فيكون ذلك الموجب للتكرير
فاذن لا يتقيد كون الراوي عن محمد اهل البصرة فتدبر الكمال لقب بالحال للكثرة
ما يحمل من العلم وقيل لانه كان ذا ثروة ودنيا مطيعة فزهد فيها فصار يحمل
بالاجرة عن شيخه لم يعينه وكانه الذي اشار له السماوي بقوله على حيث قال
مثاله ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج ثنا موسى بن هارون هو
الحمال بحديث حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة انتهى عن حماد هو بصري كما في التقريب فافاد انه الاخذ عن
ايوب وايوب عن محمد بن سيرين فقول المصروعنه اهل البصرة ولو
بواسطة هذا بالنظر لقول الشرفيما سياتي اذا قال حماد بن زيد والبصريون
والا فايوب السختياني بصري كما في التقريب فعليه الرواية بلا واسطة فتدبر
السختياني يقال بالخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية وتضم سينه وتفتح والتاء المثناة
قيده بعض شيوخنا رحمهم الله وقد رواه كذلك اي روى الحديث كذلك
عن ابي هريرة بتكريره قال ابن علية بضم اوله وليس ابن علية شيخه بل هو
شيخ شيخه فشيخه عمرو بن زرارة وشيخ ابن زرارة اسماعيل بن علية وابن
علية بصري كما في التقريب وابن عون هو عبد الله بن عون بصري ايضا
ثم قبل بضم الشين وقوله كلاهما اي ابو يونس وابن عون وقوله ومن رواية النضر
انظر الواسطة هنا من هو اي فيما يروى الا اشارة الى ان الباعث في
فانه قال اي موسى كما يدل عليه عبارة المصر حماد بن زيد والبصريون
تخصيص حماد بالذكر وهو من البصريين لعظم شانه اي اذا ذكر واذا ذكر في سند

الحديث هو مرفوع اي فالمعول لقال الثانية مرفوع البرقاني ذكر الثلاثة
في هامش الشفا ان البرقاني بفتح الباء وكسرها في النسب وقيل بالضم قال الخطيب
كان ثقة وبرقانة قرية من قرى خوارزم عين بهذا القول اي يتعلق
القول او بالمقول المحذوف المفهوم من قال ويخفف اي ويخفف ما قال
ابن زيد من انه مرفوع كما يفيده المصر هو مرفوع اي مطلقا اي لا فرق
بين ان يكرره قال اولا ولا فرق بين ان يرويه عن ابن سيرين اهل البصرة
او غيرهم افاده بعض الاشياخ رحمه الله اسلم وغفار قبيلتان وشي
اي وبعض ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة
الحديث اي اقر آخر التحتية بعد قوله وشي من مزينة وجهينة خبر عند
الله من اسد وتميم وهوازن وغطفان انتهى اي لسبقهم الى الاسلام مع
ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وجهينة بضم الميم وفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة وذا اي تخصيص اي فليس
المشار اليه الحكم بالرفع لانه لا يتعجب منه بل التخصيص لان افادة الحكم بالرفع
في تلك الصورة لا ينفي ان يكون غيرها كذلك بالرفع متعلق بالحكم وقوله
فيما ياتي بمعنى الباء متعلق بتخصيص لان مادة التخصيص تتعدى بالباء
وتكون من المقام داخلة على المتصور عليه بتكريره قال المناسب ان يزيد
ورواية اهل البصرة عنه عجيب اي امر يتعجب منه لان ابن سيرين
مر بالنعيم فكيف يقصره على ما رواه هؤلاء والبصريون يفيد تكرار الحال وقوله
بالنعيم هو ما اشرنا اليه بقولنا اي مطلقا اي لا فرق بين ان تكرر قال المعلق
وهذا الخبر زيادة الناظم اي على ابن الصلاح وجمع
للطمة للراوي مراسيل ومراسل قال الزركشي يجوز اثبات الياء المشددة

والمراسيل



والمراسل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه والاثبات
عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جايز نقله طخ فاذن
الاولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فتامل ماخوذ
اي مشتق بحسب اصله من كونه اسم مفعول والا فهو الان اسم للحديث
الذي سقط من سنده الصحابي فح يكون نظر في قوله فكان المرسل
الى وجه التسمية وان لم يلزم وتامل في المقام فربما يجد ولكن امر من
الارسال وهو الاطلاق اي او ماخوذ من قولهم ناقة مرسال اي سريعة
السير كان المرسل اسرع فيه عملا فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم
ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع عن بقيته انتهى
اطلق الاسناد المناسب لكون مرسل اسما للحديث ان يقول فكان المرسل
اطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع باني بمعنى الكل المجموعي والكل
المجموعي والغالب الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية
المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف
تفسير فان قلت ان المرسل اطلق الاسناد تحقيقا ولم يقيده بجميع رواته
فلا وجه للتعبير بكان قلت اراد بها هنا التحقق لا الظن رواته
الاضافة حقيقية وهو ثاني لادنى ملابسة بناء على ان الاسناد هكابة
طريق المتن او من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل في المضاف والجملة
في المضاف اليه بناء على ان المراد بالاسناد السند نابعي الف اشارة
الى ان المراد بتابع تابع منصوص وهو النابعي اوكناية اي كان يقول
النابعي ما الاجمال للراوي فيه عناية المميزين الاضافة حقيقية
اي اكابرهم او بيانية واحترز به عن الاصوليين وقيده بعضهم بالاقل

وهو متعين وكانهم ارضوا عنه لندوره قال الزركشي وعليه هذا يلغز فيقال
تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد
يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكم التابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود
الرواية الا انه قد فاته شرطها ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا
مفقودة قاله ط ي وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الاقوال
ط ي ثم اسلم بعد موته ليس بقيد بل مثله من اسلم قبل موته ولم يره ور ي
قيصر اي ومي رواية فيصر اي برسول قيصر بدلهم قل وهم قل علم لمن ملك
الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كمثف علم
غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بحذف والاول هو المشهور ولقبه
قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم لهرمز وثلاثين
سنة ومي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى تنبيه ذكر ط ي خبرا
منه ما اضافه الصحابي الذي لم يحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز
كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي مثل به كبار التابعين فان اباه قتل يوم
بدر كافرا على ما قاله ابن ماكولا وعد ابن سعد اباه في مسلمة الفتح وكمحمد
ابن ابي بكر الصديق فانه ولد عام حجة الوداع فعلى مقتضى التعريف لا يكون
مرسلا بل موصولا لانه من اضافة صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك بل هو مرسل يجي فيه ما يجي في المراسيل ولا يقال انه مقبول
كمراسيل الصحابة لان رواية الصحابة اما ان يكون عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن صحابي آخر والكل مقبول واما ان يكون الصحابي الذي ادرك
وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا على ان ذلك استقرئ فلم يبلغ عشرة اما





بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوي احتمال ان يكون الساقط
غير صحابي وجاحتمال كونه غير ثقة ولا يقال ان ما جزم به يقبل قطعا لانه
صح عنده لان الساقط قد يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة عندنا فلو ابرزه
لامكن ان يطلع فيه على جرح فلو قال مرفوع تابع او من حكمه لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولا فرق بين التابعي الكبير اي كعبيد
الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وقوله
والصغير اي كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري بل منقطعا
لان اكثر رواياتهم عن التابعين اي منقطعا على القول الثاني الآتي للمصنف
تعريف المنقطع من انه ما لم يتصل سنده فيصدق بالاثنين اي فقد اسقط
التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي والمراد من كان الغالب اي ولو صغيرا
في السن اي فذكر الكبير جرى على الغالب لان الغالب ان الذي يجل روايته
عن الصحابي انما هو التابعي الكبير اي او المرسل الخ ما سقط من سنده
فيه اشارة الى ان قول المصراو سقط راو معطوف على قوله مرفوع وقوله
ما سقط الخ فيه اشارة الى ان لفظ المصر ليس مرادا ظاهره من ان المرسل
نفس المصر بل مراده ان المرسل ذو الاسقاط وقوله راو والمعد الخ فيه اشارة
الى ان راويا اسم جنس الصادق بالواحد والمتعدد واستشكل ذلك القول
بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو اسقط جميع السند
يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا يظن احد بقوله هذا فيغلب على
الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة كما افاده ط ي فان
قلت يمكن الجواب عنه بان قوله من سنده يجر ذلك قلت ان بين التي
تاتي للتبعيض قلت لا يصح لصدقه بواحد من السند وهو ينافي التقيد

www.alukah.net

بالقرون الثلاثة انتهى والخطيب اي من المحدثين كما افاده السخاوي
اسناده اي سنده على اي وجه كان اي كان الساقط واحدا او اكثر
من اوله او وسطه او اخره وخالفنا بهذا كلام النووي في شرح المهذب
والمعتمد وخالفنا معشر الفقها اكثر المحدثين فالنووي قد حكى عن المحدثين
مخالفته للفقها المشار لهم بنا في خالفنا الثاني اضيقها الذي هو قوله
او قيده والثالث قوله او سقط راو والاول لقوله مرفوع تابع وما
رواه تابع المعتمد قوله المصمر مرفوع تابع وكان الاولى ان يقول اما ما
رواه تابعي التابعي يسمونه معضلا اي لكون الساقط اثنين الصحابي
والتابعي ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه اي رواية الراوي اعم
والغرض انه اعم منه وهذا يقال له ارسال خفي والحاصل ان الفرق بينهما
دقيق ظهر بما ذكر وقد يقال ان الاتي في التدليس هو الارسال الخفي
المحتاج للفرق بينه وبين التدليس لانه مطلق الارسال والكلام الان في
الارسال الظاهر فلا يظهر قوله فيكون هذا قولا رابعا والاظهر انه
لا يظهر ذكر التقييد بما قلناه انفا من ان كلامنا في الارسال الظاهر
وما ياتي في الارسال الخفي فلا وجه للتقييد وخلي عن التدليس بان
لم يسمع منه قوله وهو ما سقط منه اي من سنده فعليه الزيلعي
قد يرد بانه يكون هذا قولا ثالثا هو ابن ان لم يقل اي ابن ابن اشارة
الى ان ما لكلمتي اطلق لا ينصرف الا لهذا الامام الاكبر خلوه عن باي
لا ازن بالتخصيص الدائم لتوهم ارادة مالك المغربي لتحاد الحال بينه وبينه
عند الاطلاق خلاف الامام وقد معه ابو حنيفة لانه يحمله كما ذكره
السيوطي في رسالة له وذكر ان الدارقطني الف جزءا في الاحاديث التي

اخذها

اخذها ابو حنيفة عن مالك وتلميذه الشافعي واحمد لظاهرتان كما تقدم
في المشهور عنه اي حالة كون ذلك الاحتجاج كائنا في المشهور عنه اي من
جزيئاته او من اجزايه من ظرفية الجزي في الكلي او الجزء في الكل بناء
على اعتبار كونه كليا او كلا او لو قال وهو المشهور عنه لكان اوضح قنبيهان
الاول قال البقاعي مضمون هذه الابيات ليس من مباحث هذا الفن
ولذلك لم يستقص تقاريعه الثاني احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو
على القول الاول فيه وهو مرفوع التابعي من الاصوليين اراد
بالتابع من قلدهما في الفروع من الطرايف الثلاثة اي بما اشتهر بالفقه
وغيره من اصول وحديث وان كان مقلدا في الفروع لهما فيعلم انه
لم يوافقهما على ذلك من عاصرهما او اتى بعدهما من مقلدي الشافعي
وغيره والمراد جنس التابع اذ قد وافق من ايمة المالكية اسماعيل القاضي
وابن عبد البر والباقلاني الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل ودانوا
به من عطف اللازم اتى به تكملة اي جعلوه دينا اي عبادة يدينون
به اي برواياته او من حيث روايته وقوله في الاحكام اي الفرعية
وقوله وغيرها اي كالاحكام الاعتقادية وهو متعلق بمحذوف اي كان
المرسل اتيا في الاحكام او غيرها او جعلوه سبب عبادة يتعبدون بسببه
بالاحكام وغيرها اي يتعبدون بالاحكام المدلولة له وغيرها بسببه
اي الاحتجاج بما ناسب ورده اي مما ذكر من الاحتجاج وجعله دينا
ويجاب بانه اشارة الى انه من عطف اللازم الماوي فرد الملزوم مرد للازم
او ان المقصود في المقام الاحتجاج بحذف الباء تخفيفا ان قال قلم هل
يأتي كونه تخفيفا ما تقدم انه في مثله كالمرسل خلافا لابن العربي والكوفيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبارة شرح الفية السيوطي في باب المسند وقال الزركشي يجوز اثبات الباء في
المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ملائه مفاتحه
والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جايز انتهى
اي معظم تفسير الجمهور ولا يخفى انه اذا كان هذا تفسير المسند فهو الكفاية في
التعبير فلا وجه للتعبير بالجمع ويمكن الجواب بان الجمعية باعتبار كل عصر اي
ان المحدثين في كل عصر معظم نقادهم على رد المرسل من المحدثين
للبيان المشوب بالتبعيض كالشافعي لا يصح ان يكون تمثيلا للمعظم
لان المعظم ليس الشافعي وحده فالافضل ان يقول منهم الشافعي وعلموا
بضعفه اي قالوا لا يحتج به وهو ضعيف فالصادر منهم امران الثاني
لازم للاول او قصد به تفسير الرد يدل عليه قوله بعد قوله نقله اي ضعف
المرسل ولورد الضمير في قوله ورده للمرسل اي مردود المرسل اي يعلمون بضعفه
لكفى وكان في غنية عن ترجيح الضمير لمتقدم معنى مع وجود ما يصلح ان
يكون مرجعا صريحا وهو المرسل ويجاب بانه قصد بذلك تاكيد الرد على ما ذكر
وابهم هنيئة في الاحتجاج به وليس في الحكم بالضعف دلالة على ذلك المقدار
فتدبر من الاسناد اي في السند الذي هو الرجال يحتمل ان يكون
تابعيا كما يحتمل ان يكون صحابيا والتابعي يبحث عن عدالته وهكذا الى
ستة او سبعة فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
وان اتفق انه قال لانه هذا اي روايته عن الثقة للغير
توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف ويرد انا اذا علمنا من
حاله ذلك لا يكون ذلك توثيقا في مبهم تحقيقا ويمكن ان يقال ان مراده
وان اتفق ان قال لا اروي الا عن ثقة لانا علمنا من حاله ذلك فتدبر

التمهيد



التمهيد هو للموطا وهو مالكي المذهب اي عند المحدثين الانسب ان يقول
عند النقاد كان المتقدم لنظم انما هو النقاد اي ضعف المرسل الانسب
كما تقدم من ترجيح الغير للمحتجاج ان يقول اي رد الاحتجاج بوجوب
بانه قصد تفسير رد الاحتجاج كما اشرنا اليه اي يحمل الامر رجوع لموافقة
ما تقدم له اصلا اي قاعدة حيث قال اي لانه قال الايراد اي
الحكاية وقوله على لسان فحصه متعلق بالايراد اي اورده على لسان
فحصه لا على لسانه هو وما كان يتوهم من قوله قال كذا انه حكاه على لسانه
بانه قاله حقيقة والواقع ليس كذلك كان ما قاله حقيقة الا فحصه ولكن
كما لم يرد عليه ذلك فكانه قال اني بقوله على وجه الايراد على لسان
فحصه وفحصه البخاري او على ابن المديني على ما في ذلك من الخلاف وحاصله
انه فحصه ادعى امرين الاول اشتراط اللقي في المعنعن وانه المعاصرة
لا تكفي الثاني ان المرسل ليس بحجة فرد عليه الاول وانكر اشتراط ذلك وادعى
انه قول مخترع لم يسبق قايل اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد وانه لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها واما الثاني فلم يرده وكانه
قال بالثاني فقد قال مسلم فانه قال اي فحصه الذي يشترط ثبوت اللقا
قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا كلهم يروي احدهم عن الاخر
الحديث وما يعاينه وما يسمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث
بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة لما بينت مما وصفت من العلة التي البيت عن سماع
راويه كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان فحصه ولكن

لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به فلهذا نسبه اليه
الصلاح اليه واقره المصر والمرسل الذي مقوله قاله وقولهم الاخبار بفتح
الهمزة جمع خبر وقد تقدم تعريفه واقره تعليل لقوله قال كذا لانه اقره
اثني على عصر التابعين اعلم ان القرن الجيل اي الجماعة على الاصح وقيل
السنون وعليه قال الجمهور انه مائة سنة فاذا علمت ذلك فقوله الذي على عصر الذي
جار على غير الاصح ان المراد به السنون وهو بريء باعتبار اهله وقوله للقرنين
اي المصرين بعد قرن اي عصر ويمكن ان يقال على الاصح بان يراد بالعصر
اهله مجازا او الاضافة للبيان او يقدر مضاف اي اهل عصر الذي هو
التابعين واراد بالقرنين الطايفتين واضافة قرن لما بعده للبيان
له اي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة اي وبعد قرن
التابعين وذلك بقوله لغير القرون ثم الذين يلونهم وكرره تلاثا على ما في
بعض الروايات اقول وانت خبير بان قضية الاحتجاج بذلك ان يكون مرفوع
تابع تابع التابعي واولى تابع التابعي حكمه حكم المرسل في الاحتجاج لان الخيرية
شملت الجميع ومن ان تعاليق البخاري اي معلقات البخاري اي فليكن
مثل المرسل بجامع قطع الاتصال مردود بان المذهب معمول على الغالب المسلم
ذكرا الا انا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط
ولكنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والا اي وان لم يقل
على الغالب فلا يصح لانه قد وجد من القرنين الاولين القرون المأخوذ
بالصفات المذمومة اراد الجنس تعاليق البخاري اي الاضافة للعهد اي
التعاليق المجزومة من شرطي في الرجال مزيد مضاف ليم اي من شروطه
الكائنة في الرجال اي من عدالة وضبط تام ومن غير ذلك ومن المتراطه

في



في الرجال ما ذكر مقوله وتقييده بالصحة عطف لازم على ملزوم الرجال اي
غالبا او اراد الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب بخلاف التابعين اي بخلاف
مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم عدالة التابع الرافع وقيم ما قلنا من
ان الكلام في مرفوع تابعي اتصف بعدالة وضبط لا مطلق تابع لكن اذا
صح لما كان يتوهم من ما ذكر انعدام الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك
اذ الوعد بحق لكان افضل لان اذا للاحتمال التي هي في قوة الجزية
والمعنى على الحلية وللاستراحة من ارتكاب مذهب الكوفيين من ان اذا
تجزم صح لنا اي ثبت عندنا خصوصا الشافعية اي اخص الشافعية
خصوصا اي من حيث النظر للصحة لان الاحتجاج به يتوقف عليها بخلاف
غيره من يحتج بالمرسل تبعا اي في حال كونهم تابعين لامامهم اي اتصال
المرسل هذا تفسير مراد لا بالحقيقة لانه لا يصح وذلك لان المخرج محل المخروج
وهو من حذفه التابعي اي اتصال المرسل اي اتصال سنده بحيث
من وجه اخر اي من طريق اخر اي لا من ذلك الوجه كان يرسله الحسن
البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا واما اذا اتى من طريق
الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال ومبنى الخلاف فيه وقوله
صحيح المرفوع لمسند بدل عليه قوله بعد يعتضد به يعتضد به صفة
لضعيف فقط لما قبله ايضا احترازا عن ضعيف لا يعتضد به لكون راويه
متهما بفسق او كذبا او شاذا او قوي ضعفه تنبيه لا يخفى ان الذي
ثبت بالمسند والمرسل الاخر انما هو تقوية المرسل وانه لم اصلا لا ثبوت اتصال
السند بان يتعين المحذوف لانه لم يتعين كما هو ظاهر فلو اريد بالمخرج مخروجه
اي اذا ثبت عندنا مخروجه اي ورود عن النبي صلى الله عليه وسلم من

ذكر يوجه تفسير المرسل الآخر لا تخصيص له اي بيرسله لو قال يرويه كان
افضل لمناسبة قوله من ليس يروي الخ ولسلامته من شبه التكرار مع
قوله او يرسل الخ اي شيوخ راويه المراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو
من واحد ومصروف الشيوخ نافع مثلا الذي هو التابعي الراوي عنه
صلى الله عليه وسلم ومصروف الراوي مالك مثلا فحاصله انه الراوي مثلا
مالك روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروي الحديث الليث
عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال الخ بمد رجال اي رواة
المرسل الاول بفتح السين كنافع للكناه حتى يظن اي لاجل ان يظن اي
يعلم على حد قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم بخلاف ما اذا ارسله
من يروي عن نافع اي بان يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه صلى الله عليه وسلم فيكونان متحدين
على مذهب الكوفيين اي من اذ لازمة والاخفش هو من
البصريين وعلى مذهب غيرهم المناسب للمعطوف عليه ان يقول وللوزن
على مذهب غيرهم كقوله الشاعر استشهد ان على المذهبين والشاهد
في قوله واذا تصبك فانه يحتمل الجزم باذا وللوزن وان كان هذا من الشرط
وكلام المصرع الجواب وهذا صدر بيت وعجزه عظمت مصيبة سلم ابصر
وكذا يقال في قوله واذا تصبك الا انه عجز بيت وصدره استغن ما اغناك
ربك بالغنى فلعل المصرع قصد الاستشهاد بكل من الشطرين من غير قصد
الى انهما بيت واحد وان اوهمته عبارته ويوجه بان مراده ان قوله كقوله الشاعر
اي جنس الشاعر اذا اعتضد اي تقوى او بتنوي عوام اهل البلد
المراد بهم من ليس بمجتهد كما افاده الاثباني وافاد بعض شيوخنا ان المراد

بهم



بهم من ليس مجتهدا في مذهب امامه مطلقا انتهى وكانه قال او بفتوى العلماء الذين
ليسوا مجتهدين والمراد فتوى الجل كما افاده البقاعي وقوة هذه الاربعة
هي قول المصنف بمسنده وقوله او مرسله وقوله الخ وكذا تقبله اذا اعتضد
بموافقة قول بعض الصحابة وقوله او بفتوى عوام اهل البلد
وكانه بناه على الاتي بكان ولم يجزم بذلك لاحتمال انه بناه على شيء اخر لم
يعلم الذي بعد ابن الصلاح من كلامه ذلك قال ظ انما قال اخذ من
كلامه ولم يقل نقل كلامه لانه اخذ منه ذلك امر اصل الحكم اي الاحتجاج
به فقط ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير الخ فحاصله انه اتى الاشارة
راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بانه من اخذت
من كلامه الاحتجاج لم يقيد مع انه قيد بالكبار وكلام المصرح في شرحه
يفيد انه المشار اليه الاطلاق اي عدم التفصيل وانه المراد بالاخذ النقل
قابلا ووجه الاعتراض انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلقا
المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا
تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه اي وقيده اي وقيد
المعتضد وقوله بمن اي بتابعي كما يفيده المقام رواه اي ذلك التابعي
فلا حاجة لقول الشرمنتي بحيث الخ معناه انه يشترط ان يكون الراوي
عنه هذا المرسل على تقدير ان سماه في مرسل في رواية اخرى او في مطلقة
حديث حسبما تحتمله كلام الشافعي لا يكون الا عند الناس ثقة لا مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو معطوف عليه فاص لصدقهما بالناقة
وقوله ولا يلتفت قوله لم اخذ الا عن الثقات اي اذا سمى لا يسمي الا ثقة معروفا
عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم أجد الا عن ثقة لا يكفي فان قلت ما يترتب على الكفاية ان لو قلنا بها قلنا
يترتب عليها انه يجوز ان يسمى مجهولا عند الناس لقبول قوله كما تقدم الاشارة
اليه اهي من قوله اذا التوثيق في المبهم غير كاف ونقل عن اللقاني ما نصه قوله
ولا يكفي قوله لم أجد الخ اي بل لا بد ان تفتش مشايخه اي بحيث لا يجد له الا بروي
الا عن الثقات انتهى لا يخفى ان ظاهر هذا انه لا بد من التفتيش بالفعل فالمناسب
لهذا ان يقول بعد قوله ومن روى الخ اي بان عرف ذلك بالاطلاع على اسباب حمله
وان كان لا ينافي الحيثية لكن لما مر انه لا قرار ولا عرف في ذلك اي في عدم الاحتياج
بالمرسل الا ان يتقوى قوله التي اعتضدته اي تقوت بغيرها والتقوي صادق
بتقويها بمسند اخر او بمرسل اخر ما تقدم الا ان المتقول الاول فقد قال
ابن الصلاح عقب الماضي بحيه من وجه آخر ولهذا المتن الشافعي بمراسيل
سعيد فانها وجدت مسانيد من وجه آخر ثم قال اي النووي وهذا محمول
على التفصيل الذي الافضل ان يقول فيه لعل بما قلناه من انها اعتضدت
بغيره اذ لا تفصيل في ذلك صريحا قول المحققين لم يتقدم له ذكر المحققين انما قال
وغيرها فليحمل على المحققين فقوله وزيادة سعيد جوابا بما يقال اذا كان مرسل
سعيد كغيره فما وجه التخصيص بالذكر في كلام الشافعي فاجاب بقوله وزيادة
سعيد في هذا اي بالزيادة الكائنة في كلام الشافعي وهو التخصيص او ان في
بمعنى الباء اي وبزيادة سعيد لهذا التخصيص اي ووجه بزيادة سعيد بهذا
قوله انما صح التابعيان ارجالا فيلزم الحفاظ اي فيما قال الحفاظ الشافعي وغيره
وليس المراد الزعم الذي هو مطية الكذب ولعل وجه ذلك اي كونه اصح ارجالا اما
نقل عن الشافعي انه لم يعرف له رواية الا عن ثقات والحاصل ان الشافعي مع كونه
يعرف انه لا يروي الا عن ثقة لا يحتج بمرسله الا اذا اتى بمن طريقه لم به قال طعم

فان



فان قيل فما العامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذكر اسبابا
منها ان يكون مع الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته
عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود
فقد سمعته من غير واحد وما حدثكم فسمية فهو من سميته ومنها ان
يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته ان
لا يحدث الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه
المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة
دون السند لا سيما اذا كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او لغير
ذلك من الاسباب هذا كله فيمن كان لا يرسل الا عن ثقة واما
من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال ضعف من
حدث لكن هذا يقتضي القدح فيما علله مما يترتب عليه من الحيا تقدم
قبيل بحوث تعدد الارسال او يمنع قلنا لا يخلو اما ان يكون المرسل من ارسله
جزمه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره او غير عدل عنده وعند غيره
او عدلا عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا عند غيره هذه اربعة
اقسام الاول جائز بلا خلاف الثاني ممنوع بلا خلاف وكل من الثالث والرابع
محتمل للجواز وعدمه ويترددان بحسب الاسباب الحاملة عليه انتهى كلام طعم
وذكر فاتحة فرائده اي وقيده اي وقيد المعتضد وقوله بمسند اي تابعي
وقوله او المشارك اي ذلك التابعي في الملازمة لشيخه منهم قوله في احاديثهم اي
التي حصل فيها الاعتضاد اقول للملازمة لذكر القيد بعد فرض ان المرسل قد
اعتضد بمسند او مرسل اذ لا يأتي اعتضاد الا عند الموافقة في المعنى وعدم
الخلاف فيه ولا وجه للتعبير باذ الان المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسل اعتضد بغيره من مسند او مرسل فان قلت يمكن الجواب بان النظر لذكر
القيد من حيث افادة انه للتشرط المواقفة في اللفظ بل المدار على الموافقة
في المعنى قلت هذا لا يأتي مع قوله وقيده ايضا المفيد انه قيد منظور له
وان الاحتجاج بدونه وجوده لا يصح وايضا التعبير باذا شارك يفيد ان
المشاركة ليست واقعية مع انها واقعية فان قلت ان المراد احاديث
اخر غير ما وقع فيها الاعتضاد فلا اشكال قلت ارادة ذلك لا تصح اذ لا
مانع من قبول مرسل النابعي اذا تقوى بمسند او مرسل خصوصا
وقد قيد بالكبير وروايته عن الثقات ابدا ولو فرض انه خالف اهل الحفظ
في احاديث اخر ولم نعلم لما كان ظاهر عبارة المصر ان قوله الا بنقص
لفظ مستثنى من وافقهم مع انه انما هو مستثنى من مفهوم موضع الـ
يذكر المفهوم اشارة الى ان المستثنى منه قوله الا بنقص لفظ بحيث
لا يتمثل به المعنى هذه هيئة تقييد فيها نوع تورك على قول المصر الا
بنقص لفظ فانه يشمل نقص المعنى او تغييره مع نقص اللفظ المشار
له مع انه ليس مرادا ولعل الثراحذ من قول المصر وافقهم فان الاصل
ان معناه وافقهم على جميع المعنى انتهى تنبيه مثل نقص اللفظ زيادة
لفظ لا تزيد معنى كما يفهم ذكر بطريقة المساواة ودعوى اخذ ذلك من
منطوق المصر بقراءة نقص بالفاء والصاد المعجمة فيشمل النقص والزيادة
يابا ها قول الكرمي الناظم فانه معنى نقص بالصاد المهملة اذ لا يقال
الزيادة من الناظم وانما يقال على الناظم كما لا يخفى قاله طعم فيما ذكر اي
من الاربعة المتقدمة في كلام المصر وكلامه كفيا ومعمل صحابي الخ اي جملة
الجواب اربعة ولعل حكمة فصل هذه الثلاثة عن الاربعة السابقة ان الاربعة



في كلام ابن الصلاح فتم المتن بما في كلام ابن الصلاح والثلاثة هنا ليست في
كلام ابن الصلاح فلم يرها الى هنا وذكرها لانها في كلامهم كذا يحتمل قاله طعم
نعم قال الشيخ الناظم هو ابن التقي السبكي بمسند اي صحيح او حسن اذ هو
الذي ينصف بكونه معتمدا عليه في الاحتجاج عليه من تقدير عليه
اشارة الى ان نايب الفاعل محذوف وفيه انه لا يجوز حذفه الا ان يقال
انه محل معين وان المصدر اذا ركب طريق الحذف والايصال فلا حاجة
للمرسل اي النظر اليه بكونه يحتج به اذا جاء من طريق اخر اخذا اي نقل
من حالة كونك اخذا او حالة كون المنقول ماخوذا من كلام ابن الصلاح وفيه
ان المصحح لكلام ابن الصلاح فلا حاجة لقوله اخذا الخ هما دليلان
حاصل الجواب ان قول السايل لا حاجة للمرسل لا يسلم له بل يحتاج له لانه يتحقق
عندنا مع دليلان اي الهيئة الاجتماعية يرجح بكل عند المعارضة ان كان
يحتج به لا حاجة له لان الفرض ان المسند يحتج به لكونه صحيحا او حسنا ولما
كانت دلالة المسند ظاهرة تركها ولما كانت دلالة المرسل خفية بينها بقوله
به يعتضد فيرجح بها عند المعارضة لا يصح ان يكون قوله بها من باب
الكل المجموعي اذ يقتضي ان يكون المعارض محدثا المروي ها معا ضدان له
فتعين ان يكون من باب الكل الافرادي على البدل اي فاذا عورض المسند
بمسند اخر ترجح ذلك بذلك المرسل واذا عورض المرسل بمرسل اخر ترجح بذلك
المسند على ان الامام اي فلا يرد ذلك السوال فيكون كل منها بيان لوجه
الشبه معتضدا بالفراي منقويا به وعطف قوله وحجة به تفسير
اي هو اي فليس المراد بالرابع هنا احد اقسام التوبيخ قاله في المصباح زمن
البنا رما من باب قتل اعلت الخ اذا تقرر ذلك اطلق رمى على هو امجازا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لصلاقة المسية لانه يتسبب على التسمية الاعلام بالشيء وقوله بهامة اي فليس
المراد ظاهره من ان المراد كل المحدثين قوله قولهم عن رجل لان فيه اشارة الى
ان عن رجل متعلق بمحذوف هو المفعول الاول ويكون منقطعا مفعولا
ثانيا اي يسمو اقولهم عن رجل منقطعا اي يسمو اقولهم هذا اللفظ
اي متن قولهم عن رجل ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير
بعن ليس قيدا بل مثله مخبر وحدث كما يستفاد من المصنف قوله كالبرهان تمثيل
للكتب باعتبار ارادة الجنس من حيث تحققه في فرد قوله اي تسمية اي فليس
المراد وصفه قوله قال الناظم كذا في بعض النسخ وهي المتعينة لان زيادة
الناظم قد تثبت قبل قوله فان يقل واما السؤال والجواب ففي كلام ابن الصلاح
كما افاده الكفيره وفي بعض النسخ استظهاره خلاف ما عليه الاكثر اي تسمية
بعض المحدثين له منقطعا خلاف ما عليه الاكثر من المحدثين وتسمية الاصوليين
له بالمرسل خلاف ما عليه الاكثر من الاصوليين فاراد بالاكثر جنس الاكثر المتحقق
في الكثرتين اي بالنسبة للفنين فتدبر قوله على بان هذا اي قولهم عن رجل اي منه
وقوله متصل اي سنده لان الاتصال من صفات السند وقوله في اسناده اي
في سنده قوله اي مبهما اي فليس المراد بالمبهم المجهول لجهالة مع تشخص فلو
قال من اولاد الامر في اسناده مبهم لكفى قوله والا فقد يكون مجهولا اي وقد لا يعلم
حكمه والاصح مجهول من حيث هذا السند تنزيلا اذا صرح من ابهمه بان
يقول المحدث شعرني رجل والحاصل ان المصرح من ابهم المحدث فاذن يكون
المبهم بكسر الهاء المصرح وقوله لاحتمال ان يكون مرسلا اي لاحتمال ان يكون
المبهم بكسر الهاء مرسلا هذا ظاهر اللفظ لان المصرح المبهم بفتح الهاء فاذا تقرر ذلك
بان البحث من ان الراوي اذا كان سالما من التدليس تحمل عنعنته على السماع





نعم لو كان المصرح المبهم بفتح الهاء ذكر البحث الا انه ليس ظاهر اللفظ قوله
ولم يصفه بالصحبة اي ولم يضبط النابعي من لفظه بالصحبة اي كان يقول
النابعي حدثنا رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل انه تابعي مثله
بل دونه واما لو قال حدثني صحابي او بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم
او رجل من اصحابه فالحديث صحيح قوله تسمية ايضا مرسلا اي تسمية
مصرح فيه بوصف المجهول بالصحبة كما ذكره السماوي قوله مجرد التسمية
اي التسمية المجردة عن اعتبار عدم المعرفة قوله والا اي وان لم تقبل مجرد
التسمية فلا يصح لانه حجة قوله كالبخاري اي فانه صرح بكونه حجة قوله من
الشافعية ليس للاحتراز بل لبيان انه هذا الامام من الشافعية قوله
ونحوه اي كالحاكم قوله فانه عنعن قرسل المناسب فليس بحجة قوله منهم
كالتعليل لقوله لحسن قوله وتوقف فيه شيخنا المرضية التعليل ان
يقول ورده شيخنا الا انه سلك طريقة الادب قوله اما الذي يرسله الصحابي
اي المميز والا فحكم مرسله حكم مرسل التابعي ومثل مرسل الصحابي مرسل
التابعي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الا بعد موته قاله
ظم قوله وان كان مرسلا الواو للحال قوله فحكمه الوصل المعنى فحكمه حكم الحديث
الموصول سنده لان الوصل صفة قوله لان الغالب مرويته عن الصحابة
اي ونزل غير الغالب كالعدم قال الحافظ ابن حجر استقرئ رواية الصحابة
عن التابعين فلم يوجد فيما شئ من الاحكام كما اشار الناظم الى انه
خبر بان ضد الصواب الخطا فالانسب ان يقول بدل ضعيفا فقط الا ان
يكون استعمل الصواب في الراجح وفي بعض النسخ نعم من احضر الى النبي
غير مميز كعبد الله بن عدي بن الخيار فمرسله غير محتج به انتهى المنقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعضل بجميعها في ترجمتها لان كلا منها يقابل المتصل وذكرها بعد المرسل لان
المرسل ايضا ضد المتصل وافرد المرسل لطول الكلام عليه وقد مهد شرفه
بالاحتجاج به طم اي من سنده اشارة الى ان الباء بمعنى من وفي
العبارة حذف مضاف مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا اي فلا
يناسب الاتيان بما يزجه على مذهبه اقول للحاجة لذكر بعد ان فرض
الكلام في القول المشهور اذ لغاية انما للحاكم على خلاف المشهور فلا بعد
في وجه منه ووضع المصنف مذهبه فقال وحكى ابن الصلاح عن الحاكم
وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابع
شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا
وقيل المنقطع ما لم يتصل المناسب للمعطف ان يقول وقيل لم ينقطع
ما لم يتصل فتدبر قيل وغيره ذكر اي فقد قيل ان المنقطع هو المضاف
الى التابعي فمن دونه قولا او فعلا وقيل انه قول الرجل بروايته اسناد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم انه مصطلح المحدثين ورده
ابن الصلاح وقال انه لا يعرف لغيره بالف الاطلاق قاله العراقي فيما
تقدم الطريق في معرفة الف الاطلاق من الف التثنية انه اللولى لان
والثانية ترسم فلعل رسمها هنا من تصرفات الناسخ وقال طم وربما التبس
فيه الامر على من لم ينظر الشهر ولا يدري هل هذه الف الاطلاق فيصرف الضمير
الى ابن الصلاح او الف التثنية فيصرف الى الشيخين لانهما من اهل الاصطلاح
ويجاب ان نقول ان هذا اقرب لكن قرينة حكاية الاستعمال اي استعمال من لهم
الاصطلاح تبعد ان يكون المراد الشيخين لانهما من الاقدمين ولو ليك يبعد
ان ينقلوا الاصطلاح عن غيرهم فانهم اهل الاصطلاح انتهى الاقرب

معنى

معنى اي من حيث المعنى اللغوي كذا في ح وغيرهم اي كالمحدثين
لا استعمالا اي لا انه الاكثر استعمالا فالمعطوف على الاقرب بلا محذوف واستعمالا
تمييز له فاكثر ما يستعمل فيه لفظ اي فاكثر الاحاديث التي يستعمل فيها
المنقطع وخلاصته انه المنقطع يستعمل في احاديث متعددة واكثرها
اي من حيث الاستعمال ما رواه ثم لا يخفى انه اذا كان القول الاول
هو الاكثر في الاستعمال فيصرف بحذف واحد ولو غير التابعي فاذن
تعرف ان هذا التفريع لا يتم ما رواه من دون التابعي اي بحيث
بحذف التابعي ويذكر الصحابي واكثر ما يستعمل لفظ الواو للاستيناف
لا للعطف المقتضي للتفريع على ما تقدم لانه لا يتفرع عليه ما رواه
التابعي اي الذي هو القول المعتمد من اعضله فلان لفظ اي هذا
اللفظ لاعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحي ما خوذ من اعضله
او من مشتق مصدر اعضله فاذن يكون المعنى حاذنه هو معضل اي
معيا واعلم انه قد ورد في اللغة متعديا كما ورد لازما فاسم المفعول
وارد عليها الاول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر
اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء واعضلهم وداء عضال كغراب
معي غالب انتهى هذا معناه اي كون معنى معضل معيا لغة وانت
خبير بانه حيث كان معنى لغويا لا اصطلاحيا فالانسب تاخير قوله فكان
المحدث الخ بعد بيان المعنى الاصطلاحي ويكون المساق هكذا يقال اعضله
اعياه فهو معضل اي معيا هذا معناه لغة واصطلاحا كذا ولما كان
الحديث الذي سقط من سنده اثنان مثلا وصار لا ينتفع به من يروي
اشبه من اعضله الداء صار لا ينتفع به وكان المحدث الذي حدث به

اعضله واعياه فلذا سماه المحدثون معضلا وبهذا ظهر وجه التعبير بكان
اي من سنده اشارة الى ان ظاهر المصر لا يصح اي فذهب السقوط
اي المستفاد من الساقط او وذهب الساقط حال كونه صاعدا او حال
من فاعل اذهب بحذف واو التقدير فاذهب في السقوط صاعدا او بالجملة
فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشرح على واحد والظاهر من هيئة العبارة
الوسط فتدبر في الموضع الواحد لا ينبغي ان هذا الشرط لا يفهم من النظم
فكان ينبغي لها التنبيه عليه ام غيرها اي او كان الساقط غيرها صادقا
بالاثنين وبالاكثر بحسب ما يقتضيه سياق الكلام وان كان بحسب الذوق
قاصرا من حيث الاقتصار على الصحابي والتابعي الا يكون قوله ام غيرها
قاصرا على اثنين فقوله فيدخل فيه اما تفريع على هذا التعميم بحسب
ما اقتضاه سياق الكلام او تفريع على قوله اي فذهب السقوط صاعدا
وانظر كيف هذا مع قوله للساقط منه اي من سنده المفيد انه قد
بقي بعض السند الا ان يقال انه في قوة السالبة اي لم يكمل سنده فتدبر
وقوله اي ابن الصلاح في كتابه لقبا اي واسم ان المضل اي هذه
المادة بقطع النظر عن الهيئة يقال للمكل ايضا اي للذي لا وجه
له وان كان متصل الاسناد كما في كلام الحافظ ثم قال واذا تقرر هذا فاما ان
يكونوا يطلقون المضل المعنيين او يكون المضل الذي يعرف به ابن الصلاح
هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الائمة
بكسر الضاد ويعنون به المتعلق الشديد قال وفي الجملة التنبيه على
ذلك متعين انتهى وهو حينئذ بكسر الضاد فهو ما هو من اعضل على
الامر المكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس اشتراك لاختلاف الهيئة

فحاصله



فحاصله انه يشترط في المشترك ان يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين
على انه مشترك اي ان معضل بفتح الضاد مشترك لفظيا اصطلاحا
بين الساقط من سنده اثنان فصاعدا وبين المكل وهيئ كان مشتركا
وضع بوضعين ولا يشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه ما وجه لغرابته
بالفتح مرادا منه المكل اذ المناسب لهذا ان يقال المعضل بكسر الضاد
فتدبر ومنه قسم ثالث الا ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا
فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند فتدبر والمعضل
الساقط من اسناده اثنان والنبي مسند اليه ولبس هو من السند
ونقل السيوطي عن التبريزي ان هذا النوع لا يصرف عليه هذا المعضل
لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عد من ينتهي
اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد انتهى حذف النبي والصحابي
معا قال البقاعي هذا له شرطان احدهما ان يجيء مسندا من طريق ذلك
الذي وقف عليه والثاني ان يكون مما يجوز نسبته الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ان يكون للرأي فيه مجال او يكون مما يمكن لهذه عن الكذابين
فان لم يات مسندا من طريق ذلك الرجل من وجه من الوجوه فانه لا يكون
معضلا لانه يحتمل ان يكون قاله من عند نفسه فلم يتحقق انه سقط
منه اثنان فقد شرط التسمية وان كان مما لا يجوز نسبته الى عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول التابعي امرني بهذا او رأيت من يقول ونحو ذلك مما
يعلم انه من النبي فهو مرفوع حكما وهو معضل بالنظر الى صورته
الظاهرة في سقوط اثنين منه ومرسل نظرا الى النبي مذكور فيه حكما
وان لم يصرح به خاتمة لم يذكر الناظم حكم المعضل كالمنقطع قال المجوز فاني لا

مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل عندنا اسوءها لامن المنقطع والمنقطع
اسوءها لامن المرسل والمرسل لاتقوم به حجة قال الحافظ ابن حجر في النكت
بعد حكايته انما يكون المعضل اسوءها لامن المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد من الاسناد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي
المعضل في سوء الحال انتهى  اي على التابعي اي فالمراد بمن تبع تابع
منصوص وهو التابعي  اولسانه بالجر كما وجد بخط الاجهوري وكذا
وجدت بخط بعض شيوخنا انه بالجر اي عطفا على فيه وقوله فيقول
لجوارحه اي الرجل فيقول لجوارحه اي دعا عليها ان قلت هذا ينافي الختم على
فيه اولسانه فالجواب ان يراد بالختم منعه من انكار الفعل او انه لا مانع
من نطق اللسان بعد الختم  ما خاصمت الا فيكن اي لاجلكن  افضل
الامس اي هو الذي هذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم  وهو
عند الشعبي اي وهو متصل عند الشعبي بسند اراد به النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابي وقوله رواه مسلم تعليل لقوله متصل بسندا اي لانه رواه
مسلم وقوله عن الشعبي حال من فضيل بن عمر اي حال كونه فضيل بن
عمر محدثا من الشعبي او متعلق برواه اي رواه عن الشعبي في حال كونه
من حديث فضيل لان فضيلا راوٍ عن الشعبي  فضحك اي تبسم الم
نجد من الظلم استفهام عن عدم الاجادة من الظلم عند توهم ذلك العدم
فما يظن فيه عدم توهمه اي فما يظن الاجادة من الظلم فمنشأ الضحك توهم
الظلم مع ان المولى يستحيل عليه الظلم وقوله قال فاني اي فمضيتا الظاهر ان
يقول فيقول لغاني للاجير اليوم الخ وكان نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك
تحقيقا لانه اقوى في موجب الضحك من الذي قبله من حيث ان حاله يتنزل





لا اكتفي منك بشهود ما رجته عن نفسي قوله فيقول لبلي اي بلي قد اجرتك
فائدة ذكر القسطلاني في باب من راءى ان صاحب الحوض والترعة احق بما
بما نصه والحاصل ان بلي لاتاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب
وان نعم تاتي بعدهما انتهى قوله كفى بنفسك اراد بها الذات اي بجوارحه
ولذلك قال ثم يقال للاركانه انطقي اي كفى نفسك وشهيدا تمييز او حال وكذا
يقال في قوله وبالكرام الخ فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه
قلت انهم لما كانوا ملازمين للعبد عدوا كالجزء منه قوله الحديث اي اذكر
الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل بسند الخ ولما كان
القصد معنى السابق لا لفظه اتى بقوله نحوه اي اقصد نحو السابق فنحو
مفعول لفعل محذوف قوله الذي حذف فيه اي وفي سنده الخ جيد حسن
الجيد ضد الرديء فيما لفظتان بمعنى قوله بواحد اي الكاين بواحد وهو
الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف اي حالة كونه مضموما الى
الوقف اي من حيث عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبران
وقوله الصحابي الخ بدل من اثنين وهو روح التعليل اي انه اشتمل على
الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المبلغ
عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الاعيان ما لا يدرك ما سقط منه اثنان
من الرواة غيرهما فكان ذكر باستحقاق امام الاعمال اولى بالنسبة مما سقط
من سنده اثنان غير الصحابي والرسول العنعنة قال طيبي لما انهى
الكلام على المنقطع جزما اردفه بالمختلف فيه انتهى قوله وما الحقها الخ
فيه اشارة الى ان المصنف ترجم لشيء وزاد عليه ما هو من غير بيان التحديث او الاخبار
كان الاولى ان يزيدا ونحو ذلك اي من قال لنا وذكر لنا قوله ومبرم معطوف

العنعنة

على المحدث ابو وجمهور الاصوليين كما يعلم من بعض التقارير وظاهر
ابن الصلاح ابو وجمهور الاصوليين وجمهور الفقها مسند قد الموصوف
مسند لاسناد اشارة الى ان من اوصاف المسند وانه الموصوف بالموصولية
كما انه الموصوف بالانقطاع الذي هو ضدها انما هو المسند وقوله معنعن
اي سنده بمعنى تدليس اشار الى ان المراد باسم المصدر المصدر فلذكر
اني بمعنى فتامل وهذه كناية انه اي ليس المراد باللقا مجرد الاجتماع بل
لابد من سماع منه ولو مرة كان لذلك الحديث المتنازع فيه او غيره
فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا في هوائي التحفة
اقول يلزم على هذا اللقا على السماع التكرار مع قولهم وبعضهم شرط معرفة
الراوي به الاخذ عنه فالاظهر حمل اللقا على حقيقته وبعد كتبي هذا رايت
البقاعي قال ما نصه وكذا مراد من اشترط اللقا انه يقترن باللقا امكان
السماع والا فلو ورد في القصة الذي يثبت بها اللقا ما يدل على عدم السماع
لم يعتد بذلك اللقا اي فاتت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل
ولعتهم الذكر اي بذلك النزول وهو تصريح وصل المعنعن بانه لو لم يسمعه منه
الخ ولا يخفى ان هذا الاحتجاج يتخلف مع تخلف اللقا وانه لم يثبت سماع
والظاهر السلامة منه مما كان عدم الحكم فيه بالتدليس صادقا بالشك في السلامة
وهو لا يكفي قال والظاهر السلامة منه وافاد ذلك ان قول المصرح من دلسته
معنعنه لم يعلم انه به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه
بحيث ان السلامة تصير راجحة عند التردد كالحاكم والخطيب ادخلت الكاف
ابن عبد البر فيذا النزول اي مكي في هذا النزول المعنعنة اي التي
ذكر فيها عن متصلة اي متصل سندها والمناسب للتعريف بالخطيب كالحاكم
ان



ان يذكر عبارته منقول وعبارة الخطيب اهل العلم مجتمعون على ان قول المحدث
عن المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه وقال
ابن عبد البر الذي دخل تحت الكاف اجمعوا اي اهل الحديث على قبول
الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة واللقا
مع الامكان ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك وعامة اهل
العلم انتهى ولا يخفى ان عبارة الاخير بما افادت اشتراط اللقا كالسلامة
من التدليس وعبارة الحاكم لم يكن فيها ذكر مع انه لابد منه فلعل ذلك القول
قال النواوي وبه وجزم في دعوى الاجماع قوله الخامسة المناسبي وهو من
امة الحديث والكلام ما هاصلها فقد اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على
ثلاثة اقوال اولها انه لابد ان يتوفر كل عدل في الاسناد هذا بان اوهمت
الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك فلما
عرف من رواتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان الاجماع راجع الى
ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق فيتمرج على المسئلة الاصو
لية في ثبوته او وقاقه بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني
اذا قال الصحابي قال رسول الله كذا او عن رسول الله كذا او ان رسول الله
قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل
لان يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا ولا يتم الحديث به الا ان كان
قليلا باستواء الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما مع ترجيح اولهما فلا فيما يظهر انتهى
وهذا عليه البخاري اي من ان الصحة لابد فيها من اللقا عليه البخاري
وقوله وغيره ابو كعلي بن المديني فليس المشار لهما بالاجماع ولا الصحيح
الذي وقع التحديث عنها مقصودا لان قضية الاستدراك المشار له بقوله

ولكن مسلم انما قلنا من ان المشار له اشتراط اللقا ولما كان يتوهم من قوله وغيره
دخول مسلم مع انه ليس الامر كذلك اتى بقوله ولكن الخ فتدبر في الحكم باتصال
المناسب للمصر فيما تقدم ان يقول لم يشترط في وصله والمعنعن ظاهر لم يسقه
قابله توضيح لقوله ممتنع اي ممكون البخاري خارقا للاجماع ولما كان لا يتم هذا من
المصرح به واتى به في سوق الاضراب لكن اشترط تعاصرا استدراك
على ما يتوهم من نفيه اشتراط اللقيان مثله المعاصرة فلا تشترط موفقتها
او تلاقيا اي تخاطبا اي انه لابد من موفقتهما متعاصرين ومعرفة اللقا
لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المصر معرفة عدم اللقا وفيما قاله ابن
الصلاح نظر الخ هذا النظر مردود بانهم عند فعلم ذلك يكونون مدلسين
وفرض مسلمنا ان الراوي معروف بعدم التدليس كما هو في صدر الكلام فتدبر
صحابي اي صحبة لان صحابي مشترك بين المصدر والاصحاب والمراد هنا
المصدر وهو الصحبة وقوله بينهما اي بين المعنعن والذي عنعن عنه
السماع بفتح السين ويجوز كسرها قاله بعض من كتب على المصر وكان حنفي
المذهب فنام في المطاف او في الحجر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
تكون شافعيا فانتقل لمذهب الشافعي وكان له سنة اولاد ثلاثة شافعية
وثلاثة حنفية المعنعن بكسر العين بالاخذ عنه لا يخفى ان هذا
يرجع للاول على الثاني اللقا على السماع وفي خط بعض شيوخنا تقييد هذا
بطول الصحبة وانظر صحته بان كان راويه معروفا لا يصح ان يكون هذا
تفسيرا للمصر لان الاخذ اخص من الرواية قال البقاعي فالاخذ عن الشخص الثقة
منه بلا واسطة والرواية عنه النقل سواء كان بواسطة ام لا قال البقاعي
فالعبارة المساوية لما مر ان الخ ان يقول المصر معرفة الراوي بنقل عنه اي وذلك لا

لفظ



لفظا ابن الصلاح اذا كان معروفا بالرواية عنه المعنعن بفتح العين اي
المعنعن حديثه لان موصوفه عندهم المحدث لا السند فالاحسن ان يقول
وقيل في المسند بزيادة الميم اي الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله
وان لم يكن راويه مدلسا وقوله هو منقطع الخ لان المروي والانقطاع
وصفان للحديث لا للسند وان لم يكن راويه مدلسا قد تكتب ان
الواو للحال لانه اذا كان مدلسا كان خارجا عن محل النزاع ثم رأيت السماوي
افاد انها للمبالغة فقال وصف راويه بالتدليس او لا لا يحتج به اي فلا
يحتج به الوصل اي الاتصال وقوله بجميعه اي بسبب مجيء الحديث انه
مع منه من طريق اخر وقوله لان عن تعليل للحكم بانه منقطع
بشيء من انواع اي لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما وهذا مردود للمشار
له هذا القول وهو ان كل ما اتانا منقطع يدل عليه كلام السماوي على
المشار له مضمون التعليل السلف افاد بعض الشيوخ ان المراد بالسلف
هنا من تقدم من علما المن وزاد السماوي على ما هنا بان فيه من
التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف
الاخر الاكتفا بالمعاصرة وهو المذهب الوسط اي العدل الاقتصار على
اللقا انتهى المراد منه حكم اتصال اضافة حكم لما بعده للبيان مراد
به المحكوم به سواء ادركها اي ادرك المعنعن او لم يدركها اي
عن قصة فلان او ثانيه هذه الفاظ معناها واحد اي فتقدير واحد
منها يكفي لان المراد منها واحد ولاجل ذلك اقتصر الشارح اولا على قوله
بل ذكر قصة فلم يزد لفظة شان ولا غيرها وقوله او نحو ذلك اي كحال
فلان عن ابيه اي الذي هو ابو خيثمة ولفظ حدثنا ابي نا ابو

بكر بن عياش عياش بفتح العين وتشديد الياء عن ابي الهوصاء بالمد والقصر واسمه عوف بن مالك لانه يستعمل الاسم تصغيرا بانه لا يتعين الاستعمال الجواز ان يكون هذه بذكر وهو مشرف على الموت واطلق القتل على سببه وهو الجرح بالفتح والتشديد ويجوز الكسر ايضا على الكناية حكم عن ابي الاان بينهما وقامت جهة الاستعمال الا ان عند تكون في جميع السنوات لا تكون الا في بعضه ومنهم الامام مالك الاولي ومنه اي من المعظم ولعله للحظ ان المعظم جامعة فرجع الضمير للمعظم بهذا المعنى في تمهيده شرح لابن عبد البر على الموطا وانه لا اعتبار اي ونقل انه لا اعتبار بالمروف والالفاظ عطف تفسير والمجالستاي بحسب الغالب لان الغالب ان اللقي يكون معها وقوله والسماع اي بناء على ما تقدم له من ان المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتغيير يعني مع السلامة من التدليس لا حاجة لذكر العنعنة فلو قال بل باللقاء والسلامة من التدليس لكفى اي ولا نقطاع اشارة الى انه ليس المراد القطع المصطلح عليه نسبة لبردع بكسر الباء لا غير فالنسبة بالفتح على غير قياس حتى يبين الوصل له اي حتى يظهر وصل ما رواه اي بوصل ما رواه سنده بانه سمعه اي ظهور وصله يكون بسبب سماعه مثلا من رواه عنه يعني في رواية اخرى قد تقدم ان التمريض اصطلاحا يطلق على شيئين احدهما ايراد الحديث باسناده في كتاب اوما لا ثاني عزوا للحاديث الى من اخرجها من الائمة وليس واحد منهما مرادا بل المراد به الرواية التي بالعنعنة الفعل المقال البقاعي ابن الصلاح يصف هذا الرجل بانه فعل اشارة الى انه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ويصف مسنده بالفعولة ايضا اشارة الى انه في غاية التحرير وكان مالكي المذهب

كما

كما ذكره ممن لقي المصنف عن محمد بن الحنفية نسبة لامه لانها من سبي بني حنيفة واسمها خولة وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بابنه محمد منها ففي جزء لمحمد بن كامل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية في بيت فاطمة فقال لعلي انك ستتزوج هذه ويولد لك ولد منها فسمه محمدا افاده ظم فرد علي السلام هذا منسوخ بقول ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان نأتي ارض الحبشة يعني وهو في الصلاة فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال ان الله يحدث من امره ما شاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة فانه صرح في النسخ كما قال ابن الجوزي بالاتصال متعلق بقوله حكم وكذا قوله بالارسال كذا ايما ذكر من ان ابن شيبة يفرق بينهما من كون عن تغير اتصالا وانقطاعا حب الفرق فهم من اجل فهم الفرق بينهما اي بين عن وان اي لا من نقله عن الاية ولا من حيث الفرق بينهما من غير جهة اللفظ بل من فهم الفرق بينهما من مجرد اللفظ اي صوب اي بجهة بل من جهة انه اي ابن الحنفية وان لم يعلم انه شاهدها اي يحسن الظن بانه ما روى ما ادرك الا لكونه شاهده ولذكر قال بالشرط الذي تقدما لغة في مده اي لغة في ذي مده وهو لفظة سواء وخلاصته ان في سواء لغتين اي مطلقا ثم اشارة الى ان سواء خبر مبتدا محذوف له اي لما رواه بالوصل اي بالاتصال لسنده او تابعيا كان الاولى ان يقول او غيرها اذ يمكن انه انسانا يدرك القصة ولا يدري النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحبي ولما يدري التابعي فهو مرسل صحابي انظر اين الرابط بين المبتدا والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لانه يمنع الرابط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل ان قوله فرسل بكسر السين ويبدله منه ما بعده قلنا لا يناسبه
قوله او منقطع اي مرسل صحابي او تابعي بحذف كل واحد منهما الصحابي
او منقطع اي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا ان لم يسنده شرط فيما
ذكر اي فهو مرسل صحابي او تابعي ان لم يسنده او منقطع ان لم يسنده
اي عما ذا قال الصحابي او التابعي ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وسلم
في الغرض المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلا بحذف كل
من الصحابي او التابعي الصحابي فالمروي عنه عمار ولم يسند الحديث الى
عمار اي لم يسند للمرور اليه واما لو اسنده الى عمار بان قال كل واحد منهما
قال عمار او عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون بلا اشكال
ولا ينفي ظهور ذلك الشرط في قوله مرسل ولا يظهر في قوله او منقطع
كما انه يقتضي ان تابع التابعي كذلك اذا قال قال عمار اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكونوا ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمارا فهناك
واسطة بينه وبينه تحقيقا اي المذكور اشارة الى وجه التذكير
والا فالواجب على هذه اي القاعدة ولم يسند اي بحيث يقول
قالت عايشة قلت يا رسول الله وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة
فيه نظر اذ العنعنة ليست مقتضية للاسناد لما تقدم خلاصة الكلام المتقدم
انه حكم بالاتصال عند الادراك وعند عدم سماع الاسناد ولا فرق في ذلك
بين عنعنة وغيرها فدل على ان العنعنة كما قلنا وجواب بان المعني وفي
الثاني اسنده اليها حالة كونها ملتبسة بالعنعنة فلا اشكال انما ياتي
من جعلها سببية بين المتنسبين للحديث انظر لم عدل عن قولهم بين
المحدثين مع انه اخصر ولعل ذلك ان اتصاف المتاخرين بالتحديث ليس

حقيقيا

حقيقيا وانهم ليسوا اهلا له حقيقة لعدم تمكنهم في الفن اي بعد المئة
فيه اشارة الى ما قال بعضهم السلف ما قبل اربعماية والخلف ما بعد
المئة وقال الشيخ المتاخرون ما بعد المئة انتهى وذكر في فتح
الاله كلاما اخر فقال السلف هم اهل القرون الثلاثة الاول المشار اليهم
بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
والخلف من بعد القرون الثلاثة اجازة منصوب على التمييز يوصل
ما لا ينخفض انما ابدل التنوين ميما وادغمها في الميم فهي مشددة اي
بنوع فيه اشارة الى انما للتنويع اي نوع من الوصل ضعيف
وهو الانسب اي السلامة من سناد التوجيه الذي هو خلاف الاولى
عند العروضيين والحاصل انه ان كان حاصل ما عند اهل الفن قائم
ثقة يقلد وان كان حاصلا ما تقدم في الشرفلا يسلم لان غاية ما افاده
الحكم بالاتصال وكونه سماعا او اجازة شيء اخر فليحمل على الاول في الزمن
المتقدم وهو ما قبل المئة المتاخر ما بعدها ولم يجزم بالحكم به
الاولى حذف الحكم لمناسبة قوله الظن بذلك لانه من انه غاية ما هنا
انه كثر استعمالها اجازة وفيه ان الكثرة لا تقتضي الاكثرية الموجبة للظن
لصدقها بالمساواة ودونها وليس شيء منها بموجب للظن الا ان يقال
اراد بالكثرة الاكثرية فتدبر فتوزر اي تقرر فيه وتمكن فيه فقوله واشتهر
من عطف اللازم كحدثنا فلان الا مثيل لما حكي الاخبار بها ولم يات بمثال
مما حكي بها التحديث فلفظة اخبر مملكبة بان وقوله فهو تصريح بالسماع اي سماع
فلان الاول من فلان الثاني وفيه ان الذي افاد ذلك قوله خبره لان
في زعمه ان ذلك اجازة اي مكان المخاطب يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبر بفلان ان فلانا حدثه او اخبره فقال الم هناك واستبعده ابن الصلاح
لبعده عن الاشعار بالاجازة انتهى فظهر من ذلك مغايرة ما قاله شيخه لما رده
به ابن الصلاح وقربه منه لان شيخه قال فهو تصريح بالسماع وابن الصلاح
لم يصرح بذلك بل قال وهو بعيد الا انه قريب منه فتدبر قوله لهذا الترتيب اي
الذكري قوله تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف كان الانسب ان يزيد
في الترجمة الوصل والانقطاع قال حج كان الانسب فهمه لزيادة الثقات
لتعلقه به كما قال ابن الصلاح ولكنه لما اخر الكلام في الصنعة لحديث
عمار المروي متصلا من وجه ومرسلا من اخر ناسب ايراده هنا الحكم في مثل
ذلك ونحوه انظر طح قوله اي اجعل الخ قصد به الجواب عن سؤال وارد
المتن وهو ان حكم ينتهي بالحكم بكذا فقياسه ان يقول والحكم للوصل
هنا لبعض بعض وانما معنا فاجعل الحكم فيما اختلف فيه ثابتا للوصل للاقار
انتهى والمراد بالحكم المحكوم به الذي هو المتقدم قوله من الحديث بان يرويه
كذا في عدة نسخ وهو بيان لما وقوله بانه يرويه الخ بيان لقوله يختلف فيه
الثقات وفي بعض النسخ من المحدثين ويكون بيانا للثقات وترك بيان ما
قوله في الاظهر اي على الاظهر قوله من اهل الحديث سيأتي ما يدل عليه ان هذا
مفهوم لقب قوله لان معه الخ تعليل لقوله الاظهر او الجعل اي وان مع الوصل وقوله
زيادة علم اي على الارسال قوله ونسبه الخطيب الخ اشارة الى ان قوله للاكثر
متعلق بمقدر خاص دل عليه المقام وعليه فيقدر ارساله في المتن بالجر
فان قلت ما المحامل له على ذلك وهلا رفع ارساله وجعل للاكثر خبره متعلقا
بكون عام قلت لانه مقصود المصر بيان الخلاف في انه هل يقدم الموصول

على



على المرسل ام لا لا بيان الخلاف في المنسوب اليهم المستفاد من رفع ارساله كما
لا يخفى قاله طح قوله نوع قدح اي نوع من انواع القدح قوله من قبيل اي من
شبهه فليس الارسال جرحا وليس الوصل تعديلا قوله على الموصول الممتاز
على الوصل قوله النظار جمع كثرة لناظر قوله وهم هنا الخ قال طح اي لا بالمعنى
المصطلح عليه عندهم من انهم الذين ينظرون في العلل والسبر والتقسيم
انتهى وبعبارة اخرى انما قال ذلك لان النظار هم اهل الجدل فتامل قوله من
الاول اي وينسب ابن الصلاح تصحيح القول الاول للنظار اي ان النظار
صححوا القول الاول قوله وقضيته الخ تقوية وتاكيد لقوله واحكم لوصل
وكان تجعله تقوية لما مر ولم يذكره في المتقين لعدم وقوفه عليه قوله بناء على
قول البخاري بموافقة المتقين في ذلك فاراد ان يستنبط من صنيع
البخاري ما يوافق قوله في الاظهر وانه قال عنها لزيادة من الثقة
مقبولة لانها في غضون كلامه على شيء بعينه قاله طح قوله اي جعل
الخ لما لحقه التغيير قضى بجعل الحكم بل يفسر بحكم لانه هنا عداه بالباء خلافا
فيما تقدم عداه باللام فلو قال اي حكم بالوصل لها عتمده لكان افضل قوله
حديث لا نكاح الخ يصح قراءة حديث بالتنوين ويكون ما بعده بدلا ويصح
قراءته بالاضافة لما بعده ويكون للبيان قوله الذي اختلف فيه المجاز والمجرور
نائب الفاعل وقوله على رأويه حال من الاختلاف المفهوم من اختلف اي
حالة كون ذلك الاختلاف واقعا على راويه اي متعلقا به ومرتبطا به او ان
اختلف مبني للفاعل وفاعله ضمير الاختلاف ويفسره اختلف بوقع الاختلاف
اي الذي وقع الاختلاف فيه وفي ضبط بعض شيوخنا افادة الاول
السبيعي نسبة الى سبيع بطن من همدان قاله طح قوله من اهل ربيع اي مع قوم

اه بين قوله وقال الزيادة من الثقة اي وقال في تعليل ذلك الزيادة من
الثقة مقبولة قوله كالميل اي ان كل واحد من ارسله كالميل لا ان المجموع
كالميل قوله كان لها الدرجة اي اذا الدرجة العالية في الحفظ والاتقان
ثابتة لها وليس القصد التخصيص او هو نسبي وفي بعض من او من
ظرفية الجزء في الكل او الجزء في الكلي حيث يعتبر الحفظ والاتقان كلا
او كليا قوله كما قاله اي ثابت كما قاله الاكثر اي مقارد بالاكثر كثرة عدد
الرواة اي ولو كان غيرهم احفظ قوله من وصل بيان كما قاله الاكثر قوله
لان تطرق السهو اي بحيث يكون التخصيص معتمدا الوصل ثم بين قوله معتمد
الارسال وقوله والحفظ اي بحيث يكون من اوله الامر معتمدا الوصل
مثلا وهو غير مصيب في ذلك وانظر اذا ساوى على ذلك القول قوله
ابعد اي اشد بعدا من تطرقه للاقل قوله من ذكر اي من وصل او ارسال
قال طيبي وعلة ان تطرق السهو والحفظ الى الاحفظ ابعد انتهى وظاهره
ان الاحفظ يقدم ولو واحدا على الجماعة الكثيرة وقد علت علة طيبي والظا
ان تطرق السهو والحفظ للجماعة الكثيرة ابعد من تطرقه للواحد بل وما
قاربه فتدبر قوله تساويهما اي الوصل والارسال اي ولا ينظر للاحفظ
والاكثر فالعدد فان قلت اما الفايدة في تقديم احدهما فظاهرة مثلا
كالنكاح الابولي فعلي تقديم وصله فوقوعه بلا ولي باطل بخلاف نظر الموصل
تقديم ارساله ليس بباطل عند من لا يحتج بالمرسل واما على تساويهما فما
قلت هي انه لو وقع نكاح بلا ولي فلا يحكم ببطلانه بنظر الارسال ولا
بصحته نظرا للوصل بل نقف قوله والاتقان افاد ك بذكر الاتقان هنا دون
ما تقدم مع انه يتراءى اسقاطها لانه لم ينظر لها فيما سبق بل انما نظر





للحفظية الاشارة الى ان مع الحفظ الاتقان والاحكام وانه كالملازم
لان الحفظ بدونه عدم وان ذلك اللازم تارة يذكر وتارة يحذف فلا تنافي
في واحد منها قوله من نحو ملازمة كمثابة بعضهم دون بعض قاله طيبي
ولذلك قال السخاوي مما قاله فيما تقدم من قوله فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة والحديث الذي حكم فيه البخاري بالوصل
لم يقل به لمجرد ان الواصل له معه زيادة علم بل لما انضم لذلك من قراين
رجحته كقول يونس بن ابي اسحاق وابنيه اسرايل وعبيد رووه عن
ابي بردة موصولا ولا شك ان آل الرجل اخص به من غيرهم لاسيما واسرايل
قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد
ولذلك قال الدارقطني ينبغي ان يكون القول قوله انظره ثم اقول وانظر
لم اعتبر الجميع بالملازمة من لم يعتبرها بالكثرة مع ان الكثرة المصاحبة
للاتقان يقال انها تقوم مقام الملازمة وقد يقال ليس بعد الغفلة مع
جماعة يحمون في وقت واحد كبعدها مع الملازمة قوله الارسال في احاديث
الزاي مع ان قضية كلامه انه عند التعارض يقدم الوصل قوله قراين
اي مرجحات فامت عنده اي وان كنا لا نعرفها قوله منها لا يصح ترجيح الخبر
ولا للاحاديث كما هو ظاهر ولو قال منها حديث ذكره ابو داود الطيالسي موصولا
وقال ابو البشاري ارساله اثبت قوله حديثا وصله اجعل من الحديث وفي علة
الاثبتية لانه القصد افادة انه قد يرجح المرجوح لقرينة وان كان مع الراجح
زيادة علم اقوله وعجز عنه اي عن الحال ثابتة قوله ثم اذا قلنا بان العلم للحفظ
قصره على ذلك لقول المصر يحفظ ولا مانع من ان يقال في ارسال اكثر يقدم
ويمكن ان يقال اراد بالعدد جنس العدد الصادق بالاكثر وشان الاكثر الاحفظية

وقوله بحفظ صفة عدل وقوله يقدم خبر ما او ارسال وهلا قال وما ذهب
اليه الاحفظ لا يقدم فيما ذهب اليه غيره لاجل شموله كما اذا ذهب الاحفظ
الى الوصل وغيره الى الارسال ولعل المعنى على التمثيل العدل الاحفظ
اشارة الى ان قول المصر بحفظ معناه يزيد حفظا لاجل ان يطابق ما تقدم
قادحا في اهلية الواصل اي بحيث لا يقبل لمعاديه عم ذلك الحديث
فظهر ان يكون قوله ولا في مسنده عطف تفسير من ضبط قال
الحلواني حيث لم تكثر المخالفة وعدالة بيان للاهلية فاراد بالاهلية الصفة
وانت خبير بان العدالة لا تستلزم الضبط فقد قال المصر سابقا بتقديم عدل
ضابط المرادف للتوهم المتقدم في ضبط فقط ويرد على ذلك التعليل
بقوله بعد لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ اذ لم يزد وعدالة وفسق الاحفظ
ولا في مسنده اي في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف
فيه للقدم فيه بلا شك واوهنا للجمع المطلق كالواو كما دلت عليه عبارة
ابن الصلاح وهم منهو تاكيد والافقد يقال انه التصريح بعدم القدح في
الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مروياته استلزاما
ذلك غالبا تنبه وقد تقدم منا الاشارة اليه ووهم بفتح الهاء اي غلط
بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض فيقدم فيه فلذا قدم عليه
ورده الخ اي ورد ذلك المسند الذي وقع فيه التعارض ليس للقدح بعد الفتح
فالانسب بالكلام الذي تقدم انه يقول ورده ليس للقدح في ضبطه بل لاشتماله
فيما ذكر اي من اهلية الواصل ومسنده نظر اللظاهر اي لان الظاهر
انما هو خطأ غير اللحفظ واصابة الاحفظ وقد يقال ان الخطأ في جزئية
لا يوجب عدم قبول حديثه رأسا اذ يبقى ان المصر يقول ومالك حمى ابن

عثمان

عثمان عمر وحكموا على مالك بالوهم وان لم يسأل لهم فهل يمتنع ان هؤلاء يقولون
ان ما رواه مالك غير ذلك لا يقبل الحكم للرفع اما الذي هو المتقدم
وقيل للاحفظ الخ لم يزد ما قدمه عن السكر لعدم قوله في ذلك كالاول
قال الطيبي والاول اتى به توطئة لرد قوله على المصر وعبر بقل اشارة الى
ان المتعارضين قسمان الاول تعارض الوصل والارسال والثاني تعارض
الرفع والوقف والاول المحكوم عليه بالاصحية من الاول الوصل ومن
الثاني الرفع ولا يخفى ان مفاد هذا ان الاولية ثبتت للوصل والرفع قبل
الحكم بالاصحية وهو كذلك لان قول المصر واحكم لوصل ثقة الخ معناه وحكم
الثقة المعارض للارسال الحكم له اي بانه الاصح اي الاقوى وكذا يقال
الرفع مع الوقف والحاصل ان تلك الاصحية هي المنوه عليها بالحكم
في الموضعين فمعنى اصح اقوى اي في كل منهما اشار البيان هكذا نقلته
المشن وعدم قوله في ذين الاحصر مما ذكره مع ان تفكيكه قليل او شاذ
ان الحكم لكل باعتباره قاله طيبي وحاصله انه اراد بذا وذا التعارضين تعارض
الوصل والارسال وتعارض الرفع والوقف فقوله منه اي التعارضين فلم
يقصد بذا الاول القسم الاول ولا ذا الثاني القسم الثاني ولا العكس بل القصد
من تلك اللفظتين القسمان على طريق الكلية فتدبر ومرة مرسلا
ناظر لقوله كان يرويه مرة موصولا وقوله او موقوفا ناظر لقوله او مرفوعا
لانه معه في حال الوصل ناظر للقسم الاول وقوله والرفع ناظر للقسم
الثاني ولعل وجه المبالغة على ذلك انه يتوهم فيه عدم ترجيح طرف
على طرف عند التساوي كما انه يتوهم ترجيح ما وقع منه اكثر عند عدمه
كما ذكره الكرخي عن الاصوليين كما علموا اي الجمهور اي بان الجمهور رأوا

الحكم الاول من كل من المتعارضين وسكت عن قول مقابلهم فلم يعينه ثم ان ابن
الصلاح رجح قول الجمهور وضعف قوله مقابلهم المسكوت عنه وقوله لان
معه الخ تعليل لكل من حكاية الجمهور وتصحيح ابن الصلاح لها وقوله
فهذا الخ اي اذا كان تقديم الاول من كل من المتعارضين قولا للجمهور
ومصححا لابن الصلاح فهو الراجح عند المحدثين اي راجح على مقابله
فحلاصته ان المحدثين رجحوا قول الجمهور لا مقابله وظاهره كل المحدثين
فان قلت مفاد هذا ان الجمهور غير المحدثين لان المحدثين قد رجحوا
ما ذهب اليه الجمهور فيكونون غيرهم قلت يمكن ان يكون اراد بالجمهور
جمهور من سبق من المحدثين واراد بالمحدثين من تاخر اي ان المحدثين
المتاخرين رجحوا قول الجمهور السابقين فتبين من ذلك ان لنا مقامين
مقام اجتهاد وهو لمن تقدم للجمهور وغيرهم ومقام ترجيح وهو لمن تاخر
وقوله واما الاصوليون لا يخفى ان ظاهره مقابلته للمحدثين اهل المقام
الثاني مع ان المناسب لقوله فصححوا مقابلته لاطلاق الجمهور اهل المقا م
الاول هذا تمام عبارته قوله لان الاعتبار بما وقع منه الخ وسكت عما اذا
تساويا التدليس قوله هو كتم العيب اي التدليس لا بالمعنى المتقدم
بل التدليس بالمعنى اللغوي ففي العبارة استخدام وقوله وبخره بالرفع عطف
على قوله كتم العيب اشارة الى الرد الاصطلاحي وهو استنباط من حديثه الآتي
سيأتي ويدل على ذلك عبارة القاموس ونصها الدلس بالتحريك الظلمة
كالدلسة بالضم واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري
ومنه التدليس في الاسناد انتهى والظاهر انه مغيرة في كتمان عيب السلعة
عن المشتري لان اصطلاح المحدث طارئ ولذا اقتصر عليه صاحب المصباح

وان



وان كان كصاحب القاموس والصحاح لا يفرق بين الحقيقة والمجاز وفضية ايضا
ان يكون مجازا من كتمان العيب عن المجاز والمجرد والموهوب الا ان يدخل الامر
في المشتري او يلحق به ثم بعد كتبي هذا رايت الاساس الذي يفرق بين الحقيقة
والمجاز يوافق بعض ما قلنا وان لم يتضح بالمراد من كل وجهه ونصه ودلس
فلان لفلان في البيع ودلس عليه اذا كتم عيب السلعة وهذا من تدليس فلان
ودلس عليه كذا اخفى علي عينيه ومن المجاز دلس المحدث والمدلس
لا يقبل حديثه وهو الذي لا يذكر في حديثه من سمع منه ويذكر من
هو اعلا من حدثه يوهم انه سمع منه ما لم يسمع منه انتهى فليس المراد به الاشتقاق
لان الدلس ليس مصدرا بدليل تفسيره ويوخذ من عبارة القاموس المنتقدمة
انه يطلق على اثنين الظلمة واختلاط الظلام فاقتصر عليه الزاهد
الامر بي اقول وكذا على الثاني ليس المراد الاشتقاق المصطلح عليه لان
لاختلاط الظلمة لم تكن في مدلول المشتق فتدبر بالتحريك اي بتحريك
اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره وهو الظلمة اي
التي تغطي الظلمة الاشباح عن البصر وكذا اختلاط الظلام سببا في تغطية
الاشباح عن البصر كانه اي الكاتم اي المستنبط المفاد ان من قوله هو
كتم العيب لتغطيته على الواقف على الحديث ناظر لقوله او بخره اي
انه من حيث ان من استنبط من السند شيا فقد غطى ذلك الذي استنبطه
اي ستره وزاد في التغطية بانها بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ
فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه
بغير ما يشتهر به او غيره ناظر لقوله هو كتم العيب في المبيع مصدوق الخبر
السلعة المبيعة اي فقد غطى البائع على المشتري بالعيب الذي في متاعه وهو

ما اشار اليه الناظم بقوله امره اظلم امره اي اظلم على الواقف على الحديث
امره اي الحديث او لتغطيته على الواقف على السلعة اظلم عليه اي الواقف
امر ذلك الغير اي كانه ادخله في ظلمة حسية ويقولنا مسبة ظلم وهو التعبير
بكان وذلك الامر كون السلعة معيبة وكون سند الحديث غير متصل وهو
ثلاثة اقسام قال البقاعي انما اراد اصل التدليس فليس الاما ذكر ابن الصلاح
من كونهما انتين باعتبار اسقاط الراوي اوذكره وتعميته وصفه وان اراد الانواع
فهي اكثر من ثلاثة كما ياتي من تدليس القطع وتدليس العطف انتهى
على ما ذكره الناظم فيه اشارة الى انها على غير ذلك القدر على ما علمت غير
الناظم وسياتي كمن يسقط من سنده لابد من اصاغر والمتقدم كبر سقاط
من يسقط كما هو ظاهر من الثقات من للبيان مشوبة بتبعيض اي
او يسقطه لكونه يخاف ان يرمي بالكذب لكونه لم يعرف اخذه عنه وهو في
الواقع قد اخذ عنه ولو عند غيره اي اما ضعيف مطلقا او عند غيره
كيف شيخه اي بالنسبة لذلك الحديث وان كان شيخا له ايضا كما اشار
الى ذلك بقوله ممن عرف له منه سماع وقد يكون شيخه في هذا الحديث
تلميذه او قريبه ممن عرف له الضبر من الصيرجع للمدلس وعلى هذا يكون
بينه وبين الارسال الخفي تباين وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه قد يكون
بينه وبين الارسال الخفي عموم وخصوص مطلقا فكل ارسال خفي
تدليس وليس كل تدليس ارسالا خفيا لانفراده فيمن عرف له منه سماع
فانه يقال له تدليس ولا يقال له ارسال خفي فتدبر بعد وان الا يقتضي
ان عد وان وقال علي مدسوا في هذا الباب وليس كذلك فقد قال الخطيب
في الكفاية نقلا عن اهل الحديث انه قال لا نحمل على السماع اصلا الا اذا عرف

من

من عادة الراوي انه لا يستعمل الا في السماع كجماهير بن محمد المصيصي ونحوها
اي كذكر بوهم اي يوقع في وهم الناس انه اخذ عنه وذا لا يكون كذبا اما الواقع
بحدثنا ما يقضي بالاتصال فانه يكون كذبا فالتدليس ان يروي اي فالتدليس
رواية ممن لم يلقه اي ان المناسب للفظ المصدر ان يقول فالتدليس اسقاط
الراوي ما يضره ويرتقي ليتم شيخه موهما بذلك اتصالا ما لم يسمه منه
اي ويعلم ذلك بان يخبر عن نفسه او ينص عليه كبير وان شارك الراوي للمال
يختص بمن روى عمن عاصره ولا يخفى ان في ذلك ايضا ايهام الاتصال الا انه
في الاول اقوى اداة الرواية اي كحدثنا مثلا وينصله اهل الحديث اي
جنس الاهل كبيرا صفة لموصوف محذوف اي فعلا كبيرا او فعلا كبيرا ابن
هشم بالمعجمة وسكون الشين المعجمة اسم علي همته اي اهمته
من الزهري الخ فقال الزهري اي وارادان يذكر حديثا لم اسمعه من
الزهري لاشك ان ذلك يكفي في الجواب عن سؤالهم وانما اني بما بعد فعالما ينفع
في الوهم اولا انه اخذه عمن اخذه عن الزهري تدليس القطع كما فيه من
قطع الراوي عن اداة الرواية او قطع اداة الرواية عنه اي عدم اتصاله بها او
اتصالها بما لم يسمع منها لكن مثاله بما الزهري فتدليس القطع نوعان كما افاده
السمعاني بالخ الطفاوي بالنسبة للطفاوة بيع او غيره جمع طفية
بكسرتين في اللغة العالية وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل
هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير وبنوي القطع اي قطعها بعده
فلذلك سمي تدليس القطع في علومه اسم كتاب له اسمه علوم الحديث وهو
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم هشيم بالتصغير فنطن من باب
تعب وقتل قاله في المصباح قالوا الا اي نظر الظاهر ولو تامل الكان احوالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نعلم ولا يأتي لهم جواب بنعم فاذا ملا معين لذلك السوال اذا قصد منهم الجواب بنعم
اذا كانوا فطنا فقال بلى اي بل دلت كلما انها لتعليل لقوله علي اي بل دلت
لان كلما هدتكم الا ان هذا التعليل اعم من المدعى لانه يدامع الكذب فاجاب الشيخ
رحمه الله بقوله ومع ذلك اي عدم السماع محمول على انه نوى بالقطع اي حتى
يكون تدليسا لا كذبا نوى القطع اي نوى قطع ومغيرة عن عطفه على ما
قبله بحيث يكون حدثنا مسلطا عليه او قطع حدثنا عن ارتباطه به فقوله ثم
قال لمجرد الترتيب لان تلفظه يقال يعقب نيته ثم يكون نيته القطع فقال
تلفظه بحصين ومفاده ان تقدير العامل لم يكن منويا وانما هو لكونه مقتضى
القطع والظاهر انه لو قال على انه نوى القطع بان للفظ تقدير ذلك العامل
عند تلفظه بغيرة لكان اقل كلفة ايرد هدبتم بدل من قوله اختلفتم وانظر
ذلك فان الاستفهام المذكور انشاء ولا يظهر كونه بدلا من الاخبار بالاختلاف
المذكور وجوابه بتقدير مضاف والتقدير جواب ايرد الخ لما مر لهذا التم
اي سواء بينوا الاتصال بان قالوا في حدثنا دلسوا من التدليس
بان كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سوا في هذا والذي بعده كل الا
ام عليها والمتبادر عطفه على المحذوفين فلا يفيد كل المتنافيا بخلاف
عطفه على جميع مما فيه من التهمة اي لانهم يتهمون انه ذكر اما كان يخل في
السند بحيث يصل بمعرفة الحديث لو تبين ولكن هذا لا يتم عند من عرف انه لا يدلس
الا عن ثقة والجواب ان التهمة ليست لازمة من تلك الجهة بل من جهة
ارتكابه بما لا ينبغي لانه مما صدر منه الغش من حيث انه يوقع في ذهن السامع
انه متصل وليس كذلك جاز بر جحان ان يصدر منه غير ما يقدم في حديثه
كالمرسل اي بجامع الحذف ومنهم اي من الاكثرين من كل طرف لانه جمع

بين

بين الحديث والفقه والاصول اومن الاصوليين وخصه لانه عمدتهم
والاكثرون مقابل قوله فيما تقدم سواء بينوا الاتصال ام لا لظاهر الاسناد اي
بحسب السند في الظاهر وضرب اي ونوع بلفظ محتمل اي لا تصريح
اي فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح لكل صنة
للمضاف اي الكتب الكاينة لكل من مقابلة الجمع بالجمع او المضاف اليه اي
الصحيح الكاين لكل على ما تقدم فيه وكهشيم الكاف زايدة للاستفتا
بالكاف الاولى الا ان يقال اتي بها لادخال ما كان في زمنه والكاف الاولى
لادخال ما في زمن الاعمش الا انه يلزم على هذا الجواب التصوير فتامل
وقد اخذ عنه مجرد افادة مزيدة على المقام فيها زيادة على المنوه به بزعمه
هشيم من حيث اخذه عن الامام المشهور يجدر فيها الزهد اثرة التقيد
اي فلا تقصر الامر على الاعمش وهشيم فان قلت ان ذلك يفيده الكاف
قلت ربما يتوهم ان الكاف استقصائية او تقول قصد بذلك اي بقوله
وفتش الخ الوقوف على صحة قولنا وفي الصحيح الخ لكثير اي لجماعة
كثيرين فما صرحوا فيه بعنعنة في هذا ما تفيده عبارة السناوي ويمكن ان
تقول في عبارة شارحنا اي لاحاديث كثيرة من الاحاديث التي صرحوا
فيها بالتحديث لكنه محمول الخ قال السناوي بحسب الظن بصنيعها
يعني ولم نقف نحن على ذلك لان المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا
في غيرها من جهة اخرى اي من طريق اخرى اذا كان اي هذا
العمل اذا كان في حديث الاصول اي لانها المقصودة بالوصف بالصحيح وبالاعتماد
فيما ظن فيها احاديث الاصول اي الاحاديث الاصول اي المقصودة هـ
بالتاليف فيما مر واقتضاء فيما ياتي حاصله ان ذمه للاول بطريق النص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبما بينه بطريق القياس بجامع ان كلا منهما يوهم خلاف ما يظن الا انك خبير بان عبارته
التي نقلها الثاني عنه ظاهرها العموم لا خصوص القسم الاول الا ان يكون
ثبت عنده ان قصده خصوص الاول او انه عند الاطلاق لا ينصرف الا اليه
وعبارة السخاوي وذمه اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم فهو ظاهر
في ارادة العموم فتدبر لان ابن حبان من الزنا بالزاي والنون وضبطه
بعضهم بالمهملة والباء الموحدة وضم الميم من الربا قاله فان الربا اخفى من
الزنا وقاله وفيه ايضا مناسبة وهو ان الربا اصله التكثير والزيادة ومن
ثم فقد كثر مروره بذلك الشيخ الذي ارتقى اليه واوهم كثرة مشايخه
عند ما عمم او صاغهم قال شيخنا وقوله ان الربا بالموحدة ليس كذلك في بعض
الاحاديث لانه اكل الرجل درهما واحدا من ربا اشد من كذا وكذا زنية قلت
فانه ظلم الصغير والزنا ظلم النفس قاله البقاعي الا انه لم يجواب عما يقال
حيث شارك شعبة غيره في الزم فلا وجه لاقتصار المصنف على شعبة وحاصل
الجواب انه انما اقتصر عليه لامرين الاول تقدمه في المتن الثاني
زيادته بالمبالغة فيه واد خل مع على تقدمه التي شانها ان تدخل على
المتبوع اشارة الى فرقة تلك العلة وانه غيرها بالنسبة لها تابع فيما
من ذمه قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة والزجر
عنه والتنفير انتهى ومن التدليس للشيخ ان قيل ليس كذلك فانه
تدليس الاسناد فيه مذموم واحد وهو ان يكون الساقط ضعيفا وبقية
الاسناد ثقات فيتسبب الى قبول ما لم يسمع عن النبي ومن هذا مذموم وان
احدهما ان يصف ضعيفا بغير ما يشتهر به مما علم ان يشارك به بعض من
يكون في تلك الطبقة من الثقات فاذا نظر الناظر ظن ذلك الثقة فقبل

الحديث

الحديث الثاني ان يكون ثقة فيصفه بما لا يعرف به فيصير مجهولا فيطرح
ذلك المروي فيكون سببا في ترك كثير من الاحكام وقد حض النبي صلى الله
عليه وسلم على التبليغ وتوعد على الكتمان وهذا من اكثر فعاية
المذموم من تدليس الاسناد ان يروي هذا بن المذمومين فيكون ان سوار
قيل الحاكم ان الاول اشد فان هذا يعرفه الماهر من اهل الصنعة وذلك
لا يطلع عليه الا من قبله اما اذا عرفه بان لم يسمع هذا الحديث من ذلك
الشيخ او يرويه مرة اخرى فيدخل بينه وبينه راويا ويبين الى ذلك من
القرائن ما يعرف به انه لم يسمعه من شيخه الذي رواه عنه اولا باللفظ
المحتمل بقاعي ان يصفا الشيخ الا قال البقاعي لا يختص ذلك بشيخه الذي
سمع منه بل لو وصل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان حكمه
كذلك فكان ينبغي له ان يقول ان يصف الراوي مسكنا ليلا يكرر الوزن
انتهى يوعز بتشديد العين او بيان الاوجه الاول وهو انه خبر
لمبتدا محذوف ولذلك قدمه وذلك انه يغير قصر تدليس الشيوخ على
وصف المدلس الشيخ بما لا يعرف به بخلاف الثاني فلا يقتضي ذلك ثم يحتمل
ان مراده عطف بيان فيكون ساكتا عن احتمال البدل والاوجه لذلك السكوت
ويحتمل ان مراده البيان لغة فيصدق بالبدل وبعطف البيان الا انه على
ذلك الاحتمال يصدق ايضا بالوجه الاول وهو جعله خبر مبتدا محذوف
فلا يظهر الاتيان بالواو وفيه تضييع للمروي عنه اي الذي هو ذلك الشيخ
الذي وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكانه لم يذكره وحينئذ فقد
ضيعه وللمروي ايضا اي الذي هو الحديث وقوله بان لا يتنبه اي بسبب
عدم التنبه له اي لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبل ذلك الحديث وانت خبير بان ما قاله ابن الصلاح مستلزم لما قاله الناظم
كانه اذا كان تضييعا للمروي عنه يلزم ان يكون تضييعا للمروي ايضا فالاولى
ان الناظم لا يقول هكذا الا اقتضاء به عدم اللزوم وان من كلام ابن الصلاح هو
قصورا بل يقول ويلزم من كونه تضييعا للمروي عنه ان يكون تضييعا للمروي
فتامله منصفا اي بانخلاف مقصد الخ اي بسبب اختلاف مقصد
حاله في الكراهة اي القبح لتضمنه الخيانة والغش الخيانة ضد الامانة
والغش ضد النصيحة فالنبي صلى الله عليه وسلم قد امنه على حديثه
وبفعله ذلك قد خانه وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم
وذلك حرام اي المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام وفيما مر
يقتضي انما مر فيه وصف بما لا يعرف ايضا مع ان الاول اسقاط الا ان
يقال هو وصف بما لا يعرف حكما سنا اي من جهة السن وقوله او تكبرا
اي للتكبر عطف على استصغارا كما يفيده ما ياتي بان يكون اصغر من
الممدس او اكبر لكن يسير راجعان لقوله سنا وقوله او بكثير راجع لقوله
تكبرا ولو حكما لكن نافرته وفاته اي وفاة ذلك الشيخ وقوله حتى شاركه
اي شاركه الممدس بكسر اللام في الاخذ من هو دونه اي دونا في الممدس بكسر
اللام استصغيره اي عده صغيرا اي لاعطائه كونه صغيرا في السن وقوله
استكبر عليه اي تكبر عليه فالسبب والتالي اي ولا يلزم من الاستكبار
الاستصغار وبهذا تعرف ما نقوله مع حصول الغرض اي مع حصول
مقصوده من انه الباعث الاستصغار وخلاصة ان كلا منها يوجب المراد
الا ان استكبارا يزيد بنكتة لفظية وهي الجناس وقضيته انه ليس فيه
نكتة معنوية مع انها فيه وهو شمول استكبارا ما اذا كان الكبر بكثير لكن

تامرته



تامرته وفاته اي كنعله لاماهة لتقدير فعل اذ المعنى مستقيم بدونه
يوهم الفاعل اي يوقع في الوهم اي الذهن وقوله بذلك اي الفعل
استكثارا اي كثرة فيصفه في موضع الخ المناسب للتعبير بما واضح او
يقول وهكذا الا ان يكون اراد بالجمع ما فوق الواحد يوهم انه غير
لم يطابق المصرح به وظاهر تنبيهان الاول ظاهر كلامه ان الاقسام الثلاثة
شرانها في مرتبة واحدة وليس كذلك فالذي يظهر ان الذي يوصف
بكونه شرا بحيث يكون حكمه الحرمة فيما يظهر الاول وحده ما كان للنكير
ولو حكما كما قررنا وما كان لكثرة الشيوخ وكل لا يقتضي الحرمة الملوحب
كما يتبين ويدل على ان هذين القسمين ليسا من الشر قول ظم اعربه
اي استصغارا الناظم خبر الكان المحذوفة مع اسمها لتربه ولم يجعله
منصوبا له لئلا يفهم انه من الشر انتهى وعبارة الناظم قوله واستصغارا
منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا او ايهاما للكثرة انتهى
فاراد بكان هذه المادة فلا يأتي تقدير يكون الثاني قد عرفت من
كلام الرحال القسم الاول وسكت عن القسمين الباقيين اعني ما كان
للاستكبار وما كان لكثرة الشيوخ وقد تعرض المصر للثاني بقوله وان كان
لصغر سنه فيكون ذلك مروانه عن مجهول لا يجب قبوله حتى يعرف
من روى عنه انتهى اقول قد يحرم من تلك الجهة اذا ادى لتضييع المروي
والظاهر ان هذا ياتي في ايهام كثرة الشيوخ والحاصل ان كلا من الاخيرين
يحرم اذا ادى لتضييع المروي واما اذا لم يود لذلك فالظاهر ان الثاني منهما
اخف من اولهما وان كلا غير حرام لان الكبر غير محقق وان الاول مكروه والثاني
مكروه وخلاف الاولى وحرر يعني تدليس الاسناد اتى بالعنعنة لان المتبادر

لعله الاول

من عبارة المصرانه الصبر عايد على تدليس الشيوخ والباعث للشرعلى ذلك انه
الواقع من كلام الشافعي ولاجل ذلك قيل لا مفهوم لتدليس الاسناد وانما قيده
الشرح به لانه الواقع من كلام الشافعي حيث قالوا اي لانهم قالوا الجود فلان
اي تعيير اعن دلس فظهر من ذلك ان قوله المعبر عنه عند القوم اي
ضمنا لا مجازا لان الواقع صريحا جود فلان من الصدق اي بسبب الصدق
هي يقول لمحدثني الزهري ايد لك على ان الواقع في كلامه تدليس الاسناد
صار ذلك اي التدليس كما انه بثبوت اللقا اي السماع على ما تقدم
للشمرة اي في معنعنا نه وهذا على طريقة البخاري المشترط اللقي
وشرطها لجمهور السوية قال البقاعي التحقيق انه ليس لنا الا قسمان
الاول تدليس الاسناد الثاني تدليس الشيوخ ويتفرع على الاول تدليس
العطف وتدليس الحذف ولما تدليس السوية فيدخل في القسمين فتارة
يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ
وتارة بسقط الضعفا فيكون تسوية السند وهذا يسميه القدما تجويدا
فيقولون جوده فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وهذا فالادنا
ثم قال وسالت شيخنا هل تدليس التسوية جرح فقال لا شك انه جرح فانه
خيانة لمن ينقل اليهم وغرور قلت فكيف يوصف به الثوري والاعمش
معجلا لتهما فقال لعل من ما يعتذر به في هذا الباب ان مثلهما لا يفعل
ذلك الا فيمن يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره ثم قال ايضا والتعنت
في هذا الفن ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من
الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص
منهم بشيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية من غير ان يذكر تدليس

فلا

فلا يحتاج الى اجتماع لاحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس
اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن نوف عن ابن عباس ونوف لم يلق
ابن عباس وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط مالك عكرمة عنه فاسقط
مالك عكرمة لانه غير حجة عنده فانه قيل ما الفرق بين هذا القسم
وبين المنقطع قيل هذا شرطه ان يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع
خاص انتهى اي صاحب النزهة بمعنى المشتمل لان الاخ اذا اضيف لغة
لمعنى كان يقال اخو الغنى فانه بمعنى صاحب فقوله الراغب واصل
الاخ المشارك في الولادة او الرضاعة ويستعار لكل مشارك لغيره في قبيلة
او دين او صنعة او معاملة او مودة او غير ذلك من المناسبات انتهى
مبعدف والتقدير ويستعار لكل مشارك الخ ولكل ما اشتمل على شيء
اي فانه يقال لما خو ذلك الشيء على طريق الاستعارة وتامل تفهم وقوله
الاجواد والادنيا اي الجنس المتحقق فيما ناسب المقام افرادا وفردا
وفردين للمنصوص مادة هذين الجمعين كان يروي حدثنا عن
ضعيف بين ثقتين يجوز ان يكون اراد ضعيفا واحدا بين ثقتين فتكون
الكاف مدخلة لما اذا روى حدثنا عن ضعيفين بين ثقتين وان يكون
اراد الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فتكون الكاف استقصائية هذا
ما اقتضاه التعليل بقوله وانما كان هذا شر الاقسام ويوافقه عبارة
المصر بقوله وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حدثنا عن شيخ ثقة
وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة الخ وكذا عبارة السخاوي
اخرا وان كان في اول جمل مثل الضعيف صغير السن لكن الظاهر ما
تقدم بلفظ محتمل اي كلفظ عن وان كان الثقة الاول اي الذي هو

شيخ المدلس فورد فيكم له بالصحة فيه ان القسم الاول يعتقد الناظر ان ذلك
الراوي رواه عن من نقله عنه فيكم له بالصحة لكون من نقله عنه ثقة
ويعتقد انه ذكر المدلس ثقة فقد تساويا فلا يظهر ان محسبة هذا علة وايضا
تدليس الشيوخ اذا وصفه بما لا يعرف لكونه ضعيفا فهو حرام كما تقدم
ويجاب بالنسبة للاول بان الحذف هنا انما يكون للضعف بخلاف الاول
فالثقة بهذا الاعتبار وبالنسبة للثاني من حيث العموم اي تدليس
التسوية اشد من تدليس الشيوخ من حيث ان من افراد تدليس الشيوخ
الوصف للاشكال قوله وفيه الانسب الفا اي ففيه عزو رشد بدعوله
وهو المعنى الارسال اي على تعريفه بانه ما سقط راوا بي جنسه من
السند واراد بالارسال الظاهر قوله داخل في المنقطع على قول فيه بل
داخل على كل قول لان فيه قولين احدهما ما سقط من سنده واحد
والثاني ما لم يتصل واحدا كان الساقط او اكثر الا ان يقال هذا مبني
على ان يراد بالضعيف البين الصادق باكثر فيأتي على القول الثاني
فيه واقول والقسم الاول في الحقيقة داخل في المعلق فلم خصص الشيخ
هذا القسم بالدخول في المنقطع قول لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا
اي واما المنقطع فلا يتقيد وقوله ثم بعضهم لم يقيده بالضعيف اي
فساوى المنقطع في العموم لكن يفرق ايضا بينه وبين المنقطع بانه
لا يشترط في المنقطع ابهام الاتصال بخلاف هذا القسم لابد فيه من
ابهام الاتصال واقتصر الشيخ بلفظ الحقيقة لان الظاهر عدم الدخول
لان المتبادر من قولهم المنقطع ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي
اي وظهر ذلك لنا وخلاصة المقال ان يقال ان اشترط في المنقطع ان

يكون



الشاذ

يكون السقوط ظاهرا فليس هذا القسم قطعا داخل في المنقطع لا في
الحقيقة ولا في الظاهر وان لم يشترط ذلك كان داخلا في الحقيقة لما تقدم
من ان المتبادر من قولنا ما سقط اي بحيث يظهر لنا ذلك الشاذ
قوله اي والشاذ هو المتن ليطابق الترجمة كما قال طم اي ولان المتعارف
التعبير بالشاذ وقال طم وقال في الحديث ولم يقل من ويكون الشاذ
صفة لموصوف محذوف اي هو الحديث الشاذ كما ياتي من ان الشاذ اما
صفة للحديث او للسند انتهى كلامه قوله اصطلاحا احترز عن الشاذ لغة
فهو المنفرد عن الجماعة قال السماوي يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها
شذوذا اذا انفرد انتهى قلت ومن هذا ظهر انه لا حاجة لقوله اصطلاحا
بعد قوله في الحديث قوله بزيادة او نقص الخ لما يخفى ان هذه اربع صور
شملها كلامه وبقي انه قد يكون بغير هذه الاربعة بان يكون بتغيير كما ياتي
في قوله وما لك عمر ابن عثمان عمرو بجاب عنه بانه داخل في قوله او نقص
لان نقص عمر الذي هو المقصود حيث اتى بغيره انتهى قاله طم قوله بالاحكام
ظاهره انه يقرأ بهمزة ساكنة ولا يتعين ذلك بل حيث ترك علم الهمزة فاما ان
تسكن او تسهل الفا كذا لبعض شيوخنا قوله اي الجماعة الثقات اراد بها ما
فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان العدد الخ
وما ذكره ابن الصلاح ولا يضر تمثيله بما تابع ابن عيينة على وصله ابن
جريج وغيره لانها تناقي كذا فهم بعض الشيوخ وتامل تتبع قال طم الملائم
الاشراف ولا شك ان الشرف في كل شيء بحسبه فالاشراف في هذا الفن هم
حفاظه انتهى المراد منه قوله حفظه اي ذكر حفيظته بهذا التعريف او
ذكره على الوجه الحق بهذا التعريف قوله لان العدد اولى الظاهر انه تعليل

لقوله فالشافعي حققه وفيه انه لا يظهر الا ان يكون تعليلا لعدم قبوله لا لكون
حقيقته ظهرت بهذا التعريف قوله ويعرف منه الخ وجه الاخذ انه لما حكم على
مخالفة الجماعة بالشذوذ لكونه الجماعة لحفظ منه فيفيد انه المدار على الحفظ
فمن خالف ما هو احفظ منه يعد شاذا قلت فعلى هذا الموافق ولحد
اثنين وكان حفظه اذا قوبل بهما يزيد على حفظهما لا يكون من الشاذ
ومر قوله وهو بي عليه شيخنا الا في السماوي بما هو ابسط من هذا ونصه
قال شيخنا فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او
غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح
يقال له الشاذ ومن هنا يتبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع
الارسال والوقف بنحو معين بل ان كان من ارسل او وقف من الثقات
ارجح قدم وبالعكس انتهى قوله عمرو هو بصيغة هو المكي مولى ابن عباس وليس بمشهور
قوله الاموي هو اعتقه هذا على قول ان العتيق يرث من يعتقه كما ذكر
في الفصول افاده بعض الشيوخ وبعض المحققين الضمير من قوله هو
اعتقه للمولى او الرجل وفي كتابته وانظر ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع
ان حق باب الصفة على ما هي له تمنع الاتيان بالضمير بعد الفعل انتهى قوله
الحديث مفعول لفعل محذوف اي اقرا الحديث او كمل او نحو ذلك وجوز
بعضهم في مثله الرفع على انه مبتدا حذف خبره وتمامه فرفع النبي عليه
السلام ميراثه اليماني قوله يعفان هو ابن يزيد بفتح المهملة وتشديد
الميم ابن يزيد بن درهم البصري قوله المحفوظ حديث ابن عيينة المناسب
المحفوظ سند ابن عيينة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن قوله
رواية الزهري ما تقدم الا ان تلاحظ المتابعة قوله زيادة يوم عرفة في رواية

يوم



يوم عرفة وايام التشريق ايام اكل وشرب بقوله ابن علي الخ بضم العين وليس بفتحها
وسبب ذلك على ما قيل انه كان في زمن بني امية كل من سمي عليا يفتح
العين فلما سالوا عن اسم هذا قيل لهم علي بضم العين فذكروه فراوقال
اي الحاكم انه على شرط مسلم اي انه على شرط مسلم لا يخفى ان شرط
مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة
اي في العنعن كما علم مما تقدم والظاهر ان مراده به هنا الاول وهو
قوله لانها زيادة ثقة غير منافية اي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا
بعرفة للحج فلا تكون منافية قوله هو ما انفرد به ثقة اي خولف ام لا فليكن
هذا القول اعم من الاول قوله اصل اي قوة وقوله بتابع اي بسبب متابع
لذلك الثقة قوله فقيد بالثقة اي بانفراد الثقة قوله بان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة اي من ادخال حديث في اخر او وصل مرسل
او نحو ذلك كما ياتي سماوي قول على علة كذلك اي لم يوقف على العلة
الدالة على جهة الوهم اي بل عرف ان به علة ولكن لم يقف على بيانها
فالحاصل ان المنفي الوقوف على ذلك قال البقاعي استفد من قول الحاكم فيما
لا بد منه وهو انه قال ويتقدم في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على
اقامة الدليل على ذلك والحاصل ان الشاذ لا يفيد المعلل الا من هذه الجهة
وهي كونه لم يطلع على علته واما الراوي فهما مشتركان فيه قال طخ ويوضحه
قوله والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك اي كالمعلل يعني بل وقف على
علته هذا لكن في نسخة الشرعلته بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف
فيه على علة بالتنكير قال شيخنا وهذا على هذا ادق من المعلل بكثير فلا
يتمكن من الحكم بهذا الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من التهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة انتهى
والخليلي ملخص الاقوال ان الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم
قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليل لم يقيد بشيء منها بالاكثر
لما مر غير مرة اي في نحو هذه المادة ما اشتمل على يا مشددة نحو الشافعي
لانها ابو يعلى الخليل اي فاسمه كاسم جده المنسوب اليه فما انفرد
به الثقة اي ما لم يخالف واما اذا خالف الثقاة او من هو احفظ منه
فحاله معلوم يتوقف فيه لهذا يأتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله
متروك اي احتجاجا واستشهادا ورد اي ابن الصلاح انه اي فرد بالبنا
للفاعل ما فاده انه ابن الصلاح قد تقدم ان من جملة تعريفه ان لا يكون
شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة ورد علينا ما في
الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها او التوقف فيها
كما قال الخليل وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل
الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير
صحيحة او معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي واما
الحاكم فبعد هلك بالغير الذي يعلم ان لا يرد عليه ذلك لان ما في
الصحيح من ذلك ما مثل به الشيخ وشاكله لم يقع في قلب كعدد من النقاد
ضعفه قلت والظاهر ان كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك ولا
كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى قاله
طلع المزج بهذه الصفة المحذوفة هي روح الرد فان لم تقليل لقوله
ورد الخ وقوله ليس بشرط اي بل المنفرد ان كان ذا ضبط تام فحديثه
صحيح لما مر للعلا اي ورد بالبنا للفاعل اي ابن الصلاح الاتيان

بفتح

بفتح الهمزة جمع يمين نحو الخ اشار بقوله نحو الخ ان الواقع من مسلم انما
هو رويا الزهري بنو تسعين ولا يخفى ان نحو يحتمل النقص والزيادة
اسنادها اشارة الى ان الخبر غير جار على مبتداه وهي هل السماوي ما
ظاهره ان قوي خبر لمبتدا محذوف لانه قال كلها اسنادها قوي الا انك
خبير بان قوة الاسناد تكون في الصحيح والحسن فلتحمل القوة على القوة
التامة فتكون الاحاديث كلها صحيحة بقرينة ان الكتاب موضوع في الصحيح
ما استفز جهه الخ اشارة الى قوة مختاره والسين والتاء للتاكيد فيما لم
يخالف الخ اي في الحديث الذي لم يخالف ان من يقرب الخ عرضه ان الحديث
الفرد اذا قرب راويه من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم مع قوله
فيما لم يخالف وما بان بعلي منواله تام لما كان فضية المصنف ان الحسن ليس
فيه ضبط اما فيه قرب من الضبط وهذا لا يصح قدر التام اشارة الى ان
الحسن لا بد فيه من الضبط ولا يكفي فيه مطلق ضبط بل لا بد ان يكون له
قرب من الضبط التام واستفيد ذلك الوصف من جعل التنوين للتعظيم ولا
يخفى ان هذا ينافي ما تقدم للشارح من ان الحسن يكفي فيه مسمى الضبط فقط
الا ان يقال مسمى الضبط هو ما قرب من الضبط التام غرائبه اي اغرب
غرائبه او اسانيده غرائبه لا نعرفه في قوة التعليل لقوله غريب او قصد
به افادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب التام يستفاد ذلك من
جعل ال للعهد لما تقدم ان المراد الضبط التام او من جعل ال للكمال بان
قل ضبطه لا يخفى ان قلة الضبط عبارة عن عدم وجود الضبط الذي
يحصل به الحسن والصحة بل ضبط قليل يحصل به الضعف وقد علمت ان
الضعيف ينقسم الى ما يصح ان يكون معتبرا ان لم يشتد ضعفه والى ما لا يصح

ان يكون جابرا وهو ما اشتد ضعفه فاذ لا يصح ان يكون تفسير اللبعد لانه
قد تقدم ان الشاذ لا يصح ان يكون جابرا الا ان تؤول عبارته بان يراد قلة
تامة لا مطلق القلة لان من جملتها ما يوجد في الضعيف الذي يصلح به
الجبر من الشاذ تحويل الى المتعارف وفيما اشارة الى ان الشاذ كما هو
من افراده ورد تفسير المردود صفة كاشفة فمان اي ذو
قسمين المخالف بفتح اللام اي المخالف فيه لقوله وذو الشذوذ ما يخالف
الثقة فيه الملا او بالكسر اي المخالف لما رواه الثقات اللازم للعدل المذكور
من الثقة اي التوثق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما
مقدم عليها واحتيج للتاويل لان الثقة اسم للراوي اي اتم للعدل الضابط
المتقن فليس وصفا في الراوي كالضبط وحاصله ان التفرد ذاته يوجب
ضعفا ونكارة ويجبر ذلك الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح
وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث
ضعيفا اقول وهو منكر يصلح به جبر الضعيف اي تقويته بحيث
يصير حسنا لغيره بان لم يشتد ضعفه كحديث سيء الحفظ وهو من استوت
اصابته وغلطه ونارة لا يصلح به الجبر قالوا بان يكون شاذا فاذن هذا
التعريف للشاذ غير مانع لادخال صورة ما لم يشتد ضعفه الذي يصلح
به الجبر وقوله والشذوذ عطف تفسير على التفرد اي بالمعنى اللغوي وكذا
قوله من النكارة والضعف وبذلك يندفع ما قد يقع في الوهم من ان
الشاذ ماخوذ من الشذوذ فاخذ الشذوذ في تعريفه دور والجواب ان
المعرف الشاذ بالمعنى الاصطلاحي والشذوذ الماخوذ في التعريف بالمعنى اللغوي
تنبيه قال الحنفي وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان



في روايته ضعيف او سيء الحفظ وغير ذلك من الامور الظاهرة معللا وذلك
فيه مناف لغرضهما فالاليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي وكذا اختار
شيخنا في شرح النخبة عليه كما ان الاليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي

تاكيد اي لانه بمعنى رد وقوله تكملة اي مكمل فهو بمعنى توكيد والاحسن
ما قلنا ما بقا انه عطف تفسير وهو الذي لا يعرف متنه الا قصره على
المتن لانه في مقام حكاية البرذعي والا فالمنكر كما يكون في المتن يكون في
السند كما يرشد اليه ذلك قوله فهو بمعناه وصرح به في قوله ومالك عن
ابن عثمان عن انتهى طب زاد المناوي بعد قوله من غير جهة راويه ولا
متابع له فيه ولا شاهد تنبيه يشمل ما اذا كان المنفرد تام الضبط مع
انه صحيح والضابط غير تام الضبط مع انه حسن ويشمل ما اذا بعد
عن الضبط وهو واضح فلذا بالغ في الرد فقالوا الصواب الاخصر
اطلق اي المراد به النكارة يعني في المروي المشار الى ان التنزيل مصدر
بمعنى اسم المفعول فلذلك عبر بيعني كذلك اي فردا اجرا تفصيل لما
وهو ان هذا الفرد تارة يخالف من هو احفظ او اكثر ولا فان خالف
فهو القسم الاول من المنكر كالشاذ وان لم يخالف تارة يقرب من الضبط التام
فهو الحسن وتارة يبلغه فهو الصحيح وتارة يبعد عنه فهو القسم الثاني
من المنكر كالشاذ فاتضح بذلك التنزيلان تنزيل المشار له بقوله حتى انه
ينقسم وتنزيل المصرح المشار له بقوله فهو بمعناه ولا يتصور التفصيل على
طرف عدم المخالفة لانه لا يتفرع عليه ما ذكر علة والمصر وقال طلخ قوله فهو
بمعناه لعل الفا للتعليل فلا يرد ما يقال انه لا حاجة اليه لدى المتقلب
بقوله مر عند الشذوذ اي عند الشاذ وفي الشذوذ وعند بعضهم في

منكر

من هو اوثق منه وهو اما جماعة او واحد او يرجحه حافظ او يعلى ما تقدم
من القسمين المستور هو مجهول الحال مثله قرر الاشياخ فيما تحرر
اولها ان مثله منصوب خلافا لثانيهما ان المنصوب محذوف اي تثبتوا ان
مثله مجرور باضافة متابعة اليه وهو الاحسن فيما يظهر الذي
لا ينجبر صفة مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذي ينجبر
فهو شاذ وليس بمنكر فعلم انهما متمايزان الخ لا يخفى ان المنكر بقسميه
مباين للقسم الاول من الشاذ والقسم الاول من المنكر مع القسم الثاني
من الشاذ كذلك واما القسم الثاني من المنكر مع القسم الثاني من الشاذ
فبينهما العموم والخصوص المطلق لان قليل الضبط ضعيف ويصدق بمن
ينجبر بالمتابعة وبالذي لا ينجبر اذا تقرر ذلك تعلم ان قوله متمايزان
اي متغايران والتغاير وجداني وان شئت قلت معناه متباينان في الجملة
فتدبر وقرر السخاوي هذا بما فيه زيادة فقال ما نصه وقد حققت بينهما
التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بالامتابع
له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا
هو قسم الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان الشذوذ في
شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف
من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو
المعتمد كما قررناه في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ
او المضعف في بعض مشايخه مفاصة او نحوهم من لا يمكن تحديثهم بالقبول
بغير عاضد يعضده بالامتابع له ولا شاهد فهذا هو قسم المنكر وهو
الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وابن

خولف

قوله مع ذكر فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين في تسميته
انتهى والمقابل للشاذ مبتدأ بالنصب عطفا على ما قبله لعدم علم ذكر
وتلك المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تمت في مقابلة المعروف بالمنكر
لا تتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريقة اللزوم لان الشاذ لغة معناه
المنفرد وشانه عدم الحفظ ثم ان ابن الصلاح هو وان كان متبوعا
لكنه اما ان يوهم ان غير ما ذكرها مما يتوجه عليها الاعتراض وان كان
غيرها لم يذكرها فلا يتوجه عليها الاعتراض او يخفى وربما انهم قوله والا لما
ذكرها الخ عدم ذكر الغير لها والا قال كما ذكرها غيرها فاذا يكون قوله والا لما
ذكرها متوجه على جميع اهل الفن لا خصوص الناظم وابن الصلاح واعلم
انه لم يستوف مقابل المتصل لانه قد يبقى المعلق والاليق ان يقول قد
يفرق بين الامرين بان مقابل المتصل حقايق متعددة فلكل واحدة
معنى مغاير للاخرى فلا يفهم حقايق مقابل المتصل الا ببيان تلك
الحقايق لا ببيان المتصل فلذلك تعرض لها بخلاف مقابل الشاذ والمنكر فانه
شيء واحد يتعين بتعين مقابله فتدبر نحو كلوا البلح بالتمر اي اجمعوا
بينهما بضم بعضها الى بعض واكلوهما معا مضمومين اكل المدين بالمخلف
المدين البلح والمخلف التمر وهو بفتح اللام ابا زكير بضم الزاي تزد
به اي كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به انظر السخاوي غير انه لم يبلغ مرتبة من يحتمل تفرده اي
يغتفر تفرده اي بحيث يصير حديثه صحيحا او حسنا ولان معناه ركيك
لا يخفى ان ظاهر العبارة انه معطوف على قوله فانه راويه ابا زكير وانت
خبير بانه علة لقوله فهذا منكر فليكن هذا ايضا علة له وهي تصلح تعليلا للمنكر

بالمعنى الاول وان كان المنكر على كلامه مرادا منه القسم الثاني وهو ما تزد
به قليل الضبط مما سن الذريعة جمع محسن او حسن يجيء غير قياس
والاضافة للبيان او من اضافة ما كان صفة والذريعة بمعنى الاحكام
المشروعة فظهرت المطابقة بل مسعباتة مسلما مطيعا بلا تعضب
من حياته كذلك لطمعه في اغوايه بل ولا نظر له في عضبه الى الحياة
اصلا انما نظره الى بقايه على الطاعة ولو مات على لا عضبه ذلك ولو
كان الامر اليه في حياته لسره ان يمد في عمره رجاء استدراجه وايضا
فانه علل غضبه بجمع الجريد والصيف ومجرد دخوله زمان هذا
على الادراك من غير احتياج الى اكله لما ورويته كما قاله البقاعي
ومالك قال البقاعي عطف على كلوا اي يعوكلوا ونحو مالك في تسميته
ابن عثمان عمرو هو على حذف مضاف اي يعو تسمية مالك فكانه قيل
ما سمي فقال سمي ابن عثمان عمرا فالحاصل ان مراده بنحو هذا الحديث
ونحو هذا السند بقاعي ابن عثمان هو ابن عفان وكان له ابنان
ثقتان لاحدهما اسمه عمرو بفتح العين والاخر عمر بضمها بالوهم بفتح
الهاء اي الغلط رد هذا تبع في ذلك عزامي صحيح بما نصه كيف يحكم مسلم
على مالك بالوهم في هذا ومالك يشير بيده الى دار عمر بالضم كانه علم انهم
تحالفوه وعمرو وعمر ولدا عثمان ومالك يعرفهما بعينيهما ويحتمل ان كلا
منهما رواه فمالك رواه عن عمرو وغيره عن عمر وخلاوهم ويؤيده ان
ابن المبارك ومعاوية بن هشام رويا عن مالك عمرو كالجماعة وقد
رواه يحيى بن يحيى في الموطا على الشك عمرا وعمرو انتهى وكانه
اراد الرد الاولي انه يبين اعتراض الناظم على ابن الصلاح ثم يجيب عنه
بقوله



بقوله ويجاب عن ابن الصلاح بان مراده منكر السند فماذا يلزم بجواز ان
يكون ما مبتدا وذا موصول حذفت صلته للعلم بها كقوله بعد الاولي
فاجمع جموعك ثم وجههم الينا والتقدير هنا ماذا يلزم اي ما الذي
وان يكون ماذا اسما مركبا استفهاما مبتدا حذف خبره اي اي شيء يلزم
اذا ثبت ذلك تعلم ان تقدير الشيخ يلزم يأتي على الوجهين منكرا وشاذ
او للتنويع في العبارة والمعنى واحد على ان المنكر مرادف للشاذ وقوله
ولا شذوذ عطف تفسير اي كما فهمت من ابن الصلاح بدليل ما ذكره
الزمراد ان يرد على ابن الصلاح بدليل من كلامه ليكون اقوى في الرد
والعلة الزائنة جيربان هذا بمثابة تغيير مالك حيث ابدل عمرا
بعمر فكيف يجعل حديث مالك من المنكر الذي هو الشاذ وهذا معلل ويجاب
بعدم التنافي بين المعلل والشاذ لان التعليل قد يكون من جملة الشذوذ
والمتن صحيح بكل حال اي سواء قيل عن عمرو او عن عبد الله اي لكون كل
منهما ثقة كما قال ابن الصلاح فلا يصلح الزما ذكره فلا يصلح ذلك
الخبر الذي رواه مالك بل مثاله حديث الزقدر الثم مثال اشارة الى ان
حديث خبر مبتدا محذوف ووضعه اي مقارح الخلا كما رواه اصحاب
السنن الاربعة ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بما ينقله
اصحاب السنن الاربعة عن هشام فقد قال ابو داود المناسب الواو هو
روم التعليل وكانه قال بل مثاله كذا لان هشام بن عمرو رواه الزوالحال ان
ابا داود قال انه منكر وقوله قال اي ابو داود ان النبي ناب فاعل يقل
الزولا يخفى ان في ضمن هذه نكارة سندا يضا وانه شاذ بالمعنى الاول اذ خالف
فيه الثقة غيره لقول الناظم وهام ثقة احتج به اهل الحديث لكنه خالف الناس

قال ابو داود وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى ولم يروه
غير ابي داود فيما علمت على هذا الوجه لكن قال الترمذي انه حسن
صحيح غريب انتهى لا منكر فقد خالف الترمذي ابا داود فكيف يأتي كلام
الترمذي مع فرض ان هذا مخالفة الناس اذ من لازم ذلك ان يكون من الشاذ
من القسم الاول وهو ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه وهو لم
يكون صحيحا لقول المصنف فيما تقدم من غير ما شذوذ وهذا شاذ ولا يأتي
كلام الترمذي الا لو فرض انه لا مخالفة وقد تفرد به وهو ثقة فيأتي
الصحة كما يأتي الحسن الا ان يجاب بانه الترمذي يمنع المخالفة اذ يمكن
الجمع بين الحديثين هذا ما كنت كتبته ثم رأيت السماوي قال ما نصه
بعد كلام فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكون حديثين ومال
اليه ابن حبان فصححهما مطلقا اي ان قال وهما لم ينفرد به بل تابعه عليه
يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه
متعقب فانهما لم يخرجا له عن ابن جريج وان اخرجا لكل منهما على انفراده
وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر انتهى المراد منه قال
الناظم الذي يأتي به توجيها لكون هذا الحديث منكرا من القسم الاول الذي خالف
فيه الثقة من هو اوثق منه مبني على ان المنكر خاص بالمتن
يمكن انه لا يكون مبنيا بل يسلم ان المنكر يعم المتن والسند ويكون فهم ان مراد
ابن الصلاح انه منكر المتن فاعترض عليه ولذلك قال فيما تقدم ويمكن
ان يكون مراد ابن الصلاح منكر السند وان المخالفة يستوي الامران
فلا يقصر على غير الثقة اذ لو قصر على غير الثقة لما صح تمثيله لان هما ما
تقدم قوله والاول وهو ان المنكر خاص بالمتن وقوله والثاني وهو ان

المخالف

المخالف قوله انما يأتي على قول البرذعي فيه نظر لان البرذعي لم يحكم بمخالفة
بل انما حكم بتفرد فالاولى ان يقول وان المخالف لا بد وان يكون ثقة لانه
الآتي على ترادف المنكر والشاذ لانه تقدم ان المخالف لا بد ان يكون ثقة
ثم يقول والثاني انما يأتي على قول المصنف والصواب اجراء الامر الاعلى عمومه
من غير تخصيص له مثل تخصيصنا اي فقد مثل ابن عمير للمنكر بما رواه ابن ابي
حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة انتهى قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف انتهى الاعتبار والمتابعات
والشواهد قاله البقاعي لو قال الاعتبار في المتابعات والشواهد اولا جعل
المتابعات والشواهد لكان صنيعا فانه الاعتبار هو تفتيش المخرج على
طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد لانه نوع برأسه كما هو
المتبادر من هذه العبارة وحقيقته ان يكثر الناظر فيخرج من التراجم
غيره فيصل الى امور دقيقة فيتعجب منها وعبارة ابن الصلاح تدل على
ان مراده شرح هذه الالفاظ فالعطف اذا حسن فانه قال هذه امور يبدو لي
من نظري في حال الحديث هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف اولا انتهى
فيه اللتان لم يقل الاذان مع ما تقرر في النحو من انه يغلب المذكر اذا اجتمع
مع مونث لان كلام المتابعات والشواهد هنا جمع مما لم يعقل وهو انه اذا
اخبر عن كل بانفراده او وصف كل منها بانفراده قيل المتابعات التي او
الشواهد التي فلما ذكر القسمين قال اللتان وجمع المتابعات والشواهد في

الاعتبار والمتابعات والشواهد

نها

الترجمة مع انه يأتي له انه يكون متابع وشاهد ولعدكانه لان ذكر التعبير
يقع لهم كثيرا قاله ط ح يستفاد بكل منها قال بكل منها ولم يقل بكل منها كما
يأتي له من ان الاعتبار ليس قسيما لما ليه ثم قوله بكل منها اي على انفراده
في صورة اختلافهما وافتراقهما واما في صورة اجتماعهما فالتقوية تنسب
لهما على انهما شيء واحد ط ح ونظر ك عطف تفسير في كتبه المرتبة
المناوي بقوله من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات
والفوائد بان تنظر طرقه علقة اولا النظر بالحديث ثم علقه بطرقها ثانيا
اي ان النظر فيه عبارة عن النظر في طرقه ولا يخفى ان هذا التعبير
يغير معرفة الطرق وان المطلوب بالنظر شيء اخر مع انها هي المطلوبة
بالنظر فلو ابقى تعلق النظر بالحديث على حاله كان احسن والمعنى بان
تنظر في الحديث هل جاء من طريق اخر موافقة لفظا ومعنى فيكون
تابعا او معنى فقط فيكون شاهدا هل شارك جعله اثم معمولا
لمحذوف اي على حذف مضاف اي لتعرف جواب هل ولعله قصر جواز
ذكر او هل المعنى والا فيجوز ان يكون بدل اشتمال من قوله الحديث الذي
هو مفعول سبرك تفرد به اي تفرد انسبا فيما هل اي الراوي
الذي هو مفعول شارك وكذا ضمير شيخه والمشارك بالكسر صادق بان
يكون موافقه في الاخذ عن ذلك الشيخ وهو المتابعة التامة او لا وهي
القاصرة هذا مراد المصنف وسياتي ما في كلام الكل سواء اتفق في رواية
عنه الخ لا يخفى ان كلا من لفظه وعنه متعلق برواية والضمير في
رواية ولفظه راجع للحديث وظاهره ان للحديث لفظا منصوصا
ينسب له الا تفاق تارة وعدمه اخرى والواقع ليس كذلك فالاولى ان يقول

سواء



سواء اتفقا في اللفظ اي اتحد لفظهما او لم يتفقا فيه بان اختلف لفظهما والاول
التابع والثاني هو الشاهد فبينهما التباين وهذا التعبير يفيد ان المراد
المشاركة في الراوي الاخذ عن الشيخ فلا يصدق الا بالمتابعة التامة والاولى
ان يأتي بما قلنا لاجل ان ينطبق عليه ما يأتي من المتابعة التامة والقاصرة
فالاعتبار اي في قول المصر الاعتبار يعرف انه ليس قسيما لما ليه اي
ذكره في النخبة لكونه وقع في كلامهم اذ قد يقع لهم التفتيش ولا يجدون
اعتبارا ولا شاهدا فيقال اعتبره فلان فلم يجد له متابعا ولا شاهدا ط ح
فالعامل على الاول راوي ومعمول له وعلى الثاني غيره اي
واما على ذلك وهو جعل راوفاعلا وغيره منصوبا فلم يذكره المصنف مع ان
المتن يحتمله كانه لعدم صحته هنا لانه يفهم منه ان المبحوث عنه هل
شارك الراوي اي الذي يظن تفرده به غيره او لم يشاركه غيره مع ان
المقصد ابتداء انما هو ان الراوي معلوم روايته والغرض هل شارك
غيره ام لا ط ح فان يكن شيخه اي وكانت المشاركة في اللفظ بدليل
المقابلة بالشاهد الاتي من رواي وقعت المشاركة من راو سماه
شاركه في الشيخ او في شيخ الشيخ ليصح للمصنف ان يقول في قوله وهذه
متابعة ان اتفقا اذ لو حمل الكلام على المشاركة في الشيخ لكانت متابعة
تامة محققا فلا معنى للاتيان بان الا ان يحمل ان بمعنى اذ وحينئذ تنتظم
المقابلة مع ما بعد بان يصلح اي بان لم يتحد ولم يتوصفه
للاعتبار اي التقوية اي وان لم يصلح ان يتجه للاستدلال وليس المراد
بالاعتبار السبر كما يتبادر الى الذهن والاستشهاد به اي التقوية فالعطف
مرادف وليس المراد به ما اخذ منه الشاهد مما بين الشاهد والتابع من المباينة

كما سيأتي له حقيقة اذ الشيء عند الاطلاق ينصرف الى الحقيقة لا المجاز
وهذه متابعة تامة قال بعض المحققين المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره
فيما اسنده عن شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا انه انتفى في رجال اسم واحد انتفا
كما تقدم وقضية ذلك انه لو اخذ الشافعي مثلا حديثا عن مالك عن نافع عن
ابن عمر واخذ ابن وهب حديثا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لا يكون متابعة تامة لانهم لم يتفقوا في رجال السند كلهم
وليس ايضا متابعة قاصرة كما سيأتي وليس ايضا شاهدا حيث كان لفظ
الشافعي وابن وهب واحدا والظاهر انها متابعة تامة وان المدار
فيها على المشاركة في الشيخ وانما اختلف الرجال بعد الا ان يقال ان الشافعي
وابن وهب وان اختلفا رجالا الا انه الشيخ لما كان واحدا وهو مالك صار
رجال هذا هم رجال هذا فتدبر وانه شورك شيخها ممن كان يروي الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا وياتي الليث يرويه بلفظه عن نافع
فقد شارك الليث شيخ الشافعي في روايته عن نافع واحدا اي حالة
كون ذلك الفوق ملحوظا واحدا بعد واحد حتى الصحابي اي ولو كان
الواحد بعد الواحد الصحابي كان شارك في المثال المذكور عبد الله بن
عمر في الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة مثلا اي فهو تابع
اي فمجموع شيخه مع شارك شيخه تابع لكنه قاصر الخ اي لكن هذا القسم
وهو متابعة حديث المشارك لشيخه وقوله عن مشاركه اي عن متابعة
مشاركه هو اي عن المتابعة المتعلقة بمشاركه هو والمصدر مضاف
للمفعول وقوله هو نائب فاعل ابن مالك ومعنى الرمح الذي قد انفصل اكد
به كل ضمير اتصل ولو حذف ما حاصره وقوله وكما بعد الخ اي وكل متابعة

بعد

بعد فيها ذو المتابع وذو المتابع هو الراوي المشارك بكسر الراء وقوله كان اي
كانت المتابعة اقصر فالقصور ومقابله وصفان للمتابعة وقد
يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة
واما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى
شاهدا لانها هي المتابعة الحقيقية قاله طلع وافاد بعض الشيوخ ان المصنف
اشار بقوله الا ان ذلك قليل اي كل من المتابع لشيخه اي كل من الحديث
المتابع لحديث شيخه اي شيخ الراوي قاله طلع واشار الى ان ضمير يسمى عائد
على القسم الثاني الذي هو قوله وان شورك شيخه الخ فقط ولا يعود
للقسم الاول ويدل على هذا قوله الاتي في الحاصل وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة وبذلك صرح المصنف في شرحه اي مقوله وقد يسمى ضربه عائد على القسم
الثاني وعليه فيقرأ المتابع على صيغة اسم الفاعل كما في شرح التحفة
انتهى طلع تنبيه ظاهر التعبير بكل انه المسمى بالشاهد تلك الافراد
وانه قد يكون مشتركا فيها وقوله فيما سيأتي وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة يؤذن بانه موضوع للقدر المشترك بين تلك الافراد والاشتراك
خلاف الاصل فالمعول عليه هذا الاتي ثم بعد فقد التابع اي بان كون
ما وافق معنى شاهدا انما هو عند فقد التابع واما عند وجوده فلا يقال
له شاهد هذا مراد لو لم مع انه يقال له شاهد مطلقا وبهذا يعلم بان النقد
المذكور منظور فيه لمقتضى العزو في باب التقوي من حيث انه ينظر
اولا للموافق في اللفظ والمعنى فان لم يوجد ينظر للموافق في المعنى
وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة هذا الاطلاق وان كان قليلا
كما يشير اليه التعبير بقد الا انه حقيقي كما يفيده التعبير بيسمى وانه

كما سيأتي له حقيقة اذ الشيء عند الاطلاق ينصرف الى الحقيقة لا المجاز
وهذه متابعة تامة قال بعض المحققين المتابعة عرفا مشاركة الراوي وغيره
فيما رواه عن شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا ان انتفى في رجال اسم اذا انتفا
كما تقدم وقضية ذلك انه لو اخذ الشافعي مثلا حديثا عن مالك عن نافع عن
ابن عمر واخذ ابن وهب حديثا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لا يكون متابعة تامة لانهم لم يتفقوا في رجال السند كلهم
وليس ايضا متابعة قاصرة كما سيأتي وليس ايضا شاهدا حيث كان لفظ
الشافعي وابن وهب واحدا والظاهر انها متابعة تامة وان المدار
فيها على المشاركة في الشيخ وانما اختلف الرجال بعد الا ان يقال ان الشافعي
وابن وهب وان اختلفا رجالا الا انهما شيخ لما كان واحدا وهو مالك صار
رجال هذا رجال هذا فتدبر وانه شورك شيخها يكون يرويه الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ويأتي الليث يرويه بلفظه عن نافع
فقد شاركه الليث شيخ الشافعي في روايته عن نافع واحدا اي حالة
كون ذلك الفوق ملحوظا واحدا بعد واحد حتى الصحابي ايا ولو كان
الواحد بعد الواحد الصحابي كان شاركه في المثال المذكور عبد الله بن
عمر في الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة مثلا اي فتوابع
اي فحديثه من شاركه شيخه تابع لكنه قاصر الخ اي لكن هذا القسم
وهو متابعة حديث المشاركة لشيخه وقوله عن مشاركته اي عن متابعة
مشاركته هو اي عن المتابعة المتعلقة بمشاركته هو والمصدر مضاف
للمفعول وقوله هو نائب فاعل ابن مالك ومعمول الرفع الذي قد انفصل اكد
بكل ضمير اتصل ولو حذفه ما ضره وقوله وكلما بعد الخ اي وكل متابعة

بعد



بعد فيما ذو المتابع وذو المتابع هو الراوي المشارك بكسر الراء وقوله كان اي
كانت المتابعة اقصر فالقصور ومقابله وصفان للمتابعة وقد
يسمى ايا الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة
واما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى
شاهدا لانها هي المتابعة الحقيقية قاله طم وافاد بعض الشيوخ ان المصنف
اشار بقوله الى ان ذلك قليل اي كل من المتابع لشيخه اي كل من الحديث
المتابع لحديث شيخه اي شيخ الراوي قاله طم واشار الى ان ضمير يسمى عائد
على القسم الثاني الذي هو قوله وان شورك شيخه الخ فقط ولا يعود
للقسم الاول ويدل على هذا قوله الآتي في الحاصل وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة وبذلك عرم المصنف شرحه اي مقوله وقد يسمى ضمير عائد على القسم
الثاني وعليه فيقدر المتابع على صيغة اسم الفاعل كما في شرح النخبة
انتهى طم تنبيه ظاهر التعبير بكل ان المسمى بالشاهد تلك الافراد
وانه قد يكون مشتركا بينها وقوله فيما سيأتي وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة يؤذن بانه موضوع للقدر المشترك بين تلك الافراد والاشتراك
خلاف الاصل فالمعول عليه هذا الاتي ثم بعد فقد التابع اي بان كون
ما وافق معنى شاهدا انما هو عند فقد التابع واما عند وجوده فلا يقال
له شاهد هذا مراد لو لم مع انه يقال له شاهد مطلقا وبهذا يعلم ان النقد
المذكور منظور فيه لقضية العزو في باب التقوية من حيث انه ينظر
اولا للموافقة في اللفظ والمعنى فان لم يوجد ينظر للموافقة في المعنى
وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة هذا الاطلاق وان كان قليلا
كما يشير اليه التعبير بقد الا انه حقيقي كما يفيده التعبير بسمى وانه

قد يطلق على المتابعة القاصرة اي كما تقدم في قول المصر وقد يسمى وقد
نقل ذلك شيخنا يعني عن قوم كالبيهقي لا اختصاص فيها اي لا اختصا ص
في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى بالصحابي فقط اي
لا باللفظ والمعنى المتقدم ذكرهما وقد يطلق كل منها اي من اسمها وقوله
على الآخر مراد منها المسمى والمتبادر انه حقيقي وقليل والامر فيه
سهل اي والارتكاب الكاين فيه اي وارتكاب ذلك الاطلاق سهل اي للصعوبة
فيه بحيث يحصل به اللوم اي فلا تتم من قلة ذلك الاطلاق صعوبة
عن كل ذا اي ما ذكر الخ اي فارد بما ذكر المذكور والا فالمراجيب عن كل ذين
وحيث كان اسم الاشارة عايدا على ما ذكر فليكن التعميم حسب افراد كل من
التابع والشاهد والتقدير واللعاديث التي تخلف عن كل فرد من افراد
التابع والشاهد افراد فاذا كان الجمع افرادا فليكن الحديث الواحد فردا
اذا ما دبث جمع حديث والافراد جمع فرد بفتح الميم وكانه جمع مفرد
او فرد على غير قياس وينتقم بعد ذلك الخ اي الفرد اي فرد وقعت
التهمة فيه ممن هو اوثق منه اولا الا انه تفرد به قليل الضبط هذا
بالنسبة للشاذ واما بالنسبة للمنكر فمقبول لفرد ما الف فيه المستور او الضعيف
الذي ينجبر هذا على ما حققه ابن حجر واما على طريقة ابن الصلاح فيها
مترادفان ينقسمان الى قسمين احدهما ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه وثانيهما الفرد الذي ليس فيه راو يجمع الثقة والضبط ما يمنع جابرا
لما بوجبه الشذوذ من النكارة والضعف فكلام الشارح على كل فاذا
علمت ذلك فقول الشارح فيما تقدم الذي يظن تفرده به اي تفرد ايوجب الضعف
لا مطلقا الا انك خبير بان المتابع بفتح الباء قد يكون صحيحا ولا يلزم من خلوه

عن

عن المتابع بكسر الباء شذوذا ونكارة وقوله لتعمي الشاذ اما حقيقة لان
كلا من الشاذ والمنكر قسمين او للبيان وكانه قال وينقسم بعد ما ذكر
لشاذ ومنكر في كيفية الاعتبار اراد بها الصفة مثاله اي الاعتبار
ان يروي اي ذوا ان يروي وقوله عن ايوب متعلق بقوله يروي
ثم لا يخفى ان هذه متابعة قاصرة فالمناسب ان ياتي بمثال يبين فيه
المتابعة التامة والقاصرة لانه ياتي بمثال يكون قاصرا على المتابعة
القاصرة فينظر هل روي ذلك ثقة لا يخفى ان المتابع لا يشترط فيه
ان يكون ثقة بل ولو ضعيفا كما ياتي ولا يخفى ايضا ان المناسب
اليه ذلك الحديث بخصوص لفظه فيكون قاصرا على التابع غير شامل
للشاهد ويجوز ان يلاحظ المشار اليه المعنى مع المواخذة في اللفظ مع
عدم التصريح بهما معا هذا اذا جعلته جاريا على طريقة المصنف ويجوز
جعله جاريا على طريقة الجمهور ويكون تمثيلا للتابع وقوله بعد والا
فصحابي مثال للشاهد اصلا اي قوة يرجع اليها اي بحيث يحتج به
ولا يختص ذلك بالثقة اي ما ذكر من المتابعات والشواهد بالثقة وقصد
بذلك ان قول ابن حبان هل روى ذلك ثقة لا مفهوم له كما ينبغي عليه
رواية اي حديث بل يكون معروفا من الضعفا اي الذين لم يشتد ضعفهم
ولم يتهموا بالكذب او كذب كان يكون مجهولا كما يدل عليه قول المصنف من
يعتبر افاده بعض شيوخنا رحمه الله وليس كل ضعيف الخ اي كما علمت
من الذي افاده بعض الشيوخ فلان يعتبر به اي بذكر حديثه للاعتبار
اي التقوية او ينتقوى بحديثه اي لكونه لم يشتد ضعفه وفلان لا يعتبر به
اي لكونه قد اشتد ضعفه قال النووي في شرح مسلم واما يفعلون هذا اي

ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد
على من قبله انتهى ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع
لا اعتماد عليه فاجتماعهما تحصل القوة كما ذكره السماوي وقال بعض المحققين
الذي يظهر من تعرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية كل منهما
كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو الحجية
اذا كانت الطريق الاخرى غير قوية انتهى مثاله ابو هريرة وجد له تابع
وشاهد ابو تابع ناقص لا كامل لو اخذوا اهابها اي لحاف جلسا او نحوه
ذكر المروزي عن مسلم لو قال المروزي في مسلم وغيره لكان اقل جهالة
لميمونة زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس
مذكره اي مذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر لو اخذوا اهابها احد
فاعل اتى وقوله من اصنامها حال من احد وانما قدمه عليه لكونه نكرة
فانما تفيد بها المناسب للفظ المصراة يقول فانما اتى بها وقد توبع سعيد
عمرو فحدثه متابعة قاصرة كما اشرنا اليه والمتابعة التامة ان يتابع
احد ابن عيينة في الرواية عن عمرو لا اهل شاه اي يكون مصروفا
الا اهل ما تقدم من مولاة لميمونة الا نزعتم الا اداة تحضيض اذا
دخلت على المضارع او ماضي تاويله وللتوبيخ والتنديم اذا دخلت على الماضي
الصرف فلم تكونوا اهاتم الاول اذا امكن ما ذكر من النزع والدبغ ومن
الثاني عند عدم امكان ذلك فاعتضد بها اي بتلك المتابعات والجبر
لا شرط اذ يكفي في الاعتضاد متابع واحد فيكون المراد بقوله اعتضد
الاعتضاد التام ابن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري بكذا في التوشيح
قال ظهر هذا بعد ان قول الناظم فيما مر ثم اذا امتنى بمعناه اتى معناه

ان يكون الثاني وافيا بمعنى الاول وان زاد عليه كما في هذا الحرف فانه زايد
على الرواية السابقة انتهى مقر طهر من باب قتل وقرب طهارة والاسم
الطهر وهو النقاء من الدم والنجس كما في المصباح لكونه بمعنى حديث
الماضي والمتقدم فهو بلفظه هذا ما يقتضيه كلامه وانت خبير بان
فيه ايضا مغايرة في اللفظ كما هو ظاهر فان الاول صرح فيه بقوله لو
اخذوا اهابها والثاني بقوله الا نزعتم والاول ايضا بطريق العبة
والثاني بطريق الخطاب وجاب بان المراد بالاتحاد الاتحاد في مادة
اللفظ وان اختلفت الهيئة والمراد الاتحاد كلا او جلا وما جعل شاهدا
وان كان فيه اتحاد لكنه ليس كلا ولا جلا وكان فيه بتريد
والا فالواجب وكان شاهدا وقوله لكونه بمعنى انظر ذكر مع عموم هذا
في كل اهاب دون الاول فتامل بمثال فيه المتابعة التامة والقاصرة
كان الاولى ان يزيد والقاصرة بالمعنى والقاصرة باللفظ كما يتبين ذلك
ولا تطروا من اطر بلفظ فاقدروا هو بكسر الدال فانه مختص
النهاية ما يفيد انه من الثلاثي فلا تقطع الهمزة وهو بكسر الدال لا
من باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر اي قدروا عدد الشهر فكملوا العدة
ثلاثين كذا في حاشية المزجي على شرح النخبة قلت وضبطه بعض
الشيوخ بضم الدال والهمزة همزة وصل اقول انه على هذا المعنى الذي
ذكره هذا اليتم لا يكون مما نحن فيه بل يكون تابعا بالمعنى فلا توجد المماثلة
الا اذا فسرنا الحديث بما قال الامام احمد من ان المراد قدروا انتهى
تحت السماب واما مالك والشافعي فقد حملوه على اكملوا كما في الرواية
السابقة فقوله فاشار البيهقي الى ان الشافعي توبع بقوله اي وهو ما

لا قدروا على ما قال احمد التعنبي بفتح الثاء وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابي هو جد نسب له كما في اللب وهو في الاصل الصلب الشديد والحكم البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة وهو من مشايخ البخاري فهذه متابعة تامة وهي المشاركة في الاخذ عن الشيخ باللفظ ابي المتابعين وانت خبير بانه على هذا المعنى الذي قرناه يكون من الشاذ والشاذ لا يجبر كما تقدم في قول المصنف وان يكن لكذب او شذوذ او قوي الضعف فلم يجبر اذا قال الشرهناكذ وان كثرت طرقه وبما قالاه لا بد مما يقال كيف هذا مع ضبط مالك وجودة رأيه بلفظ ما قدروا ثلاثين لا يخفى ان هذه متابعة قاصرة بالمعنى فكملوا ثلاثين متابعة قاصرة باللفظ الا ان فيه سقوط لفظ العدة فهذه متابعة قاصرة ابي ما ذكر من روايته ما قدروا ثلاثين مع رواية فكملوا ثلاثين لكن واحدة بالمعنى وهي الاولى والثانية باللفظ ولذلك قلنا سابقا كان الاولى ان يزيد والقاصرة بالمعنى والقاصرة باللفظ فاكملوا عدة شعبان ابي فان تم عليكم فاكملوا الخ لا يخفى ان هذا شاهد غير تام المعنى لقصوره على تكميل شعبان غير شامل للتكميل رمضان مع ان ما رواه الشافعي شامل لهما بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي هو فاكملوا العدة ثلاثين سواء ابي حالة كون اللفظ فيها مستويا او مشمولا مطلقا ابي واستويا استواء وخبر مبتدا محذوف ابي وهما مستويان وما قبله بالمعنى كيف يكون بالمعنى مع ان قوله فاكملوا العدة ثلاثين شامل لهلال رمضان وشعبان وهذا لا

على

زيادات الثقات

على كمال شعبان فلم يتحد المعنى كما هو مفاد لفظه فتدبر زيادات الثقات اللام ابي هذا بيان لحكم زيادات الخ واما الباب الذي قبل هذا فيقرر فيه بيان حقيقة الاعتبار الخ لان المصنف بين التعريف لما ذكر لا لما يترتب عليه وهنا ذكر الحكم لما هنا بقوله واقبل ولم يعرف زيادة الثقات كأنه لظهوره وتارة يجمع بين التعريف والحكم وتعرف من المعرفة لامن التعريف جمع الطرق ابي طرق الحديث فيعلم منها الزيادة وعدمها والابواب ابي وتعرف جمع الابواب ابي الطرق التي في الابواب فهو من عطف الخاص على العام مقبولة اتفاقا اشار الى ان محل الخلاف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم في غير الصحابة وان اطلاق الناظم مغتفر بغيرهم وكان لهم اطلق لهم التعبير من قوله زيادات الثقات اذ يفهم منه انه تارة يكون الراوي ثقة وتارة يكون غير ثقة فاهم الصحابة عن محل الخلاف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم اذ هم كلهم عدول لخبر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى كلهم رواية صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين فاذا ابن عمر زاد سبع فهذه الزيادة مقبولة اتفاقا ومن الصحابة حال من الضمير في مقبولة مع ملاحظة التقييد بالاتفاق وقوله ومن غيرهم معطوف على الصحابة وقوله على ما ذكره معطوف على اتفاقا والتقدير وهي مقبولة بالاتفاق حالة كونها واقعة من الصحابة ومقبولة على ما ذكره حالة كونها واقعة من غيرهم فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو خبر ان اشارة الى بيان افضل فعل امر ابي افعل ايها الطالب لتحصيل هذا العلم ولعله تصدر به دفع توهم قرأنه مضارعا وانه حذف الهمزة وحذف اللام صرورة

ادخال الضعيف في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد
على من قبله انتهى ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع
لا اعتماد عليه فاجتماعهما تحصل القوة كما ذكره السماوي وقال بعض المحققين
الذي يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مثل كل
كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو الحجية
اذا كانت الطريق الاخرى غير قوية انتهى مثاله اي مما وجد له تابع
وشاهد اي تابع ناقص لا كامل لو اخذوا اهابها اي لحاف مسا او دود
ذكره المروي عن مسلم لو قال المروي في مسلم وغيره لكان اقل جهالة
لميمونة زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس
مذكره اي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر لو اخذوا اهابها احد
فاعل اتى وقوله من اصنافها مال من احد وانما قدمه عليه لكونه نكرة
فانما تفرد بها المناسب للفظ المصدر ان يقول فانما اتى بها وقد توبع شيخنا
عمرو فهذه متابعة قاصرة كما اشرنا اليه والمتابعة التامة ان يتابع
احد اسمي عيينة في الرواية عن عمرو لا هل شاه اي فيكون مصدوقه
الاهل ما تقدم من مولاة لميمونة الا نزعتم انها اداة تحضيض اذا
دخلت على المضارع او ما في تاويله والتوبيخ والتندم اذا دخلت على الماضي
المصرف فهي تكون الاهانة من الاول اذا امكن ما ذكر من النزع والدبغ ومن
الثاني عند عدم امكان ذلك فاعتضد بها اي بتلك المتابعات والتعبير
لا تشترط اذ يكفي في الاعتضاد متابع واحد فيكون المراد بقوله اعتضد
الاعتضاد التام ابن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري بكذا في التوشيح
قال ظهر هذا بعد ان قول الناظم فيما مر ثم اذا متن بمعناه اتى معناه

ان يكون الثاني وافيا بمعنى الاول وان زاد عليه كما في هذا الخبر فانه زايد
على الرواية السابقة انتهى مقر طهر من باب قتل وقرب طهارة والاسم
الطهر وهو النقاء من الدرس والنجس كما في المصباح لكونه بمعنى حديث
الاتي والمتقدم فهو بلفظه هذا ما يقتضيه كلامه وانت خبير بان
فيه ايضا مغايرة في اللفظ كما هو ظاهر فان الاول صرح فيه بقوله لو
اخذوا اهابها والثاني بقوله الا نزعتم والاول ايضا بطريقة العبة
والثاني بطريقة الخطاب ويجاب بان المراد بالاتحاد الاتحاد في مادة
اللفظ وان اختلفت الهيئة والمراد الاتحاد كلا او جلا وما جعل شاهدا
وان كان فيه اتحاد لكنه ليس كلا ولا جلا وكان فيه تقييد
والا فالواجب وكان شاهدا وقوله لكونه بمعنى اتى ذكر مع عموم هذا
في كل اهاب دونه الاول فتامل يمثال فيه المتابعة التامة والقاصرة
كان الاولى ان يزيد والقاصرة بالمعنى والقاصرة باللفظ كما يتبين ذكر
ولا تقطروا من اقطر بلفظ فاقدروا هو بكسر الدال فاني مختصر
النهاية ما يفيد انه من الثلاثي فلا تقطع الهمزة وهو بكسر الدال لا
من باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر اي قدروا عدد الشهر مكملوا اثنا
ثلاثين كذا في حاشية المرزبي على شرح النخبة قلت وضبطه بعض
الشيوخ بضم الدال والهمزة همزة وصل اقول انه على هذا المعنى الذي
ذكره هذا اليتم لا يكون مما نحن فيه بل يكون تابعا بالمعنى فلا توجد المماثلة
الا ان فسرنا الحرب بما قال الامام احمد من ان المراد قدره وانما استتر
تحت السحاب واما مالك والشافعي فقد حملوه على اكملوا كما في الرواية
السابقة فقوله فاشار البيهقي الى ان الشافعي تردد بقوله اي وهو مما

لا قدر وا على ما قال احمد التعنبي بفتح الفاء وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابي هو جد نسب له كما في اللب وهو في الاصل الصلب الشديد والاحكم البصري ومات بها سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة وهو من مشايخ البخاري فهذه متابعة تامة وهي المشاركة في المعنى الجامع باللفظ ابي المتنافيين وانت خبير بانه على هذا المعنى الذي قرناه يكون من الشاذ والشاذ لا يجبر كما تقدم في قولنا المصروان يكن لكذب او شذا او قوي الضعف فلم يجبر ذا قال الشرهناك وان كثرت طرقه وبما قالاه لا بد ما يقال كيف هذا مع ضبط مالك وجودة رأيه بلفظ فاقدروا ثلاثين لا يخفى ان هذه متابعة قاصرة بالمعنى فكملوا ثلاثين متابعة قاصرة باللفظ الا ان فيه سقوط لفظ العدة فهذه متابعة قاصرة ابي ما ذكر من روايته فاقدروا ثلاثين مع رواية فاكملوا ثلاثين لكن واحدة بالمعنى وهي الاولى والثانية باللفظ ولذلك قلنا سابقا كان الاولى ان يزيد والقاصرة بالمعنى والقاصرة باللفظ فاكملوا عدة شعبان ابي فان غم عليكم فاكملوا الخ لا يخفى ان هذا شاهد غير تام المعنى لقصوره على تكميل شعبان غير شامل للتكميل رمضان مع ان ما رواه الشافعي شامل قوله هنيئا بالصوم بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي هو فاكملوا العدة ثلاثين سواء ابي حالة كون اللفظ فيها مستويا او مفعول مطلق ابي واستويا استواء وخبر مبتدا محذوف ابي وهما مستويان الخ وما قبله بالمعنى كيف يكون بالمعنى مع ان قوله فاكملوا العدة ثلاثين شامل لهلال رمضان وشعبان وهذا قاصر

على

على كمال شعبان فلم يتحد المعنى كما هو مفاد لفظه فتدبر زيادات الثقات المراد بها هذا بيان حكم زيادات الخ واما الباب الذي قبل هذا فبين فيه بيان حقيقة الاعتبار ايم لان المصنف بين التعريف لما ذكر لما يتوقف عليه وهنا ذكر الحكم لما هنا بقوله واقبل ولم يعرف زيادة الثقات كأنه لظهوره وتارة يجمع بين التعريف والحكم وتعرف من المعرفة لا من التعريف جمع الطرق ابي طرق الحديث فيعلم منها الزيادة وعدمها والابواب ابي وتعرف جمع الابواب ابي الطرق التي في الابواب فهو من عطف الخاص على العام مقبولة اتفاقا اشار الى انه عمل المخالف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم في غير الصحابة وان اطلاق الناظم مغاير بغيرهم وكان الاصل اطلق ليفهم القيد من قوله زيادات الثقات اذ يفهم منه انه تارة يكون الراوي ثقة وتارة يكون غير ثقة فالمراد الصحابي من عمل المخالف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم اذ هم كلهم عدول لخبر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى طم كما في رواية صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين فاذا ابن عمر زاد سبع فهذه الزيادة مقبولة اتفاقا ومن الصحابة حال من الضمير في مقبولة مع ملاحظة التقييد بالاتفاق وقوله ومن غيرهم معطوف على الصحابة وقوله على ما ذكره معطوف على اتفاقا والتقدير وهي مقبولة بالاتفاق حالة كونها واقعة من الصحابة ومقبولة على ما ذكره حالة كونها واقعة من غيرهم فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جاء انتهت اشارة الى بيان افضل عمل امرأ ابي فعل ايها الطالب لتحصيل هذا العلم ولعله تصحيف دفع توهم قرأنه مضارعا وانه حذف الهمزة ولكن اللام صوره

وقوله زيادات الثقات من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الاحاد
فاذا علمت ذلك فقوله الثاني رواه احدهم المناسب ان يقول بان رووها
مرة بها ومرة بدونها مطلقا سيأتي انه له مقابلا في المصروهو عدم
القبول مطلقا والتفصيل منهم متعلق باقبل تقديره منهم عليهم اي
اقبل زيادات الثقات الكائنة منهم على انفسهم بان حدثوا بالحديث مرة
ناقصا ومرة زادوا وهذا معنى قوله بان رواه احدهم مرة بدونها
اي سوى الراويين بدونها من الثقات ايضا من الثقات حال
من سوى الراويين بدونها وقوله ايضا اي كما ان الراويين بدونها
من الثقات والتقدير واقبل زيادات الثقات من سوى الراويين
بدونها على غيرهم حالة كونه ان مصدوق السوى هم الذين رووا
بالزيادة فقط فتقبل منهم على غيرهم وهم من رووا بالدون فقط
وهذا كله على قراءة من في قوله من سواهم حرف جر كما ضبطه بعض
الشيوخ ويحتمل قراءة من اسم موصول معطوفا على محذوف والتقدير
اقبل زيادة الثقات منهم على انفسهم وعلى من سواهم وهو واضح ويحتمل
غير ذلك والمصر محتمل لمعنيين غير صحيحين اولهما ان الزيادة المنسوبة
للثقات اقبلها منهم ومن غيرهم الذين هم الصنف الثاني الزيادة المنسوبة
للثقات صدرت منهم او من غيرهم فاقبلها ولا ريب في عدم صحتها
كانت في اللفظ وهو ظاهر وقوله ام المعنى اي كرواية سبع وعشرين
فانها زيد من خمس وعشرين وان كان اللفظ واحدا حكم بزعمي
الاحكام الشرعية من الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة
عبرة الاعراب لا مثال الثاني ظاهر ومثال الاول كما مر وروي في
حديث

حديث انتم المخزوم انتم امتم مخالطة المخزوم فزيادة مخالطة عبرة الاعراب
المخزوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى علم الحماد المحلم ام لا اسمه
محلم الشيخ المحدث الذي حدث تارة بها وتارة بدونها وهذا في الطرف
الثاني اعني قوله ومن سواهم والاولى ان يزيد فيقول ادعى السماع
ام لا لانه سيأتي يقول وقبل تقبل ان اختلف المحلم او ادعى نسيانها
بل المناسب للفظه ايضا حذف علم والحاصل ان المناسب للاتي ان يقول
احمد المحلم ام لا ادعى النسيان ام لا كذا لمالكو هذا ايضا في
الطرف الثاني المشار له بقوله ومن سواهم تنبيه من تامل صرحهم
في الناظم علم انهم لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي ولكنهم ربما وقفوا في
افرادها مع القرائن فتارة يرجحون الوصل وتارة الارسال وتارة رفعا
من زاد وتارة رواية من نقص ونحو ذلك وهذا هو المعتمد وهو محل
جهابذة النقاد واعلامهم فهذا ما عليه المعظم القائل لقوله
اقبل ايه اقبل ما ذكر فان عليه المعظم قاله ظلم المعظم فانه قبل قد
قالوا فيما تعارض الوصل والارسال انه يعمل بقول المعظم وهو انه يقدم
الارسال على الوصل مع انه الوصل من زيادة الثقات واجب بانهما
المعظم في الموضعين فهناك المراد منه الاكثر من خصوص المحدثين
فقط وهنا المراد بالمعظم الاكثر من الثلاثة ولا يخفى ان الاكثر من الثلاثة
اي من مجموع الثلاثة يتحقق ولو مع مخالفة المعظم من المحدثين
اقول والحاصل ان لفظ الثلاثة محتمل لان يكون على الطبقة اي المعظم من
كل واحد من هذه الامور وهذا محصل المقالة لما تقدم ويحتمل ان
يكون على الكل اي المعظم من المجموع فيصدق بمعظم المتن والاصوات

وانه كان معظم الممرئين على خلافه وهو المراد لانه علم لا مناقاة فتدبر
وقيده جماعة منهم ابن عبد البر اي ومنهم ابن خزيمة وهذا القيد
القسم الثاني المشار له بقوله ومن سواهم وقوله دون ما اي بان كان راجحا
او مساويا واما اذا كان دونه فلا تقبل لانها شهادة لا من رواه الا
تفسير للاطلاق لان تركه المغاظ لها يضعفها الا يخفى ان هذا قاصر
على قوله ولا من غيره ولم يعلل قوله ولا من رواه نافعا لهذا القول
الثاني وكانه تركه اكتفاء بتعليله القول الثالث لانه راجع له لانا
لا الثاني قاله طم ولا يخفى ايضا انه قاصر على ما اذا كثر الساكت عند
الزيادة لانه تساوي مع الاتي بها اذا بعد الم يسمعوه جميعا الا قسام
اذ لو استوفاها لقال اذا بعد عادة كون اكثر الجماعة القاصدين الا خذ
الممرضين عليه لا يسمعون الزيادة او يسمعونها ولا يلتفتون لها بالا او
يلتفتون وينسون بعد هذا اذا حملت قوله ونسيانها عطف تفسير
ويجاب عنه بان الواو بمعنى او وقصد بالمعطوف عليه الطرفين الاولين
قال طم وجواب هذه العلة من طرف المعظ ان يقال نقرا ما ذكر عادة
ممنوع اذ كثيرا ما يقع ذلك انتهى لحديث واحد الم اي واما الحديث
المستفيض فغير ممتنع في العادة سماع واحد فقط الحديث من الراوي
وانفراده به اي من رواه المناسب للفظ المصنف ان يقول اي من
الثقات الراوين للحديث بروتها اي بان رووه مرة بها ومرة بدونها
لان الانسان طبع الم اي فطبع على ذكر تلك الزيادة فلما تركها
احتمل تركها انها ليس لها اصل فما الشك من ذلك الاحتمال فلت في الجواب
عن ذلك ما احتمال لان الرضا ان الراوي ثقة ستعود تركها لعدم تعلق الغ

بما قال طم ولا يخفى ان قوله لانه روايته بدونها اي قبل الزيادة وبعدها
اشتهار علمه قال في القاموس شهره كمنعه وشهره واشهره انتهى
المراد منه اي منقوله الثم اشتهار ناظر لقول القاموس اشهر علانه مصرح
اشتهار ولذلك اندفع اعتراض بعضهم بانه لم يسمع اشهر بل شهر يقال
شهر السلام وكان علي الثم ذكر رد توجيه القولين المقابلتين لما عليه
المعظم ليلا يثير التعليل لهما شكا فيما عليه المعظم قاله طم قال بعض
الشيوخ ومن تلك العلة ذكر الفقها مسئلة وهو انه يجب على الاعمى
كفاية ان يعطي المحاويج مما يتمولونه من ماكل وغيره وانه اذا
سيل العين عن شيء من ذلك لا يجوز له ان يرد السايل الى غيره ليسئلوا
يتواكلوا وان المراد بالغني من يملك ما زاد على كفاية سنة على ما علم
مبسوط للعالم اذا سيل عن مسئلة ان يرد السايل الى غيره وذلك لان
الغني مجبولة على بث العلم واشتهاره دون بذل المال انتهى ان لم
تغير الاعراب وهذا ظاهر امر ولا تقبل ان غيرت الاعراب لان تغير الاعراب
يدل على عدم الضبط وعبارة شيخ وبعض المطلبين ما ادا لم تكن معينة
للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعلهم بعضهم من المعيب
انا اختلف المجلس اي بان رويه الزيادة في مجلس ورويه عدمها في
مجلس اخر او ادعى اي او احد المجلس وادعى نسيانها اي وادعى من
لم يزد نسيانها فهو مبني للفاعل او المفعول اي فتقبل زيادة من زاد
على غيره اي وانما لم تقبل زيادة احد المجلس اي مجلس الشيخ المحدث ولم يدع المجلس
الذي لم يزد نسيانها فلا تقبل زيادة من زاد من رعاية على الشيخ ان
كثر الساكتون هذا في الطرف الثاني اعني قوله ومن سواهم ثم تحمل الخ

انضم ساووا الذاكرين او كانوا اكثر او اقل وبعقل اذا كانوا اكثر من الذاكرين لا ان ساووا او كانوا اقل لتقبل تلك الزيادة والاول اقرب من جهة اللفظ والثاني من جهة المعنى ولم يعقل يجوز ان يكون عطف تفسير ويدل عليه قوله فيما تقدم كثر السائلون الزهيد اقتصر عليه اي ان المراد بالكثير ما لا يعقل ويجوز ان يكون ذكر قيدا اي انه يشترط الكثرة وان يكونوا متيقظين بحيث لا يغفل وهو بضم الغاء كما في قوله تعالى والذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم ونقل عن الشرقي في حاشية المحلي انه من باب علم وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما اي شرعيا لان الكلام يتناط فيه اي فالراوي لها متابعد عن التساهل الغاية اي فلو افادت ذكر موضع مثلا فلا تقبل في اللفظ اي تقبل الزيادة اذا كانت في اللفظ كانه اراد باللفظ ما لا يفيد معنى زايدا فكون الكاف في قوله كالتاكيد مدخلة للبدل وعطف البيان فانها لا تفيد معنى زايدا كالتعت وعلة ذلك القول ان المعنى هو المقصود فلا يتساهل في قبوله فلا تقبل الزيادة المفيدة له وقيل وجهه انما كان المعنى هو المقصود فالراوي لها لا يذكرها الا اذا كانت على تثبت ويقين فتدبر اي ما ينفرد به الثقات من الزيادة اي ولو زيادة حديث على حديث آخر فالمراد بالزيادة ما يشمل ذلك وليس المراد الزيادة في حديث فقط كما هو موضوع الجمع كما سيأتي ووجه في العبارة استدراك لان الزيادة المتقدمة في حديث ثقة فهم الفهم لهذا الصبر عابد على متقدم لفظا لا رتبة لان رتبة العامل الشدة ملاصقته بالفعل ما تقدم على مرتبة الظرف والصفة مع الموصوف كالشيء هي في مرتبته او ثقة احفظ فيه اشارة الى حذف في عبارة ابن الصلاح بطريق القياس او اراد

الثقات

الثقات حقيقة او حكما بانه لا يمكن الجمع تصويرا للمسالة صريحا وقاله ظم قوله فيه صريحا يعني منافيا منافاة صريحة بانه لا يمكن الجمع فلو قال وهو منافى عوض فيه صريحا كان اصرح واحسن قاله ظم اي مردودا اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول اي او ذو رد او هو نفس الرد مبالغة كما مر في الشاذ يوهم انه ليس من الشاذ مع انه احد قسمي الشاذ والجواب انه من ظرفية المجزء في كله اي عند المحققين عدوله عن ترجيح الضبر لعلمها هذا المن يميز ان المسيلة ذات خلاف ومنهم الشافعي نص عليه لاجلينة ترجيح الكلام المحققين اولانه صاحب المذهب اولم يخالف بكسر اللام فيه اصلا والانسب اولم يخالف فيه صريحا فيشمل ما اذا لم تعهد منها لفة اصلا او وجدت وامكن الجمع وقوله فيه اي فيما انفرد به اصلا اي حالة كون عدم المخالفة متاصلا اي محققا ثابتا في نفس الامر فيصدق بوجود المخالفة مع امكان الجمع كتفرده بحديث ليس الكاف استقصائية لقوله وادعي فيه اي في قبول الخ ولا معارض اي معارضة لا يمكن معها جمع فيصدق بما اذا وجدت معارضة وامكن معها جمع لم ينفها لفظا هو ظاهر ولا معنى بان تكون بين الروايتين مخالفة وعدم امكان الجمع اي في قبول اي المستفاد من اقبلنه فالضبر عابد على متقدم معنى على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى البغدادي لم ذكره لزيادة الايضاح والا فالمخطب مني اطلق في هذا الفن لا ينصرف الا اليه حالة كونه اي القبول مجمعا عليه هو بفتح الميم ويجوز ان يكون حالا من المخطب اي حالة كونه مجمعا اي مدعى الاجماع عليه وقوله وهذا تكملة اي قوله مجمعا تكملة وتاكيد لمعنى الاتفاق

الشبكة الأصولية www.usulkah.net

وانه كان معظم الممرضين على خلافه وهو المراد لانه عليه لا منافاة فتدبر
قوله وقيده جماعة منهم ابن عبد البر اي ومنهم ابن حجر قوله وهذا القيد
القسم الثاني المشار له بقوله ومن سواهم وقوله دونما اي بان كان اعلى
اوساويا واما اذا كان دونه فلا تقبل لانها شهادة على لا من رواه انتهى
تفسير للاطلاق قوله لان تركه المحافظ لها يضعفها انتهى لا يخفى ان هذا قاصر
على قوله ولا من غيره ولم يعلل قوله ولا من رواه ناقصا على هذا القول
الثاني وكان تركه اكتفا بتعليله القول الثالث لانه راجع له لانه لذلك
لا الثاني قاله طفى ولا يخفى ايضا انه قاصر على ما اذا كثر الساكت عن
الزيادة لانه تساويه مع الاتي بها ربما يبعد العلم بسكوت جميع الاقسام
اذ لو استوفاها لقال اذ يبعد عادة كون اكثر الجماعة الحاضرين الاخذ
الممرضين عليه لا يسمعونه الزيادة او يسمعونها ولا يلتفتون لها بالا او
يلتفتون وينسون بعد هذا اذا جعلت قوله ونسيانها عطفه تفسير
وبحاب عنه بان الواو بمعنى او وقصد بالمعطوف عليه الطرفين الاولين
قال طفى وجواب هذه العلة من طرف المعظ ان يقال نمنع ما ذكر عادة
ممنوع اذ كثيرا ما يقع ذلك انتهى لحديث واحد لم اي واما الحديث
المستفيض فغير ممتنع في العادة سماع واحد فقط الحديث من الراوي
وانفراده به قوله اي ممن رواه المناسب للفظ المصنف ان يقول اي من
الثقات الراوين للحديث بدونها اي بان رووه مرة بها ومرة بدونها
بان الانسان طبع الم اي مطبوع على ذكر تلك الزيادة فلما تركها
احتمل تركها انها ليس لها اصل مما الشك من ذلك الاحتمال فلت في الجواب
عن ذلك الاحتمال لان الوض ان الراوي ثقة فمتى ترك لعدم تعلق الوض

بها قال طفى ولا يخفى ان قوله لانه روايته له بدونها اي قبل الزيادة وبعدها
اشهار علمه قال في القاموس شهره كمنعه وشهره واشهره انتهى
المراد منه اي مفعول الثلاثي اشهار ناظر لمفعول القاموس اشهر علاه مصرحة
اشهار ولذلك اندفع اعتراض بعضهم بانه لم يسمع اشهر بل شهر يقال
ثم السلام وكان على الثلاثي ذكر رد توجيه القولين المقابلتين لما عليه
المعظم ليلا يثير التعليل لها شكا فيما عليه المعظم قاله طفى قال بعض
الشيوخ ومن تلك العلة ذكر المحققها مسئلة وهو انه يجب على الاغنياء
كفاية ان يعطوا المجاورين مما يتناولونه من ماكل وغيره وانه اذا
سيل الغني عن شيء من ذلك لا يجوز له ان يرد السايل الى غيره ليسئل
يتناولوا وان المراد بالغني من يملك ما زاد على كفاية سنة على ما لعلم
مبنيون للمعلم اذا سيل عن مسئلة ان يرد السايل الى غيره وذلك لان
النفس مجبولة على بث العلم واشهاره دون بذل المال انتهى ان لم
تغير الاعراب وهذا ظاهر اهـ ولا تقبل ان غيرت الاعراب لان تغير الاعراب
يدل على عدم الضبط وعبارة شيخ وبعض المتاخرين بما اذا لم تكن معينة
للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعله بعضهم في المعنى
انما اختلف المجلس اي بان رويه الزيادة في مجلس ورويه عدمها في
مجلس اخر واد عي اي او اتحد المجلس وادعي نسيانها اي وادعي من
لم يزد نسيانها فهو مبني للفاعل او المفعول اي فتقبل زيادة من زاد
على غيره اي او اما لو اتحد المجلس اي مجلس السمع المحدث ولم يدع المحمل
الذي لم يزد نسيانها فلا تقبل زيادة من زاد من رفعا به على السمع ان
كثر الساكتون هذا في الطرف الثاني اعني قوله ومن سواهم ثم تحمل الواو في

انتهم ساووا الذاكرين او كانوا اكثر او افضل وتحمل اذا كانوا اكثر من الذاكرين لا ان
ساووا او كانوا افضل فتقبل تلك الزيادة والاول اقرب من جهة اللفظ والثاني
من جهة المعنى قوله ولم يقبل يجوز ان يكون عطف تفسير ويدل عليه قوله
فيما تقدم كثر الساكتون الذهبي اقتصر عليه اي ان المراد بالكثير ما لا يقبل
ويجوز ان يكون ذكر قيدا اي انه يشترط الكثرة وان يكونوا متيقظين
بحيث لا يغفل وهو بضم الفاء كما في قوله تعالى والذين كفروا لو تغفلون عن ما
غفل مفتوحها ونقل عن الشرقي في حاشية المحلي انه من باب علم وقيل
لا تقبل الا ان تفيد حكما اي شرعيا لان الكلام يحتاط فيه اي فالراوي لها
متباعد عن التساهل الغاية اي فلو افادت ذكر موضع مثلا فلا تقبل
في اللفظ اي تقبل الزيادة اذا كانت في اللفظ كانه اراد باللفظ ما
لا يفيد معنى زايدا فكون الكاف في قوله كالتاكيد مدخلة للبدل وعطف
البيان فانها لا تفيد معنى زايدا كالنعت وعلة ذلك القول ان المعنى هو
المقصود فلا يتساهل في قبوله فلا تقبل الزيادة المفيدة له وقيل
وجهه انما كان المعنى هو المقصود فالراوي لها لا يذكرها الا اذا كانت
على تثبت ويقين فتدبره اي ما ينفرد به الثقات من الزيادة اي ولو
زيادة حديث على حديث آخر فالمراد بالزيادة ما يشمل ذلك وليس المراد
الزيادة في حديث فقط كما هو موضوع المبحث كما سياتي وهم في العبارة
استخدام لان الزيادة المتقدم في حديث ثقة فالهم لهذا الضمير عايد
على متقدم لفظا لا رتبة لان رتبة العامل الشدة ملاصقته بالفعل تاتي
على رتبة الظرف والصفة مع الموصوف كالشرقي في رتبته او ثقة
احفظ فيه اشارة الى حذف في عبارة ابن الصلاح بطريق القياس واراد

الثقات

الثقات حقيقة او حكما بانه لا يمكن الجمع تصويرا للمخالفة صريحا وقال
في قوله فيه صريحا يعني منافيا منافاة صريحة بان لا يمكن الجمع فلو قال
وهو منافي عوض فيه صريحا كان اصرح واحسن قاله ط ع اي
مردود اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول اي او مردود او هو
نفس الرد مبالغة كما مر في الشاذ يوهم انه ليس من الشاذ مع انه
احد قسمي الشاذ والجواب انه من ظرفية الجزء في كله اي عند
المحققين عدوله عن ترجيح الضبر لعلمك هذا الذي يفيد ان المسالة ذات
خلاف ومنهم الشافعي نص عليه لاهليته ترجيح الكلام المحققين اولانه
صاحب المذهب اولم يخالف بكسر اللام فيه اصلا والانسب اولم يخالف
فيه صريحا فيشمل ما اذا لم توجد مخالفة اصلا اووجدت وامكن الجمع وقوله
فيه اي فيما انفرد به اصلا اي حالة كون عدم المخالفة متاصلا اي محققا
ثابتا في نفس الامر فيصدق بوجود المخالفة مع امكان الجمع لتفرده
بحديث بذا الكاف استقصائية لقوله وادعي فيه اي في قبول الخ ولا
معارض اي معارضة لا يمكن معها جمع فيصدق بما اذا وجدت معارضة
وامكن معها جمع ولم ينفها لفظا هو ظاهر ولا معنى بان تكون
بين الروايتين مخالفة وعدم امكان الجمع اي في قبول اي المستفاد
من اقبلنه فالضمير عايد على متقدم معنى على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى البغدادي الخ ذكره لزيادة الايضاح والا فالخطيب متى اطلق
في هذا الفن لا ينصرف الا اليه حالة كونه اي القبول مجمعا عليه هو
بفتح الميم ويجوز ان يكون حالا من الخطيب اي حالة كونه مجمعا اي مدعى
الاجماع عليه وقوله وهذا تكملة اي قوله مجمعا تكملة وتاكيد لمعنى الاتفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتاكيد يجوز ان يكون من عطف العلة على المعلول او العكس ويجوز ان
يكون عطف تفسير اي لان تكملة الشيء قد تكون بزيادة معنى خارج عن
المقصود الا انه مما ارتبط به فزاد تاكيدا شار قالي ان تلك التكملة ليست
من ذاك ويحتمل ان يكون قوله امصر مجملا حال من الاتفاق وليس تاكيدا
اي ان هذا الاتفاق لم ينازع احد فيه المخطب بل هو مجمع عليه ويحتمل انه
حال من القبول وليس ايضا تاكيدا اتى به دفعا لما يتوهم انه اتفاق لغوي
فيصرف بالاتفاق طايفة فاتى بقوله مجمعا تبيينا لكونه اتفاقا اصطلاحيا
فان قلت يمكن دعوى ذكر مجمعا قلت كلام العتابي صان عن العبث
فيحمل على بيان له فايدة فقد فضلت لم المراد بالناس الانبيا كما يدل عليه
رواية احمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
ابن علي الاكبر انه سمع عليا بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبيا فذكر الحديث طهورا مثلا
والثالثة احلت لنا الغنايم اي بعد ان كانت تبقى في الارض فان قيل
نزلت نار من السما فحرقتها وان لم تقبل استترت في الارض حتى تذهب
قال طهر كانه استظهر الثالث لعدم تعلق الاستشهاد بهو ذكر الصفوف
وان لم يكن فيه شاهد ايضا لبيان محل ما عطف عليه محل الشاهد اذ
لو حذف لم يعلم ما عطف عليه ذكر ولا شتراكهما في العامل اي جعلت
وان صرح به في الثاني بخلاف الثالث الذي هو واحلت لنا الغنايم كذا
قال بعضهم اولا ثم قال والذي يظهر ان الثلاث في الثلاثة قوله
وجعلت لنا الارض مسجدا ثانية وقوله وطهورا ثالثة لا ان مجموعهما
خصلة واحدة اذ كون الارض مسجدا من الخصايص لنا دون اهل الكتاب

فانهم

فانهم يخصون صلاتهم بالبيع او الكنايس وكون الارض طهورا يتيمم عليها من
خصايصنا ايضا ويدل على ذكر امامة جعلت في الثالثة اعني وجعلت لنا
الارض طهورا في شرح الناظم ولا ينافي ما ذكرنا قول مسلم بعد ذكر مثل ما هنا
في الثاني وذكر خصلة اخرى اتى بها لان المراد اخرى رابعة لا انها ثالثة فهي
قد الزم نصبه لكان احسن ويكون التقدير فهي بقلت في حال كونها محدثا
قوله انتهى طهر ويظهر من كلام طهر ان اضافة زيادة الى نبذة للبيان
نسبة الى اشجع قبيلة سميت باسم ابيها عن ربعي هو بكسر الراء المهملة
وبعدها باموحدة وهو ابن حراش بحا مهملة مكسورة واخره شين كذا
بخط شيخنا الاجهوري على الشمايل ونحوه في جامع الاصول وزاد تشديد
الياء في ربعي وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الراو بالشين المعجمة
طهر اي باللفظ الزايد اعني الثالث من حيث كونها زيادة والذكر
من حيث كونها لفظا زايدا بالذات الداخلة على المقصود عليه
اي ان التيمم مقصور على التراب لا يتجاوزه الى الحجر مثلا فالشافعي لا
ينظر وجه الاحتجاج بعد الحكم بانه يشابه الاول والثاني اذ مقتضاه الوقف
حتى يظهر مرجح لاحدهما فيحمل على انه ظهر له وجه مرجح للشبه الثاني
المنزع عنه الاحتجاج قوله في تعارضهما اي في حال تعارضهما اي ان الملحظ
الوصل والارسال المتعارضان لا مطلقا اخذا من زيادة الثقات وهذا
احسن من حمل المصر فانه قال اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من
زيادة الثقات لان الوصل زيادة ثقة انتهى لان التعارض اعم من الزيادة
بل الوصل الا انه ظهر منه ان الفا في قوله الشرفا الوصل للتعليل اي لان
الوصل زيادة ثقة وظهر منه ان المقصود الاخبار عن الوصل المعارض

الألوكة
www.alukah.net

للارسال لانها معاوان المراد باخذه من باب زيادة الثقات جعله منه
وكانه قال والوصل من زيادة الثقات كما قالوا وتقديم الجار والمجرور
اما للحصر او لضرورة النظم تنبيه قال طم الاشارة بذا الي اصل هذا
النوع وهو زيادة الثقات لا الي تفصيل ابن الصلاح ولذا اماد اسم
الاشارة والا كان يمكنه ان يقول منه اخذا لكن الم استدرك ما
يتوهم من كون الوصل زيادة ثقة ان يقدم الوصل فاستدرك
وقال لكن في الارسال جرحا والظرفية ليست مرادة لان المراد ان
نفس الارسال جرح في الحديث فهو من باب التمريد علي حد لهم فيها
دار الخلد وافاد ذلك ان الوصل تعديل في الحديث ذلك اي ثبوت
الجرح في الارسال وهذا الاكثر اشارة الي دفع ما يتوهم من الاتفاق
علي ذلك حيث انه اطلق لكونه اي تقديمه من قبيل تقديم الجرح
علي التعديل وقوله من قبيل اي من افراد تقديم الجرح علي التعديل
فتقديم الجرح علي التعديل كلي وهذا من افراده والحاصل ان قول
المصنف اقتضي ذلك تقديمه في قوة قوله ذلك وجود الجرح في الارسال
مقتض لتقديمه وهذا في قوة قوله تقديم الارسال هو المقبول
وقوله لكونه الخ اشارة الي صغري قياس حذفت كبراه ونتيجته وتقرير
تقديم الارسال علي الوصل من افراد تقديم الجرح علي التعديل وكل
ما كان كذلك فهو المقبول فينتج تقديم الارسال علي الوصل هو المقبول
اي ما علل به تقديمه لا يعني ان ما علل به تقديم الجرح هو قوله
لكونه من قبيل وليس هو المقتضي قبول الوصل لان المقتضي لقبول
الوصل اشتماله علي علم زايد نعم العلة في العلة المتقدمة التي هي

تقديم الجرح هي زيادة العلم فقول الم اي ما علل به تقديمه علي حذف مضاف
اي علة ما علل به تقديمه وهي زيادة العلم وقال طم قوله وردان مقتضي
هذا معناه رد هذا البحث بان مقتضاه عكس القضية وهو انه يقتضي
قبول الوصل لان فيه علما زايدا علي الارسال الذي قلتم انه جرح والجرح
انما يقدم علي التعديل لانه في الغالب يكون فيه علم زايد علي التعديل
فلما وجدت فيه العلة التي قدم من اجلها مقابله قدم هو انتهي وقوله
ايضا اي كما يقتضيه التعليل قبول الارسال اي لا قبول الوصل فقط واخذ
الثم هذه اللفظة من قول الناظم اذ فيه الم فانه مشعر بتعارضها لا تقديم
قبول الوصل طم وفي الجرم بفتح الجيم المعني علي التشبيه اي اذهب
الوصل علم كما في الجرم لانه يصدد قبول الوصل كما قبل الارسال لا يصدد
قبول الامرين معا وفي الوصل اي كاينة في الوصل وهو خبر ان
لا في الرجال لان الارسال نقص في الحفظ فليس معه زيادة علم اي
فيقدم الوصل فان قلت كونه من افراد الجرم يقتضي ان معه زيادة
علم قلت ذلك الجرم في الرجال لا في الحديث والارسال جرم في الحديث

الافراد بضم الهمزة جمع فرد لانه بكسرها يكون مصدرا فرد
الثم اما اذا اردته بيان ذلك فنقول فرد الم راو واحد عن كل الرواة او
واحد وغير ثقة لقوله الرواة لان رواية غير الثقة كلا رواية فاله طم
اقول لا يخفي ان قوله الثم الرواة في المتردد بالحديث هل بلغ رتبة من
يعتبر حديثه يفيد ان يقيد قوله هنا بان ينفرد راو واحد اي بدون متابع
والا فكان عليه ان يقول يزيد هل خالف الثقات ام لا وعليه هل بلغ مبلغ
من ذكر يرد علي القيد الذي ذكرناه وحكمه اي كل حكم له وهو اما الحسن

الافراد

تقديم

ان بلغ الضبط التام او الحسن ان قاربه والشذوذ ان قل وظهر ان بينه وبين
الشاذ عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في قليل الضبط وينفرد المفرد
في الصحيح او الحسن والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة نعم لو عم مقبول
بمخالفة الثقة كان بينهما العموم والخصوص المطلق فهو مثاله اي جنس
مثاله اذ لم يمثل الا للمفرد الصحيح المشار له بقوله كالذهبي عن بيع الولاء والهبة
اي سبقه للذهبي اشارة الى ان عد بعضهم واراد المراد بالشذوذ الشاذ
اي او يقدر مضاف اي ذي الشذوذ وقوله في نوع الشاذ اي سبقه في
قوله واختار فيما لم يخالف الخ والاضافة للبيان وانت خبير بان الظرفية غير
مرادة فالافضل ان يبقى الممكن على ظاهره فتدبر الى جهة خاصة
مصروفها الثقة او البلد المعين اي اهل البلد المعين او الراوي المعين
معين الظاهر انه قوله معين صفة لبلد خاصة مع ان الثقة
معين ايضا وسيأتي مثاله اي مثال ما قيدته بثقة او بلد او
براو الا لموجب لذكر الباعث انه ذكرها لطول الفصل ليعيد عطفه
على ثقة ولما كان لفظ بلد قريبا لم يذكره معه ومصروفه اي الراوي المعين
هو فلان مرفوعا عن الاعلاء مرفوعا الاثر عن قول القائل بتسكين اللام
ويرخلو زحاف جايز ولا يقر بكسر اللام لانها حرف لام واما كانه فيه غلطا
في الاعراب وان رفع كان فيه عيب شرعي وهو الاقواطع من حديث الخ
اي في كتاب اطراف الغرايب له عقب الحديث الذي ذكره اصحاب السنن الاربعة
عن ابنه هو من البنوة اي ابن الراوي عنه وايل فان بكرا روى به
عن هشام بن عروة وهو اكبر منه وابوه وايل ابن داود وهو من رواية
الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة ايضا عن بكر فما روى

عن

عن ابيه وايل وروى عن الزهري ايضا طلع اولم على صفية بنت حيي من
سلها رونا في موسى وجعل صلى الله عليه وسلم عتقها صداقها وقوله
بسويق وتمر الموالسويق شيء يعمل من الحنطة او الشعير وفي رواية بحيس
والحيس هو تمر وسمن واقط اي لبن جامد قالوا ولا يطلق عليه انه حيس
الا اذا كانت هذه الثلاثة متميزة بان لا يخلط بعضها ببعض وقال بعضهم
الوليمة تحصل بكل مأكول بل بالغ بعضهم فقال تحصل بشرب الماء الزلال لان الله
سماه مطعوما ولم يروه عن وايل الا ابن عبيه اي فهو فرد من مجاهين
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب جعله حسنا بعيدا ان بكرا وايلا
او احدهما ليس من رجال الصحيح والا فالصحيح غريب نعم سفيان من
رجال الصحيح ولا يلزم من انه فهو غريب نسبة الثوري بفتح المثناة
الموقية المشددة وفتح الواو والمثلثة والراي المكسورة نسبة الى ثور
بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان واما
ثور بضم ثم سكون وراي منزلة في طريق مكة بقرب وهو جبل وبيمن
المروف كان في اعلاه مرقاة بنقلوطع عن مراصد الاطلاع في اسما البلاد
والبقاع قال ولم يتابع ابن الدارقطني ولم يتابع اي محمد بن الصلت عليه
اي يحيث يروبه امر عن ابن عيينة او عن زياد او عن الزهري اذ هو تصرف
كما ذكرنا ولكن المناسب لقوله والمحفوظ ان التخصيص بالاول اي بحيث يقال
لم يتابع محمد بن الصلت فيما اخذ عن سفيان بهذه الطريق والمحفوظ
اي الذي حفظه الناس عنه مبتدا وقوله عن زياد اي والمحفوظ داك
اي ليس المحفوظ عن ابن عيينة عن زياد اي فيكون ما رواه محمد عن
سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون شاذا اي سندا لا متنا والا فاي

عن ابن عيينة خبر اي ذا هو

قوله وايله وابن داود
اي روى عن ابنه بكر له

ما تقدم ... ورواه جماعة الزهلاكم الزمذي عليه بالصحة لرواية هولاء
الجماعة له ولا الحكم بالحسن الا ان يقال انه هولا الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح
يكون صحيحا لذاته وانه جاز ان يكون صحيحا لغيره المجامع للحسن الذاتي او
بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا اي حسن من حيث تلك الطريق
فلا ينافي ان يكون من طريق اخر صحيحا او حسن سنده المخصوص او لم
يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر ... الليثي
نسبة لقبيلة اسمها ليث سميت باسم ابيها ... من رواية اي حالة كون
رواية الدارقطني واردة من رواية ابن لهيعة اي اصلها رواية ابن
لهيعة ... ابن لهيعة بفتح اللام وقوله عن خالد متعلق بقوله رواية
اي من رواية ابن لهيعة عن خالد ... وقد ضعفه الجمهور اي لاختراق
كتبه كذا افاده بعض شيوخنا ... ومثال المقيد بلد اشار الى ان قول
الناظم لم يروه هذا ليس راجعا لقوله لم يروه ثقة الاصرة لانا لا اول فيما
انفرد به ثقة وهذا تمثيل للبلد الذي هو النوع الثالث من القسم الثاني
كما هو مدلول لفظه ... قول الناظم مصروفه في ذلك المقام الحاكم لقوله
بصر فقد قال الحاكم انهم ... من اول الاسناد اي من اول السند المرفوع له
ابو داود والطيالسي وآخره ابو سعيد الخدري فمراده ان ابا سعيد بصري
وليس كذلك فالمراد غير الصحابي وابو سعيد اسمه سعد والخدري نسبة لخدرة
قبيلة من الانصار قال في التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او
خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين انتهى ... سنة خبر ان اي متعلق قوله
او انه اراد بقوله مفعوله وقوله ومع بدله منه او عطف بيان ولا يخفى ان
المخبر عنه حقيقة بالنسبة الموصوفة بالغرابة ... بما غير فضل بده فمع

خارج

خارج عنه ... تفرد بها اهل مصر اي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو
ابن يحيى المازني فقوله اهل مصر فيه تجوز ... بما ذكر اي بقوله غير اهل
البصرة ... في الاضافة اي في النسبة فهو مجاز عقلي فالمعنى انهم وان
اسندوا ذلك لاهل البصرة الا ان قصدهم من نفس الامر واحد فقط لانهم
قصدوا بلفظ اهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له والا لكان مجازا
لغويا لا مستعملا ... كما يضاف الى قال ظن تشبيه في المجاز والا فذاك فعل
وهذا قوله وقصده انه مما سلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو
اضافة فعل واحد اثنين ... مجازا اي عقليا لقوله اليها اذ لو كان لغويا
تجوزا باللفظ عن الواحد لم يكن اليها في المعنى فتدبر ... فاجعله من
اولها اي وضع فاذا بلغ الضبط التام مخرجه صحيح او قاربه حسن او قل
ضبطه ... عدد المدنيين اي عن افراد المدنيين ولعله لم يلتفت
لذلك لان قضيته تحقق ذلك عن هشام ولم يتحقق ولذلك حكم عليه بانه
منكر ... تفرد به ابو بكير وهو بصري وهشام بن عروة مدني وقد تقدم
ان حديث ابي بكير لم يبلغ درجة الصحيح والحسن فهو شاذ فجعله
اي الحاكم من افراد البصريين وقوله واحد منهم اي الذي هو ابو بكير
وهي انواع اي فهي افراد نوعية ... ضعف لها من هذه الاي فلا
تنافي انه يكون لها ضعف من جهة اخرى واضافة هيئة للفردية للبيا
وقال السماوي بعد قوله من هذه الهيئة الا ان ينضم اليها ما يقتضي
ذلك التفرد رجع اسم الاشارة للتفرد والظاهر للفرد لانه المحدث عنه
من تقييد المطلق بالمقيد ... فحكمه اي فحكم ذلك التفرد ... يقرب ما اطلقه
اي من التفرد الذي اطلقه هذا مدلول عبارته مع ان الظاهر فحكم اي الفرد
كما اشرنا له سابقا ويكون قوله ما اطلقه اي الفرد وبعد كتبه هذا ان المص

اشار بهذا بقوله فان هذا قريب من الفرد المطلق وقوله اي من القسم الاول
مراده ان مصروف القسم الاول التفرد مع انه الفرد وذلك اي وبيان كونه
قريبا ان غير الثقة المفهوم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلفرده بين
الامرين قيل قريب من الاول وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول
الا اذا كان لا يعتبر بحديثه فتدبر لان رواية غير الثقة اي الذي
شارك الثقة في الرواية فينظر انه في نسخ فينظر هل بلغ رتبة من
يحتج بتفرده اولا وفي امرين هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه ام لا فعلى
الاول فالضمير في قوله فيه يرجع للثقة الذي هو المضاف اليه وعلى الثاني
فالضمير عايد على غير الثقة الذي هو المضاف فمقوله هل بلغ رتبة من
يحتج بتفرده على الاول اي بان يكون بلغ الضبط التام او قاربه وقوله
او لا بان قل ضبطه وانت خبير بانه اذا كان من القسمين الاولين اما
صحيح لذاته او حسن لذاته واذا كان من الاخير الذي هو قليل الضبط
يكون من الحسن لغيره لتقويه بالطريقة الاخرى الصحيحة لكن
شرطه ان لا يشتد ضعفا وعلى الثانية فمعنى يعتبر بحديثه اي يقوى
بحديثه اي اذا لم يشتد ضعفه وقوله اولا اي اولا يعتبر بحديثه بان
اشتد ضعفه لكن ان كان يعتبر بحديثه صار ذكر الثقة فوق الثقة
المطلق والا كان كالمطلق سواء والصواب التتمة الثانية فان الاول
يرد عليها ان الثقة لا يكون الا ممن يحتج بتفرده فلا يصح التفصيل بين كونه
يحتج بتفرده اولا وبعد كتبي هذا اطلعت على شرح المصنف فقال فان حكمه
قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كالرواية الا ان يكون قد
بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد
المطلق من كل وجه والله اعلم فان قلت ما حاك هذا الامر ترجيحك

الصبر

الصبر عليها للثقة وما المانع من ترجيحه لغير الثقة قلت ان غير الثقة
لا يحتج بتفرده فلا معنى للتفصيل فان قلت على الثانية لا داعي للتفصيل
بين كونه يعتبر بحديثه غير الثقة المضعوم له اولا اذ الثقة يحتج به بدون
انضمام ممن يعتبر بحديثه فلم يحتاج له عند معارضة الثقة لمن هو مثله
فتدبر ومعنى المنفرد الذي هو الفرد المطلق وهو معطوف
على قوله فيه فاذا فيه لف ونشر مشوش فالمعطوف عليه متعلق
بالمتن الذي قيد فيه بالثقة وقوله ومعنى المنفرد الذي هو المعطوف
متعلق بالمطلق الذي هو القسم الاول المشار له بقوله ما اطلقه فتدبر
ما يشارك الاول فيه كأن لا ان القسم الاول منها من الاول حقيقة اما
يشاركه كما قاله ولذا قال المصنف فجعله من اولها واما الثاني فليس من
الاول الا انه له مشابهة بالاول ولذا عبر المصنف بقوله يقرب ما اطلقه
ولم يقل منه احتمل ان يكون تفرد مطلقا اي لم يروه الا من تلك الطريق
وقوله عن هذا المعين الذي هو فلان الثاني بمعنى لم يروه عن فلان
الثاني الا فلان الاول وقوله ويكون مرويا عن غير ذلك اي اما لفلان
الاول او لغيره فليتنبه لذلك لم يذكر بقليل ابن دقيق العيد لذلك
وهو فانه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الاحاديث
ويكون له وجه كما ذكرناه الان انتهى ولعله قصد ان بعض المحدثين
استعمل ذلك في الفرد المطلق فاعترض عليه بان الكلام المقيد بقيد
الاثنانية فيه او النفي على ذلك القيد فلا يكون ذلك من الفرد المطلق
وحاصل الجواب ان تلك القاعدة لا يظر لها في هذا المحل او يظر لها
وهي اغلبية لا قطعية فقوله احتمل ان يكون تفردا مطلقا اي يتساوى
على الاول ويرجحه على الثاني وهو رتبته فولم لا نعلم احد ذلك

هذا الحديث غير ملائم لموضوع الكتاب في غير الرفع والنصب واطال في
توجيهه ذكرها الحماوي ... مناسبة هذا الباب للمرفوع
للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيها في الصحيح ولاشتراكهما كما
تقدم هناك في كثير من ... علل الحديث جمع علة اي كثبوت الوقف
للمرفوع وقوله من اجل علومه يجوز ان يكون اراد بالعلوم الادراكات
المتعلقة بالعلم اي علم الحديث دراية على ان يراد منه القواعد
ويكون اشارة الى ان المعرفة والعلم شيء واحد لا كما فرق بعضهم و
المعلوم اما وصف الادراكات بالاجلية وغيرها انما هو باعتبار متعلقاتها
ويجوز غير ذلك مما يظهر عند التامل فلا تطيل به وقوله وادقها من
عطف العلة على المعلول لانها سبب في الاجلية اي الاعطية وقوله
واشرفها اي واعلاها معطوف على اجل مرادف او كالمرادف و
فالافضل اما تقديمه على ادق ويكون عطف ادق من عطف
العلة كما تقدم او تقديم ادق على اجل ويكون من عطف المعلول
على العلة فتدبر ... واما يتضلع بذكر اي وانما يلما اصلا عنه
بذكر اي بتلك المعرفة وكني بذلك عن حصول كمال المعرفة بالطلب بحيث لا تشو
علة من العلل الا وقد عرفها وعلمها ... والمهرة بكسر الخاء وصفا العلم وقوله
والفهم عطف مرادف كما ظهر من كتب اللغة واشار بذلك الى ان التضلع انما
يكون لمن جمع بين الامرين ... الثاقب الثقب الخرق فالثاقب معناه
الخارق فهو اما استعارة للجيد اي الفهم الجيد الذي كانه خرق اللغط و وصل
لمعناه ودقايقه بحيث لا يقع فيه الخطا او تشبيه بليغ على حد ما قيل في زيد
اسد ... انت ايها الطالب لفهم الاصطلاح المحصل له لانه مدرك للامور
فلا يخاطب به وقوله هو قدره اشارة الى ان قوله مشمول غير لمحذوف تقديره
هو

هو العايد ويجوز حذفه عند استطالة الصلة كما هنا والتقدير وسم الذي هو
مشمول بعلة معللا وقوله من الحديث بيان لما مال منا ... حقيقة لازمة
اندرس وهي تعريف العلة الاتي للصراز جعل هذا هو المراد من مدلولها حيث
قاله وهي عبارة لم يذكرها ابن الصلاح وان درس فيما ذكره بعد من انها تطلق على غير ما عرفها
به كما اشار اليه بقوله وقد يطلقون عليه ما قد يعثر ... كما عبر به ابن
الصلاح انتهى فيرد بان هذا المصنف يمنع النون ممتصر ابن الصلاح فلا
موجب لقوله كما عبر به الخ ... هو معلول قدره اشارة الى انه خبر
لمبتدا محذوف لان القول لا يعمل الا في الجملة او ما في قوتها ... وان وقع
الخ الواو للحال او الحالية على معنى هذا اذا لم تلاحظ وقوعه في كلام كثير
بل ولو لوحظ والضمير في وقوع عايد على معلول من حيث ذاته لا من حيث
المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين ... من اهل الحديث اي
كالترمذي وابن مهدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وقدم
اهل الحديث لان الوقوع في كلامهم هو الذي يظن منه صحة القول
اصطلاحا ... والاصول معطوف على المحدث فيفيد تسلط الكثرة عليهم
وظاهر عبارة ابن الصلاح انهم الكل اي ان اهل الاصول يقولون العلة
والمعلول ... والكلام فيه كالذي قبله من حيث العطف واشار بذلك
لما يقوله مثبت الحال المعاني علة والمعنوية معلولة وبينا تلازم العلة
ومعلولها ... والعروض ظاهره ايضا ان القايل بذلك الكثير وظاهر عبارة
ابن الصلاح انه القايل بذلك ابو اسحاق فقط لانه قال واستعمل ابو اسحاق
لفظة المعلول في المتقارب من العروض وتعقب بالاصول لتوهم من المحدثين
وقدم الكلام على العروض لاشرفيته فان قلت ان تلك الاشرفية تقتضي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

تقديمه على الحديث ايضا قلنا مسلم لكن تقديم الحديث لكون الاصطلاح لم
لانه الم تعليل المقول ولا تقل الم امي ولا يعتبر ذلك الوقوع لانه غفلة عن ذلك
اما هذا ولا يخفى ان هذا التعليل يقتضي عدم القول به واما قصره على مرتين
فقط فالظاهر عدم ارادته ويحمل غير ذلك وهو في الكل لامي خصوص ما نحن
فيه وان كان قوله مما نحن فيه قاصرا اذا سقاه مرة بعد اخرى كان
اقتصاره على المرتين لانها اقل ما يتحقق به ذلك واما قصره على مرتين
فقط فالظاهر عدم ارادته ويحمل غير ذلك وهو وقال ابن الصلاح لا
يجوز ان يكون نعما ولا يجوز انه معطوف على قوله من علة بالنزاب وهو لحن
قوله انه مرذول اي معلول اي رديء هذا هل العربية واللغة وقع
في كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه
مبابن وصرح في الاساس بان علم العربية ينقسم الى اثني عشر قسما اللغة
والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية وقرض
الشعر والخط وانشا الخطب والرسايل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا
البديع ذيلا لاقسامه راسه والظاهر ان المراد الاول لغلبة استعماله على
خصوص النحو والعطف على ما هو الاصل فيه قوله انه لحن اي غلط اي
عند ما ذكر فيما يظهر وهو ابلغ في الرد من مرذول وظاهر ان الوصف بما
ذكر اذا اريد من معلول لمصاب بعلة لا مسيئ مرة بعد اخرى والا فليس باعتبار
ذلك مرذولا والا لما ذكر كما هو في عبارة بعضهم غير هو عايد على المعل لا على
الاجود المعل والا لقال كما قال بعضهم باعتبار ظاهر التعبير والكثر تعليل
لقوله والاجود المعل اي واكثل عبارتهم في النعل علة اذا اصابه بعلة لا استعاذ
بالنزاب لان ذلك غير مراد اصلا قوله وهو الروف اي اعله فلان معطوف على

الكثر

الكثر فان قلت مضية العقل تقديمه على قوله اكثر لان المرجع في مادة الا
اللغة قلت تقديم ذلك لانه الاسبق ذهنا لكونه واقعا في كلام اهل
المذ قال الجوهري اله دليل على كونه هو المعروف لغة اي ان المعروف
لغة في هذا المعنى وهو اصابه بعلة اعله لا اعله فلذلك كان الاجود
المعل لا معلول قوله او منه ومن المعل اله لا يخفى انه على ذلك يكون
الضمير عايدا على المذكور الذي مصدوقه الامران ولكن لا يخفى
ان عدول الناظم عن اختيار ابن الصلاح يودنه بان الاجودية
بالنسبة لمعل الذي اختاره ابن الصلاح لا بالنسبة لمعلول ايضا
والا فالمعلول اي وان لم نقل تغليبا فلا يصح لان المعل لا جودة
فيه اصوفلا معنى لافعل التفضيل اصلا اي لا بطريق الحقيقة
ولا بطريق المجاز وقوله لا يتجوز اي تسمح قال عن مناسبة لانه
ليس من هذا الباب اي باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه قال
قلت المعل ليس من هذا الباب لان المعل ما خوذ من اعله اذا
اصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا انه منه مجازا
اي مجاز الاستعارة المبنية على المشابهة والتي عطف تفسير
قوله الذي هو التشاغل اي لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى ان يقول
الذي هو الشغل اي شغل الغير كما يتضح لك ومنه تعليل اي من
التعليل اي من ارادة تعليل هو اي المصر وقوله ايضا اي كغيره
من ارباب الفن وعبارة المصر واما علله فانما يستعملها اهل اللغة
بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام انتهى اما
معلول فموجود اي اما المعل فقد علمت انه لا جودة فيه اصلا واما

الألوكة
www.alukah.net

معلول فموجود الخ فموجود المناسب ان يقول يجد اي فصح التعليل
بالنسبة له بل قال انه الاولى اي لا الاجود كما ياتي لانه وقع لم يعلل
لكونه الاولى اي واما معل فلم يقع في عباراتهم وان كان معله الذي
هو اعل واقع في عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معلول لم يعل
لان الواقع في عباراتهم هو معل الخ مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه
في كلام اهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته في اللغة
اي ثبت في اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيده المصباح فان
قلت اما معل فهو اسم مفعول من اعل بلا شك واما معلول فما فعله
قلت فعله على القياس او اعله على غير القياس افاد ذلك المصباح
وخلاصته ان معلول ثابت لغة واصطلاحا فليعتمد في التعبير واذا
نظرت لقوله فيما تقدم وان وقع بحذ قوله مع ثبوته روح التعليل
وفحوى قوله فيما تقدم مردول عند اهل الزمان يقول مع ثبوته في
اللغة والعربية اي وحيث ثبت في اللغة فلا عبرة بقول ابن الصلاح
والنووي المتقدم لانهما لم يحفظا او نقلا عن من لم يحفظ ومن حفظ
كالمصباح وغيره من اهل اللغة حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف
الزمان به دفعا لما يتوهم من كونه اولى ان يكون اجود فافاد انه
وان كان اولى الا انه ليس باجود بل ما لجود الا المعل واتى بقوله
الاعرف اشارة الى ان معله بدون الهمز بمعنى اصابه بعلة وان كان
موجودا الا انه غير اعرف والضمير في معله لمعلول او على غير القياس
او فعل ما دونه لما مر اي لكونه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته
في اللغة عن اسباب الخ فيه امران الاول ان المعرف بفتح الراء انما

اما عل

هو

هو الحقيقة والحقيقة ليست هي الاسباب التي هي الافراد وجواب
بتقدير مضاف اي حقيقة اسباب الثاني ان معنى عبارة معبر
بها والمعبر به هو اللفظ الدال على المعنى وليست العلة هي اللفظ
المعبر به عن المعنى بل العلة نفس المعنى فالمناسب انه يقول وهي
سبب طرا وجواب بتقدير مضاف اي معنى عبارة ما يتوصل
به الى غيره ظاهره ولو من المعاني كالقياس الموصل للنتيجة واصطلاحا
كانه اراد اصطلاح اهل الاصول وغيرهم بالشيوع وهو بالمعنى اللغوي
اعم من الاصطلاحي لصدقه بالشرط وقوله يلزم من وجوده الوجود
اي شرعا او عادة او عقلا فيصدق بالسبب الشرعي والعادي والعقلي
فتلك الاسباب المشار لها يلزم من وجودها وجود ضعف الحدب
شرعا ولا يخفى ان لفظة من تشعر بان وجوده هو المنشأ لوجود
غيره فلا ملاءمة لقوله لذاته فلذلك تركها الشم من الطرفين طرا
بحذف الهمزة تخفيفا وان تعين ذلك التخفيف هنا لاستقامة الوزن
وانما يمثل لضرورة النظم ليلا يتوهم انها لا تحذف في غيره بخلاف
قوله تخفيفا فانه مفيد لجواز سعة فلا ينافي وجوبه لاجل النظم
تامل واعلم ان حذف الهمزة للتخفيف ان كان من غير ابدال الهمزة
المفتوحة فظاهر وان كان مع ابدال الهمزة المفتوحة الفا فعلى
غير قياس اي ان ابدال الهمزة المفتوحة الفا غير مقيس لكن اذا
ابدلت وجب حذف الهمزة لالتقاء الساكنين اي الالف والهاء هذا
وقوله اي طلعت تفسير لطرا باعتبار مدلوله اللغوي وقوله جمعي
ظهر تفسير مرادهنا اشار به الى ان مدلول طرا ليس مرادا هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول المراد ظلمت العلة فيه بعد ان لم يلتزم فيه الحكم وان
ظهورها بعد خفائها معين بعد العلم فيها عموم او خصوص
عامة فالعموص وصف لها فالطرد تبع من طرد الموصوف
للصفة وحيث كان فيها عموم وخصوص تعلق الشك بعدم
فيه اسباب ظاهرة كان عرف انتفاء عموم اول الامر فانه لا يجعل
معللا ولا يخفى ان طرد وصف اول وقوله فيها عموص تال
وقوله اثره ثالث والاول يستغني به عن الثاني لانه لما عرف قوله
طردته بمعنى ظهرت للناقد وانت خبير بان تعلق العلم يستغني به عن
بالعلة فالمعنى ظهرت للناقد لسقده فيلزم من ذلك ان فيها عموما
الا ان يقال التعويم لا بكلية فيه بدلالة الالتزام خصوص والمستفاد
ليس مصرحا به فتدبر اثره قال ظهر منه ان العلة قد تكون
لان هذا هو المعنى المتبقن لها كما يعلم من كلامه فيما ياتي مكان
الاولى حذف هذا الغير ليكون الضمير راجعا الى افراد المذكور دون
وتامله في قوله اي قبولا تاما بحيث يحتج به على حكم من
فلا ينافي انه يقبل في قضايا الاعمال فتدبر تدرك ثم الاولى
ترجيع الضمير للعلة وذلك ان رجوعه للاسباب يوهم انه من تتمة
التعريف يرجع الطرف والخصوص عنا الافضل ان يرجع
قوله والخصوص اذ الخصوص الذي هو الاستقصاء البين عن الشيء
حايف على الجمع اي بمخالفة لما ياتي بيعني اشارة الى ان المخالفة
معنى اصلي للخلاف ولما كانت المخالفة اوضح في البيان اتى بها
لما هو احفظ واضبط الواو بمعنى او فاحفظ اشارة لضبط

وقوله

وقوله واضبط اشارة لضبط الكتاب وان كانت الاضبطية حاصلة او
اشارة الى انه لا يكفي مطلق الحفظ بل لا بد من ضبط او بتفرده
اشارة الى ان الواو في قول المصنف والتفرد بمعنى او اقول لا يخفى انه
قوله وبتفرده به المعرف بما ذكر يشمل ما اذا بلغ الضبط التام او قاربه
او قل ضبطه مع ان الاول صحيح والثاني حسن والثالث شاذ فليتأمل
كلامه على الاخير ولا يخفى ان هذين الطرفين اعني الخلاف والتفرد
هما فردا الشاذ اي هما فردا فردي وقد تقدم ان المصنف قال من غير
ما شذوذ الخ وهو يفيد مغايرة الشاذ للمعلل وبهذا يحمل الشاذ
المقابل للمعلل على ما شذوذه ظاهر فلا ينافي ان فيه من افراد
المعلل فان قلت ان السبب الموجب لقدح الحديث هو عين التفرد
والمخالفة لانما مدركان بهما كما هو ظاهر عبارته قلت اراد
بالاسباب ما اشير اليه بقوله يهتدي الزمن وقفه المرفوع وارسال
الموصول وغير ذلك وهذه ليست نفس الخلاف والتفرد بل تدرك
بهما وان كان ذات الخلاف والتفرد يصح ان يجعلا موجبين للقدح
مع قرائن تضم لما ذكر اي من الخلاف والتفرد فقد يقال اي قرائن
تعتبر بعد ذلك اذا طلعنا على ان هذا الراوي خالف الثقات في رفعه
ذلك الحديث لانهم وقفوه وهو قدر معه كاف في الحكم على حديثه
بالوقف ولا عبرة برفعه له فاي شيء زايد على ذلك يعتبر قرينة
وبعد التسليم فالجمع في قوله قرائن بحسب افراد المعلل لا ان كل فرد
منه معه قرائن فتدبر وبعد كتبي هذا رايت طعم قال ما نصه فيه
ان الخلاف بمعنى المخالفة لغير علة كما علم مما تقدم فلا حاجة معه الى

القرائن فلله الحمد يهتدي اي يصل الى الاطلاع اي يتصف به
بمجموع ذلك اي الخلاف مع القرائن او التردد مع القرائن جهبذها اي
جهبذ المذكورات من الخلاف والتردد والقرائن او جهبذ القرائن او
الاسباب اي الجهبذ المنسوب لها من حيث الاطلاع عليها وادراكها
والاضافة تاتي لادنى ملابسة في هذا المتن اخذه من اضافة
جهبذ الى الصير اطلاعه اي ادراكه ولا يخفى ان الاسباب قد
علمت انها الارسال او الوقف او غيرهما مما ذكر وقد افاد انها تدرك
بالمخالفة والتفرد فيكون قوله يهتدي جهبذها الى اطلاعه الخ
تبيين لقوله تدرك الخ وتوضيح له لا انه امر اخر على نصوب الخ
انت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فحينئذ ان المطلع
عليه نفس ذلك العمل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا
اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما ياتي واجاب بان اطلق
التصويب واراد به الصواب من اطلاق الشيء على متعلقه لان
التصويب ذكر الصواب واضافته كما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي اطلاعه على ارسال صواب او للبيان اي شيء صواب
وذلك هو ارسال كما اي كالحديث وقوله قد وصلا اي وصل سنده
ما يرفعه اي حديث رفع او تصويب فصل الخ فصل بمعنى
انفصال فهو من باب اطلاق ام على ابنه واراد بالمتن ما يشمل
بعضه وبالرفع دفعا لما يتوهم من عدم دخوله المتبادر من لفظ
المتن مدرجا حال لازمة اي مطوي في متن غيره اشارة الى
ان غيره صفة لموصوف محذوف وهو متن دفعا لما يتوهم في الوهم
من

من انه سيأتي زيد في متن الذي قدره الشارح وانت خبير بان
الادراج قد يكون في الاول وفي الاخر وفي الاثنا واذا ادرج متن
في متن آخر في الاول او في الاخر فلا يتميز المدرج من المدرج فيه
فيمكن ان يجعل كل منهما مدرجا ومدرجا فيه على البدلية واما
اذا ادرج المتن في وسط متن آخر فهو ظاهر يعلموهم واهم
اعلم ان الوهم يكون الها الادراك المجموع وليس ذلك مرادا لانه
ولا متعلقه بل الظاهر انه اراد به الغلط فيكون سكون الهاء لانها
متوجهة لضرورة النظم حصل بغير ما ذكر اي تخلف بغير ما ذكر
من باب تخلف المطلق عن المقيد كابدال راء وضعيف بثقة
الخ اي كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة
وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيد ضعيف افاده
السماوي وقد ظن افاد بتقدير قد ان جملة ظن حال من فاعل
يهتدي وهو الجهبذ وقوله قوة الخ اي من تصويب الارسال وغيره
اي ما اطلع عليه اي فليست القوة مجرورا بها وقوله فامضى اي
فاذا ظن ما ذكر يمضي الحكم بما ظنه من عدم قبول الخ بيانية
لما ظنه اي فيمضي الحكم اي فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه اي
فيقول حكمت بعدم قبول الحديث اي فظن اولا عدم قبول الحديث
ثم حكم به وهذا حكم تقديري لا تحقيقي كما هو ظاهر ثم انت خبير بان
مظنونا القوة لا عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على ان يجب

اذ ليس المراد ظلمت العلة فيه بعد ان لم تكن فيه الخ وانما المراد
ظهورها بعد خفائها فمعنى عروضه عدم العلم فيها عموض اي مصب
عامضة فالعوض وصف لها فانظر فيه من طرفيها الموصوف
للصفة وحيث كان فيها عموض وخفا فتمتنع للتعليل بعلل ما
فيه اسباب ظاهرة كان عرف انقطاعه من اول الامر فانه لا يسمى
معللا ولا ينبغي ان طرفي وصف اول وقوله فيها عموض ثالث
وقوله اثرته ثالث والاول يستغني به عن الثاني لانه لما عرفه
طرقه بمعنى ظهرت للناظر وانت خبير بان تعلق العلم يشترك بين
بالعلة فالمعنى ظهرت للناظر لتعدده فيلزم من ذلك ان فيها عموضا
الا ان يقال التعريف لا يكفي فيه بد لالة الالتزام خصوصا والمشتق
ليس مصرحا بمقتضيه اثر شاع طلع فيه ان العلة قد لا تؤثر
لان هذا هو المعنى المتبادر لها كما يعلم من كلامه فيما ياتي فكان
الاولى حذف هذا القيد ليكون الحد جامعا لافراد المحدود انتهى
وتامله في قوله اي قبولا تاما بحيث يحتج به على حكم من الاحكام
فلا ينافي انه يقبل في مقابل الاعمال فتدبر تدرك بالاولى
ترجع الضمير للعلة وذكر ان رجوعه للاسباب بوهم انه من تتمة
التعريف بعد جمع الطرق والمنصص عنى الافضل ان يوفر جمع عن
قوله والمنصص اذ المنصص الذي هو الاستصحاب البعيد عن الشبه
حابق على الجمع اي بمخالفة لها يات بيعض اشارة الى انها لمخالفة
معنى صلى للملاءمة ولما كانت المخالفة اوضح في البيانات بها
لما هو امنظ واضبط الواو بمعنى او وافهمظ اشارة لضبط الحد

وقوله

وقوله واضبط اشارة لضبط الكتاب وان كانت الاضبطية شاملة او
اشارة الى انه لا يكفي مطلق الحفظ بل لا بد من ضبط او بتفرده
اشارة الى ان الواو في قول المصو والتفرد بمعنى او اقول لا يخفى ان
قوله وبتفرده به المعرما ذكر يشمل ما اذا بلغ الضبط التام او قاربه
او قل ضبطه مع ان الاول صحيح والثاني حسن والثالث شاذ فليحمل
كلامه على الاخير ولا يخفى ان هذين الطرفين اعني المخالف والتفرد
هما فرد الشاذ اي هما ذو فرديه وقد تقدم ان المصرفال من غير
ما شذوذ الخ وهو يفيد مغايرة الشاذ للمعلل وجواب بعمل الشاذ
المقابل للمعلل على ما شذوذه ظاهر فلا يتاتى ان خفيه من افراد
المعلل فان قلت ان السبب الموجب لضعف الحديث هو عين التفرد
والمخالفة لانما مر يدرك بهما كما هو ظاهر عبارته قلت اراد
بالاسباب ما اشير اليه بقوله يهتدي الخ من وقفه المرفوع وارساله
الموصول وغير ذلك وهذه ليست نفس المخالف والتفرد بل تدرك
بها وان كان ذات المخالف والتفرد يصح ان يجعلا موجبين للضعف
مع قرائن تضم لما ذكر اي من المخالف والتفرد فيقال اي قرائن
تعتبر بعد ذلك اذا طلعنا على ان هذا الراوي خالف الثقاة في رفعه
ذلك الحديث لانهم وقفوه وهو قد رفعه كافي الحكم على حديثه
بالوقف ولا عبرة برفعه له فاي شيء زايد على ذلك يعتبر قرينة
وبعد التسليم فالجمع في قوله قرائن بحسب افراد المعلل لا ان كل فرد
منه معه قرائن فتدبر وبعد كتبي هذا رايت طبع قال ما نصه فيه
ان المخالف بمعنى المخالفة لغير علة كما علم مما تقدم فلا حاجة معه الى

القرائن فلله الحمد يهتدي اي يصل الى الاطلاع اي يتصف به
بمجموع ذكر اي الخلاف مع القرائن او التفرد مع القرائن جهبذها اي
جهبذ المذكورات من الخلاف والتفرد والقرائن او جهبذ القرائن او
الاسباب اي الجهبذ المنسوب لها من حيث الاطلاع عليها وادراكها
والاضافة تاتي لادنى ملابسة في هذا المتن اخذه من اضافة
جهبذ الى الصير اطلاعه اي ادراكه ولا يخفى ان الاسباب قد
علمت انها الارسال او الوقف او غيرهما مما ذكر وقد افاد انها تدرك
بالممالسة والتفرد فيكون قوله يهتدي جهبذها الى اطلاعه الخ
تبيين لقوله تدرك الخ وتوضيح له لا انه امر اخر على نصوب الخ
انت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فحريحه ان المطلع
عليه نفس ذلك النعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا
اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما ياتي وجواب بانه اطلق
التصويب واراد به الصواب من اطلاق الشيء على متعلقه لان
التصويب ذكر الصواب واضافته لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي اطلاعه على ارسال صواب او للبيان اي شيء صواب
وذلك هو ارسال كما اي لحديث وقوله قد وصلا اي وصل سنده
ما يرفع اي حديث رفع او تصويب فصل الخ فصل بمعنى
انفصال فهو من باب اطلاق اسم على آلته واراد بالمتن ما يشمل
بعضه وبالوقف ما يتوهم من عدم دخوله المتبادر من لفظ
المتن مدرجا حال لازمة اي مطويا في متن غيره اشارة الى
ان غيره صفة لموصوف محذوف وهو متن دفعا لما يوهم في الوهم

من

من انه سند او يزيد فمتن الذي قدره الشارح وانت خبير بان
الادراج قد يكون من الاول ومن الاخر ومن الاثنا واذا ادرج متن
في متن اخر في الاول او في الاخر فلا يتميز المدرج من المدرج فيه
فيجوز ان يجعل كل منها مدرجا ومدرجا فيه على البدلية واما
اذا ادرج المتن في وسط متن اخر فهو ظاهر على وهم واهم
اعلم ان الوهم يكون الها الادراك المرجوح وليس ذلك مرادا كما هو
ولا متعلقه بل الظاهر انه اراد به الغلط فيكون سكون الها مع انها
متحركة لضرورة النظم حصل بغير ما ذكر اي تحقق بغير ما ذكر
من باب تحقق المطلق في المقيد كابدال مرا وضعيف بثقة
الخ اي كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميه موسى بن عقبة
وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيد ضعيف افاده
السخاوي وقد ظن افاد بتقدير قد ان جملة ظن حال من فاعل
يهتدي وهو الجهبذ وقوله قوة الخ اي من تصويب الارسال وغيره
اي ما اطلع عليه اي فليست القوة مجردا بها وقوله فامضى اي
فاذا ظن ما ذكر يمضي الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث
لما ظنه اي فيمضي الحكم اي فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه اي
فيقول حكمت بعدم قبول الحديث اي فظن او لا عدم قبول الحديث
ثم حكم به وهذا حكم تقديري لا تحقيقي كما هو ظاهر ثم انت خبير بان
مطويا حال القوة لا عدم قبول الحديث لان معنى ذلك تعليل بين

به وجه ترتب الامضاء علي الظن الا ان قوله على غلبة الظن اي قوته
لا يناسب قول المصنف والمناسب له لان مبني ذلك على الظن ويمكن
ان يكون اشار بما ذكر ان قول المصنف اي ظنا قويا او ان اضافة غلبة
للبيان او تردد قدره الشراح هذا مقابل ظن والوقف لا يقابل
الظن اقول ولا يخفى ايضا ان التردد اعم من الظن فكيف يترتب عليه
الامضاء مع ان المراد ارادته الذي هو الظن يترتب عليه الحكم اما
بالقبول او بعدمه على حسب المظنون الا ان يقال قوله بحيث وقف
معناه بحيث لم يقع منه ظن بامر فلا يكون مصروفا ذلك التردد الذي
شكا ثم يرد ان يقال انه حيث كان السبب في ادراك الارسال وغيره الخلاف
والتردد المصمم للقرائن على ما ادعى المؤدي الى الاطلاع على تصويب
ارسال وغيره مما ذكر كيف تردد اي شك انما الآتي هو الطرف الاولى
اعني قوله ظن فالكلام مشكل ويمكن على بعد ان يكون اراد بقوله تردد
ما يشمل الظن والشك وكذا يقال في قوله بالخلاف الخ وكذا يقال في قوله
اطلاعه فيراد به مطلق الادراك فيتم كلامه فتدبر فاجمالا اي فلكثرة
عدم الحكم بقبول الحديث احتياطا راجع لاحكم بطرفيه اي للجهل الامضاء
كل ذلك اي ظن التهمة المترتب عليه الامضاء او التردد المترتب عليه الاجمال
المجهل الخلف وتنكير مترتب فالمعلل ناظر لقوله ظن والمتوقف فيه
ناظر لقوله او تردد والمعنى اي الحديث المظنون ارساله مثلا او المتردد
في ارساله قبل الوقوف على علته اي قبل ظن ارساله مثلا ولا بد
من حذف في العبارة اي او قبل التردد في ارساله للعلم الجريان على الطرفين
معا او نقول قبل الوقوف على علته ظنا او تردد او قوله سلامته اي جزما
او

او ظنا وكذا قوله لجمعه على ما قررنا سابقا ولا يخفى ان هذه المعية معلومة
من قوله فيما تقدم فيها غموض وخفا اي ان الاسباب من الارسال وغيره
غامضة خفية فيلزم من ذلك ان ظاهره السلامة لجمعه شروط
قبوله ظاهرا اي فظاهره جمع شروط القبول وظاهره السلامة المنبه
عما ذكر اي وهو فظاهره عدم السلامة كان علم انه مرسل او منقطع
بدون تفتيش فلا يقال له معلل او مرفوع مبتدأ وان سلما خبره
وهو اولى وعلم الخ اي فالمصنف لم يترجم بالمعلل ولم يعرفه وعرف العلة
ولم يترجم لها وبتعريفها يعرف تعليل المعل فيه اسباب اي جنس
اسباب فالاولى ان يقول ان المعل حديث فيه سبب خفي اي ظنا
او تردد الاجمل ان ينطبق على ما تقدم اي كارساله او وقفه
اي فارساله او وقفه سبب في الحكم برده طرأت عليه اي ظهرت
بعد خفائها فاثرت فيه اي فكانت سببا في الحكم برده او التردد
فيه اي على حسب حال السبب من ظن له او تردد واحسن
منه الوجه الحسنية ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن
ظاهره السلامة كان يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر
مع ان هذا لا يسمى معللا كما يشير اليه كلام المصنف له مع كون ظاهره
ان سلما وفيه ان المفهوم من المصنف انها طرأت عليه بعد التفتيش مع
كونه ظاهره قبل السلامة فلا وجه للاحسنية قاله السماوي ويذكر
عبارة البقاعي لما فيها من الفائدة المحتاج اليها وان كان فيها بطول
ونصه قال شيخنا والاحسن من هذا ان يقال هو خبر ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على ما قادح فقلت له مع يمكن ان يقال ما اطلع عليه

او

بعد التنقيح على قادح ويفهم من التقييد بالتنقيح ان ظاهره السلامة
فقال كما يلزم ذلك بل قد يطلع في الخبر الذي ضمنه ظاهره على علة خفية
ايضا وهذه لا يمكن ان تكون قادحة فانها صادفته ضعيفا متدوحا
فيه فقلت فمن يزعم هذا من الحد بالتنقيح يقادح فلا يكون معلولا
الا اذا قدحت فيه العلة الخفية ويقال ايضا في رده هو خبر ظاهره
السلامة اطلع فيه على قادح ولا حاجة الى ذكر التنقيح فانه يفهم
من العبارة والتقييد بظهور السلامة يفهم ما علمته ظاهره وجعل الشيخ
ما ذكره تفسير اللعلة بفهم انها لا تسمى علة الا اذا كانت موصوفة بما ذكر
قال شيخنا وفيه نظر وانما هذا تفسير للمعلول وهذا الوصف غير
لازم للعلة فالعلة اعم من ان تكون بهذا الوصف ام لا وقال الحاكم انما
يعل الحديث من اوهام ليس للمجرم فيها مدخل فان حديث المجروح قد
اي ظاهر السقوط والمعلول يوجد في حديث الثقات يحدثون بالحديث
فيخفى عليهم والحجة فيه العلم والفهم قال شيخنا فعلى هذا لا يسمى المنقطع
ولا المعضل ولا الضعيف معلولا وانما يسمى بذلك اذا آل امره الى شيء
من ذلك مع كونه ظاهره السلامة وهذا المذهب اعرض الانواع واد قها
مسلكا ولا ينهض به الا ائمة هذا الشان وحذاقهم ولهذا لم يتكلم فيه
الا افراد منهم وقد تنتضح عبارة الواحد منهم فلا ينصح بما قام في نفسه
من الترجيح ومن ثمة يجعل الشافعي مع اماماته على ائمة الحديث في كتبه
فعلى هذا فما جزم الواحد منهم بكونه معلولا ولم يخالف فالاصل ان يتبع
فان خولف نظر في الترجيح بينهما ووجوه الترجيح كثيرة لا ضابط لها
بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح ذكره خاص

طم

طم لغطه قال في المصباح لغط لغطا من باب نفع واللغط بتحريك
اسم منه وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين انتهى ولعل هذا
معنى اصلي للغط والا فالمراد به في الحديث ما لا نفع فيه من الكلام
وافاد بعض ما نصه قوله من جلس مجلسا انظر هل المجلس قد دام
فيشمل القيام ونحوه او المجلس كناية عن المكان الذي كثر فيه اللغط
وعبر بالمجلس للغالب او المراد خصوص المجلس لذكر ويقاس عليه
غيره لوجود المعنى فيه وظاهره ولو من الكبائر اذا قال واتوب اليك
تاديما يعلى ما وقع مع بقية شروط التوبة والا فيتمم ما هو المقرر
عندهم ان الكبيرة لا تغفر الا بالتوبة وهذا مما يوجه به ما قاله يوسف
ابن عمر من انه لا يلزم من فعل الطاعة عقب المعصية ان تكون مكفرة
انتهى سبحانك اللهم وبحمدك اتم منه كما في المنذري اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك انتهى
لكن قال في اوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح غريب
بكسر الميم وفتح الفاء نسبة اما الى قبيلة يقال لها بنو مسترا والى جده
مسترق بن عبيد بن معاوية والصواب انه مولى لمسترا نظر تمامه في
طم وهي اي العلة الخفية هذا التعبير اخذه من قول الناظم وهو
عبارة عن اسبابه الخفية فان قلت يلزم التناقض فيما هاهنا وفي قوله
وقد لا تقدح اذ يحمل الى ان التقدير القادحة قد لا تقدح قلت

الفارجة في السند كما قال وقوله في المتن وقد لا تقدم في غير السند وعادة
البيفاعي كلام لا يضبط المراد والكلام الضابط له ان يقال الحديث لا يخلو
اما ان يكون مرادا اوله الكثر من اسناد فالاول يلزم من التقدم في سنده
التقدم في متنه وبالعكس والثاني لا يلزم من التقدم في احدهما التقدم
في الاخر انتهى طع قال اي مجيبا قالا او حالة كون المجيب قالا او في
الغالب في قبوله اشار الى ان التقدم ليس في ذات المتقدم المتن
بل في وصفه بقطع مسدا اي فتش المسند موجد مقطوعا
متصل قيد اطلاق المتن بذلك كما قدمه الناظم من ان المسند المرفوع
وان المرفوع ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك شامل للمنقطع
وغيره فقيده الشارح بقوله متصل وكانه اخذه من لفظ قطع فانه
يشعر بان المسند متصل وايضا فهو اشارة الى ان المراد بالقطع هنا
ليس المعنى المصطلح عليه عندهم والا المنقطع بل ما يشمله والمرسل
فالمراد قطعه عن اتصاله او غير ذلك اي مما اشار له بقوله او من
دخل الخ حيث لم يتعرد السند اي لم يتعدد المسند المتصل وقوله
اولم يقو الاتصال اي بدون تعدد فلا ينافي ان التعدد يورث قوة
الاتصال مثلا اتى به لادخال ما قوي عدم الادراج على الادراج
الى اخر ما تقدم وقوله على القطع اي الانقطاع ناظر لقوله الاتصال
وقوله او الوقف ناظر لقوله او الرفع وحذف مثلا من هنا لدلالة
مثلا الاول عليه او نحوه اي كالرفع او يقع الخ معطوف على بعد
عن مولاه اي سيده الطامي نسبة للطفسة وهي مثلثة
الطاء وفي المصباح الطفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها
جامعة

جامعة منع ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل
هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طافات انتهى تبعا
للابدال بالتبدل اي فانها في التبدل داخلة على المتروك قال الله تعالى
ومن يتبدل الكفر بالايمان اي فقد ادخلها على المتروك في التبدل
فالمشبه الابدال الذي هو مصدر ابدله به فادخلها على المتروك
والاي والانقل تشبيها بل قلنا حقيقة فلا يصح لانه خلاف ما
عليه ائمة اللغة في الابدال كالتبديل شبه الابدال بالتبديل لكونه
لم يقع من المصريين اختلاف مثال الابدال ان تقول ابدلت الرديء
بالجيد اي تركت الرديء واخذت الجيد ومثال التبديل ان تقول بدلت
الرديء بالجيد اي تركت الرديء واخذت الجيد وعلى المتروك في الاستبدال
الخ مثاله قوله تعالى استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير
والتبدل نحو قوله تبدلت هذا الثوب بهذا الثوب ان لم يذكر مع
المتروك والمأخوذ غيرهما اي في الاربعة فصلة اخرى فلو ذكر معهما
فصلة اخرى فانها تدخل على المتروك مطلقا كما في قوله تعالى وبدلناهم
لانه ذكر معهما غيرهما وهو الهاء في بدلناهم هكذا قرر الا ان ظاهر العبارة
انها اذا ذكر مع الاستبدال والتبدل غيرهما تدخل الباء على المأخوذ وصريح
ذلك التقرير انها اذا ذكر معهما غيرهما فيهما اي في الاستبدال والتبدل
يكون الحال الحال اي لا تكون داخلة الا على المتروك واقول الظاهر
اسقاط الاربعة كما في بعض النسخ وان هذا التفصيل انما هو في الابدال
والتبديل فقط فتدبر وقد قرر شيخنا الغاياتي اي فقد قال واعلم
ان هذه المادة اعني الباء والدال واللام مع هذا الترتيب قد يذكر معها

الألوكة
www.alukah.net

المتقابلان فقط وقد يذكر معهما غيرهما وقد لا يكون كذلك فان اقتصر عليهما
فقد يذكران مع التبدل والاستبدال المصحوبا احدهما بالباء كما في قوله
تعالى أتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ومن قوله ومن يتبدل
الكفر بالايمان الاية فتكون الباء داخلة على المتروك ويتعدى الفعل
بنفسه الى المقابل المتميز وقد يذكران مع التبدل والابدال واحدهما
مقرون بالباء فالباء داخلة على الحاصل ويتعدى الفعل بنفسه الى المتروك
نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة
وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وصفتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة
اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وحكى الهروي عن الغريبين عن
ابن عرفة يعني لنظروا بما انه قال التبديل تغيير الشيء عن حاله والابدال
جعل الشيء مكان آخر وبحقيقته ان معنى التبديل التغيير وان لم يوت
ببدل كما ذكر في الصحاح وكما هو مقتضى كلام ابن عرفة فمثل ذكر
المتقابلان وقيل بدلت هذا بذاك رجع حاصل ذكره الى انك اخذت ذاك
واعطيته هذا فاذا قيل بدل الشيء لغيره فمعناه غير الشيء بغيره اي
تركه الاول واخذ الثاني فكانت الباء داخلة على المأخوذ لا المتروك ومعنى
ابدال الشيء بغيره يرجع الى تنحية الشيء وجعل غيره مكانه فكانت
الباء داخلة على المتميز مكانه المتروك وللتبديل ولوضع الاقتصار على
المتقابلين استعمال آخر يتعدى الى المفعولين بنفسه كقوله تعالى فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات فاردنا ان يبدلهما بهما خيرا منه كانه يعني
بجعل الحسنات بدل السيئات ويعطيها بدله ما كان لها خيرا وقد لا يذكر
المذهوب كما في قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها ومعنى التبدل والاستبدال

اخذ

الشيء مكان غيره فاذا قلت استبدلت هذا بذاك او تبدلت هذا بذاك
رجع حاصل ذلك انك اخذت هذا وتركت ذاك وان لم يقتصر عليهما بل ذكر
معهما غيرهما واحدهما مصحوب بالباء وذكر التبديل كما في قوله تعالى
وبدلناهم بجنتيهم جنتين تعدى الفعل بنفسه الى المتفاعلين يعني
الى المفعول ذلك لاهله والى الماخوذ بنفسه والى المذهوب المبدل
منه بالباء كما في بدله بخوفه امنا ومعناه ازال خوفه الى الامن وقد
يتعدى الى المذهوب والحالة هذه بمن كما في بدله من خوفه امنا
والتبديل استعمال آخر يتعدى الى مفعول واحد مثل بدلت الشيء اي
غيرته قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه على ان هاهنا ما يجب التنبه
له وهو ان الشيء يكون ماخوذا بالقياس والاضافة الى الشيء متروكا
بالقياس والاضافة الى امر كما اذا اعطى شخص شخصا شيئا واخذ بدله
منه فالشيء الاول ماخوذ للشخص الثاني ومتروك للاول والمقابل هو
بالعكس فيصح ان يعبر بالتبدل والتبديل ويعتبر في كل منهما ما يناسب
ولاكمال المقام قصدنا الى بعض الاطناب انتهى فلو قال لعمرو عبد الله
غير مصروف للاستقام وزنا ومعنى انتهى كلام الفاضل اندفع ما قيل
اي اندفع ما اعترض به بعضهم على المصراع بحصله ان الباء انما تدخل
على الملغوذ وانت ايها المصراع دخلتها على المتروك وحاصل الجواب انه
ادخلها على المتروك تنبيها فبان بهذا ان الصواب ان يقول انه انما تدخل
على الملغوذ وفهم بعض شيوخنا ان المعنى اندفع ما قيل اي في توجيه
كلام المصراع ان تعوله في توجيه كلام المصراع ما قال ابدل عمرا بعبد الله
لان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك فيه نظر اذ هذا انما هو استعمال

فقط للمتابعة والا فاللغة معكسه كحديث اي كعلة حديث وهو خبر
علة اي وعلة المتن كاينة كعلة حديث وهو من تشبيه الكلي بجزيه
قراءة البسملة قدر قراءة لان النفي لا يتعلق الا بالافعال اي انتفا المروي
صفة للحديث او للنفي اذ ظن راو تعليل لقوله وعلة المتن الخ وقوله
وقد صح جملة حالية هي روح التعليل او المراد اذ ظن راو ظنا غير مقبول
كانه قد صح فحاصله انه معلل بادراج شيء فيه لم يكن منه واجيب
بكراهة انما لم يذكر مولانا عليا لانه كان حين تولي الخلافة بالكوفة
اي البسملة اي قرائتها بما ظنه راويه فقال مصرحا به اي
بالنفي لكفاه ويجاب بانه قصد بالاظهار تاكيد كونه مظنونا دفعا
لغفلة تحصل ولا في اظهارها مبالغة في النفي اذ لم يقل احد بالبسملة
في اخر السورة حتى يقصد بذلك رده فصار الترتيب على قوله
فقال عقب ذلك اي فصار النفي حديثا مرفوعا بحسب ظن من اخذ
عن اخذ عن انس اي ظن انه من قول انس لا من قول من اخذ منه
واما بحسب من اخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه
ليس من مقول انس وحكما بحسب ظن من اخذ عن انس ومن ثم
اي ومن كون الراوي مخطئا في ظنه واصحابه تلامذته وغيرهم
تبع لهم او انا عمل وكذا كل من يقول بقول الشافعي انهم يبدون
اي فافاد بذلك ان الفاتحة مقدمة على السورة اي هو المجهول
المقصود بالاخبار ولما كانت البسملة جزءا من كل سورة لا من خصوص
الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسملة جزءا من الفاتحة الجزء الاول
هلا قال فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لانه اول السورة

قبل

قبل ما يقرأ اي قبل الذي يقرأ بعدها ماينا يراي ما يثبت ان
انسا فاعل صح وقول الكرماني ما ينا يرحل معنى لا حل اعرابي حتى يلزم عليه
حذف الفاعل في غير موضعه واعراب ان انسا البرد او عطف بيان
او خبر لمبتدا محذوف يقول اي قال فيه اي النفي بالف
الاطلاق اي فليحمل المراد به ابن الصلاح وانت خبير بان قضية كونه
جوابا عن ذلك السؤال المذكور ان الضمير في فيه راجع للمذكور من
الاستفتاح بالحمد او بسم الله لا للنفي كما هو ظاهر المصنف ويجاب بان
قول للمصنف حكاية بالمعنى ابو سلمة بضم اللام اكان رسول
الله لم قد يقال ان قوله يستفتح بالحمد لله اي قبل كل شيء كمقابلة قوله
او بسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ اي
يبدون بها قبل كل شيء فيكون ذلك مبدا التاويل السابق المتقدم الا
ان للشافعي ان يقول ان ذلك المعنى قرينة وهي المقابلة فلا يقتضي
ما ذكر لعدم القرينة فيه لكن الذي كان يتوهم مما تقدم ان المعلل رواية
جميع من اخذ عن انس وان قوله راوية في الاثبات وهي قد تصح
افاد ك ان المعل انما هو رواية واحد فقط او يتوهم ان الراوي واحد
فقط وانه مخطئ افاد ك ان الراوي متعدد والخطا انما هو في رواية
واحد فقط ثم انت خبير بان ملخص الاستدراك ان الاعلال من جهة
الوقف فينافيه ما تقدم من ان العلة انما هي ادراج ما ليس من
الحديث في الحديث بحسب ما ظنه الراوي فالمناسب له ان ياتي به على
سلك ان الاعلال فيه من وجهين فتدبر والمعل انما هو رواية
حميد اي بحسب الناقل عنه لا بحسب اخذه عن انس فانه لا اعلال فيه

وهم بفتح الهاء اي غلط فليس عندهم الا الوقف اي فانس انما قال
صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعبارة السماوي بل ومن بعض
اصحاب حميد ايضا عنه فانه في سائر الموطات صليت وراء ابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ البسم الله لاذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فيه وكذا الذي عند سائر حفاظ اصحاب حميد عنه الوقف خاصة
انتهى واما رواية النسائي فنظر هذا الانتقال فانه لا مناسبة له
بالكلام الذي قبله لان الذي قبله من حيث الوقف والرفع وهذا
في النفي المتنازع في الرفع الذي هو اول الكلام كما اشرنا اليه
عنه اي عن قتادة ظهر من ذكر التقرير اي مصروف راوي
قوله اذ ظن راوي قتادة لكن ليس بحسب جميع من روى عنه بل بحسب
البعض اكثرهم لم يذكره اي فيظهر منه انه معلل بادراج شيء فيه
لم يكن منه وجماعة منهم اي من اصحابه ولكن هو الجماعة الاقل
وعبر بجماعة ولم يعبر بقوله وغيرهم اي غير الاكثر لصدقه بواحد وهو
غير مراد والجمع بين هذه الروايات اي التي ظاهرها التعارض من
حيث ان نفي الجهر يدل على قراءة البسملة فيعارض فلم يكونوا يفتتحون
وهو ظاهر ويعارض فلم اسمع من حيث ان عدم السماع ظاهر في
عدم القراءة وقوله فلم يكونوا يفتتحون يعارض فلم اسمع احدا منهم
من حيث صدقه اي فلم اسمع منهم بالقراءة اي فكل واحدة معارضة
لغيرها واحوج الى ذلك قوله والجمع الخ بحمل نفي القراءة اي نفي
الاعتناء بها ونفي السماع على نفي الجهر لما كان عدم السماع مجامع
عدم القراءة كما اشرنا اليه وباعتباره يرتفع التعارض بين عدم السماع وعدم

الجهر امتاج الى حمل نفي السماع على نفي الجهر وبويده اي الجمع
انهم كانوا يسرون اي النبي وابو بكر وعمر وعثمان وان كان في سنده
ضعف اي ان التاييد حاصل وان كان في سنده ضعف لم يبين
من هو اي ولم يشتد ضعفه اذ لو اشتد ضعفه لما حصل به التاييد
دعوى الخ اي دعوى المالكية ان هذا اضطراب لا تقوم معه حجة
للشافعية على قراءة البسملة اي الحجة من حيث رواية عدم الجهر
فانها تفيد قراءتها لان الكلام المفيد بغير ينصب النفي فيه على ذلك
القيد ولذلك نجد في بعض الروايات فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية كانوا يقرون ببسم الله الرحمن الرحيم لا تقوم
معه حجة وصف مخصص لان شرط هذا الاضطراب اي الذي
لا تقوم معه الحجة وتساوي الخ معطوف على عدم والمعنى ان
شرط هذا الاضطراب عدم امكان كل من الامرين فاذا وجد احدهما
فيصح به متعول الخ لانه اذ اي بحسب مخصوص المقام وهذا
اي الاضطراب ليس كذلك ولا يخفى ان رفع التعليل هو قوله عدم
امكان الجمع واما قوله وتساوي الطرفين فهو فائدة زائدة وضمنا
الواو بمعنى او واراد بالطرف ما زاد على واحدة لانه قد امكن
الجمع اي مما تقدم ولم تتساو الطرف اي يعمل بالطريق الراجح
اي فتقوم به الحجة كمذهب الشافعي مع انا انما هو حجة عليه فيما يظهر
من اللفظ فان روايته يفتتحون بالحمد لله اصح اي وقد علمت
ان ظاهرها مما لكن لا للشافعي فهي على الشافعي فان قلت ليست عليه
لما تقدم من التاويل قلت التاويل ليس لكونه حجة له بل لدفع كونه

الألوكة
www.alukah.net

حمله عليه ثم لا يخفى ان لفظ اصح يحتمل ابقاءه على ظاهره فيقتضي اشتراك
الثلاثة مثلا في الصحة ويحتمل اقوى فيحتمل الحسن او الصحة او البعض
والبعض فتامل قوله ثم رواية فلم يكونوا يجهرون قصد بذلك بيان التفاوت
بين الخبرين لا انه يحتاج له في المقام لوجوب العمل بالاصح الذي هو
الاول فتدبر قوله مضعيفة اي فلا دخل لها في المقام لكونها ضعيفة
قوله ولما قدم ان العلة الخ لا يخفى ان ظاهر المصرا ان العلة لا تكون
الا خفية وكثيرا ما ان التعليل فيما مر اكثر من هذا والتعليل في هذا
اكثر من التعليل فيما ياتي بعد قوله من المحدثين التنبيه بهم لانهم
الذين يتعاطون ذلك قوله مما مر اي من ان فعله اعله وقوله الظاهر
تركه المصرله لكونه الارسال اذا اطلق لا ينصرف الا اليه والحاصل كما
افاده بعض المحققين ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي
وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق عليها
ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا قوله بمعنى الجمع فالوصل
ليس باقيا على اصله بل مؤول باسم المفعول ومن لم يرفع بالوقف اتى
بالمصدر ثم اوله مناسبة للمصر والا فلا حاجة للاتيان بالمصدر ثم تاويله
قوله ان يقوي الظاهر انه عند المساواة لا يقدح مع انه جعل العلة
الخفية قادحة ولو عند المساواة حيث قال فيما تقدم وذلك حيث لم
يتعدد السند اولم يقو الاتصال الخ فان فضيته انه عند المساواة
يوجد القدح فتامل قوله وقد يعلون الحديث الخ اي قد يجعلون الحديث
معلولا بسبب كل قدح اي اي قدح اي قادح لا ان المراد كلها في ان
واحد قوله ظاهر فهذا ليس ظاهره السلامة كما تقدم وانما هو ضعيف

فيطلقون

ضبطلقون عليه انه معلول وما تقدم فهو المصطلح عليه الكثير ولذا عبر
المصر بقد والقدح الظاهر هو ما لا يحتاج لجمع الطرق بخلاف ما مر في
قوله وهي عبارة الخ قوله في راويه من ظرفية الوصف في الموصوف
قوله وغفلة المعنى على او قوله ونوع جرح الخ قال طخ اي ويعلوت
باي نوع كان من انواع الجرح لا يقال لو قال كل جرح لكان اعم
لانه لو قال كذلك لفهم منه انه لا يكم بالعلة في حديث الا ان اجتمع كل
جرح فيه انتبه فظهر ان قوله ونوع جرح من عطف العام على
الخاص قوله بكسر حفظ الخ يعلم منه ان جرح في المصر بضم الجيم
ومنهم بالضم اي ومن لازمه الاشاع فانه المقصود هنا ولا يقال ان
قوله بالضم شامل للضم مع الاختلاس والنطق بما بعده مريما بلا
اشباع لانا نقول هذا مرفوض في اللغة والمستعمل فيها انما هو
الضم مع الاشباع حيث كان بعده متحرك كما هنا الا ان كان بعده ساكن
نحو وانتم الظلمون كذا ذكروا في شروح الشاطبية قوله اسم العلة اي
اسم ما اخذ من لفظ العلة وهو معلول او هذه المادة باعتبار تحققها
في معلول او اراد بعلة معلول وكذا يقال في قوله غير قادح واضافة
اسم الى ما بعده للبيان فتامل تفهم قوله توسعا اي بجواز الوجود
المشابهة لا حقيقة كما قد يتوهم وقضيته ان الاطلاق فيما تقدم
حقيقي غاية الامر انه يتفاوت بالقلة والكثرة اقول وقد يقال
لا توسع بل اطلق اللفظ على حقيقته باعتبار وجه كما يتضح ذلك
ولك ان تقول المخلف بينك وبينه لفظي فكل وصل ثقة اي كموصول
ثقة في نفس الامر كحديث المرطا فانه موصول في نفس الامر

والواصل له ثقة وهو مالك وقوله ارسله من لم يفته بضم الصاد ق
يكون المرسل مساويا للواصل او ادنى وصادق بانه يكون المرسل عين
الواصل كما في حديث مالك ام لا واراد بالارسال عدم الاتصال فهو
وارد على القول الثالث والكيفي انما ذا ساواه فقد تعارضا على ما تقدم
نعم اذا كان المرسل والواصل واحدا كالمثال الاتي ظهر المقصود
والا مرجح اي عند المساواة واما عند عدمها وقد وجد مرجح له
فينظر في ذلك المرجح مع قوة ذلك ايهما الاولى فيقدم حيث
يقول اي لانه قال اقسام اي ذو اقسام كما هو ظاهر وقضية
قوله لكل وصل ثقة الخ ان يقول صحيح معلول لانه الوصل مقدم
اعتبارا واجيب بانه لاحظ هنا الظاهر من حيث الوارد في الموطا
فانه معلول وما تقدم نظر فيه الى نفس الامر وصحيح متفق
عليه اي على صحته كما يفيده السخاوي وقوله مختلف فيه اي في
صحته بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها كما افاده صح انه قال
بفتح ان بدل من حديث بتقدير مضاف اي مدلول انه قال
بلغنا ومصروف المدلول بلغنا الخ بلغنا هو معلول بحذف
الواسطة بينه وبين ابي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه
للملوك اللام للملكوهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود
وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في
لازم معناه وقوله حيث الخ تعليل لقوله مثل المقصود بيان ذلك
قال اي ابو يعلى اي في بيان كونه صحيحا فقد صار من هذا
التعبير بقلم انه معلول حقيقة بحسب اول الامر وقوله يعتمد عليه

وصف

وصف لازم او على تقدير الفاء اي فيعتمد عليه اي بانتفاء بعد ان كان
ظاهره خلاف ذلك وهم فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت قاله
السخاوي هو اي الخليلي اي كالحديث الذي يصححه ويعمل وهو
الاولى به اي كالحديث الذي يقول فيه صحيح ولا يخفى ان التشبيه
مع صحيته الجمع بين امرين متنافيين في الجملة وذلك لانه في المشبه
يحتج بالحديث وفي المشبه به لا يحتج به مع شذوذ اي حالة
كونه مصاحبا للشذوذ واقع فيه وقد يقال مصاحبته للشذوذ
تقتضي اللين فيه فلا طعن لقوله فيه الا ان يقال هو من باب
التصريح بالازم منافٍ عند الجمهور للصحة اي تسميه واما
احتجاجا فالخليلي والحاكم يوافقان الجمهور في عدم الحجية هذا اذا
اريد بما قابل الجمهور ابو يعلى الخليلي والحاكم ويجوز ان يكون
اراد بمن عدا الجمهور من يحتج بالشاذ فيكون ابو يعلى والحاكم
من جملة الجمهور فيكون قوله منافٍ عند الجمهور احتجاجا
فقد احتذى اي فظهر من ذلك انه قد احتذى بضم النافال
طم لا يخفى ان المناسب لقوله فيما قبله كالذي ضبط احتذى بالبنا
للمفعول بل يعين ذلك واما قول الشراي احتذى فالاولى ضبطه
بالبنا للفاعل لبيان ان المقتدي الخليلي والمقتدى به الحاكم وهذا
مراد الناظم بخلاف ضبطه مبنيا للمفعول فانه موهم انتهى كلام طم
اي يعتمد اقتدى الخليلي في قوله معلول صحيح بالحاكم في حكمه بالصحة
مع الشذوذ قلت لكن سيف لنا ان قوله فيما تقدم هو كالحاكم يقتضي
انه موافق له في ذلك وهم ملا يكون الخليلي مقتديا في ذلك بالحاكم في هذا

فالموافق لكلامه السابق ان يفسر الاقتران بالقياس اي ان الخليلي قد
قاس ذاك على هذا اي قاس ما انفرد به على ما وافق فيه غيره
وظهر من هذا وجه جعل هذا مقيسا عليه وذاك مقيسا ويدل لذلك
على ما قررنا قوله الشذوذ عند الخليلي ومن وافقه المقتضي
مساواة الخليلي للحاكم ولم يقل فالشذوذ عند الحاكم يقدم المقتضي
انفراد الحاكم الصحيح لاقتدا الخليلي بالحاكم قوله فالشذوذ اي فاذا اردت
بيان حقيقة الحال من ذلك فتمهل بان الشذوذ كذا واشار بهذا الجواب
مما يقال ان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا وحاصل الجواب ان قولهم
صحيح شاذ انما هو مجرد التسمية والا فهو لا يبنى به موافق ما تقدم
المنظور له من حيث الاحتجاج قوله المسوق اي مثل حديث انما الما
من الماء كما هو معلوم على ما فيه قوله صحته او صحة نقله فيه اشارة
لما تقدم من انه صحة السند لا تستلزم صحة المتن ولا العكس قوله
صحيحة اي ذاتا وتقدم لا اهل ان تليم الدعوى مع الدليل قوله وقد صحح
الترمذي الخ شروع في النكت على المصر بانه لا ينفي منه التردد لانه
قد صحح الترمذي من المسوق جملة فلا يكون مراده الا الاول المضط
قال السخاوي مما انتبه من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة
ناسب ايراده مما لم يظهر فيه ترجيح قوله من الاحاديث اي لكون الكلام
في فن الحديث اي لا من اقوال الائمة مثلا وقوله بكسر الراي فهو
اسم فاعل من اضطرب يضطرب فهو مضطرب وفاد ظن انه اسناد مجازي
لان الاضطراب واقع فيه لا منه قوله وهو نوع من المعل لا ينفي منافا
لما قاله السخاوي ويمكن الجمع بانه ما افاده السخاوي من المنافاة ناظر

للاستعمال

الاستعمال الاكثر وما قاله الشيخ ناظر لغيره المشار له بقوله وقد يعلون بكل
قدم وللمتابعة لمزيد تفصيل اورده بترجمة قوله مصطرب الحديث اي
المضطرب من الحديث او الحديث المضطرب باي بحسب ذاته او سنده
قوله حال كونه يصح ان يكون صاحب الحال ما وان يكون ضمير ورد لانه
عينه قوله مما لفظه وصف ثان لوجه اي وجه موصوف بكونه امر
وبكونه مفايرا له وهما بمعنى او انه على حذف اي قوله فاز بدا اي
اومن ازيدا قوله كل من جماعة اراد بها ما فوق الواحد اي كل واحد
من جماعة قوله للاخر اي للوجه الاخر قوله في متن او في سند
اي سواء كان ذلك الاختلاف واقعا في متن او في سند او في اثنا
راو وحذفه للاخبي ان من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والارسال
لان الواصل اثبت الصحابي والمرسل حذفه والصحابي من مصروف
راو فاذن يكون من عطف العام على الخاص باو فيراد بالمعطوف
ما عدا المعطوف عليه وقوله او غير ذلك اي كما سياتي في جعل حديث
تارة عن ابي عمرو وتارة ابا عمرو مانعة خلو اي فيجوز الجمع منه
اي الاختلاف الزمن ظرفية الصفة في الموصوف والتساوي من
الامور النسبية التي تسند للمتعدد فيكون المعنى ان اتضح فيه تساوي
الوجوه المختلفة ويدل على ذلك المعية وقوله بحيث الخ تصوير
التساوي اي مصورا ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منها
قوله ولم يكن الجمع معطوفا على اتضح ذكره الشيخ اشارة الى قصور المصر
قوله اي وجهين الخ اشارة الى ان المراد بالجمع ما زاد على واحد
للراجح الخ متعلق بوجبا اي وجب الحكم وجبا للراجح اي ثبت للراجح وهو وجه

www.alukah.net

العل بحيث الواضح ان يقول بحيث امكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة
لمعنى واحد اي يمكن الجمع من اجل امكان كون المتكلم عبر بالالفاظ عن
معنى واحد بالالفاظ اي المختلفة وقوله وان لم يترجح شيء للمبالغة
كالخط للسترة راجع لاصل المسئلة فهو مثال للمضطرب لا الراجح
في قوله والحكم للراجح قاله طلع فليخط الخ اي يديره دارة منعطفة
كالهلال فيما قاله احمد او يجعله بالطول فيما قاله مسدد قاله السماوي
وهو من باب قتل كما افاده المصباح فهو بضم الخاء اي الاختلاف
قال في القاموس والخلف بالضم الاسم من الاختلاف وهو في المستقبل
كالكذب في الماضي او هو ان تعد عدة ولا تنجزها انتهى فاذا علمت
ذلك فنقول تفسير الخلف بالاختلاف تفسير باللازم وذلك لانه يلزم
من الخلف الاختلاف وذلك لانه اذا كان كالكذب مثلا فالخبر بقوم
زيد معتقدا عدم قيامه في المستقبل كانه يقول يقوم زيد لا يقوم
زيد فقد اختلف قوله فتدبر على رواية شعبة التباس الاختلاف
راويه بالتباس المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين ثم سري التشبيه
بين الالتباسين المجريين فاستعيرة على من معناها الالتباس
الخاص المعبر عنه بالاستعلاء الخاص للالتباس الجزئي هنا وهو الناشئ
عن هذا الاختلاف بهذا الراوي الخاص عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
لا يخفى ان حريثا هنا اي في الرواية الاولى ووقع جدا لابي عمرو وقوله
عن ابي عمرو بن عمرو عن ابيه لا يخفى انه حريث في هذه الرواية
الثانية وقع ابا لابي عمرو ولاجداً فيخالف الاولى ويمكن الجمع بان الجد
يسمى ابا وقوله وروى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث

لا يخفى

لا يخفى ان حريثا في هذه الرواية الثالثة وقع جدا الجد بالنسبة لابي عمرو
ووقع جدا لابيه الذي هو محمد فيما لف الروايتين المتقدمتين فنقول
يمكن الجمع بينه وبين الاولى بان قوله في الاولى ابن محمد بن حريث اي
بواسطة عمرو وقد حذف واسطة وبينه وبين الثانية بان يقال قوله
في الثانية عن ابي عمرو بن عمرو بن حريث اي بواسطتين محمد وعمرو ويجعل
هذه الثلاث راجحة على ما يأتي من الروايتين الاخيرتين فالحاصل ان
الروايات التي صرح الترمذي بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الاول على الاخيرتين
ويمكن الجمع بين الثلاث الاولى بما قلنا فهذا معنى قوله الخ فهذه كلها
قابلة لترجيح بعض كالثلاثة الاول على بعض كالاخيرتين هذا ما ظهر
على الوجه الاقرب في ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك من
الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو وعن ابي هريرة غير واحد من
الحفاظ اي كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي والراجحة
منها اي وجنس الراجحة منها وقوله بينها اي بين افرادها كما ظهر
لا يليق لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمثيل يكفي فيه
الفرض لان شيخ اسماعيل وهو ابو عمرو مجهول اي غير معروف
اي لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية اولا واما مضطرب المتن
فقال البقاعي لا يسلم هذا ايضا ان يكون مثالا لمضطرب المتن
اما اولا فلان ابا حمزة شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف
راويه لا من قبل اضطرابه واما ثانيا فانه يمكن تاويله بانهما روت
كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحق المتن
في اللفظ الاول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب كالصدقة الخ

والام الصبية بعود ذلك كما يقال هذا واجب على والمخ المنفي في قوله ليس
في المال حق سوى الزكاة هو الفرض فلم يسلم لواحد من مثاليه وأما
المثال الصحيح المضطرب بالاسناد فحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه قال يا رسول الله أراك قد شبت قال شيبتني هود وأخواتها قال
الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروه الا من طريق أبي اسحاق وقد
اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم
من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ومنهم من
جعله من مسند سعد ومنهم من رواه من مسند عائشة وغير
ذلك وروايته لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والمرجع منه
والمراد بقوله شيبتني هود بعضها وهو قوله تعالى فاستقم كما أمرت
كما ورد مفسرا في بعض طرق الحديث وكذا الواقعة ومثال الاضطراب
في الحديث المتن حديث الواهبة نفسها فيما أنه صلى الله عليه
وسلم صوب النظر فيها وصعد ثم طأطأ رأسه فقال رجل يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل معك شئ قال لا
الا ازاري فذكر القصة ومنها التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيأ
وفيها فقال زوجناكها بما معك من القرآن فقال بعضهم كذلك وقال بعضهم
زوجناكها وقال بعضهم أملكناكها وقال بعضهم ملكتكها وقال بعضهم
غير ذلك فهذه الالفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحدة منها حتى لو احتج
مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك لان اللفظة التي
قالها النبي صلى الله عليه وسلم مشكوك فيها لم تعرف عينها بسبب ان
الواقعة واحدة لم تتعدد وأما بقية الاحكام التي في القصة كتجنب

الصداق

الصداق وعدم تخديده بحد معين ورد ونحو ذلك فهو كذلك لا مرية فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب نظرا لقوله سالته وبالرفع نظرا
لقوله أو يسأل واو للشك على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الرفع هذا جوابه
وهناك جواب آخر وهو ان يحمل اثبات الخمس في الرواية الاولى على
الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها ويحمل نفي الخمس في
الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين راويه ناظر لقول المصر

المدرج

فيما تقدم من واحد وقوله او رواته ناظر لقوله فازيدا
اي هذا بيان المدرج وحكمه لقوله وعدم الادراج له مظنون قال الطيبي
قال سيبويه لما اتى بما هو في حيز المعلل من هيئة الترجيح والتاويب كما
قدمت وكان ما يعمل به ادخال متن ونحوه في متن ناسب الاردا
بذلك انتهى من الاول الم لا يخفى ان المدرج في كلام المصنف مبتدا
والمخ خبره والم جعله مبتدا خبره محذوف وهو قوله من الاول
وهم مفعوله المخ صفته فقد غير اعراب المتن فالاولى كما يفعله
المحلي كثيرا في نحو هذا ان يقال فمن الاول ما تضمنه قوله المدرج الخ
وان كان هذا المتضمن جملة خبرية لا انشائية الجملة الخبرية لان
المقصود انما هو شرح الماهية والقول الشارح انما المقصد منه
شرح الماهية نحو الانسان حيوان ناطق وان كان فيه اخبار لكن
تبعا لا قصدا او يحمل ع الى ان المراد مفهوم هذا ثابت لمفهوم هذا
قاله ط ع صحابي او غيره اسوغ للتعميم واعلم ان الادراج يكون في المرفوع
او في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي من بعده او في المقطوع
بالحاق تابع التابعي من بعده بالفصل المنطق بقوله المخ

ظهر صفة لفصل اي بلا فصل ظاهر وقوله بين الخ متعلق بقوله فصل
وقوله مزهوه لفاعله متعلق بقوله فصل ايضا بحيث يتوهم اي يقع
في الوهم وهو حال من قوله بلا فصل اي حالة كون عدم الفصل ملتبسا
بحيثية الاتي من التباس السبب بالمسبب اما تفسير غريب اراد المعنى
المصدري وكذا في قوله او استنباط المعطوف عليه اما المخبر به والمستنبط
والاقتال والمدرج اما تفسيره الخ كخبر النبي عن الشعار فان الشعار
لفظ غريب اي والنبي عن المماقلة والمزابنة ونظايرها او
استنباط معطوف على تفسير غريب فهمه اي بما وقوله منه
اي الحديث فادرج فيه اي في الحديث بعض رواته ان
ثبت هو المستنبط وهو سبب للادراج وسياتي انه مدرج مع
قبله لاهذا فقط فتدبر ولما فهم عروة الذكر المثال في قوله او
استنباط ما فهمه منه كما سيذكره الشم من ان الادراج اما في الاخر
واما في الوسط واما في الاول قال شيخنا ولعل الحكمة في تكريره
ان الاستنباط اما من الكيفية كما في الخبر الاول حيث لم يكن ذكر
كيفية الصلاة واما لانه استنبطه من العلة كما في نقض الوضوء
بالمس قاله طنج والرفع بضم الراء وفتحها المنع لتميم والعم لاهل العالية
كذا قال الامام عبد الحق فيما نقله طنج وقال في المصباح والرفع ما هو ل
الغرم وقد يطلق على الغرم وهو بضم الراء في لغة اهل العالية والحجاز
والجمع ارفاع مثل فلس وافلس وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوع وارفع
ورفاع مثل فلس وفلوس وافلس اهـ اي اصل المتن اي مبدا
المتن فهو من المتن وهو يدل على ذلك قولهم متن العين الرفع باطن

المتن

المتن واعلم ان الرفع كالمتن يخطئه وزان هما اصلا المتن والحاصل ان الموصوف
بالاصالة للمتن الرفعان اللذان هما الزوان لا الكلي فاذن ما لا فصل
ان يقول اي اصل المتن ويمكن الجواب بانه اراد بقوله اصل اي اصل
بواسطة بخفقه في فردين اللذين هما اصلا المتن اي مبدا المتن
فهو من المتن ويدل على ذلك قوله ممتص العين الرفع باطن المتن
لانه ما قارب الشيء يعطي حكمه هذا مناف لما اقتضاه قوله مس
مظنة النهوة فان مفاده ان العلة في النقض مس مظنة النهوة
وهي موجودة في الرفع فينقض مسه لذلك لان العلة القرب لا مس
الالتفات لها يحكم بالنقض وان لم ينظر فيه للعلة المتقدمة فتدبر
او غير ذلك معطوف على قوله اما تفسير غريب فيكون المعنى
وقد يكون سبب الادراج غير ذلك اي كفهم ان اسبغوا الوضوء من
الحديث من هيئات تركه سبب في الهلاك وعبارة السماوي واصل
ونصه ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر وهو الاكثر كحديث النبي
عن كلام الشعار والنبي عن المماقلة والمزابنة ونظايرها او
استنباط ثم قال او كلاما مستقلا وربما يكون حديثا ادرجته المراد
منه نحو ثم تمثيل لقوله المصراة المدرج الخ قلبس تمثيلا لقوله او غير
ذلك في اخبر خبر القاسم بن مخيمرة هو بالمعجمة مصغرا ابو عروة
الهداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل مات سنة مائة
كما في التقريب وقوله ابن قيس عنه اي عن عبد الله بن مسعود
في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اي قال القاسم بن مخيمرة اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلنا التشهد في الصلاة قال فذكر
مثل حديث الاعمش اي فقد قال الاعمش وهو سليمان حدثني شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام علي الله قبل عباده السلام
علي فلان وفلان فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام علي الله فان الله عز وجل هو السلام ولكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهي اذا قلت هذا التشهد التشهد تفسير
من المصنف لهذا فانه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح
وهذا اي قوله اذا قلت الخ متصل قول ابن مسعود فهو مدرج مع
ما بعده لا ما بعده فقط ان ثبت الخ مفاد هذا الكلام ان هذا
من مقول ابن مسعود وهو بناء علي ما تقدم للشارح من انه قول بعض
رواة ابن مسعود شابة بفتح المعجمة وموحدتين خفيفتين
وابوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدي يكنيها باعمرو واسمه
مروان ولقبه شابة مات سنة اربع او خمس او ست وماءتين
كذلك اي منفصلا ويؤيده اي الفصل لا الوصل بحيث يعلم انه من
كلام الرسول صلي الله عليه وسلم جماعة كثيرة المنتصرين
علي انه مدرج اي في رواية من وصل وقوله مع انه لو صح وصله
اي انه من كلام الرسول صلي الله عليه وسلم بالنسبة للمدرج لهذا الخبر

جواب

جواب عن سؤال وارد علي قوله مدرج قبل قلب وهو انه يوهم انه
ادرج في الاخر ثم قلب اي قدم للاول مع انه ادرج الاول في الابتدا
فاجاب بان معني قوله قلب اي بالنسبة للمدرج في الاخر الذي هو
القالب في المدرج بل هو حقيقة كما مر وقوله مع الخ اي حيث قال
ومنه بعد ذكر حقيقته ذكر ذلك ثم واقول هذا من التعبير بقوله قلب
اذ يفهم منه ان هذا خلاف الاصل وبل لم يسمع الا بذا به وهو نكرة
كونه في معني الدعا اي شدة هلكة في نار الاخرة لاصحابها المعذبين
في غسل بعضه في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب نفسها بعذاب
يعذب به صاحبه وانما خص العقاب لانه ورد علي سبب وهو انه
راي قوما يصلون واعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل
فيها والتهاون بها لانها في اخر الوضوء واسافله وفي محل لا يشاهد
غالبا برفع الجملتين اي اضافتها اليه صلي الله عليه وسلم وهما
اسبغوا الخ قوله وويل الخ وبذلك اي وبقوله انه لم يجز غيره
منه اي من المدرج بنت صفوان هي بضم المعجمة وسكون
السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزي الاسدية
صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الي خلافة معاوية انتهي تقريب
فهو علي هذا مثال للمدرج في الاول فيه انه مدرج في الاثنا
لان من من من الحديث ومنه لم اعلم انه تقدم ان الادراج
يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام علي وقوعه في المتن وانه
ينقسم الي ثلاثة اقسام اخذ يتكلم علي الادراج في السند وقسمه الي
اقسام ثلاثة ايضا فقوله وهو الاول من ثلاثة اقسام اي غلبت

هذه الجملة من مدخول قوله قلت ومنه وكان الاولى ان يزيد ايضا ثالث
الاول ثلاثة كما علمت جمع ما اي خبر لا ينفي ان المجموع من الامور النسبية
التي تسند لمتعدد لا متحد كالخبر فيقدر مضاف اي جمع طرق خبر
باسناد اي بسند بواحد متعلق بجمع هو بجيم بضم الحاء وسكون
الجيم كما في المهمات للاسنوي قد ادرج هو مبني للمفعول اي ادرجه
بعض رواة هذا الحديث هذا اللفظ فيه وهو ثم جنتم الخ وصيره
مع ما قبله شيأ واحدا والحال انه ما اتحد مع ما قبله في السند وانما
اتحد في الصحابي بل كل منها بسند جل بضم الجيم اي معظم ترك
الاصله تمسك بأحد احاديثنا المطاوعة والاخر بنا المضارعة قاله
بعض الشيوخ الجملة الاولى وهي انه قال صليت خلف اصحابك النبي
صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلم ابشير ون بايديهم كانها اذناب خيل
شهب قال بعد عقبه ثم جئتم الخ واما الثانية التي هي قوله ثم جئتم
ورجحه ابو الفضل المأخوذ من فصلها بالوهم بفتح الهاء
وصوبه ابن الصلاح اي الفصل ادرج احدا اي ادخل احد الاسنادين
من خبر غيره فيه اشارة الى ان غيره وصف لمصوف محذوف هو خبر
بعض الا لانفي ان هذا خارج من كونه ادراج بعض متن مع انه
بصدد ادراج السند وجواب بان هذا هو المقصود وان وجد غيره منه
تبع فيها متعلق باختلاف ولا تنافسوا هو من النفس وهو ما
يرغب فيه ويبخل به لعزته وهو مضارع تنافس فلان وفلان مثل
تقاتل وهذا كبقية الفاظ الحديث كلها افعال مضارعة حذف منها
حرف المضارعة تخفيفا لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء المذاهب

والتحمل

والتحمل المخالفة مما عليه السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال
عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المؤمنين وقوله ولا تنافسوا
اي لا ترغبوا في الدنيا ولا تتنافسوا بها لان المنافسة فيها تؤدي الى
قسوة القلب ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تتهاجروا ولا يعطي
كل منكم اخاه دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره اي فلفظ ثم
اشارة الى ان قوله مدبرهم خبر مبتدا محذوف مدخول الفاء وان
قوله في متن متعلق بمدبرهم او بالمحذوف اي ففيه اللفظان
لا تحسسوا ولا تجسسوا عن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان
اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن
لا يسأ الظن به من المدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال
الغزالي وهو حرام لكن لست اعني به الا عقد القلب وحكمه على
غيره بالسوء اما الخواطر او حديث النفس معفو بل الشك عفو ايضا
فالمنهي عنه ان تظن فان الظن اقام المظنة مقام المتراد الغالب
فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب وقوله
اكذب الحديث اي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان
واستشكل تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة
الواقع قولا او غيره او ما نشأ من الظن فوصف الظن به مجاز
ولا تجسسوا بجيم اي لا تتعرضوا لعيوب الناس بلطف كالجاسوس وقوله
ولا تحسسوا بحاء مهملة اي لا تطلبوا الخبر بالحاسة كاستراق السمع
وابصار التي خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن
امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص

بالنون والثاني اعم ثم ادرجه قدم اشارة الى ان ادرجه معطوف على
نقلا باعتبار المعنى المجمي اي بالولاء الماضي التقريب اذ ادرجه متعلق
بقوله ادرجه باسناد اي بسند قدم خالف لم قدم قدم اشارة الى ان
الجملة حالية وان كانت اسمية الا ان خبرها لما كان ماضيا والمضي
والحالية متنافيان فقدر لتقرب الماضي من الحال على ما هو معلوم
ذكر تكملة ويدرج رواية من خالف منهم في العبارة تقدير والمعنى
ويدرج رواية من خالف منهم مع رواية من وافق منهم اي مع رواية
من لم يخالف واصل ومن وافق الاعمش ومنصور فواصل خالف
هذا السند الذي ذكر فيه عمرو والاعمش ومنصور لين منهما تخالفه
وقوله على الاتفاق اي حالة كون الفرقتين على الاتفاق اي متصفين
به اي الاتفاق في السند وهي حال موكدة لان هذا الادراج مستلزم
له فتدبر ان تجعل سبذا الابهامه وهو خلقك قلت ثم اي قال ان
تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
ثرجيل بضم الشين الاسدي هو بسكون السين ويروى بالراي
ساكنة وهو نسبة الى ازد اواسد شنوة فقط اي عند واصل وحده
بين شيخه اي شيخ واصل سقط فبرأن اي ان عمرو اسقط
بين شقيق وابن مسعود عند واصل وحده وزاده الاعمش
المفعول وهو عمرو محذوف لضيق النظم عنه والتقدير وزاده الاعمش
فلو انه قال وزاده الاعمش او منصور لكان احسن من اجل ذكر المفعول
ولا يضر الاتيان باو بل ربما يكون متعينا لانه سيذكر انه اختلف على
الاعمش في زيادة عمرو فلم يغلب على الظن ثم انه زاده طمع على روايتها
اي

اي في روايتها اي سند رواية واصل مدرجة في سند روايتها
لكن روى الحاكم دفع ما يتوهم وهو ظاهر وقوله وروى عن الاعمش
معطوف على مدخول الاستدراك لان فيه التوهم ايضا ولو لم يعطف
بل جعل مستانفا لم يستفد ذلك فتدبر بمعنى فيها احتاج لذلك لان
مادة الادراج تتعدى بفي والظاهر انه للطافة لذلك وان فصده وتعمد
ادراجها فاللام زائدة اقسام المدرج اي اقسام مدرج المتن
ومدرج السند وقوله بقسميه اي المدرج باعتبار قسميه مدرج المتن
ومدرج السند فقوله اقسام ناظر لتقسيم المدرج التقسيم الثاني فلا
منافاة لتضمنه اي لاشتماله قال السماوي واسواء ما كان في المرفوع
ما لا دخل له في الغريب المسامح في خلطه او الاستباط وقد صنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل
نعم فان قلت لم عدل عن الاستثنا الذي هو اظهر في الهم الى الاستدراك
قلت لعل وجه العدول ان علة المنع لما كانت موجودة في الكل صار
بمظنة عدم اخراج شيء فناسب الاستدراك الذي يوتى به لدفع ما يقع
في الوهم بخلاف الاستثنا فتسامح فيه لعله لضرورة القوافي وان
وجدت العلة من الامة اي امة المحدثين الموضوع اي
باب بيانه وحكمه وما يتعلق به من اقسامه واسبابه وعلاماته وقول
الشمن وضع الشيء اي ملفوظا او مشتقا لان المعنى الاصطلاحي ليس
مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الحط اي حسا كما هو المتبادر
واطلاقه على الحط المعنوي مجاز كما يظهر واما المعنى الاصطلاحي فهو
ما اشار له المصنف بقوله مشتقا من المعنى اللغوي وانما هو ماخوذ منه

الموضوع

وقد بين الوجه الاخذ بقوله سمي بذلك لاختلاط الخ وقوله الثلاثة انواع قد
لان الضعيف حقيقة واحدة لا يتصف بعضها بشر وبعضها بخير فاشار
الى ان الشر باعتبار انواعه لا باعتبار حقيقته وقد انواع ولم يقدر افراد
لان كل فرد من هذه الاشياء نوع مستقل لانها افراد لنوع واحد وقول
الشراح المضبوط قصد به تفسيره بالمعنى اللغوي ليغاير قوله الكذب
اي المكذوب اذ لو فسر الموضوع بالمكذوب لاتحد المفسر والمفسر قلت
ولا يتعين هذا المحمل بل لك في ذلك الاتحاد طريقان غير ما ذكره الشراح احدها
ان يكون قوله الكذب صفة كاشفة وهي الصفة المبينة لحقيقة
موصوفها ثانيتهما ان يكون قوله الكذب الخبر المبتدأ محذوف اي هو
اي الموضوع الكذب وعلى هذا الثاني اقتصر الناظم في شرحه وهذا
كالذي قبله انسب مما ذكره الشراح بقوله بعده وجي في تعريفه بهذه
الالفاظ الثلاثة وقوله المصر الكذب اي الذي علم انه راويه مكذوب
للمن علم انه كذاب لانه قد يرد منه شيء صدقا بدليل وروده من
طريق غيره وكذب وما بعده من بعض الالفاظ التي يطلقونها
على الموضوع ويوجد في عبارتهم هذا مما عملت يداه ونحوه قاله
طلخ ولعل فيها تحريفا والاصل اي الذي علم انه راويه بكذب لا الحديث
الذي علم انه كذب الا ان يعمل الخبر بما فيه ويحمل انه يقال اي المكذوب
الخ من حيث رواية هذا الكذوب فلا ينافي صحته من جهة اخرى فليتأمل
وترجع لقوله الشهير وضع اي لفظ الموضوع من وضع لا معناه
وقوله سمي اي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك اي بلفظ موضوع
والحاصل ان الترجمة منظور فيها لجانب المعنى والاشتقاق منظور فيه

لجانب

لجانب اللفظ وقوله سمي ناظر للاول وقوله بذلك ناظر للثاني وقوله يحك
اي يحكيك وقوله اصلا اي وقتا ما كما افاده المصباح وغيره اي بالفعل
على النبي الخ قضيته ان الكذب على الصحابي او التابعي لا يسمى
موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبي جريا على الغالب
كذا نقل عن بعض المحققين اي الذي لا ينسب اليه تفسير باللازم
وذلك لان المعنى الحقيقي له الافتراء اذ كان الانسب الاتيان بمعنى
كما هو دابه وقوله اصلا اي وقتا ما كما تقدم وانظر ما المانع من
تفسيره بالمعنى الحقيقي وهو الافتراء وكانه قصد بتفسيره المذكور
مغايرته لما بعده من قوله المصنوع وجي في تعريفه جواب عما يقال
يكفي احد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها
الثلاثة اي التي اولها الكذب المتقاربة اي لاختلافها مفهوما
واتحادها مصداقا وقوله بهذه الالفاظ اي من حيث ان المراد الدلالة على
المعرف بكسر الراء لا انها نفس المعرف لان المعرف بكسر الراء نفس المعرف
بفتحها انما الاختلاف بينهما باعتبار الاجمال والتفصيل وللباعث التنبيه
منه رواية ولمحترز لها وترهيبا وترغيبا من زيادته اي على ابن
الصلاح واورد اي على الحد اي ذكره في بيان ذكر الانواع
من مدرج وغيره زعم واضعه اي كذب واضعه لقولهم زعم
مطية الكذب وليس بزعمه ظنه انه حديث لانه يعتقد انه وضع
عليا النبي قاله طلخ ولتعرف المعطوف على نظرا ولم ينصب لاختلاف
الفاعل اي المشار اليه بقوله ويعرف بالركة يتوصل بها اي بسببها
اي بكل واحدة منها لا بالمجموع ليندفع عن القول في العبارة قلب اي

www.alukah.net

لينفي عنه القبول وذلك لان النفي انما يتعلق بالاحداث ومن بعض النسخ
لينفي القبول ومن بعضها لينتفي القبول قوله اي من اي معنى فليس
القصد منها هنا الاستفهام قاله في المصباح كيف كلمة يستفهم بها
عن الشيء وصفته يقال كيف زيد ولكن المراد الاستفهام عن صحته وعدمه
وعسره ويسره وغير ذلك وتاتي للتعجب والتوبيخ والانكار وتاتي للحال
ليس معها سؤال وقد تتضمن معنى النفي وكيفية الشيء حاله وصفته
انتهى والضمير فيها للحال قوله في اي معنى كائن من ظرفية اللفظ
في المعنى كما ذهب اليه بعض محققي من ان المعنى ظرف اللفظ
وقوله او ترغيب اي ذي ترغيب او بمعنى مرغب فيه او تجوز بها
عن التعلق فلا حاجة لذلك فتدبر قوله او غيرها كترهيب قوله انه
موضوع معمول على وكذا من ظن انه موضوع كما افاده الحديث المذكور
ومفاد ذكر انه عند الشك او توهم وضعه بحيث ظن نسبته يسوغ
له روايته وهو معارض للحديث الصحيح اتقوا الحديث عني الا بما
علمتم قال شارحه اي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته الي والظاهر
العمل بهذا الثاني المفيد التصريح بحالة التيقن قوله كاحتجاجه اذ خلت
الكاف ما شابه ذلك كترهيب قوله بحديث يرى هو بضم التحتية وفتح
اي يظن بفتح التحتية لان يرى بالضم اوله يظن بفتح اليا التحتية
والكاذبان بضمه الاصيلو ظان كذبه هذا على نحو التشبيه وقوله
وبالجمع اي احد الكاذبين المشهورين بالكذب وبعبارة اخرى والجمع
باعتبار كثرة الناقلين قوله ذاكره اي ذاكر قوله كانه قال هذا كذب الخ
قال سم او نحوها من الصريح في ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه

موضوعا

موضوعا نظر فربما من لا يعرف موضوعه قاله بعض الحفاظ بلغنا
ان بعض علماء العجم اعترض افتاء الزين العراقي في حديث سيل عنه
بانه موضوع وقال انه من كتب الحديث ثم جاءه من موضوعات ابن
الجوزي فعجب الناس من جهله حتى بموضوع الموضوع وكذا لا يبرأ
من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذلك لعدم
الامن من المزور به وانه صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية
من ستمائة سنة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث
من انه يعزوها لمجرد له ذلك فاجاب بانما ذكره في خطبته من
الاحاديث من غير ان يبين رواتها او من ذكرها جائز بشرط ان يكون
من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مولفه كذلك واما
الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رويتها في كتاب ليس مولفه
من اهل الحديث او في خطبة ليس مولفها كذلك فلا يجوز ومن فعله
عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله ط قوله نحو مجلد بن لم يقل مجلد
لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد ان احدهما في الموضوعات والاخر
في الاحاديث الواهية اي التي بها علل الضعيف الخ قوله مصنفه
بفتح النون اي كتابه قوله بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح يحتمل تساويهما
والكثرة احدهما على الاخر قوله ابا الفرج كان حنبلي المذهب تفقه على
الشيخ عبد القادر فقد كان حنبلا وكان ابو الفرج واعظا وله زوجة
تسمى نسيم الصبا وكان يحبها ويخشى ان تحضر مجلس وعظه خشية ان
تموت لانه كان ولا يرى من مرت لها في مجلس وعظه فاتفق يوما
انها حضرت مجلس وعظه بغير اذنه فعرفها وجعل ينظر اليها فجا

لينفي عنه القبول وذلك لان النفي انما يتعلق بالاحداث ومن بعض النسخ
لينفي القبول ومن بعضها لينتفي القبول قوله اي من اي معنى فليس
القصد منها هنا الاستفهام قاله في المصباح كيف كلمة يستفهم بها
عن الشيء وصفته يقال كيف زيد ولم يراد الاستفهام عن صحته وسقمه
وعسره ويسره وغير ذلك وتاتي للتعجب والتوبيخ والانكار وتاتي للحال
ليس معه سؤال وقد تتضمن معنى النفي وكيفية الشيء حاله وصفته
انتهى ولا يخفى انها هنا للحال قوله في اي معنى كائنا من ظرفية اللفظ
في المعنى كما ذهب اليه بعض محققي من ان المعنى ظرف اللفظ
وقوله او ترغيب اي ذي ترغيب او بمعنى مرغب فيه او تجوز فيها
عن المتعلق فلا حاجة لذلك فتدبر قوله او غيرها كترهيب قوله انه
موضوع معمول لعلم وكذا من ظن انه موضوع كما افاده الحديث المذكور
ومفاد ذلك انه عند الشك او توهم وضعه بحيث ظن نسبته يسوغ
له روايته وهو معارض للحديث الصحيح اتقوا الحديث عني الا بما
علمتم قال شارحه اي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته الي والظاهر
العمل بهذا الثاني المفيد التصريح بحالة التيقن قوله كاحتجامه ادخل
الكاف ما شابه ذلك كترهيب قوله بحديث يزيد هو بضم التحتية وقوله
اي يظن بفتح التحتية لانه يزيد المضموم اوله يظن بفتح الياء التحتية
والكاذبان نواضعه الاصلي وظان كذبه هذا على نحو التشبيه وقوله
وبالجمع اي لهذا الكاذبين المشهورين بالكذب وبعبارة اخرى والجمع
باعتبار كثرة الناقلين قوله ذاكره اي ذاكر قوله كانه قال هذا كذب الخ
قال سم او نحوها من الصريح من ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه

موضوعا

موضوعا نظر فربما من لا يعرف موضوعه قاله بعض المحاظ بلفظ
ان بعض علماء العجم اعترض افتاء الزين العراقي في حديث سئل عنه
بانه موضوع وقال انه في كتب الحديث ثم جاء به من موضوعات ابن
الجوزي فعجب الناس من جهله حتى بموضوع الموضوع وكذا لا يبرأ
من المعرة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذكر العدم
الامن من المرموز به وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية
من ستة مائتين سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث
من انه يرمز وهل يجوز له ذلك فاجاب بانه ما ذكره في خطبته من
الاحاديث من غير ان يبين رواتها او من ذكرها جائز بشرط ان يكون
من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مولفه كذلك واما
الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رويتها في كتاب ليس مولفه
من اهل الحديث او في خطبة ليس مولفها كذلك فلا يجوز ومن فعله
عزر انتهى من الفتاوي الحديثية قاله ط ي قوله نحو مجلد بن لم يقل مجلدين
لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد ان احدهما في الموضوعات والاخر
في الاحاديث الواهية اي التي بها علل الضعيف الذي قوله مصنفه
بفتح النون اي كتابه قوله بل رمز او دع فيه الحسن والصحيح بحيث تساويهما
والكثرة احدهما على الاخر قوله ابا الفرج كان حنبلي المذهب تفقه على
الشيخ عبد القادر فقد كان حنبلا وكان ابو الفرج واعظا وله زوجة
تسمى نسيم الصبا وكان يحبها ويخشى ان تمضي مجلس وعظه خشية ان
تموت لانه كان ولا بد من موت احد في مجلس وعظه فاتفق يوما
انها حضرت مجلس وعظه بغير اذنه منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجا

الألوكة
www.alukah.net

رجل وهالديه وبينهما فاسد الاجيلي نعمان باسه خليا نسيم الصا ينقد
الى نسيمها كذا لحكم والله اعلم من ذلك ابي في هروجه لمطلق الصعف
استناده ابي في الحكم بالوضع وقوله غالبا ابيه ومن عبر الطالب لا يستند
في الحكم بالوضع لما ذكر بل يستند لما ثبت عنده من اقراره او بينه بوضعه
مثلا هذا ما ظهر وحرر مثلا ابو او الوضع في كتب الصعفا ابي الكتب
المبين فيها الصعفا وقوله كالميزان تمثيل لقوله كتب باعتبار ارادة الجنس
المتحقق ولو في واحد مصح التمثيل وقوله ولسانه ابو لسان الميزان
فلسان الميزان كتاب لشيخه ابن حجر العسقلاني في نقد الرجال
اضرب ابي انواع استعفافا ابي لاجل الاستعفاف بالدين وقوله ليضلوا
لامه للعاقبة او الذين لا يتدينون الم اشارة الى الخلاف في معنى
الزندقة ابي الذين لا يستقرون على دين واحد وعلى الاول فيتحد
الزنديق مع المنافق وهل الكاف ادخلت شيأ او استقصائية ولعله
الظاهر قال معاذ بن مرداس في اهم وجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف
حديث وقال المهدي فيما رويناه عنه اقدر عندي برجل من الزنادقة
بوضع مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي
ادعى النبوة انظر تمام ترجمته لابي الخطاب الاسدي في ضبط بعض الشيوخ
بالعلم بفتح السين كان يقول بالحلول اي بحلول الله في اناس من اهل
البيت على التعاقب ثم ادعى الالهية وقتل وهذه الطايفة منذ رجعة
من الرافضة اذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة وبعبارة اخرى
قالوا ابي الخطابية الايمة انبيا وابو الخطاب نبي مندوضوا طاعته اي
زعموا ان الانبيا مندوضوا على الناس طاعة ابي الخطاب بل زادوا على ذلك

وقالوا

وقالوا الايمة الهة والحسان اباالله وجعفر الصادق اله لكن ابو الخطاب
افضل منه ومن علي تنسب للحسن الزعبارة الخطابي ينسبون لمذهب
الحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي من الاصول وكان مذهبا مشهورا
بالبصرة ومواده انهم وهم قوم يقولون بالتميم كالعذراني بالالف
لان العذر عبارة عن ضرورة تسوغ ارتكاب المحظور وما هنا ليس كذلك
حيث وضع للمهدي هو امير المومنين محمد بن امير المومنين ابي جعفر
عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد
المطلب والمهدي ابو هارون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النمري
روى عن الاعمش وغيره نقل الجوزجاني عن غير واحد انه كان يضع
وقال البخاري يكنى ابا عبد الرحمن يعد في الكوفيين تركوه لاسف قال
الحافظ والسبق بمركة الذي تتم المسابقة عليه وقوله الا في نصل
اي سهام وقوله او خف اي بعير وقوله او حافر اي خيل فتركها
انظر هذا الثاني مع قولهم المصباح والحمام عند العرب كل ذي طوق من
القواخت والقماري بزاد السماوي انه امر له ببدرة يعني عشرة الاف
درهم فلما قفى قال اشهد علي قفاك انه قفا كذاب يعلى ذكر ابي الكذاب
وضرب ينعلونه لدم الا قال السماوي كما رويناه عن سعيد بن طريف
الاسكاف المترجم له في الزمدي وابن ملجم انه كان مر ابي ابنه بكتب
فقال ما لك فقال ضربني المعلم فقال اما والله لاخذن منهم حدثني عكرمة عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
وللارتداف عطفه تفسيرا ابي في قصصهم ومواعظهم كابن عبد المدايني

امتحنوا ای امتحنهم غیرهم ای من المحنة وهی البلیة قاله ظ ومصدوق
غیر فی المقام هو الله تعالی باولادهم ای کوکبة بن الجراح مع ابنه سفیان
انظر ظ اوورافیهم الذین تعلیم المشایخ فیضعونه الاحادیث
ویزیدونها علی املاء الشیخ فقوله ورافی ای وضرب کانوا وراقین ای
کالقدامی الذی ذکره الناظم والوراق الناسخ ولم ار فی ترجمته انه آفته
من وراقه وانما قال شیخنا فی لسان المیزان عبد الله بن محمد بن
ربیعة بن القدامی المصیصی احد الضعفا اتی عن مالک
بمصایب انظر ظ یلبسون ای یلبسهم غیرهم ای کما نقل عن ابی الخطاب
ابن دحیة بزعمهم قاله سمع وجهلهم الذین لایفرقون بسببه بین ما
یجوز لهم ویمتنع علیهم مع اعتقادهم فی ذکر الصبی الاجر وطلب الصوا
لکونهم یرونه قربا ویحسبون انهم یحسنون صنعا کما حکی عن من کان
ینصب للشهادة برویة هلال رمضان من غیر رویة زاعما الخیریة بذلک
لکونه اشغال الناس بالتعبد بالصوم یکفهم عن مفاسد تقع منهم فی ذلک
الیوم حصل له وبه الضرر ای بسببه الضرر ای حصل الضرر لغیرهم
بسببهم وصلاة عطف لازم اوملزوم ای لیحسبوا الخ ای لیحتسبوا
الاشارة الی ان حسبة منصوبة علی انه مفعول لاجله والحسبة الاجر
واسم من الاحتساب واحتسب بکذا الاجر عند الله اعتده ینوی به وجه
الله واحتسب علیه انکر ومنه المحتسب وفلان ابنا اوبنا اذا مات کبیرا فا
مات صغیرا قبل ابوه قاله فی القاموس بزعمهم الباطل ای اعتقادهم
الباطل فقوله وجهلهم ای الجهل المرکب من عطف التفسیر ووقوفا بهم
الخ ای اطلانا بهم عطف تفسیر والتقوی هی تجنب المخالفات والحث

خلاف

خلاف الرمیطهر ان التقوی بالمعنی المذکور من جزیاته وقوله وحسن
الظن ای والظن الحسن بالناس وقوله وسلامة الصدر من عطف
اللازم ای سلامة القلب من السی الظن بحیث ای اتصف بما ذکر
فصار بحیث الخ وهو فی المعنی مرتبط بقوله وحسن الظن وسلامة
الصدر ولا یهتدی معطوف علی یکمل ای ولا یلتفت لتمییز الصوا
الخ من تعذر الدراهم ای ما هو مذهب للمشقة کما مر اذا استمرت
بفتح التاء ای تقول ذلک اذا استمرت الریح ای الردی البصیرة
ای العلم والمعرفة وقاموا بما هو من معنی الثقل قاله فی المصبا
والثقل المتاع والجمع اثقال مثل سبب واسباب انتهی وقال الفارابی
الثقل متاع المسافر وحشمه انتهی فاذا علمت ذلک فهو اما من اضافة
المشبه به الی المشبه او للبیان یقال فیها ما قیل فی زید اسد علی
طریقة سعد الدین البهائیة بفتح الباء الموحدة جمع جهد بکسرها آخره مهملة
وهو الناقد الخبیر هذه الاحادیث الخ ای ما یفعل فیها فقال لهم لاتحدثوا
بحیث وکانه لحظ بالابة او اطلق علی الحدیث ذکرا لانه صلی الله علیه
وسلم لاینطق عن الهوی ظ وانا له لحافظون ای فی اللفظ والمعنی
ومن حفظه تعالی لمعناه هذا من یکذب علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فان احادیثه هی المبینة للکتاب قاله ظ وعن سفیان قال
ماستر الله احدا یکذب فی الحدیث وهو عبد الرحمن بن مهدی انه
قال لو ان رجلا هم ان یکذب فی الحدیث لاسقطه الله وعن ابن
المبارک قال لو هم رجل فی السحر ان یکذب فی الحدیث لاصبح والناس یقولون
فلان کذاب انتهی فذا فی لما سیاتی ای مما یاتی عن الحاکم وابن حبا

امتنعوا اي امتنعهم غيرهم اي من المنعة وهي البلية فاله طع ومصدر
غير في المقام هو الله تعالى باولادهم اي كوكبة بن الجراح مع ابنه سفيان
انظر طع اوورافيهم الذين تعلمهم المشايخ فيضعونه الاحاديث
ويزيدونها على املاء الشيخ فقوله وراقين اي وضربه كانوا وراقين اي
كالعدامي الذي ذكره الناظم والوراق الناسخ ولم ار في ترجمته انه آفته
من وراقه وانما قال شيخنا في لسان الميزان عبد الله بن محمد بن
ربيعة بن الغدامي القدامي المصيصي احد الضعفا اتى عن مالك
بمصايب انظر طع يلبسون اي يلبسهم غيرهم اي كما نقل عن ابي الخطاب
ابن دحية بزعمهم قاله سم وجهلهم الذين لا يفرقون بسببه بين ما
يجوز لهم ويمتنع عليهم مع اعتقادهم في ذكر الصبح الاجر وطلب الصوا
لكونهم يرونه قريبا ويحسبون انهم يحسنون صنعا كما يحكى عن من كان
ينصب للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما الخيرية بذلك
لكونه اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكتم عن مثله نفع منهم في ذلك
اليوم حصل له وبه الضرر اي بسببه الضرر اي حصل الضرر لغيرهم
بسببهم وصلاة عطف لازم اوملزوم اي ليحسبوا الخ اي ليحتسبوا
الاجر اشارة الى ان مسئلة منصوبة على انه مفعول لاجله والحسبة الاجر
واسم من الاحتساب واحتسب بكذا الجر عند الله اعتده ينوي به وجه
الله واحتسب عليه انكر ومنه المحتسب وفلان ابنا اوبنتا اذا مات كبيرا فان
مات صغيرا قيل افرطه قاله في القاموس بزعمهم الباطل اي اعتقادهم
الباطل فقوله وجهلهم اي الجهل المركب من عطف التفسير ووثوقهم
الخ اي اطمئنانهم عطف تفسير والتقوية هي تعقب المخالفات والخبر
خلاف

خلاف الرمز ظاهر ان التقوية بالمعنى المذكور من جزيئاته وقوله وحسن
الظن اي والظن الحسن بالناس وقوله وسلامة الصدر من عطف
اللازم اي سلامة القلب من الحب الظن بحيث اي اتصف بما ذكر
فصار بحيث الخ وهو في المعنى مرتبط بقوله وحسن الظن وسلامة
الصدر ولا يهدي معطوف على يحمل اي ولا يلتفت لتميز الصوا
الخ من تعرف الدراهم اي مما هو للمشتق كما مر اذا استمر
بضم التاء اي تقول ذلك اذا استمرت الزيف اي الرديء البصيرة
اي العلم والمعرفة وقاموا بما جمعوا بمعنى النقل قاله في المصبا
والنقل المتاع والجمع اثقال مثل سبب واسباب انتهى وقاله الفارابي
النقل متاع المسافر وحشمه انتهى فاذا علمت ذلك فهو اما من اضافة
المشبه به الى المشبه او للبيان يقال فيها ما قيل في زيد اسد على
طريقة سعد الدين البايدة بفتح الموحدة الجمع جمع جهبذ بكسر الجيم
وهو الناقد الخبير هذه الاحاديث الخ اي مما يفعل فيها فقال لهم لا تحدثوا
بحيث وكانه لحظ بالابة او اطلق على الحديث ذكرا لانه صلى الله عليه
وسلم لا ينطق عن الهوى طع وانا له لحافظون اي في اللفظ والمعنى
ومن حفظه تعالى لمعناه هذا من يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان احاديثه هي المبينة للكتاب قاله طع وعن سفيان قال
ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وهو عبد الرحمن بن مهدي انه
قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وعن ابن
المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
فلان كذاب انتهى فذا في لما ياتي اي مما ياتي عن الحاكم وابن حبا

في شانه من ان يجهو كل شيء الا الصدق زعما اي باطلا منه مع انها
من شيوخه وكان من جملة الادب ان لا يفتري ما يشغل عن ما يتعلق
بهما من فقه الاول ومغازي الثاني باعترافه اي افتري باعتراف
والمحقه به اي والمحقه بسبب الوضع اي من الاثم اعترف
راويه اي للناس مع اعتقاد كذبه فلا منافاة بينه وبين قوله بالوضع
المومل بميم مضمومة ثم بعدها واو ثم ميم مشددة مفتوحة اي
يوملها الناس العدو بقاله طع بالمدابن بلد فصرفه اليه اي
رجعت اليه بالذهاب الي موضعه اي اكتسب من الاثم من
اجل وضعه او انها بانية وكل به اي وكل من اودع حديثا اي
المذكور تفسيره كالواحدي والزمخشري انه ما قال الشر اونحوه
كمواعظ الواحدي انه قال ابن مكتوم لما ادري لم نسب كذلك الا انه
يقال هو واحد قومه وواحدامه فلعله نسب الي ام او جد او قريب
هذه صفته قاله السمعاني وابي القاسم الزاي وتبعه البيضاوي
ولعل عذره اختصاره له في ذلك اي في الايداع الماخوذ من
اودع فالمشار له متقدم معنى صوابه اي صواب الايداع اي
الصواب في الايداع او صواب نفسه اذ الصواب انه علة لقوله
محظ الزاي اذ الصواب التجنب ولم يتجنب فاذن تلا محظ قول المصنف
بعنوان الاطلاق تامل واشدهم خطا الزمخشري اي وتبعه البيضاوي
كما افاده السمعاني بصيغة الجزم وهي قوله قال رسول الله انه
ولم يبرز سنده بخلاف غيره فانه ساقط سنده وان كان غير جايز ايضا
افاده السمعاني وهي حبشية تعليل اي فالواحدي والثعلبي ابرز

السند

السند فهو ابسط لعذرهما اذ هما لا ناظر عن الكشف عن سنده وان كان لا يقوم
له السكوت عليه من غير بيانه كما افاده المصنف على وجه الترغيب الاضافة
للبيان اي على وجه هو الترغيب فاذن لا حاجة لتقدير وجه فالاولي ان
يقول اي لاجل قصد الترغيب او مع قصد الترغيب قوم محمد اي اتباع محمد
ابن كرام قاله طع لان ذلك كذب عليه الزاي فصرف عليه حديث من
كذب علي وقوله ويتضمن اي يستلزم اي فهو كما انه كذب على الرسول صلى
الله عليه وسلم في وضع الاحكام كذب عليه من حيث اخباره عن الله
بانه وعد بالثواب وتمسكوا ايضا كما في سح بكون حديث من كذب انما
ورد في رجل معين ذهب الي قوم واد عي انه رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحكم في دمايهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث انتهى لفظة انه الاضافة للبيا
انتفقه الليمة على ضعفها وحيث اتفقوا على ضعفها فلا يتم دعواهم
ان المحرم انما هو الكذب عليه لا له وحيث لم يعتد بتلك الزيادة كانت العلة
في التبوا الكذب لان تعلق الحكم بمشتق وهو كذب يوذن بعلية الماخذ
فيفيد حرمة الكذب مطلقا اي عليه وله هذا معناه الا انك خبير بان
المشتق قيد بقوله علي فيفيد ان العلة الكذب علي فلا يفيد الوعيد
في الكذب له فلا يتم ذلك التعليل وخلاصته ان قوله وان لفظة انه معطوف
على قوله لان ذلك كذب عليه فيفيد من حيث ان العطف يقتضي المغايرة
ان هذا الكذب الصادر من هو لما هو كذب له لا عليه وهو مرام كهو لان
العلة مطلق الكذب ولا يفيد الحديث مرعاكم ان المحرم انما هو الكذب عليه
لا له وقد عرفت ما فيه من البحث فتدبر فيكون لها مفهوم حر كذبا عده

سع ولعل معناه انه لو كانت للتعليل افادت بمفهومها خبرا وهو من كذب
على متعمدا لا ليضل الناس قاله طيبي واعلم ان موقع لام العاقبة بحيث
يقصد الفاعل بفعله امرا فيقع خلافه كجهله بعاقبة الفعل ومايصير اليه
فظهر من ذلك كون لام ليضل الناس ليست للعاقبة قال ابن هشام وانكر
البصريون ومن تابعهم لام العاقبة قال الزمخشري والتحقيق انها لام العلة
وان التعليل وارد على طريق المجاز دون الحقيقة وبيانه انهم لم يكن دواعيهم
الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل المحبة والتبني غير ان ذلك
لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل
الفعل لاجله فاللام مستعارة لما يشبه التعليل كما استعير الاسد لمن
يشبه الاسد انتهى او للتاكيد معطوف على قوله للعاقبة اي فهي
ليست للعاقبة ولا للتعليل بل للتاكيد كلام ليضل فليست لواحدة منهما اما
كونها ليست للعاقبة فلما تقدم فيها واما كونها ليست للتعليل فلقولك السر
اذا افترأوه الكذب المزبل هي للتاكيد افادته الطيبي وكانه قصد به تاكيد
ترتب الاضلال على الافتراء قول وتجري الاستعارة التبعية فيها على نحو
ما قيل في فالتقطه والواضعون ايضا اي كما ان الواضعين اضرب
على ما تقدم كذلك اضرب باعتبار اخر او الاسرائيليات اي الكلمات
المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله كلام بعض الحكماء اي بعض
الاسرائيليات كما هو ظاهر للمتامل المرفوع وصف موكد فانه من
كلام مالك اي وهو من الزهاد وقوله او من كلام عيسى وهو من بني
اسرائيل بالنظر لامه فيكون كلامه من الاسرائيليات شبه الخ اي فلا
يعتمد عليها كذا قالوا الا ان الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن
ومراسيله

ومراسيله انتهى علي ابن المديني انتهى افرط فخصوصها وقد قيل انه سيد
التابعين والحميه اي الحاهتا فانه من كلام بعض الاطباء اي
فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ومنه نوع وضعه الخ وهذا
وان انتفى فيه الاثم الا انه يعد كذبا عن ابي سفيان محمد وليس
هو ابا سفيان الصحابي على قافية راس احدكم اي قفاه اي موخره
تمامه اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضا انحلت عقدة
فاذا صلى انحلت عقدة كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان مما زهاله لم فقد كان شريك مزاجها كما قال المصروكا
ثابت رجلا صالحا ان هذا متن السند ناظر لقوله ولم يذكر المتن
وقوله او بقيته اي المتن ناظر لقوله او ذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا
قوله منفصلا او مدرجا كذلك اي هالة كونه متن السند او بقيته
فقوله منفصلا الخ توضيح لقوله كذلك بالنظر للمعنى فتدبر وهذا اي
وظن ثابت هذا غفلة او غلطة اي انك مخيرين ان تقول غفلة وان
تقول غلطة اي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره كما افاده المصباح ومفاد القاموس مرادفتها للسهو وبعض
فرق فليراجع وتامل وقوله وغلطة اي شيها وذكر ان الغلط يختص
بالقول قال في المصباح غلط في منطقه غلطا اخطا وجه الصواب
فثابت من سلامة صدره اي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف
ما هو ظاهر منهم لا من عدم ضبطه بحيث هذه حيثية تقييد
يقال وصل في الخير من باب فرح اذا غلط الخ مفاده رجوعه لكل من

وعن وان المعنى مستمر فيهما وبتفسير المعلق فيما تقدم بالسبويعلم مطابقة
ذلك لما تقدم وان عبر اولا باو وعبر هنا بالواو ولا مناقاة لما قلنا انتهى
ووصل اليه الامن باب ضرب اذا ذهب وهلك بكسر الهاء قال
من المصباح وهمت الى الشيء اهم وهما من باب وعد سبقت القلب اليه مع ارادة
غيره انتهى اي فالوهم سبق القلب الى الشيء مع ارادة غيره فان قلت سبق
القلب اليه بقصد له وارادة ومن المعلوم ان الارادة محلها القلب فمتعلقه
مع ارادة غيره لا يصح لما فيه من الجمع بين متنافيين قلت كان قوله
وانت تريد غيره معناه وانت اردته غيره وعبر بالمضارع اشارة الى ان
ارادة الغير وان ذهبت الا انها بعد الرجوع عما نواها اصلة كما انتب
ملو قال الشراذا وهمت اليه لكان اظهر وهذا المعنى ليس مرادا هنا فتامل
وانت تريد غيره اي وانت تقصد غيره على ما تقدم وكان التنبيه
لازم بخلاف ما هنا فلذلك قلنا وهذا المعنى ليس مرادا هنا وبما قررنا
اندفع ما ربما يقال ان الاولى ان يقول لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند هذا السيل اي من
حيث اخذه من اليتيم ولا يزيد ما بعده فتدبر وضعه في العبارة حذف
والتقدير اي وضعه مما لا يبان للركة اي من ضعف يرجع الى عدم
الفصاحة لا من رجوع الشر الى سببه وقوله وما ينبغي اي كالبلاغة
او لمعناه معطوف على قوله للفظه وقوله مما لا يقال في ذلك كما
تقدم وعن قدم الاجسام هو وما سبقه يقيد بعدم امكان التاويل
وقوله ولغير ذلك اي من كونه غير مختار او غير عالم اولها اي اللفظ
والمعنى ابن هشيم بضم المعجمة وفتح الميم ثقة عابد مخضرم
يعرفه من التعريف ولتتم ما نصه قوله يعرفه الضمير المستتر فيه
يعود على الضرو هو مشتق من التعريف اي يجعله ذلك الضرو معروفا
وكذا ضمير تنكره يعود على الظلمة اي يجعله تلك الظلمة نكرة لا يعرف
انتهى تنكره من انكرته انكار اخلاف عرفته واما من نكرته بتشديد
الكاف فلا يناسب قال في المصباح بعد مادة انكر ما قلنا ونكرته تنكيرا فتنكر
مثل غيرته تغييرا وزنا ومعنى انتهى الا ان يراد المعنى الاول لقصد
الازدواج تدبر المنكر اي الموضوع وليس قصده المنكر المعرف بقوله
مما تقدم والمنكر الفرد وقوله في الغالب يرجع للفعلين يقشعر وينفر
والظاهر ان قشعريرة الجلد ناشئة من نفرة القلب وينفر من باب ضرب
ومن باب قعد جلد طالب العلم قال طم اي الكثير المماطلة لا نفاس
الرسول الممكن من السند الشديد لممارسة الشريعة العارف بالمقبول
من المردود مما كل طالب وعن خط مشيخنا ما يدخل في قرينة حال المروي ما
نقل عن الخطيب ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون

ابن كلام المصنف

السابق

منا لما تقتضيه العقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يرفعه المس
والمشاهدة او يكون منافيا لدلايل الكتاب القطعية او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي اما المعارضة الظاهر فمع امكان الجمع فلا ومنا ما يصرح
بتكذيب راويه جمع المتواتر ومنا ان يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله لعدم العدد الجم لما ينقله منهم الا واحد ومنا الاقرار
بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على العمل الحقير
وهذا اكثر في حديث القصاص انتهى وذلك بان يحصل اي وذلك
اي المذكور من التقرير والنزه كائنين بسبب حصول هيبة الم
للمحدث لم يقل له اي لطالب العلم كما هو الظاهر اشارة الى ان المراد بطالب
العلم المحدث اي فالمحدث ولو بلغ ما بلغ يقال له طالب علم محاولة
اي ارادة والمراد مخالطة وملكه الم عطف تفسير بها اي بسببها
وقوله يجوز اي يصح النبوة اي ذي النبوة او اراد بها النبي فطابق
قوله اولا الناظ النبي او قصد التفنن والاضافة تاتي لادنى ملابسة
وقد استشكلا قدر قد اشارة لتحقق ذلك ثبج البحر اي ظهره وقيل
وسطه اي لانه ولد به وكان يكتب هذه النسبة في خطه وقوله بساحل
اي حالة كون ذلك النبي ملابسا لساحل من ملابسة احد المتقابلين
للاخر والساحل شاطئ البحر وقوله من الحجاز اي الكائن من الحجاز
وصف كاشف لا للاحتراز على نفسه اني بطلت ما في ذلك من المرة التي
لحقته لقصد التنبير الم كما اتفق لبعض انه وضع حديثا في ان
من صلى الضحى لما يعيش له ولد ممار اي من كثرة ثوابها ما اراد بوضع التنبير
او لغيره معطوف على قصد التنبير مما يورث بيان للغير اي كان

قصد

قصد دفع همة همم في اجتماع علية بحديث ضيقوا اناوضعته وقوله
ريبة اي شكا في قوله انا وضعته فلا يجزم بصدقه في ذلك لكونه قصد رد
دعوى فهمه بحسب ما يظهر من الحال ان لا يصرح بالوضع اي اصلا
بل يزيده اي بل نرده بما يفسقه اي بوضعه الذي يفسقه ورد
التعليل هو ذات الاعتراف بوضعه واما وصفه بكونه يفسقه فهو
حاصل غير مقصود وحاصل المعنى بل نحكم برده وعنه الا متعلق
بنضرب وهو من عطف اللازم بضم النون اي امنعك اي نعرضك
بضم النون وتركه لظهوره ولا نعمل به اي ولو في الفضايل مواخذة
له باعترافه هو عين قوله فيما تقدم لاعترافه وحذف قوله مما يفسقه
مما تقدم وحاصله اي حاصل قوله وقد استشكلا كم انه لم يقع من
ابن دقيق العيد التعبير بعبارة الاستشكال وانما قال ان اقراره بوضعه
كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا اي فنحكم بوضعه ولا نقطع
به وحاصله ان المنفي القطع بالوضع لا الحكم به اي فنحكم بوضعه ولا
نقطع به وقوله في الحقيقة ليس ذلك اي قوله وحاصله بل في الظاهر
وقوله بل بيان للمراد اي بان المراد من حكمهم بوضعه لاقراره انه يرد ولا
يقطع بالوضع اذ لا يشترط في الحكم اي الحكم بالوضع القطع بنسبته
بل يكفي في الحكم بالوضع الظن الغالب فاضافة غلبة من اضافة الصفة
للموصوف هكذا يفيده عبارة بعض وفضيته ان اصل الظن ليس كافيا
في الحكم به واولى الشك فاذا علمت ذلك علمت ما في كلامه من المنافاة
حيث افاد اولا انه لا يصرح بالوضع اي اصلا ومفاد هذا انه يصرح
بالوضع ولكن لا نقطع به وكلام السخاوي يميل للاول ويمكن الجواب

بان قوله اولا ان لا يصرح بالوضع اي على طريق القطع فلا ينافي ما ذكره هنا فتامل ثم رايته في المصرية ما نصه قوله ظاهره فتامل ثمة بقي المطروح وبعضهم يسميه بالمتروك وذلك بان يكون راويه متهما بالكذب ولم يعلم كذبه ورتبته ان يكون بين الضعيف والموضوع المقلوب مناسبته لما قبله واضحة لتقسيم كل منها الى سند ومتن وان لم يصرح بهذا التقسيم في الموضوع بخصوصه والمقلوب في السند اكثر واقتصارهم في الموضوع على المتن لانه اهم ظلم من القلب اي مشتق اي لفظه وقوله وهو تبديل اي في اصطلاحهم بدليل قوله على الوجه الاتي واما لغة فهو الكف تقول قلبت الاناء اذا كفأته واشار الشارح بتعريف القلب عندهم الى ان القلب من اصطلاحهم كالمقلوب الذي ذكره الناظم وقوله من يعرف الكذا في نسخة وهو اشارة الى القلب في السند الذي اقتصر عليه الناظم وسيذكر الشارح المبحث القلب في المتن وانه قليل لكن عبر هناك بمقلوب وعرفه اي المقلوب متنا بما ياتي وسكت هم عن تعريف القلب في المتن والذي في اكثر النسخ هنا في التعريف انه يشمل القلب في السند والمتن ونصه وهو تبديل شيء بآخر على الوجه الاتي وعبارة البقاعي هو من قلبه اذا حوله من حال الى حال قاله ظلم وهو من اقسام الضعيف الخ اي المقلوب اي السند او المتن المشتمل على القلب وهو اشارة لمكلمة ذكره هنا في اقسام الضعيف من اقسام الضعيف اي مطلق الضعيف فلا يلزم ان يكون فرد منه من اقسام الوضع وقوله بل الاغراب الاتي المناسب للمنتقل عنه ان يقول بل المغرب الاتي من اقسام الموضوع الذي هو نوع الضعيف فهو من افراده كغيره الكاف للتنظير المقلوب سندا متنه على هذا وان كان لفظ المقلوب يشمل على السند

السند وما في المتن لكن اجمل ان الناظم لم يذكر الا المقلوب في السند وحينئذ فنعت الحديث بالمقلوب نعت سببي فقوله سندا تمييز محول عن نائب الفاعل واما الحديث المقلوب متنه نفسه فلا يأتي للناظم اخرا فالنعت به نعت حقيقي هذا ولا يخفى ان المحدث عنه المقلوب سنده فتفسيره له بما اي حديث الخ ليس بواقف من المتن وان لزم منه ذلك والاوفق سندا في صنف حديث مشهور براو اي براو احد انتبه قاله ظلم اي حديث هو بالرفع لانه تفسير مما على ما شرهم وان كان غير اعراب المتن قاله ظلم عمدا وسهوا اي ذا عمد وذا سهو براو ليس قيدا بل يجوز ابدال جميع رواة السند الا ان كونه راويا واحدا اكثر من غيره بواحد الباء داخلة على المأخوذ قال ظلم وتقدم في المحل عن ابن الصلاح في قول الناظم ثم ابصر الله ان ابدال الثقة بالثقة لا يضر في المتن ولا يخرجه عن كونه صحيحا مع كونه معللا ومقلوبا وموضوعا وعبارة ثم هنا ثم تارة يقلب جميع السند وتارة بعضه وقد يكون في الصورتين المزال ضعيفا بل صحيحا بصحيح ولا شك في تسمية هذا وضعا انتهى فعلى يكون هذا المتن غير موضوع بان ورد من طريق اخر والسند موضوع انتهى ظلم ابدلا الضمير فيه يعود على راويا اي انه له بدله وذلك البدل راو اخر نظيره اي في الطبقة قاله ظلم ومفاد عبارة ظلم هذه ان قول الناظم في الطبقة ظرف لغو لقوله نظيره اي في الطبقة اي من طبقته لا نظيره من صفة الثقة لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوي اي بمعنى رواته اي المبدل بكسر الدال وقوله عنه اي عن البدل الذي هو

المأخوذ وقوله ويروح هاله عطف لازم على ملزوم للاغراب اي لقصد الاغراب يزاي ان قوله كي يزغبا تعليل لقوله ابدلا وقوله للاغراب تعليل لقوله كي يزغبا والواقع عكسه وهو ان علة الابدال الاغراب اي قصده وعلة الاغراب الرغبة وقوله اذا ما استغربا متعلق بقوله للاغراب اي ان قصد الاغراب انما يكون حين يستغرب به من وقف عليه وقوله من وقف عليه متعلق باستغربا ولا شك ان المستغرب بكسر الراء انما هو الواقف عليه فلو قال اي يستغرب به من وقف عليه لكان افضل النصيبي بالفتح والكسر اخره موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة الحديث هذا الحديث رواه في زياداته الجامع الصغير وتمام حديثه ونصه اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها ابن السني عن ابي هريرة انتهى ليغرب بمعلة لقوله ويروح وهو يؤيد ما قلنا من ان قول المص للاغراب علة لقوله ابدلا العقيلي بضم العين نتبع الغريب اي لانه قل ما يصح منه سند لمتن قال طع اللام بمعنى الى اي تحويل سند متن الى متن اخر واراد بالمتن هنا الحديث وهو في الاصل ما صلب من الارض من ارتفع وهو ايضا الظهر والمتان مكسنفا الصلب اي الظهر من العصب واللحم ورجل متن اي صلب فكان العلامة شبه المقصود من الكلام بذلك فاطلقوا عليه المتن فالحديث الذي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا هو المقصود بالذات والسند انما هو وسيلة اليه وكذا الكتاب المشروح مثلا حيث يقول قال في المتن كذا وفي الشرح كذا وقيد السند بالتمام لان المتقدم وقع

الابدال

الا ابدال فيه في واحد فقط كما تقدم واشار قوله فقلب سند لمتن ان السند موجود لكن لغير ذلك المتن وان المتن موجود لكن لغير هذا السند ولذلك شرحه الشارح كما ترى واما الواني بسند كزبا من عنده ليس بسند لحديث اصلا فوصفه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم وان كان حراما واما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فتقدم في الموضوع طع واقول الذي يفهمه قول الشارح فيجعل الخ انه قوله لمتن ليس متعلقا بقلب بل صفة لقوله سندا اي سندا كائنا لمتن اي ان السند التام لمتن يقلب فيجعل بخلاف ما افاده طع من انه متعلق بقلب وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على بعد وليس عباؤه وقوله عيني الخ ويجعل الخ المناسب لما قبله ان يقول ويجعل هذا السند الاخر لذلك المتن الذي اخذ سنده لمتن ذلك السند الاخر وقوله واختباره عطف تفسير قال طع اي يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط اي حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط اولا وقوله التلقين اراد به هل يقبل التلقين الذي هو قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف ام لا اولا اي بان يرجح بحفظه او كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فمختلط او غير حافظ وان خالف فضابط وفهم مما قررنا ان قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وانما على تقدير عدم اختلاطه امام الفن اي اهل الفن او في الفن وقوله البناري اي البناري على لهجة اللغات الخ حاصله ان ان الدال الاولى مهملة واما الثانية ففيها ثلاث لغات حكاها ابن الانباري

وغيره دال مهملة وهو الاكثر والثانية نون والثالثة وهي الاقل ذال معجمة
ويقال انها اسلامية وان بانيها المنصور ابو جعفر عبد الله بن محمد بن
علي بن عبد الله بن العباس ثاني الخلفا العباسيين بناها لما تولى الخلافة
بعد اخيه السفاح وكانت ولاية المنصور من ذي الحجة سنة ست وثلاثين
ومايه وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومايه حيث اجتمعوا اي
لانهم اجتمعوا واسانيدها لا يخفى انه يلزم من تقليب احدهما الاخر لان
المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على
متن غير متنه لمتن امر الامر ان يقول وسند هذا المتن للمتن
الاخر ودفعوا منها النبعيض باعتبار كل عشرة على حدتها واما
بالنظر للمجموع فلا يصح التبعيض واطلاق المجلس في العبارة قلب
والاصل واطلاق اهل المجلس به اي فيه اي بحالة كونهم فيه من اهل
خراسان لعل نكتة التعريف بهم دون غيرهم كثرتهم او قوة عارضتهم
وساله عن احاديثه واحدا واحدا اي مفردا الكل حديث بسوال كان يقول
حديث كذا المروي بسند كذا اي هل هو صحيح من حيث ذلك السند
ويقولون الافضل ويقول فهم الرجل وكان طريق الفهم ان الكلام المقيد
بقيد بنصب الاثبات او النفي فيه على ذلك القيد اي والسوال عن
الصحة مثلا من حيث ذلك القيد غير ذلك اي الغنا او غير الفهم وقوله
يقضي بالعجز اي يحكم بالعجز عن رد الجواب نظرا عن القاعدة المتقدمة
او بمزيد ذلك وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب اي تقصيره في تحصيل
العلم او في الجواب لقلة فهمه فلما علم انهم فرغوا الخ لعل وجه سكوته
عنه فرغوا اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولاجل ان يرغبه الاخر

عنه

عنه لانه لو اظهر ذكر في الاول مثلا لربما انكف البقية عن السوال فلا
تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته هي قرعوا كذا كذا كناية عما يعرف به
الحديث كاوله مثلا كانه يقول سالت عن حديث انما الاعمال بالنيات
وصوابه كذا اي من حيث سنده لا من حيث ذاته على الولا اراد الترتيب
الى اصولها اي اسانيدها في نفس الامر وقوله وجود الاسناد
اي وجود الاسانيد اي ذكر الاسانيد الجيدة اي الصحيحة وهو عطف لازم
موضع اي حديث من الاحاديث التي قلبوها وعطف التركيب تفسير
فظهر ان مصدوف ما الماية وقوله وتركيبه اي على غير اصله واذعنوا
اي بقلوبهم وقوله بالفضل اي من حيث الحفظ ويحتمل ما هو اعم لان
من انصف بالحفظ المذكور شانه ان يكون محصلا للكمالات من حفظه
لها اي باسانيدها التي لها في نفس الامر وقوله وتيقظه اي تنبهه
صوابها اي من حيث اسانيدها وقوله من مرة متعلق بحفظه
لتواليها الخ قال ظ لعل المراد بتواليها ترتيبها اي ذكرها مرتبة كما القيت
عليه والا فلا يلزم من ذكرها فورا الذي هو التوالي ان تكون مرتبة منه
كما القيت عليه والغرابة انما هي من هذا واظن انه كذلك وقع في غير النسخ
انتهى وقد يقصد الخ للتقليل لما تقدم وقوله اذ لا ينحصر الخ اي كما يفهمه
المصراي اذ لا ينحصر الاغراب في قلب راو واحد وقوله كما انه قد يقصد قصده
التنظير اي تنظير ما فيه خفا من حيث الابهام على مالم يكن فيه خفا فتضيه
انه لا يوهم هم قصد المتمان يقلب السند كله مع انه قال في المصباح هـ
ولعثرته بمعنى امتحنته يوهم ايضا لا ولو ترك التنظير وان يات بما يفيد ان
المصر يوهم ذلك وليس مرادا لما عمل في قصد الاغراب وهو مهم اي الغلط

www.alukah.net

من حيث هو تولد الاختبار اي الذي هو الامتحان وقد تقدم قال في المصباح
واختبرته بمعنى امتحنته قوله في جوازه نظرا اي في جواز الغلب بقصد الاختبار
اي ان القول بالجواز فيه بحث وذلك ان المسئلة ذات خلاف والناظم ممن
يميل الى القول بعدم الجواز قال طم وكان وجهه اي وجه النظر انه
يؤدي الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو ايذاء وهو محرم وجوابه ان محل
الحرمة اذا قصد بالاختبار الامتحان واما اذا قصد به التوصل الى التعلم
ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم
منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد
السيء والاحسن ان يقول طم وجوابه ان محل الحرمة اذا قصد امتحانه ليظهر
نقصه واما اذا قصد امتحانه لاجل ان يعرف فضله ليعلما علمت انتفى
الاختبار الامتحان قوله الا انه اي لكن اذا فعله قوله لا يستقر حديثا زاد السماوي
فقال قلت الامي الذي اتى بالقول ويمكن ان يكون مراده بقوله لا يستقر
اي لا يجوز استقراره حديثا اي من حيث هذا السند فتدبر قوله وشرط الجواز
اي وشرط القول بالجواز او شرط الجواز الذي اعتمده ولذلك قال السماوي
وبالجملة فقد قال شيخنا ان مصلحته اي التي منها معرفة رتبته في الضبط
في امر وقت الكهن مفسرته انتهى قوله بانها الجامعة اي التي هي الامتحان
قوله وقسم السهو قال طم لم يعمل قوله وقلب الهم معطوفا على ما في قوله ما كان
الا لفصله بقوله ومنه وللاتباع الى تاويل قلب هنا بقلوب انتهى اب
والقلب سهوا اهـ قوله مالم اي يقلب سند قوله الرواة اراد الجنس او الجمع باعتبار
افراد الغالب قوله قلبه فيه اشارة الى ان المفعول محذوف والقرينة عليه
ظاهرة قوله بل وقع اي القلب قوله ووهما بفتح الهاء اي غلطا قوله نحو حديث

اي نحو

اي نحو سند حديث واضافة حديث لما بعده للبيان وقضية ذلك عدم
تقديره الا انه قدره للتصريح بكونه حديثا وان كان معلوما اولان ذكر
الشيء مما لم تبينه او وقع في النفس قوله حتى يدرون اي قمت للصلاة
قاله طم قوله مملحة بالبصرة بفتح الميم المكان ينزله المقوم اي مكان بالبصرة
وظاهره انه موضع منها لا قرية من قراها قوله كثير بفتح الكاف وسواه
عن ثابت عن انس ليس محل الشاهد في القلب لما تقدم انه عن ابي قتادة
فهو وهم لا من قبل القلب قاله طم فان قلت ما المرجح في روايته عن ثابت
عن انس دون ان يرويه عن ثابت عن غير انس قلت ان ثابتا كان
يحدث عن انس فاتفق ان حجاجا حدث بحديثه في اثناء ذلك فظن انه
عن ثابت عن انس كغيره قوله بينه حماد الخ فقال حماد هو ابو النضر
يعني هريم بن حازم انا كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم
قوله وهو قليل اي فلذا تركه قاله طم قوله احد السين مصدر وفعل
المقام اليمين والشمال وقوله ما اشتهر اي امر اشتهر للامر اي كما هو فان
الانفاق امر اشتهر لليمين فاعطي للشمال وظهر ان مصدوق احد
السين الشمال ومصدوق الاخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز
عقلي قال طم والحديث في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة سبعة يظلهم
الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى قوله حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تعلم شماله اي من علي شماله والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم يمينه تتمة هذا المقلوب هو احد اقسام الحديث والحاصل ان اعلاها الصحيح والحسن وادناها في الرد الموضوع وما بينهما وهو اقسام الضعيف متفاوتة فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل ستقط منه اثنان والمرسل ارقى منهما فتامل قوله تنبيهان الاول قال طع اعلم ايضا انه لا يشترط بما قبل هذا من الانواع التي حكم بضعفها من المقلوب والموضوع والمضطرب وغيرها اشعار اقفي انتهى قوله احدهما ما تضمنه قدر ذلك لان وجدان المتن ضعيف السند ليس من محل التنبيه وانما محله قوله ضعيف بهذا السند وهذا مستفاد من مضمون الجواب فتط وكذا يقال فيما يأتي قاله طع وقرر بعض المحققين انه انما قدر ذلك لان قوله لا تصح وان تجد الا ليست ذات البيان والايضاح لكن ما تضمنه تلك الالفاظ من المعاني هو الموضح انتهى وهو احسن قوله فتل الزاي مفيد الغير ذلك والا فلا فرق بين التخفيف والتثقيل فيما يظهر وقوله هو ضعيف الزاي اشارة الى ان ضعيف خبر لمبتدا محذوف لا اشارة الى انك تصرح به في مقولك قوله فاقصد ذلك اي في نفسك اي انه ضعيف بهذا السند فقط قوله فان صرحت به اي بقولك بهذا السند بان تقول ضعيف بهذا السند قوله ولا تضعف مطلقا اي بدون التقييد بذلك القيد بنية ولفظا فلم يثبت اي الحديث وقوله بمثل اي به مثل زايدة او انه كناية كما هو مؤيد وقوله او بها الواو للتخيير والمراد او بمجموعها اي الهيئة الاجتماعية اي المجموع والضعيف والظاهر ان قوله مجموعها ليس قيدا بل ولو كان ضعيفا يثبت الحديث بمجموع الضعيف لانه يصير حسنا لغيره قوله بل يقف اي يتوقف

يتوقف طع اي جوازه لا ذاته كما هو ظاهر اللفظ من ايهة الحديث اي كابي داود يصف اي يذكر وقوله بيان اي مبين وقوله بانه شاذ تصوير للكلام المبين وجه الضعف اي كان يقول انه ضعيف لانه شاذ او منكرا ابتدا لانه في قوة قوله ضعيف لانه شاذ او نحو ذلك كان يقول لم يرد الا من هذا الوجه فيما بعده اي بيسير كما قال السخاوي واصله اي قاعدته وقوله من تعدد بيان لاصله بما يليق به اي من صحة وغيرها علي ظن علي زايدة وقضيته ان اصل الظن لا يكفي وقوله المناهل وصف مخصص ساغ له تضعيف الحديث اي مطلقا وانت خبير بان تعلق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية المأخذ فكانه يقول ساغ له تضعيف الحديث للعلة المذكورة وعدم الوجدان لغيره فاذن يكون قوله لان الاصل علة العلة فتدبر اي ضعيف قل الضعف او كثر سمع او لما اي لمتن سمع من اهل الحديث بيان لما علل الشك اي هو صحيح ومثله اهو حسن او ضعيف لا بد كر تقدير ذكر بقيد انه حال من فاعل ترد اي وان ترد نقلا لا في حالة كونك غير ملابس لذكر اسنادها ويصح جعله حالا من مرفوع الجار فلا حاجة لتقدير ذكر اي حالة كون ما ذكر من الواهي او ما يشك فيه غير مصاحب لاسنادها اسنادها اي سندها الذي هو الطريق وانت خبير بان العطف بأو فالافضل الافراد بل بمجرد اي بل اردت النقل في حالة كونك ملابسا لاضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم المجردة عن ذكر السند الى غيره وهو الصحابي في الموقوف والتابعي في المقطوع لا يخفى ان محل الكلام في الاحاديث المسوقة لرفعها الى الله صلى الله عليه وسلم لانها التي يتصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصحة والضعف والوضع على ما تقدم فلا يدخل في المقام المقطوع والموقوف
ولعل هذا سبق قلم منه وقوله بحيث يشمل المعلق مما يورث تكدرا عليه وذلك
ان المعلق حديث حذف سنده او اوله مع نسبته له صلى الله عليه وسلم
فتدبر قوله اي بصيغته اي بالصيغة الدالة عليه قوله بها اي بذكرها قوله
بالضعف اي بصيغة الضعف قوله كبروى اي يروى عنه صلى الله عليه وسلم
الخ واشار بذلك الى انه لا فرق بين الماضي والمضارع وحذف العامل وذكره
فالمضارع باعتبار تجدد الرواية وقتا فوقتا والماضي باعتبار الرواية فيما
مضى ومن ذلك القبيل ورد وجاء وبلغنا كما افاده المصنف قوله ولا تلزم بنقله
اي تحريما قوله خوفا من الوعيد اي المشار له بقوله صلى الله عليه وسلم
من كذب الخ قوله قال اي بان تقول ابتداء قال صلى الله عليه وسلم
كذا وقوله ولا ان بصيغة التمريض ظاهره ان النهي للتحريم فليحرر هذا
لا يسوغ لكل ان تقول في حديث من احاديث البخاري مثلا روي عنه
صلى الله عليه وسلم كذا ولا يخفى ان هذا جزم اعتمد فيه على الظاهر مما تقدم
ان الصحة والحسن وغيرها انما هي ظاهرية لا حقيقية وقوله وان فعله
بعض الفقهاء اي فلا تغتر بذلك الفعل وتقلده فيه قوله وهو قسيم
لا باسنادها قال طم والحاصل ان الحديث اذا ذكر فاما ان يذكر اسناده
او لا فان ذكر اسناده فلا يخلو اما ان يكون ضعيفا او لا واذا كان ضعيفا
فاما ان يكون في الفضائل والترغيب والترهيب من المواعظ والقصص
او لا وعلى كل تقدير فلا يخلو اما ان يكون موضوعا او لا فان كان موضو
فلا يحل لمن علم حاله ان يذكره برواية او غيرها في اي باب كان الا على سبيل
القدح فيه وان كان ضعيفا غير موضوع فان كان في الفضائل جازت

روايته من غير بيان والا فلا والقسم الثاني من اصل التقسيم وهو
الذي لم يذكر اسناده هو القسم الاول الذي ذكره انه ان لم يكن صحيحا
ذكر مرضا واما الصحيح فيجزم به انتهى قوله اي هو وراي بقرينة قوله
وراوا قوله في غير موضوع اي في حديث ضعيف غير موضوع
الخ للتمثيل ولا يخفى انه يشبه تساهلهم لجواز ان الامر بتلك فتعلم
يدل على الجواز قوله ان كان اي الحديث وقوله في الترغيب الخ اي ونحو
ذلك وقوله من المواعظ الخ بيان للترغيب والترهيب بمعنى المرغب والمرهب
وقوله ونحوها اي كالمناقب قوله وراوا بيانه اي وجوب تبيينه
ان كان اي الحديث قوله من حلال وحرام اي من تحليل حلال وتحريم
حرام ضرورة ان الحكم الشرعي ليس نفس الحلال والحرام وقوله وغيرها اي
من مكروه ومندوب قوله العقايد اي الامور المعتقدة وقوله كصفات
الله اي كثبوت صفات الله من حيث انه واجب لا يقبل الانتفاء
وقوله وما يجوز له اي كالخلق والرزق من حيث قوله الشرع والا
الذي هو معنى الجواز وقوله ويستحيل عليه اي كالشريك والولد من
حيث استحالتها اي كونها لا تقبل الثبوت قوله وما ذكر الخ فيه اشارة
الى ان قوله عن ابن مهدي غير لهيد المحذوف وقوله منقول اي ثابت
اي فاذن يكون الفاعل لسهلوا وراوا هو ما اشار له بقوله عن ابن
مهدي الخ ويحتمل وما ذكر من جواز التساهل وعدمه الواقعين من
متأخري المحدثين منقول عن المتقدمين كابن مهدي الخ وعبارة
ابن الصلاح تفيد الاول مع عطفه اشتغل عبد الرحمن بالادب ثمانية
عشر عاما وبالعلم ستين ثم قال يا ليتني صرفتها في الادب والمراد بالادب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادب الشرعي الذي اشار له صلى الله عليه وسلم بقوله ادبني ربي فاحسن
تاديبي كذا نقل قول وابن معين بفتح الميم هو يحيى وقوله وابن المبارك
هو عبد الله قوله معرفة من تقبل الخ معرفة خبر مبتدا محذوف اي هذه
معرفة وفي الحقيقة في الكلام مضافان مقدران قبل معرفة اي هذا
بيان سبب معرفة وانما قدرنا سبب لان ما ذكره ليس هو معرفة من
تقبل الخ الذي هو الادراك وانما ذكر سبب الادراك لذلك وهو الضابط
الذي ذكره وقدر صفة لان الباب المذكور ليس لمعرفة ذوات من تقبل
روايته ومن ترد اذ الواقع في النظم خلاف ذلك وانما ذكر معرفة صفة
اي سبب معرفة صفة هذين قاله طح قول وما يتبع ذلك اي كجواز اخذ
الاجرة على التعليم وغير ذلك مما ياتي للناظم قاله طح قول اجمع الخ قال
طح عبارة مجهولة بلفظ الاجماع وعطفها على قول الجمهور ومثله لا يعد
اجماعا اصطلاحا وكان يمكنه ان يقول قد قال جمهور انتهى قوله الاثر
اي الخبر الخ هذا بناء على ان الاثر والخبر مترادفان فيطلق كل منهما على
ما نسب للرسول وعلى ما نسب للصحابي وقبل الحديث ما نسب للرسول
صلى الله عليه وسلم والاثر ما نسب للصحابي قوله والمتنه الخ عطف على
الاثر لزوم في قبول ناقل الخ قال طح ليس كذلك لم يشترطوا هذا في القبول
بل في الصحة واما مطلق القبول المبني للاحتجاج فيكفي في ناقله مطلق
اليقظة من غير ان يشترط في يقظته نفي الغفلة عنه فلو كان فيه
غفلة يسيرة لم تخرجه عن مطلق القبول وكذا من يهم يسيرا ويخالف
الثقات كذلك كما تقدم في بحث الصحيح والحسن فلو قال في توثيق ناقل
الخبر سلم من الاعتراض فان الثقة من جمع الوصفين العدالة وتمام

الضبط

الضبط ومن نزل عن التمام الى اول درجات النقصان قيل فيه صدوق
او لا باس به ونحو ذلك ولا يقال فيه ثقة الا مع الاردف بما يزيل اللبس
انتهى بحذف شيء منه وقرر بعض الشيوخ انه يمكن ان يكون مراده
بقبول توثيق قوله الممتنع به اي في الاستدلال على حكم شرعي او عقيدة
اما ما يستدل به في مقام الترغيب فلا يشترط في ناقله ما ذكرها
قال سم والمراد الممتنع به بانفراده ليخرج الحسن لغيره انتهى على
اشتراط الخ فيه اشارة الى ان في قوله في قبول ناقل الخبر باقية على
اصلها ويجوز كما يفيده سم ان تكون بمعنى على والمعنى اجمع جمهور
ائمة الاثر على قبول ناقل الخبر بشرط ان يكون الخ قول اي الشروع
في تفسير ضابط امصدرا وقوله في الضبط اي في تحقق الضبط
قوله يقظا اي فطنا وقوله بعض الخ وكذا فعله قال في القاموس يقظ
كعلم وكرم فهو ذكر اي كونه يقظا قول لا يميز توضيح لقوله مغفلا
وان يكون الخ لا يخفى انه بصدد تحقق الضبط فاذن لا يصح ان
يكون معطوفا على قوله بان يكون في الضبط فانه يفيد انه ليس من
بيان تحقق الضبط ولا يصح عطفه على قوله ان لم يكن مغفلا لان
الحفظ مما سمعه ليس من مدلول يقظا بل يتعين ان يكون معطوفا
على يقظا والتقدير بان يكون من جهة تحقق الضبط يقظا وحافظا
مما سمعه والمناسب حذف قابلية وذلك ان قضيته ان قوله بان يثبت
تفسير للقابلية مع انه لا يصح وفي نسخة وان يكون فيه يقظ وعليها
فضمير فيه يعود على الضبط وكانه يقول ان يكون من جهة الضبط
يقظا وان يكون من جهة حافظا الخ فعلى هذا يكون نقوله وان يكون

فيه معطوف على ان يكون فتدبر قوله ان يحفظ كذا في بعض النسخ اي قابلية كان يحفظ وفي بعض النسخ اسقاطها فتكون مقدرة او الحاجة لتقدير باراده الحد شمن الفعل وكانه يقول فيه قابلية الحفظ لما سمعه اي من حفظه اشارة الى ان حفظا منصوب بحذف الخافض اي يصوبه الى هذا قبل ان يشترط الكتاب اما اذا اشترط فلا يشترط ذلك لانه اذا اتى باجنبي لا يقبل منه وقال طلع معه في الكتب قبل ان تشترط والا اشترط مقابلة على اصل صحيح كما تقدم عن النووي في قوله وقال بعضهم بالنووي اصل فقط انتهى قوله من اهلية اي من معنى يحمل على اللفظ كان يقال هذا المعنى لهذا اللفظ قوله ما يرويه اي المعنى الذي يرويه قوله وبان يكون في العدالة الخ معطوف على قوله السابق بان يكون في الضبط وكانه يقول وان يكون من جهة تحقق العدالة منصفا بان يكون الخ قوله ملكة اي هيئة نفسانية قوله تحمله اي تبعثه على ملازمة التقوى عبر بالمعاملة كانه يلزم التقوى بهو التقوى يلزمه وظاهره ان وجود التقوى بدون تلك الملكة لا يكفي وكان وجهه ان التقوى تتحقق ولو في بعض الاوقات وهو لا يكفي بل استمرارها ملزوم لتلك الملكة والظاهر انه لزوم عقلي بمعنى يلزم من وجود تلك الملكة لزوم التقوى وهذا لا ينافي جواز وقوع المعصية اي بجواز زوال تلك الملكة وهي لزوم لا يلجئ الى الاضطرار فلا ينافي الاختيار ظاهرا قوله والمروة الخ قال طلع ثم لا يخفى انه لا يدخل في مسمى العدالة ما يخرم المروة فذكره هنا انما هو لتحقق قبول الشهادة انتهى قوله اي الانزال الخ اي ادرك الانزال في النوم اي اتصف بهو قوله

والمراد

والمراد اي من اللفظ والمراد اي فيكون اما من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وكان المصرفال قد بلغ الانزال وغيره مما كان علامة للبلوغ او من عموم المجاز اي بلغ موجب التكليف او من طريق الحقيقة بالنسبة للانزال والقياس بالنسبة لغيره فتدبر قوله سليم الفعل اي سالم فعله من المزوج عن امر الرب اي بان كان لم يتصف الا بامر الرب دون نهيه المحرم قوله بان لا يرتكب الخ الباء للسببية لا للتصوير قوله ولا يصر اي ولا يداوم على صغيرة فارتكابها من غير اصرار لا يخل بالعدالة واراد صغيرة غير الخسة كنظره واما صغيرة الخسة مثل الكبيرة كتطفيف حبة قوله مروة بضم الميم قال الشيخ في النكت وقد اعترض عليه اي ابن الصلاح بان المروة لم يشترطها الشافعي واصحابه ولين على ما ذكره هنا المعترض بل الذين لم يشترطوا على الاسلام مزيد الم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته واما من اشترط العدالة وهم اكثر العلماء اشترطوا في العدالة المروة ولم يختلف قول مالك واصحابه في اشتراط المروة في العدالة مطلقا قاله طلع قوله وهي اي المروة التملف اي يتصف بصفة امثاله وعبر به لان معه التفاتا واكثر ويحتاج الى بعث وتنشيط قوله قبا الممدود ومنصور مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام قاله القسطلاني على البخاري واقتصر في القاموس على القمر والكرباني والمصلح على المد وهو المنسوج كالجبة قوله حيث لا يعتاد الخ قال بعض الشيوخ هو قيد في ما عدا الضمك وعبارة المنهج وشرحه للشيخ

فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقجقا او قلنسوة صحيح اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول بمسجد في سوق ولم يغلب عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه انتهى وجمع القلنسوة قلانس ويجوز القلا وهي فعلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وقد ذكر عن القرطبي صاحب التفسير والتذكرة وهو مدفون في الصعيد بمنية ابن خصيب انه كان من العلماء العاملين وكان يلبس القلنسوة ويذهب بها السوف فمن كان مثله لا تسقط عدالته قوله وعلم مما قال اي من اقتصاره على ما قال من الاسلام الخ قول وهو المشهور متعلق بالكل كما هو ظاهره قوله ما تثبت به العدالة مصدوق ما تزكية العدلين فاعل تكفي وتكملة يجوز ان يكون من عطف العلة على المعلول وعكسه فيها اي بالعدالة قوله اي فيها او من جهتها اشار بذلك الى ان جرها وتعديلا منصوبان بنزع الخافض او على التمييز زاد طخ فقال ولم يعربها هكذا لانه لانه موقوف على السماع كما ذكروه في قوله ومصدر منكرا لا يقع بكثرة انتهى قلت ونزع الخافض موقوف على السماع فلا يتم له ما قال الا اذا ثبت ان ما نحن فيه مما سمع فتدبر قوله وفي المالكيين اي الاخبار والحكم قوله فالصحيح عدم الاكتفاء الخ اي اذا شهد في قضية وزكاه واحد لا يكتفي به كما انه لا يكتفي به وحده في الشهادة وان ثبت عدالته قوله واذا جمعت المسالتين اي الشهادة والعدالة قوله وهو الاصح اي الصحيح ليوافق ما تقدم وقوله كما تقرر اي في قوله اولا وصحح الخ مع قوله اخرا فالصحيح الخ وقوله مع الفرق بينهما اي الذي اشار له فيما

الرواية

الرواية او لا بقوله لان قوله ان كان الخ وفي باب الشهادة ثانيا بقوله لنفس الشهادة امرها ضيق واحد الامور لا واحد الاوامر اي شانها ضيق اي شانها عسر من اشتراط الذكورة والحرية الخاصة اي ببعض الناس قوله التي يترافع فيها اي للحاكم وهو وصف كاشف غالبا كانما الاعمال بالنيات اي ومن غير الغالب لا عموم فيها اي كشهادة هزيمة في الالتفاف بها وحرها قوله الا ترافع فيها وصف كاشف وصحح الاقفالي البناني في نسخ بخط شيخنا وصححوا استفتيا عن شيخنا البرهان الحلبي ان القاعدة حملها بعد قراءة الالفية عليه قوله ما لم مال من الشهرة اي حالة كون الشهرة من الامور التي تثبت بها العدالة قوله بها اي بالعدالة صريحة ليس للاحتراز عن تزكية غير صريحة لا بد منها بل اشارة الى ان التزكية التي يكتفى بها لا تكون الا صريحة قوله كما لك الخ اي الذي هو كالنص المضبوط عند اهل السنن في الظهور والشهرة فهو تشبيه بليغ كما قرره بعض المحققين قوله كما وصفه به الخ اي كما في صفته بما هو معناه فقد نقل عنه انه قال اذا ذكر الاثر فمالك النجم قوله وكشعبة الخ هذه للكاف لانها تصيير ثمرة الكاف الداخلة على مالك وربما افادت مساواة شعبة ومن معه لمالك فلم قال وادخلت الكاف شعبة الخ لكان افضل وقوله وامثالهم اي مما دخلت عليه الكاف ولو جعل الاشارة لمن ذكر صريحا ومن ذكر تقديرا لكان في غنية عن قوله وامثالهم والجواب المشهور من قلة الحيلة قوله اسحاق الخ توهيم للاعتراض على السائل في سؤاله قوله ولابن عبد البر هو مالكي المذهب قوله الحافظ صفة لازمة لا منصفة لان ابن عبد البر غير متعدد اذ لم يشتهر بهذه غيره قوله كل من عنى اهتم تفسير لعنى المبني للمفعول ولم جمع

فيه الا ذلك ثم ظاهر كلامه او صريحه حيث لم يبين في التفسير فاعلا مغايرا للمرجع
عني على ما هو العادة في تفسير المبني للمجهول بمعنى الفاعل انه يعرب بعني
فعلا مبنيا للفاعل فاعله عايد على من وعلى الناصحون في قوله الرسالة
يعني رسالة ابن ابي زيد القيرواني المالكي اولي ما عني به الناصحون
جيء بذلك الفعل في صورة المبني للمفعول لكم وزكم وجن وبذلك صرح بعض
شراح المنهاج على ما نقله الشيخ الشوبري ولكن في المرادي في باب النائب عن
الفاعل ما يفيد انه يعرب بهذا الفعل مبنيا للمفعول وما بعده نايبه وفي
شرح الناظم انه مبني للفاعل وللمفعول وعبارته في غريب الفاظ الحديث
قلت فيه لغتان عني وعني ومن هكذا هما صاحب الغريبين والمطرزي
انتهى نقله ط ف من كل خلف اراد واسه اعلم من كل قرن باتي بعد قرون
الصحب واما قرن الصحب فكلهم عدول ف تحريفه اي التحريف التغيير
والغالي من غلا في الامر غلوا اي جاوز حده وانتحال من قولهم انتحله
اي ادعاه لنفسه وهو لغيره والمبطل من ابطل اذا اتى بغير الحق
وتاويل من اول الكلام تاويلا وتاوله فعبره وفسره وقدره والمعنى والله
اعلم يبعدون عنه تغيير من يفسره بما يتجاوز فيه الحد وهم بمعنى
قوانين الشرع وادعاء من يدعي فيه شيا يكون باطلا لا يطابقه الواقع
وكانه يشير بالجملة الاولى الى من يغير حديث النبي بغير تغييره تعمدا
وتلبيسا وبالثانية الى من يكذب على النبي فانه بادعايه لحديث من
لم يحدثه والسماع من لم يسمع منه منتحل ذلك باطلا وبالثالثة الى من
يفسره وهو غير عالم قاله ط ف بحذف شي قليل ف ومن احتجامه معطوف
على افتتاره ف اي بانه ضعيف اي بسبب انه ضعيف ف وبان الاحتجام

معطوف

معطوف على قوله بانه ضعيف اي بان الاحتجام به على فرض انه صحيح
او حسن وقوله ولا يصح كونه خبرا الخ اي ليلا يلزم عليه المخلف في خبره
عليه السلام لانا وجدنا العلم يحمله العدول والناسف ف النقاة اي
العدول الضابطين ف يحمل العلم اراد به علم الحديث كما يوخذ من كلام طع
المتقدم ومثله غيره من العلوم الشرعية والا تها ف اذ لا حصر فيه كانه
لو حصر لقال مثلا لا يحمل هذا العلم من كل خلف الا عدوله لا ان غيرهم كايحمله
اي ويكون تخصيص العدول بالذكر الحث على الاخذ عنهم لا عن غيرهم لان
علم غيرهم كالعدم فكانهم غير حاملين له ف ولا يدخل فيه اي فيما اختاره
ابن عبد البر ف بهذا الشان اي الذي هو علم الحديث واظهر في موضع
الضمير تنويها برفعة علم الحديث ف من اخباره بفتح الهمزة هو لغة
تليينا اي تضعيفا والامحن لينا وفي نسخة تليسا وانه يكون اي
وقصد انه يكون ف الى ان يلوح فيه جرح بضم الجيم ف ومن ذكر اي ومن
مقوي ذلك اخراج البخاري ومسلم اي روايتهما عن جماعة اي
وهم العمدة في هذا الشان ف على جرح اي تجريح ف فيمتنع بهم اي بهولا
الجماعة ف لانها احتجا بهم الافضل ان يقول ولم فيمتنع بهم اي بهولا الجماعة
لقوة كلام ابن عبد البر بما ذكر بل ولو قطعنا النظر عنه فيمتنع بهم لانهما
احتجا بهم وهم العمدة كما تقدم فتدبر ف ما يعرف به الضبط او غيره
لقول المصاو نادرا الخ لا يخفى ان ما ذكره الناظم لا يعرف به حقيقة
الضبط فالافضل ان يقول ثم بين الناظم ما يعرف به وصف بعض الناس
به ف ذا الضبط اي صاحب ف يمتنع حديثه اي فيمتنع حديثه وقوله
فيمتنع بالاهر وقوله ليس بضابط تفسير لقوله فيمتنع قصد به ظهور مقابله

لقوله ضابط قوله او يوافقه نادر الم يتعرض لما بين الحالة الاولى بقسميها الدوام والغلبة والثانية واستظهر بعض الشيوخ ان من كثرت منه المخالفة في حديثه ليس بضابط وان كثرت منه الموافقة ايضا فالمدار في الخروج عن الضبط وعدمه على المخالفة وعدمها وتقدم في المرسل ان المخالفة بالنقص لا تضر فهي به كعدمها انتهى قوله ثم بين انه اي جواب انه هل يجب الكل قوله قبول تعديل الكل اي صحيحا من الاقوال الاربعة هذا القول الذي هو قبول تعديل الكل قوله لاسباب الخ لا يخفى ما في التعبير بالجمع المذكور من التسمح وذلك لان الاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتلك الاشياء المعنون عنها بذلك لا يلزم من وجود واحد منها وجود التعديل بل وجود التعديل انما يكون بوجودها بتمامها اي صحة التعديل كما هو ظاهر فاذن السبب هو مجموعها لا كل واحد منها كما هو ظاهر فتدبر قوله منافاة الخ اي للمعروف من ثقلها اي للمعروف من ثقل ذكرها ومشقته والعطف فيه للتفسير قوله فيطول اي واذا طال شق لانه النتيجة لذلك التعليل قوله بهم بفتح الجيم اي بتبرع قوله من المبارم متعلق بقبول قوله منافاة ذلك اي منافاة الثقل قوله ابهم ذكر سببه اشارة الى بناء الفاعل وان كان صبرا ما يراعى في المبرم الا انه على حذف مضاف وانتصبر بان الابهام انما يتعلق بنفس السبب لا بنفس ذكره الذي هو وصف الذاكر فالافضل هذف ذكر قوله وللخلاف اي وللاختلاف بين الناس قوله ويدل الخ لا يخفى انه قد افاد علة ذلك بقوله لعدم الخ وبقوله وللخلاف الخ فالافضل ان يقول ويدل لهذا القول المخلف الخ قوله استفسر المبرم اي طلب تفسير المبرم ببيان سببه اي تفسير المبرم اي بنفس التبرع بسبب بيان سببه هذا ظاهره مع انك خبير بان البيان انما هو متعلق بالسبب وحده لا بنفس التبرع الذي هو وصف قايم بالمبرم

بالمبرم وجعلها للتصوير يخف به الاعتراض فالاحسن ان يشار الى انه على حذف مضاف من المبارم متعلق بقوله استفسر مالم يقدم اي شيأ لم يقدم مالم يعتقد اي اعتقادا فما مصدرية ابن الحجاج احترز به عن شعبة ابن عياش او يحمام بالركض هو استحثاث الدابة بالرجل للعدو وقالوا يحم وتقييده بالدابة لانه تفسير للركض الذي يترك شعبة للجلد والا فهو مطلق الركض بالرجل ومنه اركض برجلك قاله طم حيث لم اي لانه قبل له لم يرد ون لم يكثر الموجودة وذال معجمة الحافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية واكثر ما يجلب من الروم سم فما ذا يلزم الخ اي فالذي يلزم اشارة الى ان ما مبتدا خبرها اسم موصول حذف مع صلته ويحتمل ان المعنى فما وافقوه عليه ان الركض مبرم فما مل به الكثير غير متعين فلا يليق مرتبط بالطرفين الموضع والوجه وقوله ولا ضرورة اي ترجع الى الركض بان خاف من عدو مثلا حال من ضمير يكن فيكون قوله مالم الخ صادقا بصورتين انتفا الموضع والوجه الصحيحان ووجودهما مع الضرورة ولا يخفى انه اذا كان العطف بأو في حيز النفي يكون المراد انتفاؤهما معا فظهر ما قلنا قوله فتركه اي ترك الاخذ عنه قوله قراءة بالتطريب بعمل قراءة الغناء او قراءة غيره وهو مقرر عليها قوله وكما روى ظاهره انه معطوف على قوله كما فسره فيفيد انه من امثلة ذكر ما لم يقدم عن الاستفسار وليس هذا الا بغرض ان قول ابن ابي حاتم هذا كان من اخبار شعبة بان يكون شعبة سئل لم تركت الرواية عنه فقال انه سمعت قوله بالحان جمع لحن بمعنى الصوت المطرب فظهر قوله وكذا قال وان كان الاول عبر بالمزدوج به الجملة والثاني عبر بالجمع قوله كره السماع منه اي فلم يجب السماع منه لا انه حكم بذلك

كان يقول السماع منه مكروه وقال وهب اما اشارة البيانيا فلسمع ذلك
الصوت الذي سمعه شعبة فابوحاتم وابنه قد علمت انهما قالا انه سمع القراءة
بالتطريب ووهب بن جرير يقول انه صوت الطنبور كما قال شعبة والطنبور
بضم الطاء عمر كانه لم للجبن ان كان تجزطن نسبة الخمر فاردخال عمر
عليها بعيد ان المتبحر في ظن النسبة وليس كذلك فالكاف اما زايدة او تاكيدا
افادته عمر من التبحر وتامل قوله فهذا لا يقدح اي ما ذكر من القراءة
بالتطريب لا يقدح في الثقة قوله هذا اي ما ذكر من القراءة ليس بهم
الجيم بل الان يتجاوز المقال السماوي والحق في هذه المسئلة انها ان ادت
باللحن لفظ القرآن عن صفته بادخال حركة فيه او امراج منحاو فصير
مرودا او مدة مقصورا او بتمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فالقارئ
فاسق والمستمع اثم وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرائه على ترتيبه فلا كراهة
لانه زاد بالالحان في تحسينه انتهى قوله ولم يصح ذلك عنه اي عن المقال اي
لا فعلا ولا اقرارا قوله بل وعلله اي للمقال اي علة الحديث اي اتي به
معللا في حال كونه منسوبا اليه لانه من رواته اي بحذف او له سنده
من رواية شعبة اي في رواته شعبة قوله عنه اي عن المقال فلم
يترك شعبة اي فظهر انه لم يترك شعبة الرواية عنه قوله وذلك جواب عما
يقال كيف ياتي هذا مع انه قد تقدم انه رجع ولم يساله عنه كما راى من
المنكر ولم يكن ثقة عند صاحب جامتري ثم اقول وبه نستعين في الكلام نكد
من جهة ان غضبة قوله بل وعلله اضرابا على ما قبله اضرابا انتقاليا
توثيقه مع تلك الحالة وان لا يلزم بعدم توثيقه لكونه علله عنه وهذا
بناء على ما اشار له بقوله وذلك الخ لان مفاده عدم توثيقه في تلك الحالة

فتدبر

فتدبر سمع منه قبل ذلك اي فيكون ذلك القادح طاريا وقوله اولزوال الخ
اي او بعد ذلك وزال المانع من المقال عند شعبة بان يكون المقال اما
رجع عن ذلك او يكون له عذر في قراءة الغير على تقدير ان يكون القارئ غيره
فبان بما ذكر اي بما تقرر من قوله فما ذا يلزم الخ ان البيان اي
التبيين مزيلا اي قد يكون مزيلا وقوله لهذا المحذور اي الذي هو
سبب التجريح اي مزيل للكونه محذورا عند الناس لا كما ادعى شعبة مثلا
وقوله ومبين اي وذلك التبيين للكونه اي المحذور مقاربا اي في غير
صورة شعبة مثلا وقوله او غير قادح لما في صورة شعبة فان قلت
مقتضية كونه محذورا ان يكون قادحا فلا يصح قوله او غير قادح قلت يراد
المحذور باعتبار ذاته لا باعتبار وصفه او باعتبار وصف بالنسبة لمن
يجعله قادحا وقوله وان ذلك معطوف على قوله ان البيان اي وان ذلك
المحذور اي باعتبار ما قلنا وقوله لا يوجب الجرح اي قد لا يوجب التجريح
كما في صورة شعبة حفاظ الاثر اي الحديث وقوله ونقاده اي
الذين يميزون جيده وهو ما كان صادرا عنه صلى الله عليه وسلم باعتبار
اهوائه من غيره وهو ما لم يكن صادرا منه صلى الله عليه وسلم كما افاده
ايضا اي مما تقدم ان فاعل صحيح اعاد على اهل الاثر الخ كبعض الصحيح
اي اهل الصحيح او ضمن بعض معنى المنقد الخ مع اهل النظر اي المناظرة
او البحث التام من الادلة للاستنباط منها ذكره الشافعي باعتبار ما غلب
عليه من التفكر والتدبر لا لكونه ليس من اهل الحديث كيف وسلسلة
الذهب ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى العمري
منسوب الى عمر بن الخطاب لانه من ذريته فالمراد بابيه عمر بن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

وذريته وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو
ضعيف لان التعميم عدوه من الضعف فلم يتم على ثقته قال بعض
الشيوخ يحمل على ان مراده بذلك انك بمجرد ذلك تقضي عليه بالعدالة
توهما فكيف اذا نامل دينه ومروته وضبطه انتهى وهذا من
وادبي قول عبد الله بن سلام في النبي صلى الله عليه وسلم فلما تامل
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب ومثل هذا كثير في كلام الناس انتهى
للمعنيين هما ان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فلا بد من ذكرها
وان اسباب الجرح مختلف فيها فقد يذكر ما لم يقدح بنا على ما يعتقد
انه يقدح فقوله اي فلكما الخ توضيح للمراد من قوله للمعنيين المتقدمين
كما سياتي اي في شرح قوله وابن الخطيب وقوله بما فيه حال من انتفا
اي حالة كون انتفا كونه قولا مستقلا مصاحبا لما فيه اي حالة كون انتفا
كونه قولا مستقلا مصاحبا لما فيه اي من انه لا يسلم ولو سلم فيلزم كذا
الى اخر ما ياتي ثم في الكلام بحث وذلك ان المحكوم عليه بكونه ليس قولا
مستقلا قوله ابي المعالي من حيث كونه قاما مسالا ايجابا كما هو مقتضى
كلامه هنا اذ لو جعل نفي كونه قولا مستقلا من حيث كونه مرايا بحيث
ترجع الاقوال الى ثلاثة لفسد لانه ليس قولا من الثلاثة انه لا يتناول لبيان
اسباب كل منها فتذكره قوله فان يقل اي اعترضنا على القول الاول سبب الجرح فيه
اشارة الى ان البيان لم يكن متعلقا بنفس من جرح بل متعلق بسبب جرحه
اي تجريحه قوله وكذا قل بيانهم هذا زيادة على ما يتعلق بالمقام لانه في بيان
سبب جرحهم من يجرح وتعديل من يعدل لا في بيان سبب ضعف الحديث
اذ قالوا اي قل بيانهم حين قالوا في حق الحديث الذي لم يصح انه لم يصح

فتقدير

فتقدير انه يشير الى ان قول المصنف يصح معمول لقالوا لا صفة لمتن ويصح ان
يكون صفة لمتن وان قالوا منزل منزلة اللازم والتقدير وكذا قل بيانهم
حين وقع منهم القول في حديث لم يصح والاضراب ظاهر بالنسبة له وان
عليه فله ان يقول بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على ذلك اي لم يصح او نحوه
من ضعيف او غير ثابت مثلا ولا يخفى ان النكرة في سياق الاثبات قد تعم
فالمعنى على العموم اي غالبا اي ومن غير الغالب بينوا السبب ولم يستوا
السبب وقوله فيها اي كتبهم وقوله ايضا اي كما اقتصروا على مجرد قولهم
فلان ضعيف او نحوه وللحاجة لذكر مجرد فان قلت هذا الاضراب على
ماذا قلت على قوله وكذا قل بيانهم فتدبر وابهموا قال طيبي هال من
فاعل قالوا اي وابهموا الحيثية التي من اجلها وصفوه بعدم الصحة فلم
يفسروها انتهى ولا يخفى عدم مناسبة لقول المتن بيان السبب في الامرين
فالمناسب لذلك ان تكون الجملة مستانفة والواو للاستيناف مرتبطة
معنى بالامرين اي قل بيان وقوله كذا قالوا فان قلت ما المانع من ان
يكونها الا وصاحب الحال فاعل قل وفاعل قالوا والتقدير قل تبينهم جرح
من جرحوه وقالوا في حق متن الخ في حال كونهم مبهمين وحينئذ فيناسب قوله
بيان السبب في الامرين قلت المانع انه يلزم عليه اجتماع مؤثرين على
اثر واحد فتدبر تم فاشتراط الخ يشير الى انه لا بد من ضميمة في كلام المص
الا ان المتن لم يتمها والتقدير مثلا قل بيان جرحهم من جرحوه وقالوا في متن
لم يصح فاشتراط البيان لا يصح لانه يؤدي الى تعطيل ذلك اي ما ذكر
من الامرين اللذين لم يبين سببهما من جرح من جرح وضعف الحديث
وهو خلاف ما عليه عملهم قوله ومذهب الجرح اي في المتن ومصدوقه

بالنسبة له ضعفه وفي الراوي ومصدوقه بالنسبة له تزيد عظم من ذكره
التقدير ان مصدوق البرهم الامران وانه في احدهما حقيقة والاخر مجاز وقرئ
بضم الجيم او بفتحها فتدبر قوله في الاغلب لم يقل الغالب لان الغالب مقول
بالتشكيك والتصدغلبة تامة والمفيد لها لفظ الاغلب فلذكر اثره فافهم ومن
غير الاغلب ما بين فيه السبب قوله ما انا اتمها صل الجواب ان قوله كذا ايها الخ
ان اشتراط البيان يودي الى تعطيل ذلك وهو خلاف ما عليه عملهم لانسلم
ذلك لانه منظور له من حيث التوقف فلم يكن معطلا مطلقا كما هو ظاهر
ما قلناه وان كان معطلا من حيث اثبات الجرم وهذا ما يتعلق بقوله
يفضي الى تعطيل ذلك واما قوله وسد باب الجرم في الاغلب فلم يظهر الجواب
عنه بذلك وجوابه انا نسلم سد باب الجرم الا انه لا يضرنا لان ثمرته ذلك
ظهرت في التوقف وقوله بان سبب الم اشارة الى ان المصر عليه بحذف
الجار والتقدير بوجوب الوقف وقوله الجرم فيه ما تقدم قوله وفي
نسخة اذ لا يخفى ان اذا ظرف لما يستقبل واذ ظرف لما مضى والمعنى
هنا على المضي فاذا هنا بمعنى اذ المقصود منها التعليل وقوله الريبة
اشارة الى ان الحسن والقبح ايدتان وقوله الغوية اشارة الى انها وان
كانا من ايدتين يفيدان التاكيد قوله ويستمر الم اشارة الى ان قول المصر
حتى يبين الخ متعلق بمحذوف قوله من وقف على ذلك اي اطلع على ذلك
قوله من ابان الم لا يتعين ذلك فانه في القاموس ما يفيد ان بان يستعمل
متعديا ولازما تقول بنت الشر فبان فالاول متعد والثاني لازم فيجوز
ان يكون بفتح الباء ايضا لكن من المتعدي فقط لذكر المصدر المفعول به
وذكر الفاعل ولعل الشراحمله من ابان لتعين كون المراد هنا المتعدي

لاجل

لاجل ذكر المفعول بخلاف اخذه من بان فانه مفيد بما اذا كان متعديا
انتهى قال بعض المحققين والحاجة للتقييد بما ذكر لوجود القرينة
وهي وجود المفعول قوله قبوله ناظر للامرين وقوله والثقة بعدالته
ناظر للاول قوله بعدالته الافضل والثقة به لتبين كونه عدلا ضابطا
قوله من البرهم بفتح الجيم ناظر للاول اي الراوي وقوله او التصحيف ناظر
للثاني اي الحديث قوله كما لا يخفى ان هذا انما يتعلق بالاول وهو
الراوي وهو ظاهر قوله الصبيح اي جنسه قوله حرجوا له اي او عدلوه
ولا يقال الجرم مقدم لانا نقول محله اذا بين السبب قوله مع انه لم اي
فانه من مسه من غيرهم جرم الا انهم يتسامحوا فظهر لهم قبوله فلذكر حرجوا
له وقوله جرم اي تجريح وقوله مبهم اي لم يبين سببه قوله ثم قال يحتمل ان
تكون لمجرد الترتيب ويحتمل ان تكون للتراخي بان يكون اكثر استظهارا
من كلامه قوله ذلك اي ما ذكر من الجواب قوله مخلص اي محل خلوص
او خلوص على طريقة المبالغة اي من الاشكال قوله ففي البخاري الخ
شروع في تبيين ما اشار له بقوله كمن اولوا الخ قوله اي فعدم الم اشارة
الى ان علامة في المصر مبتدا وخبره في البخاري وقوله مفهم له اشارة
الى ان متعلق الجار كون خاص وقرينته ظاهرة وكذا قوله صحيح قوله
على وجه الاحتمال يشير الى ان احتمالا منصوب على نزع الخافض وانه
على حذف مضاف اي والاضافة للبيان ويحتمل ان يكون حال معنى فلا يابى
قوله ظن انه تمييز اي من جهة الاحتمال وقوله فضلا الخ تقدم انها قد
تقع في الاثبات قوله ونحوها اي كالشواهد والتراجم قوله من الكلام اي من
التكلم بضمنه قوله لتبين اي لان البخاري قد يحتج فظهر له انه ثقة وهو



www.alukah.net

تعليل لقوله فعكرمة الخ اي لانه قد وثقه ابن عباس في النقل عنه فقال
ما هدنكم عني عكرمة فصدقوه فانه لن يكذب علي وقال له انطلق فافت
الناس وقال جابر بن زيد هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا اعلم الناس
وقيل لسعيد بن جبير تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمة وغير ذلك مما ذكره
طلم قوله مع ان من وثق اثنى عليه سليمان بن حرب واحمد بن حنبل وقال
ابن معين ثقة مامون ووثقه ابن سعد وقال ابن المديني اتركوا
حديثه وغير ذلك مما ذكره طلم قوله اي ملتبسا بجعلها اي بمعنى اللفظ وقوله
اسما اي بعد ان كان مصدرا لقوله مجازا عن المصدر اي منقولا عن
معنى المصدر وذلك ان المصدر اسم للفظ والمنقول عنه معناه
الواقع عليه اي على الراوي فان قلت ما حقيقة ذلك المعنى قلت
هو تبيين حال المسمى وتفسير ما ابهم من امره من نسب وغيره من
جميع اوصافه اخذا من الترجمان المفسر للسان اشار له طلم قوله وغير راوي
واكثر من راوى قوله كاسماعيل بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك اختلف فيه قول
ابن معين فقال مرة لا باس به وقال مرة ضعيف ومرة كان يسرق
الحديث وغير ذلك مما ذكره طلم قوله وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
قال احمد ما كان اصح حديثه عن شعبة وقال ايضا ما اقل خطاه وقال
العجلي شهدت مجلس عاصم بن علي محرر من شهده فكانوا مائة الف
وستين الفا وكان ثقة ووثقه ابن سعد وغير ذلك مما ذكره طلم قوله من
غيره اي وقع تضعيفه من غيره وما المانع من ان يقول اي ضعفه غيره
لانه المعنى الحقيقي له قوله هو ابن سعيد يشير الى عدم تعدد سويد
والا لقال اي ابن سعيد قوله جرح بفتح الجيم اي تجريح قوله ما اكتفى اي لم يكتف
بمطلق

بمطلق تجريح اي قال عن بيان السبب وقوله كالبخاري اي ان البخاري
لم يكتف بمطلق تجريح وقوله لان سويدا الخ اي وذلك اي وبيان الاكتفا
بذلك لان سويدا صدوق في نفسه وخلاصته ان مسلما انما احتج به
لان من ضعفه لم يبين سببه مع فرض انه صدوق فكان تضعيفه
كالعدم وقوله وقد ضعفه جماعة رجوع لقول المصريين قد ضعفا توطئة
لقوله واكثر الخ الا انه ينكر على قوله اذ يطلق جرح المفيد عدم التفسير
ولم يبين ما فسر به مقابل الاكثر. وان كان قادحا اي والحال انه قادح
قوله ولعل مسلما الخ لا يخفى انه ينافي مقتضى قول المصريين احتج مسلم لانه
حاصله انه انما احتج به لتبين انه ثقة عنده وان تضعيف غيره له كالعدم
لانه لم يبين سببه قوله او ماصح عنده اي عند مسلم عطف على قوله ما
عرف قال طلم اي ان هذا الحديث صحيح عند مسلم لكن من طريق نازلة
عن سويد وطريق سويد اعلا فحدث عنه طلبا للعلو فطلبا مفعول
لاجله لحدث بقطع النظر عن الظرف الذي هو الجواب الاول انتهى وحاصله
انه حدث به بعد ما ان انه صح المراد انه رجاله رجال الصحيح لكن كيف
يصح هذا الجواب ولم يكن سويد في تلك الحالة منه وقوله لاما تفرد به
عطف على قوله لما صح وقوله قال ابراهيم الخ متعلق بالجواب الثاني تبين
قوله كيف استجزت السين والنازلة بنان قال طلم اي كيف قلت بجواز الرواية
عنه انتهى قوله عن سويد الخ اي ولم يكن سويد من رجال الصحيح قوله
فقال ومن اين الخ فيه ما تقدم قوله بنعمة عمص اي على طريق العلو
واراد بها رواية من اطلاق اسم المحل على الحال تنبيه قبل عمص هو ابن
غياث وفي نسخ عمص بن ميسرة قوله وروى فيه الخ اشارة الى الطريق النازلة

www.alukah.net

الصحيحة وانظر وجه ابهام ذلك الواحد لو سلم من رد السؤال لا يخفى ان حاصل ما
قاله ابو المعالي ومن معه ان من كان عالما بأسباب الجرح والتعديل وجرح
او عدل يقبل تجريحه وتعديله من غير بيان فيكون ما يقتضي عدم صحة
القول الاول الذي هو اشتراط بيان السبب فاذن لا يكون فيه رد
الاشكال الوارد عليه وذلك لان حاصل الاشكال لكيف يقال لا بد من بيان
سبب الجرح مع انه قد قيل بيانهم ذلك فاذن لا يصح هذا القول
لانه يؤدي لتعطيل ذلك بل فيه تقوية الاشكال وقد يوجه بان يقال
ان المعنى بان القول الاول ما ورد عليه الاشكال الا من اخذه على الاطلاق
اما لو قيد بان قيل انه مقيد بان لا يكون الجارح عالما بالاسباب واما
لو كان عالما بالاسباب فلا اي وهو كالذين قيل بانهم كانوا عالمين بالاسباب
فتدبر قوله ابو المعالي هو امام الحرمين والمعالي جمع معلاة وهي مكب
الشرف قوله الجرح بفتح الجيم لغة والتعديل وقوله من غير بيان لها اي
للاسباب اي تبين قوله واختاره الخ فيه ما تقدم قوله من كون الذهبي
مما اختاره ابن الصلاح قوله وهو عين اي هذا قوله واختاره اي هذا
القول بمعنى المقول لا بمعنى المصدر لان الذي يتصف بكونه مختارا انما
هو بمعنى المقول قوله الغزالي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس هكذا
بالتخفيف واخطأ الناس في تشديدها هذا ما ذكره في المصباح نقلا عن
بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشمائل يخفف ويشدد فقيل لغزالة
قرية من قرى طوس اولها او لغزالة بنت كعب الاحبار وقيل كان
والده يغزل الصوف ويبيعه بطوس فقيل صوابه الغزال لانه
نسب للحرف وصوابه فعال وقيل هذا على لغة هوازن لانهم يزيدون بار
النسب

النسب في تلك الصيغة فيقولون عطاري وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال
على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الي من باشرها فهو فعالي
بياء النسب وقابين المباشر وغيره ومنه ابو اسحاق الزجاج وابو القاسم
الزجاجي انتهى قوله من كون الذهبي كما اختاره ابن الصلاح الخ وهو عين
اي هذا القول قال جماعة الجواب لما يترتب معنى على المعطوف اعني
قوله وهو عين القول مستقلا اي فاما ان يقدر بل تقدير الخ اي تقدير محل
الخلاف الذي هو الاقوال الاربعة اي ان محل الاقوال الاربعة اذا كان
عالما فقط وكان الحكم على الشيء الخ الافضل ان يقول لان قبول الشيء فرع عن
العلم بسببه والعلم بالسبب متفق فالقبول متفق واما علته فلا تظهر
لان حاصلها ان كلا من التعديل والتجريح معلوم عليه بشيء والحكم عليها
فرع تصورها وتصورها فرع العلم بالسبب والعلم بالسبب متفق فتصورها
متفق فالحكم عليها متفق وهذا قدر لا وجود له قوله فالنزاع الخ اي فالاقوال
الاربعة قوله وهذا ان سلم اي لا نسلم ذلك ولو سلم فلا نسلم ان تقييد الخ اي
فلا يسلم قوله ولا بتقييد وان سلم الاطلاق قوله اي تفسيره اي وليس المراد
تقييد مطلق قوله وانما قيدنا هذا قول ما دمنا اي اذا جعلت قوله
امام الحرمين قولا ما مستقلا وقولنا ما مستقلا انما جعلته قولا رابعا
لرجيل الخ اي بان عدل قوله لم يقبل الجرح اي التجريح وقوله الا مفسرا اي مبينا
سببه قوله قاله اي بعضنا قوله في ميل هذا اي المذكور وهو ما اذا خلي عن
ذلك وهو مبهما وقوله الى التوقف هو ما اشار له المصنف بقوله فالصحيح
قد اجابا الخ الا انك خبير بان ظاهر الكلام المتقدم ان التوقف في الطرفين
اعني عدم الخلو عن تعديل والخلو عنه تدبر قوله وقدموا الجرح الخ لو قال وقدموا

الجرح وقيل انه اخذ من عدد الاكثر قوله لكان امس وقول الشارح جمهور اخذ
هذا من مكافية المقابل فليس المراد قدم الجميع بدليل مكافية المقابل ومعنى قوله
وقدموا اي في العمل قاله طغ قوله لان مع الجارح زيادة علم الخ اي فلم يتوارد
على محل واحد لحمل شهادة المعدل على الظاهر كالصلوات الخمس وشهادة الجرح
على الباطن كشرب الخمر ببيته مع اطلاع جار الجرح له عليه بخلاف ما اذا توارد
وتعارضا فسيذكره عن ابن دقيق العيد قاله طغ واضافة زيادة كما بعده
للبيان ونكتة الاتيان بالمضاف المذكور مع ذكر التعريج بكون هذا العلم قد
زاد به الجرح على المعدل فتدبر قوله لم يطلع عليها اي على متعلقها الذي
هو الجرح بضم الجيم قوله ولانه الخ معطوف على قوله لان مع الجارح الخ وخبر
عن امر انه هذا روح التعليل ومصدوق هذا الامر الخفي الجرح الذي يراد
بعلمه الجارح فرجع هذا التعليل للاول فلا فايدة فيه اذ قد يرد نعم الجرح
هذا يفيده قول الناظم سابقا ولم يرد قبول جرح ابهما فهذا مقيد لما هنا
فهو كالاستدراك من اثر على اطلاق الناظم هنا وكان وجه الاستدراك
ان محل قول ابن حجر كما قدمه الشارح عنه بالوقف حال الجرح مبهما لم يكن
عدله عبره فان كان عدله عبره قبل قول المعدل ولم يرد قبول الجرح المبهم ولا
يقال بالوقف انتفى طغ قوله ما لم يكن في الكذب الخ متعلق بالطرف الثاني الذي
هو قوله او قال المعدل الخ وهو ما اذا ذكر الجرح وابهم قوله بزيادة
ال اي كما قرر به في الشواذ في قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان
تعريج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال قاله طغ قوله الكثر عددا حال من
المعدلون واراد الجنس فلو قال للجمل ان يشمل ما لو جرح واحد وعدل اثنان
فلو قال ان ظهر المعدل اكثر عددا لكان اوضح قوله كما في تعارض الخبرين اي

الحديث

الحديث اي فان المرجح للمعدل هنا الاكثر انما افاده قوة ظن بالجمع وهذا
غلط اي هذا التعليل غلط وذلك انا لا نسلم ان الكثرة تقوي الظن في كل
موضع لا تفاد في هذا الموضع لا تقوية الظن اي على الطرف الاخر لان
المعدلين اخبروا بشهادة على نفي محض قال طغ اراد به النفي العام
واحترز به عن النفي المحصور وهو الذي اضافه صاحبه الى سبب معين
كقتل فلان يوم كذا كما تقدم عن ابن دقيق العيد وذكر اي التضمن
قوله وقيل انهما يتعارضان هذا القول لابن الحاجب عكس الامام المشهور
قوله لزيادة الخ اما التعديل فلان الكثرة تقوي الظن واما التجريح فلان
مع الجارح زيادة علم الخ قوله وقيل يقدم الاحفظ اي الاكثر حفظا كمالك
المعدل او المجرح لان معه زيادة علم على معادله قاله طغ والرواية لم
اي كما ياتي في قوله وليس تعديلا الخ ومبهم التعديل لا يكفي ان مفاد
هذا التركيب ان التعديل المبهم لا يكفي وهذا معارض لقوله فيما مر وصححوا
قبول تعديل بلا ذكر سبب لان الخ فليس هذا المراد هنا وانما مراده انه
اذا قال الانسان حدثني الثقة فلا يكتفي بذلك بل لا بد ان يقول حدثني
فلان الثقة حتى يطلع عليه غيره فيوافقه او يخالفه فاشار الشارح الى هذا
المعنى بان في كلام الناظم سببين الاول الغلب في الاضافة الثاني اسقاط
الالف من التعديل وذكرها في مبهم لانه ليس المعنى حدثني ثقة في الدنيا
ولان الذاكر لمن حدثه معين له في نفسه قطعا فاصل التركيب وتعديل
المبهم وهذا من اضافة المصدر لمفعوله واما في عبارة الناظم فيمكن ان
تكون من اضافة الصفة للموصوف لكن بجعل التعديل بمعنى المعدل
اسم مفعول قوله وعبرهم اشارة الى ان الخطيب والفقيه الصيرفي من باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللقب فلا مفهوم له قوله وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل لانه اي من اجل
ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله سمع قوله واولى بالقبول
عطف على قوله وهو ماش وانما كان اولى بالقبول للتصريح فيه بالتعديل
بخلاف المرسل ولكن الاول الصحيح كما تقدم من انه لا يلزم من تعديله ان
يكون عدلا عند غيره كذلك لما تقدم اشار له سمع بقي شيء اخر وهو ان خبره
راجع لصاحب هذا القيل وان اولى خبر لمبتدا محذوف تقديره بل حديث ذكر
المبهم اولى بالقبول من المرسل فالمعنى على الاضراب قوله بخلاف بقاله تمثيل
لقوله وبهم التعديل لا القبول لوهما لا يوهم ان الثاني اعلا من الاول كما هو
مفاد بل التي يفتتح بها الجمل قال القرضي واما التي يليها الجمل فمفادها الانتقال
من جملة الى اخرى هو اهم من الاولى انتهى والاهمية هنا هو كون التعديل في
الجملة الثانية ارفع منه في الاولى وليس كذلك هنا بل الاول اعلى فانه لا يطرقه
احتمال ان لا يكون اراد توثيقه واما اذا قال جميع اشياخي ثقات ثم روى عن
شيخ ساكت عن توثيقه بخصوصه فانه يطرقه احتمال ان لا يكون اراد توثيقه
لكونه قال ذلك على سبيل الاغلب او لكونه ذاهلا عما التزمه من ذلك او طرأ له
ما غير الالتزام لاجله ونحو ذلك فلو قال بدل قوله او ان قال حدثني
الثقة او ان قال كان لحسن انتهى بتاعي وعبارة غيره هو ترق فيما قاله
المخطيب وتصريح بما علم من اطلاق كلامه اولا مع الصيرفي اذ قولها لا يقبل
حدثني الثقة شامل بما اذا قال هذا فقط او زاد عليه وجميع اشياخي ثقات
ولو لم يسمهم وقد علمت ان كلامهما شامل لذلك ولكن المصرح بما علم من الاطلاق
احدهما فقط وهو المخطيب كما اصرح به التم وان قول الناظم بل لو قال من ثقة
القول الاول وترق فيه وليس متعلقا بقيل قاله كمفهوم بخلافه فيما قبله ما ب

قلبس

قلبس اخبارا مستقلا اي بل اخبارا غير مستقل للقاعدة المعلومة وهو ان الاثبات
او النفي ينصب على القيد فالثقة من قوله حدثني الثقة اخبار غير
مستقل قابل للتصديق والتكذيب عند الشافعي لا عندنا فالمخبر بذلك
المخبر كانه يقول عند الشافعي حدثني ذات وانها ثقة اي اخبركم بهذين
المخبرين فتدبر قوله فهو عدل مرضي سياتي بيان ذلك قوله وقيل الخ مقابل لقول
المصروبهم التعديل الخ والافضل ان يقيد ذلك بما قيد المصر من ان ذلك انما
هو في حف من قلده ثم لم يرده الخ قافيته متدارك وقافية قلده متراكب
فلو قال وبعض من حف قال حتم فبوله في حف من باتم لكان افضل
قوله اي مجتهد اخذ هذا من قول الناظم في حف من قلده ثم ان صدره
اشارة الى ان من عالم متعلق شرط مقدر يدل عليه المقام واقرب
منه جعله حالا من المفعول الذي هو الضمير في يرده المنفي لانه المحدث
عنه اي صادرا من عالم واما حذف الشرط لعلمه من الجواب وان كان
جايزا فقبيح بعد وقوله في حف من قلده متعلق بيرده المنفي قاله طم
قوله في مذهبه اي قلده فيما ذهب اليه من الاحكام قوله ممزمة بن
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدني وهو صدوق وروايته
عن ابيه وعادته من كتابه وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلا فكبر
ابو شيخ مالك وشيخه اي ان بكيرا ابو ممزمة وشيخه هذا واعلم ان مرضه
من ذكر تلك الزيادة على المتن ان هذا الشيخ الذي ابهمه مالك والشافعي
محل كون العمل به مخصوصا ببعض من حف حيث لم يعين ما ابهمه احد
الائمة المرضيين عدالة وثقة والا اتفق على العمل به حتى عند المخطيب
والصيرفي فلا ينسب هذا القول لبعض من حف فقط الا اذا وقع من احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام من الحديث عن ثقة ولم يفتش عنه ولم يذكر الم شيا من ذلك حتى يكون
مثالا لما ذكره من بعض من خفف قاله طم قوله فهو عبد الله بن ابي فهو
شيخه كما انه تلميذه قال الشمني البرماوي وقال ابن وهب كل ما في كتاب
مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو ليث بن سعد قوله وقيل ابن
لهيعة بفتح اللام قوله ابن ابي فديك كذا هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن
ابي فديك بالفا مصغرا صروف قوله فهو يحيى بن حسان يعني التنيسي
بكسر المثناة الفوقية والنون الثقيلة وسكون المثناة التحتية ثم مهملة
ابو زكريا وهو ثقة روى له الشيخان قوله فهو ابو اسامة حماد بن اسامة
بن زيد القرشي مولاهم قوله فهو عمرو بن ابي سلمة يعني التنيسي بفوقية
ثم نون ثم تحتية ثم مهملة ابو حفص الدمشقي مولى بني هاشم قد لم له
الجماعة وهو صدوق له اوهام قوله فهو مسلم بن خالد هو المخزومي مولاهم
المكي المعروف بالزنجي روى له ابو داود وابن ماجه وهو صدوق كثير
الاوهام قال ذلك كله طم تنبيه قول الزنجي في حق مسلم بن خالد
هو من اسما الاضداد اذا كان ابيض اشقر قوله مولى الثومة هي بنت امية
ابن خلف قوله فهو ابراهيم بن ابي يحيى هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى سمعان
الاسلمي مولاهم ابو اسحاق المدني لم يروعنه من الستة الا ابن ماجه
تنبيه قال عبد الله بن الامام احمد كل شيء في كتاب الشافعي انا الثقة
فهو عن ابي رواها ابن ابي حاتم عن عبد الله بن احمد قوله بذلك حال من
الخبر اي بالخبر حالة كونه ملتبسا بذلك الوجه قوله احتجاجا اي ايراد احتجاج
او حالة كونه محتجا به اي قوله لاصحابه هم عبارة عن قلده قوله وقد عرف
اي لانه قد عرف اي قوله ولم يروه اي قال ابن كثير في مختصر ابن الصلاح مبحث

نظر

نظرا اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج به في قضاء او حكم
واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى وهو ظاهر في ان ذلك حكم منه
بكونه صحيحا به اعم من ان يكون صحيحا او حسنا ولا يقدح في ذلك احتمال
ان يكون لذلك دليل اخر من قياس او اجماع ترك ذكره وذكر هذا على سبيل
الاستيناس به لان ذلك احتمال ضعيف فانه المسيلة مفروضة فيما اذا صح
باحتجاجه بالحديث لكن لا بد ان يكون ذلك العالم من لا يرى في العمل بالحديث
الضعيف مقدما على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن ابي داود تبعا للامام
احمد قال السخ في النكت وحمل بعضهم هذا على انه اريد بالضعيف هنا
اي في قول احمد وابي داود انه مقدم على رأي رجال الحديث المسمى
فانه دون الصحيح فهو ضعيف بالنسبة اليه ضعفا قويا قال ابن الصلاح
وليست مما لفته اي مما لفته العالم للحديث ليست قدحا في صحته ولا في رواته
قال بعض اصحابنا ونقل ابن كثير عبارة ابن الحاجب انه حكم الحاكم الشرط
العدالة تعديل باتفاق واما اعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم
به فليس قادحا في الحديث باتفاق لانه قد يعدل عنه لمعارض ارجح عنده
مع اعتقاده صحته قاله طم قوله او فتواه اشارة لاختلاف نسخ هذا المتن
وقوله كما يخطه اي المصنف قوله اي العالم مجتهدا الخ لا يخفى انه لم يكون في
المصراع استخدام حيث ذكر العالم اولا بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى المفتي او عمله
دخله الخبل وهو حذف الرابع والثاني الساكنين قوله او لدليل الخ اي
ويكون اقتصاره على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح في المراد اولا رجحيته
قوله او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف الخ اي كما هو عند احمد قوله وقيل هو
تعديل لا يخفى ان هذا مقابل لما زاده الشمني من قوله ولا تعديل الراوية وان

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.net

الاصوليين رجحوه اي انه قوله مقابل لامة الاثر لكن رجحه الاصوليون واما مقابل
المتن فلم يذكره شارحنا احد بقبل بل قاسه على مقابل ما زاده او لما في المتن
مقال وقياسه الاول فتامل وهذا يتبرا لكلامي تفسيره ضمير يروا لجمهور امة
الاثر فان ما هاهنا مبهم لم يذكر بعد ما مقابله دليل على انه كان يقول ولم
يروا اي ائمة الاثر وان كان الاول هو سياق قول الناظم اولا اجمع جمهور
اهل قال شيخنا ويمكن ان يكون الضمير اما قال هنا اي جمهور ائمة ما سيذكره
بعد بقوله وقياسه فكانه مقابل نظير ما يقولون عند الشافعية من عدم
اختيار الرافعي ونحوه قولا مستقلا قاله طعيمة وارادة شيخه الشمني
قول مطلقا لعل مقابل الاطلاق القولان الاتيان ومقابل الاطلاق الذي
القول الذي بعده قاله طعيمة قول وغيرهم اي من الاصوليين قول ورده
الخطيب الاول كذا مطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال لان الرواية عنه تعريف
اي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها شرطه والعدالة بالخبرة هو
والرواية لا تدل على الخبرة قول والثاني انه تعديل عبارة ابن الصلاح وقال
بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلا منه لان
ذلك يتضمن التعديل وعبارة ابن حبان لا تنطبق على هذا بل على امم منه
فانه قال فيما نقل عن خط بيتنا العدل من لم يتقدم منه الجرح اذ الجرح
ضد التعديل فمن لم يعرف بمجرح فهو عدل حتى يتبين ضده انتهى قاله طعيمة
قول على اقسام متعلق بمجهول الاول قوله من لم يرو عنه الا راو او لم يسم
يرو عنه الا واحد فقط اي لان عدم تعدد الاخذ عنه يدل على عدم
اجتماعه بجميع شروط الرواية اي وان كان معروف الاسم والنسب والبلد
وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح وان كان في الحقيقة كالمسمى
مجهول

مجهول العين اي مجهول الاسم والنسب ومن المعلوم انه لا مشاحة في الاصطلاح
قول كبار على وزن شداد وقال كلا منهما لم يرو الا واحد وكذا غيرهما كعمرو ذي
مر والهيثم بن عدي ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن
كركم وخمير بن مالك فكل هؤلاء لم يرو عنهم الا ابو اسحاق السبيعي فهؤلاء
من دخل تحت الكاف بالنظر لقوله فان كلا منهما لم يرو دخل تحت الكاف
بالنظر لكون الراوي عنه ابن اسحاق السبيعي جماعة منهم عمير بن اسحاق لم يرو
عنه سوى عبد الله بن عمير ومنهم هبيرة بن كليب لم يرو عنه الا قتادة
ابن دعامة ومنهم غير ذلك مما يعلم بالاطلاع على ترجمته والمصنف بالراي
احترازا عن اغر بالراء اي والعين مهملة هذا ظاهره الا انه في بعض النسخ
احترازا عن اغر بالغين والراء انظره فلا يقبلونه مطلقا سياتي مقابله
قول وفي معناه في حصول الثقة به اي التوثق ثم انك خبير بان حصول
الثقة بالعدل لا بغيره من المجهول كما هو ظاهر من كلامه ولا بالعاقل
بالاولى وليس للراوي الا هذه الاحوال ويمكن ان يقال اراد به القسم الثالث
الاتي وفي خط بعض شيوخنا ما نصه كمن اتى بلفظ يقتضي عدالته
وهو قوله فيه اي الشخص قوله كما انه فيها اي الصبي والكفر فيجب
العمل بقوله الا يقال ان الاية في خبر رواة الاخبار بقرينة الحلة
كالزهد تمثيل لغير العلم وقوله والبدعة بكسر النون وهي الشجاعة والباء
والسدة اما المشهور بالزهد كمالك بن دينار واما المشهور بالبدعة كعمرو
ابن معدي كرب وذلك ان كلا من الزهد والشجاعة يورث التحلي بالكمال
والاتصاف بالكمال المحال وقيل ان زكاه واحد كما تقدم انه يكفي
في التزكية بالنسبة للرواية واحد بخلاف الشهادة وهذا وجه تصحيح شيخه

www.aiukah.net

فيما يظهر قوله واكتفيا الخ اي واولى لو وقعت التركية من واحد من هذا القول
اوسع من الذي قبله وخلاصته انه يلزم من القول به القول بالذي قبله
اي بالصفة لا العكس فتدبر قوله مجهول حال باطن اي في باطن وقوله
من العدالة بيان لقوله حال وقوله والجرح بضم الجيم لا بالفتح لمقابلة العدالة
لانه بالفتح يقابل التعديل قوله برواية متعلق بمعرفة اي بسبب الرواية
اصطلاحا كما تقدم قوله ايضا اي كالقسم الاول قوله الباطنة تقدم ما فيه قوله
وان لم تقبل اي قال بعض العلماء انه يقبل مطلقا والحال ان هو لا يقول
بقبول القسم الاول وانت خبير بان من يقول بالقسم الاول يقول بهذا
بالاولى فظهر من ذلك ان اصحاب هذا القول لا يعللون بعلة القائلين
بقبول القسم الاول اذ لو عللوا بها للزمهم ان يقولوا بالقسم الاول وقد
قال الكل في ثانيهم وان لم تقبل رواية القسم الاول فتدبر قوله وقيل ان
كان الراوي لا يروي الا عن عدل اي فروايته عن عدل تزكية له
وتركه مثل الثالث والرابع في القسم الاول ولعله لعدم وجودها او ان
امكن وانك خبير بان اصحاب الثالث والرابع من القسم الاول يقولون بالثاني
بالطريق الاولى وكذا اصحاب الخامس في الاول يقولون بالثاني اولى
وتبين ذلك ان اصحاب هذا القبل اي المثل له بقوله وقيل ليسوا هم
من اصحاب القول الخامس في الاول قوله اي مجهولها اللام اشارة الى ان
اللام في العدالة زايدة وليس المراد ظاهرها وهو التعليل اي المجهول لا
العدالة قاله طم قوله اي احتجابها اي فقوله لجهلة مصدر لا اسم قوله بعض
فاعل راى قوله وعزاه النووي اي في مقدمة ثم مسلم قال سم ومنهم ابو
بكر ابن فورك انتهى ثم محتمل ان المراد من المحققين من الاصوليين ويحتمل

غير

غير ذلك قوله لان الاخبار بكسر الهمزة اي اخبار الراوي عمن يروي عنه اي وجوده
او صحته قوله مبني على حسن الظن بالراوي اي الذي هو منبع ذلك الخبر
اي وقد حسن الظن به من حيث انه ظاهر العدالة ولان رواية
الاخبار بفتح الهمزة اي الاحاديث جمع خبر قوله تكون عذر من اي قد
تكون اي عذرا واي شيخ قوله يتعسر عليه معرفة العدالة اي لمن روى
عنهم قوله فانها اي الشهادة قوله عليهم ذلك اي معرفة العدالة الباطنة
لسلطتهم فيها بحيث فلا يخفى عليهم ذلك قال سم بعد ذلك لا سيما مع اجتهاد
الائمة في التنصيص عنها انتهى قوله يشبه الوهم من اشبه تقول اشبه
زيدا اباه اذا شاركه في صفة من صفاته فالمشابهة المشاركة في صفة
من الصفات وهي تقتضي الظن او الاعتقاد في الجملة فاذن يكون
قوله يشبه اي يظن او يعتقد قوله على ذلك القول اي على هذا القول
متعلق بعملا اي بني على هذا القول قوله في كتب متعلق بالعمل كما يفيده
عبارة ابن الصلاح قوله كثيرة وصف كاشف دفعا لما يقع في الوهم من
استعمال جمع الكثرة في غير ما وضع له او وصف مخصص لان الكثرة المستفادة
من الجمع مقولة بالتشكيك فافاد بقوله كثيرة ان المراد كثرة قوية
من الحديث اي من كتب الحديث قوله بين الائمة اي ائمة الحديث اي
المقتدى بهم وقوله وغيرهم مصدوقه دون من ذكر كما يفيده عبارة سم
قوله خبرة اي اختبار وقوله بها اي فيها متعلق بخبرهم فافاد انه الى ان
الجار متعلق بكون خاص والقرينة عليه ظاهرة قوله تعذرت في باطن الامر
اي بحسب باطن الامر للحكم ظاهره ومصدوقه حال من ذكر لتقادم
الجملة لقوله تعذرت قوله فاكتفى بالعدالة اي فاكتفوا هو لا الائمة اصحاب

الكذب في البعض وهو من تقادم عهدهم على العدالة الظاهرة واما من لم يتقادم
عهدهم وهم البعض الاخر فلم يتعذر اختبارهم فعرفوا بعدالتهم باطنا وظاهرا
هذا ما صله الا ان قوله فاقتصر في البعض وهو من تقادم عهدهم على
العدالة الظاهرة فيه نظر كما قال سع بالنسبة للصحيين فان جهالة الحال
مندفعة عن جميع من خرجا له في الاصول حيث لا يخرجان احدا من خرجا
له كذلك ليسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا كما حققته شيخنا في مقدمته
واما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان
الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون
الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد قوله
وهو البعوث اي في تهذيبه قوله يقال شهرت الامر الامن باب نفع قوله
يعني الزاني بيعني اشارة الى انه ليس المراد من لفظ يشهر المعنى الحقيقي
وهو الايضاح بل المراد به سببه وهو التلقيب اي التسمية فهو مجاز مرسل
علاقته المسببية قدير قوله اي به فيه اشارة الى ان مستورا منصوب
بنزع الخافض قال طع او بتضمين يشهر معنى يسمي ويكون مفعولا ثانيا
انتهى قوله في اختلاف الحديث اسم كتاب له قوله انه ظاهر بفتح الراء قوله
فلا يجوز ان يترك اي الحاكم قوله بهذا اي من كان عدلا في الظاهر قوله
لا يسوغ له الحكم به اي بالمستور قوله ما في نفس لا يخفى انه قد نقل عن بعض
المحققين انه اذا قيل هذا الشيء موجود في نفس الامر فمعناه انه موجود
في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض اسواء تحقق
في ذاته هذا المعنى والظاهر ان الشارح لم يرد هذا المعنى بل اراد به علم الله
او اللوح والمعنى ان الشافعي لم يرد بالباطن المنفي باطن من عدله

لامكان

لامكان الاطلاع عليه بالمخالطة والمعاشرة بل اراد به ما ذكر من علم الله او
اللوح لخفايه عنا فحاصله انه حكم الحاكم انما كان بشهادة عدلين ظاهرا
وباطنا اي باطن من عدل قوله بدليل انه لا يحتج بالمجهول اي واما ظاهر
العدالة لا باطنها اي باطن من عدله حاله فهو مجهول قوله واما الكفاوه
جواب عما يقال ان الشافعي قد اكتفى بظاهر العدالة لا باطنها اي باطن
من عدله حاله في مصور عقد النكاح فبكر بالبطلان على الظاهر المذكور
قوله مع رده المستور اي في رواية الحديث لم يحكم بصحته اي بل انما
يحكم بفساده فالحكم بالصحة عنده انما هو للوهما عدلين ظاهرا وباطنا
يمكن الاطلاع عليه بالمخالطة والمعاشرة فحاصله انه يقول انه نكاح
صحيح عندنا بحسب تراضيا واكتفايا وهو لا ينافي انه لو رفعت
القضية للحاكم لم يحكم بالصحة بل انما يحكم بالفساد والخلف اي لم قال
طع عسر اثر المصدر الذي هو الخلف بالمصدر الذي هو الاختلاف لان
الواقع بين العلما هو الاختلاف فيقال اختلف مالك والشافعي مثلا
في كذا فشاع عن ذلك الاختلاف بينهما خلف في المسئلة انتهى وهو غير
ظاهر لما تقدم قوله وافع الا اي ثابت اشارة الى بيان متعلق الجار والمجرور
قوله بين الائمة اي ائمة الحديث وغيرهم كما يدل عليه بقية كلامه في
قبول اشارة الى انه ليس المراد الخلف في ذاته ولا في وصف من اوصافه
بل في قبول روايته قوله ما لك اي انه لم يكفر ببدعته ما اذا كفر ببدعته
فالخلاف في رد روايته اذا كان ما انكره معلوما من الدين ضرورة
وقال طع ضبط بالتشديد اي ما يسبحها الى الكوفة قال واهجر به
عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى
رد روايته مطلقا كالكافر المتأول او المسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي
عن الاكثرين وبهم ابو عمرو بن الحاجب انتهى قوله قيل يرد مطلقا اي
هذا الخلاف مشروط بان يكون متشاغلا بكذا قوله سواء الداعية اي سواء
كان الراوي داعية اي يدعو الناس لبدعته ثم تقول سواء خبر والداعية
مبتدأ اي في ذلك وهو الرد على هذا القول ويجوز ان يكون سواء مبتدأ
والداعية فاعل سد مسد الخبر بناء على عدم اشتراط الاعتماد عند
المبرد وهو ضعيف ولا يجوز ان يكون سواء مبتدأ والداعية خبره لانه
ليس المعنى على ذلك ولان الخبر من قاعدته ان يكون هو المجهول والمبتدأ
المعلوم ولا شك ان قوله وغيره عطف على الداعية وذكر الضمير لانه
الثاني في الداعية الذي هو اسم فاعل للتاكيد كعلامة ونسابة او انه
مصدر كالعاقبة فعاد الضمير عليه مذكرا لذلك افاده طم قوله وان كان
الواو للحال قوله فالمعتمد اي المبتدع قوله الكافر المتأول اي ممن يعتقد
انه على حق وصواب وقوله بخلاف المتأول وهو من يعتقد انه على ضلال
وانه مرتكب غير الصواب قوله وهذا يروى عن مالك فيه رد على ما نقله
الناظم في شرحه الموهم ان مالكا انفرد بهذا وجزم ابن الحاجب به لكونه
مالكيا ليس فيه رد وكون نقل الآمدي عن الاكثرين من المالكية بعيد بل
المتبادر الاكثرين من العلماء قاله طم قوله اي وانكره اشار الى ان السين
زائدة للطلب وفي بيان للفاعل المحذوف بالنظر لما هو الواقع عند حذف
الفاعل وبنا الفعل للمجهول لا بالنظر لمن يرجع الضمير له وهو ابن الصلاح
كما مر للناظم في ترجمته لان ذاك قيده بقوله ومن له مستور اي والحال

ان

ان من له مستور اي مبهم وهنا ليس مبهما لان المعنى وانكر هذا القيل لكن
الواقع ان المنكر ابن الصلاح قاله طم قوله بعيد اي في نفسه من حيث
الدليل الذي اقتضاه ولما يلزم من هذا انه ما بعد للشايع عن الائمة
قال ما بعد للشايع طم اي مفارق قوله لا يرد مطلقا اي رد امطلقا اي
بل يرد رد امقيدا وهو ان استعمل الكذب او الشهادة فيه اشارة الى
قصور في المصور وذلك لان قوله نصرة مذهب له تفيد التقييد بالرواية
فاشار الى عدم التقييد بذلك وان قول المصر نصرة مذهب له اي او لاهل
مذهبه فاذن ففي العبارة لف ونشر مرتب فقوله نصرة مذهب له
ناظر لقوله في الرواية وقوله او لاهل مذهبه ناظر لقوله او الشهادة
الا ان مفاده انه اذا استعمل الكذب في غيرهما وحرمه فيهما تقبل روايته
قوله ونسبا الالف للاطلاق قال ونسب لم يقل وقاله لان المنقول عنه
ليس بعنوان اذا استعمل الكذب نصرة مذهب له يرد ولذا قال الناظم اذ
يقول الزم فيما نقل عن الشافعي شيء لان قوله ما نقلوا اي حديثا نقلوه
اي المبتدعة اي رووا والشافعي لم يذكر الرواية اصلا بل الشهادة فلذا
قال الشمني وعبارة الشافعي قبل شهادة الخ وكان الناظم قاس الرواية في
كلام الشافعي على الشهادة اما بطريق المساواة او الاولى لكونها عامة قاله
طم قوله اي لقوله الخ اشارة الى ان اذ تعليلية قوله لخطابية المخاطبية هم
اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى الالهية
لنفسه ثم الروض قوله قصته اي خبره فهو اشارة الى ان مفعول نقلوا
محذوف تقديره قصته كذا في بعض النسخ وفي بعضها حذفها وهي ظاهرة
اذ لا داعي له وذكر ان المعنى اقبل حديثا نقلوه وهو ظاهر من الرافضة

فالخطابية فرقة من الرافضة قوله لموافقيهم اي على اهل السنة لا مطلقا قوله
ولولاها بمعنى ما قبله قوله دعاتهم بفتح التاء والدال اللغة جمع داعي كقاض
وقضاة اي لان بدعتهم تحملهم على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبهم قوله قاله اي ابن الصلاح قوله وهو مذهب الكثير لم فيه اشارة الى
تردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير والاكثر اشارة الى ترجيح احدهما
قوله الداعية اي الراوي الداعية قال في اللغة قوله عندنا معاشر
الشافعية قوله قاطبة حال اي جميعا وقوله استرب اي عده غريبا اي بما
اشار له بقوله وقد روى الا قوله اهل بدع باسكان الدال وهو مزيد نحو
قوله ما كنت بدعا فللحاجة الى ان يقال اصله بدع بكسر الباء وفتح الدال جمع
بدعة وسكنت الدال للوزن قاله ط قوله والاستشهاد اي وعلى سبيل
الاستشهاد بمعنى انه في موضع حرج لهم على طريق الاحتجاج اي في الاصول
ومرة على طريق الاستشهاد كما في الاصول قوله ما ادعوا فيه نظر فقد
احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الداعية واحتج الشيخان بعبد
الحميد بن عبد الرحمن وهو من المرجئة الداعية واجيب باجوبة اولها
انه لم يحتج للاول سوى حديث واحد مع كونه في امثابعات ولا يضر فيها
التحريم مثله واجاب الحافظ عن التحريم للشيخين البخاري لم يخرج له
سوى حديث واحد ورواه مسلم من غير طريقه فان انه لم يخرج له الا ما له
اصل قوله ولا استمالوه اي ولا طلبوا ميله اليها قوله مخلد بفتح الميم وقوله
العقبي بضم العين قوله لمنكري علمه تعالى بالمعدوم فيقولون ما يعلم الا
حتى يخلقها قلت وقال صاحب قوت القلوب كما يفهمه سيخ فيها ان شيخه قال
قبل والتحقيق وجوابه بانه بما ارتضاه فكانه قال قبلنا روايته اي

لان

لان اعتقاده يمنعه من الكذب قوله التحقيق الخ قال ط لم الصواب انه لا تقبل
رواية الرافضة وسباب السلف كما ذكره في الروضة لان سباب المسلم فسق
والصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان
فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو ولا تجلو لكن تكلم في
حق من ضارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديثهم لذهب جملة من الاثار وهذه كبرى كالرفض الكامل
والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم
ثم قال وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يعدل عنه ويعتمد هذا انتهى
بحذف بعض ثم قوله لا يرد كل مكفر بالتاء مفعول يعني ان التحقيق انه
لا يرد قول من تكلم الناس في تكفيره ببدعته اي خلافا لاطلاق الناظم
قوله لان كل طايفة اي من اهل البدع قوله تدعي الخ اي في كل زمن وقد
تبالغ بتكفيرها الخ اشار بهذا الى ان التصريح بالتكفير الواقع من الطوايف
انما هو على سبيل المبالغة اي والتنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقادهم
الباطل وان لم يكن كفرا قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق اي فلنا يرد كل من
نسب للكفر مطلقا وان لم يكن امرا معلوما من الدين ضرورة قوله لاستلزم
الخ قال ط اي وذلك منافٍ لقوله ما كفر المسلم انسانا منهم من كفر ببدعته
ومنهم من لم يكفر ببدعته هذا واخذ من كلام ابن حجر وتبعه الشارح
انه ينبغي قول الناظم ما كفرا اي ما كفره احد من حيث هو حتى يناسب
مقابله بقوله التحقيق الخ ولو لا ذلك لامكن ان يقال ما كفرا اي ما كفره
معاشر اهل السنة فقط فلا يشمل تكفير بعضهم بعضا انتهى واراد بجميع
طوايف اهل البدع ثم اقول بحمد الله ان الاولى للحافظ ان يقول فلو اخذ ذلك عما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاطلاق لذهب جملة كثيرة من الروايات لانه المناسب لقوله التحقيق الخ ويكون
المعنى لكن القائل باطل فالمقدم مثله وهو الاخذ على الاطلاق فثبت المدعى
قوله فالمعتمد الخ قال بعض المحققين اي ان المعتمد ان البدعي الخ ثم الذي
ينبغي ان يفهم عليه كلام الشهيد انه قصد تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال
انما هي في مبتدع يرمي بالكفر على وجه المبالغة اما المبتدع الذي
يرجع ذلك الى انكار امر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة
او فرد رواية متفق عليه ليس من محل الخلاف في شيء لانه كما وقع
اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يصير عدلا ثم يؤدي فقوله
الذي ترد روايته معناه الذي يتفق على رد روايته لا الذي يترجح
رد روايته انتهى قوله من الشرع اي امر من الشرع الخ معلوم لا ينازع
لقوله متواترا ولم يتم الكلام شيخنا وتذكره فقد قال بعد ذلك وكذا
من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا انتهى ومعنى كلام
الحافظ اي ان مثل ذلك من اثبت بقوله الدال على عقده امرا معلوما
انتفاؤه من الدين بالضرورة منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة زائدة
على الصلوات الخمس ونحو ذلك وقوله فاما من لم يكن الخ اي والغرض
انه رمى بالكفر وقوله فلا مانع اي من غير خلاف وعليه يحمل كلام صاحب
المحصول ولا بد ان ينضم الى ذلك ان لا يكون داعية قوله مع ورعه
وتقواه يريد على زعمه انتهى ما قاله بعض المحققين وقال ط م وقال
ايضا والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا
من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه

فانه

فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق
كلامه الاول انتهى قوله والحميدي هو عبد الله بن ابي بكر بن عيسى الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن
قصي الزبيري صاحب الشافعي روى عن ابن عيينة قوله وغيرها اي لا فحوصها
اي كالخطيب في الكفاية والذهبي عن رواية ابن معين وغيره قوله
قد يقول مع انه يشعر بان لها قولا اخر غير هذا الممكن هما منهم وليس كذلك
فالصواب انه انما اتى به لبيان متعلق الخبر فالمراد وقال الحميدي والمدعى
بها لفظا مرفوعا هو من الكذب المظلم قوله اي في الحديث اي باب الجعل ضعيف
النظم لان هذا اقبح من الناظم زاد على ابن الصلاح فان عبارته الناشئة
من الكذب في حديث الناس او غيره من اسبابه المستقبح تقبل روايته
الا التائب من الكذب متعمدا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فانه
مظلم قوله من شيء اي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول ابن
الصلاح التائب الى ان قال تقبل روايته الخ وحسن توبته اي بظهور
اثارها عليه اي وان تاب وحسنت توبته كما يشعر العلة لقوله تقبل
عليه وعبر بالمضارع اشارة الى استمرار تجدد تلك المدة قوله المخطئ الخ
المخطئ خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه الاخبار بخلاف الواقع
مع التعمد ويلتحق بالعمد من اخطأ وهم بعد بيان ذلك من يثق بعلمه
بمجرد عناده كما سيأتي في القسم الثاني واما من كذب عليه في فضايل الاعمال
معتقدا ان هذا لا يضر شرعا ضرره فتاب فالظاهر كما قال بعض المتأخرين
قبول روايته وكذا من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه
انتهى ط م والرجوع في المخطئ يحصل باعترافه بخطائه قوله شارح الرسالة اي

الألوكة
www.alukah.net

رسالة الامام الشافعي في اصول الفقه ارسلها لعبد الرحمن بن مهدي قوله في لغة
وفيه لغتان اخريان احدهما فتح الكاف وكسر الدال والامر بفتح الكاف
وسكون الدال قوله من اهل النقل اي لا من اهل الشهادة قوله بقرينة لم
وذكر لان تعلق النقل بالمريد يفيد ان الكذب متعلق به من حيث ان
المنقول يشمل الصدق والكذب اي صدقه وكذبه فقط لانه الذي
يلتفت اليه ذهن المنقول اليه لا مطلقا قوله اي من جهة النقل الخ
الى ان نقلا تمييز وفي بعض النسخ بعد هذا ما نصه للمريد اي نقله
لوهم الخ ويكون فيه تعرف في البيان فاشار الى ان ضعفه من جهة
نقله اي في المريد ثم بين انه تمييز محول عن الفاعل بقوله اي نقله
انتهى طفى قوله لوهم اي ضعف لاجل وهم اي غلط اي لا من جهة فسقه
فانه يقبل بعد التوبة قوله اي وان رجع جعلها للكمال افضل لان نفي
القوة فرع عن وجود مثبت لها في الجملة قوله على ما اقتضاه كلامه
اي حيث قال وزاد الز قوله لكن محله اي هل كلام الصيرفي في قوله من ذلك
المثال مجمع الطرفين المزيد عليه والمزيد فتقول المتقبل بعد توبته
ناظر للمزيد عليه اي ان الشاهد اذا كذب ثم تاب تقبل توبته وتصح
شهادته وقوله واتقانه ناظر للمزيد اي ان الشاهد اذا اردت لقلة الاتقان
ثم اتقن فتقبل شهادته بخلاف الراوي فيهما على انه يقال ان للتوبة ترجع
للطرفين والاتقان للطرف الثاني لان الشهادة قبلا اتقان فسقه كالرواية
به قوله لازمه الز اي يجب عليهم العمل به اذا صح او حسن ولو اعتقادا فقط
كما في المدونات قوله فان حكمه اغلط اي حيث قلنا لا تصح روايته ولو
تاب واتقن بخلاف الشاهد فان حكمه وان كان غليظا حيث لا تقبل شهادته

لعلة

لعلة اتقانه الا انه ليس باغلظ لانها تقبل بعد الاتقان والتوبة وقوله مالم
علة لقوله فكان حكمه اغلظ اي فيجعل حكمه اغلظ لاجل امي لغة وعلة
الاغلظية ما تقدم من قوله لان المريد الخ وعن الكذب معطوف على
قوله عن الرواية فالمعطوف بالنظر للمزيد عليه والمعطوف عليه بالنظر
للمزيد الا انك خبير بانه حيث كان معطوفا على ما قبله فقد استوفى علته
فاذن يكون الافضل ان يقول وللعمل الخ معطوفا على قوله لان المريد الخ نظر
لذلك المعطوف فتدبر برتنبيه ذكر الشافعية انه يشترط في قبول
شهادة النايب مضي مدة الاستبراء وهي سنة بعد توبته وهل يشترط
في قبول رواية النايب عبر الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ام لا
قال ابن قاسم في الايات بعد تعداد الكبائر ما نصه تنبيه اذا ناب
الفاسق هل يشترط في قبول روايته الاستبراء كما في قبول شهادته
او يفرق بضيف باب الشهادة فيه نظر ولم ار فيه نصا انتهى والامام
الحمائي الخ بكسر السين كما هو ضبطه السيوطي وكذا هو مضبوط بالقلم
في نسخة صحيحة من ابن الصلاح وعليها طرة انه تلميذ الشافعي لكن في
المناوي على الجامع الصغير في حديث انا سيد رمضان كما انه يرمضب
الذنوب بعين محمد بن منصور الحمائي بفتح السين وسكون الميم نسبة الى
حمان بطن من تميم وعبارة القاموس بالفتح وكيمر الامام محمد ابو المظفر
انظر تمامه في طبقات السبكي الكبرى ان عدد شيوخ بن حمان سبعة الاف شيخ
فانظره قوله ينوي الخ اشارة الى ان المراد نوع من الخبر مخصوص وقوله
اي ما اشارة الى ان قصده التغيير وهدفه اي للضرورة وقوله من حيث

المعنى واما من حيث اللفظ فمختلف لان الصبر في حديثه المستقبل والسماع
في الماضي اي باعتبار المزيد عليه لان السماع لم يتعرض للمزيد قوله اي للكون
مرد حديثه المستقبل اي بعد التوبة قوله لا يقبل حديثه في المستقبل اي بعد
التوبة واما كان هذا اولى لانه اذا رد ما رواه قبل كذبه فاولى ما رواه بعد
كذبه قوله للقواعد كانه اي المشار لها بقوله وقد اجمعوا الخ او نظر المذهب
وغيره لقوله في الارشاد هذا مما الف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا قوله
والمختار هل سقطه الى ذلك احد فاشار له بالاسم الدال على الاستمرار اولى
فالافضل الاتيان بالفعل لانه يفيد التجدد والحدوث فيقول واختار
بصحة توبته اي من حيث قبول روايته فاذن يكون قوله وقبوله تفسير
قوله واجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم اي وهذا اولى لان
الكذب ليس يكفر عليها الاصح قوله قال اي النووي فصل يقال اشارة الى ان
قوله على قبول شهادته اي شهادة الراوي وقوله والاعرف كانه يقول والى
عرف اي فاصدر منكم ايها الائمة حكم وقوله في هذا اي الكذب في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هنا انتهى كلام النووي وما بعده من
كلام شارحنا قوله فحركت يمثل التصفيف فلا بأس في قوله ثم المفيدة للتراخي ويحتمل
التعقيب فتكون ثم لمجرد الترتيب فتامل والامر محمل قوله الاوجه اي الوجيه او
ان ذلك وجيه بحسب بادي الرأي قوله لما مر اي من انه يترتب على الرواية
مفسدة عظيمة وهي وضع شرع من النبي صلى الله عليه وسلم اي ولانسلم
المماثلة للقواعد لقبولها التخصيص فتدبر ووجه ثم بوجه اخر فقال
ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وعمل عنه ودون ان الائمة
غير منفك عنه بل هو كالمقطوع به ابدا فان من سن سنة سيئة عليه وزر

ووزر

ومن عمل بها الى يوم القيامة والتوبة هنا متعذرة ظاهرة وان مجرد
اسمها ولا يستشكل بقبولها من لم يمكنه التدارك برد او محالة فالاموال
الضايعة لها مرد وهو بيت المال والامراض قد انقطع تجدد الاثم بسببها
فافترقا انظر تمامه قوله ويريده اي ويقويه ولم يقل ايضا لان ما مر
دليل وهذا ليس دليلا انما هو مجرد مقوي ايتا اي معتضدا الشافعية
قوله لا يعود محصنا اي بمفهوم قوله ولا يحد قاذفه من عطف نمرة التي
عليه فلو قال فلا يحد لكان افضل وليس قصده الاحتراز عن ايمة غيره
فالاقتصار عليه اما لكون هذا الحكم عنده اسبق او لكونه المعروف له اذ
ذاك تأمل واما اجابتهم المزدلقوله انهم قد اجمعوا الخ اي والكاذب اولى
فاذن يرد فيه بان النووي يسلم ان الاجماع لهذا النص الا انه يقول
بالاولوية فالاقرب ان يقول ولا نسلم الاولوية لكذا وكذا وقوله والعرف
الخ اشارة الى رد قوله قال واجمعوا على صحة شهادة تعذر المكذوب ايم
فيها اغلظ منا في الشهادة كذلك كذا في عدة نسخ ومعناها ان الرواية
الامر المكذوب في حالة كونه فيها اغلظ من نفسه في حالة كونه في الشهادة
كذلك اي مكذوبا فظهر ان الاولى منه بتذكير الضمير وللاضافة لقوله كذلك
وان صح المعنى فتدبر وفي بعض النسخ الصحيحة والفرق بين الرواية
والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في الشهادة لانه متعلقها الزوجي
ظاهرة قوله لان متعلقها اي الرواية وهو المروي لازم اما عملا واعتقادا
او اعتقادا فقط وقوله لكل اي كل واحد من احاد المكلفين وقوله وفي
كل الزمان المتصل ان عموم قوله كل المكلفين باعتبار بعض الامصار زاد بقال
وفي كل الامصار قوله مع حضر اي مع ملاحظة حضر الزمن وهو حال من قوله

لان متعلقا فان قلت ان الحال فضلة فالافضل ان يأتي به على وجه كونه
تعليلا مستقلا فيقول ولورود الخ بل يقدمه قلت ان الم رعى النظر
حيث جعله مدخولا مع المفيد المتبوعية وقد يقال ان العلة في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هو ما ذكر من التعليل فالافضل ان يجعله
هو التعليل ثم يعلل بقوله لان متعلقه عام لكل المكلفين وفي كل الامكنة
لاحظ كلا منها فيذا تقاطها النظر عما ذكرنا فساقها على ذكر الوجه
فتدبر وقوله صريحا ساياتي محترزه قوله اذا تكاذبا في العبارة هدف والتقدير
فقد تعارضا قوله قطع بالنقل عنه لم يقل قطع بكذبه تعليلا للادب وان الشيخ
ولو قال كذب الراوي عني فلا يليق بالتلميذ ان يقول كذب الشيخ بل يقول
انا جازم بالنقل عنه ولازم المذهب ليس بمذهب على ما هو معلوم زاد
سيخ فقال ولكل منهما جهة ترجيح اما الراوي فلكونه مثبتا واما الشيخ
فلكونه نفى ما يتعلق به في امر يقرب به في المحضور قال انتهى لا شتمل
من اثبت ثم اقول ولا موقع لهذا الاستدراك بل نقول هذا الحكم من ثمرة
تعارضهما قوله انت اشارة الى ان الفاعل ضمير المخاطب لا ان المحرم به هو عين
الفاعل الا ان هذا لا يتوهم خلافه فلعل الم للحظ به التاكيد منه فتامل
تعرف قوله بحيث يكون القول او بحيث يكون الكذب فعلى الاول افتح الجيم وعلى
الثاني ضمها امي للحمل الخ قوله فقد كذبه الاخر معنى او روما قوله وليس الخ
وايضا فكما قال الناهي السكر عدالة كل منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه
واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا كجهل قال لامراته ان كان هذا الطائر
غرابا فانت طالق وعكس احمد ولم يعرف الطائر فانه لا يمنع واحد منهما من
تمكين امراته مع ان احدهما المراتين طالق قوله وعرف الامام سمع وكانه اراد

في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره انتهى واورد عليه الخ الاتيان
بالاستدراك في هذا الموضع الافضل فانه يقع في الوهم من اجل الحكم بتعارضهما
الاتيان على التوقف فافاد خلافه بقوله وارد الخ لكذب واحد الى آخره
الموجب للرد في الحقيقة كذب الراوي او ثقة غير الاول او الاول ايضا
لكن بتمريب من الشيخ متاخر عن الكذب لقائل فانجزم لم وان لم
يجزم بالرد فهو قوله وان برده الخ ماروينه الضم هو الجاري على ما بعد
اي ماروينه لكن هذا ويصح الفتح اي فتح النا اي ماروينه هذا عني
وقوله وما حدثت به اي لكن وهو الجاري على ما بعده او ملحدثت به
اصلا قال سم واما لو انكر الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر
فقد تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر ولا في راويه
وكذا اذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي بنفسه به حيث لم يقبله منه
الظاهر نعم اذا كان اهلا للبيان قال هذا كله اذا لم يذكر الشيخ ان المروي
ليس من حديثه اصلا فانه حرم بذلك فلا حتى لو رواه هو ثانيا لا يقبل
منه بل ذاك مختص بوجه وفيه نظر قوله وكذا شيخنا الخ وهو المعول
عليه بان الشيخية محل البحث في ذلك الف وح فيجاب عن نقله في شرح
البخاري وقوله اي الذي قام عنده فلا اشكال وقد ذكر الم ذلك الذي قام
عنده فقال هلا لما قاله على السبكي نعم لكنه نقل في شرح البخاري انه
في سنح وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة
التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود
فمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي
المظفر ابن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان الامدي والهند

www.alukah.net

حكما الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة
الاولى ويناقش في الثانية وجواب بان الاتفاق في الاولى هو الخلاف في الثانية
بالنظر للمحدثين خاصة انتهى قول هلا ما قاله على النسيان اي الان لا يخفى
ان هذه العلة موجودة في حالة التصريح وغيره فراوانه يرده هذا مسموع
قوله فانه جزم الخ الذي هو مفهوم صريحا اولا اعرف الاشارة الى ان
قوله لا اذكر مثلا الا انك خبير بان قوله اولا اعرف الخ من جزئيات قوله
او ما يقتضي فلا وجه لما فرجه عنه قوله يعني الخ اي يوليس المراد به
يستلزم الذي هو المعنى المفهومي فلذا عبر بيعني قوله اي جمهور الخ لعله
من قوله بعد وعلى الاول وصححه جماعات الخ يعمل ان الجمع باعتبار النوع
الثلاثة ويعمل باعتبار من المحدثين حسب الامصار او الاعصار لقوله
لهم ابن الصلاح وقوله منهم اي من الجماعات اي من مزيد الجماعات الذي
هو جماعة اذا بناوه على ظاهره يقتضي ان ابن الصلاح جماعة قوله لان
الراوي الخ اي والمثبت مقدم على النافي ولا يخفى ان هذه العلة موجودة
في صورة التصريح والجزم بالرد وقوله والشيخ ناقع اي احتمالا ناشئا لاحتمال
نسيانه الافصل التفريع فيقول فيحتمل نسيانه قوله وعبارة النظم الخ هذا
يبطله تعليله بقوله لانه ثقة جازم قوله يتمل ظن الاصل الخ اي بان يقول
الشيخ اظن ما حدثته به ويقول الراوي اظن ابن مروبت عنه كذا قوله وهو
الاشبه هذه صيغة ترجيح وقوله في المحصول متعلق بقوله الاشباهي
ليس الاشبه والاقرب مطلقا بل ما ذاك الا في هذا الكتاب اي ان ارجحيته انما
هي في هذا الكتاب فهذا ثمرة التقييد والا فلا فائدة في ذكره وكلام الفضلا
عن الاكابر ليصان عن العبث قوله لكن بحمل الاهمال طم ويحتمل ان يجاب بان

جزم

جزم الشيخ اقوى من ظنه ولذا قدم جزمه على جزم تلميذه بخلاف ظنه ولو
كان مع ظن الراوي انتهى وهو كلام قابل للبحث فتامل قوله من المسلتين اي
مسلتي جزم الاثنين وظنهما والظاهر انه اراد بمسلة جزم الاثنين ما
اذا صرح الاصل بالكذب لان العلة شاملة بلا شك بذلك اي بسبب ذلك
قوله فاذا انتفت روايته اي الشيخ اي ولو لهما لا اقول ولا يخفى ان هذا
التفريع يضيع ثمرة قوله فهو تابع له لان المثبت لها ان تكون صورة التفريع
هكذا واذا انتفت رواية المتبوع انتفت رواية التابع كشهادة
فرعه فانها منتفية عند نفي الاصل ورد اي هذا القياس بانه قياس
مع الفارق قوله حديث فيه اشارة الى ان في كلام المصنف حذف مضاف
واقول لا داعي لتقدير حديث فلو قال اي بحديث حديث لم ليفيد التقييد
لكان افضل ولكون عبارة الم محتملة هذا المعنى بان تقديره اي حديث
بعيد او الاضافة للبيان كما هو ظاهر فتامل بلفظ انه الاضافة للبيان
قوله اذا ميلانه الخ اي وذلك اي وبيان كونه مثالا لما ذكر عن ربيعة
متعلق بيرويه اي يرويه عن ربيعة وقوله عن نفسه اي حالة
كون ربيعة راويا له عن سهيل الخ وهو عندي ثقة ليس قصده الاخبار
عن غيري بل المراد انه ثقة بحسب ما هو واقع في اعتقادي ولا الكلام الا
لا بحسب نفس الامر فلا ادري كفا الام بظهور ما فيه مما يخالف اعتقادي
قوله قال عبد العزيز قصده بيان السبب في ذلك النسيان فالقصد من
قوله ونسي التفريع وقوله وفايدته اي التحديث الخ اذ بتركه لروايته
الذي هو عدم تحديثه وقوله بضيع بفتح الياء وهو اثر اضاع فلا يرد
انه كان المناسب ان يقول اذ بتركه لروايته اضاعه لمناسبة للفظ المص

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قوله كره ابو ابي كره من كره من العلماء ابو الذين منهم الشافعي لاجل ان السيا
غير مامون ابو المترتب عليه خوف التهم فاذن لا يتناول قوله المصلحوف
التهم قول محمد بن عبد الله عبد الله كان حريصا للشافعي مشاركا له في
الاخذ عن مالك ثم ان محمدا هذا الحذ عن الشافعي مذهبه ونرغب لانه
يكون الجالس في حلقة الشافعي بعد وفاته فكاشفه الشافعي وقال له انت
ترجع لمذهب ابيك اي ترجع مالكيا على مذهب ابيك عبد الله بن عبد
الحكم وبينهم معروف بيت ابن عبد الحكم فابن عبد الحكم صار مقولا بالاشتراك
على عبد الله وعلى ابنه محمد وعلى غيرهما من اقرانه اولا عبد الله
قوله فانكرها اي الشافعي ثم انه تذكرها بعد انكارها فقد روي من طريق
ابي سعيد الخصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من
الشافعي حكاية فحكيتها عنه فمضيت اليه فانكرها قال فاغتم ابي لذلك غما
شديدا وكنا نجله فقلت له يا ابت انا اذكره لعله يتذكر فمضيت اليه فقلت
يا ابا عبد الله اليس تذكر يوم كذا وكذا في الاملاء فوقفته على الكلمة
فذكرها ثم قال لي يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يؤمن عليه ان ينسى
قوله وظاهر انه محله الخ قال سم وكذا يحسن تقييد مسلمنا بما اذا
كانا في بلد واحد لما اذا كانا في بلدين فلا احتمال ان يكون الحامل
له على الانكار المناسبة مع طلبها بين المتقدمين قول والا فلا كراهة
اي فيرتكب اخف الضررين او كما قال سم ان المصلحة محققة والمفسدة
مظنونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم يرو من حديث غيره من ان
تحصيل ذلك المروي مقدمة على مصلحة اهانته واطنابه بدعته انتهى
ومن روى باجرة اي منهي لنفسه لا للناس كترتيب واقف اجرة محدث

قاله

قاله طم وكانه اراد بالناس مطلق من اريد لبل التمثيل وتامل فيه كما انه
كان المناسب ان يقول لكن على الا ان يقال ان الكلام على حذف ذلك وانظر ما
دخل تحت الكاف والمتبادر ان الشامل الاجرة على الاجارة وعليه لا اشكال
قاله طم وفي كلام سم ما يفيد انه دخل تحت الكاف الهبة والهدية فقد قال
اما اسماق فانه حين سئل عن المحدث يحدث بالاجرة قال لا يكتب عنه
وكذا قال ابو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث ولما احمد فانه قيل له
أيكتب عمن يبيع الحديث قال لا ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ
الشامل للاجارة والجعالة والهبة والهدية وهو ظاهر في الجعالة لوجود
العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة افحش انتهى قوله المعروف بابن راهوية
هو بفتح الراء وفتح الهاء وفتح الواو وكذا ضبطه ابن عبد الحق بالقلم وكذا
في نسخة صحيحة من ابن الصلاح قال شيخنا وكان في ظني ان المحدثين
يضمون الهاء ويسكنون الواو ويفتحون الياء فرارا من النطق بوبه قاله
طم قوله وعنوه اي لتحفيظه متنا قاله طم وقال سم كالتدريس قوله
يحرم من مروة قال طم المتبادر منه انه خبر بمعنى خبر وانه صار في المشبه
به ايضا والمتبادر يترجح على ذلك بل جعل المحرم خاصا بالمشبه فقط كما افاده
بقوله الا ان العادة ثم اي في القرآن جارية بالاخذ من غير محرم مروة
قوله والاخذ هنا اي على الحديث وتبع في ذلك الناظم في شرحه وابن
الصلاح انتهى ولا ساءة الظن بما له عطف على قوله اذ قد شاع الخ
اي فربما يظن به المتساهل في الحديث لاجل تحصيل هذا الغرض الفاني
فان بعض من كان يأخذ الاجرة على الرواية عثر على مزيده وادعا به
ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى قوله الفضل بن دكين هو بالدال المهملة كما

في خط ابن عبد الحق قال شيخنا في تهذيبه هو لقبه واسمه عمرو بن حماد بن
زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة وذكر طلحة كلاما طويلا في شأنه ثم نقل عن
الخطيب في تاريخه انه كان ابو نعيم مزاحما داود عابدا مع تدينه وثقته
وامانته انتهى قوله كعفان شيخ البخاري ودخل تحت الكاف غير من ذكر
كعلي بن عبد العزيز البغوي قوله سمعت ابا نعيم الخ وراه بشر بن عبد الواحد
في المنام بعد موته فساله ما فعل ربك بك في ذلك فقال نظر القاضي في
امري فوجد بي ذا مال فعتبني قوله وما فيه اي في البيت رغيف اي
وما يحصل الرغيف من الدراهم هذا سبب كلي عام ولعله اذ ذاك اي وقت
الاخبار وقال طيبي قوله وحمل ما مر لحمل الحمل للحالة الاولى او انه اقامها مقام
الثانية وحاصل ما افاده كلامه انه لما كان يتوهم من قوله ومن مروءته
ان ذلك مطلقا سواء كان ذلك لحاجة او لا افاد بقوله لكن الخ تقييد الحزم
بما اذا لم يكن لحاجة واما اذا كان لحاجة فلا فلذا قال طيبي لحمل الحمل للحالة
قوله من فقر وعدم كسب واما غنى او فقر وكسب فلا قوله اي لشغله الخ بضم
الشين اسم من شغله الامر من باب نفع اي لاشتغاله فيه اشارة الى
ان شغلا مفعول لاجله وان كسبا هو المفعول به قوله لنفسه وعياله
اجتماعا وافتراقا قوله الجزم قال طيبي هذا وقوله الاتي كفايته يفيد انه
لا يأخذ الا بقدر الارفاق والكفاية فان كان قدر كسبه او اكثر فظاهر
وان كان دون كسبه فيقتصر عليه فقط هذا هو الذي افتى به البيع
الشيرازي وكذا هو معمول به في الفقه في شغل كامل البيتم وغيره قاله
طيبي قوله ارفاقا اي لاجل الارفاق قوله فقد افتى اي لانه قد افتى به
لما ساله ظرف لقوله افتى به قوله ابو الحسن بن البغوي بفتح النون المشددة

بعدها

بعدها فاء مضمومة مخففة وكان مسند العراق في وقته للكون الجزم
علة لقوله ساله فكان ياخذ الجزم مرتبط بقوله افتى به حين ساله
فكان اي بسبب هذا الافتا الطيبة كان البيتم ابو اسحاق يكثر مباسطة
اصحابه ويكرمهم ويطعمهم ويشتري طعاما كثيرا فيدخل بعض المساجد
فيأكل منه مع اصحابه وما فضل تركوه لمن يرغب فيه وكان طارحا للتكلف
قال القاضي ابو بكر محمد الانصاري حملت اليه فتوى فرايته في الطريق
فمضى الى دكان خباز وبقال واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح
القلم في ثوبه كذا في ترجمته وحكي انه ناظر مع امام الحرمين ثلاثة ايام
في اليوم الاول فهم منها اللفظ والمعنى وفي الثاني فهم منها اللفظ
فقط وفي الثالث لم يفهم شيئا لا من المعنى ولا من اللفظ رضي الله عنها
ونفعنا بها قوله من المحدثين الخ التقييد بهم للكونهم اهل النصوص والمعنى
فغيرهم من فقيه واصولي تبع لهم قوله حال النوم الخ قال سيد الكثير الواقع منه
او من شيخه مع عدم مبالاته بذلك فلا يضر في كل من التحمل والاداء
النعاس الخفيف الذي لا يخل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن فقد كان
الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القارئ او يزيد فيه او
يرد عليه قوله والحال الخ هذا على حد قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي لا تطع كل واحد منهما فالمراد ليس في السامعين من يحفظ الخ او فيه
عطف على شرط محذوف دل عليه الكلام السابق تقديره رد وتساهل
في كذا وكذا ان فعله ورد المتساهل بالتلقين ان قبله والتلقين في اللغة
التفهيم وفي العرف القاء الكلام الى الغير ابتداء كما تراه في ترجمة ابن دينار
او يكون ذلك عند غياث ثم ما يحدث به عنه فيتوقف يدعي من بلقنه

ان ذلك الذي لقنه هو الذي عاب عنه فقبول كل ما يلقى من ذلك قادح في
الراوي طع قوله في الحديث اي من حيث ذاته او اسناده قوله فقال له حدثك
الخ اخبار لا استفهام وقوله حدثني قاله جازما بسبب التلقين قاله طع
مجازفته الخ قال في المصباح ويقال لمن يرسل كلامه ارسالا من غير قانون
جازف في كلامه انتهى فعطف قوله وعدم تثبته من عطف اللازم قوله
اي حالة كونها الخ فيه اشارة الى ان كثرة حال وبعوثه كما افاده طع ان
يكون تمييزا اي من جهة كثرة وقوعها منه قوله بكثرة السهو الخ الفرق
بينهما ان مرجع الاول الى اسقاط شيء من المروي فلا يذكره ومرجع الثاني
الى تغيير لفظ بلفظ وان لزم منه الاسقاط المذكور الا انه في السهو
لا تغيير قوله فهو رد جزاء لذلك الشرط المقدر اي ان فعل شيء من ذلك
فهو مردود وعبارة ابن الصلاح ولا يقبل من عرف بكثرة السهو والخطأ
اذا لم يحدث من اصل صحيح اي مردود اي او رد مردود او مبالغة
قوله الثقة اي الموثق الخ وهذا تاكيد الخ اي لقوله ورد ذو تساهل الخ
اما الشروع في ممنوع ما تقدم قوله او حدث مع انتفائه الخ اي بحيث زال
المحذور في تحديثه من حفظه مراد سم وكذا ان حدث من الحفظ عن شيخ
عرف فيه بخصوصه بالضبط والاتقان كاسماعيل بن عياش هيث قبل في
الشاميين خاصة دون غيرهم انظره قوله بين له هو فعل ماض مبني للمجهول
سكنت نونه واد غمت في اللام للمجانسة في المخرج والمغايرة فيه وفي الصفات
كما فعل ابو عمرو ابن الصلاح في كل نون متطرفة تسكن ما قبلها ولقبها لام كسر
لن نؤمن لك من بعد ما تبين لهم قاله طع قوله وامكان كونه لم يبلغ الخ لعله
لانهما بزعمه في السعة وبه قرب ولنبين لكم قوله سقط الخ محله اذا كان عادا

اما ان صح لا عادا ملاكما باتي ما يفيده عن ابن الصلاح قوله اي احاديثه جميعها
تاويل لقوله المصححه الذي هو مؤول لكونه مؤولا مضافا بمعنى الكلية
باحاديثه هي يصح تاكيده بجميع الذي لا يؤكد به الا المجموع قوله وهذا شامل
اي قوله سقط عندهم شامل لقوله وكذا الخ قوله احتجاجا الخ اي حالة كون
العمل احتجاجا ورواية وكان المصنف قد عدل في الاحتجاج والرواية قوله حتى
تركوا اي رواية واسقاطه حديثه الذي تركوا الكتابة عنه اي الاخذ عنه فقوله
رواية اي للغير اي فلما رواه في الاحتجاج والرواية للغير تركوا
الاخذ عنه قوله لا حجة له الخ توضيح لقوله عادا وقوله ولا طعن اي ولا
مطعن قوله ما ينكر ذا ما مصدرية اي مثل انكار ذا قوله وذكر عنوه ابن حبان
اي فقد قال من تبين له خطاوه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان
كذابا بعلم صحيح قاله الناظم البرزيي لان المعاند كالمستحف بالحديث
يرفع قوله بالباطل واما ان كان عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الى
جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا مع اعتداده
علم من اخبره قوله وغيرهم اي كالاصوليين وقوله المنافرة لم يذكر مبداها
قوله في اشتراط عدالته اخذ هذا من قول الناظم الاتي وفي الضبط اشارة
الى ان قوله وفي الضبط عطف على مقدر بعد قوله يكتفي قاله طع قوله
بالعاقل الخ اي بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها قوله وسوا التيم الخ اي
لا فرق في هذه المثقة بين ان يكون التيم او القاري او بعض العامين
قوله على الاصل اي الكتاب الذي بيده قوله ام في ثبت الشيخ بالمثلثة والتحتية
ما يثبت فيه القاري سماعه مع اسما المشاركين له وقوله بيده اي كائن
ذلك الثبت بيده الاخذ قوله عليها اي على هذا الراوي اي على قوله الاصل

شيخه اللام زايدة قوله لمحمود اك اي لذاك من الاكتفا بالعامل المعنوي فانه ذكر
اي لانه من توسع اي الجماعة الذين توسعوا في السماع اي فلم يضبطوا
باجتماع الشروط المتقدمة كما اضيف المتقدمون وقوله من بعض متعلق
بالسماع فعليه يكون المتوسع جماعة غيرهم او بيان لمن فيكونون هم
الذين لا يحفظون حديثهم اي فلم يكن عندهم ضبط صدر وقوله في كتبهم
متعلق بقراته اي بحيث لا يكون عندهم اتقان لعلم العربية فيكتفون بقراة
القاري وقوله ولا يعرفون ما يقرا عليهم اي لا يميزونه من غيره مع كونه
مروياً لهم وقوله بعد الخ متعلق بقوله ولا يعرفون اي انهم اذا قرئ عليهم
من اصل سماعهم يمكن ان لا يتميز عن غيره مع ذلك وقوله اصل سماعهم اي
اصل مسموعهم اي الكتاب الذي سمعوا الحديث فيه على الشيخ وجعل اصلا
له من حيث ان تحصيله كان فيه وقوله وذلك اي وما كان ذلك النوع
الا لاجل تدوين اي جمع قوله في الجوامع اي في الكتب الجوامع كالبخاري
ومسلم ومسمى الكتب الالفاظ المنصوصة فاذن الظرفية باعتبار الاجمال
بالنظر للظروف والتفصيل بالنظر للظرف قوله قال جواب لما الا انك خبير
بان قضية ذلك انه المقصود بالاخبار وانه الممتنع على ما اشار له المص
بقوله لنحو ذلك مع انه قال عن ذلك قوله لا يوجد عند جميعهم لا يخفى ان
لفظ جميع يستعمل في الكل المجموعي غالبا فمع تكون عبارته صادقة بامرين
حديث لا يوجد اصلا وحديث يوجد عند بعضهم كالبخاري مثلا ولا يصح
بالنسبة للامر الثاني لانه يقبل منه من غير شك وكانه استغنى بقوله
الجميعي بمعنى لا يوجد عند اي واحد ويكون قوله معروف عدم اي
واحد فتدبر قوله لم يقبل منه اي لانه لا يجوز ان يذهب على جميعهم كما افاده ثم

قوله والحجة



والحجة اي والاحتجاج قايم وقوله برواية غيره اي بسبب رواته منه اي
من الراوي الموصوف بما تقدم الان اي الاعصار المتاخرة اي
الى ان يبقى اي يرجع الزمن رجوع السبب للمسبب وقوله الحديث الخ فيه
اشارة الى ان المصطلح سند واراد به المسند الذي هو الحديث واطلق
المصدر واراد به اسم المفعول وقوله بحدثنا الزهري وغيرها اي انفرادا
واجتماعا فالمتبقي الاعلة لقوله الى السماع منه الخ والمعلل في الحقيقة
الاحتياج للسماع هذه الكرامة الخ وهي بنا الحديث الخ وحاصل ذلك
ان الكرامة التي خصت بها هذه الامة اولا واخرا بقاء سلسلة الاسناد فكان
الفرض اولا هو شيا اخر من معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان والفرض الان هي فقط فقول المص الى ان يبقى الخ اي فقط
بها الباء داخلة على المقصور فالتعديل الذي وقع في الكتب الماضية انما
هو بانقطاع السند كما اشار له بقوله شرفا اي خصت شريفا الخ لان شرف
التابع دليل شرف المتبوع او في حال كون الكرامة المذكورة شرفا والاول
اقعد قول الخ فيه ما تقدم اولا لحظ الاختلاف بالاضافة قول السلفي
بفتح السين واللام ثم فا قول وقال الذهبي الخ هلا قال ونحوه للسلفي والذهبي
فقد قال الخ وبعد كتب هذا رايت سم قال ما نصه وقد سبقه البيهقي الى
قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي فلله الحمد قوله ليست على الرواة اي
المتابع الذين يروون الاحاديث الخ بل على المحدثين اي كالبخاري ومسلم
وقوله والمفيدين هو ما اشار له المص بقوله بل بحفظ موثق مما كان
الفرض اولا اي في العصر الاول وقوله واخرا هو ما اشار له المص بقوله
واعرضوا الخ قال سم ولكن ذاك بالنظر للغالب في المواضعين والا فقد يوجد

كل منها من نمط الاخر وان كان التساهل الى هذا الحد في المتقدمين قليلا
وقال سم بعد ذلك بل حصل التوسع فيه ايضا الى ما وراء هذا كقراءة غير الماهر في
غير اصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لاكل غير واحد من المحدثين فصلا عن
غيرهم عليهم انتهى قوله معرفة التعديل اي معرفة اسباب التعديل الخ قوله
والتفاوت اي ومعرفة ما به التفاوت اي كونه هذا احفظ من هذا والحاصل
ان كلا من المفضل والمفضل عليه متصل بالتشكيك فيتحقق المفضل عليه
في الحسن والضعيف كما يتحقق المفضل في ذلك كما هو ظاهر لمن دقق نظره
فاذن قوله ليتوصل الخ ناظر للمعطوف وهو ظاهر واما بالنظر للمعطوف
عليه فقوله للتصحيح والتحسين ناظر للتعديل وقوله والتضعيف ناظر للجرح
وقوله مجرد لو حذفه ما ضره قوله مراتب الفاظ التعديل قدر الفاظ لانه
المطابق لما سيذكره الناظم لانفس التعديل ومفهومه او من عدله واحد
او اثنان او ثلاثة فانه ليس المرجود هنا فاله طم قوله وهي اربعة اي على ما
ذكره المصنف في المتن وقوله بل خمسة او ستة على ما ذكر الخ قوله والجرح والتعديل
الخ انما قال المصنف والجرح والتعديل وان كانت الرجعة للفاظ التعديل فقط
لاجل قوله قد هذبته لان التهذيب من ابن ابي حاتم واقع فيهما وزيادة
ابن الصلاح وقعت فيهما وكذا زيادة الناظم فلذا جمعهما في صدر الباب
ثم تكلم بعد ذلك على المرجع له وهو الفاظ التعديل افاده بعض الشيوخ قوله
ووسط قال طم مراده به ما قابل الاعلى والادنى فلا ينافي قوله ان المراتب
خمسا وستة انتهى والمراد ان كلا منها ينقسم قوله اي تقي كلا منها جواب
عما يقال المناسب للمصنف تثنية الضمير في هذبه لان المرجع مثنى وحاصل
الجواب ان المرجع الجرح والتعديل باعتبار كل واحد منهما لا باعتبارهما معا فلذا

افرد

افرد وقوله اي تقي الخ اشارة الى انه ليس المراد ظاهر المصنف من ان التهذيب
متعلق بنفس الجرح والتعديل ولما كان هذا المعنى وان لم يكن مدلولا ارادته
ظاهرة عبر بما يولم يعبر بيعني فوقعها المطابق لما قال انه يقول فيه اي
في كل منها فوله بغير تنوين اي وبفتح الميم ويصير ممنوعا من الصرف للضرورة
وانما فتحت الميم مع ان الضرورة تدفع بمجرد ترك التنوين لقول الرضي
ان الجر بالكسرة تابع للتنوين وجودا وعدما ولا يخفى انه ممنوع من الصرف
ضرورة من غير وجود علتي منع الصرف فلا يقال ما المانع له من الصرف
كذا في طم قوله وبه مع درج الهمزة اي وهذا طبق ما في السمة كما قراءه وزين
في عذاب اليم ونحوه وهو اولى من الاول لجوازه في السمة انتهى قاله
طم قوله اذ رتبته اي حين رتبه الجرح لم يدل من كتابه اي مسايل
الجرح والتعديل قوله فاجاد الخ قال في المصباح واجاد الرجل اجادة اي اتى
بالجيد من قول او فعل قوله واحسن اي اتى بالحسن من القول وهو عطف
تفسير قوله وزدت انا عليها اي مما لم يطلع عليه ابن ابي حاتم وابن الصلاح
او اطلعا عليه ونسياه قوله انا اشارة الى ان الناصر المتكلم عليه اهله
اشارة الى ان هذه الالفاظ التي وجدها ليست لكل اهل الحديث بل للائمة
منهم او ان الاضافة للبيان وقدر هذا المضاف اشارة الى ان اهل الحديث
يوصفون بذلك قوله من الفاظ بيان لما قوله في ذلك اي المذكور من الجرح
والتعديل قال سم بعد قوله وجدت ما نصه يعني بدون استقصاء والا
فمن نظر كتب الرجال ككتاب ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن عدي والتهذيب
وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة
المشابهة لها مع ترجم معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا انتهى قوله فارفع

www.alukah.net

مراتب الا لما كان ارفع افعل تفضيل ولا يضاف الا لمتعدد والتعديل حقيقة واحدة
فلا تصح الاضافة قدر الثم ما تصح به وهو قوله مراتب ثم اكد وثقه الم دخل
تحت الكاف مثل قول هشام بن حسان حدثني اصدق من ادركت من
البشر محمد بن سيرين كما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة كما افاده
ثم ثم قال سم وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف
له نظيرا في الدنيا ممثل انتهى اقول لا يبعد ان هذا بحسب العرف والناس
يوخذون على مقتضاه يلتحق بذلك واعلم ان اثبت مساو لا وثق
واما قوله وكذا اليه الم فالظاهر انه اعلى من الذي قبله لان مدلوله
الانتهاء في الثبت اي المرتبة العليا منه راجع اليه امي ثابت له نبوتا
لا يشاركه فيه احد ولا يلزم من كونه اثبت الناس ان تكون المرتبة
العليا ثابتة له قوله ما كرر ته اي لفظ كرر ته وهو بظاهره يوهم شموله
لما اذا قال صالح الحديث صالح الحديث او جيد جيده او حسن حسنه
او صالح الحديث وحسنه مع ان هذا من المرتبة الرابعة كما ياتي ولو
كرر والجواب انه قوله كثقة ثبت من تمام المحكوم عليه بانه ارفع عند
الناظم قاله طم ولما راي الم ان عبارته موهمة قال من الفاظ المرتبة
الثانية عنده اي الناظم قوله اختلفت الالفاظ اي مع اتحاد المعنى
قوله كثقة ثقة لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي
منه وعليه فما زاد على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن سعد
هو ثقة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث واكثر ما وقفت عليه
من ذلك قول ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات
وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى سم قوله ولو اعدته بالغ عليه لانه عند

اتحاد

اتحاد اللفظ يتوهم عدم الفائدة اذ ما يحصل بالثاني يحصل بالاول فلا يكون
من تلك المرتبة بل من التي بعدها ودفعه ان كلام العقلاء يصان عن
العبث فبالتكرار يتقوى ذلك المعنى فتامل قوله فان زاد على مرتبتين اي
بان كانوا ثلاثة وقوله اكثر معطوف على مرتبتين اي زاد على اكثر
بان كانوا اربعة مثلا او عطف على زاد والتقدير او كان اكثر والمعنى
واحد قوله اعلى منها اي من هذه الصيغة مع كونه من مرتبتها
وليس المراد اعلى من المرتبة ليلا تزيد المراتب كلما زادت الالفاظ مع
انه قال خمسة او ستة قاله طم قوله الثابت اي المثبت في امور بمعنى
عدل ضابط باعتبار المقام وقوله الثبات والحجة اي فهو بالنسبة مشترك
بين امور ثلاثة والثبات الاستقرار والحجة الدليل فاذا لا يطلق
الثبت بالمعنى على الراوي لانه ليس واحدا من الثلاثة نعم بالمعنى الوسط
يطلق عليه على طريق التشبيه البليغ او الاستعارة كما هو معلوم
تقول زيد حجة كما تقول زيد اسد فتدبر وعبارة طم قوله وبالمعنى الثا
اي انه صحيح في نفسه وان كان غير مراد في النظم لعدم استقامة
بالمعنى وحاصل المعنى انه يقال رجل ثبت بالمعنى والسكون اي حجة
وثابت واذا قيل لا يكون ذلك الا بدليل ثبت فسكون الفاء فقط اي ثابت
لا بفتحها لانه يصير معناه الا بحجة فيتحد الصفة والموصوف
نعم ان جعل الثاني تاكيدا بالمراد صح واما اذا قيل لا يكون ذلك الا
بالفتح فقط لان معناه مع الا بحجة انتهى ما هو من المرتبة الاولى
اي وفي المرتبة الثانية عند الناظم والذهبي كما دل عليه م والثالثة
عند ابن حجر قاله طم قوله او متقن ظاهر صنيعه كتابته بدون انضام

الألوكة
www.alukah.net

عدل اليه ولكن في السخاوي ما حاصله انه لا يكفي متقن وهو صحيح بظهر قيا
على الضابط اذ هما متغايران لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره
بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشير به ثم قال وكلام ابي داود يقتضي
ان المحتج فقري من الثقة وذكر ان الاجري سأله عن سليمان بن بنت
شرحبيل فقال ثقة نخطئ كما يخطئ الناس قال الاجري فقلت هو حجة
قال الحجة احمد بن حنبل وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس
بحجة انتهى قوله كان يقال فيه حافظ اي في العدل وكلامه يوهم انه
ينطلق في العدل بحافظ او ضابط وانه لم ينطلق بعدل وليس مراد فمعنى
فيه معه كما دل عليه قوله مجرد الوصف الخ وقوله وعلم ان الوصف
بكل منها الخ هو عين قول الناظم او اذا عزوا الحفظ او ضبطا لعدل
وذكره ليبين مرتبته بقوله وانه يلي الخ ولا يخفى ان النظم موهم ما
اوهم الخ لان قوله عزوا الحفظ لعدل لا يفيد انه ينطق بعدل مع انه
لا بد من النطق بما ينبئ المراد منه وفي شيء ما يخالفه لانه قال ثم ان
ما تقدم في ان الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لا بد ان يكون
في عدل هو حيث لم يصرح بذلك الامام بما اذا لوصوم به كان اعلى ولذا
ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها انتهى المراد منه قوله في التوثيق
اي توثيق الثقات له او كونه ثقة قوله بل الخ ما كان يتوهم من قوله
مجرد اعمه عدلا على ضابط وليس كذلك اضرب مفيدا ان بينهما العموم
الوجهي لا المطلق الذي توهم الخ لانه يوجد ان اي لان كل واحد منها
وقوله ويوجد بدونها اي بدون كل واحد منها وقوله وتوجد الثلاثة
هذا يوهم مغايرة الثلاثة مع ان بين حافظ وضابط العموم والخصوص

المطلق

المطلق كل حافظ ضابط لا العكس لا نزاد ضابط في ضبط الكتاب مما علمت
ان الضبط ينقسم الى ضبط صدر وهو الحفظ وضبط كتاب فتدبر
لكنه جعله شيخنا منا اي من مرتبة النكير صرف فيما قال لكن انظر ما
وجهه مع ما علمت من العموم الوجهي الذي بينهما ويلي هذه المرتبة
اي مرتبة النكير وصل اي زد على ما مر في المرتبة الرابعة صيغة
مستقلة وهي ما موثوق الخ وليس المراد انه يلزم لصدوق ما موثوقا
وخيارا ويبغي ان يكون حكم ذلك اذا وقع منه في المرتبة الثالثة للثقة
انتهى قاله طفي وتلبه بالفعل الماضي وفاعله لفظ محله وقوله فما
اي عند ابن حجر شيخ الشروابعة عند الناظم قوله في غير صالح الحديث
اي ان هذه الالفاظ الاتية كلها مرتبة خامسة ما عدا لفظ صالح
الحديث فانه لا يدخل فيها على ما يأتي للشارح من قوله انها رابعة عند
ابن الصلاح وابن ابي حاتم وعند الناظم خامسة على تردد قوله محله
الصدق بالها اي موضعه الصدق كناية عن لزوم الصدق له كلزوم
المكان له قوله في الرابعة التي هي ثانية بالنون بعدها يا مثناة من
تحت قوله هو قريب منه الخ لا يخفى انه اذا كان قريبا من الصدق لا يكون
صادقا واذا لم يكن صادقا يكون كاذبا فكيف تكون هذه صيغة تعديل
ويمكن ان يقال انهم كنوا بذلك عن ظاهر الصدق فتامل قوله متعلق
بقريب اي ليس ببعيد عن الصدق قال طفي ان قلت قد تقرر عند
النحويين وجوب تقديره عاما قلت ذكروا ان محله ما لم يدل المقام
على الخاص كزيد من العلما او على الرس فانه يقدر معدود وراكب
على الاحسن عند بعضهم ووجوبا عند آخرين وان كان يصح تقديره عاما

نعله
العدل
قوله ادرج اي جيب
صح بلفظ عدل ه

الألوكة
www.alukah.net

ايضا الصحة اعراب الظرف فيجوز وذلك طلم اوجها اخر فراجعها ومطلع
ارمن تكلم على معناها ولعله اراد به عدل غير الاخيرة هي قوله او سمع
فقط قوله وهذه عندها الرابعة اي عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح
لان المرتبة الثانية عند الناظم اولي عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح
والثالثة عند شيخه ابن حجر والثالثة عند الناظم رابعة عند ابن حجر
وثانية عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح وهكذا قوله وعند الناظم في ترجمه
بتردد الخ اي انها عند الناظم الخامسة لكن علي تردد اي في خامسة عند
المصاذا نظر لجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح لها رابعة ومن جملة
الرابعة عنده اذا لم ينظر لذلك قوله ومن المرتبة الخامسة اي عند ابن
حجر اي واما عند المصنف من جملة الرابعة اي في المتابعات اي
يعتبر بحديثه اي يعد حديثه في المتابعات والشواهد وقوله او يكتب
حديثه استظها المصنف ذا للفرع ان ياتي بها بعد تمام الصيغ التي
ذكرها المصنف قوله وهو بكسر الراء اشار الي قصر الاول علي كسر الراء والثاني
علي فتحها كما ياتي وقصر بذلك دفع الايطاء في النظم ودل كلامه علي ان
مقاربة في المهملين بالميم وهو كذلك ولا يخفي انه كما يندفع الايطاء الحاصل
بكسرها او بفتحها بكسر الاول وفتح الثاني يندفع ايضا بعكسه وفي شرح
المصر ما يفيد جواز العكس وكان الشارح اختار الكسر في الاول لبيان ارجحية
اسم الفاعل قاله طلم قوله اي حديثه يقارب حديث غيره كانه اراد بمصدر
الغير ماله الغيرة المطلقة وهو من يحتج بحديثه قوله او جيده من
الجودة ضد الرداءة فهو بمعني او هو قوله فهو بالكسر والفتح هو
نتيجة اللفظتين في البيت فقط والا فالذي في قوله بفتح الراء قبل طلم قوله

فهو

فهو لف ونشر مشوش قوله بمعني الذهو حاصل ما ذكره الناظم واسم المفعول
ليس بشاذ ولا منكر اي وان اتصف بالضعف كما سياتي ان حديث اهل المرتبة
الخامسة يكون تابعا او شاهدا والحاصل ان معني مقاربته للغير مشاركته
له في ذلك اي في عدم الشذوذ والنكارة وان اتصف الغير بالحجية
وهو لم يتصف بها قوله ان شا الله اي واما باستظاها فقد تقدم انه
مرتبة اعلا من هذه ووجهه ان الاتيان بالمشية يوذن عرفا بعدم
الجزم بذلك اي ان الجزم اشارة الي ان الباء زايدة به متعلق بباء
وقوله اي عشبه اي لخفه ومقاربا اي بوجهيه الكسر والفتح
اخري اي مرتبة اخري اي ادني ولعل وجه ذلك ان الاولي صرح فيها
بالصرف في لفظتين وهو شرط في التوثق وبالحسن في لفظة
وهو مما يقتضي بالحجية في الجملة وان لم يقض بها هنا وبوصف الحديث
بالصلاحية وهو مما يحتمل الصلاحية للاحتجاج وان حمل هنا علي
الصلاحية للاعتبار وقوله وصويلحا وجهه كونه ادني من صالح بتغيره
الموذن بالتحقير في الجملة وقوله مع ما به باس انظر ثم جعل موصولها
متبوعا وما قبلها تابعا وهلا عطفها بالواو المفيد لعدم ذلك ولعل ذلك
فوق ما بعدها عن ما قبلها في الجملة ووجه كون ما به باس دون ما قبل
ان عدوله عن صدوق ونحوه الي هذا مما يفيده كما يدرك ذلك من
العرف وبعد كتبي هذا راي طلم نقل عن البقاعي ما حاصله انه لا باس
وان كانت نامية لكل باس الا ان ذلك لغة واما اصطلاحا فلا فهو يؤيد
ما قلنا قوله دون لا باس به الخ اي لان لا باس صريحة في الجزم بخلاف ما
اعلم علي ما تقدم وقوله وما عملت به جرحا اي تجريحا او شيا مجرحا

هو بضم الميم او بفتحها وكان دون هذا من حيث ان عدم العلم يصدق بالشك
وان لم يقصده المتكلم وبقي من المرتبة الخامسة صيغ لم يتكلم عليها الذهبي
كقوله الي الصدف ما هو الا وكان الذهبي لم يتكلم على كل الصيغ المذكورة
في المرتبة الخامسة بل سكت عن بعض وزاد بعضا كقوله ما به باس
بدون ارجو وما علمت به بجرحا قوله دون لا باس به اي لا لا باس
صريحة في الجزم بخلاف ما اعلم على ما تقدم قوله او ارفع اي بل ارفع قوله
حصول الرجاء اي بعدمه اي لغة وان كان بحسب العرف يفيد
الرجاء في الثلاثة الاول اي المذكورة في كلام المصنف زاده ابن
حجر اولي وقوله بخلافهم في الباقي وهم اهل المرتبة الخامسة بالنظر
لكلام ابن حجر قوله بشرطية الضبط اي كون الضبط شرطا هذا معناه
وليس مرادا بل المراد لا نشعر بالضبط المشروط قوله للاعتبار اي للتقوية
حديثه اخر وقوله وللاختبار الخ عطف مغاير وقوله هل له اصل اي
اصالة من اجل رواية غيره او ناشئة من رواية غيره اي فيتقوي
برواية الغير فظهر ان المسوق للاعتبار مقوي لغيره وللاختبار مقوي
بغيره قول بعض اهل الخامسة لا حاجة لذكر التصريح لان كلا من في صيغ
الخامسة وقوله لكونها الخ علة مقدمة على المعلول والتقدير قد
لا يكتب للاختبار لكونها دون الرابعة الا انك خبير بان هذه العلة تنتج
عدم الكتابة في الكل لا في البعض لوجود العلة في الكل وقوله قد لا
الظاهر ان قصده التحقيق وقوله للاختبار اي ويكتب للاعتبار كما
يفيده سمع وكان هذا البعض لم يتحقق عند شارحنا وسمع او تحقق
واستصحبه فتركوا بيانه وكان من ذلك الي الصدف ما هو وهو قوله

اذا لة

اذا لة بالذال المعجمة اي تذييل بعد وتد مجموع هو المتحرك الذي
بعدها ساكن والحاصل ان الحرف الساكن الها والوتد المجموع لا وعدا وقوله
مع ان في الاول الذي هو اله حذف ساكنه وزيد فيه ساكن وهو الها
فحذف ساكنه قطع وزيادة الساكن اذالة والجزء اسقاط جزء البيت
وهما العروض والضرب قوله ارتكبها اي الاذالة الخ تشبيها علة للارتكاب
وقوله للضرورة علة للارتكاب المعلل بما ذكر او ان تشبيها حال اي
مشبها فيكون قوله للضرورة علة لارتكبها ارفع من ليس الم كذا
في بعض النسخ وهو ظاهر وفي بعضها ارفع منه ليس به باس
وهو خلاف الصواب قوله والامام يحيى الخ اي المقدم في الجرح والتعديل
قوله انك تقول فلان الخ اي ما تقصد بذلك قوله ومن اقول فيه ضعيف
الخ مفاده ان السوال متعلق بالجملتين فيفيد جهل المقصود من
الثانية مع انها ظاهرة اذ من المعلوم قطعا ان الضعيف ليس بثقة
ولعله اذ ذاك لم يعلم المقصود منها او كان معلوما واحتمل عندهم
ان يكون قاصدا به شيا اخر غير ما هو معلوم قوله لا يكتب حديثه اي
فلا يكتب حديثه اي للاحتجاج وان كتب للاعتبار قوله دحيم بمهملتين
مصغر لقب عبد الرحمن قوله مثلث ولم لا تقول ثقة المقصود انما هو
الجملة الاولي التي هي قوله ولم لا تقول ثقة قوله قال قد قلت لك انه ثقة
اي في المعنى لان اللفظ مختلف قوله انما نسب ذلك لنفسه اي ان
مذهبه التسوية بين لا باس به وثقة اي وما تقدم على مذهب غيره
قوله وهذا اي الجواب قد يشكل الخ اي ان هذا الجواب لا يتم مع جواب
دحيم من حيث ان دحيم لم يسند فالافضل ان يقول وهذا الجواب

www.alukah.net

وان تم في كلام ابن معين لا يتم في كلام دحيم لان دحيما لم يسند لنفسه وفيه
انه اسند لنفسه ايضا قول بما حاصله عبارة الناظم قلت ولم يقل ابن
معين ان قوله ليس به باس كقوله ثقة حتى يلزم منه التساوي بين
اللفظتين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب
فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان
اشتركا في مطلق الثقة اشير اليه بقوله بل اشركهما في مطلق الثقة
اي اشرك من يوصف بثقة ومن يوصف بلا باس به في مطلق
الثقة فلا ينافي ما مر انفا قوله هذا الجواب بعيد خصوصا وقد
تقدم ان لا باس به من الفاظ المرتبة الخامسة التي يكتب احاديثها
للاعتبار لا الاحتجاج ومقتضى قوله فثقة كما هو المتبادر انه
يكتب حديثه للاحتجاج قوله ارفعية الوصف بالثقة اي عما لا بأ
قوله خلدة بفتح الخاء وسكون اللام قوله العلاس بالفاء وتشديد اللام
قوله وروى خبارا من الخير ضد الشر كما افاده السخاوي قوله شعبة
زادها الشر في انا كلام ابن مهدي اشارة الى ان الواقع في نفس
الامر من ابن مهدي شعبة وسفيان مقدما شعبة اي المصر
اقتصر قوله تعوذا من بين وعد من وعن الحديث تقول وعيت
الحديث وعيا حفظته وتدبرته كما افاده المصباح فاذن يكون
اصل تعوذ توعيون حذفت الواو كما في يعد ثم استثقلت
الضمة على الياء حذفت فالتقى ساكنان الياء والواو حذفت الياء
وضمت العين لمناسبة الواو وقوله كنتم قدرها كان لو حذف شرط
في مضي وجوابها محذوف قوله مراتب الرواة من اوثق وثقة وغير

ذلك

ذلك ما تقدم وقوله ومواقع الفاظهم هم موقع مثلا اوثق الناس هذا لفظ
موقعه اي موضع وقوعه اي الذي يستعمل فيه من فاق الناس في الضبط
والعدالة وقس عليه فاذن مقوله الناظم اي الالفاظ الواقعة عليهم
لا منهم والحاصل ان المراد بالرواية المركبين بفتح الكاف والالفاظ ليست
صادرة منهم لانها انما هي صادرة من المركبين بكسر الكاف نعم هي واقعة
على المركبين بالفتح قوله تكملة اي للوزن كما صرح به المصر فاذن لا تكون
هذه اللفظة من كلام ابن مهدي ولم يلفظ بها انما اتى بها المصر على
لسانه تكملة للوزن فافهم قوله ايضا اي كما وصف اباخلدة بقوله بل
كان صدوقا خيرا لكم قوله اي الصدوق اشارة الى ان القصد المبالغة
قوله بالضعف اشارة الى ان ضعفا منصوب بنزع الخافض اي الموصوف
بالضعف قوله لسوء حفظه قال الحافظ هو من يستوي غلطه
واصابته وقوله وغلطه الظاهر انه عطف على سوء حفظه وكانه يقول
الموسوم بالضعف اما لسوء حفظه واما لغلطه اي فحشه بحيث يزيد
على اصابته فيكون من عطف المغايرين بتقييده قوله ونحوهما حيث اتى
به مثنى المفيد تغايرهما لا انهما راجعان لشيء واحد والا افرد كما هو الظاهر
وان امكن ان نقول التثنية بالنظر للتعدد في اللفظ وقوله ونحوهما
اي كالغفلة والفسق اي بالفعل والقول مما يبلغ الكثرة بصالح الحديث
قال المصر وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر لمحمد بن سنان رحمهما الله ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
انتهى ثم لا يخفى انه حق يكون المعنى صالح للاعتبار اي التقوية لا انه خبر
بانه اذا قوي الضعف ومثل بتمحض الخطا لا يجبر بغيره ومقتضاه انه

www.alukah.net

لايعبر عنه فاما معنى وصفه بكونه صالح الحديث اي للاعتبار كما مر المنحط عن رتبة
ليس به باس فيه انه قد تقدم انه في مرتبته بل في كلام الذهبي المتقدم افادة
ارجحية صالح على قوله ليس به باس ولعل النكتة في ذكر ذلك اي قول المصر
ربما وصف به الاشارة الى ان الشخص الموصوف بكونه صالح الحديث هو من
كان صدوقا الا انه ضعيف لجهة من الجهات المتقدمة قوله اي حين اشارة
الى ان اذ ليست تعليلية بل ظرف لقوله وصف بمعنى حين وقوله على الرواة
اي المعين فلان وفلان فهو من لفظ بيان لما وكانه قال حين يحكم على
الرواة بلفظ او كناية يتميز بذلك مراتبهم كان يقول او يكتب زيد ثقة
عمرو ضعيف فالصالح الحديث ونحو ذلك وكانه يشير الى ان بذلك الى وقوع
كل من اللفظ والكتابة من ابن مهدي لا انها للشك قوله مراتب الفاظ
التعديل في اتيانه بالفاظ مامر ولغيره دون صيغ المرافقة لشيخه في
الامرين كانه لان الاصل في الصيغة كما في الصرف بنية الكلمة الخاصة
مع ان المراد باللفظ هنا مطلق الكلمة قاله طعم قوله وكذا اليه المنتهي فيه مامر
قوله بالنظر لذلك اي لما زاده شيخه واما بالنظر للناظم فاولى كما هو ظاهر
قوله يضع اي يضع حديثا ويعزوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومادة وضع تدور على ملازمة الموضع ويلزمها في الاغلب الخسة
والدناءة والحط والسفول لان الحقير من شانه ان يرغب فيه فيتناقل
الرديء وان انتقل بالفعل فشانه غير ذلك للاعراض عنه فكان هذا المكذب
وضع ما ياتي من قبله محله حيث لا يلتفت اليه وقد يلزمها الزيف والتصنع
ومنه وضع فلان في الدعاوي كذبا اي انشاؤه وهذيه ومنه الوضيعة
للكتاب يكتب في الحكم وقد يلزمها الشرف ومنها الواضعة للوضيعة كانها الحسنا

تعجب

تعجب لما ذكرها الانقطاع اليها وان لا يعدوها قاله طعم تتمة قال طعم
اي موضاع وكذاب ودجال اقوى من وضع ويكذب ويضع مما في الثلاثة الاول
من صيغة المبالغة كما لا يخفى والظاهر ان دجال اقوى من وضاع لشبهه
بالدجال المدعي للالوهية ثم وضاع لتنصيصه اصطلاحا بالكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم كذاب ثم الظاهر في الافعال ان اقواها وضع ويضع
ثم يكذب ويضع اقوى من وضع لما ذكره السعد من قوله تعالى الله يستهزئ
بهم هذا ولم يذكر الناظم في هذا الميزان اسوء التعريض ما ذكرته بمرادفها او بلفظ
اعدته عليه قياسا مامر له في التعديل وينبغي اخذا من قول الم نشرح
كما لا يخفى ان ما ذكر فيه وضاع مرتين اقوى مما ذكر فيه مرة وما فيه ثلاث
اقوى مما فيه مرتان وهكذا انتهى وظهر وجه اخر غير ما ذكره طعم ان
اضمها وضاع لما فيه من التصريح بالكذب في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللمبالغة ثم يضع للعلة الاولى ولدلالته على التعمد
والحدوث لكن بالقرينة لا من الوضع كما هو مقرر ثم دجال وهو ظاهر ثم كذاب
ثم يكذب لان كذاب صيغة مبالغة وضعا ويكذب وان دل على التعمد
والحدوث الا انه ذكر ليس بالوضع بل بالقرينة ساقط اي حديثه
وكذا هالك او ذاهب مما اتصف به من صفة النقص ويلزمه سقوط حد
قوله فاجتنب تكلفه الرواية مراد مع بل الاخذ ذاهب اي حديثه
اي لا ثبات له قوله او ذاهب اي حديثه ذاهب او متروك اي حديثه
وكذا يقال في نظيره قال ابن مهدي سل شعبة من الذي يترك حديثه فقال
من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن يخطئ في حديث مجمع عليه فلا يتهم
نفسه ويقيم على غلطه ورب رجل عن المعروفين مما لا يعرفه المعروفون

انتهى قوله فيه نظر اي تدبر وتفكر في طريقه لعدم وضوحه قاله في المصباح
سكت عنه اي عن حديثه اي لم يرووه قوله او به متعلق بقوله لا يعتبر
واولى لا يحتج به قوله عند البيان متعلق النفي في المحل لا انه من تمام
الصيغة قوله او لا يعتبر بحديثه اي لا يعتد بحديثه قوله ليس بالثقة الخ
للحقيقة اي ليس الثقة اي ليس متصفا بتلك الحقيقة او ان ال زايدة
قوله او نحوها كليس بثبت قوله ثم يليها رابعة الخ انظر وجه كون فيه نظر
اعلى من تلك الالفاظ مع ما علمت من معناها وكذا ليس بالثقة وما يليه ليس
ارفع من تلك الالفاظ بل عدم الثقة يتحقق في الضعيف الذي يعتبر بحديثه
قوله رد حديثه اي احتجاجا واعتبارا قوله هذا الى مبالغة ونهاية قوله واه
اي ساقط حديثه قوله اي قولا جازما اي لا تردد فيه وفيه اشارة الى ان
الباني بمعنى زايدة والمعنى فلان واه مقالة كون فلان واه مقولا مجزوما
بدل لوله او مجاز عقلي او قلته قوله لجازما قال طيبي ولو قال البتة اي ساقطا تاما
لكان اوفق لان القول الجازم كما يكون في السقوط التام يكون في السقوط
الغير التام والمراد هنا الاول اه قوله قد طرحوا حديثه اي فلا يحتج به ولا يعتبر به
قوله ارم به اي بذاته او بحديثه والباء زايدة للتاكيد قوله او مطرح اي حديثه
قوله اي لا يكتب حديثه راجع لقوله وهم قد طرحوا الخ اي لا للاحتجاج ولا
للاعتبار قوله وليس شيء اي ذاته ليست شيا معتبرا من اتصافها بصفة
النقص ويلزم منه عدم اعتبار حديثه اوليس حديثه بشيء وكذا يقال فيما
بعده قوله فلما بفتح الفاء وعلى وعلوس ما يتعامل به قوله او نحوها كقولهم
لا بيا وهي فلا مقطر قوله ضعيف اي بدون تعدد الى ذاته اي ان الضعف
وصف له من حيث غفلته مثلا ويلزم من ذلك ضعف حديثه قوله بمنكر الحديث

اي

اي فلان منكر الحديث هو من كثرت المناكير في روايته وغلب وكذا يقال في قوله
او حديثه منكر وقوله اوله ما منكر او مناكير يحمل على ما ذكر فقد قال ابن
دقيق العيد قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير
في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث انتهى قوله او واه اي بدون
مرة قوله ضعفوه اي بنفس او حديثه وقوله اولا يحتج به اي بحديثه قوله
فيه اي في ذاته او في حديثه قوله اي كلام اي تكلموا في ذلك قوله او ادنى
مقال اي فيه ادنى قوله اي تكلموا فيه بما لا يقتضي سقوطه بالمرة والحاصل
انه اعلى قوله ما يقتضي سقوطه بالمرة احتجاجا واعتبارا وادنى قوله ما
لا يقتضي سقوطه بالمرة فلذلك يعتبر بحديثه قوله او ضعف فانه واحد
وكانت دون ضعفوه كانه والله اعلم ان ذلك يصرف بتضعيف واحد
بخلاف ضعفوه قوله فيه ضعف لا يخفى انه محتمل لذاته او حديثه على
طريقة ما تقدم وكان ذلك دون ضعفوه كانه والله اعلم ان هذا يفيد
وجود نوع من الضعف فيه حقير فلذلك كان يعتبر بحديثه قوله او تنكر
من انكر وقوله وتوقف من عرف اي يأتي باللفظين معا اي تنكر من
حديثه اي حديثا من حديثه او بعض حديثه قوله لكونه الخ اي قاله في
شانه لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والمتبادر منه التساوي قال
طيبي ثم اعلم ان البيت مكسور لان كف الجزء الثاني اي اسقط سابعه الساكن
وهو لا يجوز في هذا البحر لان مستفعلن فيه ذو وتد مجموع والزحاف لا يكون
الا في ثواني الاسباب فلو قال تنكره بزيادة ها ساكنة لاستقام وتعرف مستفعلن
لكنه مخبون مقطوع بحذف ساكن وتره واسكان متحركه ونقل بعضهم عن
الشيخ ابي الفضل المغربي المسند الى البخاري انه بعضهم يجعل المقطوع في مثل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا من السريع من ضربه المخبون المكشوف فان القطع يرد في مستطرد
الرجز وجوز واهذا في مزدوج الرجز لقربه من السريع فان وزنه مستفعلن
مستفعلن مفعولات فلا مخالفة بينها الا بالوتد المفروق انتهى قوله اي بذلك
القوي للخفي ان المشار اليه اما محسوس معين في الخارج اي بحاسة البصر
او امر معين ذهنا منزل منزلة المحسوس بالبصر والمشار اليه هنا من
القبيل الثاني وهو الذات القوية التي يحتج بحديثها وكانه قايل فلان
ليس هو الذات المعينة في الاذهان التي يصح الاحتجاج بحديثها قوله
بالمتين اي ليس متينا اي قويا والخفي ان القوي والحجة يرجعان الى
الثقة وذلك لان المصنف قال المرتبة الثانية من مراتب التعديل ثقة
او ثبت او متقن او حجة فقد جعلها كلها في مرتبة واحدة وظاهران
القوي مثلها وقد تقدم انه اذا قيل فيه ليس بالثقة او بثقة يكون
من المرتبة الثانية اي فلا يحتج بحديثه ولا يعتبر مع انه اذا قيل فيه
ليس بالمتين او واحد مما بعده يعتبر بحديثه وان كان لا يحتج به قوله
اوليس بمامون ابي فرق بينه وبين غير مامون حتى جعل غير مامون
من مرتبة عالية في الوضع فلا يعتبر بحديثه فضلا عن كونه يحتج به
وجعل ليس بمامون من مرتبة دنيئة فيعتبر بحديثه وقد يوجهان
غير اسم فقولك فلان غير مامون جملة اسمية تفيد دوام عدم الامن
واستمراره فيكون ذلك كانه متصل فيه فيحمل حاله فلا يعتبر في تابع
ولا في غيره بخلاف قولك فلان ليس بمامون فانه وان كان جملة اسمية
الا ان الخبر لما كان فعلا افاد ما يعطي حكم الاسمية التي خبرها اسم فالنفي فيها
ليس متاصلا كانه طارئ والامن له ثبوت في الجملة فلم يحمل حاله فلذا يعتبر

بحديثه

بحديثه وتامل قوله بالمرضي اي ليس مرضيا بحيث يحتج بحديثه قوله للضعف
ما هو قال طخ مثل قوله الى الصدق ما هو فان اللام هنا بمعنى الى ويحتمل
ان تكون على بابها فيكون التقدير فلان كاين للضعف قوله او هو قريب
منه لا يخفى ان القريب من الشيء ليس من الشيء فلا يكون ضعيفا فكيف تكون
الصيغة من صيغ التجريح المفيدة للضعف بحيث لا يحتج بحديثه وكان
هذا من ظهرت عليه امارات الضعف ولم يتحقق فيرجع للمجهول قوله او فيه
خلف اي اختلاف اي اختلفت ائمة النقل في شانه فمن مزكيه من مجرح
فاذن يظهر ان يكون ذلك تجريحا آخر له بالنسبة لمن لم يعلم بالحال الاول
الا انه تجريح خفيف فلذلك يعتبر بحديثه قوله او طعنوا فيه اي نفسه او
حديثه قوله وكذا سيء الخ قد تقدم معناه قوله او لين اي ليس بقوي بل ضعيف
هو او حديثه وقس قوله والحكم في اهل المراتب الخ ان قلت حيث حكم عليها
كلها بانه لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به فما وجه جعلها مراتب اربع وهلا
جعلت مرتبة واحدة ذات صنع قلت لعله لانهم اقوالا ضعيفة قابلة
بالاجتماع وعطف عليه بعض هذه المراتب اولان رابعها يتقوى بغيره
اقوى من ثالثها ثم ثانيها ثم ثالثها بخلاف الاول قوله والثالثة بعده اي
التي منها اثنان من المرتبة الاولى عند الناظم والثالثة من المرتبة
الثانية عنده وكذا يقال فيما بعده اذ بعضه من مرتبة وبعضه من اخرى
قوله والتسعة بعده ولا يساوي شيا لم يصل عنه قوله التسعة مع ان
لا يساوي الخ من زيادته كما قال الثلاثة التسعة بعدها ليس بشيء وهو
من كلام ابن الصلاح قاله طخ قوله ممن يصح الخ لا يخفى ان الترجمة ليست
للاستفهام وانما هي لجواب الاستفهام ففي الكلام مضاف مقدر بل الكراد

التقدير هذا باب بيان جواب قوله السابق متى يصح الجزاء الذي تكلم عليه الناظم
أما هو الجواب كما لا يخفى ويمكن أن يجاب أيضا بأن متى استعملت للزمن مجردة
عن الاستفهام أي هذا باب بيان الزمن الذي يصح الجزم قاله طفي أو يستحب
قدر الذي ومتى أشار بالواو إلى أن أو في كلامه بمعنى الواو لأنه بين الأمرين
جميعا وأشار بقوله متى إلى أن يستحب معطوف على يصح لا على يحمل لأنه
يصير التقدير ومتى يصح استحبابه ولا معنى لتسلط الصحة على الاستحباب
طفي مستكمل الشروط هذا قيد معتبر وكان الناظم اسقطه هنا لأنه معلوم
من كلامه فيما تقبل روايته الذي هو الثمرة كما هنا وإنما قدم على ما هنا
لأن الاعتناء به أقوى قاله طفي في مدارسي بدراي في طلب فداوهو
بكسر الفاء والمد والمعنى قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم طالب طلق الأسارى الذي هو من
جملتهم وأخذ منهم فدية قوله حييد أي حين قدم قال أي جبير حين أدى
وذلك أي سماعي ووقر كوعد والمعنى وزمن سماعي أول زمن حلومة
الإيمان أي ثبوته في قلبي وكان نكتة التعبير بوقر الذي معناه جلس
دون ثبت الذي هو المقصود الإشارة إلى تمكن الإيمان من القلب كتمكن
الجالس من المكان الذي يجلس فيه فإن قلت فضية ذلك تأخيره بعد قوله
ثم أدى الزبان بقول ثم أدى ذلك بعد أسلاما معقال أي حييد وذلك أول لم
قلت لعل نكتة التقديم المبادرة ببيان السبب في الإسلام وقوله ثم أدى
معطوف على قدم وقوله وحمل عنه أي ونقل عنه ثم بعد ذلك أطلعت
على طفي فوجدته ذكر ما قلناه أظهر منه فراجعه إن شئت كذا صبي
فصله ليفيد أن قوله ومنع قوم هنا ما بعد على مسيلة الصبي ويفيده قوله

ورد

ورد كالسبطين ولا يخفى ما في قوله ورد كالسبطين من الإجمال إذ السبطان
لم يردهما وإنما رد على القوم المانعين بالإجماع والسبطان مثال لصغار الصحابة
الذين وقعوا في عبارة أجماع الأمة كما ذكره الثمر في الكلام حذف جمل كثيرة
يدل عليها المقام على حد فقبضت قبضة من أثر الرسول وإن كانت في
الأضافات وما هنا جمل بدون أضافات ثم حيث ذكر الثمر الجمل كان الأولى
أن يقول بعد قوله تحلوه في صوغهم ثم أدوه بعد البلوغ وإن كانت تلك الجملة
قد علم من قوله الناظم ثم رويه بعد البلوغ لأنه فيما يقدم من الحمل ما هو
معلوم من المقام قاله طفي هذا الحديث في خط بعض الشيوخ ما يفيد
أن قول الثمر الحديث مفعول هذا وأنه مبني للفاعل وفي خط علامه ما نصه قال
وصبي هذا بالبنا للمفعول في حال صغره صغارا أو حضورا ثم المجرد
الترتيب ما تحمله الخ مفعول روى حال الصباه أي زمن صباه
مظنة الخ أي موضع ظن عدم الضبط أي علم عدمه أو موضع عدم
الضبط أفاد الثاني ابن عاصم وأفاد الأول غيره وفي الكلام تسامح لا يخفى
على متأمل الحسن والحسين علمان منقولان من الصفة المشبهة بدون
تصيير وبه والسبب للجمع الأصل كما هو مقرر ابن بنته أتى به بيانا لوجه
إطلاق السبطين عليهما فاطمة أي لا غيرها من أخواتها مع أصاغر
أهل العلم الخ لا يخفى أن هذا دليل ثان لا يتوقف الإجماع عليه إذ هو وحده كاف
في الحجية بل الأصاغر مع الفحول كاف أيضا وكأنه قرنه مع الإشارة لما فيه من
الإجماع قاله طفي مع أصاغر أهل العلم للصبيان أي لسماع الحديث واللام
في للصبيان زائدة من ذكر أي الذين سمعوه المفيد من العبارة كما
بينا اللؤلؤي بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفي آخرها واو ثانية اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لباب الدور في بضع اوله والراوقاف الي دورق بلد بخوزستان انساب
قوله بنفسه الخ اي هو واما بغيره فسياتي يقول والسماع الخ وكتابة معطوف
علي طلب والتقدير واما طلب الحديث وكتابته وهو مقابل لما قدره من
قوله وهذا بالنظر لصحة السماع الخ قوله فهو في العشرين اي فهو في حالة
كونه في العشرين اي ماذكر قوله بكسر النون اي علي لغة عند الامام
متعلق باحب قوله احب حب الخ غير لقوله فهو والتقدير فهو اي
ماذكر في حالة كونه في العشرين احب من نفسه في حالة كونه اي ماذكر
في زمن ماقبله الخ قوله فهي الخ اي اذا علمت ماذكر تعلم انها وقت الخ
لانها مجمع العقل اي زمن اجتماع العقل اي العشرون زمن اجتماع العقل اذ
المزيد يقدر بالزمان والمكان والمصدر والشخص نفسه الذي هو اسم
المفعول ويقدر في كل محل مايدل عليه نحو هذا مكرم فيحمل زمن مكرم
فيه او مكان مكرم فيه او الكرام او شخص مكرم انتهي طلع قوله وهو اي استماعه
طلبه اي وكتابته لان الشرع جعل الحديث في الامرين قوله وطلبه الخ اشارة الي
ان قوله المصر والعشر بالجر معطوف علي العشرين وتم فالاوضح ان يقول
وهو اي الطلب في حالة كونه في العشر والخبر بالنسبة له قوله كالطريقة
المالوفة والكاف زايدة وقوله في اهل البصرة متعلق بقوله المالوفة
وقول الشارح هل معني قوله حيث قيدوا اي لانهم قيدوا الخ ويجوز ان هذا
يؤذن بمرجوحيته وراجحية الاول وهو كذلك لانه علي الاول يكون علي
سنن ماقبله ومابعده بخلاف علي الثاني فانه غير مناسب لما قبله ان
يقول بزمن مخصوص فان قلت كلامه صحيح لان السن اذا عبر بها العمر فهي
بمعني المدة التي هي الزمن فهو تقييد قلت اي الطلب قوله اي ثم ينبغي الخ اشارة
الي

الي ان كتبه مرفوع عطف علي الضمير في تقييده باعتبار محله الذي هو الرفع
كما يأتي ايضاح ذلك في كلام طلع قوله اي بالشاهل له اي لايحصوله بالعمل
لانه لاصحة له قوله في الوقت الخ اي اذا علمت ماذكر تعلم انه في الوقت
المستحب اربعة اقوال قوله وينبغي الخ قال طلع اشار الي ان السماع معطوف
علي الضمير في تقييده لكن باعتبار محله الذي هو الرفع لا بالنظر لمحله المجرور
بالاضافة وانما كان محله الرفع لانه اي تقييده مصدر ماخوذ من
قيد المبني للمفعول كما اشار له الشارح هنا بالعطف بقوله او يقيد لامصدر ماخوذ
من قيد المبني للفاعل لانه يصير الضمير في محل نصب فلا يصح عطف السماع
بالرفع عليه انتهي قوله اي بحيث اشارة الي ان الظرف مجرور بربا مقدرة
لياسب ماقبله قوله بمعني حين اشارة الي ان المراد من حيث معني مجازي
وهو الزمان الحقيقي الذي هو المكان قوله وذلك الخ هذا اشارة الي القول
المعتمد من الاقوال الاربعة فيه قوله وبه نزاع مرتبط بكلام المصنف لا بكلام
ابن الصلاح فانه لايصح قوله ثم الخمسة اي والخمسة اي مقابله اشارة الي ان
المصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف قوله مراعية بالدال المهملة اي مجازية
وقوله او تبركا اي قصدا بصال البركة الي محمود ولم يقصد المداعبة قال طلع
واما التبرك فمن قصد محمود ومحمود لم يقصد ذلك واما المصطفي صلي الله
عليه وسلم هو الذي قصد ان يكون متبركا والظاهر انه لمنع الخلو فتجوز
الجمع انتهي قوله وقيل الخ اشارة الي القول الثاني في المسئلة وهو ابن
اربعة الخ قال طلع يجمع بين الاختلاف بانها كانت اربعا وكسرا ودلك يبغي ان
يقال انها كانت خمسا وكسرا اسقط الكسر واطلق انها خمسة مجازا انتهي
وليس الخ اشارة الي المعتمد وهو القول الثالث الذي صدر الشارح به ستة

منعة اي ليس في هديه محمود ما يدل على شيء بعينه لا يتخلف فيجب اتباعه
بل الصواب في ضبط وقت الطلب الذي لا يتخلف هو كون الطالب بالحيثية
التي ذكرها قاله طفي قوله حالة كونه مميزا لا يخفى ان هذا اهمل اللفظ ومن ثم
اشكال من جعله مميزا هال من فهمه الخطاب وحده او منه ومن مرده
الجواب لانه يقتضي ان ذلك غير المميز مع انه عينه اي ان المميز هو الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب فلو ذكر الشارح ان هذه هال لازمة كرعوته الله
مميزا بان يجعله بعد قوله الجواب تصويرا فيقول اي والصواب كونه مميزا
بانه يفهم الخطاب ويرد الجواب او يذكر الامرين كالمحلي بانه يحل اللفظ اولا
كما فعل هنا ثم يقول اي والصواب لان مراعاة المعنى اولى قاله طفي وتأمله
مميزا قال سمع اي ما يقصد به من ذكر وقوله ورده الجواب اي المخاطب
اي ان رجلا لم يقصد هل المصر بما يفيد ان الغاية زيادة وليس قصده
ان هذا معنى اللفظ الذي قيل لابن حنبل وعبارة المصر وقد سيل اي
احد متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن
رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون خمسة عشر سنة فانكر قوله وقال
ليس القول الا قولي والقائل لابن حنبل ان رجلا لم يولد عبد الله
لخمسة عشر اي في خمسة عشر قول وانما التقييد بذكر في القتال اي لان
القتال يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته
البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول
ابن معين هذا يوجه حمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما
من سمع انفاقا او اعتد به فيسمع وهو صغير فلا افاده سمع فكيف
يعمل الا اي يقول في شانهم وقيل من بين الاربعة هذا رابع الاقوال
متى

متى يسمع الصبي من اسمع اي متى يصح سماعه او يؤذن له فيه ويصح
من سمع فيقرا بالتشديد والدابة والبغلة ليست دابة بحسب الوضع
وان كانت دابة لغة والحافظ المزلي هو ابن المقرب صاحب الروض
المشهور لانه اختصر الروضة للنووي فهو في كتاب الروض فهو بعد
النووي والنووي اختصر تقريب ابن الصلاح وابن الصلاح نقل عن ابي
بكر بن المقرب الذي في النظم فتعين انه غير المشهور حفظ اي للالفاظ
وفهم للمعاني الا انك خبير بان الحكاية المذكورة انما تفيد اعتبار الحفظ
لا فهم المعاني الا ان يقال اراد بالفهم ادراك الالفاظ وتميزها فيرجع
للحفظ وجمعوا الي بفتح السين وتشديد الميم المكسورة اي يعدون
في طبقة السامعين سورة الكافرون على المكاية وخصها لعسرها
على الصغار كما هو معلوم عادة سورة النكوير كانه خصها لوجود
التشابه فيها من تكوير اذا الكرمن غيرها اقرا سورة المرسلات
وخصها لوجود التشابه فيها من تكوير اذا وتكوير ويل والم ومبداها

اقسام التحمل

اقسام التحمل الم لا يخفى ان الناظم ذكر في هذا صفة التحمل ومراتبه
وصفة الاداء ومراتبه مع ان الترجمة لفظها اقسام التحمل والجواب
انه اطلق التحمل واراد به ما يشمل صفته ومرتبته وما يشبه ذلك كالاداء
صفة ومرتبة للمشابهة وهذا اولى من الجواب بانه ترجم لشيء وزاد
عليه لان الزايد هنا ثلاثة والمترجم له واحد تامل قاله طفي وتحمله الم
عطف تفسير وقصد به انه ان يظهر الربط بين قول الناظم اعلا وجود
اللفظ وبين قوله في الترجمة اقسام التحمل ومطابقته مكانه قال هما
لفظان بمعنى واحد قاله طفي وغيرهم اي كالاصوليين بين المبتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الذي هو اعلي اي السماع منه قصد به اصلاح المتن ليطابق
الخبر المبتدا لان اللفظ صفة الطالب ولفظ الشيخ صفة الشيخ سواء اريد
باللفظ المصدر او اسم المفعول وحاصله ان المراد السماع منه وهي ذلك
طريقان احدهما انه استعمل لفظ شيخ في السماع منه كما في واسل الرتبة
حيث استعمل في اهلها مجازا لعلاقته المجاورة المعنوية هنا كالحسية
في الاية وثانيهما انه علي حذف مضاف اي سماع لفظ شيخ منه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب قاله طلع اي من
كتابه اشار الي انه منصوب بنزع الخافض ويجوز جعله حالا اي مودعا
او ذا لفظ وتميزا اي من جهة الكتاب او الحفظ قاله طلع املا او
غير املا راجع لقوله كتابا او وحفظا فهي صور اربع سماع لفظ الشيخ املا
من كتاب وغير املا وسماع لفظ الشيخ من حفظه املا وغير املا ويبقي
ترتيبها في العلو علي هذا الوجه افاده طلع والراوي بالكتابة عنه
فحاصله ان الاملا ان يسمعك الشيخ شيأ ويصبر حتي تكتبه وغير الاملا
ان يسرد الشيخ وانت تسمع وان لم تكن تكتب واقرب الي التحقيق
يطلق التحقيق علي ذكر الشيء علي الوجه الحق وعلي اثبات المسئلة بالدليل
والمراد هنا الاول والمعني انها اشد قربا الي الكناية عن كون الغالب عليها
ذلك كما هكاه الناصر اللقاني عن شيخه كما صرح به الخطيب حيث قاله كل هذه
الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث والاملاء لخلاف موجود
فيها اصطلاحا ومن ادلة ذلك قوله تعالي بوميذ تحدث اخبارها
وقوله لا يبلغك مثل خبير سمع وجواز هيها انه قصد به دفع ما نظر به ابن
الصلاح في عبارة عياض بعد نقله لها من قوله قلت في هذا نظر اذ ابي

وكان

وكان وجهه ان عبارة عياض بقوله يجوز جميع ذلك تقتضي مساواة الجميع
مع ان بعضها ارفع من بعض فرد عليه بقوله وجواز الخ وينبغي الخ
اي بدرجا كما افاده سم فيما سمع من غير لفظ الشيخ اي كاخبارا فانه تجوز
فيما سمع بالوض وكاناولة فانه تجوز في الاجازة مشافهة ان
لا يطلق بفتح اللام اي انه لا تذكر في ما سمع من لفظه كما فيه من
الايهام اي لانه يوهم انه لم يسمعه مع انه سمعه وقوله والا لم يدخل
تفسير وكذا لا يستعمل ما شاع في سماع لفظ الشيخ فيما لم يسمع من لفظه
نعم هو بعض ما اشار له ابن الصلاح بقوله وينبغي فيما شاع الخ
وما قاله اي الناظم متجه لكن لو ادرج كان الحكم كذلك اي فينبغي
عدم الاطلاق لا يخفي ان هذا ايضا مما اشار اليه ابن الصلاح وان كان
هو قد علل بالايهام والالباس والناظم علل بما قال الا انك خبير بحمل
ينبغي في كلام ابن الصلاح علي الاستحباب كما اشار له السيوطي وكما تقدم
وهل كذلك في عبارة الناظم والذي يظهر ان يقال ان كان للمروي به طريق
اخري ظن بها من لا يعتبر بالاجازة فينبغي حمله علي الاستحباب وان لم يكن له
طريق اخري فينبغي حمله علي الوجوب كما هو ظاهر بتامل والجملة
اي واقوله قولا بالجملة اي سواء شاع استعمال بعضها في غير لفظ الشيخ او
لم يشع وهو دخول علي المتن سمعته اي سمعته الشيخ او من الشيخ
لا من الشيخ فانه تدليس كما تقدم في الصيغة لانها اي سمعته
لا تكاد تستعمل اي لا تقرب من الاستعمال الخ بخلاف حدثنا اي به
وحدثني كما يفيده اخذه في مقابلة هاتين واقتصرها علي حدثنا
للجل الاستشهاد بقوله فقد روي الخ اي وان كان حدثني يقبل الاولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقدر فيها اهل بلدي قاله طع وقال سمع وحدثني وان لم يطرقها الاحتمال المتأ
اليه لانواري سمعت لكون حدثني كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل
سمعنا بالجمع لانواري المجرد منه لطروق الاحتمال ايضا فيها انتهى
وانبانا اي فانا من اهل المدينة لكوني بها الان وحاصله حدث اهل
المدينة الذين انا منهم الان وليس المراد وانا بها وقت التحديث كذا افاده
بعض الشيوخ ولو قال الذي كان يقول وهو بالمدينة حدثنا ابو هريرة
اي حدثنا معشر اهل المدينة اي جملة كان ارشد وعبارة سمع وروى
ان الحسن البصري كان يقول لحدثنا ابو هريرة ويتاول لحديث اهل المدينة
والحسن بها كذا عند ابن الصلاح والذي في الكفاية للخطيب ويتاول انه
حدث اهل البصرة وان الحسن منهم وكان الحسن اذ ذاك بالمدينة فلم يجمع
منه انتهى ويريد خطب اهلها اي الذين انا منهم والمشهور ان الحسن
البصري ومقابله ما حكاه ابن الصلاح بقوله قلت ومنهم من اثبت له سماعا
من ابي هريرة انتهى وهو كثير اي الاستعمال اي في سماع لفظ الشيخ
وقوله ويريد استعمله دليل على الكثرة وكانه استئناف بياني ويدل على هذا
عبارة ابن الصلاح في ذلك ونصه ثم يتلو ذلك قوله اخبرنا وهو كثير في
الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه
من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة ويزيد انتهى قاله
طع وانبانا بالعرض هو القراءة على الشيخ دون سماع منه رواه بالتشديد اي
قصد الشيخ ان يرويه بهذا اللفظ وخاطبه عطف تفسير قاله طع
قال لنا ثم قاله البناني قال شيخنا قالوا انما قال البخاري فيه قال لنا فلان
فهو مما حمله لاجازة واستقرينا ذلك فوجدنا بعض ما قيل فيه ذلك مرسلا فيه
بالتحديث

بالتحديث من موضع اخر قاله طع قلت كقوله حدثنا فلان في الحكم احتراز عن
الرؤية لانها موهمة فيها عن انبانا كما قاله الجلال طع مذاكرة وهي سؤال
الشيخ من جملة كولية فيجيب الشيخ وهذه ليست بتوبة لاحتمال ان الشيخ
يكون بعيد العهد بالحديث وربما يقع في المذاكرة الغلط ذكره بعض الفضلا
وهو به اي ما ذكر من قال لنا ونحوه اشد شبها بما سمعوه في المذاكرة
من حدثنا قوله اي بغير ذكر الجار والمجرور وهو لنا قوله او ضع اي احط
وسيلم قايلها من التدليس اي يسلم من كونه يروي شيأ عن ذلك الشيخ
الذي اذن له ولم يكن في الواقع اخذه عنه فتدبر منه اي فيما مضى اي في
الزمان الماضي حملها الناس عنه اي فاخذها الناس عنه واحتجوا بها
اي لما تقدم ولكن الممنع الذي استدراك على ما تقدم من قوله وهي على
السماع الخ قوله اي يحمل ذلك على السماع الذي بذا الوصف اي الذي
اشتهر بهذا الوصف وهو انه لا يروي الا ما سمعه المعروف تاكيد لقوله
والمحفوظ وقوله ما قدمناه اي وهو المشار له بقوله وهي على السماع ان
يدر الملقي قوله ثم يلي السماع الخ لا يخفى ان هذا التقدير فيه جعل القراءة
فاعلا بفعل مقدر كما مر ويلزم عليه انه ما هنا من عطف الجمل على القسم
الاول المتقدم ولو قصد الشيخ انه من عطف مفرد على مفرد لم يقدر ذلك
بل كان يقول ثم اعلاوجوه الاخذ بعد سماع لفظ الشيخ القراءة عليه فالقراءة
خبر لعطفها على الخبر المار كما هو ظاهر وهكذا يقدر في كل قسم من باقي
الثمانية والجواب عن الشراح انما جعله من عطف الجمل لان العطف على
الخبر لا يصح في القسم الثاني اذ ليس بعده شيء حتى يقال ثم اعلى وجوه الاخذ
بعد كذا فجعله من عطف الجمل من اول الامر وان كان يمكنه ان يجعل

القراءة على الشيخ

الثاني هي السابع من عطف المفرد والاخير من عطف الجمل قلت والاولى
او المتعين في الجواب ان يقال انما سلك الشارح ذكر هنا لان الناظم سيأتي له
في القسم الثالث انه يجعله من عطف الجمل حيث قال ثم الاجادة تلي السماع
قال الطيبي التي نعتها اي سماها هذا انموذج اذ حقيقة النعت الوصف
وسلكه الشارح لتسلط الفعل النصب عرضا على المفعول لذكر الفعل ولم يسلك
الناظم نفس نعتها بوصفها وتقدير الباء وحذفه كون واسمها ليكون التقدير
هي اي وصفها معظم بكونها عرضا لان ما سلكه رحمه الله اقل عنا وهو مجاز
والتقدير المذكور مجاز ايضا من مجاز الحذف ويرجح المجاز الذي سلكه الشارح
قلة تكلفه قال الطيبي قول بمعنى لفظ ظاهره انه تفسير لعرضا الذي هو الاسم مع
انه لا يصح فالاولى ان يقول معللا للتسمية بذلك لان القاري يعرض القراءة
على الشيخ ويمكن ترجيح ما ذكره الشارح لذكر بجعل الباء سببية واضافة معنى
الى ما بعده للبيان وكانه قال سماها عرضا بسبب ان القاري يعرض القراءة
يعرض الشيء قال سنح وكان اصله من وضع عرض شيء على شيء عرض اخر لينظر
في استوائهما وعدمه انتهى قوله اي الاحاديث اي المعلومة من المقام قوله
كذلك اي كذا اوله او لغيره كما قوله او ثقة غيره يحتمل ان ثقة مجرور بالباء المقدرة
عطفا على نفسه المجرور بالباء الموحدة ويكون قوله مسكه خبر مبتدا محذوف
اي هو وتكون الجملة صفة لثقة وفيه تجوز اذ يحتاج الى تقدير مسكه بثقة
وعلامة السببية تنزيلا له منزلة نفسه ويحتمل وهو الظاهر والمتبادر
من الشارح ان ثقة مرفوع على انه مبتدا وسوغ الابتداء به وان كان نكرة
التنويع ومسكه خبره وهذا كما علمت هو الظاهر لسلامته من التجوز المتقدم
قال البقاعي قال شيخنا لو سوى بين امساك الشيخ وبين امساك غيره وبين حفظه

وحفظ

وحفظ غيره لكان متجها واما التسوية بين امساك الاصل والحفظ مما لا يراد
والظاهر ترجيح الامساك اذ الحفظ خوان ثم ينبغي ان يعلم ان شيخنا رحمه الله
كان يقول وهو الحق ان ذلك ينبغي ان يكون محله اذا كان الشيخ والطالب
مستويين فان كان احدهما اعلم كان سماعه لقراءة المفضول ارجح لان قراءة
المفضول اضبط له والفاضل اوعى لما سمع انتهى قال الطيبي قول ولو كان هو
الممسك او الثقة اي والشيخ سامع وحاصله ان الطالب قارئ من حفظه
او كتابه على شيخه والشيخ غير حافظ وليس معه اصله ولا مع غيره من
الحاضرين اي ولا فرع مقابل به الا ان بعض الحاضرين ثقة يحفظ ذلك المروي
فهو قايم مقام الشيخ وهو غير قاري وكذا بحفظ الخ اي وكذا اقتنع بحفظ
القاري فقط والمعنى اقتنوا بها القاري بحفظك او تقدره مضارعا مبنيا
للمفعول اي والفاعل هو القاري الحافظ قوله الممسر لكرط الخ والتقدير كذا
ان يحفظه ثقة من جمع يحفظه فهو مجزوم لكسره تنبيه لم يذكر ابن
الصلاح ما ذكره الناظم بقوله لعلته قال سنح لكنه اكتفى بالثقة في امساك
الاول فليكن في الحفظ كذلك اذ لا فرق وهو ظاهر ولعارف ان يعرف بان الحفظ
خوان ولا ينفي هذا ارجحية بعض الصور كان يكون الشيخ او الثقة متميزا
في الامساك او في الحفظ او يجتمع لاحدهما الحفظ والامساك انتهى قوله
الخ قال الطيبي بهذا يعلم ان الكلام في مقامات متعددة الاول في صفتها والثاني
في قبول المروي هما والثالث في الترجيح بين مروي قراءة الشيخ والرابع في كيفية
الاداء انتهى قوله اي على الاخذ اي فاخذ منصوب بنزع الخافض ومن ذلك
تعلم ان الخافض ليس مخصوصا لفظ من قوله والتمل عطف تفسير الخ
اعتراض واما نافية قوله ويقول الخ ولذا قال بعض اصحابه صمنه سمع عنه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وقال ابراهيم بن سعد
يا اهل الطريق لا تدعون تعلم العرض مثل السماع حماوي قوله ولكن الخلف
اي الخلاف في جواب قول السائل هل يساوي قوله فيها اي كائنين فيها خبر
الخلف الذي هو المبتدا قوله هل تساوي اي القراءة عرضا قوله اهل الحرم بدل
بعض من كل وقوله اي مكة كذا في الحماوي وزاد ما نصه كابن عيينة
وهو الدال على ان المراد بالحرم مكة لان ابن عيينة كان بها وقوله اي انهما في
الصحة سيان قال طم هذا اصلاح منه لظاهر المصراذ قوله نقلا مبني
للمجهول وقوله هما سيان جملة اسمية نائب فاعل بحسب الظاهر لنقلا ولا
يصح في الجملة الاسمية ان تقع نائب فاعل ولا فاعل الا اذا اريد لفظهما
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي هذا اللفظ ولا يصح هنا ارادة لفظ
هما سيان لتوقف ذلك على ان ما لكا ومن عطف عليه نطقوا كل منهم بهما
سيان وبعد ذلك جاءوا بنقل معنى ذلك عنهم فاجاب الشيخ بما حاصله ان معنى
قول المصر هما انهما وبذلك يصير التقدير بسبب التاويل من انهما مدلولهما
نقلا استواهما عن مالك ومن عطف عليه انتهى توصلا بها اي لم يتيسر
او لغير ذلك اي كفعله مما قراه الشيخ كذا في طم اي ولفظه فيما يكون فيه العمل
قابلا للخلاف انتهى ذلك مذهبه وهذا الاخير علل ما لكا اشارته لنافع القاري
بعدم اللعامة في المسجد النبوي وقال المراد موضع محنة فان زللت في حرف
وانت امام حسبت قراءة وعملت عنك انتهى ويشهد له انه صلى الله عليه وسلم
مر في الصلاة وترك اية فلما رفع اعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له اذكرتنيها
قال كنت اراها نسخت بخلاف ما اذا كان الطالب هو القاري فانه لا هيبة له
ولا يعد خطاوه ومذهبا اشار اليه عياض انظر سم قوله اصح وانهم هذا مستفى

عنه بقوله فيما مر اعلى وجوه الاخذ قاله سم قوله او عي منه اي من نفسه اعلم
او اضبط فلو كان الشيخ اعلم الا ان الطالب واثق بكن اعلم اضبط فالعرض اولى
قال سم وهم فالمتجه ان كل ما كان فيه الامن من الغلط والخطا الكركان
اعلى مرتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرا الشيخ من اصله واحدا لما معين
مقابل باصل احد ليجتمع فيه اللفظ والعرض انتهى باثبات الالف اي لضرورة
الوزن مع جواز ذلك في السعة لان بعدها همزة في مل قراءة المدنيين
نافع وابي جعفر انا اجي وامت وانا اول سواء كانت مضمومة او مفتوحة
واما المكسورة مثل ان الافعبها خلاف عن قالون هذا في الوصل واما
في الوقف فلا خلاف في اثباتها لجميع القراء قاله طم قوله مشية التدليس
اي مشية ان يتهم بالتدليس عند الاسقاط اي انه عند اسقاطه وانا اسمع
يتوهم انه لم يسمع وانه يوهم الناس انه سمع فاذا اصرح بقوله وانا اسمع صار
امنا من ذلك قوله مقيدا سياتي بمميزه في قوله ومطلق الخ قوله او قراءة
عليه يشمل قراءته او قراءة غيره مقوله وانا اسمع عايد على قوله قوي عليه
وعلى قراءة عليه على المثال اراد قراءة الغير الا انه قد تقدم انه يوتى بها
لرفع توهم التدليس والظاهر ان التدليس قد ارتفع بقوله هذا فانظر
ما وجه قوله بظاهر الغير ذلك بيان للمعنى لا للاحتراز لانه لا يقال فيه مسند الا اذا
كان باتي بنظم الغير قوله اي الا سمعته الخ اشار الى ان لا هنا ليست عاطفة
سمعته هنا على قوله فيما مر بما مضى وهو كذلك لان شرط العطف بلا
ان لا يصدق امر منافيها على الاخر وقوله بما مضى صادق بلفظ
سمعت فاشار الى ان لا هنا بمعنى الا الاستثنائية اي يستثنى من قوله
عن بما مضى لفظ سمعت فلم يجوزوه في العرض الخ قاله طم كالسفاقسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وهما في عصر واحد سمعت علي فلان
كان في العبارة حذف والتقدير سمعت حديثا مقرونا علي فلان فالخلف
لفظا في فيحمل المانع علي ما اذا قال الراوي سمعت فلانا والمحمل علي ما اذا زاد
علي وقال سمعت علي فلان قراءته اي قراءة القائل حدثنا الجليل
الي اشار الي بان ال في المقدار ليست للجنس ولا للاستغراق لعدم ظهور معناها
هنا بل للكمال قاله طيبي قوله بالاسكان كما مر اي ان الاسكان اما للوزن او لنية
الوقف وفي بعض النسخ بنية الوقف كما مر في بالكاف اي بنية الوقف
او للوزن ولا يصح كونها كما مر بالام لان ما مر كثيرا انما الاسكان لنية
الوقف او للوزن لا ان الاسكان بنية الوقف معلل بالوزن قوله ابن
عيينة فانه قلته ما القرينة علي ذلك مع احتمال ان يكون سفيان الثوري
قلت قوله بعده فانه ابن عيينة متاخر الوفاة عن مالك بخلاف
فانه متقدم الوفاة علي مالك اشار له المصنف الي الجواز متعلق بقوله
وذهب قوله وابن مهدي الخ اشارة الي القول الثالث قوله للفرق اي ليفرقوا
بينهما وحاصله انه علة غاية اي فالفرق بينهما مترتب علي ذلك اقول
وهذا الفرق الذي جعله مترتبا هو عين ما جوزوه لا انه غيره حتي يعقل
الترتب وعبارة المصنف الشرح ظاهرة ونصه وذهب ابن مهدي والاوزاعي
الي ان قال الي الفرق بين اللفظين مجوزوا الاطلاق اما ولم يجوزوا ثنا
قوله وللتمييز بين القسمين السماع والعرض واستشهد له بعض الائمة بانه لو
قال من اخبرني بكذا هو حدثني وانبأني له فاخبره بذلك بعض اركان آية بكتاب او
رسول او كلام عنه بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتد الا ان
شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر الخ قوله وخص الخ جواب عما يقال التمييز

فصل

حاصل بجعل ذلك قوله بالتحديث الباء داخلة علي المقصور اي ان التحديث مقصور
علي الاول لا يتجاوزه الي الثاني قوله لقوة اشعاره بالنطق اي نطق الشيخ
اي بخلاف اخبرنا مثلا فانها ليس فيها تلك القوة ولذلك ترى السماوي جعل
الاشارة مثل الخبر لا مثل التحديث وقوله والمشافهة اي مشافهة الشيخ
للتلميذ بما اخبره به والمعني لقوة اشعاره بنطق الشيخ ومشافهته له بخلاف
اخبرنا فانها وان اشعرت بنطق الشيخ ومشافهته اشعارا ما لكنها ليس فيها
تلك القوة فلذلك صح استعمالها في العرض فقد قال ابن دقيق العيد هذا
يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به
الشيخ وما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث
اخبار ولا عكس انتهي قوله فلفظ الاخبار الخ تفريع علي قوله لقوة اشعاره
مع الضمة التي اخرنا لها بقولنا بخلاف اخبرنا مثلا ولا يخفي ان مفاد هذا
ان قول الثلاثة للفرق بينها اي من حيث العموم والخصوص اي فكل موضع
يصح فيه حدثنا يصح فيه اخبرنا وليس كل موضع يصح فيه اخبرنا يصح فيه
حدثنا الا انه قضية كلام سبق في حمل قول المصنف لاهله اهل الاثر يفيد
المباينة بتخصيص حدثنا بالسماع واخبرنا بالعرض ونصه بعد كلام المصنف
المذكور حيث جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قولهما قراءته لانه لفظ لي به
والاصطلاح للمشاحة فيه بل خطأ من منع عنها عامة منهم الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما
قرأ او سمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا انه يقول انا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك علي نفسه كان من المدلسين قوله وهو اي تجويز
اخبرنا دون حدثنا قوله اي من جهة الاصطلاح اي من جهة كونه مصطلحا

ابي سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وهما في عصر واحد سمعت علي فلان
كان في العبارة حذفا والتقدير سمعت حديثا مقرونا علي فلان فالخلف
لفظا يحمل المانع عليه ما اذا قال الراوي سمعت فلانا والمحمل علي ما اذا زاد
علي وقال سمعت علي فلان بقراءته اي بقراءة الفاعل حدثنا الجليل
الاشارة الي بيان الحال في المقدار ليست للتمييز ولا للاستواء لعدم ظهور معناها
هنا بل للكمال قاله طيبي قوله بالاسكان كما مر اي ان الاسكان اما للوزن او لنية
الوقف وفي بعض النسخ بنية الوقف كما مر في بالكاف اي بنية الوقف
او للوزن ولا يصح كونها كما مر بالام لان ما مر كثيرا انما الاسكان لنية
الوقف او للوزن لا ان الاسكان بنية الوقف معلل بالوزن قوله ابن
عيينة فانه قلته ما القرينة علي ذلك مع احتمال ان يكون سفيان الثوري
قلت قوله بعده فانه ابن عيينة مخالفا لموقاة عن مالك بخلاف
فانه متقدم الوفاة علي مالك اشار له المصنف الي الجواز متعلق بقوله
وذهب قوله وابن مهدي الخ اشارة الي القول الثالث قوله للفرق اي ليفرقوا
بينهما وحاصله انه علة غائية اي فالفرق بينهما مترتب علي ذلك اقول
وهذا الفرق الذي جعله مترتبا هو عين ما جوزوه لا انه غيره حتي يحتاج
الترتب وعبارة المصنف في الشرح ظاهرة ونصه وذهب ابن مهدي والاوزاعي
الي ان قال الي الفرق بين اللفظين مجوزا واطلاقا ناولم يجوزوا ثنا
قوله وللتمييز بين القسمين السماع والعرض واستدل له بعض الائمة بانه لو
قال من اخبرني بكذا مصرحا بالاجازة له فاخبره بذلك بعض اوراقه بكتاب او
رسول او كلام عنه بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يصح الا ان
شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر بمعني قوله وفحص الخ جواب عما يقال التمييز



يحصل بكل من ذلك قوله بالتحديث الباء داخلة علي المقصور اي ان التحديث مخصوص
علي الاول لا يتجاوزه الي الثاني قوله لقوة اشعاره بالنطق اي نطق الشيخ
اي بخلاف اخبرنا مثلا فانها ليس فيها تلك القوة ولذلك ترى السماوي جعل
الاشارة مثل الخبر لا مثل التحديث وقوله والمشافهة اي مشافهة الشيخ
للتلميذ بما اخبره به والمعني لقوة اشعاره بنطق الشيخ ومشافهته له بخلاف
اخبرنا فانها وان اشعرت بنطق الشيخ ومشافهته اشعارا ما لكنه ليس فيها
تلك القوة فلذلك صح استعمالها في العرض فقد قال ابن دقيق العيد هذا
يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به
الشيخ وما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث
اخبار ولا عكس انتهي قوله فلفظ الاخبار الخ تفريع علي قوله لقوة اشعاره
مع الضمة التي آخرنا لها بقولنا بخلاف اخبرنا مثلا ولا يخفي ان مفاد هذا
ان قول الشيخ للقرء بينا اي من حيث العموم والخصوص اي فكل موضع
يصح فيه حدثنا يصح فيه اخبرنا وليس كل موضع يصح فيه اخبرنا يصح فيه
حدثنا الا انه قضية كلام سبق في مثل قول المصر لاهله اهل الا ترى يفيد
المباينة بخصص حدثنا بالسماع واخبرنا بالعرض ونصه بعد كلام المصنف
المذكور حيث جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قولهما ناقراءته لا انه لفظ لي به
والاصطلاح لا مشاحة فيه بل خطأ من عبر عنه بها عنهم الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما
قرأ وسمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا انه يقول انا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك علي نفسه كان من المدلسين قوله وهو اي تجويز
اخبرنا دون حدثنا قوله اي من جهة الاصطلاح اي من جهة كونه مصطلحا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولو جعله حالا الصح قوله وهو اي تجويز اخبرنا دون حدثنا قوله اي من جهة
لاهله قال ظنا الضير للتجويز المض لقوله قد جوزوا وابدل من المضاف
اهل الاثر لكثرة القايلين بهذا كان غيرهم لا عبرة بهم فان محمد بن الحسن
التميمي الجوهري المصري قال كما نقله عنه ابن الصلاح انه هذا مذهب الاكثر
من اصحاب الحديث الذين لا يعبأ بهم احدوا نهم جعلوا الخبرنا علما يقوم
مقام قوله انا قرأته عليه لانه لفظ به لو قال ومن كان يقول به من
اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا انتهى
ولا يخفى ان هذا يقتضي المباينة كما تقدم قوله والاصطلاح وان كان اي
والحال انه لا مشاحة فيه اي في الرجوع عنه بدليل الاستدراك لكن قضية
التعبير يفيد ان المراد اي اصطلاح كان ويكون قوله عند الالباس اي كما
هنا واما لو اريد بقوله والاصطلاح اي الاصطلاح المذكور هنا لقال لكن
خطا جماعة منهم عنه للالباس قوله وهو ابو حاتم الرازي محدث
بالراء ثم زاي قوله رواه اي البخاري قوله عن الفربري اي حالة كون بعض رواته
ناقلا عن الفربري وحاصله كما افاده المصنف الهروي قراءة بعض الشيخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه
فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قوله من عاد الخ
ابتدائية وكنت قررت تقريرا يتعلق بضبط من فنظمه بعض الافاضل
السامعين بقوله وان تلي من مضارع نصبه او اسم اجراره لها ب
مجارة من وللعطف انت ان كان الاجرار بالعطف ثبت
او انتفى والرفع او نصب بدا وان تلتها جملة فالابتدا

قوله

قوله هالة الخ هو المقصود بالافادة اي لكونه اشار الى ان اذ تعليلية اي
تعليل لقوله اما قراءة الصحيح عليه اولا اقول لهم تكم
الفربري اي في كل حديث كما يفيده قوله قلت الخ بل قال له الخ اي اعاد
قراءة الصحيح الخ اي بل زاد في الانكار فقال له سمعت اقول لهم تكم الفربري
فلا تنكر الخ قوله وذا اي الذين اشترطوا اي ان الذين يشترطون اعادة القراءة
في كل حديث اذا اتفق لهم مثل ذلك يرجعون لقراءة الكتاب كله معيدين
السند في كل حديث قوله ولو مع الواو للحال قوله والا اتمام اي وان لم تقابلا
يصح لانه كان يكتفي بقوله اخبركم الخ كما سياتي من ان الصحيح الاكتفاء بالاخبار
اول قراءة الكتاب او آخره اي وليكن هذا من الاكتفاء بالاخير اذا لم يكن من
المشترطين اي والغرض انه من يقول بالنزهة وتخطئة من هم عنا
بجميع صحيح البخاري اي الذي حصلت قراءته عليه ومفاد هذا ان قوله للشيخ
اخبركم ملان جملة خبرية وهو ما صرح به طم فيما تقدم ومفاد السماوي
فيما يأتي عن قريب انه جملة استفهامية ويمكن الجمع بان من قاله خبرية ليس
قصده تحصيل الاعلام بمدلول الخبر بل قصد به التوصل الى جواب الشيخ
بقوله نعم ومن قال استفهامية ليس قصده الاستعلام بل قصده التوصل
الى ذلك فالمقصود واحد ومغايرة ذلك مع وجود القراءة على الشيخ واخباره
له بقوله انما اخذه عرضا بحرف بل بكل ذلك كافيا في التحمل بدون قوله اخبركم
وعجبه الشيخ قلته كانهم لا يعدون القراءة على الشيخ شيئا الا اذا كان الطالب
يترجم بقوله اخبركم فلان بكذا وعجبه الشيخ ولو كان مضمون ذلك معلوما
عمل منها والا كانت كالعدم وغاية ما يقال انه اصطلاح لهم ولا مشاحة وان
كان قضية المقابل عدم الاحتياج لذلك سعة كذا هو الصواب كما سيذكره

تصحيح

الم ويعنون باولها الى سابعها والسبعة التي كان فيها ثمانية تبعا لعدها ابن
الصلاح ثمانية اضرب عدل الثمن هنا لان الناظم ادخل في الخامس قوله وذا
يجري في الكلام اواذا هيئتم وعد هذا ابن الصلاح وعد مستقلا الذي طم قوله
واختلفوا ترفع على القسم الثاني كالثاني هنا ايضا فانه ترفع على القسم الثاني
المذكور كما هو ظاهر واما الثالث فيترفع على الامرين معا قاله طم قوله ان
امسك الاصل اي للشيخ كما في ابن الصلاح ثم هذا عين الصورة الثالثة
المتقدمة في قوله المصاون ثقة مسكه واعادها هنا لبيان ان فيها خلافا
عندهم وان الراجح ما مر قاله طم وكاصل الشيخ فرع مقابل به كما في خط بعض
الشيوخ قوله اي مرضي في العدالة والضبط اي مرضي بسبب عدالته
وضبطه قوله وكان سامعا اي الرضي سامعا في الاصل الذي بيده والطالب
يقرا من حفظ اوكتاب والشيخ حاضر لكن لا يحفظ وليس معه اصله
بل بيد ذلك الرضي قوله فبعض نظار الاصول اي علم الاصول اي اهل الذكر
والتفكر فيه وهم جمع ناظر قوله كان يقبله قال طم قد يكون لان يقبله
مضارع وليس المراد يقبله المحدثون في المستقبل فالمراد كانوا يقبلونه
وفي بعض النسخ استقاطها كما في بيطله لان الافعال الواقعة في عبارات
المصنفين تجرد عن الزمان طم قوله وهذا تصريح بالمراد اي بدلالة المفهوم
اذ هذا مفهوم منه قاله طم قوله لما اذ كان الممسك الرضي قاربا بمعنى مازاد
الثمن قوله وكان سامعا وفيه اشارة الى ان هناك من شدد في الرواية
الا انه يقول في هذا بصحة السماع قوله واختلفوا ايضا اي العلماء من
المحدثين وغيرهم قوله المتيقظ اي المتنبه قوله اخبرك فلان اونحوه وصورة
هذا النوع ان يكون الشيخ دفع للطالب الكتاب الذي جمع فيه ما سمعه من

شيخه

شيخه واخبره انه سماعه من فلان عن فلان مثلا وصار الطالب كلما يقرا هو يسال
الشيخ ويقول لي اخبرك فلان الخ قوله بان لم ينكره تصوير للسكوت واما به ان
قول المصنف ولم يقر معطوف على محذوف وان المجموع تصوير للسكوت او نحوه
كان يقول كان ذلك ولا بما معطوف على لفظا اي ولم يقر بالنطق ولا
بالابا وغلب على ظن على زايدة اي وتقوى ظن الطالب ومفاده انه
لا يكفي بمطلق الظن المعظم بسكون الميم لما افقده للخبر الصدر ويدخله
القطع وهو حذف ساكن الوتد ونقدم انه يدخل في غير الرجز وفي الرجز
لمشابهته لغيره اشار له طم وتامله قوله كما في صحة السماع على الوجه
المذكور اي المشار له بقوله وغلب الخ ولبس من جملة الوجه قوله بان لم ينكره
الخ لما تقدم انه تصوير للسكوت قوله لانه لا يصح من ذي دين الخ افاده
على الخطا زاد السماوي بعد فلا معنى للتقرير بعد ولعل المروي عن مالك
بعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم ثم قال شيخ
وايضا فسكوته مخصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصحة
وذلك بعيد عن العدل مما ينضن من الغش وعدم النصح وهذه المسالة
مما استثني من اصل الشافعي رحمه الله هيثم قال لا ينسب الى ساكت قول
انتهى قوله فيودي بالفاظ الوض كلها زاد السماوي بعني هدثني واخبرني
كما حكى تجويزه فيها عن النتفا والمحدثين الامرين وصممه اي الحاجب
بل حكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة انتهى المقصود منه بعض اونبي
الظاهر قال شيخ والباقون من الظاهرية اما ساكتون او مع الاولين انتهى
قوله والحديث معطوف على الظاهر انه وبعض اولى الحديث لقول السماوي
بل نقل الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا انتهى فانه قال زعم بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر انه من قراءة الشيخ حديثا لم يتزل
روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ بها انتهى قلت فاشترطوا اقراره بذلك
لفظا اي عند تمام السماع لان كل من قال ابن الصلاح ان بعض الظاهر
شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرات
عليك فيقول نعم انتهى قلت وقطع به اي بالمنع مطلقا اي في الرواية
بكل صيغة والعمل قلت من الشافعية اي فابوا المنع وما عطف عليه
شافعية قلت يعمل به اي بالمروي قال سمع السامع او القارئ او من حمله
عنه انتهى قلت اذا اذي اي بشرط ان يودي بما يراني من قوله قرات عليه
او قرئ عليه لا حدثني ولا اخبرني قلت حيث قال اي لانه قال ما حاصله لم
قال طم اي ان قوله والفاظ الحكاية له بالمعنى انتهى وحاصله كما يفيد
سمع انه لا يمنع الرواية ايضا كما لا يمنع العمل حيث افصح بالواقع باداء
بالالفاظ الاول المبينة عن الحال الواقع وله كذلك اي لمن سمع كذلك
او قرئ كذلك اي عند سكوت الشيخ بان لم يقر لفظا ولا اباء بل قال
صاحب المحصول اي الذي هو الغزالي تلميذ امام الحرمين قلت لم
يقل ذلك اي حدثني واخبرني بل قالتها اي التفريعات قلت وقد
عهد اي اشارة الى ضبط عهد مبنيا للفاعل واكثر مفعوله ولو
كان مبنيا للمفعول لكان اكثر نائب فاعله والواقع من العالم هو
الاول كما يفيده قول ابن الصلاح فيما يرويه عن العالم قال الذي
اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول
في الذي يأخذه من لفظ الشيخ اي مما تحمله اي وان الهاء في قوله ضبره راجع
الى ما تحمله اي الحديث الذي اخذته هذا معناه الا ان فيه شيا
كان

لان الضمير في حدثنا ليس ضمير المتكلم بفتح الميم الذي هو المحدث بل ضمير الراوي
المتكلم بكسر الميم نوبه بصريح اللفظ اي باللفظ الصريح وهو وصف كاشف
لانه ليس التقصد الاحتراز عن لفظ غير صريح في معناه بل احترز بذلك عن
التحمل بغير لفظ الشيخ من باقي انواع التحمل قلت ومن عبارته التفاته اي
من حدثني الذي للمتكلم الى المخاطب وهو اجمع اي وكان مقتضى الظاهر
وهم ضبره اذا تقرر اقاله طم وا قول لا يتجه ان فاعل يقول في قوله الخ وهو
ان يقول حدثني ضمير غيبة عما يعود على الراوي فانه يكون المقام للغيبة فعدل
الى الخطاب بقوله ولجمع وكان مقتضى الظاهر ولجمع ضبره اي الراوي اذا
تقرر افاد افهم هذا ملا يظهر ما قاله طم قلت في العرض فيه وفي العرض
اشارة الى ان العرض بالجر عطفا على اللفظ لكن لا يقدر في المعطوف
الفعل المتقدم في المعطوف عليه وهو حدثني لان ما هنا في اخبرني واخبرنا
وكان في الظاهر تقديمها وتاخيرها والاصل اكثر السيوطي في الاداء من اللفظ حدثني
وحدثنا وفي العرض اخبرني واخبرنا وعبارة البقاعي والعرض بالجر عطفا
على قوله اللفظ والمفعول محذوف واختار في العرض هذا التفصيل وهو
انك ان تسمع بقراءة غيرك لك ويجوز ان يرفع على انه مبتدا وخبره جملة الشرط
بتقدير رابط اي ان تسمع فيه اي ان تكن سامعا فقل اخبرنا او تكن قاريا
فقل اخبرني طم وتامل من صدر كلام البقاعي هذا وانا شاهد اي حاضر قلت وهو
ما قران على العالم اي سواء كان معه غيره ام لا كما افاده الناظم ومن سمع فانتفت
ابن وهب ومن نقل عنهم العالم في كون القارئ كما هو المشهور حسين صرح
به الكل في الثاني بقول اخبرني وهو محتمل لان يكون في المفرد ويحتمل مطلقا
وهو الظاهر لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه

غيره يقول اخبرنا بالجمع فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار يعني فانه اذا سمع
جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم حدثنا وفي النسوية نظر فان القارئ متميز
بقرائنه بخلاف السامعين لفظهم مشتركون في التحديث وقد جاء عن احمد ان
كنت وحدك فقل حدثني او في ملا فقل حدثنا او قرأت فقل قرأت عليه او سمعت
فقل قرئ عليه وانا اسمع واستحسنه ابن الصلاح وقال انه ابلغ في التحري
وفي كلام الحاكم التبيين لما قبله من قوله وما قلت اخبرني قوله وقضيته اي
قضية المرادف من قوله واستحسنا فانه يقتضي ذلك قوله وقد صرح به اي
بعدم الوجوب قوله بالواجب اي الواجب فالباء ابدية وقوله ولكن رضيا
للحاجة له كما يؤخذ من قوله وقضيته الخ قوله ومحله اي محل الاستحباب كما
افاده سيخ قوله من لفظ الشيخ وهو اعلى وجوه الاخذ قوله اكان وحده بالك
للشك قوله الوحدة بفتح الواو وقوله اي باعتبار الوحدة قوله محتمل بفتح الميم اي
مفتقر باعتبار والتقدير على ما قدره الشمني والقول باعتبار الوحدة مفتقر
بمعنى مقبول من اطلاق اسم اللازم على الملزوم لانه يلزم من قبوله اعتباره
اي عدم المؤاخذة فيه ولو اسقط الضمير المذكر واتى بضمير المؤنث عائدا
على الوحدة ويكون قوله اي القول تفسيرا لاعتبار لانها كانت مضافا محذوفا
كان صحيحا واقل كلفة قوله وكذا الوشك الخ اي القول باعتبار الوحدة فيه
مفتقر قوله والاصل الخ الواو والتعليل مضمون قوله وكذا الوشك الخ الا انه كما
نقل طيبي منع من هذا ان الالفاظ صارت بعد تخصيص كل منها بمعنى متباينة
المعاني فتعين ابدال لفظ باخر احتمل ان يعبر به عما لم يكن مثلا اذا عبر حدثنا
عن شيخ كان كانه قال حدثني من لفظه وانا في جماعة والغرض انه شاك
فقد يكون كذبا وكذا انا واخبرني فالاحتياط ان يقول اذا شك في حدثنا وحدثني

حدث

حدث فلان من لفظه وانا اسمع واذا شك في انا واخبرني فليقل قرئ فلان
وانا اسمع انتهى ولعل قوله وانا في جماعة على اشتراط غير وانه الاصل في غير
جماعة حتى يستقيم الكلام قوله لكن على الخطيب الخ المشهور الاول قوله من البرقان
المنسوبة الى برقان بضم اوله وبعضهم يكسر قرية من قرى بكانت ثم في جميع
ذكره من معجم البلدان ثم قال برقانية بالضم ما لبني ابي بكر بن كلاب وليتنبه
ان هذا البيت انما ذكروه ان كان من محل المتن باوه فقط وان كان من
الغرة التي تر في جميع ذلك فالمتن وكلهم وبهذا يبطل ما في بعض الطرر
من انه مثلث الباذكره طيبي قوله انه كان يقول في هذا اي الذي يحصل فيه
الشك في العرض كما فهم بعض الشيوخ والاصل عدمها اي فتقوله قرانا
اي وقعت القراة من جهتنا باعتبار ذلك الغير لا باعتباري لان الاصل عدم
قراتي هذا معناه نقول وقراة غيره مشكوك فيها فالاصل عدمها بل ذلك قوله
في جانبه اي ذلك الغير لا جانبه هو لان ذاته محققة قوله تقتضي قراته
بنفسه اي وهي مشكوك فيها والاصل العدم وقوله وجمعه اي والانبا
به هما قوله يمكن حمله اي صرفه لقراة بعض من بعض السماع اي فقوله قرانا
اي ان القراة من جهتنا باعتبار ذلك الغير فاذنه رجع هذا التعليل الى الاول
والبحث المتقدم ياتي هنا فتدبر قوله بل لو تحقق الخ اي فقوله قرانا اي ان
القراة من جهتنا فاذا تقرر ذلك تعلم ان الوجه واحد وهو ان معنى قرانا
ان القراة من جهتنا وانما نسقته القراة تخفيفا بعد بل واصالة فيما قبل
وحيث اتحد الوجه فلا يظهر الاضراب لانه لدفع ما يتوهم خلافه كقوله اكرم
الطايعين بل العاصين ولا يتوهم هنا خلافه مع ما قررنا من الاشتراك
في نفي القراة عن المتكلم وان قولنا قرانا اي انها من جهتنا قوله التعليل بهم

المون وفتح الفاء وسكون الياء نسبة الى نفيل جد انتهى اسناب واسمه عبد الله
ابن نفيل بنونه وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من
كبار العاشرة مات سنة اربع وثلاثين وما بينى انتهى تقريب وفي الكاشف
انما خذعن مالك وزهير انتهى وكلام النفيلي تايد لما قبله قوله ويمكن
قصد به التوفيق بين كلام البرقاني وكلام من قبله بحمل من اخبار
اخبرني علي من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا وحمل
كلام البرقاني على ما اذا شك في القراءة ايضا قوله ثم اذا شك رجوع لكلام
البرقاني قوله لا يتعين قرانا اي كما يتوهم من كلام البرقاني قوله كما يفهم
بالاولى وذلك لانه قرانا يتبادر منه ان المتكلم محقق لقراءته مع انتفا
ذلك فلذلك احتاج لتاويل بمعنى ان القراءة من جهتنا بخلاف اخبرنا فانها
متعلقة بمن قرا ومن لم يقرا بدونه تاويل فصحة صدورها من
المتكلم الشاك لا يتوقف على تاويل قوله الجمع اي الاتيان بضمير الجمع
لا المفرد وليس المراد بالجمع الجمع بين حقيقة الجمع والافراد خلافا لطم قوله
تشبه الاولى اي التي هي قوله والشك في الاخذ قوله اي وهم لان حاصله
ان وهم بمعنى غلط تقول وهم في الحساب يوهم وهما مثل غلط يغلط
غلطا وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة والتضعيف ويستعمل المهموز لازما
اذا تقرر ذلك تعلم ان قول الشارح وهم اشارة الى استعمال المهموز لازما وقوله
بمعنى شك اشارة الى انه ليس المعنى الاصلي هو المراد اذ هو غلط فتدبر
قوله فمن ذلك ايضا اي المسئلة الاولى التي اشار لها المصنف بقوله والشك في
الاخذ اي مقتضاه الجمع في تلك الصورة المتقدمة مع انه قد تقدم ان
الحكم فيها الافراد قال ابن الصلاح وهو عندي اي الافراد في الاولى

لا الجمع

لا الجمع الذي يقتضيه ماهنا وانما كانت اكمل مرتبة لانها لا تقبل التاويل بخلاف
حدثنا فانه تقبله حدث اهل بلدنا وا عتمد ما اختاره ظاهر العبارة انه وقع
منه اولا اختياره بان قال اختار كذا ثم قال وهو المعتمد ونحوه كاعتمده اقول
لا ينفي ان اختياره له اعتماده واعتماده اختياره له فاي معنى لقوله واعتمد
ما اختاره فلو قال الا واعتمدها ابي الوجدة ويكونه من عطف التفسير لكان
احسن فتامل قاله سم في هذا القول وهو الظاهر انتهى وقضية التعبير
باختار المشعر بالتجدد والحدوث انه ليس اختيارا من خلاف بل استحدث قولا
منه مقابل لما تقدم فيطرح الكذا اي العمل به او اراد به المملوك قوله للشيخ اي
لفظ الشيخ ورد ابها او ورد عن الشيخ الخ ولا تقد لان اصله تتعدد اخذ فتحت
التا الاولى تخفيفا ولام الفعل للجزم بالنهي قاله طم الخ فلا تبدله شيا من الفاظه
بغيره قاله الناظم في شرحه لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما
قاله البناني قال في الكنكب تعليل باحتمال ان يكون من قاله ذلك ممن لا
يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف في
الجايز والممتنع بان يكون الشيخ يرى الجايز ممتنعا والممتنع جايزا وقد صرح
اهل الحديث بذلك في مواضع منها ان يكون الشيخ يرى جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا في الاجازة واذن للطالب ان يقول ذلك اذا روى عنه بالاجازة
فانه لا يجوز ذلك للطالب وانما اذن له الشيخ وقد صرح به المصر كما ساتي اي
في الكلام عليها لمناولة وكذلك ايضا لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى ان
لا يكون الاستاذ ممن منع كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط
ليس منها هذا انتهى من طم قوله او نحوه اي كابدال حدثنا باخبرنا
الى غير ذلك مما تقدم تعريفه التمريض والجزم فلا حاجة الى اعادته قوله بان العمل منا

اي مع الابواب لانها الموضوع اذ ليس فيه تغيير التصنيف لذلك اذا نقلت الي
تبويبك او جزئك وبدلت فلم تغير متن البخاري وان كان فيه تغيير عبارة
المصاي في الجزاء والتبويب ويصح قراءة المصر بكسر النون اي الذي هو البخاري
مثلا وهو المتبادر من بعض النسخ ويصح الفتح كما هو ظاهر وخلاصته
انه ليس في ذلك تغيير متن البخاري الذي هو التصنيف بمعنى المصنف
بفتح النون وان كان فيها تغيير عبارة البخاري المنقولة في ما ذكر هذا
ايضاحه وبحوها من البيع اي من كل ما يمنع من سماع كلام الشيخ جميع
كالهيبة والبعد الاتيين وقوله من الشيخ متعلق بالمنع والكلام وكذا قوله
او الطالب وقوله معا اشارة للشيخ وقوله او ما معا اشارة للطالب قاله
طلحة ثم قال بامتناع ذلك مطلقا اي سواصحب السمع فهما ام لا
الاسفراييني قال ابن الصلاح الفقيه الاصولي وعبارته فانه اذا اشتغل
به عن الاستماع حتى اذا استعيد منه تعذر عليه انتهى وقد قيل السمع
للعين والاصغاء للاذن وقيل انهما يسميان معا اسما يقال له جليس العالم
حكي عن جماعة انتهى طلحة قوله لغير لغرض اي مع اخرين قوله نسبة الى
ابيه اي الصبي كنسبة من تقلد بالامام الشافعي له او ان نسبة ابيه
سرت عليه بحيث تكون النسبة للصبغ الصبغ ما يصبغ به من نيلة
وغيرها قوله اي ملا تقل الا اي مقوله حدثنا او اخبارا حال اي لا ترى ما
سمعه في حال كونك تحدثنا او مخبرا اي متكلما بحدثنا واخبرنا كما يقوله
الا قال طلحة ولكن النادية بعد البلوغ وبعد قراءته للحديث على غيره من حضره
وهو صغير لتشرفه بما ترقى من دخوله في اجازة اهل العصر انتهى
عارم قال طلحة هو لقب سوء وقع على رجل صالح فانه العرامة شراسة الا
والاذى

عرم كنصر وضرب وكرم وعلم فهو عارم ذكره في القاموس وفعل بضم
العين وسكون الثاني خال عن الافهام قوله وقد كان يفعله شيخنا ثم عبارة
شيخ فقد كان شيخنا يسمع في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوي
ويصنف ويرد على القاري مع ذلك ردا مفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ المزي
انتهت قوله هداية بفتح الهاء اي في تبويبه والحديث ومثله الشاب
من بلغ ولم يتم الاربعين والدارقطني كان اذ ذاك ابن ثلاثين سنة
الصغار صفة لاسماعيل وهو بالفاء قوله يسمع اي حضرا كان معه اي فضلا
الدارقطني يسمع في حدثه ويحفظ ما يمليه اسماعيل للناس فقال
له لا يصح سماعك اي منكرا عليه قوله فهي للاملا اي عند الاملا كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس او اطلق المصدر واراد به اسم المفعول اي
المملى قوله ثم استظهر عليه اي استعلى عليه اي تقوى عليه اي على المنكر
او على اثبات قوله قوله حيث عد اي بعده قوله املا مصدر بمعنى اسم
المفعول كما يشير اليه قوله اي عدما املاه ثم ان قوله ثم استظهر الخ يفيد
ان قوله حيث عد على المنكر وقوله واخبر الخ يفيد انه عدها في نفسه في
كلامه تناف وجواب بانه لاحظ المجموع من العد والاخبار فيكون كلام المصنف
محمولا على تلك الضمنية التي هي الاخبار والحاصل انه عدها اولا في نفسه
ثم اخبر انها ثمانية عشر فعدت فوجدت كما اخبر وان التقوي بمجموع العد
والاخبار وفي الحقيقة بالاخبار وحده فيكون هو روح المتقوي به وعبارة
المصر تفيد ذلك ونصه بعد قوله فهي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ
كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا قال الدارقطني املا ثمانية عشر
حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال كم املا اي جواب كم املا شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول ان هذا انما وقع فيما اذا وقع السماع حال التحمل او الاداء لكن وقع ذلك فيهما معا
كان احد الثاني هل يلتحق بذلك قراءة قارىء فاكثر في اثناء واحد فيه نظر
وقد قال الذهبي في طبقات القراء اعلم احدا من المقرئين ترخص في اقرا
اثنين فصاعدا الا الشيخ علم الدين السخاوي اليوان قال وما هذا في قوة
البشر بل في قوة الربوبية قالت عائشة رضي الله عنها حجابان من ونعمه
الاصوات قوله اي وبعد ان عده الخ المناسب لقوله واخبر الا ان يقول وبعد
انه اخبرانها ثمانية عشر دفتر برفع اسنادا اي سندا بمعنى رجال المتن
قوله اي بعض الكلم اي الكلمات قوله سماع بعضها اي الكلم بمعنى الكلمات قوله
وقد كان الدارقطني قال رجا بن محمد الانصاري كنا عند الدارقطني يوما
والقاريء يقرأ عليه وهو قايم يصلي نافلة فمر حدث فيه ذكر بشير بن دعلوق
بالنون فقرأ القاريء بشير بن ذعلوق بالباء الموحدة المفتوحة فقال
الدارقطني سبحان الله فقال القاريء بشير بضم الموحدة فقال الدارقطني
سبحان الله فقال القاريء بسير بضم الباء الموحدة والسين المهملة بن ذعلوق
فقال الدارقطني بنون والقلم وما يسطرون فقال القاريء بشير بن ذعلوق
بالنون ومر من قراءته وقال حمزة بن محمد بن طاهر كنت عند ابي الحسن
الدارقطني وهو قايم يتنفل يقرأ عليه ابو عبد الله ابن الحاتب حديث عمرو
ابن شعيب فقال عمرو بن سعيد فقال ابو الحسن سبحان الله فاعاد الاسناد
وقال عمرو بن سعيد ووقف فقال ابو الحسن يا شعيب اصلوا نك تامرك
الاية فقال ابن الحاتب عمرو بن شعيب قوله قال شيخنا ينبغي لمراد به ينبغي
ان يكون الضابط ان لا يخل بالكلام قال البقاعي قلت ويدل لما قاله الشيخ
ما ياتي عن الامام احمد انتهى ط قوله اي بين انه اشار الى ان المراد بينبغي



بين لانها مشتركة بين السنية والوجوب وقد اشار لذلك في الترجمة بقوله ومن
سن الاجازة قاله ط قوله سمع قول المسمع من اسمع لقوله مع اسماعه قوله مع اسماعه الخ هو
عين قوله ما رواه لهم قوله جبرا منصوب لاجله اي لاجل فصحيح النقص وقوله
ان وقع اي النقص اي لاجل فصحيح النقص ان انتفى وقوعه اي فوقوعه
ممتنع لامنتفى فتدبر وبعد كتبي هذا راى المصر قال في ترجمه ما نصه
انه ينبغي للشيخ ان يجيز للسامع بقراءة الكتاب او الجزء الذي بسمعه
وان شمله السماع للاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيخبر بذلك انتهى فوعين
ما قلنا قوله ان يقع اي النقص مما ذكر من اخفاء الصوت والكلام من السامع
والمسمع قوله كخلل في الاعراب تمثيل لقوله او نحو هما ذ لا يصح عطفه على
قوله ما ذكر بل يكون معطوفا على قوله لنقص مراد به النقص في الكلمات
قوله او هيئة الخ لا يخفى ان هذا من افراد ما ذكر فلا وجه لذكره ولذكر ضرب
عليه في بعض النسخ قوله رواية اي عني قوله واجازة بالواو عطفا على
سماعا وهما منصوبان على نزع الخافض والتقدير اجزت لكم روايته عني
رواية ناشية عن سماع مني واجازة مني لكلمان تخالفا اصل السماع اي
سماع مني سابقا واجازة مني الان محاصلة بقولي اجزت الخ بل قال ابن عنا
اضرابه على قوله وينبغي اي بل قال ما هو اقوى من ذلك لان ظاهر كلامه
الوجوب لا الاستحباب قوله محمد الاندلسي منشأ قرطبة وعالمها المتوفى في
صفر سنة اثنتين وستين واربعماية قوله ولا غنا بالقصر للمناسبة سمع
لطالب العلم قال سمع يعني في زمنه فما بعده انتهى لجواز سماع الصبي للطالب
والشيخ معا او على احدهما قوله وظاهره الوجوب قال سم وكلامه الى الوجوب
اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى انه لكون مدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مها بتها حتى كان يقول من يسدني
فيما جعله اسه مفتاحا ودد تاي اخبر منها كفا فا انتهى قوله ثم ينبغي لكاتب
الطبقة اي يستحب كما يفيده سع قال طع كاتبها هو الذي كان مقيما من
الشيخ يكتب اسما من حضر الشيخ جميع الدرس او بعضه فينبغي لمان يقول
حضر فلان كذا وكذا تم كذا واخذه اجازة كما قال البرماوي ان كان اخذه
اجازة والا لم يقل الا الاول انتهى والطبقة اسم من حضر من الطلبة الشيخ
في صحيح البخاري مثلا قوله ان يكتب الاجازة اي لما لم يسمعه بعض الحاضرين
قوله ابو الطاهر اسمعيل المكي المصري الشافعي المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة
وكان دائم النصح وكثرة الافادة يحب انه استمر لخلق ابتدأ منه بدون
مسبلة من الكرم وتبعه في هذه السنة المسنة اعني كتابة الاجازة في
الطباق من بعده كما افاده السخاوي قوله فوت بصيغة مجهول مات اي فاته بعض
الكتاب لم يسمعه من الشيخ قوله حيث قال اي لانه قال قوله اي لفظا يسيرا
اي فاراد بالحرف ما يشمل الكلمة قاله طع قوله لم يسمعه السامع اي فاراد
بالادغام المعنى اللغوي لا المصطلح عليه عندهم قاله طع قوله انه كذا وكذا اي
مثلا وذكر لان اللفظ اليسير صادق بالجملة والكلمتين قوله ولا يضيف به
عطف تفسير على يعني ولان هذا هو الواقع من ابن حنبل كما في ابن الصلاح
طع قوله منع في الحرف المفعول منع معروف اي منع روايته عن هذا
الشيخ الذي هو بصدد الرواية لسنه والا فمن بالنسبة لابي نعيم قوله قال
خلف الخ هذا بيان لكلام زايدة الموافق لكلام ابي نعيم الفضل في المنع
المذكور وهو منع روايته ما خفي من اللفظ اليسير ولم يسمعه من الشيخ وانما
من بعض الحاضرين قوله لا لحدثه منها اي عن سفيان قوله فالقيها اي ابرها
للاختلاط

قوله

لاختلاطها وعدم معرفة ما سمعه مما لم يسمعه واما لو عرف وميز فيروي ما سمعه
من الشيخ عن الشيخ وما سمعه من غيره عن ذلك الغير فظهر قوله وبنحوه
يروي عن زايدة اذ فاته ضبره لخلف وقوله من قول سفيان الخ متعلق بفا
قوله ولكن الا ذكر لم يفت خلفا شيء مما حدث به سفيان وانما منعه الضرار يكون
لسفيان فهو الذي فاته ذلك قال البقاعي فصوابه ان يقول وخلف
قد قاله عن سفيان تا من قول عمرو ثم سفيان انتهى طع قوله حين متعلق
بفاته قوله هذا وشيخه اي هذا بعيد عن القبول والحال ان شيخه يقول
بخلافه والمناسب عدم المخالفة قوله المملي الذي هو في المقام سفيان
ولعل جواب عما تقدم من قولنا والمناسب الخ قوله ان من سمع اي وهو ان
من سمع قوله بيان للواقع اي بان يقول حدثنا فلان بسماع المستملي قوله الموصلي
بفتح الميم نسبة الى موصل قرية طع قوله ولا ادري اي شيء اي جواب اي شيء
قوله لكن الاول وهو الاكتفاء بسماع لفظ المستملي عن لفظ المملي قوله عن بعض
الالفاظ متعلق باستفهمه وقوله وقال له كيف قلت تصويب لقوله استفهمه
عطفا عليه وقوله فقال له عطف على قوله افتى تصويبه قوله للنخعي ابي
عند النخعي وقوله حين تحديثه متعلق بقوله لم تقدر قوله والحلة منسوجة
بسكون اللام وفتحها لغة قاله طع لا يسمه جملة حالية من فاعل يبعد
ولا يرضى من عطف اللازم قوله وقولهم الخ جواب عما يقال كيف تقول وكذا
ساهل مع ما نقل عن الثقات كعبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفي من
الحديث ثمه فاجاب بما ترى قوله عنه فيه اشارة الى ان اول منصوب بنزع
الخافض وان ذكر الخافض عن وقد تقرر ان اذا ظرف فيه معنى الشرط
فتجب اضافتها الى الجملة الفعلية فيقدر لفظ الفعل من مادة سل فهو

الألوكة
www.alukah.net

مقوله والتقدير اذا سئل عن اول شئ اي فهم انما قصد وا به ان يكفي في صحة
الاخذ عن الشيوخ واداءهم انهم اذا سئلوا عن اول حديث يعرفونه ولا يلزم ان
يذكر الحديث بتمامه لم قوله اطراف الحديث اي اوائله وهو اوضح من لفظ
طرف فان قول الناس طرف للماهية له لان اول ظاهر بنفسه وكان
وجهه موافقتا سم الم قوله ليذاكروا اي للعمل ان يذاكروا ومن هذا القبيل
ما سلكه الحافظ المزي في كتابه المسمى بالاطراف حيث ياخذ طرفا من الحديث
ثم يسرد جميع اسانيده قوله في التعمل اي من جانب التلميذ وقوله ولا في
الاداء اي من جانب الشيخ قوله او جدار لا يخفى انه يكفي الاقتصار في التمثيل
على الاول الذي هو الازار والكاف مدخلة غيره للفرق بين الجدار وغيره
مذكر الجدار دون غيره تحكم ويمكن ان يقال انه لما فرض انه مثل اولا بالازار
حتى ان يتوهم ان هذا الشرط يشترط ان يكون مما لا يخفى الصوت معه
في الجملة فلا يصح من وراء الجدار لانه يخفى الصوت معه في الجملة فافاد
انه لا فرق حينئذ محصل المقصود تم بصوته اي بسبب وقوله منه اي سبب
كائن منه قوله ذهب خبر اي مع فرقه قوله من تثقف بعد التاء اي تثقف به
بسبب عدالته قوله لانه بابا الرواية اوسع لانه يصح رواية العبد والمراة
وقضيته ان الشهادة فيها وسع وهو كذلك لان فيها وسعا في الجملة من
حيث صحة شهادة النساء في امور معروفة قوله لا يشترط تميزه اي بالاولوية
كما افاده سم قوله فلعله شيطان تصور في صورته قال سم هو وان اطلق
الصورة انما اراد الصوت ووجهه هذا ان الشياطين اعداء الدين ولهم قوة
التشكل في الصور فضلا عن الاصوات فطرق احتمال ان يكون هذا الراوي
شيطانا ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو راه لكن

قال

قال بعض المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن معروفا فاذا عرف وقامت عنده قرائن
انه فلان المعروف فلا يحتاط فيه وعلى كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب وغريب
جدا انتهى وقال طفى لعل هذا الشيخ اراد بالشيطان شيطان الانس لا شيطان الجن
اذ شيطان الجن يمكن ان يتطور بصفة شيخ معين مع روية وجهه انتهى وقال
سم بعد ذكر الادلة الدالة على صحة السماع ما نصه على ان ابن ابي الدم
قال ان قول شعبة محمول على احتياب الراوي من غير عذر بما لعله في كراهة
احتيابه اما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنه مع وجوب احتيابهن
انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث لم تمكن
معرفتها بدونه وعلى اعتماده ففي تحمل الشهادة حيث يجوز النظر للمراة
بل يجب ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم انتهى قوله لنا اي ويدل لنا
ما ياتي رد على شعبة ولو قال الثر قبل لنا والدليل لكان اظهر قوله ان بلالا
يكسر الهمزة على الحكاية قال ابن الصلاح ولم يتبع عبد الغني بن سعيد الحافظ
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا انتهى قول ز امر الشارع بالاعتماد
قال سم وقد يخدش فيه بان الاذان لا قدرة للشيطان على سماع الناطق يكلف
بقوله انتهى قوله اي يحدث الخ اي فليس المراد المعنى الحقيقي اي المحدث
به بل المراد به المصدر قوله اما عائشة الخ اي في تحريم الكلام وتعظيمها
لا في الخلوة والرؤية قوله اي منع الشيخ الخ اشار الى فاعل يضر وهو المصدر
المنسبك من ان والفعل والشيخ فاعل يمنع وان يروي مفعوله قوله كان
يقول له لعلة قيد به لاجل قول الناظم ما لم يقل الخ قاله طفى قوله وما ادت
اي جمع بين الامرين واولى عند افراد احدهما قوله وهو اي المحدث به
او تحديثه به الماخوذ من حدثه قوله لجماعة اي مثلا قوله بالسماع الباء

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

داخلة على المقصور قوله او نحوها اي كاشارة قوله مع ذلك لا يشترط ذلك بل لو كرر
لو قال امطات او سكت قوله وهي لغة تقال للعبور والاباحة اي يحمل على كل
منها بطريق الاشتراك قال ط م قوله لغة للعبور اي المجاوزة تقول عبرت
النهر اذا جاوزته ثم قضيته او صرحه انه يقال اجزت النهر اذا عبرته
وفي كلام الفقهاء ما يفيد انه يقال جاز النهر اذا عبره فظاهر كلامهم ان
ذكر في المجرد وغيره يقال استعمال مادة لا ينفي جواز مادة اخرى ثم قوله
والاباحة اي فهو يطلق عليها على وجه الاشتراك انتهى قوله للاذن
في الرواية اي لفظا او كتابة غير الاخبار الاجمالي عرفا تلي السماع من
قوله ذكر تعلم انه ثم للترتيب الانصاري قول عن التصحيف والتحريف
التصحيف تبديل بعض الحروف مثل ان يجعل الجيم في اعلاها مهملة
والراي الزاي مهملة والتحريف ان تختلف الكلمة بهيئة النطق بالتحريك
والاسكان والصورة بحالها من غير تقديم لبعض الحروف ولا تاخير
مثل حجر بمهملة ثم جيم وراء مهملة تارة محركا وتارة مضموم الاول ساكن
الثاني ذكر ذلك ط م في باب قوله وقبلها سواخص بعضهم بالاستاذ
المناولة التي يحصل السماع فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونها
لتسلسل السند اذ هو حاصل بالاجازة الا ان وجد عالم بالحديث وفنونه
قوله لتسعة انواعا اي من الانواع فهو منصوب بنزع الخافض وقوله
مع انها الخ اي في حالة كون التسعة مصاحبة لتفاوتها وانما اختصر
هذا العدد لمسيس الحاجة اليه والا فيتركب منها انواع اخر ستاتي اشارة
لها ابن الصلاح في اخر الانواع قوله بحيث لا مناولة الظاهر ان الباء
زايدة وان المكان الموضع له حيث اعتباره اذ المراد انه نوع كما اشار له

اولا

اولا بقوله لتسعة انواعا ولا يخفى ان ارفعها مبدا وتعيينه خبره وحيث
ظرفه وقيد به لان تعيين الامرين مع المناولة ارفع من التسعة المذكورة
هاهنا كما سيذكره في الرابع المناولة ولا يضر في ذلك تاخر مرتبة الثالث
عما هنا لان في المناولة في الجملة فلا يضر ان بعض انواعها ارفع مما هنا
كما علم وقول المتن وهو اول انواعها قصد به انه المصروف عن التسعة
ما عدا الاول بناء على ان ثالث الباقي هو ما قصد المتن بتتميم الغاية فقط بلفظ
اول كما انتهى وقول ط م الثالث لعل صوابه الرابع وقول المتن الاجازة المجردة
ربما افاد انه قول المصنف بحيث الخ حال من الضمير في ارفعها وانه عائد على
الاجازة وانه على حذف مضاف وتكون حيث مستعارة لحالة واضافتها
لما بعدها للبيان والتقدير ارفع انواعها اي الاجازة حالة كونها ملتبسة
بحالة هي عدم المناولة فان قلت ان الذات المبهمة صفة لا حال
قلت الحال وصف في المعنى فالحال واحد قوله المجازة الخ ان قلت نائب
الفاعل عمدة لا يحذف فكيف يحذفه الناظم ويقيده الخ قلت تقييد الخ
انما هو بيان للاصل التركيبي لانه محذوف مقدر في الكلام للزوم المحذوف
المار عليه في المصنف حذف وايصال وهو جايز عندهم مكتفى به وان
كان فيه شذوذ وبيانه انه حذف الجار اي الباء فصار الضمير بصورة هو
اي منفصلا وهذا هو نايب الفاعل لكن فيه تجوز اي في نسبة المجاز
الى الكتاب نفسه مع انه انما هو مجاز به لما يجاز انتهى من ط م قوله او لكم
خطاب لجماعة معينين الخ او جميع هذه الكتب اي او فهرستي بكسر اوله
وتاليه الذي يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه قوله اما غير
المجردة الخ اي في القسم الرابع الخ جواز النوع اي جواز هذا النوع قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال اي الباجي الخ لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف الامة وخلفها قوله اي فقط كزاي نبيع وهو يدل على ان نسخة الشرح من المصنف قط بدون الفا وعليه فتشبع كسرة اللام وفي بعض نسخ الشرح من المتن فقط وعقبها اي لافي الرواية انتهى وهي ظاهرة لكن عليها تسكن لام العمل للوزن وعبارة البقاعي والجزء مجبون فالقافية من المتكاوس وهي مخالفة لقافية البيت الاول فانها من المتراكب انتهى قاله طخ ثم تقول ان فقط بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء والفا لتزيين اللفظ قوله بان مخففة من الثقيلة والدليل على ذلك قوله فقولان بالف التثنية قوله جماعات الخ يجوز ان يكون الجمع باعتبار ما بعد من قول المحدثين الخ اي جماعة من المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماعة من الاصوليين ويحتمل جماعات من كل اي جماعات من المحدثين وجماعات من الفقهاء الخ باعتبار الاعصار او الامصار قوله بالخصه الناظم اي بكلام لخصه الناظم فلم يذكره بذاته قوله القاضي الخ بدل من بعض صيغ منكرسون والجزء الاخير مطوي وفي نسخة المحبن مخبول لاجتماع الخبن والطي فيه فمنع قافية البيت الثاني والتكبير احسن للموافقة قاله طخ قوله والاول اولى اي لدخول الخبن والطي مع عدم الصرف بخلافه مع الصرف فانه فيه هنا فقط وما فيه زحاف مفرد اولى مما فيه زحاف مزدوج قاله طخ قوله تكملة اي لنصف البيت اي لصحة الوزن لانها من كلامهم بل لا معنى لها قوله ولو جازت الخ هذا الترجيح لضعيف فهو ضعيف ووجه ضعفه ان الرحلة لطلب اعلا مراتب الاجازة لا الاصل الاجازة فقط قاله طخ قوله بكسر الراء وضمها لا ينافي انه القاموس افاد ذلك وزاد او بالكسر الارتحال وبالضم الوجه

الذي

الذي يقصده والمرة الواحدة قوله السنن اي الاحاديث ومن ذلك قول ابن القاسم سألت مالكا عن الاجازة فقال لا اراها انما يريد احدهم ان يقيم المقام البعيد ويحمل العلم الكثير وقال مالك ايضا انهم طلبوا العلم لغير الله تعالى يريدون ان ياخذوا العلم الكثير في المقام القليل كذلك نسب للسيوري اي نسبة صحيحة وقوله حيث حكاه اي لانه حكاه قوله وصار بعد الخلف اي الاختلاف لجاما الخ يمكن ان يحمل كلام الباجي على ذلك وقوله سلف الامة الخ فيما تقدم اي ولو نسبيا فلا يتم اعتراض ابن الصلاح عليه قوله ومن منافعها اي ومن منافعها تحصيل العلم لمن لم يتيسر على الرحلة لانه ليس كل طالب علم يقدر على قوله اي بصحيحها يقال مررت بالقوم طرا اي جميعا وهو اعم موضوع موضع المصدر افاده طخ قوله لما صح اي للذي صح عنها وقوله انها بدل من ما فكونها اجازها صح نقله عنها ثم اقول ومن هذا التعليل يعلم ان ذلك لان صحة نقل الجواز لا تنافي صحة نقل المنع اما اولا واما ثانيا فلان صحة نقل الجواز الحمل على الكراهة لذلك وان اراد ان هذا الذي صح نقله فقط والمنع ايضا صح اصلا فيحمل عليها لكراهة والكراهة تجامع الجواز بمعنى الاذن اي انه ليس بحرام فمنقول التعليل للجواز بما تقدم يفيد انه جواز راجح لا مرجوح الذي هو جواز مع كراهة تنزيه هل يلتحق بذلك الاجازة بالمال ان الظاهر نعم ولكن قد منعه ابو العلا الهمداني الاتي في النوع الثالث انظر ثم قوله كمن لا يعرف وهو المعروف في المرسل اي من حيث ان المعروف يحتمل ان يكون غير صحابي ويبحث عن عدالته بخلاف الصحابي قوله ودينه وامانته وعدالته مترادفة او كالمترادفة قوله او مروياتي هو اعم من مسموعاتي قوله جمهورهم اي العلماء اي من المحدثين والفقهاء والنظار سلفا وخلفا قوله عن اصول المميز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الكتب التي تلقاها وقوله من جهة العدول الخ اي من جهة كونه اخذها عن
العدول والاثبات والاثنا نهج ثبت وقد تقدم قول من ذكر اي فاصبح عنده
من اصول المميز لكونها مأخوذة عن العدول الاثبات وقوله حدث به اي
كحديثه قوله التعيم في المبارك وكان هذا دون الثاني لان تعيين المبارك
يقتضي تمييزه بصفة كحذفه قوله وقد مال الخ ما حاصله انها اقوال ثلاثة
اولها ما اشار له بقوله وقد مال الى الجواز وقوله قيد بوصف حاضر اي عند
من الموجود بوصف حاضر وقوله كاهل الخ تمثيل للوصف الحاضر وكذا من
ملك نعمة الا ان الظاهر انه يقتصر هذا على ما اذا لم يقيد بوصف حاضر
لانه اذا كان بوصف حاضر سيشير له بقوله ومابيع مع وصف حضر ولذلك
ترى ابن الصلاح حكم بالجواز حيث عمل في الوصف الحاضر واما ما هنا
فحكم بعدمه حيث قال الحضر والبيع للابطال مال فاهذه قوله من تصنيفي
الخ اي كائنة من تصنيفي قوله الهذاني بفتح الها والميم والذال المعجمة
نسبة الى هذان وهي اشهر مدن الجبال قاله ابن الاثير قوله تاكيد اي
لانه عرف من قوله ثم قول وجازه الخ اشارة الى القول الثاني قوله بقسميه
السابقين اي سواء قيد بوصف حاضر اولم يقيد بدليل ما ياتي من قوله
ومابيع قوله لخبر بلغوا عني الخ اي لانه خطاب يقتضي وجود مخاطب به قوله والبيع
الخ هذا هو الثالث قوله لم نر اي احدا نصف ابن الصلاح في قصره النفي
على بروبنه وبما معه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم من الائمة
المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي قوله ولا عبرة
الترذمة الجمع القليل مدة الناس وتستعمل في الجمع الكثير اذا كان قليلا بالاضافة
الى من هو اكثر منهم افاده المصباح اي لم نر انهم استعملوها وان كانوا
اجازوها

اجازوها قوله في اصلها اي ذاتها قوله لاحتماله اي باعتباره استعمالها رواية
وعملا مثله في السماوي لعل الاولى احد استعمالها ورواتها والعمل بها لقوله
اولا لم نر ولم نسمع قوله لكن اجازها جماعات ولذلك قال فيما تقدم لم نر ولم نسمع
اي فلم ينف الا الرؤية والسماع وهذا لا ينافي وجوده اي اجازوها استعمالا
ورواية وعملا قوله مع انه ممن روى بها اي روى بها عن ابي ممر عبد الوهن
ابن اسماعيل الزهري اي فقد تناقض روايته مع قوله وانا اتوقف
عن الرواية بها اي فهذا يخالف روايته بها والاحتياط ترك الرواية بها
اي فلا يحدث الناس معتمدا عليها قوله عدم الاعتداد بها اي رواية وعملا
حضر اي حاضر قوله كالعلم بالنصر اي وتنوين اذ ويمكن ايضا مد العلم
وترك تنوين اذ ولم يرتكبه الخ لان قصر الممدود لا يفوت شيا بخلاف ترك
التنوين فانه يفوت الوزن الذي اتى بالتنوين لاجله قاله طفى قوله اي ثغر
دمياط الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو كما افاده
المصباح فالاضافة اذن للبيان فانه اخبر لقوله ومابيع اي استعمال
الاجازة لا يخفى ان ضمير انه عائد على هذه الصورة التي عبر عنها بقوله ومابيع
وهو لا يصح لقوله الى الجواز اقرب كما هو ظاهر فقدر الخ ما يصح به مقال
اي استعمال الخ اي ان استعمال الاجازة في هذه الصورة اقرب الى الجواز من
نفسه في غيرها مما لا حضر فيه قوله حيث اجاز علة لقوله وعمل به لا الامرين
معا اي القول والعمل كما هو ظاهر لانه لم يقع منه الا العمل ولم يقع منه القول
الا ان العمل يتضمن القول به قوله قلت وقد سبقه الى ذلك الخ ما نقلته لا يصح
وذلك لان ابن الصلاح جعله اشرقيا الى الجواز فلم يكن جاريا الخ ومابيع قد
افاد الجواز لاشدة القرب اليه قلت كانهم كنوا به عن كون الجواز المحكوم به

www.alukah.net

عليه لا يستعد قوله لمن هو الان اي ممن هو مستعد الان في حالة كونه
كايا من طلبة العلم او من هو من طلبة العلم في حالة كونهم كايين الان
ولا يخفى ان قوله من هو الان لا وصف حاصر قوله الاجازة الخاصة اي
لا مطلقا فالتكير للتنويع قوله ولا ارأيته منعه اي منع ذا العهد اي ممن
يريد اجازة قوله موصوفا بيان لجهة الحصر قوله لاولاد اولاد فلان
الخ اي لاشخاص موصوفين بانهم اولاد اولاد اخوة فلان فظهر قوله موصوفا
لاحظ الوصف العنوي او في المعنى قال شيخ ويلتحق بذلك اجزت لاهل
السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية فهو اخص من جميع المسلمين
واقل انتشارا لانحصاره المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيهم المفهوم
بالاولى اي من حيث المنع عند عدم الانضباط قوله بل الصادق الخ فيكون
شموله الثالث بالمنطوق لا بالمفهوم قوله وفي مثاله الاتي اي المشار اليه
بقوله كاجزت ارفلة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء ثم لام مفتوحة
وهاء تانيث ثم اقول وفي القاموس الرفل الغضب والحدة وبها الجراءة
وكارذبة الخفة انتهى فعليه فالمناسب ان يقول كاجزت رفلة قوله
به اي اورد للكون العطف باو قوله عدة كتب الاضافة للبيان قوله اي لم اي
فليس المقصود معنى لما لما تفيده من ترقب الانضباط بل المراد ثم
حيث لم ينضبط مراده بقرينة قوله بقرينة متعلق بينضبط قوله بخلاف ما
اذا انضبط مراده بقرينة كالسوال قوله بصورها اي بالالفاظ الدالة
عليها قوله المعهود اي باوصافهم قوله من استدعاها هو ما يكتب فيه
اسما جماعة معينين ويقدمه للشيخ طالبا منه الاجازة لهم قوله وشخوصهم
فيه اشارة الى انه لا يكتفي بمجرد البيان لهم ولانسابهم بدون شهرة لوجود

الا

الالتباس قوله وينبغي الصحة ان جهلهم لما افاده انه لا يضر الجهل بالاعيان
كان مظنة سوال هل تصح الاجازة ولو لم يعدهم وينصحهم فاجاب بانه
ينبغي الصحة فيذاكر واولي لو تصفح وعد مثال ما اذا الجهل انه يقول
اجزت ما سمي لي في هذا الكتاب واراد بالتصفح الالتفات الى كل واحد
بخصوصه ولا يخفى انه يلزم من عدم التصفح بهذا المعنى ملفقا ولا يلزم
من التصفح العد بان يقول اجزت لفلان بن فلان وفلان بن فلان الى
ان ياتي على جميع الجماعة المسمون في الاستدعا او غيره بدون ان يقول
اولهم فلان وثانيهم فلان وهكذا وبما لم يلزم من الصحة عند نفي العد
الصحة عند نفي التصفح لجواز ان يقال العد ليس بشرط وانما الشرط
التصفح الذي هو اقل كلفة قال وتصفح اي ومن غير تصفح قوله من
غير عد لم نوضح لقوله بعلمهم قوله كما في سماع الراء كما في صحة سماع الراء وذلك
اذا صح في السماع الذي الامر فيه اضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع
الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها
للحاضر والغايب من باب اولى قوله والرواية لما كان كلام المصرف يا تي نا
على الامر به ولم يتكلم في الترجمة الا على واحد افاد الشارح فيها حذف او
وما عطفت على انطلبي بعجب ان يترجم لشيء ويزيد عليه قوله ولم يزده
ابن الصلاح عبارة شيخ ولم يزده ابن الصلاح من الذي قبله بل قال فيه
ويتشبث بذيله الاجازة المعلقة بشرط وذكره وافراده امس خصوصا
والصورة الاخيرة للجهالة فيها اشد الخ لان فيها جهالة الاقصل الاقتصار
على قوله جهالة وتحذف تعليقا كما هو ظاهر قوله واورده الناظم اي مضارا
من حيث تلك الصورة نوعا مستقلا لان الصورة الاخيرة لجهالة فيها

www.alukah.net

قال طع والذي يتحصل من هذا ومما مر ان بينهما عموما وخصوصا يجتمعان
فيما لو اشتملت الاجازة على جهالة وتعليق وانفراد التعليق عن الجهالة
بقوله اجرتك لزيدا ان شاء وانفراد الاجازة المشتملة على جهالة مع الجزم
بدون تعليق قوله الذي اجازه الظاهر انه من اقامة الظاهر مقام المضمر
على حد سعاد الذي اضناك حب سعاد الا ان فاعل شاء ضمير عايد على من
فاظهره بقوله الذي اجازه ولا يخفى ان قوله الثر اليس بيانا لفاعل اجاز
الذي هو ضمير مستتر وانما الها فمعمول عايد على المجاز له كما لا يخفى قاله طع
قوله بمن يشاؤها هو متعلق بالتعليق المار وقول الثر يعني بمشيئة المجاز
جواب عن سؤال مقدر تقديره لا يصح التعليق على الذات المشار لها
بقوله من العايد على الطالب للاجازة المبهم فاجاب الثربان في الكلام حذف
مضاف تقديره بمشيئة من يشاؤها ولا يخفى انه يتعين بمشيئة بعد ذلك
والكلام هنا في صيغة البيع اي في حال صدور تلك الصيغة كان الطالب
مبهما لكن جواب اخر غير حذف المضاف فانه سهل وذلك الغير يعلمه الممعقف المجلي
دايما نبها للسعد وهو ان قوله ممن يشاء اي من مشيئة المشيء لان تعليق
الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك قاله طع قوله لمن شيء اجازة الظاهر ان شيء
بمعنى الذات المشار اليها ان غير المجاز له المعين يشمل اقساما ثلاثة كما ذكره الثر ثانيها
مشيئة نفس المميز لانه غير المجاز له فيعلق اجازة نفسه على مشيئة نفسه
قاله طع والظاهر خلاف ذلك وانت خبير بان المثال الاول فيه التعبير بلفظ الماضي
وهو شاء والثاني فيه التعبير بلفظ المضارع الذي هو يشاء والمعين عنونا عنه
باسم ظاهر فيما يكون من قبيل الغايب فاذن يكون الشارح سالكا مما اذا كان
المعين متكلما او مخاطبا والمخاطب اما ان يكون ذكرا او انثى فاحترز ان ياتي
بمثال

بمثال يصلح للثلاثة وهو قوله او اجزت لمن شئت وسكت عن المضارع اكتفاء ان
المضارع كالماضي فيذكر قوله مع اشتراكهما في جهالة المجاز له لا يخفى ان المجاز
له في الاولى هو عين المعلق بمشيئته قوله باطلة قطعا اي اتفاقا ولا يجري
الخلاف في الصورتين فيها مع ان تعليل القول بالجواز وهو الاتي بثاني حال
يابى كما هو ظاهر بان يتوجه بعض الناس للمشيئتين يعلم ذلك فيقول قد شئت
الاجازة لفلان فالجهالة وان وجدت من جهتين قد يتصح الحال بعد وتزول
فلا تكون موجبة للبطلان قطعا ويمكن ان يقال انها وان امكنت في ذلك الا
انها غير مظنونة الوقوع فلا تستطر بخلاف ما اذا كان المعلق بمشيئته معينا
فهي مظنة الوقوع في الجملة لكونها نبطت به دون غيره فتستطر فالاجمال حاصل
في الجملة وهو قوله مع ابن عروس بمتنع اوله لكن قال في القاموس بضم العين وفتحها
من اسماء المدنيين اثنتي وهو ابن عبد الله بن احمد المالكي المعروف بابن عروس
ولد سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة وانتهت اليه رياسة المالكية ببغداد
وكان من القراء المجودين وتوفي في المحرم في السنة الثالثة والاربعمائة
وكان ثقة ديانا اما اجازة الصورتين هذان الامامان فيما نقله عنهما الخطب
الشربيني في جواز الاجازة للمعدوم والمجهول وقالا في مستدلين للجواز بانه
يغتفر في الجعل قال سم ولم ار الاستدلال ولا الصورة الاولى في الجزء المذكور ولا عزاهما
ابن الصلاح لهما بل كلامه يحتمل كون الاستدلال له وانه لم يوافق على الصحة
فيها حيث قال فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط اتى والظاهر ان الضمير في قول
السبكي فيها عايد على الاجازة في الصورتين المخصوص الاولى فتوجيهه
كما اشار اليه في شرحه تسمح في الاشارة كغيره في اطلاقها على ما هو مرجع وعبارة
واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وبتعين المجاز له

www.alukah.net

عندها انتهت قوله في ثاني الحال الاضافة اما حقيقية فيراد بالحال الزمن وقوع
الاجازة وبيانيه ما بعده ولو تطاول فالاجازة يكون في جزء الاول
وتارة في جزء الثاني الي غير ذلك ما يتفق او من اضافة الصفة للموصوف
اي الحال الثاني بالمعني الذي مر بناه وتسميته حالا باعتبار انه زمن
التلبس بالمشية في الجملة او باعتبار انه زمن التلبس بما يحدث فيه من
اي حادث كان او باعتبار انه حالة من حالات الحادث فيه فان قلت
اما الثاني وهو انه من اضافة الصفة للموصوف فهو ظاهر واما الاول وهو
ان الاضافة حقيقية فما وجه الاضافة قلت وجهها انه لما كان الحال الثاني
والي للحال الاول اضيف له وقيل في ثاني الحال قول ابن الصلاح الخ قال طم
كان الناظم استغنى عما يتم من كونه لغيره بقوله الاتي فانه يبين ان هذا البيت
له لكن ليس فيه بيان انه لابن الصلاح فلا يدخل تحت قوله الملمح بها المعمل
الفعل والضمير الخ فجاب عنه بان معناه انها المعمل الفعل والضمير فقصد ابن الصلاح
ولم يقل اني لما اذكر عن ابن الصلاح شيأ الا ان قلت قال مثلا فانت وقول
ابن الصلاح والظاهر بطلانها لانه يفيد انه من المرجحين في هذا المتن تم ولا يخفى
ان بقصد الزان ذاك مرتبة وسط في الاشارة فيتوهم رجوعها للكلام
المسلي وابن عمروس موان المراد افتي بالبطلان ظاهر فلعل الترجمان الناظم استعمل
اسم الاشارة في عمل الضمير انتهى طم قول عنها اي الاجازة في المسلسل ذا لما فيها من
التعليق بالشرط وما يفسد بالجهالة يفسد بالشرط بالتعليق على ما مر وقوله عنه قوم
قوله اجازا هو اي صورة كالثانية فيها اشارة الى انها ليست من هذه باتة الثاني
بل مشبهة بها وهو كذلك لانه ليس في المشبهة لفظ المشية وقال طم قوله
كالثانية المبهمة جعلها مشبهة بالثانية التي هي قوله او غيره معينا الخ اكما في
جمل

جمل المجاز له فهذا هو الجامع بينهما وان كانت السابقة التي هي الثانية ليس فيها
اجازة من مجاز واما التي هنا فاجاز الكبير والاشياخ اجازة ان يجيز بما انتهى
وهو غير ظاهر لما بينه قول التاريخي من البيان بعضا ومشوبا ببعض اولا
فقط وهو بعض مبهم يتحقق في واحد وفي الكثير وفي جميع الابعاض فيصدق
بما اذا اجيب رواية البعض اية بعض كان وبما اذا اجيب رواية الكل وظهر
من ذلك ان قوله ما اجيب معناه ما اجيب رواية وقوله كما سمعاه مني اما موصول
او نكرة موصوفة فالهاء ضمير راجع اليها منكون ما الاسم من قوله ما اجيب من تاريخي
والتقدير حالة كون ما اجيب رواية من تاريخي مماثلا للذي سمعاه مني
في الكيفية المخصوصة التي اتي عليها او مصدرية والها راجعة للتاريخ فيكون
حالا من الاجازة المفهومة من اجزت والتقدير حالة كون تلك الاجازة مماثلة
لسمعها التاريخي من في صحة التحمل والمماثلة في ما ذكر تتحقق وان كان المسموع
لها كلي وما يجاب رواية من تاريخه شمل الكل والبعض كما تقرر واذ لم
عطف على قوله اجزت عطف تفسير وقوله في ذلك اي فيما ذكر مما تقدم معي
وهو رواية ما اجيب من تاريخه وقوله ولكن اجب عطف على الضمير في له واعاد
الجار لما هو معلوم اي واذ لم تلم اجب الا ذا له من اصحابه في رواية فهذا
صريح في كون الاصحاب مجازين من ابن ابي خيثمة لا من ابي زكريا كما ادعى
طم فان قلت ان الاجازة معناها معلوم فلا حاجة لعطف التفسير ويعطف قوله
ولكن اجب على قوله فيما تقدم لابي زكريا قلت نعم ولكن لما فصل الفصل بالنظير
الاعادة وكانت بالمصدر فعلا للفعل الحاصل من تكرار اللفظ قوله فان اجب الخ
فيما هو اوسع من ذلك الا حداي بمرصب له وقوله بعد هذا اي بعد ما ذكر
من اجيبة الا ذن لاصحابه والقبلة او المصاحبة وان امكنت الا انه خلاف

قول
بالنظير هنا
تحريف

العادة فو فانا اجزت له اي للاهداي لاجل انه يرى الحال على وتيرة واحدة
وقوله ذلك اي الرواية وقوله بكتابي اما بمعنى اللام اي لكتابي او حالة كونها
متعلقة بكتابي فوله من تعليق الاجازة اي بقسميها الماريد اي المشية من
الطالب او من غيره صريحا او قوله اخذ من تعليقها بمشية الرواية كان القياس
شموله ايضا لصورتين اي تعليق الاجازة بمشية الرواية اما من الطالب او
من شخص غيره صريحا لكن قصره الشيخ على مشية الرواية من الطالب فقط
كما اشار له بقوله تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له لان هذا هو الذي
ذكره ابن الصلاح انه اولى بالجواز واما النائبة هنا في مساوية لما قبلها قاله
طفى قوله انه يروي اشارة الى ان مفعول شا المصدر المنسبك ولو اقتصر على ان
المصدر بتمامه في ذلك قوله قريبا بجوازه اي جواز ذلك القول اي فالموصوف بالقرب
جوازه لا هو كما هو ظاهر لفظ المصراي ان قال ذلك فاخبرك بان جوازه اي
ذلك قريب لا بعد فيه اي انه جايز بالفعل ولا بعد فيه لما انه قريب من الجواز
بالفعل ولم يكن جايزا بالفعل لكن ظاهر تلك العبارة ان المتصف بالجواز المقول
مع ان المتصف به نفس القول المتعلق بالمقول قوله هو اولى بالجواز الخ اي فعلى
المصر الدرك من حيث انه مالك لعبارة ابن الصلاح وهي مصرحة بالاولوية
وليس في عبارة المصر ذلك قوله عند مجيزه اي مجيز ما قبله اي لانه قد تقدم
فيه الخلاف قوله بها اي بسببها قوله هذا اي القول قوله بما يقتضيه الاطلاق
اي بشي يقتضيه اطلاق الاجازة في قوله اجزت لك رواية كتابي هذا فلم
يقيدها بمشية المجاز له والذي يقتضيه ذلك الاطلاق ما ذكره من تفويض
الرواية وقوله وحكاية الحال اي الواقع او الثابت في الزمن الحال وهو تفويض
الرواية قول الاتعليق في الحقيقة قال سم بعد هذا وان كان شرط اللفظ فهو لازم
حصوله

حصوله بحصولها وكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم الثاني انتهى وايد
ذلك اي وايد ذلك الجواز اي القول به قوله مع القبول متعلق بالقول اي بقوله
ذلك المصاحب للقبول قوله ورده الناظم اي رد ذلك التاييد بما حاصله انه قياس
مع الفارق ونعقبه ايضا البلقيني بانه ليس التعليق في مسئلة البيع للايجاب
على ما عليه يفرع من جهة التفويض بمقتضى الاطلاق فان المشتري بالخيار
ان شا قبل وان شا لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه من الاجازة
فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شا الرواية تعليقا لانه قبل
مشية الرواية لا يكون مجازا او بعد مشيتها يكون مجازا وح فلا يصح لانه يؤدي
الى تعليق وجعل ذلك باطل كما تقدم نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شا او
اهبت لمن شا وامثالها مما لا يصح فيها قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها
ما لا يحتمله غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى انظر سم قوله حالة كونه الخ
لا يخفى ان الازدي مبتدا وقوله كتب خبره وظاهر صنيع الشراح ان قوله مجيزا
حال من الازدي مع انه مبتدا ومجيء الحال منه ضعيف قال سم جعله
حالا من فاعل كتب والتقدير والازدي يكتب في حال كونه مجيزا لمنوه وفي العبارة
زيادة وحذف ولا يتم فهم المعنى الا به والتقدير والازدي في حال كونه مجيزا
كتب مفيد ما ذكر من جواز التعليق قوله رواية ذلك المشار له لكتاب الفقيه
في تعليق الاجازة وهو الفرع الاول الذي ترجم له المصر وقوله والرواية وهو
الفرع الثاني الذي لم يترجم له قوله الاجازة اي ان يرد او يجب او يشا الاجازة له ناظر
للفرع الاول اي ان يرد فلان الاجازة فقد اجزته والارادة والمشية والمشية
المقام بمعنى ميل النفس الى الشي لكمال فيه الذي هو معنى المحبة كما فسرها القاضي
به فان قلت فما المانع من بقاء كل على معناه قلت المانع ان الارادة قصد

www.aluka.net

الانسان فعلا يصدر منه فلا تتعلق الا بفعل موصوف بها ولا تتعلق بغير الفعل
ولا بفعل غير موصوف بها والمعنى فقد عرفت معناها من انها ميل النفس الى
الشيء والشيء صادف بكونه فعل الغير الذي هو اجازة الشيخ للطالب فقوله
اجزت لفلان ان يروي اجازة اي اجازة الشيخ التي هي فعله للتلميذ الموصوف
بالارادة فتدبر وقوله او الرواية ناظر للفرع الثاني وعليه فمفعول اجزت
محذوف اي اجزت الرواية لفلان قوله الاقوى اي فيها قوله وحقيقة التعليق
اي واوه وجدت صيغته قوله فاعتد اي بذلك وضعف خلافه ملخصا وابن
الائير عن قوم من المنع فيما قوله به الى التصوير فان قلت اذا كانت للتصوير
يكون الاذن اوضح منها لكونها صورية به واذا كانت اوضح فلاي شيء احتاج
الشهيد الى تفسير الاذن بها ثم تصويرها به قلت احتاج لذلك لان المصنف بصدد
انواع الاجازة ولذلك قال الشارح من انواع الاجازة اي بعنوان
الاجازة فالمناسب لذلك ان يقول المصور والسادس الاجازة فاراد الشارح الجواب
عنه بان المعنى والسادس الاجازة المصورة بالاذن وقوله لمعدوم بالنسبة
لارتباط الفاظ المصنف بعضها يكون متعلقا بالاذن وبالنسبة لمحل الشرح يكون
متعلقا بالاجازة قوله اما ان تجعل موجودا اي اما ان تكون تجعل موجودا وهو قال ابن
من تبع متوجها وكانه استند في ذلك للرواية اذ لا مانع من قراءته فعلا ماضيا
صفة لمعدوم والمعنى الاذن لمعدوم موصوف بانه تبع موجودا او موصوف
بتخصيصه بالاذن فقوله او تخصص المعدوم من الاظهر في موضع الاضمار
لضرورة الوزن قوله والبيت دخله الخبل وهو عيب والخبل الخبن والكف
والخبن حذف الثاني الساكن والكف حذف السابع الساكن وقال النفراوي فلو
قال اجزت من فلان لا تزن لكن في توجيهه تكلف فان التقدير يكون اجزت

الرواية

الرواية الكائنة من فلان عني وقاله العلامة بهرام الدميري قاضي عجلون كان
ينبغي ان يقال كما اذا اجاز للانسان مع انتهى طفى قوله وهو لا يدخل الرهن اي
فضلا عن عبيه قوله مع اولاده الخ لا يخفى ان مع تفيد ان بعدها متبوعا
لا تابعا فلا يصح التمثيل بذلك قلت قد تستعمل في التابع نظرا للتبعية في
الذكر كما هنا وقوله مع اولاده يحتمل الموجودين فعطف ما بعده عليه عطف
عام على خاص ويحتمل ما هو اعم فهو من عطف المساوي وكذلك عطف العقب
على النسل يحتمل كل منهما الولد وولد الولد وهو بكسر القاف وسكونها للتخفيف
قوله حيث انها مستعارة للزمن وقوله او اجيز لك الخ لما كانت التبعية ظاهرة
في مثال المصور ربما يتوهم القصر عليها افاد ان ذلك شامل للعطف فتدبر
قوله الميز اي الميز قوله به الباء داخلة على المقصور اي ان الاذن مقصور
على المعدوم لا يتجاوزه الى الموجود وقوله ولم يعطفه على موجود معطوف
على مخصص تفسير والافضل ان يقول ولم يجعله تابعا للموجود ليشمل العطف
وغيره من التعبير مع قوله وهو اي القسم الثاني اي تخصيص المعدوم بالاذن
قوله اي اضعف من الاول اي اشد ضعفا منه فهو ليس باقرب من الجواز
وقوله والاقرب الخ اي فهو ليس باشد ضعفا بل ضعيف فهو اشد قربا الى
الجواز فهو شبيه اهباك فقد اشتركا في الضعف وفي القرب الى الجواز
اي ان هذين الوصفين ثابتان لهما في ذاتهما الا ان الثاني اشد ضعفا
فليس باقرب الى الجواز والاول ليس باشد ضعفا فهو اقرب الى الجواز الا انصاف
به او الحكم بجوازه وقوله ولذا اي ولكون الاول اقرب الى الجواز خاصة
اي اجازة خاصة اي ليست بعامة بل فعله الا يحتمل ان يكون اضرابا
انتقاليا لا ابطاليا فيفيد وقوع الامرين منه معا الاجازة والعمل ويحتمل

ان يكون ابطالا اي لم يقع منه الحكم بالجواز صريحا بل ما وقع منه الا الفعل فيكون
حكما بالجواز ضمنا وعبارة المصنف شرحه تؤذن بالاحتمال الثاني ولا ولادك
تحتمل اولادك الموجودين وتحتمل من يتصف بكونه ولدا لك ولو في المستقبل
الا ان تعبير الشيخ بالحبلة بعيد لان العطف يقتضي المغايرة وربما يبعد
الاول قوله بعد اي الان اي وقت الاجازة الا ان هذا يصرف بالجنين الذي
في بطن امه الان وبمن يتجدد من اللبنة له مباشرة وبواسطة مع ان
حمل الحبلة اسم لولد جنين ما في البطن الا ان يقال ان هذا غير مقصود هنا
وان كان معنى اصليا فيكون الشيخ تكلم عن الذي ليس بموجود الان
على عمومه ويكون هذا المعنى هو المراد في تعبير الشيخ بعينه فتدبر قوله وهو اي
الاول الذي هو الاجازة للمعدوم تبع موجودا قوله بالوقف اراد به العمل الاعم
والا الصيغة كما ادى طم وقوله والوصية اي الايصاء والباعث على ذلك ان
المشبه ما ذكر من الاجازة للمعدوم وهي فعل فليكن المشبه به كذلك قال
طم اراد بالوصية الايصاء وهو جعل التصرف لغيره بعد موته لا الوصية
التي هي تمليك مضاف بعد الموت كما اشار الشهيد له هذا كله بعد بقوله كوقف
قوله حيث يصح ان لم اي لانه قوله ومن بعده اسم من الاولاد قال سم
ولا شك انه يفترق في التبع والضمن ما لا يفترق في الاصل اما الوقف على المعدوم
ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لانه منقطع الاول انظره
قوله لكن القاضي الخ وربما يقع في الوهم ان غير ابي داود موافق له لظهور دليله
في الجملة استدرك بما حاصله ان غيره كابي الطيب رد كليهما قوله اي التعيين
مطلقا قوله المعتمد اي الذي يعتمد عليه ولا يلتفت لغيره فهو وصف لازم
للصحة قوله لان الاجازة الخ قال سم بل ولو قدرنا ان الاجازة اذن لا يصح ذلك

ايضا

ايضا كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتعذر فيها الماذون فيه من الماذون
له وايضا فكما قال بعض المتأخرين يلزم من الجواز ان تتصل الرواية في بعض
صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة والتي ولا ادراك
عصر ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار انتهى قوله وفارق
المشروع في المناقشة في الدليل قوله ولا اتصال اي ولا يعقل اتصال الخ
ردها ابو نصر بن الصباغ اي وبين بطلانها وقال انما ذهب اليه من يعتقد
ان الاجازة اذن في الرواية لا معاوضة يعني فلا يشترط فيه الموجود وقد
تقدم قريبا رده وان قلنا انها اذن انتهى سم قوله فيما عدا صحة الخ قال
عباض واذا صحت الاجازة مع عدم اللقاء بعد الدار وتعرف الاقطار مع
ذلك مع عدم اللقاء بعد الزمان وتعرف الاعصار انتهى قوله وبالجواز
مطلقا اي عن التقييد بما ولها قوله مع ابي يعلى اي حال كون ابن عمروس
مصاحبا لابي يعلى قوله وغيره اي كالقاضي ابي عبد الله الدامغاني الحنفي
وابي الطيب الطبري الشافعي قوله لي بر اي المهمل للفظ الممتن الا انه لا يتنزل
عليه الا بمعونة والتركيب وقدر لي قسم الوقف مستويين في الحكم اعني
صحة الوقف فيهما قل لان الاستواء لا يضاف الا لمتعدد وزيادة على وجعل
المصدر بمعنى اسم الفاعل وجعل في بمعنى من بيان للحكم لا انه تفسير للوقف
كما هو ظاهره فتدبر قوله القول بها اي بالصحة عبر السماوي بالاولوية
فقال فيلزمهم القول به في الاجازة من باب اولى لان امرها اوسع من
الوقف الذي هو تصرف مالي الا ان يفرقوا بين البابين بان الوقف
ينتقل الى الثاني عن الاول والى الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهي حكم
يتعلق بالمجيز والمجاز له سماعا كما حكاه الخطيب عن بعض اصحابنا انتهى قوله

www.alukah.net

وقد قدمت الفرق بينهما اي وهو ان المقصود من الاجازة اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم قوله الاجازة به فيه ما تقدم قوله للاخذ عنه الذي هو صفة التلميذ وقوله وللاداء اي الذي هو صفة الشيخ قوله او فاسق بجارحة والمبتدع فاسق بالاعتقاد قوله مع انه اي الحاكم خالف ابن الصلاح في امرين قوله ابو الطيب الطبري اي حين سأله الخطيب عن ذلك قوله ولغيره دخل فيما للمجنون قوله النوع الخاص اي الذي هو الاجازة قوله لبعدي اللام العاقبة للتحمل وقوله حرصا علة لقوله راوا اي راوا الطفل اهلا الخ لما اجمل الحرص على بقاء الاسناد عمومه وتغريبه عطف عليه بقاء قوله كما شمله كلام الخطيب السابق قد بيناه قريبا قوله مع تضرعهم بصحة ما اي فكان تضرعهم بصحة السماع مفيد لجواز الاجازة بالاولى قوله تنزلا اي فعل فعلا تنزلا اي متابعا قوله حيث اجاز الخ اي لانه اجاز الخ لا يخفى ان هذا التعليل لا ينتج ما ادعى المصنف من انه فعل فعلا متابعا قوله حالة يهوديته اي فيكون تسميته محمدا الناهي بعد اسلامه اي فهداه الله للاسلام وحدث سمع منه اصحابنا كما قال المصنف قوله واقره المزني اي فكان السماع والاجازة بحضور المزني وبعض السماع بقراءته قوله ففي الخ اي فجواز ذلك في الفاسق اي بجارحة واما المبتدع ففاسق بالاعتقاد فاذا زال مانع الاداء اي من الكفر والفسق والبدعة وقوله صح الاداء اظهر في موضع الاضمار اما لتمكين صحته في ذهن السامع او نحوها من توهم العود على المنع المفهوم من مانع وقوله كالسماع اي كما ان السماع صحيح اي كما قلنا قوله لاجازة الحمل اي او الحمل من حيث اجازته قوله نقلا اي لا من حيث فعل الاجازة ولا من حيث جوازها وان كان قوله وهو الخ يفيد

الثاني

الثاني قوله اي جواز الاجازة له او هو من حيث جواز الاجازة له والحاصل انه لا يتعين تقدير المضاف في الموضعين اي جنسه لصحة عود الضمير للحمل بدونه لكن باعتبار الحيثية قوله من جواز الخ فيه ما تقدم وهو متعلق باولى بل قوله فعلا الذي هو الاجازة في المقام يفيد ترجيح عدم تقدير كل من المضاف والحيثية في هو وفي منه والاولى اعتبار التقدير ايا كان لا دب ضاع فعلا عن الفايدة فتدبر قوله اي من جهة الفعل اي الذي هو الاجازة اي جوازها او من حيث جوازها قوله فاعلة للاولوية اي انما كان اولى من جهة الفعل فاعلى صحة الوصية له اي للحمل ويشهد له قول سم بعد قوله اولى ما نصه لا سيما اذا تبع فيه الروم ويشهد له تصحيح الوصية للحمل وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها للجملة تنزيلا له منزلة الموجود انتهى وحيث علمت ذلك فنقول الاحسن ان يقول وقياسا لان الاولوية كافية بذاتها فلا يحتاج معها الى ملاحظة قياس وحاصل المعنى انه يجوز الاجازة للحمل لانها اذا جازت للمعدوم مع كونه معدوما اي على احد الاقوال فيما تقدم فاولى للحمل لوجوده في الجملة او للقياس على صحة الوصية له بجامع الارفق فتدبر قوله ما يريد اي كلاما يريد قوله عدم النقل اي من حيث النقل للاجازة لا من حيث جوازها لان قوله لم اجد من فعله انما ناسب الاول لا الثاني كما هو ظاهر وقوله لم اجد اذ الفرقة مع كلام الشارح الذي قدره الذي هو قوله ما يريد الخ يجعله مبتدأ والتقدير وهو لم اجد من فعله اذ هو احسن وان صح غيره قوله لم اجد قال سم اي من شيوخي قوله من فعله اي الحمل اي فعل له قوله مع انه من يرى ابي الطيب الخ اي مقتضية رويته ذلك

وقد قدمت الفرق بينهما اي وهو ان المقصود من الاجازة اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم قوله الاجازة به فيه ما تقدم قوله للاخذ عنه الذي هو صفة التلميذ وقوله وللاداء اي الذي هو صفة الشيخ قوله او فاسق بجارحة والمبتدع فاسق بالاعتقاد قوله مع انه الخ اي فالمصنف خالف ابن الصلاح في امرين قوله ابو الطيب الطبري اي حين سأله الخطيب عن ذلك قوله ولغيره دخل فيما للمجنون قوله النوع الخاص اي الذي هو الاجازة قوله لبعدها الخ اللام العاقبة للتحمل وقوله حرصا علة لقوله رأوا اي رأوا الطفل اهلا الخ لما حمل الحرص على بقاء الاسناد قوله وتقريبه عطف على بقاء قوله كما شمله كلام الخطيب السابق قد بيناه قريبا قوله مع تصريحهم بصحة ما اي فكان تصريحهم بصحة السماع مفيد لجواز الاجازة بالاولى قوله فتنزل اي فعل فعلا تنزل اي متابعا قوله حيث اجاز الخ اي لانه اجاز الخ لا يخفى ان هذا التعليل لا ينتج ما ادعي المصنف انه فعل فعلا متابعا قوله حالة يهوديته اي فيكون تسميته محمدا الناهي بعد اسلامه اي فهداه الله للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا كما قال المصنف قوله واقره الذي اي فكان السماع والاجازة بحضور المزي وبعض السماع بقراءته قوله ففي الخ اي فجواز ذلك في الفاسق اي بجارحة واما المبتدع ففاسق بالاعتقاد فاذا زال مانع الاداء اي من الكفر والفسق والبدعة وقوله صح الاداء ظهر في موضع الاضمار اما لتمكين صحته في ذهن السامع او خوفا من توهم العود على المنع المفهوم من مانع وقوله كالسماع اي كما ان السماع صحيح اي كما قلنا قوله لاجازة الحمل اي او الحمل من حيث اجازته قوله نقلا الخ لا من حيث فعل الاجازة ولا من حيث جوازها وان كان قوله وهو الخ يفيد

الثاني

الثاني قوله اي جواز الاجازة له او هو من حيث جواز الاجازة له والحاصل انه لا يتعين تقدير المضاف في الموضعين اي جنسه لصحة عود الضمير للحمل بدونه لكن باعتبار الحيثية قوله من جواز الخ فيه ما تقدم وهو متعلق بأولي بل قوله فعلا الذي هو الاجازة في المقام يفيد ترجيح عدم تقدير كل من المضاف والحيثية في هو وفي من والاولى اعتبار التقدير ايا كان لا دب ضاع فعلا عن الفايدة فتدبر قوله اي من جهة الفعل اي الذي هو الاجازة اي جعلها او من حيث جوازها قوله فبأي علة للاولوية اي انما كان اولى من جهة الفعل فبأي علة على صحة الوصية له اي للحمل ويشهد له قول سنج بعد قوله اولى ما نصه لا سيما اذا نفع فيه الروح ويشهد له تصحيح الوصية للحمل وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها للجملة تنزيلا له منزلة الموجود انتهى وحيث علمت ذلك فنقول الاحسن ان يقول وقياسا لان الاولوية كافية بذاتها فلا يحتاج معها الى ملاحظة قياس وحاصل المعنى انه يجوز الاجازة للحمل لانها اذا جازت للمعدوم مع كونه معدوما اي على احد الاقوال فيما تقدم فاولى للحمل لوجوده في الجملة او للقياس على صحة الوصية له بجامع لا فرق فتدبر قول ما يريد اي كلاما يريد قوله عدم النقل اي من حيث النقل للاجازة لا من حيث جوازها لان قوله لم اجد من فعله انما ناسب الاول لا الثاني كما هو ظاهر وقوله لم اجد اذ الخ ذته مع كلام الشارح الذي قدره الذي هو قوله ما يريد الخ يجعله مبتدأ والتقدير وهو لم اجد من فعله اذ هو احسن وان صح غيره قوله لم اجد قال سم اي من شيوخي قوله من فعله اي الحمل اي فعل له قوله مع انه من يرى اي الخطيب الخ اي مقتضيه مرويته ذلك

ان يحكم بجواز الاجارة للعمل لانه اولى ولكن هذا يتوجه عليه ان قال ذلك متوقفا
والا فلا يتوجه ذلك عليه قوله من يرى صحة الافضل جواز لما تقرر انه يلزم
من جواز الشئ صحته ولا يلزم من صحته جوازه والخطب قابل بجواز الاجارة
للمعدوم قوله قلت قد المقدر قد تبعا القول المصور قد رايت بعض شيوخنا الم
اشارة الى تحقيق ذلك قوله وهو يحمله اي شيخ المصر الذي هو العراقي ح
سئل الم قال ح ثم تتمة رايت من كتب بهامش نسخة فقلت عن المصر انه هو
السائل للعلائي وان العمل هو ولده احمد بن الولي ابا زرعة وفيه نظر فولد
ابي زرعة في ذي الحجة سنة اثنين وستين ووفاة العلائي في المحرم سنة
احدى اللهم الا ان يكون مكث هذا الكم من المعاد غالبا انتهى قوله اي الاذن
للعمل المناسب للسياق ان يتعلق اي الفعل اي الذي هو الاجارة وان كانت
مفسرة بالاذن قوله لكونه يراها اي اما لكونه يراها اي الاجارة اي يرى جوازها
اي الاجارة للعمل قوله مطلقا اي تبعا وغير تبع قوله ولكن قد يقال اي بحثا في
قولنا فاجاز قوله حتى يعلم اي جواب هل قوله اي تضمن بمعنى نظر غير
في الاول بابي لكونه تفسيرا بالحقيقة وفي الثاني بمعنى لكونه ليس تفسيرا
بالحقيقة وذلك لان التضمن قلب صفحات الكتاب اي تقلب وجوه الاوراق
وهو غير مراد قوله اي في الاستجارة الاستجارة طلب الاجارة والمراد بها في
المقام المعرفة الممنوعة عليه فان قلت ان الاستجارة لم يتقدم لها ذكر قلت
نعم لانها مفهومة من قوله ما اصنع قوله حتى يعلم اي لاجل ان يعلم او فيعلم
قوله هل فيها اي الاجارة او الاستجارة وقوله عمل اي لفظ عمل او ما يفيده
قوله اي بانه صحة الاجارة الخ لا يخفى ان قضية السؤال المذكور ان يقول
اي بانه صحة الاجارة للعمل وعدمها لا صحتها فقط وقوله بعد وهذا الخ

جار

جار على قوله المذكور اي الذي هو صحة الاجارة الغير الجاري على قضية
الاستفهام ويمكن الجواب بان يقال قول الكرخي فان قلنا نعم صحت الاجارة لم
ضمنه محذوفة هذفها لكونها معلومة من كلامهم وهي وهو الصحيح اي ان
كونه يعامل معاملة المعلوم الصحيح وعلى كل حال فلا بد من تقدير في عبارة
المصور الاصل وينبغي الحمل على ما ذكر وامن جواب هل يعلم العمل اي يعامل
الخ انما قدر ذلك بما قاله امام الحرمين للخلاف انه لا يعلم والحاصل انهم اتفقوا
على كونه لا يعلم وانما الخلاف هل يعامل معاملة المعلوم فكالوصية للمعدوم
الاصح ما في المصور ومن قال انه لا يعلم فيكون كالاذن للمعدوم ويجري فيه
الخلاف وان قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن انتهى اي ما ذكره
فيه ترجيح الامرين معا قوله وعليه اي على ما ذكر من البناء وكون العمل
يعلم اظهر ومن ذكرها اي من العمل كما هو قضية قوله وعليه ويحمل وعليه
اي وعلى ما قررنا في ذلك المقام هل الاجارة ما من ذكر اي من العمل وغيره
سيمهله الشيخ المدار على الاستقبال ولو طال فالقصد من السين الاشارة
لمطلق الاستقبال لا خصوص القريب لبريزه علة لقوله الاجارة
انا نبطله اي وهو انا نبطله قوله ببيع ما سيملكه اي الموكل بكسر الكاف بالمعاد
اي به قوله جملة اي لا تفصيلا قوله بما اي شئ المخبرة اي العالم وقوله عنده اي
عند الشيخ المميز وقوله منه متعلق بخبرة اي الاخبرة من ذلك الشئ عند الشيخ
اي الاخبرة به قوله ولم يفرقوا اي المحدثون بدليل قوله على ما تحمله كما مر
لكن الذي مع ان فقها الشافعية فرقوا بين توكيله ببيع ما سيملكه فيبطل
كما قدمه الشيخ وبين ما اذا وكله ببيع ما هو مالكه وما سيملكه فانه صحيح
في التوكيل لتبعية ما سيملكه لما هو مالكه والفرق بينه وبين ما هنا

وهو المنع مطلقا كما اشار له الشيخ بقوله ولم يرقوا الخ ان ما هنا من باب الاخبار
كما في الفرق الثاني الذي يذكره هذا الشيخ والتوكيل انشا قاله طفى قلت لذلك ابو علي
الوجه الذي هو ذلك اي ما ذكر من انه بما سيعمله الشيخ قد اكثر الا يخفى ان
اكثر مزيد مضاف ليم فالمعنى بان شروط الرواية اكثرها من اسلام وغيره
يعتبر عند الاداء اي لا عند التحمل اي واقلها يعتبر عند التحمل فظهر ان ما
زايدة وان المعنى على حذف الضمير ويصح كونها مصدرية والمعنى ان هذا
الشرط الكلي اكثر اعتباره عند الاداء اي من حيث تحققه في اكثر جزئياته
فالوجه الاول اعم بالفهم وان لزم عليه الزيادة والحذف وعند الاداء اي اداء
التلميذ اي الذي هو المجاز اي عند صيرورته شيخا وقوله انه تحمل اي شيخه
قوله ولكن القاضي الخ هو مالكي المذهب قوله لم يجب من سأله اي جاءه انسان
فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من
ذلك فمضى السايل فنظر يونس الى بعض من حضر وهو الطبني وكانه
تعجب من ذلك فقال ذلك البعض فقلت له اي للسايل يا هذا يعطيك ما لم
يا خذ هذا مال فقاله يونس هذا جواب قاله عياض وهذا هو الصحيح
فان هذا مميز بما لا خبر عنه منه وياذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح
له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه هو الصواب قوله فلا تصح الاجازة
فرعها على الامتناع مع ان الامتناع في ذاته لا يوجب عدم الصحة لاحتمال
انه امتنع للامر لا لخلل بالاجازة فالاولى ان يفرعه على ما يقتضي عدم
الصحة مما تقدم عنه قوله واما ان يقل الخ انما قدر الشيخ هذا السؤال
دفعا لما يتوهم انه لا علاقة لهذه المسئلة بالثامن كما يظهر بالتامل
ومحصل جوابه ان هذا منهوم قوله الاذن بما سيعمله الشيخ فلهذا اتى
الخ

الثاني بالتفصيلية وفي المغبقة هذا من الجهل بالمجاز له وقد قدم ذلك الناظم
واعاده هنا لكونه مفهوم الثامن كما اشار له الشيخ بما ولانه عين هنا انه
عمل به الدارقطني وسواه تامل وهذا المتقدم يفيده قوله الثاني فيما ياتي
بقوله وفارقت هذه بنوعيها اي صح ويصح ما قبلها بان الشيخ ثم اي في
مسئلة ما سيعمله لم يروه بعد اي الان اي لم يكن الشيخ راويا شيا الان اي
حال الاجازة فبعدها بعض الان كما يقع ذلك كثيرا للجلال المحلي في شرح
المنهاج وقوله وهنا روى اي كان راويا شيا قبل الاجازة هذا هو المراد لما
يدل عليه السياق والمقام وقوله وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه اي ان
له به رواية اي لا يعرف انه من مروياته ذكره ظ قوله ما صح له الخ اي وقت
الاجازة ولا يخفى ان صح فعل ماض وليست مستعملة هنا في معناها بل مستعملة
في الحال فيكون مجازا وهو اما مجاز مرسل والعلاقة المجاورة او الضدية او استعارة
والعلاقة المشابهة بين الحال والماضي في تحقق الوقوع قوله او سيصح اي
فقد جمع الشيخ بين صح وسيصح الا انه عطف بالواو قوله فصحيح اي فما قاله صحيح
وقوله وقت الاجازة معمول ليوقف قوله وقد عمله الدارقطني اي صدر منه ذلك المثل
لبعض من اخذ عنه قوله وله اي للطالب قوله ما صح اي شيا صح وقوله وقت
الاجازة ظرف لصح وقوله انه تحمله فاعل صح وفاعل تحمله الشيخ المجيز
وقوله قبلها اي الاجازة الصادرة من الشيخ قوله فالشيخ ان جمع
الخ دخول على المذاشار الى ان قوله او حذف الخ معطوف على
محذوف قوله جاز الكل ويلزم من الجواز الصحة وانت خبير
بان صحة الاول قد علمت صريحا من قوله فصحيح ومجازه علم
من قوله وقد عمله الدارقطني لان حقوله الاجلة لجلالتهم

لا يقدمون الاجل الجايز ١٢ حيث لم اي يعلم الكاتب عرف المعلوم انه قيد
في جواز صدوره ذلك من الشيخ مع انه انما هو قيد في جواز اقدام الطالب على
الرواية اي يجوز له ان يروي بشارة انه ما تحمله الشيخ قبل اجازته له
كانت المعرفة حاصلة حال الاجازة او بعدها قوله انه اي المعلوم يعني قوله
قبلها اي الاجازة قال ظم هو خبر المبتدا المقدر الذي صرح به الشارح بقوله
فالشيخ الخ وقوله والمراد بما صرح شروع فيما يتعلق بالقسم الثاني وهو ما
اذا اقتصر على صح وحذف بصح فلكون اذن صح مستلزما في الحال والمستقبل
فيجاز اما العلامة مذهبه الحال فقد عرفتها واما من حيث الاستقبال
في المثابة في تنقيح الوقوع ولو اراد عاقبة قوله لحال الاجازة اشارة الى
الاول وقوله وبعدها اشارة الى الثاني قوله ثم اي فيما قبلها قوله فيحمل الخ
اي كان التقدير بصح او سيصح كما في القسم الاول او بصح فقط كما في القسم
الثاني قوله اي الاجازة اي لاجازة الشيخ الطالب وتقدم ما يتعلق بذلك قوله
لما اي بني وقوله لشيخه اي الطالب اي لشيخ الطالب وقوله المجيز صفة
لشيخه فهو اظهار في موضع الاضمار حسب التقدير وذلك ان التقدير لاجازة
الشيخ الطالب بما لجيز له اي للشيخ قوله اجزت لك مجازاتي اي رواية مجازاتي
اي بدون سماع وكذا قوله او رواية ما لجيز لي قوله وان عطف على مسموع
اي بان قال اجزت لك ما سمعته وبما اجازني به الشيخ ولم اسمعه والقول
الثاني يجوز مطلقا والثالث يفصل وهو ما اشار له بقوله وقيل ان عطف
الخ قوله من المنافرين لا يخفى ان الحافظ ابا البركات عبد الوهاب بن المبارك
ابن الانماطي لمدرسيوم ابن الجوزي منع جواز ذلك وصنف جزاما في منع
ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكى

ذلك

ذلك القول الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متعلمي الحديث ولم يسمه اذا علمت
ذلك فيستبعد ان يكون ابن الصلاح عني بقوله من لا يعتد به ابا البركات
لكونه كما قال ابن السمعاني كان حافظا ثقة متقنا وقال ابن الجوزي كنت
اقرا على الحريف وهو يبكي فاستفدت ببكايه اكثر من استفادتي برواية
واتقنت به ما لم اتقنه بغيره ١٢ مطلقا اي سواء عطف على مسموع ام لا
قوله ولا يشبه منع الوكيل من اضافة للمصدر للمفعول اي منع الشارع الوكيل
قوله فانه ينعزل اي لانه ينعزل له اي الموكل لوكيله ١٢ بخلاف
ما هنا مرتبط بالمعلوم اي لان الحق تم لموكله بخلافه هنا اي بخلاف الحق
هنا اي فليس للمجيز بل للمجاز لان الاجازة مختصة بالمجاز له لانه لو رجع
الخ وكانه اراد بالحق التصرف فان قلت ان الاجازة وصف المجيز لا وصف
المجاز فلا يصح قول الشارح مختصة بالمجاز له لانها لم تكون مختصة بالمجيز لانها
وصفه قلت ان الاختصاص المذكور ليس من حيث ذات الاجازة بل
من حيث ثمرتها والباء داخلة على المقصور عليه اي ان تلك الثمرة مقصورة
على المجاز له قوله الاجازة على الاجازة اي الاجازة المرتبة على الاجازة من
المجيز كان يقول اجزتك بما اجازني به روايته او به شيخي او نحو ذلك ونصر
وهو الفقيه الخ هذا اسم قال الناظم في شرحه ما نصه وقيل ونصر هو
مبتدا خبره والى ثلاثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا
على الدارقطني فان عمل نصر له دال على جوازه عنده انتهى ولا يخفى ان الاحتمال
الثاني ليس فيه تصريح بان نصرا صرح بلفظه بذلك وانما المراد جوزه نصر
حيث والى ثلاثا انتهى كم قوله والا ثلاثا اي بين ثلاث وقوله من الاجايز لما
كان في الثلاث ابهام ازال ذلك بقوله من الاجايز ولا يخفى انه يلزم على قوله

من الاجابز ان يستغني عن قوله المصرح باجازة فالافضل ان يحذف قوله من
الاجابز لان قوله باجازة يبين المراد بجعل الجامع بين من والمعنى ثلاثا من
اجازة اي من افراد هذا الجنس فتدبر قوله منها اي من الاجازة اي
من افراد هذا الجنس او من الاجابز المتقدمة متعلق بقوله من والي اي كلام
من والي او موالاة من والي قوله فمنهم الخ تفصيل لقوله باكثر من ثلاث
قوله ومنهم من والى بخمس لانخفى ان الموالي بخمس يسوغ الموالاة باربع
بالطريق الاولى فيكون فعل الموالي باربع معتدا به وان فرض انه من
لا يعتد عليه فمن والى باربع ابو طالب محمد بن علي بن الصباح العاري
الثقة الصالح وابو الفرج بن الجوزي قال الحافظ ابي محمد الخ ودخل تحت
الكاف الحافظ زكي الدين المنذري فانه حدث بخمس اجابز متوالية قوله
وجوبا لانخفى ان ينبغي حقيقة في الندب اي الطلب الغير الجازم فاذا
حيث قال الشم وجوبا دل على ان ينبغي مراد منه ويطلب الدال على مطلق
الطلب ولما كان غير مراد اذ المراد طلب مخصوص وهو الجازم اردفه بقوله
وجوبا اي طلبا وجوبا فهو منصوب مطلق او حال كون الطلب وجوبا فهو حال
وظهر من ذلك التقرير ان قوله ينبغي مجاز مرسل من استعمال اسم المقيد
في المطلق ولو قال يعني بحب لكان احسن من وجهين الاول انه اخل كلمة
الثاني افادة انه معنى غير حقيقي فان قلت من قبيل اي مجاز قلت
يصح ان يكون استعارة بجامع مطلق الطلب او مجاز مرسل بمرتبتين فتامل
حق التامل قوله بذلك اي بسبب ذلك اي بسبب الاجازة بما اجيز لشيخه
قوله كيفية الخ لانخفى ان الاجازة وصف المجيز الذي هو فعل من افعاله
وتلك الكيفية ليست في الحقيقة كيفية ذلك الفعل بل انما هي متعلقة فاذن
يكون

بكون قد تسامح فالاوضح ان يقول وبنبغي تامل متعلق الاجازة الا ان هذا الذي
مما كان امرا واضحا والالتفات اليه غير متعين شاهل بعدم بيانه او الكتفي
بالمعطوف عليها عطف تفسير الذب هو قوله ومقتضاها والاوضح ومتعلقها
قوله اجازة لشيخه شيخها او لشيخه غيرها اي بسببها قوله مما لم يسمع منه
اي بعض متعلقها قوله بما سمعه اي بعض المجيزين وقوله او بما حدث به
اي بعض قوله بلفظ اجزته اضافة لفظ الى اجزته للبيان قوله فقط
اي الذي صح وحده لا غيره قوله من خط اي ما خوذ من خط او مستفاد
من مصدره وهو من باب ضرب قوله اي لم يتعد الراوي لانخفى انه يكون
قوله بخط مجازا استعمل اللفظ في غير ما وضع له فقوله اذا مشيرة للمعنى
الموضوع له وقوله لم يتعد اشارة الى المعنى المجازي الذي لم يوضع له اللفظ
فهو اما مجاز مرسل تبعي او استعارة تبعية فان قلت حيث كان مجازا
فالاحسن ان يقول الشم يعني ليفيد ذلك قلت يمكن ان يقال لما كانت
ارادة المعنى الحقيقي لا تتوهم فكان ذلك المعنى المجازي صار بمنزلة لانه
صار متبادرا من اللفظ من اول الامر وفيه اشارة الى ان فاعل الفعل
الذي حذف واقيم الناء مقامه هو الراوي الا انك خبير بانه ضمير شيخه
عايد على الراوي فاذن يكون المجاز على مقتضى الظاهر فرانه بالبناء
للفاعل لا المفعول كما ذكر الشم الا ان يكون تبع الرواية في ذلك وان لم نكن
متعبدة قوله عند شيخها اي لا عند غيره فقوله بعد فقط تاكيد لما فهم
من الظرف قوله اي من مروي المجاز له هو وان لم يتقدم ضميرا منفصلا
حكما من حيث انه معلوم قوله مروي المجيز له اي لشيخه فقط يجيز
به عما صح عند غيره من الراوي او غيره ولم يصح عند شيخ الراوي لما انه

اعتزعما صح عند الراوي وشيخه اي صح عندهما معا لانه يروي بصيغة تلك
قوله من مرويه اي شيخ الشيخ قوله شيخه اي الراوي وقوله المجاز له صفة
لشيخه اي المجاز من شيخ الشيخ قوله لكنه لم يصح عنده اي لم يصح انه
من مرويه خاتمة الرواية بالاجازة عن شيخ مع شيخه وبالسماع من
شيخ اجيز من شيخ الاول ينزلان منزلة السماع المتصل ثم ان كل ما سلف
من تعالي الاجازة الخاصة اما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ
ابي بكر بن المحب منعه وانه كان يقول هي عدم علي عدم وعن شيخه
ابن كثير انه كان يقول انا اروي صحيح مسلم عن الرمياطي اذنا عاما
عن المؤيد عن الطوسي كذلك قال ومارايت احدا عمل به ولا سمعت من
غيره والله اعلم قوله بالاجازة اي بسبب الاجازة او معتمدا عليها قوله
لان صحة ذلك اي ذلك الشيء الخاص من مرويه اي صحة انه من
مرويه قوله لفظ الاجازة قال ابن الصلاح بعد فراغه مما مضي
هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة الي بيانها ويتركب منها انواع
اخر سيعرف الناظر حكمها مما املياه نقله ط قوله اي بيانه اي هذا
بيان لفظ الاجازة اي كيفية لفظ وقوله وشرطها اي وبيان شرطها
والظاهر انه اطلق البيان واراد به الكلام الذي به بيان لفظها وشرطها
او الذي فيه بيان لفظها وبيان شرطها فهو مجاز مرسل من اطلاق
المسبب علي السبب او اسم المظروف علي الظرف فافهم قوله اي في المجيز
والمجاز له شبه تعلق الشرط بالمجيز والمجاز له بتعلق الظرف بالمظروف
الذي هو الظرفية المطلقة ثم سري التشبيه الي المعنيين الجزيين
فاستعيرت من من معناها الجزيي الي التعلق الجزيي هنا والحاصل ان

الظرفية



الظرفية ليس معناها الا الارتباط الخاص بين الظرف والمظروف وكذا الابتدا
وغير ذلك مما يتعلق بالحروف ثم يكون جزيا وهو معني الحرف وكليا وهو
متعلق المعني بفتح ذلك من مارين المن وكان الانسب ايراد ذلك قبل
انواعها قوله اجزته اي الطالب قوله مع اضمار لفظ الرواية اي الذي هو
المجاز حقيقة كما افاده سم قوله احمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والقايل
اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه ايالك فاحذر ان تبيته
من الثقات علي ثقة قوله اي تعديه الا الافصل ان يقول اي نقل
ذلك المتوي علي تعديه بنفسه وكانه انما عدل عن ذلك لانه المقصود
بالذات قوله معني الاجازة اي معني هو لفظ الاجازة فاراد بالمعني
ما قابل الذات قوله ملفوظ الخ من اخذ المصدر المزيد من المجرد جواز
الماء اي جواز استعماله قاله ط قوله من الماشية الخ بيان للماء يقال
منه اي لانه يقال تعليل لقوله ما خوذ من جواز الخ اي اخذا مما اي
من جواز الماء قوله استجزت فلانا اي طلبت منه ان يجيز الي الماء اي بعدة
ويصبه قاله ط قوله فاجازني اي فانفذ الي الماء وهذا معني قوله
سقاك وان كان المطابق له فسقاني ماه قوله اذا سقاك معمول لقوله
يقال منه فان قلت ليس في هذا اثبات المدعي قلت بل فيه لان اجازة
مصدر اجازني فذكره ذكره قوله اذا سقاك الماء هكذا في نسخة والذي
في نسخ ابن الصلاح استقاك بالالف قال في القاموس استقاه بالشفة
واستقاه دلاه علي الماء او سقي ماشيته او ارضه قاله ط قوله ان يجيزه
الخ هذا عمل الشاهد وقال ط اي يجيز اليه علمه هذا هو الاصل وذلك
كما يجيز الماء للسقي فيروي به الارض او غيرها وكل ذلك بمعني التمكين

والتيسير والانفاذ والامضاء قال في القاموس وقد استعمرته فاجاز اداءه اي رضي
او ماشيئ واجازله سوغ له وله البيع امضاه واستجاز طلب الاجازة وهي
المميز بذلك لتيسيره على المجاز له رواية ما يرويه من غير معاناة ولا قراءة قال
طم فورد علم اراد به المسايل وقوله فيجيزه اياه اي روايته اجزت له
الخ اي جعلته مجازا اليها او جعلتها مجازة اي مباحة بمعنى انه يرويها كما
اروبها انا قاله طم فورد قال ومن الاول اي قال ابن الصلاح قوله وبدون اصرار قال
وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
فعلى سبيل الاظهار اي رواية مسموعاتي قوله نظيره اي مسائله واذا لم يكف
مسائله فلا يخفى هو لان ما ثبت للاهم المثلين يثبت للاقل وفي نسخة به
اي بالمجاز ويمكن ترجيح نسخة بها الى هذه النسخة بتقدير مضاف اي
بمتعلقها الذي هو المجاز لان المعنى على نسخة به اي من اهل العلم
فسر قوله طالب بذلك اشارة الى ان من كان من اهل العلم ولو بلغ الغاية
يصدق عليه بكونه طالب علم فقد قال صلعم اذا مر على المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال
طالبا ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل عالم غرثان الى علم اي جايع
وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع فذكر منها وعالم من علم وقلت ربما
زدني علما انتهى قول لان الاجازة توسع من المميز والمجاز له ليتسع كل منهما
بالامامة في العلم المنسوب عليها بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وترخيص
اي من المميز للمجاز له قاله طم ومن نسخ توسيع بزيادة الياء اي من المجاز
معطوف وترخيص من عطف التفسير الا انك خبير بان المتسمح شيات
وهذه العلة على هذه النسخة ليست الا متعلقة بالشق الاول فيكون الثاني
خاليا عن علة بخلاف النسخة الاولى فان قوله توسع جار عليها وان كان قوله
وترخيص

وترخيص جار على الاول فقط اهل العلم هو المجاز والمجاز له بالنظر لقوله
توسع والمميز فقط بالنظر لقوله ترخيص بالفتح اي الذي وقعت فيه
الاجازة اي لا مطلق علم والضمير في له لما ذكر من التوسع والترخيص اي
ان اهل العلم بالفتح لا غيرهم يستفيدونه واراد بالعلم في قوله لان اهل العلم
بالفتح الادراك لا المسايل لان الفن هو المسايل الا ان تجعل الباء للتصوير
اي العلم المعبر بالفن قوله لسبب علة لقوله يناهل اي لغة احتياجهم اليها
ولا يخفى ان الجار يعلق قوله يناهل له ان يقول اليه اي الى ما ذكر من
التوسع والترخيص وان الحاجة الى ما ذكر ما المجاز له طم بقوله او لا يستفيد
كل منهما بالامامة في العلم المنسوب عليها بقوله واجعلنا للمتقين اماما
ولك ان تقول في بيان الحاجة من جهة الطالب جواز قدومه على الرواية
للغير ومن جهة الشيخ تبليغ العلم اي نقل فر ذكر بذلك للجل قوله عن
اي ما ذكر جواب عما يقال المشار له متعدد فلا تصح الاشارة له باشارة
المفرد وحاصل الجواب انه لا مطلق المشار له المذكور فافرد بالصناعة اي
في الصناعة اي حاذق بها اي بصناعة علم الحديث وقوله وفي ما اي الحاذق
وقوله اسناده اي سنده الذي هو طريقا لمتن للحكاية ولا يخفى ان
ابن عبد البر سكت عن حال الشيخ هل كونه عالما واجبا او مستحبا وانما
تكلم على شان الطالب وان قوله اخص من ذلك من قول ما لك معينا لازم
لقوله معروفا اذ لو لم يكن كذلك اي اذ لو لم يكن الحال ذلك لكون الطالب
ماهرا والاحاديث لا يشكل اسنادها ان يحدث اي ناظر للطرف الاول اعني
قوله ماهرا وقوله او ينقص ناظر للطرف الثاني اعني قوله وما لا يشكل
لكن تقدم ان به دفعا لما يتوهم من قوة ما نقل عن مالك وابن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

معبرا ان ما قالاه مخالف لما عليه الجمهور اي فالمعتمد ما عليه الجمهور
مبتدا بها اي في حال كونه مبتدا بها وقوله او بعد السوال اي او اتيا به
بعد السوال عنها فيها اي لها او الكتابة في شانها او بدونه اي او يكتبه
بدون استدعاء او قد تكون بدونه اي الكتب المذكور فيصدق بالكتب
بدون استدعاء فظهر من ذلك انه اما معطوف على قوله على استدعاء
اي في استدعاء او معطوف على يكتبه والمعنى واحد وقوله على ذلك اي
الاجازة باللفظ او بالكتب وقوله وحكمه معطوف على ذلك وقوله
واللفظ لا يخفى ان الذي صدر به المصر الجمع بينها لا احدهما فالمناسب
له ان يزيد في الدخول على لفظ المصر وقد تكون بها اي بالملفظ
والكتابة قوله فهو احسن الخ قد رهو لان جواب الشرط لا يكون الا جملة
قوله واولى لا داعي له فلو قال بعد قوله احسن اي من احدهما لكفاه
احدهما اي الذي هو الكتب او اللفظ قوله او يكتب دون لفظ لا يخفى ان
ذلك قرينة على ان قوله وان تجز يكتب معناه وان تجز باللفظ مع الكتب
مع اهمالها في ذاته وان تجز بكتبه وحده قوله انه اي ابن اي اقصد
بما كتبته الاجازة لتصح الاجازة بالكتابة قوله لان الكتابة كناية اي والكنا
لا بد فيها من نية لا يخفى ان ذلك كما قرر عندنا لا يكون الا في الكناية
الخفية كما سبق المالغانه يقع به الطلاق اذا قصد به الطلاق واما
اذا لم يقصد به فلا واما الكناية الظاهرة كسم فلا يتوقف وقوع الطلا
الثلاث على النية ثم نقول قد ذكروا ان القرائن تدل على الالفاظ
والالفاظ تدل على ما في الذهن وما في الذهن يدل على ما في الخارج فاذا كانت
اجزته فلانا بالكتاب الفلاني فلانك انها تقوم مدلولها اللفظي اي قولك

اجزته

اجزته فلانا الخ فاذا كان الحال ما ذكر فما وجه كون ذلك يتوقف على نية
او دون من الاجازة الملفوظ بها في المرتبة لان القول دليل رضاه القلب بالاجازة
والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال بغير واسطة اعلى وبالتالي توجه
صحتها بالنية فقط ذكره سم قوله من الاجازة الملفوظ بها لم يقل او دون من مجموعهما
لامرين الاول ان هذا القدر قد علم من قوله فهو احسن الثاني انه يقتضي
اتصاف المجموع بالدناءة وليس كذلك فان قلت انه من كلامه تناقض حيث افاد
قوله لحسن الخ اتصاف كل من الكتب دون اللفظ وعكسه بالحسن وافاد قوله
او دون اتصاف كل منهما بالدناءة الا ان الكتب او دون قلت يمكن الجواب بان
اتصافها بالحسن من حيث كون كل منها طريقا يحصل بها التبليغ وبالدناءة
بالنسبة لمجموع الامرين قوله فالظاهر عدم الصحة اي لان الكتابة كناية
والكتابة شرطها النية ولا نية هنا فبطلت قال سم وكان محل هذا حيث صرح
بعدم النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم
فيما يكتبه الحاضر خصوصا فيما نحن بصدده ان يكون قاصدا له ولعلها
الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم
فهو فيما اظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال وحيث لا نية
قد جوزها ابن الصلاح بل هنا ابرزها انتهى قوله ثم قال ابن الصلاح اي
بعد كلام ننقله قريبا قوله اجاز امنه بذلك هو مفعول لقوله قبل جعلت
قاله ظم وبتامل قوله ابن الصلاح ذلك يقول ابن ابي الدم قد تقوم
الامارات مقام الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصميم المحاطة
بقرينة في كلامه سابق نصه الثالث ينبغي للمميز اذا كتب اجازته ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جايزة اذا اقترن بقصد الاجازة

عنها انتهى مرتبة من مرتبته من الاجازة المنوط بها وغير مستبعد ان ام
ما ذكره الكتبي للناظم في شرحه فهم الناظم انه قوله وغير مستبعد منقطع عما قبله
وانه لا نية معه وفهم الكتبي انه في خصوص ما اذا صحبه النية فهو متصل بما قبله
وكانه يقول معنى قوله وغير مستبعد الخ اي لا تستبعد ما مضى من مجرد المناولة
مع النية عن اللفظ انتهى اي المقرونة بالنية اي واراد بقوله بمجرد هذه المناولة
اي مجردة عن اللفظ انتهى ويحيى مصنفاتهم ثم قال ح وهي مكاتبتها
من ليس له تصنيف او نظم او نثر او بحث حفظ عنه وما اشبه ذلك او
جهل انتهى ونحوها اي كالفتاوي وما يقولونه في تدريسهم
المناولة هي لغة العطية هكذا في ح وقال ط ثم اصلها ما علقه البخاري في
كتاب العلم بصيغة الجزم فقال واحتج بعض اصحاب الحجاز في المناولة بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قاله البقاعي قال شيخنا في المقدمة رواه ابن اسحاق
في المغازي مرسلا ووصله الطبراني من طريق اخر من حديث جندب بن
عبد الله واسناده حسن قال السبكي وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا
جاز له ان يروي عنه ما فيه وهو فقه صحيح غير ان الناس جعلوا المناولة
اليوم على غير هذه الصورة باني الطالب الشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله
ثم يمسك متاعه عنده ثم ينصرف الطالب فيقول بعد ثم قال مناولة
وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن
له ان يحدث عنه بما فيه ومن قال بصحة المناولة على الوجه الذي ذكرناه
مالك بن انس روى اسماعيل بن صالح عنه انه اخرج لهم كتابا مسدودة فقال

هذه

هذه كتبي صححتها ودونتها فاروها عني فقال له اسماعيل بن صالح فنقول
حدثنا مالك قال نعم وروى قصة اسماعيل هذه الدارقطني في كتاب
رواة مالك انتهى وقد استدل كما ترى بما لا ينهض بما قاله فان القصة ليس
فيها ان مالكا ملكها لهم وعلى تقدير ذلك فالماذون له جماعة وليس في القصة
انه عرفها عليهم وعلى تقدير ذلك فلم يخص كلا بما اعطاه بل اذن للكل في رواية
الكل فاما ان تكون عند بعضهم فيروي منها ما احب واذا اراد غيره الرواية
اتى اليه فاعرضها عليه فيكتب منها ويرويه واما ان يكون عند كل واحد منها
شيء فيرويه واذا اراد رواية غيره ذهب الى من هو عنده فيكتب او يحفظ
ويرويه وهذا هو الذي يقوله من يروي المناولة على الوجه الذي انكره
السبكي من انه اذا اراد الرواية جاء الى الشيخ فاخذ كتابه فتمثل وروى واخذ
فيعارضون به فروى منه اثنين ونقلناه وان كان فيه طول لما فيه من الافصاح
بما يحتاج اليه وقال ثم بعد ان ذكر معناها اللغوي المتقدم واصطلاحا اعطا
الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اجازته هبة او كناية واخر عن الاجازة
مع كونه على المعتمد على انها جزء اول نوعيه حتى قال ابن سمعون انه في
معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره انظره
ويقول بالنصب عطفا على اعطا على حد ولبس عباءة وتقر عيني
باعتبار صورها اشار بذلك الى الجواب عن عدم مطابقة التقسيم للترجمة
وحاصل ما اشار له ان المترجم له المفهوم وهو امر كلي وهم في التفصيل اشارة
الى الانواع الداخلة تحت المفهوم كقولهم امران الاجازة شيء واحد باعتبار
المفهوم وتنوع لتسعة انواع انتهى ثم نقول الـ المجموعة اي لا مناولات
مع على نوعين اي هذا الجمع على قسمين وفي المتيقنة هذا الجنس اي جنس

المناولة على نوع من انواعها بان تخلو عنها الاحسن عبارته اي الاذن فيها مطلقا اي من غير تقييد بنوع من انواعها السابقة اي ان المناولة المصاحبة للاذن اعلى الاجازات باعتبار ما معها من الاجازة واما اذا لم يكن معها اذن فلا تعد من الاجازات اصلا فضلا عن كونها اعلى وقوله لما فيها اي المناولة المقترنة بما ذكر بخلاف الاجازات الخالية عن مناولة فليس فيها تعيين المروي وتشخيصه وان كان فيها تعيينا نوعيا كقولك اجزت بكتاب البخاري الا انك خبير بان هذه العلة موجودة في المناولة الخالية عن الاذن مع انه سيأتي ان الاصح انها باطلة وتشخيصه يحتمل ان يكون عطف تفسير اتى به دفعا لما يتوهم من ان المراد بالتعيين التعيين النوعي ويحتمل ان يكون عطف مرادف وتامل تقف على المراد مثلا اي او من مروياته قوله اي على وجه الخ فيه اشارة الى انه لم يرد بالملك المملوك وانه اراد به المصدر وانه منصوب على نزع الخافض وقال طم اشار بذلك الى ان ملكا منصوب بالفعل المقدم على توسعا بسبب او عند نزع الخافض وان فيه حذفا تقديره وجه بمعنى جهة والاضافة بيانية اي على جهة هي التمليك واختار الكه هذا من نصبه لشهرته وكثرته دونه لكونه تمييزا ممحولا عن النسبة المدلول عليها باعطاه ودون كونه حالا من فاعل اعطى بتاويل المصدر باسم فاعل اي مملكا لانقال مفعول ثان لاعطى لانا نقول شرط المفعول الاول لاعطى ان يكون فاعلا للاخذ والثاني مفعولا له تقول اعطى زيد عمرا جبة فعمرا منه اخذ للجبة وهنا المفعول الثاني انما هو الكتاب لا التمليك الذي هو صفة الشيخ اي ان التمليك من الشيخ قاله طم او غير ذلك اي كصدقة وهذا من تاليفي من للبيان لا للتبعيض

لقصوره على ما اذا كان له تاليف متعددة واجازه بعضها او روايتي بصدقة بالمسموع وغيره وقوله عن فلان مرتبط بسماعي ورواية بجملتها يعني من بالنظر للاول تامل وانا عالم بما فيه اي والحال اني عالم بما فيه فان قلت ان كونه من تاليفه يقتضي انه عالم بما فيه فلا حاجة له قلت لانسلم ذلك اذ قد يطول العهد فيذهل عن عين ما فيه وان كان عالما بانه من تاليفه فاراده اي عين فقوله عني مرتبط باراده وهذا او نحو ذلك اي ما هو بمعنى الاجازة فضلا عن لفظها كاجزتك به وكذا لو لم يذكر اسم المجاز اي واقتصر على قوله هذا من سماعي مع بيان ما عنه منه اي من الشيخ فالمصدر مضاف للمفعول يكون هذه الصورة اعلى اي التمليك وانما ذكر ان اعلاها اما التمليك او الاعارة لكنه قدم التمليك في الذكر على الاعارة حيث قال ثم يملك او يقول هذه ثم رده قاله طم وهو اي التقديم منها اي ابن الصلاح والقاضي عياض بذلك اي بكونها اعلا من ذلك اي مولفاته او سماعاته على وجه الاعارة او الاجارة اي او نحوها مع ملمر الذي مر قوله هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان قابلاه اي بمقابلة كونه قابلا ثم لمجرد الترتيب وقوله او تقابل معطوف على فانتسخه وانى بذلك اشارة اما لكون الطالب مامورا بالنسخ والمقابلة اذا لم يحصل منه نسخ فيما مضى اولين مامورا بالنسخ وانما هو مامور بالمقابلة على تقدير ان يكون انتسخ نسخة فيما مضى وقوله ثم رده اي بعد الانتساخ والمقابلة او المقابلة فقط وينبغي ان يكون من انواعها ايضا ما لو انتسخ منه ثم ادعاه لزيد كما قرره بعض الشيوخ تنبيه هل تلحق الاشارة الى نسخة معينة او امر نحو من مضى بالاعطاء الظاهر نعم وبه صرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيد في الاشارة عبر المقترنة بالاجارة كما ياتي في الفرع الثاني وينبغي ان يجعل
هذا قسما مستقلا يسمى بالاشارة ويكون ايضا على نوعين كالمناولة فلا فرق
افاده سم ول وكذا يقال للاب ولي التمليك قال طم فاشار المصراي بقوله
كذا ان بعض الطالب الى ان مرتبة احضاره مساوية للاعارة اي انهما
مرتبة واحدة بدليل عطف الاعارة بالفا المرتبة وعدم ذكره الفا فيما بعد
بل قال كذا فهما في مرتبة واحدة كالاجارة التي زادها المز ولا يخفى وجه
علو تمليك للطالب كتابه الذي قراه سابقا على الاعارة لرجوع الكتاب ثانيا
للشيخ فيها وكذا في الاجارة وان كان فيها تمليك لكن شاركت الاعارة في
شيئين تسلم الطالب منه وعوده للشيخ فكانت لهذا دون التمليك قاله طم
قوله اي للعرض عليه فيما اشارة الى ان عرضا مفعول لاجله ويجوز ان
يكون حالا من الطالب فيكون مصدرا في موضع اسم الفاعل اي عارضا
او ذا عرض بمعنى ان الشيخ يتصفحه وينظره ليعلم هو روايته وهل هو
صحيح وغير ذلك من الاحوال التي ينبغي اعتبارها افاده طم وبقيد
لما كان العرض مشتركا بين عرض السماع وعرض المناولة والمقصود
انما هو عرض المناولة قال الم ويقيد اي يجب على المصنف ان يقيد للتمييز
عن عرض السماع فيقال فمقوله فيقال موزن بان قوله ويقيد بالبنا
للمفعول اذ لو كان مبنيا للفاعل لقال فيقوله اي يقيد المصنف فيقول
كما هو الاصل نور عرض المناولة اي ذلك عرض المناولة او اعني عرض المناولة
او اي عرض المناولة قوله للشيخ والحالة ان الشيخ الخ فيه اشارة الى ان جملة
والشيخ الخ حال من ضمير له تقدم دون معرفة اي ما في الكتاب وقوله ويتيقظ
اي تنبه لما فيه بحيث لا يخفى عليه شيء منه بان يكون حافظا له ولا يخفى انه

اذا

اذا وصف بكونه يعرفه يلزم منه ان يكون عنده تنبه لما فيه فزيادة التاء
ويتيقظ اي بفتح الفاف انما هو لزيادة الايضاح للاهتمام فينظره
بالنصب عطفا على يعرض وضميره المستتر للشيخ ويناول عطف عليه كذا في نسمة
وحكى الفعل الاول بمفعوله دون الثاني لكون المفعول في الفعل الاول
ضميرا متصلا وفي الثاني اسما ظاهرا لا يتعين ذكره كالضمير المنفصل وفي نسمة
ونصب ينظره ويناوله فاثبت في الفعل الثاني مفعولا ضميرا متصلا كالاول
مع ان المتن انما قال يناول الكتاب ممضره وكان في هذه النسمة الاشارة
الى ان الناظم اقام الظاهر اي الكتاب مقام الضمير لضرورة النظم قاله طم
متصفحا اي حالة كونه متصفحا اي لاوراقه متاملا اي للكتاب وقوله
ليعلم صحته اي فينظره في تلك الحالة ليعلم صحته او فيقابله معطوف
على المرتب على ما قبله اعني فينظره اي اما ان ينظره او لا ينظره بل يقابله
عليه بدون ملاحظة المرتب عليه اعني قوله ند ومعرفة اذ لو عطف عليه
مع ملاحظة المرتب عليه لنافى قوله ان لم يكن عارفا تامل ممضره بكسر
الضاد مفعول ثان لناول اي يعطي الشيخ الكتاب الذي احضر الكتاب له
وهو الطالب يقول الم قال طم بيان لذلك على سبيل الاستيناف انتهى
او جملة حالية من فاعل يناول او نحوه اي كرواية وقوله فاروه او احد
به عني الخ راجع لكل من قوله هديني ومن قوله او نحوه وقوله او نحو ذلك
اي كاخبرنا به عني من اية المدينين يجوز ان تكون الاضافة حقيقية
وان تكون للبيان تامل واية المدينين كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام احد الفقها السبعة وابن شهاب وربيعة الراي بفتح الراء ويكون
المرة وعبيد بن سعيد الانصاري والمكيين اي كمجاهد ومسلم الزنجي

الألوكة
www.alukah.net

وابن عيينة وابي الزبير والكوفيين كعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي
والبصريين ابي قتادة وابي العالية وابي المتوكل الناجي وعجم ابي مسلم
المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب والشافعيين والحراسانيين
القول بانها الما للتصوير والنقدية النفقة او التوثق بالكتاب اكثر
من النفقة في العبارة حذف وخبر والتقدير اكثر من النفقة بالكتاب مع
السماع وائبت معطوف على قوله اكثر اي التوثق بالكتب في الاجارة
اقوى من التوثق بالكتاب مع السماع وهو عطف تفسير لما يدخل من
الوهم بكون الها بمعنى سبق القلب الى الشيء مع ارادة غيره واما بفتح الها
فهو بمعنى الغلط ولا يناسبها لان السامع ليس متكلما حتى يصدر منه
غلط الا ان يقال انه اذا عمل عن الصواب ووقع في وهمه صحة علامة بعد
غالطا هو وان كان غير متكلم فتدبر المفتوح جمع مفت من افتى فالجمع
جمع تصحيح التي ساكنات الما التي لام الكلمة وواو الجمع حذفت الما في
الحلال والحرام اشار الى بيان المعتبر المفتوح في الحلال وحده وان كان لفظ المفتوح
يشمل ما في المعقول وكان الاول هو المعتبر لجوع ما هنا لجواز الرواية ان استوفت
الشروط وامتناعها حيث لا قاله طخ او خصص بقوله في الحلال والحرام لخصوص
المقام فقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذي افتوا في الحلال
والحرام فانهم لم يروه سماعا حيث امتنعوا اشار الى بيان امتناع مسموك
مطلق بفعل مقدر من مادته لا يابى وهو احد قولين مقربين وجوز
ان يكون حالا من المفتوح اي ذوي امتناع قاله طخ ثم اقول ان حيث هنا
بمعنى الما الفاطفة عطف مجمل منفصل على مجمل وحيان النوري هو سكوك
سماعا واما عدمه لصورة النظم مع بقائها لاية اشارة الى قراءة الشافعي
واحمد

وابن المبارك وغيرهم بالجر مع ان المتن بقطع النظر عن انه كان يمكن
قراءة الشافعي وما عطف عليه بالرفع عطفا على النوري ويدل على ان غيرهم
بالجر عنده تقدير حيث قبل راو قاله طخ حيث راو الاتي تعليل لقوله
وقد ابى المفتون القول بانها الما للتصوير لان الذي يتصف بكونه
مريبا اي مذهوبا اليه انما هو المعقول لا الملفوظ به بانها انقص من
السماع اي انها انقص مرتبة من السماع فلم تكن سماعا ولذلك قال المصنف في شرحه قال
الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذي افتوا في الحلال والحرام فانهم لم
يروه سماعا انتهى وصحيحا في هذا القول فقال انه الصحيح وان هنا
منحط عن التهذيب والاخبار اي هذا النقل لم يرد المحدثين وكانه اراد
من الاصوليين كما تفيده عبارة المصنف بانها صحيحة الما للتصوير تامل
تدرك اي صحيحة اعتمادا اي من جهة الاعتماد عليها في الرواية او صحيحة
الاعتماد اي ان الاعتماد عليها صحيح ومن صور هذا النوع وهو
المناولة مع الاجازة واسترد ذلك منه اي استرد الشيخ من الطالب
لانه كتاب الشيخ وامسك ابن الشيخ فقد صح ذلك الصنع وثمرته
صحة الرواية والعمل به والمجازة له بهذه المناولة الما للسببية اي النبي
معها الرد في الوقت اما من تحمله قدره لاجل ما يذكره من مقابله من
انه مفهوم بالاولى الذي هو قوله او من مروية الذي استرده
بقابلتها اي بسبب مقابلتها وقوله او باخبار ثقة اي او بسبب اخبار ثقة
او نحو ذلك اي كانتسلمها منه والناسخ ثقة كما فهم ابن المصر
بالاولى اي فلا يلزم على المصر التصوير مع انها حال اما من ضمير ليست
او من المبتدا الذي هو نحو له هذه الصورة على مذهب سيبويه وعلى كل

www.alukah.net

في حال موكرة للعلم بمضمونها من نفي المزية على الكتاب الذي عين وغيبة
عنه عطف لازم على الكتاب الذي عين في الاجازة اي بان يقول له اجزت
لك كتاب الموطا فقد قال عياض والمازري له عند مشايخنا من اهل النظر
والتحقيق لانه لا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب
او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازله انه اي تعيينا نوعيا لتختلف كتاب
الموطا في عدة نسخ اذ المقصود تعيين المجاز به فيه انه لا فرق بين التعيين
فانه في هذه الصورة تعيين شخصي والكتاب الذي عين في الاجازة تعيين
نوعي فتامل اي بعد ما بين تفسير لقوله اخبرا وقوله وقد بمارا جع لقوله وقدما
اي في الزمن القريب والبعيد وهو ليعلم اي والشيخ لا يعلم قوله لكن ناوله اي
ناوله الشيخ الكتاب للطالب قوله في ذلك اي في كونه مرويه قوله من اخبر الكتا
اظهار في موضع الاضمار قوله ثقة تفسير لقوله معتمد قوله الاعتماد على الطالب
اي الطالب الحافظ الثقة وبعد كتبي هذا رايت من قال ما نصه صح ذلك
كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من
الاصل اذا كان موثوقا به موفقا ودينا انتهى وما قلناه صحيح ايضا وبطل
كلامه اما لم يقل بطل ما ذكر من تلك الصورة المجتمعة من المناولة والاذن
مع انه مقتضى الظاهر لانه ربما يتوهم لوعبر بذلك ان البطلان انما تعلق
بالمجموع الذي هو الصورة لا بكل واحد من الجزئين بل بكل واحد منهما صحيح
او احدهما صحيح ويجري على حكمه فتدبره استيفانا اي يقينا قوبالان
البقين يقبل القوة والضعف فان قلت من اين علمت تلك القوة قلت من
السين والتا لانهما للتاكيد اما باتي اي من قول المصنف بعيد حيث وقع التعين
على انه يمكن الفرق بين المسئلتين بان الشيخ لما اذن لمن لم يتبين له حفظه
ولا تقنه

ولا تقنه ولم يظهر له اعتماد المأذون له وكانه اشار اذنا باطلا من اصله فلا يلتفت
لما تبين بعد ذلك من ثبوت ما كان مقصودا لهال الاذن الاول اذ المبني على
الباطل باطل بخلاف الصورة الاتية لانه لم يأذن لمجرد ما قبل علق الاذن على
كل ما صح انه من حديثه فالاذن من اصله صحيح وهو تستصحب الصحة على
كل ما ثبت وصح انه من مرويه الشيخ سواء عرف المأذون له ذلك حال الاذن
او بعده فبهذا يفرق بين الصورتين فتدبره قوله ولو بغير لغة الواو للمبالغة
كما يفيده قوله فان كان المحض الخ او نحوه اي او ما اخذته عن مشايخي قوله
والوهم بمنع العطف مراد قوله فكذلك اي باجازة مرويه قوله وقع التبين
اي بمحصل التبين مصحح تبين الامر قوله بان ناوله مرويه اي ملكا او عارية
اي او يابق الشيخ شيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع موثوقه ثم
يدفعه اليه ويقول له هذا من مرويي مثلا قوله لاشعارها بالاذن اي وهو
كاف قوله فلا يرد تفريع على البطلان كما قرع على الصحة قوله فتبين انها
باطلة لما كان الاجازة باطلة لا يستقيم الا بتقدير انها بحيث يكون الخبر جملة
قدر الشرط انها قوله لعدم التصريح فيها بالاذن لا يخفى ان الاول يسلم تلك العلة الا انه
يقول هي وان لم تصرح بالاذن الا انها تشوبه والاشعار كاف فلا يتم هذا الغليل
الا بزيادة وهو انه لا بد من التصريح ولا يكفي الاشعار كما الفي الاول وغيرهم
اي من الاصوليين قوله ما نوولا ما مونه من النول وهو العطاء اي في
الرواية بطلق الاجازة اي الاجازة المطلقة اي الخالية من التقييد كما اشار
له الشيخ ولما كان المعتبر على الرواية بها قدره الشيخ جمهور المحدثين قدر لفظ
جمهور لان من الجمهور من تقدم من مالك وغيره واعتمد الناظم على ظهور
ذلك من لفظ الصحيح ومن قدمهم قاله طفى المنع لم جعل الخبر محذوفا

الألوكة
www.alukah.net

لاجل مقابلته لما مر قاله طع ... وغوها اي كقال لنا ... من سماع الافصل
حذفه لان الكلام فيما يبين كونه من الادنى لما من الاعلا ومن وما بعده
بيان لما في قوله لما الخ وقوله بحيث يتميز الخ بدل من ما في قوله بما يبين بدل
اشتمال او من اجل انه يتميز كل عن غيره ... او فيما اذن لي اشار بقوله او فيما
الي ان اذن لي معطوف على محل اجازة واشار بذلك الي تصوير المحل الكائن
اي حدثنا اذن لي او اخبرنا اذن لي او اطلق لي انتهى قاله طع ومفاد طع انه
فيما ليستمن متعول الراوي وهو ما يفيده للصوان اجازة منصوب
بنزع الخافض كقوله اذ نلي وما بعده وهم متلونة في بعض الي التصوير
ويجوز غير ذلك ويجوز ان يكون اجازة وما بعده منصوب على انه مفعول
لاخبرنا باعتبار معناه المراد اي اجازنا اجازة او ناولنا مناولة ويحتمل غير
ذلك وفي تقرير ما يفيد ان فيما من متعول الراوي بالمعنى المتقدم وما
مصدرية واذن وما بعدها كلها بمعنى قوله مع انه الآتي عبارة سم مع انه
اختلف في ذلك ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مع
التقييد ايضا واليه ميل ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه ان
لا يستعمل فيها اي في الاجازة اخبرنا الا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد لفظ
الاجازة عن الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية انتهى وليس ما قاله
متفقا عليه انتهى بجوري وان اباح الخ اي ان الخلف في ذلك سه لا للشيخ ومن حيث
قالوا في اجازاتهم اي لانهم قالوا ... لم يقتصر على ما مر اي على اخبرنا بحذف
بذكره مقيدا وبعدم ذكره اصلا تفعل شافهني فلان ومن موهم اي موقع في
الوهم اي الذهن غير المراد ومن شفاها اي اجازة شفاه اي مشافهة او حالة
كونه مشافها او ذا شفاه اي مشافهة او حالة كون لفظه كذلك وقوله او

بكتابة

بكتابة معطوف على بلفظه وقوله مشافهة اي اخبار مشافهة او حالة كونه
مشافها الي غير ذلك وكذا من قوله وكاخبرنا فلان كتابة الخ او انه منصوب على
نزع الخافض فوا بعض المتاخرين اي من بعد الخ كتابة كما افاده سم
وطف الخ عطف تفسير على الابهام ويجوز بعض رفعه فيكون خبر المبتدا
محذوف قاله طع ... لان معناها واحد وهو انه ذكر لنا خبرا بل قيل ان خبرا
بلغ وكان للاول ان يعبر ايضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال عمرو بن ابي سلمة
قلت لي في المناولة اقول فيها كما قال ان كنت حدثتك فقلنا فقلت
فما اقول قال قل قال ابو عمرو وكما افاده سم ... او حكاه واشار به الي ان قول
الناظم اختاره ليس من الخلاف كما هو الظاهر وانما المراد حكايته اي فالقصد
التمييز في التعبير والمعنى واحد ثم ليس المراد حكايته عن الغير بل المراد به
استعماله في صيغته كما يفيده عطف قوله فكان يقول في الرواية الخ بعطف
مفصل على مجمل وفي نسخ من الكم وحكاه بالواو وهو الواقع في ابن الصلاح
فانه قال وبلغنا عن الخطابي انه اختاره وحكاه انتهى وقد يقال ان او بمعنى
الواو ليوافق نسخة الواو الواقعة في عبارة ابن الصلاح وما وقع في
بعض النسخ من كونه اذ التقليلية فهو من التصليح افاده بعض الشيوخ
وقد بالسماع عن الاجازة اي بان سمع من شيخه وما سمعه من شيخه انما
كان شيخه اجازه فالصاحب الوجازة وكانه جعل دخول ان دليلا على
الاجازة في مفهوم اللفظ وقد تاملته فلم اجد له وجها صحيحا لان ان
المفتوحة اصلها التاكيد ومعنى اخبرنا فلان ان فلانا حدثه اي بان فلانا
حدثه فدخول ان للتاكيد وانما فتحت لانها صارت اسما فان صح هذا المذهب
عنه كانت الاجازة اقوى عنده من السماع لانه خبر قارنه التاكيد وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقوله احد انتهى وليس بجيد فقد سبقه حكاية تفضيل الاجازة عن بعضهم بل لم
ينفرد الخطابي بهذا الصنع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار ابن حاتم الرازي
قال وانكره بعضهم وجهله ان ينكر فلا معنى له فيفهم منه المراد ولا اعنف هذا
الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا انتهى حج لكنه اي ابن الصلاح
وهو اي لفظ انا قوله الاسناد اي السند بمعنى الطريق قوله من شيخه ليس
المراد شيخ الخطابي كما توهمه الخطابي فدرج مع المتن مع السند من شيخه بل المراد به
الراوي الذي مصدوقه في المقام شيخ الخطابي مثلا قوله ما وراه اي المذهب
الذي ورا الاسناد اي مخلفه اي بعده قوله اي قريب لا يخفى ان الاقتراب
الذي هو مصدر اقترب يدل على كمال القرب كما في الصيغة من المبالغة
وليس ذلك بمراد بل المراد مطلق القرب قال الشارح اي قريب تفسير لدوا اقتراب
والحاصل انه لم يرد بالاقتراب اصله بل اراد به القرب وان قوله الشارح اي قريب
تفسير لدوا اقتراب وكان المناسب لما قبله ان يقول يعني قريب قوله اشعار
بوجود الراء لانها تفيد توكيد الخبر وقوله وان اهمل الخبر ولم يفصله كما
هنا فانه ليس في الاجازة تفصيل له واما فيها اجمال له واضافة اصل لما
بعده للبيان اي ولما كان فيها اشعار بوجود ذلك الاباب باقترانها بذكر اي
بالاخبار عنوف عنه بتلك المادة كقوله ان فلانا اخبره او بمادة التحديث
انه فلانا حدثه قوله وهذا التعليل شروع في الاعتراض على ابن الصلاح بان
هذا التعليل جرى في غير ما قاله اي بعيد في حالة عدم ذكر الاسناد وحاصله
انه هذا التعليل لا ينتج مقصوده من ان القرب مع ذكر الاسناد للمع عدمه
قوله في الاجازة اي في الرواية بالاجازة قوله الوجازة الخ اسم كتاب الغرب
بالمهملة المفتوحة وقبل المضمومة والميم الساكنة نسبة الى الغربطن من

غانف

غانف الاندلسي بفتح الدال المالكي الاديب بالنصب مفعول مطلق
وابنه عصريه كانه يريد من اقرانه مصطلحي ليس المراد امرا اصطلح هو عليه
بل المراد شيا اصطلح الناس عليه وتبعه كما اشار له الشارح بقوله وتبع في ذلك
اصطلاح المتاخرين كثيرا اي استعمالا كثيرا او زمانا كثيرا قوله لفظ عن
الاضافة للبيان والنكتة في الاتيان بالمضاف مع ان مقتضى ذلك
تركها مع توهم ارادة المعنى اجازة لا يخفى انه منصوب باستعمل على
نزع الخافض هذا بالنظر لكلام المصنف اذا نظرت اليه وحده واما اذا
اخذته مع كلام الشارح يكون معمولا لقوله الراوي قوله استعمالا اي من جهة
الاستعمال قوله فيه متعلق بيشك وهو بالباء للمفعول لقوله فمشترك والا
فمقتضى الظاهر كونه بالباء للفاعل وقوله اجازة فيضاف للمفعول
وعرف عن الاضافة للبيان اي لان عرف عن اي صادقة بها اي
فليس المراد بقوله فمشترك انها موضوعة لوضعين مختلفين للسماع
والاجازة كعين وما اشبهها مما وضع لوضعين مختلفين لمعنيين بل المراد
انها تجامع كلا منها اي يصح استعمالها مع كل منها لان المراد بعمل على كل
منها لصدق الانسان بزيد وعمرو قوله كما وقع للناظم اي في شرحه
حيث قال وقولي فمشترك دخلت الفا في الخبر على رأي الكسائي فصوابه
رأي الاخفش كما ذكره الشارح قال البقاعي ولو قال سماعه من شيخه فيشك
وعرف عن بينها فدا مشترك استراح من الفاء والاعتذار عنها قاله طفي
على وجه العرض والمناولة اي عرض المناولة لا عرض السماع وخالفه فيه
غيره اي لانه قد خالفه فيه غيره اهم في الغير والقول هو شيخه الذي ناوله
بقوله بل الذي استقراه شيخنا المؤمن يقول انه معمول السماع وانما تستعمل

لا يقوله احد انتهى وليس ببعيد فقد سبق حكاية تفضيل الاجازة عن بعضهم بل لم
ينفرد الخطابي بهذا الصنع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي
قال وانكره بعضهم وحجته ان يذكر ما معنى له يفهم منه المراد ولا اعنى هذا
الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا انتهى حتى قوله لكنه اي ابن الصلاح قوله
وهو اي لفظ انا قوله الاسناد اي السند بمعنى الطريق قوله من شيخه ليس
المراد شيخ الخطابي لان الخطابي قد جمع المتن مع السند من شيخه بل المراد به
الراوي الذي مصدوقه في المقام شيخ الخطابي مثلا قوله ما وراه اي المذكور
الذي وراء الاسناد اي خلفه اي بعده قوله اي قريب لا يخفى ان الاقتراب
الذي هو مصدر اقترب يدل على كمال القرب كما في الصيغة من المبالغة
وليس ذلك بمراد بل المراد مطلق القرب قال الله اي قريب تفسير لدواقترب
والحاصل انه لم يرد بالاقتراب اصله بل اراد به القرب وان قول الله اي قريب
تفسير لدواقترب وكان المناسب كما قلنا ان يقول يعني قريب قوله اشعار
بوجود الراء لانها تفيد تركيب الخبر وقوله وان اهمل الخبر ولم يفصله كما
هنا فانه ليس في الاجازة تفصيل له وانما فيها اجمال له واضافة اصل كما
بعده للبيان اي ولما كان فيها اشعار بوجود ذلك الباب باقترانها بذكر اي
بالاخبار عنوف عنه بتلك المادة كقوله ان فلانا اخبره او بمادة التحديث
انه فلانا حدثه قوله وهذا التعليل شروع في الاعتراض على ابن الصلاح ان
هذا التعليل غريب في غيره كما قاله اي يبعد في حالة عدم ذكر الاسناد وحاصله
انه هذا التعليل لا يتم مقصوده من ان القرب مع ذكر الاسناد لا مع عدمه
قوله في الاجازة اي في الرواية بالاجازة قوله الوطء الاسم كالبناء من القرب
بالجيم المفتوحة وقبل الضمومة والميم الساكنة نسبة الى الغربطن من

غرائف

غرائف قوله الاندلسي بفتح الدال المالكي الاديب بالنصب مفعول مطلق
واية عصري كانه يريد من اقرانه مصطلحي ليس المراد امرا اصطلح هو عليه
بل المراد شيا اصطلح الناس عليه وتبعه كما اشار له الشر بقوله وتبع في ذلك
اصطلاح المتاخرين كثيرا اي استعمالا لكثير او زمانا كثيرا قوله لفظ عين
الاضافة للبيان والنكتة في الاتيان بالمضاف مع ان مقتضى ذلك
تركها مع توهم ارادة المعنى اجازة للخفي انه منصوب باستعمل على
نزع الخافض هذا بالنظر لكلام المصراة اذا نظرت اليه وحده واما اذا
اخذته مع كلام الشر يكون معمولا لقوله الراوي قوله استعمالا اي من جهة
الاستعمال قوله فيه متعلق بيشك وهو بالبناء للمفعول لقوله فمشترك والا
فمقتضى الظاهر كونه بالبناء للفاعل وقوله اجازته فيضاف للمفعول
وحرف عن الاضافة للبيان اي لان حرف عن قوله اي صادق بهما اي
فليس المراد بقوله فمشترك انها موضوعة بوضعين مختلفين للسماع
والاجازة كعين وما اشبهها مما وضع بوضعين مختلفين لمعنيين بل المراد
انها تتمامع كلا منها اي يصح استعمالها مع كل منها لا ان المراد يحمل على كل
منها لصدق الانسان بزيد وعمرو قوله كما وقع للناظم اي في شرحه
حيث قال وقولي فمشترك دخلت الفاء الخبر على راي الكسائي فصواب
راي الاخفش كما ذكره الشر قال البقاعي ولو قال سماعه من شيخه فيه يشك
وحرف عن بينهما فدا مشترك استراح من الفاء والاعتذار عنها قاله طفي
على وجه العرض والمناولة اي عرض المناولة للامر السماع وخالفه فيه
عمرو اي لانه قد خالفه فيه غيره ابهم في الغير واقول هو شيخه الذي اتى له
بقوله بل الذي استقراه شيخنا الامر ومن يقول انه معمول السماع وانما تستعمل

www.alukah.net

في المذاكرة ومن يعملها من اقسام التعليب ومن يستعملها في الاجارة كابن منده
ولما كان الواجب تعظيم الكيم ومن ذكر الالتفات الى كلامه اضرب اليه اضرابا
انتقاليا فقال بل الم قوله انه اي البخاري وقوله انما يستعملها اي لفظ قال في
قوله موقوفا اي على الصحابي وقوله ظاهرا اي واما في الباطن فهو مرفوع
لكونه مما لا مجال للرأي فيه فعلى هذا ان كان لم تصرح بما علم من قوله ظاهرا والواو
للحال قوله او يكون اي الحديث قوله في اسناده اي سنده قوله من ليس على شرطه
اي ليس على من رجاله قوله وذلك في المتابعات الم اللوضح وذلك اي الحديث
الثابع والشاهد قوله هذا شروع في بيانه ان ما استراه الكيم من صيغ البخاري
جار على غير الغالب وذلك لان الغالب كما قال انها تستعمل في السماع على وجه المذاكرة
قوله مع الم اشار بقوله مع الى ان الناظم ترجم لشيء وزاد عليه وانما سلك الم رحمه
الله كونه هذا ابدا ولم يقل المكاتبة اي شان المكاتبة ليشمل ما ذكر جميعه لان
المقسم التعمل كما اشار له بقوله الخامس من اقسام التعمل فلهذا جعل ذلك ملحقا
قاله طم قوله مع بيان الم اي في قوله اشبه ما اولها قوله بها اي بسببها قوله
وارساله الاظهر نصبه على المفعول معه اي مع ارساله اي ما ذكر ويجوز
رفعه عطفا على ثم الكتابة ويبعده او يمنعه قول الناظم بخط الكيم مع
ما قدره الشم من قوله تكون حيث لم يقل تكونا نه واما جره عطفا على شبه
اي الكتابة بارساله فلا معنى له هنا قاله طم قوله مع ثقة المراد به ان لا يغير
تغيرا مكنه الكيم وقوله الناظم او باذنه عطف على بخط الكيم ولكن يقدر
في قول الشم من الكيم اي من جهة الكيم واللفا لكتابة باذنه لا يقال لها
كتابة من الكيم قوله بعد تحريره اي بنفسه او بثقة معتمد وشدد وختمه
احتياطا ليحصل اللمن من توهم تغييره وذلك شرط ان لم يكن الحامل مؤتمنا

افاده

افاده سم يكون الم اشار الشم بتقديره الى ان قوله المضبوط الكيم ظرف
مستقر متعلق بمحذوف هو الخبر لا ظرف لغو متعلق بكتابة حتى يكون الخبر
محذوفا تقديره من التعمل ويغني عنه قوله الخامس الم ظم قوله او باذنه
اي او بخط غيره لكن باذنه الم قوله لثقة اراد به هنا العدل الضابط كما
يكتب عن الكيم ولعل اشتراط ذلك لهيبته لم يحرره الكيم بعد كتابة الماذون له
في الكتابة والا لم يشترط كونه ثقة كما يفيده قوله بعد تحريره قاله ظم
في الكتابة عنه اي نيابة عنه قوله الم وجه ذلك ان قوله
لغايب مذكورا صريحا وقوله ولو لما حاضر ذكر فيه الغايب في الماضي قبل
نصه بحاضر فتضمن شيئين احدهما يغني عما قبله قاله ظم قوله ببلده
اي دون مجلسه ففهم منه ان قول المص لغايب معناه في بلد آخر او قرية
او نحوه ويدا في الكتابة بنفسه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان بن فلان فان بدا باسم المكتوب
اليه فقد كرهه غير واحد من السلف وقال احمد بن حنبل يستحب اذا
كتب الصغير الى الكبير ان يقدم اسم المكتوب اليه واما هو فكان يبتدئ باسم
من يكاتبه كبيرا كان او صغيرا تواضعا قوله اجاز معها الم لو قال عندها
لوافق رويي الشطر الثاني قاله ظم قوله بشيء ما ذكر اي من مرويه او
تاليفه قوله كاجرته لكل الم اسما او غيره ذلك من عبارة الاجارة قوله اشبه
في القوة الم بل هي اقوى من المناولة فانها يزيد عليها بان المكتوب ما لك
الا لاجل المكتوب اليه وفي ذلك زيادة اعتنائه في تسليطه على روايته
والانتفاع به قاله ظم ثم اقول ان ظاهر تعبير الشم من حيث ان الاصل في
المشبه به ان يكون اقوى من المشبه ان المناولة المقرونة بالاجازة اقوى واصح

وهو ما ذهب اليه قوم منهم المطب لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
الكتابة قال سم وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ترجح ايضا لكون الكتابة
لاجل الطالب وذهب بعض الى استوايهما ثم مقتضى الاستواء فضلا عن
القول بترجيح المناولة ان يكون المروي بها انزل من المروي بالسماع كما افاده
سم ولكن محل كونه اشبه اذا ثبت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من
الراوي المجيز والافضل ان يقول اشبه في الصحة والقوة وان كانت الواو
لا تقتضي ترتيبا لان اعتبار القوة بعد اعتبار الصحة قوله اي المناولة فيه
اشارة الى ان ما في ما ناول مصدرية قول المقرونة بالاجازة اي واما المناولة
التي ليست مقرونة فهي باطلة على الاصح قول صح الاداء بها اي بسببها قول على
الصحيح والمشهور لا يلزم من احدهما الاخر قول عند المحدثين تنازع فيه
الصحيح والمشهور قوله كما في النوع الاول وهي الكتابة مع الاجازة والتصد
التنظير قوله ولانها الخ ليس فيما تقدم ما يقتضي صحة عطف هذا على ما قبله الا
حذف الواو وهو تعليل يثبت الصحة وقوله وكتبهم بصح نصبه عطفا على
الهاء في انها وهو مثبت للشهرة فظهر ان في العبارة لفا ونشرا مرتبا
وعلل سم بتعليل يرجع لتعليل الكل بل بزيادة بقوله لان في نفس كتابته اليه
خطا واجابته الى ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن متى صح عنده انه
خطه وكتابته قوله مشحونة اي مملوة قوله به اي بتصحيح هذا النوع والرواية
به قاله سم قوله منهم اي من المانعين ويحتمل من المجيزين والاول اولى لقربه
والثاني لسبقه ورجحه الناظم في شرحه كابن الصلاح للشافعيين قاله طف
وهو ما لم من عاصل اجازه او من ابو المظفر على طريقة سيبويه قوله اي الكتاب
بمعنى الكتابة وكذا يقال فيما بعد قوله اقوى من الاجازة الخ اي مما قبلها من

التخمين

التخمين والمشاهدة للمروي من اول وهلة قوله صاحب الحاوي اي الكبير
وذكر نحوه ابن القطان وهو ابو الحسن فقد ذهب الى انقطاع الرواية بالكتابة
المجردة قال سم ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض وحكاه والمعتمد الاول
وهو صحته وتسويغ الرواية به لما ذكره سم قوله ويكتفي اي الكتبي علما
المحدثين قوله ان يعرف المقال سم بنفسه وكذا فيما يظهر باخبار ثقة
معتمد قوله كاتبه المعاملة ليست بشرط وقال طف ويكتفي وان لم تقم البينة
عليه بشهادة اثنين انها رأياه يكتب ذلك فتكون شهادة على الفعل لا بالتخمين
بان هذا يشبه خطه فهو هو لانه يبعد كل البعد ان يوجد خط غير
خطه يحاكيه محاكاة يبعد معها التمييز انتهى قاله طف قوله وان لم تقم اي
تشهد بينة به فيه متعلق بتقم اي برؤية الكاتب وهو يكتب او بالشهادة
على اقراره انه خطه او بمعرفة انه خطه كما افاده سم قوله به متعلق بقوله
تقم اي تشهد قوله اي الاعتماد الخ لو رجعه الى الخط اي من حيث الاعتماد
كان افصل كما يعلم بالتامل قوله منهم الخ الى مرهم به لما عطفه قوله برؤيته
متعلق بالبينة لانها بمعنى الشهود وترك صورة تعلم من كلام سم قوله
للاشتباه في المخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين من الاخر قوله كما في نظيره
اي كالاشتباه الذي في نظيره اي وهو موجب للبطلان فليكن وهذا لذلك
او حكمه بالبطلان في هذا قوم كما حكموا بالبطلان في نظيره قوله الحكمية اي المستوية
للحكم من حيث هو اجروا عليه او على ما يتعلق به قوله وقال ابن الصلاح
بفيد انه يضبط رد مبنيا للمفعول لا للفاعل ويعود على ابن الصلاح على
مقتضى اصطلاحه قوله والظاهر ان خط الخ اي في الاغلب ليوافق قوله
لندرة اللبس وتبين ان اللبس بمعنى الاشتباه وان قول الاول للاشتباه لا

www.ahlukah.net

حيث لا خط لا على وجه الندرة والاسلم ولا يصر لانها لا حكم لها والحاصل
ان الاصح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا هنا جواز الاعتماد على الخط
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى عماله فيعملون بها واعتمادهم
على معرفتها قرائن وسعهم اي بسبب الكتابة قوله باب لفظ يؤديه اشار الناظم
لهذا المجمل المقدر بما ذكره من التفصيل وفي الكلام حذف ايضا بعد قوله
يؤدي به تقديره اختلف فيه فقال الليث الخ قاله طم وح يكون قول المصروحيث
اي لا خط ورود على لسان سائل اجاب عنه بقوله اختلف فيه قوله اي
اجاز الخ فالسين والتاء ابدا نان قوله يكتبه اي انه لا يتوقف المعنى عليها فلا
ينافي انه مصدر مؤكد لما يليه او جواز المفهوم من اجازها فانه معناه جعله
جايزا او حكم بجوازه قوله او كتب الي اي حدثنا فلان كتب الي هذا ما يقتضيه
ظاهر قوله وصحيح التقييد بالكتابة ولكن في السماع ما يفيد الاقتصار
عليه لانه قال وكذا كتب الي انه كان يخطه فيعمل كلام شارحنا عليه ويقال
ليس المراد تقييد اخبارنا وحدثنا بالكتابة بل المراد التعبير بها فيصدق
بكتب الي بدون ذكر اخبار وحدث قوله اي التمري والبعد من التنزه وهو
التباعد غير ان التمري يفسر باللازم وقوله والبعد يفسر بالحقيقة والاول ان
يقدم الحقيقة فتامل قوله ما يوهم اي يوقع في الوهم اللبس اي الخلط والاشتباه
بل يوهم خلاف المراد قوله قال الحاكم ما يخفى انه ما قاله الحاكم لا ينافي ما قاله المصنف
على ما قررنا قوله وابة عصري يحتمل عطفه على الكر وعلى مدخوله قوله من مدينة
ابيا وقرية مثلا واقتصر على المدينة لان شان العلم بالمدن قوله اعلام
الشيخ لا يخفى ان الاعلام من صفات الشيخ والسادس من اقسام التحمل من
صفات الطالب فلا يصح الاخبار فاما ان يقول في المبتدا او في الخبر لما قبل به

في العلمة اما ان تدل الاضافة هنا من اقسام معنى التحمل او اذ اعلام الشيخ والاول
هنا التاويل في الاول لانه لا انسب بسياق المتن بعد من قوله وهل الخ قاله طم
قوله يرويه اي بالذي رواه اي بتحمله بسبب السماع من الشيخ او الاجازة او القراءة
عليه قوله بمجرد اي حالة كون الاعلام الماخوذ من اعلمه قوله ان يرويه اي بنقله
للغير او لا قوله راية الشافعية الاضافة للبيان او حقيقية تامل تدرك
انه الغزالي وان كان من اصبهان من وقفت عليه اثنان كل منهما احمد بن
محمد ويعرف بابي حامد الطوسي لكونها لم يذكرا لها تصانيف والغزالي ولد
بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان بها وقيل انه نسب الى
غزالة بالتخفيف قرية من قراها ولكنه خلاف المشهور سمع تلم فانه كذلك في
المستصفى عبارة سمع عجب ما تقدم عنه لا سيما والمسالة كذلك في المستصفى
اثنين وقال طم قوله فانه كذلك اي مذكور وقوله في المستصفى وقصر الشيخ عنه
قوله لعدم اذنه له اي في الرواية لانه لم ياذن له فيها بلفظ ولا ما يتركب منه
وهو نلفظ القاري عليه وهو يسمع واقراره به ولو بالسكوت حتى يكون
قول الراوي عنه السامع ذلكنا وانا صدقا وانه لم ياذن له فيما اشتبه
وربما لا يفهم اي الشيخ وقوله يفهمه اي الشيخ قوله وعدة مبتدا سوغ الابتدا
به وصفه في المعنى اي ممن لا يسمع انه يفيد مع كونه نكرة انه جماعة قالوا
به وقد قال الرضي بعد حكايته ان الجمهور اشترطوا تخصيص النكرة وقال
ابن الدهان وما احسن ما قال اذا حصلت الفايدة فاخبر عن اي نكرة شئت
وذلك لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت جاز الحكم واتخصيص
المحكوم عليه شئ اولا قاله طم قوله من الائمة المدنيين كابن وهب عبد الملك
ابن عبد العزيز وعبد الله بن العمري واصبغ المدنيين كالزهري وغيرهم

اي من النفاة كعبد الله بن وهب من المالكية ومن الاصوليين كصاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر قوله وابن بكر هو الوليد العربي من ائمة المالكية قوله واختاره كما يلزم من نصرته اختياره وزاد واختاره لاحتمال انه بنصره بما هو ظاهر عقيبه ثم يبطله باهو كما من في نفسه قوله فيما نقله ابن الصلاح عبارته وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي عن فلان لكن لا تروها عني كان له ان يرويها كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لكن لم يجزه ذلك قوله لم يمنع بذلك من روايته اي لان الاعلام طريق يصح به التحمل والاعتماد عليه في الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذلك قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه انتهى قوله لكونه هنا ايضا اي قد جده اي اجمالا او هو الذي لا يرجع فيه فحين قال هذه روايتي عن فلان صار كما لو قال له تم بعد سماعه له عليه فلا يرجع هنا كما لا يرجع هناك قوله كما في استرعا الشاهد اي استحفاظ الشاهد وهو من اضافة المصدر للفاعل وقوله من تحمل مفعول قوله تحمله الشهادة اي الشاهد بتحمل ذلك الشهادة قوله اعلامه اي من فهو مصدر مضاف للمفعول وقوله او سماعه مضاف للفاعل الذي هو مفعول في الاعلام قوله لها اي للشهادة وقوله منه اي من الشاهد قوله وبيان السبب الخ اي وغير بيان السبب اي مع بيان السبب بمثابة ما اذا كان في مجلس الحكم وقوله بل لا بد الخ اي بحيث انتفى مجلس الحكم وبيان السبب لا بد ان يأذن له في ان يشهد على شهادته والا لم يكن الاعلام ولا الاسماع قوله وهذا اي انه لا بد من ان يأذن نعم كل وقوله لان المعنى وهو ما اشار



له بقوله لم يجز ان يمتنع الخ فقوله بكمها اي الرواية والشهادة فيه اي في هذا وهو انه لا بد ان يأذن في كل وقوله وانه افترقا في غير اي لان سماع الرواية في غير مجلس الحكم الذي جرت العادة مسوغ للرواية واما سماع الشهادة في غير مجلس الحكم فليس بمسوغ للشهادة قال السماوي بعد كلام ابن الصلاح الذي هو قوله وهذا ما تساوت الامة نصه وما حدث به عياض في الاستوا من كونه اذا سمعه يود بها عند الحاكم يسوغ له الشهادة عليه بدون اذنه على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يثبت السبب كما لحقها غيره بها فيجاب عنه بان بزبكر كلما زال ما كانت توهمه من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ لمن قرأ او سمع رواية ذلك بغير اذنه اتفاقا بل ويمكن التملص بهذا ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القيام على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح القيام اذا كان بمجلس الحكم وقدر المنع بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات بان الموثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي اروبه عن فلان موثر في ايجاب العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس على الصورة الاولى فالشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ولهذا لو قال له بعد التحمل لا تروعني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبة وعلة موثرة وجه فاقاله ابن الصلاح من استوايهما في هذه المسئلة صحيح وتوجيه المنع بدون اذن في الرواية وهو الذي مشى عليه شيخنا انتهى قوله عند احد اي من المتقدمين كما علمت ابن الصلاح او المتاخرين على المتن اقاده سم قوله من الحديث بيان لما اي بحيث حصل به الوثوق مع عدم بعضه اي بما تضمنه من مدلوله وهذا لا يكون الا للمجتهد لانه متى قبل

نجب العمل بمضمونه لحديث لا ينصرف ذلك الا للمجتهد كما نقل عن بعض المحققين قوله
من الراوي معذورا فيما اطلاق الوصية على ما بعد الموت محققة واما على
ما في السر فمجاز امر الاذن وقوله في المتن من راوقوله يتعلق بالموصي اي الذي
اوصى له بعز من راواي وصية مبتدأ من راوما قاله ظم قوله او نحوه
اي كالجزء قوله كابن سيرين اي محمد قوله وغيره اي فقد قاله ابن ابي الدم ان
الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وسنده القاضي عياض فقال هنا طريق
قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية بها وعزى ذلك ابن حمدان
من الائمة المحدثين وقوله اجاز الرواية يشير الى ان المفعول محذوف قوله بها
اي الوصية اي بسببها قوله او نحوه اي كالكتاب قوله ولم يكتبه كلها مبالغة في
ونحوه لا في المزنا مل قوله وصية ناشية الخ فيه اشارة الى ان من للابتدا
متعلقة بمحذوف لا بالموصى له كما هو مدعى ظم الا ان يكون اراد الارتباط
قوله لو بذلك اي بالجزء للتبيين لقوله من راوقوله ولم يجعله صريحا اي ان
المنفي انما هو الاعلام صريحا ولما ضمنا فوجود بتلك الوصية قوله وقد قضى
الخ فيه اشارة الى ان جملة قضى لجعله جملة حالية من راوما نحوه ان كان
نكرة الا انها موصوفة بما قدره من قوله له بذلك رواته اي والحال انه
قضى اجله في حالة كونه يرويه اي لم يرجع قبل موته عن كونه له به رواية
بل استمر معترفا بانه له به رواية الى ان مات فظهر من ذلك ان قوله وهو
يرويه جملة حالية من فاعل قضى قوله او نحوه لسر عطف على قضى قوله اي
او اراد سرا فيه صرف المتن عن ظاهره والظاهر ان الاولى ابقاء المصر على ظاهره
فان توجهه للسر هو الذي ينزل منزلة موته من القسم الاول نعم ابو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد الاعلام من التابعين هب اوصى عند
موته

موته وهو بالشام اذ هب اليها ما اريد للمضاربكتبه الى تلميذه ايوب السختياني
ان كانت معاوالا فلتمزق ونفذت وصيته وهي بالك الموصي بها من الشام
لايوب الموصى له وهو بالبصرة واعطى في كرايها بضعة عشر درهما ثم مال ابن
سيرين له ايجوز له التحديث بذلك فاجازه قوله الا ان في ذلك اي في الوصية بالدفع
نوعا من الاذن لا يخفى ان الموصوف بكونه نوعا من الاذن نفس الوصية
بالدفع لا شيء منها الا ان يكون اريد بالتجريد عن احد لهم فيها دار الخلد قوله وشبهها
من العرض والمناولة اي وشبهها من عرض المناولة اي وشبهها من المناولة المقترنة
بالعرض قوله كالبيع اي كما اذا باع الشيخ الكتاب الذي له به رواية فيه ليس
بتحديث ولا اعلام للمشتري قوله بالجواز اي جواز الرواية بالوصية قوله توقف
فيه بعد فقال للسايل نفسه لا امرك ولا انهاك بل قال الخطيب عقب حكايته
يقال ان ايوب كان قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى
ابن سيرين في التحديث منها قوله القول به اي بالجواز نزلة عالم اي ونزلة
العالم لا يعمل بها ولا يعول عليها ولما افتى الحويني والدامام الحرمين بان
من كذب على الكتب صلى الله عليه وسلم متعمدا يكفر قال ابنه هذا زلة عالم قوله
قايله اي القايل بالجواز قوله اي الرواية بها اي بسببها بعني ان من اوصى بالكتا
له يسوغ له الرواية به على طريقة الوجادة الاتية قوله قال اي ابن الصلاح قوله
تشبيهه الخ هذا النوع الذي هو الوصية قوله فمع الخ الاضافة للبيان اي لان
الاعلام والمناولة فيهما اجازة معنى قوله فان مجموعهما اي مجموع الرواية بها قوله
وانكر ذلك اي الدقوله ارفع مرتبة من الوجادة فالرواية بالوصية نقلت عن
بعض الائمة والرواية بالوجادة لم يجوزها احد من الائمة الا ما نقل عن
البخاري وعبارة سم فقال ابن ابي الدم الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها

بخلاف الوصية فمبني على هذا ارفع رتبة من الوجادة بالخلاف قوله وهو اي
الوجادة معمول بها الخ وقوله فهذه اي الوصية قوله وتبعه شيخنا اي تبع ابن
ابي الدم فيما ذهب اليه قوله اي لفظها اي فاطلق الوجادة اولا واراد بها
المعنى ورجع اسم الاشارة لها لكن على حذف مضاف ولكن ان تجعله شبه
استخدام وعبارة طخ بعد قول المصر الثامن الوجادة اراد بها معناها الاتي
لان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا بقرينة كما ياتي في قوله وتلك
مصدر المجهول حالة كونه مولدا اي لفظ وجادة مولد هكذا افاده بعض
الشيوخ قوله اي غير مسموع الخ تفسير باللازم ولو قال اي وله اهل اللغة
فيما اخذ الخ ولم يسمع من العرب لكان اوضح قوله من العلم للبيان وقوله من
صيغة للابتداء قوله بغير سماع اي بغير اخذ في حال كونه بغير سماع الخ اي ولا
غير ذلك من بقية الانواع قوله اقتداء اي ولده لاجل الاقتداء والحاصل ان
لفظ وجادة مولد لانه مصادر زايد على مصادر وجد المسموعة من
العرب وانما استعمله اهل اللغة بطريق القياس على استعمال العرب لانهم يتوسعون
المصدر باختلاف المعاني وهذا معنى زيادة اهل اللغة فاختلفوا له هذا
المصدر الزايد على المصادر المسموعة من العرب قوله للتمييز بين المعاني الخ
اي من حيث مصادرها او بين مصادر المعاني المختلفة قوله ليظهر تغاير الخ
تعليل لقوله للتمييز اي ليتقرر به ظهور تغاير المعنى والافتغاير المعاني ظاهر
وملخصه ان اختلاف المصادر باختلاف المعاني يدل على قوة ظهور تغاير
المعاني وقوله هيئ الخ تعليل لقوله تقريبهم وظهر من ذلك ان الشرح مل كلام
المصرح كلاما مرتبا واحدا يظهر ذلك من تقريرنا واما كلام المصرح بعضه
فقوله ليظهر الخ تعليل لقوله مولدا اي ولد للحمل ظهور تغاير المعنى بقوله

وجدت

وجدت بخط فلان لغيره من بقية معانيه اي لاجل قوة ظهور التغاير كما تقدم
قوله وجدانا بكسر الواو وقوله ومطلوبه وجودا بضم الواو وقوله موجده بفتح الميم
وكسر الجيم قوله وفي الغضب وجدا بضم الواو وقوله وفي الحب وجدا بفتح الواو
وكانه اقتصر على ذلك اي اقتصر لكل فعل على مصدر واحد للتمييز بين
تلك المعاني الخمسة اي من حيث مصادرها والا لم يصح اقتصاره لكل فعل
على مصدر واحد لان المنقول ان الجواب المحذوف هو لم يصح وقوله
فالمنقول الخ الفا تعليلية لمعنى اللام تعليل للجواب المحذوف قاله طخ وقول طخ
والا لم يصح اي وان لم ينقل للتمييز بل قلنا القصد الاستيعاب فلا يصح الخ بعد
ذكرنا كلام طخ نقول انه ذكر خمسة مصادر للفعل في الاولين متعد كما هو
ظاهر وفي الثلاثة الاخيرة لازم فتقول في الاول منها وجدت عليه موجدة
غضب وفي الثاني وجدت في المال وجدا بالضم والكسر لغة وفي الثالث وجدت
به وجدا وكذا في الحزن لكن بكسر ماضيه وذكر وجدانا بكسر الواو في وجود
الضالة مع ان صاحب القاموس ذكره في وجود المطلوب وذكر المصر عن ابن
سيده في الغضب ايضا فيكون من المشتركة لا من المختصة كما هو قضية
قوله للتمييز وكذا ذكر وجدا بالضم في الغضب مع ان صاحب القاموس ذكر معنى وجود
المطلوب فيكون من المشتركة ايضا لا من المختصة كما هو قضية قوله للتمييز
ومن المشتركة ايضا جدة بكسر الجيم فانه موجود في وجود المطلوب كما في القاموس
وفي الغضب والغنى كما في المصر وفيما لم يذكره الخ من قولهم وجد المال وغيره
ومنها ايضا الجدانا بكسر الجيم فانه في وجود المطلوب كما في القاموس وفي
الضالة كما ذكره المصر ومن المختصة ايضا غير ما ذكره وجدا بالكسر في الغضب الا انه
تقدم انه لغة وكانه كالعدم فلا يرد نقضا على قوله للتمييز وبانه لم تتم

قوله ان الكل ماذكر مصادر الظاهر ان الكل واحد منها من المصادر المشتركة بينه
وبين غيره وهما من المصادر المختصة مع ان المختصة ما حصل به التمييز
ولم يذكر الا واحدا فقط من الافعال الخمسة فيراد الجنس من حيث تحققه
في واحد فقط وهو ما حصل به التمييز مما ذكره ولا يرد علينا وجد بالكسر
فانه في الغنى لانه تقدم انه لغة والظاهر ارادة الجنس ايضا في المشتركة
وان يراد بالغير جنس الغير المتحقق في ولوفي واحد قوله الامي الحب
مصدره وجد فقط اي لا غيره لا انه وجدا بفتح الواو وسكون الجيم مقصورا
عليه لوجوده في وجود المطلوب وفي الغضب وفي الغنى قوله مصدره
وجد فقط كما في الحب اي بفتح الواو قوله وذلك اي قسم الوجادة الاضافة
للبيان قوله نوعان اي دون نوعين قوله اي او بخط الخ فيه اشارة الى ان
قبل مرتبته التاخير عن قوله عهد وانه متعلق بمحذوف قوله لم يحدثك
راجع للاول الذي هو قوله من عاصرت ولا يرجع للثاني الذي هو قوله او قبل
واما قوله لعدم لم يحدثك فيها كما هو ظاهر قوله لكن بخطه تمثيل لقوله او
نحو ذلك قوله بالمسند اي بالذي اسند اليه في كونه خطه قوله منقطع او بتعليق
او للتخيير قال الرشيد العطار الوجادة داخلة في باب المنقطع عند علماء الرواية
بل قد يقال ان عده من التعليق اولى من المنقطع ومن المرسل يجب
بالنظر لذلك الاقوى الذي تقرر به انتهى قوله وعن ابن الخ مقابل لما قاله المصنف
اي يوصلها الخ قال الزمخشري ما ابهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وقال
غيره مزيدة لتاكيد معنى القلة انتهى قوله لزيادة القوة الخ وضمه مع بقوله لما
فيه من الارتباط في الجملتين زيادة قوة المعنى فانه اذا وجد حديث في مسند
الامام احمد مثلا وهو بخطه مقبول القابل وجدت بخط احمد كذا اقوى من
قوله



قوله قال احمد لانه القول ربما يقبل الزيادة والنقص والتغيير لا سيما عند
من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط الذي قد يقرؤه اي جماعة من المحدثين
اي كبهز بن حكيم والحسن البصري وابي سفيان طلحة بن نافع قوله سماعا
او اجازة اي نوهم احد الامرين لان اللفظ محتمل لهما قوله دلسته قال في
القاموس الدلس بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم والتدليس كتمان عيب
المبيع عن المشتري ومنه التدليس في الاسناد قوله او هم اي اوقع في
الوهم اي الذهن وقوله بان كان معاصرا اي بسبب ذلك قرينة بخلاف ما اذا
لم يوهم اي بان لم يكن معاصرا له فهو مجاز اي اتى بكلام لم يزنه قوله النقل
فيه بذلك اي بحدثنا واخبرنا قوله بعد المسند اي المتصل قوله فيما علي
المرسل الخ وقد يعرف بان المرسل الذي سقط منه واحد مثلا قد يكون
الساقط كذابا او مدلسا ولا كذلك خط العالم الموثوق به قوله ونحوه اي
كالمنقطع قوله حيث ساغ اي جاز للاحد ذلك بان يكون متاهلا له بحيث يكون
عالما بمصون المدبج له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قوله
غير من ذكر وهو منه عاصرت او قبل قوله فعل قال فلان هذا اضعف من قوله
وجدت بخطه لانه قال يحتمل الواسطة وغيرها بخلاف وجدت قوله دخله
القطع هو اسقاط ساكن للوتد المجموع المتاخر بعد اكان ما قبله او اسقاط
حرف متحرك من وتد مجموع مذهان قوله الاسقاط بكسر الهمزة مصدر اسقط
الثلاثي فالمراد المواضع التي ترك فيها كلام افضل به المعنى بقاعي قوله والسقط
الخ بالرفع عطفا على مواضع ويصح الجر عطفا على الاسقاط والسقط بالتحريك
الردي والخطا في الكلام بقاعي وقد يراد الاسقاط ما كان عن عمد والسقط ما
كان عن غير عمد وقوله وما اصيل عن جهته معطوف على مواضع اي وما تغير

الألوكة
www.alukah.net

من صفته من غيرها اي من غير مواضع الاستنباط كان تكون الكلمة مبانة بالها
والياء منقلبا بالها المكسورة والبا المشددة وفي بعض النسخ وما اميل عن جهته
الى غيرها والصحيح واحد هاتمة ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب
من الفوايد والتعبيرات ونحو ذلك فان كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها
وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن افاده شيخنا كتابة
الحديث وضبطه اي هذا باب بيان حكم اصل كتابة الحديث وصفتها وكذا
يقال في ضبطه لانه ذكر في كل امرين الاول اصل كتابته والثاني هيئة الكتابة
وكذا في الضبط فقوله كتابة الحديث اي ذاتا وصفة وضبطه اي ذاتا
وصفة قاله طيبي بالشكل الم متعلق بقوله وضبطه قوله اي الصحابة جمع
صاحب وانما اشتهرت الصحابة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون الصحا
اشارة الى ان المراد من الصحاب وقال طيبي لو قال الاصحاب لاثر وكلاهما
هو صاحب قال في القاموس صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبه عاشره
وهم اصحاب واصاحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحابة انتهى قوله بكسر
الصاد افصح اي لغة اي اجرى على قواعد اللغة وقوله اشهر اي استعمالا
انتهى طيبي فقوله واشهر عطف مغاير على قوله كتابة الحديث بكسر الكاف اي نسخ
الحديث وقال طيبي قوله اي كتابة الحديث اشار بذلك الى ان فعلة بالكسر هنا
ليست للهيئة لان الخلاف هنا كما سيصرح بعليس في الهيئة وانما هو في اصل
الكتابة فالمراد بفعله هنا المصدر اوام المصدر هذا تقرير كلامه وانظر لم
يضبط بفتح الكاف ويفسرها بكتابة ايضا اما التاء فهي في المصدرية واما
لاطلاق ام المرة على المصدر وسبب المرة انه يكتب الحديث عمالا مرة واحدة
وان تعدد كما تجمعه طيبي قوله فكرهها جمع لم اي كراهة تحريم كما صرح به جماعة

منهم



منهم ابن النفيس قوله منهم كذا في نسخ وفي نسخ بل في خط المصنف منها والتثنية
باعتبار الصحابة والتابعين ولذا اعاد الضمير في التابعين بقوله وكالشعبي والنخعي
قوله محتجين بصيغة الجمع اي الجماعة منها على عمر كابن عمر الذي في كتاب ابن
الصلاح عمرو لم يذكر ابنه في شيء من التسمين ولا ذكر عمر في المميز بن عمر انه اي ابا
سعيد عمرو جوزه لهم اي بالقول او الفعل جماعة اي قال بعضهم انه جايز وفعله
بعضهم فعلنا بفعلهم له انه عندهم جايز لانهم كانوا لا يقدمون على غير الجايز
وعبارة ابن الصلاح ممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله جمع منها اي من
الصحابة والاتباع قوله وابنه الحسن وسكت عن الحسين فلم يدر ما يقوله
منها اي من الصحابة والاتباع قوله اي بعد الصحابة والتابعين اي في المائة
الثانية كما افاده الذهبي ثم قوله اي عمر وما بعده اشارة الى ان قوله بالجزم
حال من الجواز اي حالة كون الجواز ملتبسا بالجزم من حيث ايقاع الجزم عليه
قوله بحيث زال ذلك الخلاف اي استمراره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يأتي
انه هذا دليل يدل على جواز الكتب قديما لا بعد الصحابة والتابعين فقط قوله
لابي شاه هو بالكاف في آخره منونة وصلا ووقفا على المعتمد كذا قال سم وقال
طيبي هو بها اصلية تثبت وصلا ووقفا نبه عليه الشيخ ابن حجر في كتاب العلم
ومن المعلوم انها ان وصلت بقيت وان وقف عليها فيها سكنة كما هو مقتضى
قاعدة النحاة خلافا لمن توهم تنوين الها ايضا حال الوقف قال ابن الصلاح
انا بأبي شاه اليمني النمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكتب له بأبي شاه
من خطبته عام فتح مكة فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وعبارة
البقاعي رأيت على حاشية كتاب ابن الصلاح بخط الاعرج ما صورته وقع في
المشارق المقروء على الصاغاني والزمذي المقروء على القاضي عياض وعليها خطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان المناة من عوف والحمد ثوت من فضاء مهرا يرونه الا بانها واصل القصة
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من
نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقيد فقال
العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا النبي صلى
الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن لا يعرف اسمه وانما
يعرف بكنيته فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فهذا اذن
من النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة السنن وكان ينبغي عنها في الاول قبل انتهاء
القرآن فهو فما من اشتباهه فلما اشتهر اذن فيه وقوله وانها لم تحل لاحد كان قبلي
وانها احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له صلى الله عليه وسلم كان اراقة الدم
فقط لانها المتناول اليها للنفي وقيل جميع المرمات فيها من الصيد وغيره وقوله
ولا ينفر بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل
معناه لا يبعد عن موضعه بأي وجه كان وقوله ولا يختلى شوكها اي لا يقطع
فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز
قطعه وهذا النفي بمعنى النهي والمراد بالشوك هو رطب منه وقوله ساقطتها
اي لقطتها وقوله الا لمنشد اي يعرفها وقوله يقدى بنا المعلوم اي الولي
القاتل وقوله يقيد بضم حرف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته
به يعني ان ولي المقتول عمدا مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه
وهو الدية واسناد الكتابة الى رسول الله مجاز لكونه بكونه امرا خاطب
بالجمع تعظيما له انظر طم قوله الهصيص بضم الهاء وصادين مهملتين بينهما باء

مصوا

مصوا منها من الرامي ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما كان استثنا منقطع من في الغضب والرضي القصد اي هل حالة الغضب
كحالة الرضي فليست حالة الرضي مستثنا عنها فاعمل قوله بان النهي اي قوله لا تنفروا
عني شيا قوله او علي من عمل الا يخفى ان ذلك لا ينتج كون النهي يفيد تحريم
لان غاية ما يقال في ذلك ان الكتاب يحتاج عليه الصباغ اولا يتمكن منه في كل
حال وهذا موهوم قوله لانهم كانوا لم هذا تعليل من صاحب الجمع الاخير وقوله
تاويله اي تفسيره قوله وبالجملة اي ما قول قولا بالجملة اي جمعا بالجمع الاول او
غيره قوله من ينعى عليه تبليغ العلم بان لم تظهر اهلية ذلك الا فيه قوله ندبا
لا يخفى ان ينبغي حقيقة في الندب ومجاز في الوجوب فلو قال اي يندب
لكان افضل وفي جعل التصريح بانه ندب موكدا بل عبارة ابن حلاد وعياض تقتضي
الوجوب انظره قوله اي نقط تفسير لاعجام وكذا وقع في كلام غيره قوله ما ينعجم
اي يستبهم فقد قال صاحب المصباح واستعجم الكلام علينا مثل استبهم انتهى وقوله
بترك نقطه اي بسبب ترك نقطه وقال طم قوله بحيث يصير فيه عجمة بيان لترك
نقطه انتهى وقوله عجمة اي ابهاما ولا يخفى انه لا حاجة لتلك الحيثية بعد ما علمت
من المعنى ثم اقول ان قضية تفسير الاعجام بالنقط ان تلك المادة دايرة على
البيان لان بالنقط البيان وبتفسير يعجم بما تقدم الذي سببه ترك يوذن بانها
دايرة على عدم البيان وقال طم قوله بان تميز بان لقوله اعجام كما هو ظاهر
وجوز التعليل بان يكون معنى الاعجام ازالة العجمة بالنقط اقول وهذا
هو الموافق لقوله يستعجم الا انه الذي يمشي اعترضه بانه انما يتم اذا كان
جعل الهمزة للسلب مقيسا او مسموعا في هذه الكلمة انتهى قوله الناس الباقي
اي مثلا قول والحامل الخا اي كحديث بمثل حصى الخذف فيعجم كطامن الخا والذال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنقط وهيئته مجموع الترتيب والحركات اي في غير الحرف الاخير لانه محل الاعراب
فالعطف مغاير او به فهو من عطف الكل على الجزء ولا يخفى ان الاشكال انما
يتعلق بجزء من الهيئة قوله في الكتاب اي واما في اللفظ فيجب قوله ليزول علة
الشكل قوله وتعب عطف لازم على ملزوم قوله الا في الملبس الخ بل يجب اذا توقف
الفهم عليه ولما كان قوله لانه اشتغال لما غيره اولى منه بتاويله منه ان الحكم خلاف
الاولى افاد كان المراد الكراهة ان اخذته كلية او مقابل ان اخذته مهملة او
جزئية ولا يخفى ان علة الكراهة كونه تعبا بلا فائدة وقوله وربما الخ يقتضي
الكراهة او عدم ان توقف الامر عليه قوله اي لاجل قلبت اللام للتعدية حتى
يلزم عليه ان يكون هو الذي يشكل قوله الفن اي من لا يعرف المؤتلف والمختلف
وغيرهما من السند والمتن لانهم لا يميز المشكل من غيره قوله واضحا عند
قوم اي فلا يشكل وقته بعد عند غيرهم كالعدم مما لا يكون واضحا عندهم
قوله بل ربما الخ اشتغال لما قد يشكل عنده بعد ان كان واضحا فترك مشكلا فيكون
اولى للشكل قوله في النزاع اي بيت الابة اي حكم جزئي يكون متوقفا على اعرابه
اي اعرابا جزئيا كالحكم الذي ذهب اليه المالكية والشافعية بناء على رفع
ذكاة امه الذي ينازعه فيه الحنفي وكالحكم الذي يقول به الحنفي بناء على
النصب فينازعهما المالكي والشافعي قوله الحديث الخ قاله البقاعي مرتبي في تهذيب
الاسماء واللغات لمحيي الاسلام النووي ما نصه الرواية المشهورة رفع ذكاة
وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لاصحاب ابي حنيفة من انه
لا يحل ويقول تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشيء لان
الرواية المعروفة الرفع وكذا نقله الخطابي وغيره وتقديره على الرفع يحل او
احسنها ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا موخر والتقدير ذكاة

ام

ام الجنين ذكاة له ثم ذكر شاهدا ثم قال وذكر ان الخبر ما يصلح به الفائدة
ولا تحصل الا بما ذكرنا واما رواية النصب على تقدير صمنها فتقديرها ذكاة
الجنين حاصلة وقته ذكاة امه واما قولهم تقديره كذكاة امه فلا يصح عند
النحويين بل هو لحن وانما النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة
عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا انتهى قوله وغيرها لا حاجة له مع
الكاف الا ان يكون اعتبرها استقصائية لا تدخل شيأ قوله بالابتدائية الخ
كذا بخط المولف بلفظ او اما انه يجوز في ذكاة امه ان يكون خبر المبتدا
الذي قبله وان يكون مبتدا للخبر قبله قاله طيبي قوله والمعتزلي هم فرقة
من مقابل اهل السنة فيحتمل انه اراد بهم ما عداهم من اطلاق اسم الخبر
على الكل الذي هو مجموع الطرف الضالة قوله ما تركنا صدقة كذا بخط المصنف
وسيذكرها في الحل بذكر الماء واما الحديث فليس فيه ها قاله طيبي قوله
بنصبه تمييز اي ما تركناه من جهة كونه ملكا ويجوز ان يكون منصوبا
عندهم على الحال على ان ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة فقال
التقدير ما تركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال قوله اي العلماء
اي من المحدثين وغيرهم لا خصوص المحدثين قوله ملتبس الاسماء من
اضافة ما كان صفة بتاويله بالملتبسة او الملتبس من الاسماء قوله اذ لا
يدخلها قياس الزمان قلت يعلم ذلك من اقوال العالمين قلنا الكلام فيما
هو لم في خصوص العالم به والحاصل انه ينبغي شكل ما يشكل اعرابه
وهيئته من المتون والاسماء وتزيد الاسماء تاكيد ذلك لاسيما الاسماء
الاعجمية والقبائل العربية لقلة التميز فيها بخلاف الاعراب وكما قال الشيخ
من انها لا يدخلها قياس الزمان قوله وليك بسكون اللام كما هو الاكثر فيها مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليوم منوا قال انه اي الاصل ظاهره من جهة الجيب لوالي رو هل
يأتي فيه ما يأتي في السقط ما سيأتي قال الا بانة اي الاظهار قوله على ذلك
اي الضبط في الاصل فانه ربما دخل منقط او شكل لغيره مما توهم او تخشى
فيحصل الالتباس لاسيما عند دقة الخط وصيق الاسطر قال ابن الصلاح
قوله من المشكل اي الحروف الكائنة من الكلمة المشكلة بالبعض اما
باعتبار ملاحظة كل حرف او ان المشكل الكلمة المركبة من حروف وهيئة
او الحروف التي هي المشكل وكانه قال مع تقطيعها المشكل قوله فهو انفع
اي ما ذكر من الكون في الاصل وفي الهامش مع التقطيع انفع قوله
وفائدة تقطيعها اي ووجه نفع تقطيعها قوله ان يظهر اي ظهورا قوله
شكل الحرف اي صفته وهيئته قوله كانبته اي بسبب قوله في بعض الحروف
في العبارة تقديم وتاخير واظهار في موضع الاضمار والتقدير ان يظهر
في بعض الحروف شكله اي هيئته بسبب كتابته مفردا او ان في بعض
عن اي مفردا عن بعض الحروف اي الملاصقة له لكن هذا الوجه
لا يفيد الجزية المفارقة بالتمثيل او هو على حذف اي التغيرية اي ما
ذكرته من قولي شكل الحرف ليس المراد كل حرف بل المراد ان ظهور الشكل
يكون في بعض الحروف قوله كالنون والباء التحتية فان صورتها تختلف
عند كتابتهما مقطعتين بخلاف السين والشين قوله بخلاف ما اذا كتب
متصلة والحال لم اي فلا يظهر هيئة النون من هيئة الباء قوله والحرف
المذكور اي وامّا اذا كان في الاخر فيظهر شكل النون من الباء بلا شك قوله
كراهة تنزيه اي تبعيد اي كراهة هي تبعيد اي مجرد قصد التبعيد
لا تحريم اي ليست كراهة هي تحريم التي هي طلب الكف طلبا جازما المدلول

عليه

عليه بغير لفظ كف واما المدلول عليه بكف اي بضم الفا فهو ايجاب لا تحريم
قوله وفي نسخة بالدراية درمه ان اكثر النسخ على الدال وهما بمعنى قوله
لفوات الانتفاع او كماله تنويع لما يحصل لضعيف النظر لانه مقول بالتشكيك
قوله وربما انتقال مما يحث على الامتثال فلا ينتفع به اي اصالة او كما لا
قوله لابن عمه وقوله الناظم في شرحه لابن اخيه سبق قلم فان حنبل بن
اسحاق بن حنبل واحمد بن محمد بن حنبل فاسحاق ومحمد والد احمد اخوان
قوله اهوج منصوب على التمييز اي يحوجك من جهة اهوج اموالك اليه
اي الى ذلك الخط او من جهة كون مالك اهوج الاموال اليه او على
الظرفية اي زمن اهوج اموالك اليه او زمن كون مالك لهوج الاموال
اليه او على الحال اما من فاعل يحوجك او من مفعوله او على الفاعلية
اي وان اهوج اموالك اليه او مالك الاهوج يحوجك اي لا ينفعك فطر
ان ضمير اليه عايد على الخط وان مصدرية موولة مع ما بعدها بمصدر
اي الكون بمعنى الحالة فتكون تامة وان اضافة اهوج اما حقيقية
والمفضل عليه بقية اموالك او من اضافة الصفة للموصوف والمفضل
عليه اموال اخر غير مالك هذا المضاف لك وان مالك مفرد مضاف
القصد منه العموم على ان الاضافة حقيقة فتامل وقال طنم الذي
في ابن الصلاح وتبعه الناظم في شرحه فقال لا تفعل اهوج ما يكون
اليه يحوجك فتامل تنبيه مصول المشقة بالخط الدقيق في
المستقبل هي الاغلب فلا يمنع من الحكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكما
من كون ذلك رياضة للبصر وتدميانه كما يراد من كل عضو من اعضا
البدن بما يخصه وان من لم يتعل ذلك ربما صعب عليه معاناته الا

www.alukah.net

تري من الايتم الا الروائح الطيبة يشف عليه ثم الايحة الكريهة مشقة شديدة
وغيرذلك مما هو معلوم كما اشار لذلك بقوله عنها اي عن تحصيلها مع وجود الثمن
اول حالها اي مسافرتهم فتكون حقيقة اي فيما مر لغة او لكونه اضبط
ان تكون خفيفة المحل والغضبة المستثناة اي التي هي قوله الا ان تكون
الخ فتصرف بطرفيها اي فيجوز الجمع فيكون جواز الجمع من المنطوق او
لا داعي لذلك ان ذلك مفهوم بطريق الاولى وهو كاف التعليق اي ائر
التعليق اذا جعلت اضافة خلط لما بعده حقيقية واما اذا جعلته من
اضافة الصفة للموصوف اي الحروف المخلوطة فلا حاجة لذلك التي
ينبغي تزقتها وصف كاشف وزاد سم هيت قال وهو مما قبل خلط الحروف
التي ينبغي تزقتها واذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس
ما ينبغي اظهار بياضه بفتح الميم واما بكسرها فهو المعدة سرعة
الكتابة اي اسراع الكتابة وبيان ما تقدم مع بعثرة الحروف اي تفرقتها
وكان كل حرف في ناحية ووضح ذلك بقوله وهو خمة الدواة الخ
مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان كما كان شيخنا يكتب ان بعضهم كان
يقول لمن يراه يكتب كذلك تكتبون تمشغون تضيعون الكاغد فيجتمعان
اي المشق والتعليق في عدم اقامة الاسنان وينقص التعليق بخلط
الحروف وعدم المشق ببعثرتها وابيضاضها بدون القانون المالوف انتهى
انه اي المحال والكتان اذا ما الخ اي هيئ الهذرمة اي الاسراع
شر الكتابة المشق والتعليق مفهوم بالاولى لانه افتح منه وشر القراءة
الهذرمة اي الاسراع اي في الاسراع لقوله سابقا اسرع في قراءته واجود
الخط ابينه فالابين هو الاجود فليكن البين الجيد ثم لا يخفى ان شر

افعل

افعل تفضيل فهو يتعارض المثالي من المشق والتعليق ولم يكن ابيانا فيقتضي
انه من الشر واجود يقتضي انه جيد وليس من الشر الا ان يقال كونه شرا
اي بالنسبة للاجود وهذا يجامع اتصافه بكونه جيدا كالدال تصوير
للمهمل تنبيها على ان المراد بالمهمل الذي ينبغي نقطه المهمل الذي يقابله
معجم اي منقوط اما ما لا يقابله معجم كالكاف واللام فانه لا يتقابل بمهمل له
علامة كاف صغيرة تحت الكاف ولام صغيرة تحت اللام ويدل على هذا بقية
الاقوال الاتية قاله طفي لا الما اسفلها هو ظرف حذف ما يضاف اليه ولم
ينو لفظه ولا معناه فهو نكرة منون لذلك كما قرئ لله الامر من قبل ومن
بعد بالجر والتنوين وهو في هذه الحالة مسلوم من الطرفية قال ش بعد
النصف من كتابه في باب الظروف المتمكنة امر واجره يعني حالة التنوين
مجرب الاسما المتمكنة لانها تضاف وتستعمل غير ظرف انتهى ويجوز ان يكون
نوى لفظ المضاف اليه فيكون منصوبا كما لو كان المضاف اليه منطوقا غير
منون كما قرئ لله الامر من قبل ومن بعد مكسورا بغير تنوين فيكون
التقدير هنا اسفله ويجوز ان يكون ترك تنوينه في الوجه الاول لانه غير
منصرف للوصف ووزن الفعل ويكونه الالف للاطلاق ويجوز ان يكون
منونا لان الشرط صرف ما فيه المنع وتكون الالف بدل التنوين وهو مبني
هائيا لما التي معرب كما انه معرب اذ الفظ بالمضاف اليه لبقايه في هذه
الما لان الثلاث على الاصل لانه لم يكمل فيها شبه الحرف قاله طفي ذكره الراي
ما وليست للتمييز لغة في مثل لما اشار الى ان مثلها ليس حالا وتقديره
عليه حالة كونه مثلا بعولا منصوبا مطلقا بل هو تمييز للنسبة محول عن
المضاف اي كتب مثل ذاك قاله طفي كونه اصغر منه اي فيكتب تحت الما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة هامزة صغيرة وهكذا مضجعة على قفاها لمراد بالقفا ما قابل ظهر
طرفي الرجة معها همسة اقوال اوستة اشار بهذا القوله الاتي عن عياض مع
نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهل قاله ظ م الانا في جمع الجمع
بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحتية الحبر يوضع عليه القدر بفاسي وعبارة
امري بالمثلثة وتشديد التحتية وقد تخفف ما يوضع عليه القدر من حديد
وحجارة وغيرها في سمر ومنيره وعليه فالاتي بمالكان ذلك القدر اعني
قوله ان تكون هيئته الخ ممثلا الصورتين افاد ان الاتي ان تكون النقطتان
المجاورتان للمعجمة من فوق مجاذيتين للمهملة من اسفلها امي والمناسبة
حاصلة بوضع النقطة الساكنة فوق النقطتين لكن الاتي ما ذكره لان
النقطة الثالثة في المعجمة ليست ملاصقة للمرض وملاصقتها المناسبة
حاصلة بالوجهين من حيث الشبه بالاثفية ولكن الاتي هو ما قاله لانه
والبعض مبتدا من قال الاخيرة وصح الجمع لان هذا البعض متعدد
فيظم اي السطر وربما يلبس اي بعض النقط ولا يفطن بضم الطا
كما في فطه المصر بالعلم وكذا في ابن الصلاح وفي مختصر الصحاح بخوه مصدرا
به فانه قال فطن يفطن بالضم فطنة وفطن بالكسر ايضا فطنة وفطانة
انتهى وقوله وفطن بالكسر يدل على ان مضارعه على هذا بالفتح وعبارة
القاموس الفطنة بالكسر الحذق فطن به والبه وله كفرح ونصر وكرم
نقله ظ م الاول وقوله وفطن بالكسر يدل الخ تنبيه ذكر الشيخ في النكت ان
ابن الصلاح انما انفرد بهذا الضبط بهذه العلامات من الالماع للقاضي عياض
وانه قيد العلامة بخط صغير بقوله تشبه النبرة وانه حذف ابن الصلاح لها
ليس بجيد لانه يقتضي ان تكون نبرة والظاهر يقتضي ان تكون

كالهمزة

كالهمزة والذي ظهر من حكايته في رصوان انها علامتان احداهما كالفتحة
والاخرى كالهمزة واخذ ابن الصلاح من الالماع لا يستلزم ان لا ينظر غيره
انتهى وبعضهم مبتدا وقوله يجعل خبره وقوله كالهمز مفعوله يجعل اي
يجعل مثل الهمز والمراد على صورة الهمز مع نقله عن بعضهم ايضا ولعل
قال الناظم ايضا بدله تحت لشمل القولين قاله ظ م بالنبرة النبرة كما ذكره
الجوهري وابن سيدة الهمزة وقاله ظ م النبرة في الاصل الارتفاع لان الهمزة
مرتفعة ويكتب في بطن الشروع في المهمل الذي لا يقابله معجم بعد
الفراغ من المهمل الذي يقابله معجم لام هكذا ايملام بل والف وميم وقوله
لا تعني من الشروقوله صورة ل اي لا يكتب صورة لام مفردة بطرفه
متعلقة بمعجمة بمعجمة برمز اواي برمز لراو اي همس راو المتحفف
ولو في ثلاثة او اربعة فاذن يتعدد الرمز فظهر بهذا قول الشرنبلالي الرمز
وقوله ببعض متعلق برمز اي رمز له ببعض حروف اسمه في اول
الكتاب او اخره اي ان كان في مجلد واحد والا ففي كل مجلد لا باس به
اي انه جايز اي ماذون فيه فلا ينافي انه غيره اولى منه كما اشار له بقوله
واضبر الخ ومع ذلك اي كونه لا باس به اي الاولى لهذه عبارة
ابن الصلاح فانه قال الاولى لا فاذن قوله اضبر فعل مبني لما لم يسم فاعله
فاعله ابن الصلاح وكانه قال ومع ذلك اختار ابن الصلاح عدم الرمز فانه
قال الاولى الخ بكماله اي مختصرا ايضا بدون زايد على التعريف به فلا
يقول في الغريبي مثلا ابو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر على الغربي
ونحوه ثم ان هذا كله ما لم يكن الرمز من الحروف اما هو فالاحسن ان يكون ما
اصطلح لنفسه في اصل تصنيفه كما فعل المزي في تهذيبه والخاطبي الا ان

في طلم ما نصه وايضا ان كان ذلك في تصنيف وهو الكم من مجلد فانما يكون بيان
الرمز في خطبته فاذا وقع المجلد الثاني فقط في يد احد لم يعرف المراد من الرمز
في الحيرة هو بفتح الحا اسم التحير قاله طلم فان اهمل كتابه الرمز اي بان لم
يميز مراده في اول الكتاب ولا في اخره ولم يكتب عند كل رواية اسم راويها
في فهم المنغلق بالحيرة في اتمام الضبط اي للجهل اتمام الضبط وقوله
الدارة اي الاتيان بها وهي طفة اي منعرجة او مطبقة قاله سم
للتمييز علة المحصل فقد يدخل اي فقد يتوهم دخول وقوله او بالعكس
معطوف على المعنى اي وقد يحتمل الحال بتوهم دخول عجز الاول الزاي او بالعكس
فيما اذا تجردت الزاي في حال تجرد المتون عن اسانيدها فاذ الزايدة وما
مصدرية وعلى حذف مضاف بياض تمييز محول عن المضاف او حال
من بقية اي حالة كونها ذا بياض قال سم ومقتضاه اسمها بها ايضا
بين الحرف وبين ما اهمله يكون باخره من ايضاح لغوي ونحوه ونحو
ذلك مما كان اغفاله او ما يقوم مقامه لاحد اسباب الادراج من باب اولب
انتهى وكذا يفعل في الزاي يفصل بينها وبين ما قبلها وبين المزيج له
وقوله ورؤس المسايل يفصل بينها وبين ما قبلها من اخر المسايل غفلا
بضم المعجمة وسكون الفا لا اثر بها اي لا علامة بها تفسير لغفلا او
خط الزاي يعلم انه قوله فيما تقدم اي تركها من النقط اي ومن الخط كم
عارضه اي جواب كم عارضه مرة تميز لكم حين يلقنه فيه غيره اي حين
يقول له لم تعرضه اصلا او عرضته مرة فيقول عارضته او اكثر اي فبذلك
يتبين صرف قوله وتخطئة المخالف مخالفه عند فقد ذلك وربما اثرت مخالفة
غيوله شكا فيما ذهب اليه او في معناه معطوف على كذلك اي من علامة

اصطلم

اصطلح عليها في الذي يعارضه كبلغ مثلا في الكتابة انما فيد بها لاجل قوله
باول سطر الزوالا فالكراهة في اللفظ ايضا مضاف اسم الله اي مضاف لما هي
اسم من اسماء الله فليست الاضافة للبيان بل هي حقيقية وقال طلم في البيت
امران الاول الاداة والثاني قطع عروضه دون ضربه فاما القطع فالكلام
فيه مثل الكلام في قوله ويكره الخط الدقيق ويمكن انفصاله عن قطعها بان
يقول اسم الاله والاداة هي زيادة ساكن في مستفعلن فيبقى مستفلن
وهي ممتنعة في هذا البحر وانما يدخل مستفعلن في مسدس البسيط
ومتفاعلن في مربع الكامل وذلك عند جزء كل منها ويمكن انفصاله عنه بان
يقول وكره افضل مضاف اسم العلي منه سطرا ان يافعا يليه احتراز
عن قبح الصورة اي وان كان غير مقصود للتنزيه اي كاية للتنزيه
اي من حيث انها تنزيه على ان الكيد للمنع لا يقتضي ان المنع ظاهر في
الحرمة والحرمة ليست مرادة في هذا المقام فالافضل ان يقتصر على الكيد
او يزيد للتنزيه والحاصل ان القصد تاكيد الكراهة لا ان ذلك لعدم
اسم النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالاسم ما يشمل اوصافه صلى الله عليه وسلم
كنيه كما اشار لذلك بقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اي الراوي
في شان شارب الخمر وقوله وهو يمثل بفتح الثا وكسر الميم اي سكران وقوله فقال
الخ معطوف قوله واتى بالفا اشارة الى ان هذا مرتب على كلام صدر منه ذلك
القايل حذفه واقتصر على المقصود وحاصله ان رجلا كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الله ويلقب حمارا بائع الحيوان المعروف
وكان يفعل او يقول في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما يضحك النبي صلى
الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فاتي به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما وكان قد شرب المسكر فامر به فجلد فقاله عمر اخذاه الله ما اكثر ما يؤتى
به بضم المثنية وفتح المؤقية وما مصدرية اي ما اكثر الاتيان به في ثمان
شرب الخمر وفي رواية ما اكثر ما يضرب وفي رواية ما اكثر ما شرب ان يتأنف
اي اسم الله بسبب الفصل شيأ ناله ذلك الشيء اي جاء بعده فانثم يتأنف
سالبة بنفي تصدق الموضوع فظهر قوله كان يكون الخ بينهما اي بين
المضاف لاسم الله واسم الله وقوله جمعها اولي اي ما الفصل خلاف الاولي
ثم اضربه فقال بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل الرجل بعد ان يكون ما نحن
فيه كذلك لان المضاف مع المضاف اليه كالشيء الواحد وكرهوا جعل الخ
هذا مفهوم ما قبله بطريقه الاولي ندبا اي موكدا مرغبا به سمع ثنا
الله اي المثني به اي داله كلما مر اي كل وقت مر لك فيه ذكره
كمزاي غلب او انفرد بصفة الجلال وقوله وجل اي وعظم او اتصف
بالرفعة التي لا تماثل وتنزه عما لا يليق به وتامل في المقام وقوله تبارك
اي تزايد خيره وقوله وتعالي اي وارتفع عن كل شيء كذلك اي انت
ندبا التسليما تقديم التسليم علي الصلاة وان كان مخالفا لنمط الاية
الشريفة ولما جري عليه عرف الاستعمال لضرورة النظم مع ان لفظ مع مشعر
بتبعيته لها اذ يقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع
الوزير تنبيها لان الاول قال في الصباح الصلاة اسم يوضع موضع المصادر
الشرعية واللغوية يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية اي كما هو قياس
مصدره وقد حذر الشيخ علاي الدين الكناني المالكي وبعض الشافعية
من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه موقع في الكفر لما فيه من
معني الامر اقول وقع التعبير بذلك في جامع المختصرات للنسائي وابن المقربي

في

في الارشاد الثاني نقل ابن ناجي في اول شرحه للمدونة فتوي بعض الشيوخ
برد كتب الحديث العارية عن كتب الصلاة والسلام انتهي واجلا لاعطف
مرادف وان لم يكن اسقط استعمل عروضه تامة وكان يلزم في الضرب ان
يكون مثلها لانه مقفي وقد قطع الضرب فصارت قافيته من المتواتر
وقافية العروض من المتدارك هذا علي تقدير كون الشطرين بيتا مما تقدم
غير مرة فان كانا بيتين من حكم قصيدة واحدة فالقافية مختلفة وان كان
كل منها منفردا عما قبله فلا حرج ولم ار اسقط من المصادر الا سقوطا فكان
ينبغي ان يقول وانه يكثر في الاصل ليس بموجود شذ في ترك الصلاة احد
بل يلفظ به الا ان يقال لعل الذي وهو الجمع بين اللفظ والكتابة
وقوله لانه ثنا اي بالنسبة لذكر الله وقوله ودعا اي بالنسبة للصلاة
وهذا التعليل ظاهر في الكتابة وقوله فلا تسام من تكريره حالة جمع اللفظ
والكتابة والضمير ما ذكر من الثنا والتسليم مع الصلاة عند تكريره اي تكرر
موجبه من ذكر الله تعالي والنبي صلي الله عليه وسلم فقد قال الدليل
اخص من المدعي ان اولي الناس بي اي بشفاعتي انتهي اهل الحديث
اي في الاغلب فلا ينافي وجود تلك الاكثرية في غيرهم ممن يتخذ ذكر ديدنه
لانهم اكثر صلاة اي كتبا او لفظا او هما معا بمعني السقوط اشار به
الي ان السقط بهذا المعني لم يرد ومن ثم قال في المختار سقط الشيء
من يده من باب دخل ثم قال والسقط بفتحتين رديء المتاع والسقط
ايضا الخطا في الكتابة والحساب انتهي من جاعة حال من المالغة
الملفوظة من فولف اي حالة كون المالغة صادرة من جاعة
اي تقييد اشارة الوان قيد لازم بمعني تقيد كمذهبه اي في الرواية

في

والحاصل انه هيئ لهذا في اصل شيخه لا يشتهي تورعا من ان يزيد في الرواية
ما ليس منها في عدم امي من عدم بيان لمذهبه امي كتورعه في الحكم الذي
ذهب اليه من كذا وعمل غير ذلك اذا قرأ او كتب الحاصله ان المنفي كونه
يكتبها لا النطق بها فانه ينطق بها اذا كتب الحديث بدون قراءة او قراءه بدون
كتابة اسنادها امي سندها فقد قال الخطيب وبلغني انه لم يقل احدثنا
فلان عن فلان من فلان ايضا امي كما جرى الامام احمد وقال الزمخشري
اشارة الى انه حذف شيأ من كلام ابن دقيق العيد اميلا انه قال في الاقتراح
والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو ان
يكون الاخبار مطابقا للواقع فاذا دل اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الامر
كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا اقول اذا ذكر الصلاة لفظا
من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك مثل كونه
يرفع راسه عن النظر في الكتاب الخ ان يصحبها الزهو بضم الياء من اصبح
الرباعي المعدى بالهمزة كما في خط الناظم بالنظم ويقال اصحبته الشيء اي جعلته له
صاحبا كما ذكره الفارابي افاده طلع وعليه اي وعلى ما ذكر من كونها لا يكتب كما
ذهب اليه الامام احمد وابن دقيق العيد ادمج مقال على انه يحتمل ان لا يكون
ترك الامام احمد كتابتها لهذا بل استعجالا كما قيد به عن حينما للكونه في الرحلة
او نحو ذلك مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورتها فلم يقدر كما جرى عليه
بالمزاء ايانا او نقبا افاده سم نسبة للمدينة النبوية اي لكون اصله منها
والا فهو بصري وانظر هذا مع قول القاموس والنسبة الى مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور واصبهان ومدكتب هذا رايت
ما نقله الزمخشري حيث قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي قلت مدني والى

مدينة

مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني قال الكرماني فعلى
هذا التقرير لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة الرسول
ولم يفارقها والمديني هو الذي يتحول عنها وكان منها انتهى كما ذكره الكرماني وغيره
وبهذا تعلم ما في قول ابن الشيخ قاسم الحنفي قال المولف المديني نسبة الى المدينة
ما والمديني نسبة الى مدينة الرسول ولم يشترعن هذا الاعلى بن المديني فان
والده من اهل المدينة قاله الشيخ على الاجهوري انتهى والمدينة المصر الجامع
ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة لانها من دان والجمع مدن
ومدائن بالهمز على اصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على زيادة الميم ووزنها
مفاعل لان لها اصلان المركة فترد اليه ونظيرها في الاختلاف معائن
احبانا اي وفي الحالب ذكرا الصلاة سمعتها الزمخشري قال سم والامام احمد اجل منا
اتباعا انتهى وربما عجلنا من باب تعب قال في المصباح عجل عجلا من باب
تعب وعجلة اسرع انتهى المراد منه وكتابة الخ او كتابة فالسنة تحصل بأحدهما
وان كان الاكمل الاتيان بهما معا والزمخشري او الزهري لا يخفى ان ظاهره ان
الصحابة والتابعين وسائر الاخبار كلهم في مرتبة واحدة من حيث ذكر
الترضي او الزهم وهو خلاف ما اشتهر ثم بعد انه عن لي ذلك رايت سم قال
ما نصه والترضي على الصحابة والزهم على العلما وسائر الاخبار كما صرح به النووي
وذكر عن بعضهم ان تخصيص علي كرم الله وجهه لكونه لم يسمد لصنم قط
وعبارة المصر قال النووي وكذا الترضي والزهم على الصحابة والعلما وسائر الاخبار
انتهى ويمكن الجمع بين كلام سم وشارحنا بان في عبارة شارحنا للف ونشر امرتبا
فقوله على الصحابة ناظر للترضي وقوله والتابعين الخ ناظر للزهم فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي للصلاة مع السلام اي فالضمير عايد على مزيد وهو الصيغة المحتوية على الامرين
على حرفين اي مثلا لاجل قوله اوصلم فانه اكثر من حرفين بدليل انهم
اي فالصاد من الصلاة والميم من السلام اوصلم فالصاد من صلى واللام
من آله والعين من عليه والميم من وسلم بل قال الناظم انه مكروه اي
لاخلاف الاولى فهو انتقال مما هو اشد وهو الكراهة وقال طخ قوله بل قاله
الناظم لم ليست هذه الكراهة على بابها انما المراد ان ذلك خلاف الاولى بالمعنى
اللغوي فان الاتيان بها فيه اجر وحذفها محل بذلك الاجر وتاركه تارك
للاولى بهذا المعنى لا بمعنى ان راجحه تحت عموم نهي وكذا قوله يكره حذف وآه
الناظم وهو تابع في ذلك لسنج والظاهر ان المراد الكراهة بالمعنى المصطلح
عليه للضرابه المؤذنة بالانتقال مما هو اشد وما على ما قاله طخ فالكراهة
تجامع خلاف الاولى فتضيع مايدة الاضراب اي من صيغة التعظيم اي
التي هي مجموع الصلاة والسلام اي حذف احدهما هذا ظاهر على تسمة
وسلاما بالواو اي وهو على حذف مضاف مع حذف العامل والتقدير اعني
حذف احدهما واما على تسمة او سلاما فهو اما محل معي واما انه اشارة
الى ان او بمعنى الواو وانه على حذف مضاف ما اهمك من امر دينك الخ
اي ييسر لك امر الدين بدون مشقة واضافة امر ما بعده للبيان ولم
يذكر دنياك مع انه كما يلي امر دينه يلي امر دنياه مولدك قال سنج تلفي
باكما الصلا نك عليه ما اهمك منكما مر دينك ودنياك كما ثبت في الخبر لا تتم
الصلاة عليه اي الصيغة المحتوية على الصلاة على او استعمل الصلاة في
حقيقتها ومجازها وذلك لما بة تدل على طلب السلام وتركه محتمل للكراهة وخلاف
الاولى وروى ما نصه قال ابن عبد الدايم كنت اكتب لفظ الصلاة دون

التسليم

التسليم وايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي لم تحرم نفسك اربعين
حسنة قلت وكيف ذاك يا رسول الله قال اذا مر بك ذكري ولم تكتب صلى الله عليه
ولا تكتب وسلم وهي اربعة احرف كل حرف بعشر حسنات انتهى

اي من قوله وليتظر السامعون يطلب وقال طخ قوله وما معها
اي فترجم لشيء وزاد عليه ويقع ذلك كثيرا لاحد امرين لما ان المقصود الاصلي
ما ترجم له وما يزيد كالذيل والرديف واما لكون الاصل المترجم له كثيرا وغيره
قليل انتهى وقوله ويقال لها المعارضة اي قولا صحيحا واشار الى انها مزادفا
وقوله يقال قابلت الى قوله اذ الخ لا يخفى ان هذه ليست مفاعلة حقيقية
لان جعله فيه مثل ما في المقابل ليست مفاعلة حقيقية كما علم وقد يقال
ما بعد اذا هنا ثمرة المفاعلة لا نفسها انتهى طخ وعارضته به اي احدهما
وانفراد اي ان القابل اما ان يجمع بين قابلت وعارضته او يقتصر على
احدهما بان يقول قابلت الكتاب بالكتاب او يقول عارضته به فقط وقال
وقوله اذا يقتضي انه اذا قابله ولم يظهر فيه نقص ولا تحريف لا يقال لها
مقابلة مع انها مقابلة قطعا الا ان يقال بعد المقابلة وعلم عدم نقصه
وعدم تحريفه كأنه جعل فيه مثل ما في المقابل به مبالغة انتهى وقد
بعض الشيوخ قوله اذا جعلت الباء هي على الغالب قايلا والا فقد لا يصل
جعل اصلا اما بالاصل اي اما المقابلة بالاصل اخذه الضمير يعود
على الاصل وقوله هو اي الطالب وقوله عنه اي الشيخ اجازة اي بالاجازة
سماع اي بسماع اي بسبب ذلك مقابلا بالاصل اي او مقابل باصل
الاصل وهكذا مقابل به اي بزيادة الفرع بينهما اي بين فرع الطالب
واصل الشيخ لمصول المطلوب قال طخ وهو الثقة بالكتاب انتهى بقط

قال في مختصر الصحاح رجل يقظ بضم القاف وكسرها اي متيقظ هذا انتهى وقع
اي العرض امام اي قبل السماع او بعده ويظهر ذلك من العرض مع غير الشيخ والا
فهو معه مع السماع استاذه قال في المصباح الاستاذ كلمة اعجمية معناها
الماهر بالشيء العظيم وانما قيل اعجمية لان السين والذال المعجمة لا يجتمعان الا في
كلمة اعجمية انتهى ولا يخفى ان الشيء العظيم صادق بمربيات كثيرة منا العلم الذي
يأخذه الطالب عن شيخه فانه يكون استعمال استاذ في شيخ العلم من حيث كونه
شيخه مجازا مرسلا بعلاقة الاصل من استعمال اسم اللازم في الملزوم لانه يلزم
من كونه شيخا انه ماهر بشيء عظيم وان كان صار حقيقة عرفية فيه ولما
كان يتوهم تساوي مربيات العرض افاد المصنف بتقديره لكن التي هي للاستدراك
دفع ذلك التوهم بقوله ولكن خبر العرض المصنف بان يعرض المصنف تصويرا لما كان
مع استاذه الذي هو غير العرض معه اي حالة كون نفسه كائنة معه
اذا اي حين المصنف متعلق بيعرض اذا الخ ذه كلام المصنف مع كلام الشارح واحد
وكذلك بنفسه منه بان يكون الضمير هو الشيخ وقوله او عليه بان يكون
الضمير شاملا لغير الشيخ والطالب الذي يريد عرض كتابه وقوله او يقرأ الخ
بان يكون الضمير هو ذلك الطالب الذي يريد عرض كتابه وقوله كما مر في ذلك
اي العرض مع استاذه بنفسه الصادق بالصور الثلاثة فهي تكون المصاحبة
المستفادة من قوله مع استاذه مصاحبه اجتماع في مجلس القراءة لا ان
احدهما قارئ ولا بد مما علمت من كلام المصنف من صدقه بصور ثلاث احداها لم يكن
منها قارئ وعبارة ابن الصلاح بكتاب الشيخ مع الشيخ في مال تحديثه اياه من
كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومما لم يجتمع
فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها الجارودي
بفتح

بفتح الجيم وضم الراء وفي آخره الدال المهملة وهو اسم لبعض اجداد المنسوب اليه ملخصا
من اللباب مع نقشه يعني مرفوعا للكونه لم يقل غيره والاول اولى
اي وهو معارضة كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في مال تحديثه به كما يفيده
المصر وفيه متعلق بغلط اي جعل غير مصيب في ذلك اولى منه قال
شيخ من السامعين او الشيخ اي فينظر شيخه بعينه فهو جدير بان يفهم معه
ما يسمع قال سيخ معللا لذلك لوصول المقروء الى قلبه من طريقي السمع والبصر
كما ان الناظر اذا لفظ يكون اثبت في قلبه لانه يصل اليه من طريقين سمع وعبارة
ابن الصلاح ويستحب ان ينظر معه في نسخته من هو من السامعين من ليس
معه نسخة لانه اذا اراد النقل انتهى وعلة ذلك انه احوط ان يفهم معه جميع ما
يسمع وحتى يصل ذلك المسموع الى قلبه من طريقي السمع والبصر كما قال
الزبير بن بكار لولده وراه ينظر في كتاب يا بني اذا نظرت في كتاب فكلم به ليكون
اثبت في قلبك فانه يصل اليك من طريقين انتهى لان الناظر يذهب الفكر
التفكر وهو النظر لا يخفى انه يلزم من ذهاب الفكر سهو القلب ومن سهو القلب
ذهاب الفكر وكذا يلزم من زيغ البصر اي ميله طغيان القلم اي مجاوزة المحد
وكذا العكس اي فكر الكاتب الخ وتامل بعد في المقام تقف على المرام ان كنت
ذا بصيرة والا فكن في حيره لكن اتى به اشارة الى ان هذا الشرط للمخطب
الى ذلك اي الى الجواز الاول وهو ان يبين عند الرواية انه لم يقابل
سقيم النقل اي المنقول بان يسلم الحرف فلا تثبيت كما هو معلوم ولا تكن
بقلة فيه حذف والباء بمعنى للتعدية والتقدير فلا تكن مهوسا مصورا
ذلك بوقوعك في القراءة على الشيخ من اي سنة اتفقت مع قلة ما لا تكن بعدم
الضبط كمن اذا يجوز ان تكون عليه فالمنقول الثاني محذوف اي ثابتا

ويجوز ان تكون بصرية والتهوير الوقوع الخ هذا تفسير للتهوير الكلي الشامل
لتهوير الطالب المذكور وغيره وقوله اولا بقلة الخ مع الحذف الذي ذكرناه تصوير
للتهوير الجزئي بقلة مبالاة اي مع قلة مبالاة بالضرر الذي يتجدد الساقط
اي غلطا اي ما يتعلق بتزييع الساقط عملا وصيغة ورمز اوارد بها معه كتابة
الحاشية من اصل الكتاب اي من اصل وهو الكتاب وهو اي الساقط
الخ يقال له في اصطلاح المحدثين والكتاب اللحق اي المدرك اي في حاشية
الكتاب منعلقة يكتب فيها اشارة الى انه منصوب بنزع الخافض لكن
الاول اي وهو الكتب في الحاشية وقوله لسلامته اي الاول وقوله من تقليب
بالجيم اي اظلام ما يقرا وقوله لاسيما الخ مرتبط بمحذوف اي بخلاف الثاني
ففيه تقليب ما يقرا لاسيما الخ متلاصقة تفسير لضيقه والى جهة الخ
متعلق بيلحق وهو معطوف على قوله يكتب الخ واضاف جهة لما بعده للبيان
فان قلت اذن للحاجة لتقدير جهة قلت قدره للتصريح بكون اليمين
جهة الساقط اي الساقط لان الفاعل لا يحذف لئلا يوهم اي جهة
اليمين والشريف يقدم تقابل الخ لا يخفى ان وهم العلة هو قوله فتظن
وهو مرتب على قوله وربما التبس فيفيد ان الظن منتف عند عدم التلاقي
فيقال لهم انا الاولى التفصيل فلا يصح الاطلاق قلت انما يتم هذا لو علم حقيقة
الحال مع انها ليست معلومة فمن اين لنا تعيين وجود الساقط الاول هل
يعقب ذلك السقط سقط آخر او اتى بعد فتمكن على كل بمقتضاه وبعد ان
علمت ما قررناه نقول ان هذا الظن بعيد مع روية المخوف مكنونا بالحاشية
مقابل التمزيق كما اشار له سم لقربه الكتابة من طرف الورقة يأتي في الصفحة
التي على اليمين والتي على اليسار وقوله او للتجليد يأتي في الصفحة التي على
اليمين



اليمين ميا بظهر اي وكالامر فيما يظهر قياسا على الامر فان الامن من وقوع سقط
آخر ممكن في حال الغرب الا ان هذا يأتي في قولنا سابقا اذ لا تدري الخ فتامل
الى اعلا تغيير لطرف فتامل انعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب الايمن
الى طرف الورقة ومن الجانب اليسار الى باطن الورقة تنبيه هذا اذا
كان الهامش عريضا والا نقل ما يزول معه الالباس ولا يظلم به القرطاس مع
المرض على عدم اتصال الكتابة لطرف الورقة بل يدع ما يحتمل ذلك مدارا
والاول انسب الخ اي بالنظم للضمتين وانما كان انسب لسلامته من سادالتوهيم
قاله ط م من حيث سقط اي من مكان السقوط وقال الفاضل عباس
كلام عباس تعليل لقول ابن الصلاح وهو غير مرضي وتسويده عطف تفسير
يدل عليه المصباح اوكتب قبالة المحل اي بين الاسطر رجعا الالف
للاطلاق في كلام الناظم فهو ليست من المكتوب وكان المعنى صح ورجع الخط
الى ما في الاصل ولا يخفى ما في ذلك من التطويل وكذا اثنى اللحق اولى
الكلمة يعني كتابة الكلمة التي لم تسقط مصاحبة للكلمة التي قبلها من الساقط
يعني اكتب هذه الكلمة التي كررتها مصاحبة لآخر الساقط لا في مكان آخر
مع ظرف وهي هنا للمكان وهي منصوبة على الظرفية وقبل الحالية منونة
لاجل ذكر المضاف قبلها فلم يبق بعدها شيء تضاف اليه لان معنى كرر
الكلمة اكتبها مرة اخرى اي اكتب الكلمة التي لم تسقط وهي التي تلي لآخر
الساقط مع آخر الساقط لتكون كل كلمة مع اختها في مكان واحد كما اشار له
سم والى ذلك اشار الشارح بقوله بانه تكتبها عقبه بالهامش فاذن يكون قول المص
مصاحبا كيدا لانك خبير بان قول الشارح معه هيئ قدر الصبر لاتي على الحالية
والذي ظهر ان يقال ان مر قوله اوكرر الكلمة المعطوف على ما تقدم باذكرها

يفسر قوله معنا جميعا فتظهر الحالية وما يتبعها مما تقدم وان فسرها فسر به الة
لاتظهر الحالية المذكورة بل اما يظهر القول الاول وهو انها ظرف مكان القصد
منه الناكيد لتحقق معناها بدونها بتفسيره المذكور وقال غيره ليس بين
الخلاف بين القولين كما هو ظاهر عند التامل وفيه ليس الماذا اخذته
مع كلام الشارح انه تعليل لما ذكر من عدم الرضى او عدم الحسن وقد يقال
الفاعي قال شيخنا وكذلك القول في صح ربما انتظم الكلام بعدها فيظن انها
من الكتاب والاحسن الرمز بثم لا يقرا قلت كان يكتب صاد صح مطموسا
ولا يعمل لها تعريفه على هذه الصورة كذا قال طم ما يتكرر ثم اي
معنى يتكرر حقيقة اي فتكون زيادة لمعنى لا للتصميم او يشكل امره
معطوف على لم تامن وكانه قال لما ذكرنا الكلمة لا يخلو الحال اما ان
يتبين انها ليست مكررة في الحقيقة او لا يتبين فيشكل امره اي امر
التكرير اي يلتبس وقوله فيوجب اي التكرير ارتيابا اي شكا قوبل ان زيادة
الباذل على زيادة المعنى وظهر ان الشك وصف الناظر فصح التفريع
وقوله وزيادة الاشكال لا يخفى صدقها بامرين الامر الاول توجب زيادة
اشكال على ما كان قبل الثاني توجب اشكالا قويا وهو المراد هنا فيما يظهر
الا انه يرد عليه شيء وهو انه يوجب تفرع الشيء على نفسه بل تفرع الشيء
القوي على اصله وكل لا يصح فلعل الناظم اسقاط قوله او زيادة اشكال
متدبر او نحو ذلك كفاية اي اعلا الزاي وهذا هو المراد بقوله وسط
لا كما يتوهم من ظاهره انه من نفس الكلمة قاله طم كلمه بسكون اللام
من الاصل متعلق بالساقط لتلك الكلمة اي التي هي مكتوبة في الاصل
وتعلق بها ثم او اختلاف رواية او نسخة بل ضبب عليها وسياتي كيفيته
او

او اكتب عليها صح ولا يخفى ان هذا ياتي في اختلاف رواته او نحو ذلك وفي تفسير
وزيادة ما برة بان يكتب في الحاشية التفسير او غيره ويضبب على الكلمة التي في
الاصل وتعلق بها ما ذكر او يكتب صح اشارة الى ان هذا المكتوب في الحاشية ليس
من الاصل بل مما تعلق بذلك المحل فتامل او صح من نحو التوكيد المعنوي
فيه اي التمريض وقوله يظن اي فيظن انه من الاصل اي يكون ذلك هو
المتبادر بالتمريض وخالفه هذا اي منع ما ذهب اليه عياض لان
الاعلام بذلك انما هو لان الاعلام بما مر بالتمريض بين الكلمتين واما هنا فمن وسط
الكلمة على ان كلا من الضبة والتصميح اصطلح به لغير ذلك كما ياتي قريبا
نعوف اللبس ايضا حاصل بل هو فيه اقرب لافتراق صورتي التمريض الاول
واختصاص الساقط بقدر زايد وهو الاشارة في امره بما يدل على انه
من الاصل بل ربما اشير للحاشية ايضا بما مهلة ممدودة وللنسخة بما معجمة
انه لم يرمز لها قاله شيخنا التصميح انما قاله ابن الصلاح من شان الحذاق
المتقنين العناية بالتصميح والتضبيب انتهى وغيرهم اي مناسبا لهم
كما افاده شيخنا صح اي نامة كبيرة او صغيرة وهو احسن قاله شيخنا او
عند المعرض اي قريبا منه بالحاشية مثلا لا بعيدا منه ليلتبس الا ان الاشهر
الاحسن كتابتها اعلى الحرف او الخلاف فيه اشارة الى قصور المصوران
المعرض لوقوع الخلاف فيه كالمعرض للشك فان قلت اي فرق بين الشك
والخلاف قلت الشك من واحد والخلاف بين اثنين لتكرير الزاي لاجل
تكرير خلاف اللام في الشك فانها للتعدية او عبره اي كعبارة اللفظ
ان يقدره المنصوب على التمييز اي ان ارتضى ما صمم عليه نقلا ورواية اي
ان ارتضى نقله ورواية فهو تمييز محول عن المفعول وقال طم قوله على

المرض للشك اي المحتمل للامرين او الكثر والصواب ما في الاصل فيكتب عليه
او عنده صح كما قاله الناظم ومن ذلك ما مر من كتابة المحدث من قوله الخ
كما قال الامام احمد لابن عمه حنبل انتبه فيكتب صح عند قوله لابن عمه او
عليها اشارة الى ان قول الناظم في شرحه لابن اخيه غير صواب انتبه قوله
اشارة علة لقوله وكتب اصح قوله بمرموز الجمل اي او بالخط الهندي او غيره
قوله صاد اي بصاد قوله هكذا صاد اي بدون تنويف فاشار بالمدودة الى
غير المعروفة قال البقاعي ولعلهم خصوا هذه الصورة بالكتابة على المضب
لانه ربما يتجه المضب فيلتبس بها فتصير علامة التصحيح هكذا صح انتبه
قوله ورود اي تحويل عن الفاعل قوله مرموزا او مصحفا اي فالناذ كالعاذل
بدل القباس وهو الاجل فهو راجع للفاسد لفظا وقوله او مصحفا او ناقصا
مثال لقوله او خطأ كذا ظهر انتبه ظم وملت عن معنى وملموزا منقول
وقوله وملموزا راجع لقوله معنى قوله فيها اي كلمة هي اي تلك الصنة
موقفه اي موقف ما المفسر بكلمة قوله على انه اي الناظل المفهوم من المقام
ومن قوله في نقله وقوله فلا يظن اي الناظر لا يتجه ان هذا التنبيه يأتي
ولو كتب بتامها فلا يظهر قوله واشار بكتابتها بنصف صح الى تنبيه
الناظر قوله ولو قد يأتي بعد اللام بعطفه على ما تقدم منقول والى الزلال
ذلك القدر طار مشكوك في حصوله اقول زيادة على ما قال وقد يظهر له
هو بعد في توجيه صحتها لم يظهر له الان فيسهل عليه تكميلها صح التي
هي علامة المرض للشك كما افاده سم قايلا ووجدت في كلام بافقيه ما يشهد
لمعانه قال الصنة وهي بصاد مهملة ثم نون ثقيلة مكتوب على شيء فيه شك ليست فيه
فاذا تقرر له انها بالصاد فتصير صح ولو جعل لها علامة غير هاتين الكلمة الكشط

لها

لها وكتب صح مكانها انتبه قوله وقد تأسر الخ اي فقد تخالف بعضهم والرهم من
متأخري المحدثين كما افاده عباس كما في الوليد هشام بن احمد الوقشي احد
اكابر العلماء واهل اللغة وكان كما قال تلميذه عياض اذا مر به شيء لم يتجه له
وجهه اصلحه بما يظن اعتمادا على وثوقه بعلمه في العربية واللغة او غيرها
ثم يظهر ان الصواب ما كان في الكتاب وتبين وجهه وان ما عبره اليه خطأ
فاسد وان كان سماعا وقع في الرواية فظا مصلحا عند كل واقف عليه كتب فوقه
كذا صغيرة كما قال ابن الجزري وتبعه غيره وبين الصواب بالهامش انتبه سم
قوله واستعير لتلك الصورة اي استعارة مصرحة اي بحسب الاصل فلا يأتي
انها صارت حقيقة عرفية قوله بجامع ان كلا منهما اشار بها الى وجه المشابهة
بين المستعار له والمستعار منه وفيه رد على قول الناظم في شرحه قلت
هذا بعيد لان ضبة الفرج جعلت للبعر وهذه ليست جابرة انتبه اذ يكفي
في المشابهة الجامعة بينهما ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل وكتب الفا
على قوله خصلت المسلم لكن جعلها له لامع دلالتها على الخلل الذي بمعناها
وهو المراد من الاستعارة هنا فهما متساويان في ان كلا منهما جعل على
خلل في المضبب وان كلا ذو خلل وصحة الكلمة من جهة صحة ورودها
وفسادها هو الا من جهة قائله الذي كان وصحته الان انتبه قال
سم ويجوز ان تكون اشارة الى صورة ضبه لتوافق صورتها معناها وقوله
بخط شيخنا ما حاصله مقتضى تسميتها ضبة ان تكون ضادها معجمة
ومقتضى تتميمها بما صح ان تكون مهملة قال لكن يمنع مع هذا ان تكون
معجمة قوله لا يتم قرائنه فيها ان عدم اتجاه القراءة من ذات الكلمة لا من
تلك الصنة وذلك كما قال من كونها فاسدة معنى قوله وبما تقرر اي من قوله

واشار الى في عمل القطع اي الانقطاع وقوله في الاسناد اي العمل الكائن في السند
او الانقطاع والارسال الكائنين في السند ليتنبه الناظر في ذلك اي فيما ذكر
من الضبة والحاصل انه يشترك في عمل معرفة السقط العارف وغيره بل ربما
يكون في بعض الاماكن لا يدركه العارف الا بالنظر فيكفي بما يثق به من
ذلك مؤنة التعب التفتيش في معرفة المناسب اسقاط معرفة كما هو ظاهر
لمن تامل وفي المقام مناقشة لفظية تدرك بالتامل اي ضبة اي طين
المراد المصدر فتامل فيما بينهما في بعض النسخ بينها بدون ميم اي الاسما
وفي بعض النسخ بينهما بالميم اي الاسمين المتعاطفين اي حيث فيه
اشارة الى استعمال اذ في غير معناها اي حيث استعملها في المكان اما مجازا
مرسلا علاقته الاطلاق والتقيد او استعارة مصرحة اي كتابة صح
تفسير للتصحيح وفيه ان التصحيح لا يتعلق به اختصارا انما يتعلق الاختصا
بمتعلق التصحيح فالوجه انه اما على حذف مضاف اي مختصر متعلق
التصحيح او اطلقه على متعلقه مجازا مرسلا وقول الشارح اي كتابة الخ الاضافة
للبيان اي مكتوب هو صح يأتي على الوجهين المذكورين وانما ارتكب الكتب
الذي هو المصدر فهو تفسير للتصحيح وبعد تلتقت لما قلنا من الوجهين
يوهم ايضا اي الصاد لقوله فيما تقدم فيوهم الصاد للاغتناء عنه بذاك
اقول مع اما ان تكون اذ متعلقة بكذاك باعتبار معنى الايهام او متعلقة بيوهم
والتقدير لذلك يوهم حيث الخ واما يميزه اي يميز الصاد من حيث المراد
بها في هذه والتي قبلها في هذه والتي قبلها متعلق بيميز من جهة
معناه اللفظة فاله ظ ويتيقن اي يضبط ويلزم من الفهم الصحيح المتضح
له اللفظ عند الاطلاق الضبط ان اريد ضبط المعنى كما هو المناسب لما مر من

فيه

فيه وان اريد ضبط اللفظ من حيث حفظه او كتبه فلا يلزم
وما يزيد في الكتاب اي واللفظ الذي يزيد
في الكتاب بان لم يكن الخ بالنسبية وكذا ما يكتب اي فلم يزد لكن
كتب على غير وجهه اي بالكسط الذي فيه اشارة الى انه منصوب بنزع
الخافض الا ان البقاعي قال الاحسن نصبها على الحال اي ذا كسط وذا
ممواتنى وتامل ويعبر عنه بالبشر والحك الخ اي يعبر عن الكسط بالبشر
تارة وبالحك اخرى اشارة الى الرمز بالعلامات اشار له سم او يعبر عن السلم
بذلك فالافضل ان يقول ايضا وبشر من باب قتل اورق بفتح الراء الجلد
يكتب فيه والكسر لغة قليلة افاده المصباح صقيل اي ماملس مصت
لا تمثل اما الجزاء وتشوع طرقه الافضل وتشوع طريقه لان المتنوع
الجنس سمنون بفتح السين وهو لقب له واسمه عبد السلام وسمنون
في الاصل اسم طائر حديد الفهم لقب به الامام المذكور لحذقه في المسايل ومناقبه
كثيرة معروفة وربما كتب الخ فيه اشارة الى انها لم تكن له حالة مطردة
وقوله ثم لعنه من باب تعب روي عن ابراهيم النخعي انه كان يقول من
المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد يعني لدلالة ذلك على اشتغاله
بالتحصيل قال ابن العربي وهكذا اخبرني اصحاب الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
ان ثيابه كانما اصطرت مدادا ولا يأنف من ذلك فقد حكى الماوردي ان عبيد
الله بن سليمان راى على ثوبه اثر صفرة فاخذ من مداد الدواة وطلا به
ثم قال المداد بنا احسن من الزعفران وانشد انا الزعفران عطر العذارى
ومداد الدوى عطر الرجال ومن ابن المبارك اذا كان يوم القيامة وزن
حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء ويروى في حديث ضعيف

عن انس وفيه عمر الله اصحاب الحديث واهل العلم يوم القيامة وحرم حلوه
يوم انتي واما بضرب عليه اي بخط عليه احمد ارادحيد
بدليل التعليل وبركة تهمة قال الرامهرمزي قال اصحابنا الكاتبة تهمز
باسكان الهاء في الاكثر وقد تحرك من الاتهام بمعنى الظن حيث يتردد الواقف
عليه والله اعلم لكتابة شيء بدله ثم لم يتيسر او لا ولكن قد يزول الارتياب بهم
بكتابة صح في البياض كما رايت بعضهم يفعله قاله سخ وعن بعضهم لم
الا انه قد اختار ابن الجوزي تفصيلا نشا لمعن هذا التعليل فقال ان
تحقق كونه غلطا سبق اليه القلم فالكشط اولى لبلا يوهم بالضرب انه له
اصلا والا فالاعلى انه لا انحصار لتعليل الامجودية فيما ذكر فقد رايت من
قال بما في الكشط من زيادة تعب يضيف به الوقت وملت عما اذا سمع
الكتاب مرة امر بي على شيخ فتقول ان كشطه قريب فلا يضر ارتكابه وطلع
اي الضرب بمعنى المضروب وقوله بحيث يكون اي الضرب بمعنى المضروب
وقوله بان نحط التصوير لوصل الضرب وهم في العبارة استخدام حيث
اطلق الضرب اولا بمعنى المصدر والتقدير كما قلنا واما بضرب بخط
عليها هذا لا يفيد المقصود من الاشتراط بمحذوف يحل انه مفعول به
اي تعمل خطا وقوله وبجوز نصبه مثلا اي من الضرب بمعنى المضروب وكذا
يقال في قوله ونصبه ذكر اي الخط بالضرب بمعنى المضروب بالشق
اي الشاق او المشقوق به وهو مأخوذ من الشق وهو الصدع في الاناء
زجاجا او غيره لاشتراكهما في الصدع لا سيما والحرف صار الخط فوقه كانه
يشق او من شق العصا وهو التفريق لكونه فرق بين الزايد والثابت
انظر هم وامجود الضرب بمعنى المتقدم ان لا تطمس الحروف اي دون عدم

طمس

طمس الحروف بل بخط اي فان فعل ذلك يحصل امجود الضرب وهو الخط الذي
من فوق الدال على الابطال فعل الفاعل او البطلان ولا يمنع من القراءة
مع عطفه اي امالته او ميله الى ما يأتي به من اول ومن اخر تنبيه
منهم من يستقبح هذا الضرب بقسميه ويراه تسويدا او تقليسا ويقتصر
على غيره اشار له سخ او كتب الخ هو منصوب عطفا على معمول يبعد
المتقدم وعبارة الناظم في شرحه هو مصدر واخره منصوب على نزع
الخافض قال التقاعي اي الحروف كلمة كتب وهو الاولى قال وهو
مصدر منصوب على نزع الخافض كان احسن وكذا القول في قوله والفاء
منه منصوبة على ان الاحسن في كتب الجر عطفا على بضرب اي وابعاده
بضرب امجود او يكتب لا والى ان النصب بنزع الخافض مذهب كوفي
ذكره طلع او نصب دارة قال الناظم الفاء منه منصوبة عطفا على محل
المضاف اليه اشتبه والمضاف اليه هو لا من قوله او كتب لا فان محله نصب
بالمصدر الذي هو كتب انتهى وان لم يكتب شيأ من ذلك اي المتقدم في
الاقوال الاربعة وقول الشيخ والمعنى او بتحويق اشارة الى نوع اعتراض
على الناظم من جهة تركيبه فان قوله والاصح ايوهم ان هذا القول الرابع
مخير بين نصف دايرة وبين الصفر وليس بمراد بل هو اشارة للقول الخامس
كما ترجم الشيخ اولا بقوله خمسة اقوال واما حمله قوله مراعاة للنظم قاله طلع
او تحويق صح مبتدأ كتابة الصفرين فوق اول الزايد وآخره كتابة لا والي
فان في كتابته اي قبل الزايد الياء ارادة الفصل بين روح المسايل وبتحويق
الالف بجعله بين الكلمة مع اختلاطه ببعض الاحرف خلافا لخلاف نصف
الدايرة فان الخط لا يصر غالبا ادخاله بين الحروف بتحويق فوقها طلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اشير اليه بها من الصحة لان تلك المادة دايرة على الخلو الثلاثة الاخيرة
انما قصره عليها لانه لما ياتي ذلك التخيير المشار له بقوله اولا سطرا سطرا فيما
اذا كتبها فوق سطر فانه لا يفتقر بها من بقية السطور مثلا سطرا سطرا
حال من المفعول المحذوف اي علم الزايد مرتبا هذا الترتيب انتهى قاله طفي
بان تكرر تلك الكلمة تصويرا لقوله وعلم سطرا سطرا وان عرف اي كلمة
او الكرك اي خطه وفي خط ابن عبد الحق وان عرف فالكرك وشطب على لفظ
كلمة او لعل وجهه انه قد يكون ذلك في حرف واحد لا في كلمة مستقلة قاله
طفي وفي بعض النسخ يعني كلمة او فالاتيان بيعني ظاهر واضرب على الاخر
هو بفتح الهمزة كما يقيده قوله واكانا الخ صونا لاوايل الجمع باعتبار تعدد
اوراد الاول وهو يعين قوله ليلا يظن اول السطر وهو ناظر للصورة الاولى
وقوله واواخرها ناظر للاخيرة وقوله ومراعاة الخ ناظر للوسطى والنكتة في
تكرير علة الاول ارادة جمع العلل الثلاثة في موضع واحد وقوله الاول اي
لانه المنظور له اولا الكالوجه للانسان واولها عطف لازم على ملزوم
اطلقها الخ الاطلاق بحقيقة انما يتعلق بالقول الثاني لا بالاول كما هو ظاهر
ممن تامل من غير مراعاة للاوايل اي ومن غير مراعاة للاواسط وعلمها عن
عياض ما اذا كانا في وسط السطر كما افاده سم وابن هلال اسمه محمد وهو
اول من الف في مصطلح الحديث كما قيل اي كيفيته في الجمع الخ لا يخفى ان
ذلك العمل هو الجمع بين اختلاف الروايات فالوجه انك تقول انه من ظرفية
العام في الخاص منظورا لذلك الخاص بين اختلاف الخ اي بين الروايات
المختلفة واراد بالجمع ما فوق الواحد اي بعمل الخ كما عبر به ابن الصلاح
شيخ كتابه في سطوره وجمعها وفه بالنا قاله طفي ذلك ابعد الجمع بين

او

اولا ظرف منصوب اي في اول الكتاب اي كتابته او مقابلته له على الاصل
المعتمد ولا يجعله ملفقا من روايتين فاكثر فان ذلك يكون ملبسا قاله طفي
واحدة لما كان رواية مصدر روى الحديث يرويه رواية وهو يصدق بالقليل
والكثير والمراد القليل الذي هو الواحدة قيد الشرط ذلك بقوله واحدة لما
فيه من اللبس لانه لا بد من هذه رواية حسن العناية اي الاعتناء
والاهتمام اي تقويته من زيادة او نقص اي من زيادة مجلى مانع الاصل
او نقص او نحوها الخ اي كحركة الاعراب او غيره اي بان يكتبها بين
السطور ان اتسعت وظاهر عبارته استواوها وعبارة سم بقيد تقديم
ما بين الاسطر لانه قال بين السطور ان اتسعت والا فالحاشية انتهى
مع كتب راويه فوقه قال طفي اي ليحسن العناية بغير الرواية التي يجب
عليها كتابته واحسانه للعناية يكون بكتب ما خالف رواية الاصل على
الهامش مع كتب راوي ذلك عليه حال كونه سميا في الكتاب باسمه مرجحا
انتهى او بما يغني عنه اي بان يذكر وصفا يعرف به فانه يقوم مقام
اسمه او برمز الخ عطف على صفة المصدر المعلوم من سمي اي تسمية
صريحة او برمزا اي ذات رمز الى الراوي بكنايته بحرف كذا قال طفي الا ان يقال
الخ يقتضي انه مفعول لفعل محذوف معطوف على سميا بامر من كتابة
الحديث الخ وعبارة سم بحرف او اكثر او يكتبها الخ معطوف على يكتب وفيه
اشارة الى ان قوله يكتب مرا وحسب تقدير الشرح الذي هو قوله ذلك في الهامش
او غيره معناه يلون الحبر المكتوب به الاصل اي الرواية الاخرى مع اسم
الراوي او الرمز اليه في الهامش او بين السطور معتنيا به اي يكتب الراوي
حالة كونه معتنيا به اي بالكتب بحرة متعلق بكتب وما قلناه اظهر مما قاله

طم فانه قال او يكتبها في الاصل بعد فرغ كتابة اسم راويها موقوفا انتهى المراد منه
وحيث زاد الاصل الخ مامر منها اذا نقص الاصل او بان ثم طعن في الزيادة
بقوله وحيث زاد الاصل هو قوله اي الزايد وقوله اوله اي الزايد بينها
اسم راويه اي الذي بني على روايته كما في طم الا انه لا يتبين كون الناقصة
لمن غاية ما يعلم انها رواية امرء اوغيرها مما مر اي من الالوان
المخالفة قد يقال ان ذكر التمييز يحصل ولو باللون الموافق وان ما علم
على الزايد وان شاكتب بلا غم الي انه ليس من رواية فلان اي الذي
لم يبن على روايته بالرمز متعلق بمراده اي ما اراد بالرمز او بالحمرة
او غيرها من الالوان بان يقول مثلا قد رمزت في كتابي هذا لفلان بكذا
او اشرت لفلان بالحمرة او الخضرة او نحو ذلك وذكره هو بالكسر للحفظ
وبالضم ويكسر ايضا التذكر كذا كتب طم فان اريد به الحفظ فهو عطف
مرادف ويقرا بالكسر وان اريد به التذكر فهو عطف مغاير قرا بالضم او
بالكسر ونص جماعة على انه يستعمل بالضم والكسر في ذكر اللسان وذكر القلب
وانكر الفراء الكسر في القلب وقال لم يعلم على ذكر منك بالضم الا غير ولهذا
اقتصر عليه جماعة لطول العهد اي الزمن اوغيره اي كثرة استعمال
ذكر الاشارة بالرمز قال في القاموس ويضم ويحرك الاشارة والايماء
بالشفتين او العينين او الحاجبين او الفم او اليد او اللسان انتهى وعبارة
المصباح الاشارة له بعين او حاجب او شفة اذا عملت ذلك فتقول الباقي
قوله بالرمز للتصوير بالالة الا ان كون الرمز ببعض حروف بعض صيغ
الاداء مما يظهر من كلام القاموس والمصباح وان لم يلتزما الحقيقة
ببعض الفم امر لا بعلامة خارجة عن حروف الكلمة واشار ببعض

الثانية

الثانية الى انهم لم يشيروا للكل وعبارة طم بعض الاول متعلق بالرمز وبعض
الثاني كما هو ثابت في خطه قبل ما ياتي لانهم لم يقتصروا للجميع كما ياتي له
انبانا ومعنى بعض الاول ان رمزهم بعلامة من بعض حروف الكلمة لا بعلامة
جعل انتهى وما معها الخ معطوف على الاشارة اي من قوله وكتبوا عند
الخ لا في نطقهم يدل على قراءة كتبهم بفتح الكاف وكذا قوله خطا قال الصلاح
الصفدي ان المحدث اذا اقتصر على نا وانا كانه كل منهما من غير نقط
ولم يبين حكمته ولعل وجهه التمييز عن استعمال هذه الصيغة ضميرا ومراده
بها الكنا الذي هو الذكر بالخير قاله طم وقيل على دنا انما عبر عنه بقيل
لقلته في كلامهم ومن قوله كما راه اشارة لذلك وبعد كتبي هذا رايت طم
قال ما نصه هكذا بقيل دون الذي قبله لقلة قايله بل ليس له قايل
صريحا وانما هو من خط العلائي فقط كما افاده الشرنبلالي بقوله كما راه ابن الصلاح
فانه مفيد لما مر بين قلته وكونه من خط طم فقط لا من لفظ قاله طم
وغيره هو ابو عبد الرحمن السلمي وتلميذها البيهقي واقتصروا
اخيرا الخ لا ينفي ان الاقتصارات الثلاثة اخيرا في كل منها وهو اخير
بعض حروف الكلمة وتركيبه مع اخير منها بخلاف حدنا باقتصاراتها الثلاث
فانه ليس في شيء منها بخت حتى الثالثة لموالاة حروفها قاله طم الالف
والضمير ما كان الباقي شيئين في التعبير وان كانا ثلاثة فالحروف والمحذوف ثلاثة
والامر ان كان مقصورا من ثلاثة ارتكب اللقصر مقال بالالف والضمير بخلاف
ما بعد لما كان المحذوف فيه اقل من المذكور نظر اليه دون المذكور وخلاصته
انه نظر في الاول للباقي وفي الاخيرين للمحذوف وقد علمت وجهه
وليس بحسن اي لانه ربما اوهم الراوي ان الكلمة انبانا سقط منا لفظنا

فزيادة الباء مع ملاحظة ما تقدم من عدم النقط وعبارة غم قال ابن الصلاح وليس هذا بجيد قلت وكانه فيما يظهر للمعرف من اشتباهها بانا وان لم يصطلحوا على اختصار انبانا كما نشاهده من كثيرين وكذا يظهر انهم انما لم يقتصروا من انا على الحرف الاخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في دثنا بحيث يصيرنا للمعرف من تعريف الراد الاخر ما يلتبس باحد الطرفين الماضية في حدثنا وهذا احسن من قول بعضهم لبلا يصحف الرازيا انتهى

ودونا خبر بني الم قال ابن حجر وهما اعتيد غالبا في الرباعي الحدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا قال بعض الشيوخ ولم ير من صرح باختصارها عبر اي في الاسناد عبرة عادته انه يطلق الاسناد ويريد به السند الذي هو الطريق التي هي الرواة وان كان يطلق على حكاية الطريق ثم فكان المناسب ان يقول بعد قوله اي في الاسناد اي في خلاله اي بين الرواة الذين هم السند وان امكن تصحيح كلامه بان اضافة رواته للضمير للبيان وان قوله بين رواته اي وهذا اصطلاح متروك اي ما ذكر من رمز فالاعم من كتبها مزودة او خلطها كذا قرره بعض الشيوخ قاله اي فيكتبون قال صح اي ابن الصلاح قيل له ربما اوهمت ان الضمير لابن الصلاح فلو قال قد هو ضمير قيل له وانظف بذا كان احسن قلت والذي يقتضيه الذوق والصناعة عدم ذكر قيل له لان قوله اخبرك فلان من قوله قرئ على فلان اخبرك فلان هو المقروء وهو النائب عن الفاعل فكانه قيل قرئ عليه هذا اللفظ فلم قال قيل له لكان اماده بمعنى قرئ على فلان ليس فيه زيادة ولا حاجة الى الاماده اما قوله قرئ على فلان نا فلان فذكر قال فيه منجه فانه لا يقرأ عليه حدثنا فلان بدون ثني قبلنا لانه يصير النعل مسندا الى ضمير القارئ فيلتبس المعنى وانما يقول له قلت حدثنا فلان او يقال له حدثكم فلان فيقول نعم فيصير بمنزلة ما لو قال حدثنا فلان انتهى ملخصا وقوله فهذا ينظف فيه يقال اي المسند لضمير المخاطب اي الذي هو قلت بفتح التا اي المحدثون فضميرهم اذا كتب يكون بالتا حتما في كتب المسانيد الكتب المصنفة في خصوص الاحاديث والمفهوم من عبارة غم على ما وقع بيدي من نسخته مطلقا مهلة هذا ليس متفقا عليه بل بعض المحدثين يستعملها بالحا المهملة اشارة الى المروج من اسناد الى امر وقيل غير ذلك مزودة المراد مغربة عن غيرها اي لم يجمع لها حرف احد لما انها احترز عن كونها حامركبة اي انها حافي ذاتها مركبة واختلفوا انما لا يخفى ان الخلاف الاول اربعة اقوال والخلاف الثاني ثلاثة اقوال ثم يحتمل ان كل قول من الخلاف الثاني جار على كل قول من الخلاف الاول ويحتمل غير ذلك ويظهر بتقرير ما ياتي حقيقة الحال وانظف بها الزهد ايكن هو بانه مجاز كل قول من الاقوال الاربعة الخلاف الاول واختاره ابن الصلاح قائلا ولكن ذلك غير متعين بل احوط الوجوه واعدلها وغيره كبعض المغاربة وقد رايت الحافظ ابن حجر اشار الى القول الثالث من الخلاف الثاني والقول الاول من الخلاف الاول نسبة الى الرها مدينة بالجزيرة واسمها ابن بزيد بالفتح فيهما من مذهج والنسبة لها رهاوي بفتح الرا انتهى نقله طعم عن منتصر الانساب للسبوطي اي انه لانتصرا اي قالبا في بان زايدة يحول بين الشين اشارة الى ان المحذوف منه عام قال سم وهو لم يعرف عن مشايخه اي مشايخ الرهاوي وفيهم عدد كانوا احفاظ المحدث الى ان قال وغيره في كونها من حابل لكن مع النظف بذلك قول الدمياطي وقد قرا على

الألوكة
www.alukah.net

بعض المغاربة مصاركلما وصل الي هم قال سم العلم وقد راي الم هذا اشارة الي
القول الثاني من الخلاف الاول والثاني من الخلاف الثاني بعض علما الم
قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له
عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها هاء سكتة اشارة الي قول الحديث
فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها هاء سكتة ويقول احدهم
اذا وصل اليها الحديث وحكى ابن الصلاح عن الهروي انكار كونها من الحديث
قال سم قلت وكانه لكون الحديث لم يذكر بعد فانه كان مذكورة بعد سياق
السند الاول وبعض المتن فيمكن عدم انكاره سم اي ان نقول اي قالبا
نيابة اي فقط الفا للتنزيهين فقط وقيل بل هاء تحويل اشارة الي
القول الثالث من الخلاف الاول وبناء على كل قول من الاقوال الثلاثة
الاخيرة واختاره النووي اي واختار ان القارئ يلفظ بها وقال ابن
الصلاح هو راجح القول الرابع من الخلاف الاول وهو يجري ايضا على كل
قول من الاقوال الثلاثة الاخيرة الاسناد الثاني اي السند كتابة
السميع من سمعه تسميعا اذا نسبته الي السماع مثل فسقته تفسيقا اذا نسبته
الي الفسق والمعنى ان الضابط يكتب اسما السامعين مثبتا لهم السماع وناسبا
له اليهم بمعنى السماع اي مقدا استعمال الناظم المصدر في الاثر الناشئ عنه اي
كتابة التسميع وكيفيته المسمي بالطبقة لعل المراد المسمي بسماع الطبقة
ومع ذلك اي كاعادة المسموع ومناسبة للعمل في اختلاف الروايتين
من جهة اشتراط عملها في اول الكتاب او اخره ولكنه وسيط بينهما هو اظهر
في المناسبة مع الاول الطالب اي الطالب او نحو كصحيفة وغيرها
كلقب او مذهب مع سياق سنده اي مع سوقه من ساق الرابة
بالمروي

بالمروي اي المتعلق بالمروي وقوله الي مصنفه اي سوقه الي مصنفه
بعد البسملة اي لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الم وهذا منه فاذا
يكون اتيانه بسملة المروي بعدا وانها بسملة المروي فيكون ما ذكر متوسطا
بينها وبين الذي بعدها والظاهر الاول وهو هدنا فلان اي قال المحدث
فلان فوق سطرها قال سم كانه على غير هيئة اسطر الكتاب بل بجانب
البسملة الي اعلا الطرة هنيا اي بتمحض كونه فوقها مكملة اي حالة كون
اسما السامعين مكملة وقوله من غير بيان لقوله مكملة والحذر اي
والاحتراز من اسقاط الم مطلوب والظاهر انه مندوب بدليل موكدا وحذر
من باب تعب لغرض فاسدا اي ككونه لا يتم باخذه عن ذلك الشيخ بحيث
يكون مساويا للطالب في ذلك ذلكا اي ذلك اي حال كون اسم الشيخ والسنة
مورخا اي كتبه مورخا يدل على ان صاحب الحال ما ذكر قول سم حالة كون
المكتوب مورخا ولما كان المورخ حقيقة انما هو الكتب قدرية اي كتبه
ولكن ان تقدير الحيثية في كلام سم اي المكتوب من حيث كتبه فتستغني
عن تقدير المضاف بوقف السماع اي في اليوم الفلاني من الشهر
الفلاني سنة كذا ويظهر انه يكتفي بالوقف الكلي كفي شهر كذا من سنة كذا
وان كان الاول اولى وهل يكفي في سنة كذا وهو الظاهر محله اي
السماع يحتمل ان تكون من بيانية وان تكون تبعيضية والاول اوسع
وعدد مجالسه اي السماع اي ان تعدد المجلس فان اتحد بين وكذا كذا
يميز الناعس والمتحدثين والباهتين والكاتبين والمغتبين والمتغيظين
ونحو ذلك او يجنبها اي جنب البسملة من يمينها او يسارها ظ في
الورقة الاولى اي الجملة الكائنة في الورقة الاولى او الجنب الكائن اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالطاء بعد الطاء المهملة ثم راء مهملة مشددة اي في الزاء اشارة الى ان الياء في قوله
المتسعة اشارة الى ان الحاشية تارة تكون متسعة وتارة تكون ضيقة وهو كذلك وهذا
معلوم ولو انه كتبها بالحاشية الضيقة ووسعت ذلك لكتبي مثلا راجع لقوله ام
وقوله الجزء فاعمل بالنظر للاول ما اذا كان في الاثنا اي في حاشية في الاثنا
قال شيخ ويحسن ان ينبه حيث كانت الكتابة بالاثنا على محلها اول الموضع
فقد رايت شيخنا يفعله فيقول مثلا فرغه سماعا فلان والطبقة بالمكان
الفلاني وادخل بالنظر للثاني الكتاب وقال طفى قوله او اخر الجزء اي عقب
الكتابة فيما هو اي في ظهر الورقة الزقال طفى وان لم يكتب ذلك عقب الكتابة
كتبه في ظهر الورقة التي في اخره او التي في اوله انتهى الا انك خبير بان الشيخ قال
ظهر الجزء كانه اراد بظهر الجزء الصفحة الاولى من الورقة الاولى من الكتاب
والصفحة الثانية من الورقة الاخيرة من الكتاب وعلى هذا فيكون كتبه مما
في الصفحة الثانية من الورقة الاولى من الكتاب او في الصفحة الاولى
من الورقة الاخيرة تنبيه بحسن تسمية المسموع ان كتب الشيخ بخط غير
مسمي فيه خوفا من انفراد الورقة فيصير الواقف عليها في حيرة بخطه
عرفا بدل اي بخط من يثق به الناس بخطه منه معروف لهم انه خطه لانه
ربما يكون موثوقا به في نفسه ولا يكون خطه معروفا كذا في طفى بل بخط
الزاي الافضل ان يقول ما نصه بخطه تفسير لقوله غير مجهول الخط فاذن لا يظهر
الاضراب بخطه اي ملتبسا بخطه مع اتصافه بذلك اي بكونه موثوقا
به الخ كي جواب لو ويصح ان يكون للمبالغة وقوله كالتعليل وقال شيخ مطال
ما فعل الثقات ذلك سواء كان معه غيره او لا في بيان الالفاظ قال طفى هو
بالفاء جمع فوت اي بان يقول فات فلانا مجلس كذا او بعضه او نصفه وافعال جمع

لفعل

لفعل ان كان معتل العين كما هنا وكثوب وفوج وافراخ قياسا واما صحيح مثقل
بخط ولا يقاس عليه انتهى اي يتمرن في ذلك بحيث ما يذكر الا ما كان على طريقه
اليقين ويطرح المشكوك فيه وقوله بعبارة اي مغايرة لما ذكر بعبارة
بينة وانزال كل منزلته فيقدم الافضل فالافضل في السامعين
اي في بيان السامعين وقوله وتميز افواههم هو بمعنى بيان المشار له بقوله
في بيان الافواه ضبط نفسه اي وليعتمد على ضبط اسماء نفسه
ضابط وصف كاشف والا استملى اي والا لطلب املا وكيفي بذلك
الزاي لا يشترط كتابة الشيخ السمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب
السماع ثقة وليعد الا امعيه للامر المندوب والمسمى بامكان السين
من اسمى بمعنى سمى قال في الصحاح سميته ملانا زيدا وسميته بزيد بمعنى
واسميته مثله والباقي به ظرفية اي يندب له ان يعبر كتابه من كتب
اسمه فيه انتهى ان يستوه اي يطلب استعارته ثم ان كان الزهذا
يدل على ان في كلام المصنف حذفا فالمقابل قوله وان يكن الخ الدال عليه
بخط الزمتعلق بسطر من اصحابه اي من تلامذته ولما كان اسماعيل
ابن نليد المالكي قال من ائمة المالكية وكذا الزبير ومات بمصر سنة تسع
وخمسين ومائة الازدي اي مولاهم قال شيخ الازدي مولاهم من ائمة
المالكية شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف احكام القرآن وغيرها المتوفى في
سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقال العلامة ابراهيم بن فرحون هو
من اهل بيوت العلم بالعراق وارفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا
وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثمانية عام من زمن جدهم الامام حماد
ابن زيد واخيه سعيد ومولدهما في حدود المائة الى وفاة اخر من وصف منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلم وهو المعروف بابن ابي بعلي وفاته قريبا ورعاية وقال ابو محمد الرعاني
لا نعلم احدا من اهل الدنيا بلغ ما بلغ الحادبن يزيد واصل الامام اسماعيل
المذكور من البصرة وبها نشا واستوطن بغداد قيل له لم جاز التبديل في اصل
التوراة ولم يجز في القرآن فقال لان الله تعالى في اهل التوراة انما استحفظوا
من كتاب الله فوكل الحفظ اليهم وقال تعالى في القرآن انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فلم يجز التبديل عليهم فذكر ذلك للمأمون فقال ما سمعت
كلاما احسن من هذا ومر اسماعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وانشد

فلما بصرنا به مقبلا  حللنا الحبي وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامي له  فان الكريم يجل الكراما

وانشد اسماعيل

لا تعتبن على النوايب  فالدهر يرغم كل عاتب
واصبر على حدثانه  ان الامور لها عواقب
ولكل صافية قذى  ولكل خالصة شوايب
كم فرحة مطوية  لكن بين اثنا النوايب

وذكر بعضهم منها

ومسرة قد اقبلت  من حيث تنتظر المصايب
فاعجب لما هو كائن  ان الزمان ابو العجايب

وقال اسماعيل ما مرض لي هم فادحم فذكرت هذه الابيات الا رجوت من
الله عز وجل ما يجل عقالي وينعم بالي ثم تزول عافية ما اهذه الى فاجعة
ما اوثره ومناقبه كثيرة تركناها خوف التطويل  سيلوا بكسر السين
وسكون الياء اصله سيلوا بضم هز وزنه قتلوا ثم خفف بحذف الهمزة
وبقيت

فبقيت اليا مكسورة فنقلت حركتها للفاء قبلها الى السين هذا على مذهب
سيبويه واما من يكتبها بالواو فيحذف الهمزة فتصير على الواو فتنقل ما
تنقل في قول  على الرضي به اي بضبط سماعه وان لم يتقدم له ذكر ليعود
عليه الضمير واذا رضي بضبط سماعه عنده فكانه قد تحمل له شهادة واذا
تحمل شهادة وجب عليه اداؤها في وقت الحاجة انتبي انتهى الا ان الشارح قاله
اي باثبات الاسم فهو مخالف لظاهر الا ان الشارح لاحظ ان اثبات الاسم كناية عن
ضبط سماعه ولا يخفى ان الرضي امر قلبي والخط فعل ظاهري فهو يدل عليه
كما قال الا ان لك ان تقول المخاطب به الظاهر فلو قال لانه لما ضبط سماعه
كانه قد تحمل له امانة للفي  دل وتحمل فيها النطع وهو حذف ساكن
الوتد من مستفعلن واسكان متركه وهو جايز في مشطور الرجز لكنه
مع الخبن ثقيل فلو قال بدله وقاله في امر قسيمه له هل لسلم من ذكر
ولو اتفاقا اي سوا استدعي له او اتفاقا  بذل نفسه اي امتهان نفسه
بالسعي الى مجلس الحكم قد يعرف بها باب الشهادة يلزم تحملها وان لم يدع
السامع ولا استدعي في امرها بل اذا سمع شخص شخصا يقر للاخر بدين وجب
عليه اذا خاف السامع فانه لا اتفاق على انه ان لم يكتب بخط صاحب الكتاب
لا تجب اعارته طع  مع وجود علقة الزاي وهي الاشتراك في اصل السماع
قال سع ثم ان قيام دليل ما كتب بخطه يكون علامة للرضي انه لو كتبه غيره
برضاه كان الحكم كذلك اذ لا فرق وكلام ابن الصلاح المذكور يشهد لذلك وتوقف
بعضهم في الوجوب في ذلك كله وقال انه ليس شي وايد بانه يمتنع على المالك
مع الرواية اذا كان يروي من كتابه لغيبته عنه على مذهب من شدد في ذلك
لا سيما اذا كان ضريرا وان كان الصواب خلافه  ويرجع حاصل ثم فيه

اشارة الى انها عبارات متغايرة ظاهرا مالها شئ واحد اى من التطويل فيه اشارة
الى ان تطويلا منصوب بنزع الخافض على ما لكه اى التطويل على ما لكه
الا بقدر الحاجة اى الا بقدر الحاجة فالاستثناء منقطع فان قلت وهل يصح
ان يكون متصلا والتقدير الا تطويلا بقدر الحاجة فيزول الامر ان المنهى عنه
اذا كان تطويلا ليس معه حاجة واما اذا كان تطويلا معه حاجة فلا يبقى
عنه قلت الظاهر انه لا يصح فيما اذا كان تطويلا يظن فيما احتياج صاحبه له
هزم عن عادة امثاله فانه ينهى عنه وان كان له فيه حاجة قال سمع وانما
ماروياه في ترجمة ابي بكر محمد بن داود بن يزيد بن هازم الرازي من
تاريخ نيسابور انه قال سمعت احمد بن ابي مريم يقول سمعت احمد بن حنبل
يقول اذا رد صاحب النائحة الكتاب بعد سنة فقد امن فلين على اطلاقه
وبلغنا عن ابن المبارك انه كان يقول اذا غاب الكتاب عند المستعير اكثر من
عدد ورقه فهو دليل على انه لم يأخذه للكتابة والقراءة ولا مقابلة وكذا
مطالعة او كما قال انتهى اياك وغلول بنصب غلول الاصل احذر تلاقي
نفسك وغلول ثم حذف الفعل وفاعله ثم اضاف الاول واتيب عنه الثاني
فانتصب الثاني واتيب عنه الثالث فانتصب وانفصل ومقابلته
عطف تفسير والافضل ان يقول اي مقابلته ليكون اصرح في التفسير مطلقا
اي سواء كان معارضا ام لا ليشمل ما يترتب به اي باثبات السماع اي فيعتقد انه
مقابل بسبب ذلك ما لم يبين بضم حرف المضارعة مبنيا للمفعول من ابان
ليسلم من التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الواو المقيد طم في الاثبات
اي اثبات السماع اي ما لم يبين في حالة اثبات السماع او مع اثبات السماع
ان السمعة غير مقابلة والنقل لم اشارة الى مسئلة لم يلتفت لها

الشر

الشروحي انه اذا سمع كتابا فلا ينقل منه الا بعد مقابلته ما لم يبين في حال نقله
ان المنقول منها غير مقابلة صفة رواية الحديث قال البقاعي الظاهر
ان معناها واحد من حيث صدقهما على تبليغ الحديث الى الغير قال في القاموس
اداه تاديه اوصله وقضاه والاسم الاداء وقال ابن طريف في كتاب الافعال
روى الحديث والشعر رواية حفظه وتقله انتهى نقله طم غير ما مر عبارة ابن
الصلاح توضيح ذلك ونصه وشرط اداءه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
كثير منه في ضمن النوعين قبله انتهى والنوعان الشيخ والرمز معتمدا
عليه اي في حالة كونه معتمدا عليه وان عرى الزمن باب تعب واما عرى
بفتح الراء من باب قتل فمعناه قصده لطلب رفده افاده المصباح عند
متعلق بعلا فذكر جاز للمعنى وليس للراوي بما ذكر لانه مباح
عند الاكثر اي انما حكمت بابا حته لانه مباح عند الاكثر وانا معتمد قولهم وبهذا
التقدير لا يقال ان في الكلام ركة لان قوله وليس للراوي بما ذكر انه للاباحة والجواز
بمعنى الاباحة فيلزم تعليل الشئ بنفسه على غلبة الظن اي الظن الغالب
لا القطع فان مصل كمن ولم يبرء كما قال الحميدي ذكر اذا اقتصر على ما في
كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه ولم يقبل التلقين
المنع من ذلك اي منع الرواية للكتاب دون الحفظ وان راى سماعه في
كتاب وتذكر جازت الرواية بان يحفظ المسموع ان لم يكن يحفظه ويرويه
وان لم يتذكره لم يجز طم والظاهر ان الواو بمعنى او والصواب الاول كما قال
ابن الصلاح وانه لاهمية اي واذا لم يكن فيه حجة فلا يجوز له روايته
ليلا يوقع غيره في الاحتجاج به اللهم الا ان يبين الحال عند روايته طم
من حفظه اي محفوظه ويذكره له اي استحضاره له اي رواه من استحضاره

اي رواه من محفوظه لكونه حافظا له اي مستحضرا له فظهر من ذلك ان من
بالنسبة للمعطوف عليه للغيبة وبالنسبة للمعطوف للملة وقال طخ قوله
وتذكره اي يجمع بين الحفظ وتذكر تحمله عند ادائه لا انه يكون مستديما لذلك
من حين التحمل الى حين الاداء فاذا تحمله ثم راى ما عنده بعد حين فان كان
حافظا للمسموع غير ذلك السماع لم تجز الرواية وان كان ذاكرا غير حافظ واراد
ان يروي بحفظ وروي من حفظه وهذا الذي تعطيه هذه العبارة وقد
سمعت عن ابي حنيفة انه يشترط ان يروم حافظا للحديث ذاكرا للسماع
من حين التحمل الى حين الاداء فاسه اعلم ايهما المراد طخ وعبارة سم وانه لا يجزم
الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلا من حين سمعه الى
ان يورده انتهى قوله او خط من يثق به سواء الشيخ او غيره قوله ولم يذكره
فان تذكره وهو ارفع الاقسام جازت له روايته على المعتمد ان لم يكن حافظا
له وبلا خلاف ان كان حافظا له وان لم يتذكره بل تذكر انه غير سماعه فقد
تعارضا والظاهر اعتماد ما في ذكره قوله ومرفيعه اي على ابي حنيفة قوله او
غيرها كالضباع او مرقة قوله والتبديل عطف تفسير قوله اي المميزين كيحيى
ابن سعيد القطان وغيره قوله لانها مبنية على غلبة الظن لا سيما اذا كان
مما لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه قوله اي الاعمى كانه قصد
بذلك تفسير ضرير بما اشتهر في العرف دون مدلوله اللغوي الذي هو من قام
به الضرر فيشمل الاعرج برجل او يد ومن به اي مرض كان لان فعيلا
فيه بمعنى مفعول اي مضرور لكن العرف خصه بالاعمى قاله طخ قوله
والخلف في الضرير الخ اي والخلف في جواز رواية الضرير في هذه الحالة
اقوى من الخلاف في رواية البصير فيها والقول بالجواز في البصير اولى من

القول

القول بالجواز في الضرير لان المدار على القرب في الضبط وغلبة ظن الصحة
ووجود ذلك في البصير اولى لانه اذا تكرر نظره في الكتاب يعرف هيئة فاذا غير
منه شيء بعد ذلك عرفه قاله طخ وقال سم بعد قول المصر واولى منعي البصير
ما نصه يعني لخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر الى الاصل خاصة لا مع
انضمام امر اخر والا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة الى الاشخاص والاوصاف
ولذا قال البلقيني قد تمنع الاولوية من جهة تعسير البصير فيكون الاعمى
اولى بالجواز لانه اتى باستطاعته قوله واولى عطف لازم على ملزوم قوله
تحمل ما تحمله اي سماعا او قراءة او غيرهما قوله تحمل منه اي تحمل فيه قوله الاداء
اي الاداء قوله بالشاهل اي مع الشاهل او ملتبسا بالشاهل قوله ولو كان
اي الكتاب اصلا قوله يعني سماعه تفسير لاصلا به اسم شيخه ولما كان الاصل
الذي به اسم شيخه يصدق بسماع غيره وكان قد ذكر شيخه معه بل هو
المتبادر من العبارة اتى ببيعني بقوله يعني سماعه اي الكتاب الذي سمع
فيه قوله من ثقة اي اخذه ثقة قوله الصنعتاني هو بفتح السين المهملة
وسكون الناء وكسر النون وفتح العين المهملة وبعد الالف نون
هذه النسبة الى عمل الصنعتان وبيعه وهو الجلود الضانية لبست بادم
طخ قوله البرمان بضم الموحدة وبجوز ضم النون ايضا ناعلي انه بعد حذف
يا النسبة صار كانه شيء مستقل وبجوز كسر النون وهو الاولى ليدل على
ان الباء المحذوفة التي هي للنسبة قوله والحاجة اليه ماسة اي داعية اليه
يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على ان المطلوب بقاء السلسلة خاصة
قوله وان يبالغ في حفظه الخ لا يتوهم انه لا يبقى الظن حتى يكون غير موفٍ
لقوله في النظم مع تيقن فان المراد بالتيقن القطع لان نفيه لا يوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشك مفهوم موافقة لان العبارة تفهم انه اذا كان شاكا لا يعتمد حفظه فاذا
كان لا يعتمده في حال الشك فلان لا يعتمده في حال الظن مثلا بطريق الاولى
نعم قد يقال انه لا ينفي الوهم فلو قال غير متردد لكان صريحا لان نفي الاعم
نفي للاخص ثم اراد بالشك مطلق التردد اعم من ان قال حفظه كذا او
وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابه المتقن المضبوط عنده ولو لم
يكن حافظا صوابه اي ان الصواب في ذلك الالتفات الى الحفظ
وتثبت مرادف او كالمرادف او سوء حفظ هو من لم ترجح اصابته على
جانب خطايه كما قاله الحافظ اقول مفهوم معايرة للشاك لان الشاك في
تلك المرتبة قد لا يكون سيء الحفظ فتدبر كالمخالف من يتقن اي كمسيلة
ما اذا لم يحفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه ليس فيه ايضا
بيان الامرين اي كالمماثلة فيه انما قاله كالمماثلة ولم يقل كالاختلاف
لانه لا يسد الا الاثنين كان يقول كالاختلاف بين اثنين الرواية بالمعنى
هو شامل لرواية الحديث والاثر والتصنيف ومقاصدها عطف تفسير
ونبه به على انه ليس المقصود الدلالة المطابقية واما الزاما فدرى
لاجل الثاني في قوله فالمعظم الزوقال ثم قوله وغيره هو عطف جملة على اخرى
قسيمة لها لا عطف مفرد على مفرد فالحصر ان كان لا يعلم مدلولات الالفاظ
وجب عليه ان يروي ما يرويه بلفظه واما غيره وهو من يعلم مدلولات
الالفاظ وما يساويه معنى ما سمعه وما يزيد عليه وينقص عنه فقد
اجاز له الرواية بالمعنى معظم العلما ولو في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثم في بيان المقابل وقيل لا يجوز له ان يروي عنه الخبر الوارد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى ويجوز له ان يروي غيره بالمعنى وابن الصلا

مع

منع الرواية بالمعنى مطلقا في ثنايا الناس انتهى او حفظ اللفظ عطف
على مدخول الغاية اي ولو كان ما يأتي به في الخبر او حفظ الخبر ودمع به المقابل
فيقول ان الحافظ لا عذر له في الرواية بالمعنى وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا
اي سواء في الخبر او غيره هو قاصر من الدخول في الوعد لم يرد بان المنظور
له النسبة من حيث معنى اللفظ لا ذات اللفظ ولانه قد يظن لم فيه
ان الكلام في العارف والغالب عليه التوفية والسلف الاولين عطف
عام على خاص وقيل لم شروع في مقابل ما اشار له اولا بقوله ولو في
الخبر لم ويجوز له ذلك في غيره اي كالموقوف والمقطوع وقيل غير
ذلك قد تقدم بيان المقابل في الغاية الاولى وتكلم على الباقي فقيل
لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة ويجوز لغيره وقيل لا يجوز بغير اللفظ
المرادف وقيل لا يجوز في المعنى الخاص دون الظاهر وهناك اقوال
اخر فقيل يجوز في الانشاء في الخبر وكان يمكن الم ان يشير اليه فيقول
وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم او مقابل الاشارة
اشارة للخلاف في ذلك وقيل لا يجوز لغير الصحابة بخلاف الصحابة فهم ارباب
اللسان واعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من
كان منهم وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتا والمناظرة فاذا
علمت هذا كله فالافضل للشرهبي اشار او للخلاف بلو ان يشير لجميع ما يصدق
عليه قوله وقيل غير ذلك فتدبر مطلقا اي سواء كان عارفا ام لا كان المعنى
عاما خاصا ام لا والجمود الذي عدم مجاوزته اياها الى لفظ اخر منتف
من المصنفات اي بان كان ضبطا لما اداروبا التصنيف او نسخاه اي به
تصنيف اليه او نسخاه اي نسخا منه نسخة الى اخرها او نحو ذلك مما تقدم

بيان ذلك سواء الزوياها اي الالفاظ وقوله فيها اي الكتب المصنفة ام نقلنا
منها اي الى بخارجنا واجزائنا لكن ميل شيخنا لا ينفي انه عيب قوله واقره
شيخنا فكانه اعاده لاجل قوله اذا قرن بما يدل عليه كقوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه البخاري بنحوه او كما قال معمول وليقل اي من يروي
الحديث بالمعنى يقول او كما قال والظاهر ان المعنى اكتف بهذا او انظر ما قال
اي لفظه فاذن يكون قوله كشك اي في الاتيان باو وان اختلف المعنى
في مثله زايدة اي فيه صفة لشك اي ابهم على الراوي بسببه الامر
وايضا اي لانه ايضا مع وحذف بعض المتن الخ هو على تقدير شرط
اي حذف بعض المتن ان اراده احد فامنع منه مطلقا اي سواء كان
قد روي قبل ذلك ناما ام لا كان عارضا يحصل به الخلل في ذلك ام لا وان
لم يتعلق اي البعض بقطيعه التعليل ليس مرادا بل المراد اصل العمل
هذا ان وجب التعليل لمناسبته ما بعده والا فيجوز قراءته بسكون القاف
وقوله وتغيره عطف تفسير زاد سم ورجما مصل الخلل والمقتضي لا يتم
مطلقا اي احتمال الى تغيير لا يخل بالمعنى ام لا تقدمت رواية له ناما ام لا
وبه قال مجاهد حيث قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه ونحوه
قول ابن معين اذا خفت ان تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد
او نحوه اي كان الكذب والتغيير لمثل اي من تغيير للمعنى يرد فيه الاوضح
منه ان يكن ما اقتضوه شرط لا بد من وجوده ولكن لا يحتاج لذكره
هنا لانه قدم مما سبق ان التغيير مشروط بالاتيان بتمام المعنى قال البقاعي
قال شيخنا وينبغي ان يقيد ذلك بمن يقصد الاحتجاج كما سيأتي انظر طم
اي غيره الا صادق بصورتين الاولى ان لا يكون متعلقا الثاني ان يكون
متعلقا

متعلقا الا انه لا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك الخ اي الخبر الذي حذف
بعضه الذي لا تعلق له التعلق المذكور التعلق المذكور اي الذي يخل
الخلل كالاستثنا الخ ادخل تحت الكاف الشرط ونحوه كقوله صلى الله الخ
مثال للاستثنا ومثال الغاية قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الثمل حتى تزعى
ومن الامثلة بما يتضح بما قلناه ما ذكره امام الحرمين حديث ابن مسعود
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فيستنجي بها فالقى الروثة
وقال ائتني بحجر ابغ لي ثالثا فلا يجوز الاقتصار على ما عدا قوله ابغ لي ثالثا
وان كان لا يخل برمي الروثة وائتني بحجر لانها مع الاحجرين لكن فرق
الامام في مثل هذا بين ان يقصد الراوي الاحتجاج به لمنع استعمال الروث
فيسوغ او لم يقصد غرضا خاصا فلا وفيه توقف انظر سم هذا كله
في غير التتمة اي النسيان بالحذف اي بسبب الحذف وقوله ان يفعله
اي لا ينبغي له فعله اي يحرم لقوله الاتي فيجب الخ سواء رواه اي الناس
ناقصا ام تاما اي فيما مضى سكت عن حالة وهي ما اذا لم يروه اصلا فيما
مضى اي للناس وقوله لانه الخ ناظر للطرف الاول من التعميم اي رواه ثانيا
تاما بعد ان رواه اولا ناقصا وهل دخل لهذا في المقام مل اشارة لمنع
اخر يحسب حله وهو انه اذا روى الحديث اولا ناقصا فلا ينبغي له ذكر
لانه على تقدير ان يرويه ثانيا بالزيادة متهم وانما قلنا فرع اخر لانه
قصر المصنف على صورتين ما اذا رواه اولا قبل هذه ناقصا او تاما وسكت
عما اذا كان لم يروه اصلا واردنا انه ينهاه ويمكن انه ليس اشارة لكلام
بل فيما يحتمل فيه ويكون المعنى انه اذا رواه اي في المستقبل تاما بعد
مرتين ناقصا او العاصلة في المال ومامضى ويكون قوله بزيادة مالم

بسمعه اي زيادة على ما تقدم له من مرتين او بالعكس ناظر للشق الثاني من
التعميم وهو المناسب للمقام دون الاول على الوجه الاول كما تقدم فيجب عليه
ان يرويه تاما اي ويستر عليه وكتب ظ في قوله لتنفي هذه الظنة عن نفسه
اي جنس الظنة المتحققة في رد بن المشار لها بالتعليلين اما انتفاء الاولى
فبرويته له ابتداء اما واما الثانية فبالاستمرار عليه اي التام هذا ما يسر
المولى الكريم تبارك وتعالى برسمه ولعله صواب والله اعلم تنبيه من اثار
بوجوب التمرن للخوف من اساءة الظن ابن دقيق العيد وعبارته ان التمرن
متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن
السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم
ولكن في كلام الخرائطي والبيهقي ما يشهد للاستيعاب وهو ظاهر ورواه
ناقصا اي مرة او اكثر فيجوز ان لا يكمله اي جاز لهذا المحدث حيث لم يكن
رواه قبل تاما ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة اي اذا لم يؤد ذلك وبعد
ذلك اما حرام او مكروه وتوقف فيه العز بن جماعة لان المفسدة المترتبة
على الكتم وتضييع الحكم اشد من الاثم وما يتعلق به واشد المفسدتين يترك
بارتكاب الاخف اذا تعين طريقا مخصوصا والزيادة غير فادحة انظر مع ملس
له الزام يحرم ان كان قد تعين الزام بان يكون المروي لا يعلمه الا من جهته
واما ان لم يتعين فلا اي يجوز له وظاهره الجواز المستوي والظاهر ان الاولى
هو روايته بتمامه ويكون قوله له المفهوم من كلامه بعني لا يحرم عليه فلا
ينافي ان الاولى روايته بتمامه عن حيز اي مكان الاحتياج به لا يخفى
انه اذا حرم الباقي عن مكان الاحتياج به فقد حرم جزء عنه اي عن الاحتياج
به فهو اما كناية عن حرمه عن الاحتياج به اي جعله غير محتاج به او تجوز

بحيز

بحيز من مرتبة وجعل اضافة كما بعده للبيان وان ذلك محقق في صورتين
المشار لها بقوله ودار لم تمرته اي فايدته ثم لا يخفى انه ثمرته هي الحجة
به فان يكون فيه تعليل الشيء بنفسه وكانه قال فتضيع الحجة به
لضياع الحجة فيه واراد بالحجة الاحتجاج وقوله فيه اي به من الرواية
اي للطلبة وقوله اما اذا قطع اي في الكتب المؤلفة من الابواب المتفرقة
مسيلة مسيلة اي كلم كلم الى الجواز متعلق باقتراب اي فهو واقتراب
الى الجواز يعني اذا تجرد عن العوارض المتقدمة اي الى الجواز من المملا
اقرب اي اشد قربا وظاهره انه ليس بجايز وهو غير مراد وانما المراد انه
جايز ولا بعد فيه وقوله وقد رجح اما جملة مستانفة المقصود منها التعليل
لقوله ذو اقتراب او ان الواو للتعليل من الاية اي اية الحديث لا اية
المراهب قال ابن الصلاح موافقا لما نقل عن احمد كما يفيده تم يعني
فانه انما رام للحديث المروي عن الكيفية المنصوصة التي اورد عليها لكن
قد نازعه النووي فقال ما اظن غيره يوافقه على ذلك الى ان قال تم
والتمتيق كما اشار اليه ابن دقيق العيد في شرح الالمام التفصيل فان
قطع بانه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة وان نزل عن هذه المرتبة
ترتب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفايه
وكتب ظ قوله ولا يخلو من كراهة ليس المراد الكراهة الاصطلاحية وانما
المراد ان سوقه تاما احسن واولى السمع اي ايجاد الاسماع او السماع
بقراءة اللسان وهو من يخطئ بحال قرائه صواب الاعراب اما بان يكون لا يعرف
العربية او لكونه لا يفهم لسانه على الصواب وقت القراءة وان كان يعرف
النحو والمصحف من يخطئ بغير اللحن بل بتبديل بعض الحروف مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعمل الحاء في احمد فاجيا معجمة وزاي البزاز مهملة هكذا هو في الاصطلاح وان كان في اللغة اعم قال في القاموس الصمغ معرفة من يخطئ في قراءة الصحيفة والتصحيف الخطأ في الصحيفة الخطأ فيما بالكل هذا في الاصطلاح واما في اللغة فهو مطلق التغيير اي كثير اللحن لم يذكر صاحب الكثير والظاهر انه اراد به ما يعده العرف كثيرا فاما قليله فيغتفر في الاحاديث امما وغيرها وانما خصها لان الكلام فيها تامل منهم اشارة الى اللحان وما بعده منصوبان بنزع الخافض تنبيه قال بعضهم لما يحترز عن اللحن يجب عليه ان يحترز ترك التجويد بل يجوده كالفاظ القران اي بسبب تحريفه مثلا اشارة الى ان في كلام المصاحبك فقد حذف اولا ما اثبته ثانيا وهو التحريف وحذف ثانيا ما اثبته اولا وهو اللحن والتصحيف تامل وادرك على انه يجوز ان يكون المراد بالتحريف اللغوي الذي هو مطلق التغيير فيصدق باللحن والتصحيف وما مر من المغايرة انما هو بسبب النظر للاصطلاح او الكثير المفهوم للمخاطب اولا وبالاولوية اي ويكون الالف للاطلاق لا للتثنية وانما كان الطالب اولى لانه اذا دخل الكثير بسبب اقراره فاولى الطالب المتكلم في جملة اي عموم قوله من كذب قال النضر ويتاكد الوعيد مع اختلال المعنى في اللحن والتصحيف لم يكن يلحن اصلا ولم يصحف ولم يحرف وكانه انما اقتصر على اللحن لانه يكثر الوقوع فيه ولحنت فيه اي وصمت او مرمته بالطريق الاولى النحو علم باصول مستنبطة من اللسان العربي وصفت حين اختلط العرب وغيرهم بالعرب واضطرب العربية بسبب ذلك يعرف بها احوال الكلمة العربية افرادا وتركيبا واللغة هي العلم بالالفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل بها اليها

على من طلب اي اراد طلبها بان يتعلم من كل منها ما لا ولا يشتغل بالزايد على ذلك فقد قال احمد بن طاهر ان غاية علم النحو وعلم ما يحتاج اليه منه ان يقرا فلا يلحن ويكتب فلا يلحن فاما ما عدا ذلك فشغل عن العلم ومن كل خير وناهيك بهذا من مثله وقد صرح ائمة الحديث بانه لا يتمكن من هذا الفن الا من قصر نفسه عليه ولم يضم غيره اليه ومعرفتها عطف تفسير والضمير راجع للثلاثة اللحن واخويه التحريف والتصحيف وهو واجب اي وحفظ الشريعة واجب الشغب بفتح الشين لا يستغني شرعي من الطعام عنه كذلك النحو لا يستغني شيء من العلم عنه ولا يخفى ان الملح اذا كثر صار القدر زعافا ففيه اشارة الى انه لا يزيد في علم النحو عن القدر المحتاج اليه مثل هذا وجه الشبه عدم المقصود الاعظم في كل منهما فان منفعة الملح في الطعم ومنفعة قراءة الحديث فهم معناه وهو تابع الاعراب او الاجر المرتب على قراءته وهو مرتب على صحة الاداء ليكون صادقا قاله طيبي تنبيه من البدع الواجبة كما قال العز بن عبد السلام تعلم العربية وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم بعضي بذلك علم الحديث والاخذ المعبر عنه ابن الصلاح فان من هم ذلك وكان اخذه وتلقيه من بطون الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف بها اي الالفاظ اي العالمين بها الضابطين لها عن شيوخهم وهذا قوله من غير تدريب المراد من غير تعليم المشايخ واخويه اي اللحن والتحريف فحذف المصرد لذلك لفهمه بطريق المساواة اي بجر بضم الجيم وكسرها مختار اي اجتهد واتعب قال في المصباح تعب تعبا فهو تعب اذا اعيا وكلا منه اذا تعرد لذلك فالظاهر انه اراد بالتعب ما يرومه من الاجتهاد فيكون العطف بذلك الاعتبار من عطف المرادف

العارفين هو بمعنى المتقنين فالافضل ان يذكره بلصقه وقوله لا المدعين ممتاز
المتقنين العارفين وقوله الماهرين ممتاز المتقنين وقوله الماهرين وصف لازم
للماهرين اصلاح اللحن والخطا انظرهما اكتفى بالخطا عن اللحن وجعله
شاملا لما ذكر اللحان والصحف اشبه اصلاحا يحصل من كل فيها وعبارة سحنى
الواقعين في الرواية والاختلاف فيه وهي من وقوع الذي قبله او نحوه
اي يكفر مقابل به او حالا اي مقال كونه غلطا اي كيف جاء غلطه هذا
ناظر لقوله تميز افهو يشير الى انه محول عن الفاعل اي فلا يتعرض له باصلاح
وقيل لا يرويه لان هذا يفيد وجود قول لغير ابن عبد السلام وما وقع لابن عبد
السلام الا اختياره اي ترجيحه مع ان المنقول انما هو قول له استنباطا من
نفسه فقد قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح سمعت ابا محمد بن عبد السلام
وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا
اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اهـ فانه لا يستفيد الناظر
اي لا نصح وكالته فيه كذا فسره بعض الشيوخ والاولى ان نقول فانه لا يحصل
ومذهب المصلين الى ابيه كابن المبارك وابن عيينة والنضر بن شميل
وابن المديني فيحتمل ان الى واقعة على ذلك سمع جزما اي قولا واحدا
وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه الى هذه العبارة محتملة لوجهين الاول
الاولى ابقاه الثاني يجوز ابقاؤه واصلاحه على حد سواء وعبارة المصر وقيل
يصلح ويقرأ على الصواب والبه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمصلون من
العلماء والمحدثين لا سيما من اللحن الذي لا يتغير المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم
على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين انتهى افرد لا يخفى ان قوله يصلح

ويقرأ

ويقرأ الصواب معناه يطلب الاصلاح فيكون الاصلاح راجحا وهو عام في الذي
يختل المعنى به والذي لا يختل المعنى به وهم فيكون معنى قوله وهو الارجح الخ
ان القسمين وان اتفقا في طلب الاصلاح الا ان الطلب اقوى في اللحن الذي
لا يختل المعنى به فبعد هذا كيف يقول الثاني او قف فان قلت كون
الذي لا يختل المعنى به اصلاحه اولى مما يختل قد يقال المناسب عكسه قلت
اذا كان لا يختل المعنى به الاصلاح لا يورث شيئا من المروي فوجوده وعدمه
من حيث ذلك على حد سواء لكن لما كان خلاف الصواب من حيث القواعد
كان الاولى التغيير بخلاف الذي يغير فان الاصلاح يورث خللا في المروي
من حيث المعنى فيتعارض مراعاة المعنى المروي ومخالفة اللفظ للقواعد
فلذلك امكن ان يقال الاولى عدم الصلاح او هما على حد سواء على ما اقتضاه
كلام الشارح المتقدم وقد صرحوا بما نروع في قول رابع اي اكثر الشيوخ
اخذه من قوله بعد كذا عن متعلق باخذ اي كذا اخذ عن اكثر الشيوخ
اي اخذ مثل هذا عنهم اي لاخذ هذا القول وصرحوا الخ نقلا اي اخذا
نقلا او حالة كون ما ذكر منقولا اي لا مريا لان القاضي عياضا لم يرهم وانما
نقل له ذلك عنهم مما استقر الزبيدي لذا اي ان المحفوظ هو ما استقر عليه
عملهم لا انه مقولهم وكونها للتعدية متعلقة باخذ او ان صح بملاحظة ان
ما استقر عليه امرا كليا او كلا بالاعتبار الاتي ما قلناه اقرب فان ذلك اي الجمع
بين كذا قال والصواب كذا اجمع اي جامع للصحة حيث جعل مصروفا
الجمع بين الامرين اللذين هما التنبيه على الخطا بالنصب وبيان الصواب
بالهامش وقوله وانني اي ناص للمسئلة كالقول الاول وخلاصته انه شارك
الاول في ذلك وساواه لا انه زاد عليه في ذلك فلذلك اولت ومصدوق

المدة هو ما اشار له بقوله التسويد ونفى التسويد اى اثر التسويد الذى
هو الضرب اوارد به السواد قال امير ابن الصلاح والاولى سد الباب اى المشار
له بقولهم ومذهب المصلين يصلح مع اعتماد التصويب المذكور والاصلاح
كتب الصواب فهو عطف مغاير اوزوال المحتمل فهو عطف مرادف ليلا
يجر عبارة المختار وجر على كذا اقدم بجر بالضم فهو من باب قعد كما صرح به
المصباح وهو اسم الباب بالجمع وقوله مع التبيين اى من مال القراة اى
المشار له بقوله فيذكر ذلك الخ ذلك اى ما ذكر من اللحن واخويه ثم
يذكر الخ حاصله انه يقول كذا سمعنا والصواب كذا لا يخفى ان هذا تصريح
بتلميذ ذكر وجها الصواب اذا لم يحمل ثم للترتيب فى الاخبار وجه صوابه
الاضافة للبيان والبدا بالصواب الخ كانه يقول ولكن هذا غير الاولى بل الاولى
البدا بالصواب الخ وهذا من كلام ابن الصلاح كما هو مبين فى المصر فان قلت
اذا كان كذلك فاى داع الى ذكر وهلا قال من اول الامر فيبتدى بالصواب ثم
الخ كما هو الاولى قلت دعاه الى ذلك ان الاول الذى هو غير الاولى وقع فى كلام
بعضهم ولكن لما لم يظهر لابن الصلاح اولويته استدرك على ذلك بقوله ولكن
البدا بالصواب الخ فتدبر اى اقوى الخ لا يخفى ان هذه الالفاظ الثلاثة
الذى صرا ولو وافوى هى واقوم الذى هى بمعنى اثبت متغايرة المفهوم متلازمة
المذكور صفة لقوله ندبه اى المشار له بقوله فيذكر ذلك عند السماع مالم
يقله اى شالم يقله ولا يخفى ان تلك الصفة قد علمت من قوله ينقول
ولعل الاصلاح الظاهر انه اراد به ما يجرى على جميع ما تقدم من الاقوال
اى لعل الخ هول العبارة عن ظاهرها ولا داعى له اذ لو قال ولعل الاصلاح
ما يعتمد فيه على ما ورد لصح ما اصلح اى المعنى الذى اصلح به الخطا اى جعل

بدله

بدله لانه اى الشخص وقوله بذلك اى بسبب ذلك اى اصلاحه من متن اخر
بلحن او تصحيف اى او تحريف اخذا مما تقدم وبعد كتبه هذا رايت طم قال
ما نصه قوله او تصحيف ذكر الناظم التحريف وكتب البقاعى عليه ليس المراد
به معناه الاصطلاحى بل اللغوى وهو ان يقع خطا فى حرف من الكلمة اعم من
ان يكون لفظها او غير ذلك فيساوى الخطا الذى ذكره فى النظم ليكون مقابلا للحن
الذى هو الخطا فى حرف الاعراب وليات فى الاصل قال البقاعى لا يخفى من
النظم ان هذا فيما ظن انه سقط من الاصل فلو قال يزيد عند السقط ما لا
يكون فى الاصل كان بين لا يغير لكان احسن وفهم منه الحرف بطريق الاولى
طم او نحوه اى كزرع مقابل به رواية والحاقا تمييز محول عن المضاف
والتقدير فى رواية الاصل او الحاقه بما الاكثرا بنى قليل كلمة فان
ابن كلمة مثلا راجع لمرفوع الكاف فى كابن ومدخول من فى قولهم من
الخ انه من الكتاب جمع كاتب وقوله لا من شبهه اما ان كان من شبهه فيذكر
بلفظه وينبه على الصواب كذا قرر وحرف معطوف على ابن وفى تقدير
مثل لمدخول من اشارة له كما نص عليه الامامان مالك فقيل لمالك ارايت
حديث النبى صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجو ان يكون خفيفا وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجد
فى كتابى حجاج عن حريز عن ابى الزبير يجوز لى ان اصلحه بن جزم فقال
ارجو ان يكون هذا الا باس به من بعض التابعين كابى عمر بن مهدى
فى المثال ان من عرف الخ كالمعاملى او نحوه اى كزرع له يعنى
والعامل هو الذى الراوى يليه السقط كعمرة فى المثال كما يشير له الخ بقوله
يعنى ابى عمرة ونبه اى المخطب بجمع تقطيع الخ اى كتسويد من

المكتبة الألوكة www.alukah.net

كتاب غيره متعلق باستدراك كان اخذ عن شيخه لا ينفي ان الاخذ عن شيخه
ليس داخلا في الوثوق انما ذكره لكون الاصل واحدا فروايته روايته
حيث كان الساقط لم يتبادر التغيير اي لا ان كان الساقط متنا او سندا
والظاهر انه غير مراد فتأمل ثم بعد قول المصر من بعض الى وكذا لو كان اكثر
حيث اتحد الطريق في المروي ولم تتنوع المرويات بناء على الاكتفاء بذكر في المقابلة
والرواية انتهى وبعد كتبي هذا رأيت طعم قال ما نصه في التغيير بالبعض
نظر فان الذي ينبغي جواز اصلاح الحديث الكامل متنا وسندا اذا كان
الاصل المصلح منه كما ذكر في الاعتماد من بعض من زايدة فاستدراكه
الا ان تقول لا حاجة لذلك بعد قول المصر وصححوا الا ترى قلت لا يلزم من الصحة
الشهرة بناء على ان المشهور ما كثر قائله فلذلك اتى به الا ان التعريم لم يتقدم
ما يثبته وقوله وغيره لا يقتضي كثرة اذ يتحقق ولو في واحد فتدبر
فيما لا حاجة اليه فيما اي بعض متن وبعض سند اوهما معا او كمنع
المعلم ثقة وضبطا منصوبان على التمييز اي يعتد على ثقته وضبطه
وهو اي وضبطه من عطف اللازم من حفظه متعلق بثبته
وان لم يعينه اي المثبت ثبتني فيه اي في السند او في المتن وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر اي مشقته عن احمد بن يونس اي عن ابن ابي ذئب اسناده
اي سنده ولا ينفي ان هذا مما يدل على ان ذكر البعض فيما تقدم ليس قيدا
بل مثل بعض السند كله فتامل وكقول ابي داود الاعرابي ثم وقد فعله
ابو داود ايضا في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي من غريب العربية
الظاهر انه اراد به علم النحو وان كانت قد تطلق على غير ذلك اي مما يتعلق

بالاعراب

بالاعراب والبناء وقوله او غيرها كاللغة اي مما يرجع لهيئة الكلمة من نقط
وعدمه وحركة ما عدا الحرف الاخير غير مقيدة اي بما يأتي من حركة
اعراب وغير ذلك ومفاد ذكر ان هذا الاستشكال انما هو من جهة ضبط
الكلمة لا من جهة معناها ويدل عليه ايضا قوله ويرويها لان الرواية
انما هي متعلقة بالالفاظ لا بكون تلك الكلمة معناها كذا او كذا وغيره
اي كاسماق اختلاف الفاظ الشيوخ وحيث الا اي في اي زمان
واي مكان فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقوله من تعلق
سمع بلفظ اي بذكر بيانه اي تبيينه للمزوج اي سواء كان قبل
سياق المتن عند الشروع في الاسناد او بعد ساقه فان لم يعلم تمييز لفظ
احدهما عن الاخر فالراجح بيانه ايضا كما وقع في الحديث الذي عند ابي داود
عن مسدد عن بشر بن المفضل ثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد بن محمد
وابراهيم زعم انه سمع منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا
ولا حديث هذا من حديث هذا فالا قالت ام المومنين يعني عائشة بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وذكر حديثا فاده سمع واكتفى
مسلم اي عدله هنا وقالا اي الراوي اي فالالف للاطلاق لا للتثنية
ومسلم كما قد يتوهم ولا ان الضمير المستتر لابن الصلاح بقرينة قوله اولم يقل
وانت خبير ان قاضية لم يقل متراكب وقاضية تقابل متداركه فيهما من النقد
ما ذكر ومن جهة المغايرة قاله طعم بعض لفظ ذا الضمير الراوي لفظ
احدهما عن الاخر اولم يميز وغيره اي كحماد بن سلمة فيما قاله غير ابن
الصلاح حتى ان البخاري لم يلزم له في الاصول من صحيحه بل واقتصر مسلم
فيها كما قاله الحاكم على خصوص روايته عن ثابت لكن رد على من عاب البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان ذكر بعده لا يوجب استظهارا اذا كان فاعله يميز الرواية بالمعنى هذا عبد الله
ابن وهب لم يباشر البخاري ولا غيره من الائمة عن التمييز له مع كونه من ينعله وانما
ترك الاحتجاج بحماد مع كونه احد الائمة اثباتا الموصوف بانه من الابدال لانه
قد سامحظه باسكان الكاف لضرورة النظم بسمى مخفف من اسمي وتقدم
انها لغة في سمي قاله طلع كالاول هو ما اذا سمع الحديث من شيخين فاكثر بلفظ
مختلف ومعنى متحد ثم اعلم ان احتمال عدم الجواز في هذا ينبغي ان يخص بما اذا لم
يبين ان روايتهم للحديث الذي اورده من الكتاب الفلاني اما اذا بين فالاصل
في الكتب المصنفة اذا لم يعلم اختلاف رواياتها عدم الاختلاف ولو عرض فيتولى الطالب
تعبير مثله الاجازة قاله طلع قال سم هذا اذا لم يعلم الاختلاف فان علمه فقد قال
البدر بن جماعة انه ان كان التفاوت في الفاظ او في لغات او اختلاف ضبط
جاز وان كان في احاديث مستقلة فلا انتهى فانه اطلع الزعبارة ابن الصلاح
اطلع على رواية غيره من نسب اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك
انتهى ثم اعلم ان هذا كله فيما للراوي ان يتصل في رواية واما للمحتاج فان
كان كل من الشيخين او الشيوخ ثقة فان عدم التمييز لا محذور فيه قال
قال ابن دقيق العيد فان الحجة قائمة برواية العدل ولا يضرنا جهالته بعينه
بعد معرفة ثقته وان كان احد من رواته مجروحا قال ابن دقيق العيد لم يجتمع
بلفظ معين لاحتمال ان يكون عن المجروح قاله طلع شيخاه او فوقه اي كان
يقتصر على الاسم فقط او مع اسم الاب او على الاب فقط او على الكنية او نحو
ذلك مما لا يتم المعرفة به فلا نرد اما اذا امنا الرواية بالمعنى فواضح ان ذلك
لم يعد كما قال ابن دقيق العيد واما عند من اجازها فمحل نظر والذي يتجه انه
لا مانع من جواز الزيادة عنده قاله نحو هو اي واجتنب الزيادة على ما ابى به

الشيخ

الشيخ كالحال الا حالا كائنة مع فصل بين كلام الشيخ وما زاد عليه نحو هو او هي
عطف على اجتنب او على جملة الاستثنا اي الا بفصل فانه يجوز او هي بان قال
ذلك يجوز ايضا من غير تمييز بين كلام الشيخ وكلامك فانك اذا قلت حدثنا فلان
ان فلان بن فلان الفلاني حدثه لم يكن هناك شيء يشعر بان الذي بعد ان
او شيا منه من كلام الشيخ قاله طلع واجيب هو من الحب اي فاردت ذلك
فاستعن بان وهي في كتاب ابن الصلاح فاجيبت بالفاء على انه مسبب عن
عدم اتمام النسب والواو لا تفيد معناها فلا تتبدل بها قاله طلع ان فلان بن
فلان لعله بشرط ان يبين انه حدثه اجازة او يقول اخبره اجازة او يقول
انباه او نحو ذلك ما يبين الحال من انه بطريق الاجازة او غيرها فقد تقدم في كيف
من رويه بالمناولة والاجازة ان الصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة
انتهى السنا قال ابن الصلاح واما اذا كان شيخه قد ذكر شيخه او صنعه
في اول كتاب او جزء منه اي من اول الجزء اي او من اول الكتاب فيجوز اي
الى الجواز بجمعه بين الامرين الافصاح بصورة الحال واتمام ما بعد وانت
خبير بان الاتمام لم يكن من الفصل ولكن يترتب الفصل عند قصد الاتيان به
والفصل هو الذي يعنيه الاستعانة في الزيادة بلفظ هو ظاهره انه اولى عنده من
جميع ما عداه ويعلل بما بانه اظهر في فهم ان الكلام من الراوي من لفظ يعني لان
ضمير الفاعل فيها يحتمل ان يكون له وان يكون لشيخه ونحو ذلك قاله طلع الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد قط معناه سب وهو بمعنى قوله واحد وقد
تقدم الكلام عليها في الكلام على الرمز وانها مبنية على السكون وقد حركت هنا
لاجتماع ساكنها مع سكون واو الاطلاق واختير ضمها لمناسبة الواو قاله طلع

كنسخة تمثيل لقوله والنسخ بارادة الجنس المتحقق في واحد برواية ابي حالة
كون نسخة همام ملبسة برواية المؤهل للبيان الواقع وهو الظاهر اولا اختيار
وهرر وقوله عنه اي عن همام فاذا علمت ذلك فمصروف الاسناد الواحد
في ذلك عبد الرزاق وما بعده الى ابي هريرة لاهمام وابو هريرة فقط
تجديده اي كتبا وتسميع ذلك القراءة قال سمع ويوجد في كثير من الاصول
القديمة اي الاسناد اي السند الذي هو الطريق المبين بما تقدم
والمجرد هو الاخذ عن عبد الرزاق منها اي من احاديثها ان رجع
الضمير للنسخ المصرح به في المتن او المتون اي الاحاديث التي تضمنتها
النسخ اهوط اي بيد بل اوجبه بعضهم قال طمح هو القائل
بالمنع من ان يروي بالاسناد حديث ما روي مدرجا من عبد ذكر السند
حال القراءة في اوله بخصوصه ولكن الاغلب اي الاكثر وانما عبر به دون
الغالب اشارة الى الابلغية في الكثرة في اولها اي في اول قراءتها
وقوله او في كل مجلس اي في اول كل مجلس فيها والتغيير بحسب ما عندهم
او في اولها كتابة ويتبع ذلك قراءتها فظهر التغيير ايضا وخلاصته ان
الاغلب من صنيعهم اما ذاك او هذا على طريق التخيير لما انه حالة
لازمة لهم ويحتمل وجها آخر وهو انك تقول اي بالاسناد في اولها كتابة
ويتبع ذلك القراءة اما في اولها فقط او في كل مجلس ما بعده اي
ما بعد البدو بمعنى المبدو به الذي هو الاول مني العبارة استخدام
او ما بعد الاول المذكور تقديرا كما صرح به البعض منها اي المتون او من
احاديثها اي النسخ وقوله منها بعد علي ذلك الوجه او نحوه اي
كالسند ويدخل تحت ذلك ما اشار له بعد بقوله وعن منصور بعضا

اي

اي ابي بعض كان ولو بالكل للمعطوف عليه اي الكائن للمعطوف عليه فان
قلت ان السند لم يكن للمعطوف عليه اي الاول بل له ولما بعده قلت
ان الاول لما كان يجانبه فكان السند له فقط لمن سمعها كذلك اي
على الوجه الثاني الذي هو الاغلب لا الاول الذي وصفه بكونه احوط
اي سمعها من اخذ عن عبد الرزاق في المثال المذكور لان للمعطوف
وهو ما عدا الاول حكم المعطوف عليه الذي هو الاول وهو بمثابة
اي بمنزلة تقطيع المتن ابو قال طمح الجامع بينهما ان كلا منها جملة ركبت
على اسناد واحد مع عدم اعادة السند قبل كل جملة بخصوصها اكتفاء
بذكرها في الاول فاذا قطع من المتن ما بعد الجملة الاولى وركبها على
الاسناد كان بمنزلة ما اذا ساق ما بعد الحديث الاول من الصحيفة
وركبه على الاسناد ه وقد قيل الخ اتى به اشارة الى ان وكيف
من الاكثر المميز بين ذلك المحدث الذي هو بمثابة من اخذ عن
عبد الرزاق في الصورة المذكورة يقول في اول الكتاب اي كتابة
ويتبع ذلك القراءة عن منصور اي الى آخر السند فهل يقال اي
فهل يقول من اخذ ذلك الكتاب عن هذا المحدث والاقل مقابل الاكثر
والحاصل انه المحدث اذا ارتكب الطريقة الاكثرية فهل يسوغ لمن اخذ
عنه ان يذكر السند في كل حديث او الخلاف للاكثر وغيرهم قال طمح وينبغي
ان يحمل المنع على التنزيه وما في الف الاولى لا يجب التمتع اذ لا وجه
للحمل على ذلك الا ان يقال باب الرواية اتباع لا ابتداع وهو لم يرو على
هذا الوجه كالاستاذ اي دخل بين الكاف بعض اهل الحديث
لا يهامه اي لكونه يوقع في الوهم اي الذهن انه مع كذلك الحال انه لم

يسمع كذلك قوله ومع جوازه اي الذي ذهب اليه الاكثر قوله بان يبين انه اخذه
بالاسناد اي اخذ المعطوف بالاسناد كاملا فيصرف بصورتين لاجل ادخال
صورة وكيع فان فيها ذكر بعض السند قوله اي اقوم تفسير لاسداي اكثر ثبوتا
وقوله واحسن ليس من مدلوله اقوم فهو لازم للمدلول لانه من جملة
قوله هذا ما حدثنا به المشار اليه ليس مذكورا بالفعل بل في قوة المذكور لذكره
عقب الاشارة فقوله الخ وذكر اي بعد كما يدل عليه ما وجد تحت مسلم في عدة
مواضع فذكر بالفاء قوله منا اي الاحاديث وقال اي مرفوعا وقال وفاعل
ذكر اما هام او شيخ مسلم والقائل وذكر الخ هو مسلم وانما اقتصر مسلم على هذا
الحديث لكونه المناسب للترجمة ثم انك خبير بان صورة مسلم لم تكن داخلة في
موضوع الخلاف لان الخلاف فيمن سمع من شيخه السند في الاول ثم قال
شيخه فيما بعده وبه قال فهل يسوغ لذلك التلميذ الذي سمع كذلك ان يذكر
السند في كل حديث مخالفا لشيخه اولا الاكثر على الاول والافضل على الثاني
وشيخ مسلم لم يقع منه ذلك بل انما ذكر السند بتمامه وركب الاحاديث عليه
بدون ان يقول بعد الاول وبه قال ثم ان مسلما اخذ عنه ذلك ذكر السند
على هذا الوجه ثم انه اخبر بان شيخه اوهام ذكر احاديث منها كذا وكذا
قوله مقعد المتعهد موضع القعود الا انه اراد به المرتبة قوله ومن يعيد
سند الكتاب الزهد لم يجرد في كل حديث ولم يقل فيما بعد الاول وبالسند
بل انما ذكر السند في الامر فقط كالاول فقوله في امره اي فقط لاني كل حديث
قول لما فيه من التاكيد وقال طيبي ووجه الاحتياط بهذا ان السند صار مبسوطا
بالصيغة او الكتابة المصنف في الاول والاخر مختلفا معمول رفع قوله
اي الخلاف اي المشار له بقوله يجرده في كل متن اهوط بل اوجبه بعضهم

كما

كما تفيده عبارة المصنف في امر اداي في جواز ووجوب فور لعدم اتصال الم
لانه لا يرفع الا اذا اتصل السند بكل حديث قوله لم يزل يذكر اي لم يزل بسبب ذكر
اي ذكره في الاخر فقط قوله تقديم الزمان الاولي تقديم المتن شرفه ولانه
كالدعوي والسند كالبينة والدعوي تقدم لكن قدم السند للترقي من الادني
الى الملائم له على سنده اراد به ما يشمل كله او بعضه للحال المالغة لان
شرطها دخول ما بعدها فيما قبلها والمعنى وسبق متن على سند هذا اذا
كان السبق على كل السند بل ولو كان السبق مقترنا ببعض السند على
البعض الاخر قوله ويذكر سنده اي الحديث اي تمامه او سند فلان قوله
بعض سند كان ذلك البعض ما يلي الراوي كشيخه او ما يلي المتن كقول
الم كان يقول روى عمرو الموسوكان ذلك في مجلس او مجلسين كما حكى عن
مالك قال كنا نجلس الى الزهري فنقول قال ابن عمر كذا ثم نجلس اليه بعد ذلك
فاقول له الذي ذكرت عن ابن عمر من اخبرك به قال ابنه سالم قوله لا يمنع
اي سبقه في ذلك الزاي لانه يتوهم انه مما قدم المتن على السند انه
ذكر المتن بلا سند اصلا بمنزلة من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فيكون منقطعا كهو فدفع ذلك بقوله لا يمنع قوله اي مثل ذلك المشار
له مضمون قوله وسبق متن الخ الما هو لصورتين ما قبل المبالغة وما بعدها
قوله فهو متجه اي ما ذكر من مضمون قوله لا يمنع الوصل الخ قوله يتجه عجيبه
عبارة ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض
المتن على بعض تنبيه يلتحق بذلك تقديم اسم شيخه على الصيغة
كان يقول الامام احمد مثلا سفيان بن عيينة حدثني قوله في ذا الفرع هو
مضمون قوله وسبق الخ قوله فيه اي تقديم بعض المتن على بعض وخلاصة

ان الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض ثابت محقق واستظهر ابن الصلاح
ان يكون ذلك الخلاف جاريا في فرعنا بان تقديم البعض اي بعض المتن
على البعض اي الذي هو محل الخلاف المقرر قد يتغير به المعنى اي
من حيث العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم الجميع اي جميع
المتن فلا يتغير به المعنى فلا ينبغي جريان الخلاف فيه اي بل يحكم
بجوازه قطعا اذا قال الشيخ مثله اورده بسنده لا يخفى انه
لم يورد المتن بل حذفه وصرح بقوله مثله بالسند الثاني المحذوف
منه اي فيقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول
فالاظهر الجواز اي عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وابن دقيق
العيد بكمله اي بذكره كاملا اي او يذكر بعضه اذا لم يخف اني بالسند
الثاني اشارة الى ان اضافة سند الى ما بعده من اضافة الموصوف الى
الصفة وفي قدر ما تفاوتا اي على تقدير عدم التماثل ان عرف
الراوي اي عرف السامع الذي هو الطالب الراوي الذي هو شيخه فوقف
مبني للفاعل والراوي مفعوله ومصدوقه الشيخ بالتحفظ اي التمرن
افاده المصباح وقوله والضبط لازم لما قبله اي للفظ اشارة الى
انه ليس المراد نفس الفعل بل الملفوظ الذي هو اثره وقوله وعدد
المروي اي مروي الملفوظ وكانه يقول لو عنده تميز للفظ وعدد
مروقه وهو ايضا لازم لما قبله في نحو اي فيما صرح بعده اللفظ
فيه مضافة الى ما قرمه من حديث او اثر او نحوه وقد استعملها منونة
من غير مضافة وهو قليل قاله طح ان يقول الخ اي يقول الحديث ابتدا
حدثنا فلان مثل او نحو الخ على السند الثاني ومثله ما لو اورده بعد

ايراد

ايراد الحديث الاول بسنده ولعل الشيخ لم يذكره لان الغالب عدم اعادة المتن
في المكان الواحد لا سيما باللفظ اما اذا ساق الحديث من غير ذكر المتن
لا سيما اذا اخر سند المتن ثم اورد المتن فيحمل القطع بالجواز لايراده
المتن عقب سنده ويحتمل المنع لانه يوهم ان المتن بلفظه للسندين
معا من غير رجحان لاحدهما على الاخر في ذلك قاله طح وقال الثاني
لانه لم ينبه حج على السند الاول كانه لم يذكره والاحسن حذف قوله
وبيني لانه لا بنا كما هو ظاهر كما في ذكر اي في قوله مثل الخ
بالتعيين اي بسبب التعيين وازالة الابهام لان عطف لازم على
ملزوم وقوله بكاية اي بسبب فيهما معا او للتصوير بالنظر للاول الذي
هو التعيين بعض حين الخ اي فلم يكن المقصود المحض بل مطلق
الزمن المفاد بحين وقوله او اذا اث خبير بانها للاستقبال والظاهر
انه ليس ايضا مرادا بل المراد مطلق الزمن فالافضل حج ان يقتصر
على حين قائل اذا بعض متن اي حين لم يسق بعض متن اي لم
يذكر وذكر الحديث مقول القول المشار له بقوله واما قوله اي وذكر
شيخنا الحديث اي ان الراوي يخبر بان شيخه ذكر الحديث اي ذكره بتمامه
وقوله او نحوه اي ونحو وذكر الحديث وقوله كقوله اي الراوي المذكور
الحديث اي اقرا الحديث وقوله او وذكر الحديث اي ان الراوي يقول
وذكر اي شيخي المحدث الحديث بطوله اي بزيادة بطوله بخلاف الاول
اقتصر على قوله وذكر الحديث فالمنع اي فيمنع تلميذ الراوي المذكور
حين يحدث فيقتصر اي تلميذ الراوي ان يصرف كلاهما اي
المحدث والقاري فالمحدث هو المعنون عنه بالراوي في قوله واما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الراوي وقوله والقارئ اي المحدث عنه الذي تعلق به المنع المشار له بقوله فالمنع
معه اي مع ما ذكر من المعرفة الماضورة من يعرف والبيان اي والتبيين
على ما ذكره المحدث اي من المحدث اي حين يحدث ولا يخفى ان ذلك خارج عن
موضوع الخلاف ثم يقول اي القارئ في حال تحديثه قال اي شيخي المحدث
وقوله وذكر اي الشيخ الذي للمحدث اي ان القارئ يقول في حال تحديثه قال
شيخنا الذي هو المحدث وذكر شيخنا الحديث اي بتمامه او الحديث بطوله
وتمامه كذا وكذا بعد حكايته ذلك اي الخلاف ان يجيزه اي يجز المحدث
القارئ وقوله فروايته اي القارئ للناس بالاجازة اي بسبب اجازة
شيخه لموقوله كما لم يذكره اي المحدث هو التحقيق فكر باعتبار الخبر اي
كون الرواية بسبب الاجازة هو التحقيق اي الموافق لما في نفس الامر بالسماع
كما هو ظاهر القول الثاني قال اي ابن الصلاح تقوية تنبيه لقوله اكيدة
من جهات عديدة اي متعددة اي كثيرة والكثرة هنا بوجود الواحد
المزايد على اقل الجمع هذا ما ظهر معين اي الذي هو المحدث لمعين اي
الذي هو القارئ وفي المسموع المتبادر وفي المسموع من لفظ المحدث ولكن
هذا انما يأتي اذا كان بين المحذوف والمذكور ارتباط ويمكن ان اراد به
ما يشمل قوله الحديث فيكون الدال هو قوله الحديث اي دلالة اجمالية
مع المعرفة به اي لان الموضوع ان كلا من المحدث والقارئ يعرف الخبر
فادرج اي المجاز في المسموع بحيث يكون داخلا في صيغة حدثنا
اي عدم افرازه اشارة الى ان العبارة على حذف مضاف والقرينة
ظاهرة اي اقتضاءه
ابدال الرسول انه قد علم من القاعدة المتقدمة في الكلام على المطلق ان الباء داخلة

داخلة في الابدال على المأخوذ فالمعنى انه غير لفظ الرسول فتركه واتى مكانه
بلفظ النبي قاله ط ع اي لفظ رسول الذي اشار بقوله اي لفظ الى ان هاتين
على ذلك لقولهم ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا التربة والقربة
هنا ان الكلام في الالفاظ الواقعة في كلامهم الواقع في الرواية اي قولهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله والاضافة للعهد اي رسول الله نبينا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما فانظر في اللفظ عن موجب
وعيسى ونحوهما هل يجري فيه الخلاف المذكور او لا قاله ط ثم اقول قد يعرض الشيخ
بانه ينبغي جريانه فيهم وقت التحمل اي بان لم تكن القرائن الجمع بل من الطال
واما من الشيخ فهو ما اشار له بقوله او الاداء فالظاهر المنع بظاهر ان هذا من ابن
الصلاح معناه الظاهر من كلام من تقدم لا يبعد له في اصل الحكم لقوله وعمله
المخطب وهو متقدم على ابن الصلاح ولقوله وقد رجح جوازه اي قاله ط ع
على الذنب الاول على الكراهة وقوله في اتباع اي من اجل ندبه وقد رجح
جوازه اي بلا كراهة مع كونه لا يبدل النبي بالرسول ولا عكسه تورعا من مخالفة
المروي فهو يقول بجواز ذلك ولكنه يفعل ما فعكذا نقل عن بعض المحققين
توقيفية اي تعليمية نسبة للتوقيف وهو التعليم فلا يرد على النبي من
وربما اي ولعله اراد ان يجمع بين الوصفين في موضع واحد ولا شك
انه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فهو اذا اكمل فائدة وذلك يفوت بقوله
ورسولك الذي ارسلت وايضا فالبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرير اللفظ
لوصف واحد فيه زاد بعضهم او لاختلاف المعنى لان برسولك يدخل جبريل
وغيره من الملائكة الذين ليسوا بانبياء كما افاده سمع السماع على نوع من
الوهن او عن رجلين اي كائنين في السند في اي موضع كان من اوله او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امره او اثنائه فالمعنى السماع المنقول عن رجلين وليس الامر منحصرا في ان يكونا
شيخي الراوي ليكون تحت العبارة على رجلين فالظاهر ولا يخفى ان هذا الحمل الذي
ذكره ظاهر انما هو بالنظر للفظ المصرح به ذاته بقطع النظر عن كلام الشارح في
كلامه كما هو ظاهر يكون عن رجلين متعلقا بقوله الرواية ويكون قوله باسناد
حالا من السماع اي حال كون السماع ملتبسا باسناد الذي هو الطريق التي
هي رجال المدينة وقعت فيه الرواية فيكون معطوفا على قوله على نوع
من الوهن الذي هو حال ايضا من السماع والاصل هذا باب السماع مجلى نوع
الخ ثم وقع الحذف كما هو معروف ثم بعد تزييد بالسماع سماع الراوي المبني عن
الحذف وهو صادق بان يكون هو المباشر للاخذ عن الرجلين او بينهما واسطة
فعلى الاول يكون مصدوق الرواية عن رجليه هو السماع المذكور وعلى الثاني
لا وعلى الاول فتقدر مضافا اي وقت نهاية السماع عن رجلين ثم بعد
العلم اي بعد مفيد العلم وهي في المقام للترتب الاخباري كما هو ظاهر من
التعبير عاطفة ما بعدها على مجموع ما تقدم من الجمل المتعلقة بالتمرين في
الاداء وان كان ما بعده ايضا متعلقا بالتمرين في الاداء ولا يضر ذلك لان الم
تجعل ما تقدم حاصرا لكل المسايل المتعلقة بالتمرين في الاداء ولا يكون الفصل
بالزهة مانعة من العطف كما هو مصرح به ثم تقول ان المعنى اي بعد تغير
للمنادي ثم اوتي بها تاكيدا من التمرين اي من المسايل المتعلقة بالتمرين
اي فيها اي في حال المذاكرة بيانه اي تبيينه المصور بحكاية الثاني في
الواقع اي تبيين السامع المصور ذلك التبيين بحكايته ما ثبت في الواقع
فالمصدر مضاف للفاعل فالضمير ان عاد على متقدم لفظا فهو متاخر رتبة او
ان الباء زايدة معمول لبيان اي تبيينه الممكن في الواقع ويجوز ان يرجع الضمير
في

في بيانه للسامع المفهوم من السامع اي على السامع في المذاكرة بيان السماع اي
بيان كون السماع فيها مذاكرة اي في المذاكرة بدليل ما بعد او بخبر مذاكرة
لانهم يتساهلون فيها اي المذاكرة قال ظم اي لانها لا تقع عن تمرن انما تكون
اتفاقية في المجلس الذي لا يقصد غالبا العلم بل الولية فيتذاكر فيها عالمان
فعلم من اخذ عنهما بانه ح اي انه تحمله مذاكرة لا عن تمرن لطالعة درسه
والحفظ فحوان جواب عما يقال كيف يتساهلون مع انهم فيها قطعا مما
تذاكروا فيه فاجاب بقوله والحفظ فحوان فيها اي المذاكرة كاصله
لا يخفى ان المصرح به تقدم من انه ملخص ابن الصلاح وانا اني بزيادة ينبه
على ذلك فيكون كلام المصر كلام ابن الصلاح فلا يظهر ان يقال كاصله
وفعله بدون الا يظهر ان يكون تمثيلا للقوله ولين كذلك لا للقوله بل هو مستحق
تامل على نوع اي مع نوع وهن يسكون الها اجزاي غير ما تقدم من
المذاكرة اي فالطه والمراد اتصف به فهو مجاز استعارة وتقريرها ظاهر
كان معه من غير اصل هو ما دخل تحت قول ابن الصلاح اذا كان حامله على
صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها
نوعا من التدليس اه او ينفس من باب قتل بفاه كان او مصحف
اي او مرف اوكتابة التسميع الزهذا اذا كان الخط عمدة الراوي في نقله
وهو غير ذاكر للسماع اما اذا كان ذاكرا للسماع فالاعتماد ح عليه لا على كاتب
السماع قاله ظم تنبيه كما يستحب البيان فيما تقدم كذلك يستحب ما فيه
دلالة لمزيد ضبط واتقان لتكرر سماعه للمروي وقد فعله غير واحد من الحفاظ
فيقولون ثنا فلان غير مرة والمتن مبتدا وقوله لا يبين الحذف خبره
وقوله واحدهم يحتمل كل واحد فيحتمل رجعه فجره بجعله بدلا من ضمير

بدل مفصل من مجمل ورفعه بجعله مبتدأ وجزم خبره والجملة ايضا بدل او بيان
لما قبله على وجه الاستئناف الافصل على وجه الكراهة لاحتمال ان يكون
فيه شئ اي لفظ وهل الشيخ اي الراوي عنها الذي هو شيخ الراوي المنبي
عن الحذف لفظا احدهما وهو اباك على الاحد الذي هو ثابت اي حمله
على لفظ ثابت ونسب الكل الثابت اي على طريق العد اقول فحينئذ لا يكون
الحاذف من اخذ عن ثابت واباك بل من اخذ عن الراوي عنها الذي عنعن
عنه بالشيخ اي فالحاذف من اخذ عن الشيخ الراوي عنها وسكت عن تعليل
ما اذا كان الحذف من المنبي عنه الراوي عنها ولا يكون الاحمل احدهما على
لفظ الاخر غفلة لاعمدا لما هو قضية كلام النووي وعبارة سبخ خوفا من ان يكون
فيه شئ عن ابان خاصة وهل المحدث عنها او من دونه لفظ احدهما على
الاخر قاله الخطيب وقال بعد مثل ما قال النووي ونصه بعد لكن يصح لان
الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين الخ بعيد لازم لقوله نادرا فان
الندرة تستلزم البعد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده لا يخفى كما
قلنا ان هذا بعيد الحمل عمدا ومسلم ايضا عنعنه الزهري ورجاكيد مسلم عن
المبروم ايضا اي ورجا امرك مسلم خلاف اباك ايضا كالاول وان كانت
الاول بالحذف ومسلم بالكذبة واراد الكناية اللغوية وهي التعبير عن المعنى
المراد بغير الدال عليه صريحا الكناية الاصطلاحية بالمزوم عن عمدة
المبروم كانه اراد بها ما يعهد من جهته من اللزوم الحاصل باستاطه
ان اختصاص اي على تقدير ان يختص عن الثقة بزيادة ولهذا النعل
اي فعل مسلم الاشعار بضعف المبهم زاد مع كونه ليس من شرطه
وكثرة الطرق اي كثرة هذا الجنس من حيث تحققه اي بان يتحقق في اكثر من
واحد

واحد بان يتحقق في عدد من او اكثر وما عطف عليه من القبيل الاول فتامل نعم
وانقال الخطيب انه لا فايدة له اي فلا عبرة بقوله تنبيه ما ذكر من
مسلم قليل بخلاف البخاري الا ان سمع قال ما نصه لكن القوي بالشيخين
انهما علما اتفاقها ولو بالمعنى فهو اخف لما فيه زايدة ويمكن ان يكون
على تقدير شرط اي ان اردته فهو اخف وقافيته مع ذكر من المدارك
وهي مخالفة لقافية الاول فانها من المدارك فلو اسقط الفاء وجزم لها
لاستقام ويكون الجزم مبنيا لا والقافية من المتكاوس وهو ان كانت المخالفة
فيه اكثر اخف للجهل الراهة من الفا ولو قال والحذف ان كان موثقا اخف لم
يكن فيه محذور قاله طم لان الظاهر اتفاق التعليل للاخفية وانت
خبير بان هذا لا ينتج الاخفية لان هذه العلة قد علل بها سابقا للصحة في
الاولى وعبارة سبخ احسن ونصه تعليلا للاخفية لانه وان تطرق مثل
الاحتمال المذكور اولا اليه وهو كون شئ منه من الممنوظ فاصة فمحذور
الالغاط فيه اقل لانه لما لزم عن كون الراوي ثقة عن رواة منعلف
بملتقا ويحتمل ان يكون قوله عن رواة خبر ليكن وقوله ملتقا حال اي وان
يكن مجموع الاطار يبا كاينا عن رواة في حال كونه ملتقا اجر بمعاد
الثاني ان معمول اجر قوله جمعه وان قوله بلا تميز مقدم من تاخير جمع اي
جمع ما ذكر من القطع المفهوم من قوله عن كل راو قطعة مختلطا اي
جمع ما ذكر من القطع في حال كونه مختلطا فهو يشير الى ان قوله مختلط حال
من الضمير في جمعه وقوله لما تميز حال من ضمير جمعه او ضمير مختلطا اي حال
مترادفة او متداخلة وعلى كل فهي موكدة ولو اجمالا العراقي للمال لانه اذا
كان الجمع مع الخلط لا يكون البيان الا اجمالا ولا يعقل تفصيلا فانه في الصحيح

اي في الجنس المتحقق في افراد اي في افراد من الجنس لا في واحد فقط طايفة
وكل هذين الايرادات ابن الصلاح فقال قالوا قالت الحديث هو هذا قاض بان
نسبة الحديث اليهم على حد سواء وهو في اكثر الروايات كذلك لكن البخاري في تفسير
سورة النور ساقه سياقا يقتضي انه كله عن عروة عنها فيجوز ان يسند
ما وافق ذلك من تلك الطرق الى عروة وحده لكن بعد تحرير لفظه في
سورة النور وضبطه فانه قاله هذا يحيى بن بكير انظر تمامه في طعم
طايفة اي جملة وبعضهم اوعى له من بعض اي احفظ لما ذكر
من الطايفة الذي حدث بها الحديث فاهم وهم بفتح الميم لغوله فيما
ساتي المبروم حذف واحد مفعول مقدم المجتمعين في الاسناد اي
السند اي الرواة الذي روى عن كل واحد قطعة حذف ما ذكر اي مع
حذف ما ذكر فيكون تبيينا للكون حذف مفعولا مقدما لامنع لاجل
الزيادة اراد بها المعنى المصدري غالبة ليس من هذا الباب قول البخاري
في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من كتاب الرقاق
ثنا ابو نعيم بضم من نصف هذا الحديث ثامن بن ذرفان وان كان صريحا
في كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل ان يكون حدث به عنه بطريق الوجادة او
الاجازة او علم عن شيخ ما من رواه عن عمر بن ذر غير ابي نعيم او سمع
بقية الحديث من شيخ معه من ابي نعيم وعلى الاحتمالين الاخيرين يكون
من التعاليق افاده سم
اداب الحديث قدم بحث الحديث على بحث الطالب لتقدمه في الرتبة والوجود
قاله كلم للرواية اي لا يخفى ان الرواية هي التحديث مع صحة الكلام تتوقف
على اضمار والتقدير وصحح النية في التحديث لاجل صحة الرواية اي التحديث

ويكون

ويكون فيه اشارة الى ان التحريث يطلق عليه رواية بان الالف للسببية
بالنسبة للتقديم والتصوير بالنسبة للافلاس بحيث لا يشوبك فيه غرض
دنيوي اي لا يتاتى لك فيه واولى ان لا تمحض ذلك للدنيا وقوله اذ الاعمال
بالنيات اي صحة الاعمال بسبب النيات فلا يصح التحديث الا مع النية الصحيحة
بل ظاهر القلب من امراضها بعني الدنيا واد ناسها بعيدا عن حب الرياسة
ورعونتها ودسايسها كالعجب والطيش والحمق والدعوى بعد فضلا
عن باطل لا يجب ان يحمدك عليه احد من الناس ولا تريد منه معنى سوى
التقرب الى الله تعالى وان لم تفعل ذلك فما صنفت شيا ولا تامن ان يقول لك
الرب سبحانه حين قولك تعلمت فيك العلم وعلمته وقرات القران كذبت ولكن
ليقال قارئ فقد قيل ثم يومر بمن يكون كذلك فيسحب على وجهه حتى
يلقى في النار اذ الاعمال بالنيات ولا يقبل الله منها الا ما كان خالصا له ما
قال مع ذلك اي تصحيح النية اي فلا يكون الحرص محمودا الا اذا كان مصاحبا
للنية الصحيحة تركه اي اهمالك للحديث او اظهاره بلغوا عني
اي انقلوا مني ما امكنكم ما جيء به ولو اية اي ولو كان الانسان انما
يبلغ عني اية واحدة من القران وخصها لانها اقل ما يوجد في باب التبليغ
ولم يقل ولو حديثا لشدة اهتمامه بنقل الايات لانها المعجزة الباقية من
بين سايل المعجزات وبعبارة اخرى ولو اية ولو علامة تميم ومبالغة
اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة بنحو يد او اصبع فانه يجب تبليغه حفظا
للشريعة نضر الله بضاد معجمة مشددة وتخفف قال في البرهو
افصح وقال بعض اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففون من
النضارة الحسن والرونق امرا امير هلا ومونثه امراة اوصله الله

الى نضرة الجنة وهي بغيها او البسه النضرة وخلوص اللون يعني جعله الله تعالى
وزينه او حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره اقول او الكل ثم يحتمل ان
يكون خبرا وان يكون دعاء وعلى الاول فمن تلك المعاني ما المراد في الاخرة وعلى الاخيرين
فيحتمل في الدنيا ويحتمل في الاخرة ويحتمل فيهما معا والاخير هو فضل ربنا مع
مقالتي اي قولي فوعاها اي حفظها وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم
النسيان كما سمعها اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مفيد
لا مبلغ فيكون الدعاء مصروفا عنه ثم يجوز ان تكون ما مصدرية وهم فاما ان
يكون اي قوله كما سمعها منعولا مطلقا اي اداها ناديه مماثلة لسمعها او حالا
اي حال كونها ناديه المفهومة من اداها مماثلة لسمعها ويجوز ان تكون
موصولة حالا من فاعل اداها اي اداها في حال كونه كالذي سمعها منه اي
من غير زيادة ولا نقصان كما تقدم بالنية اي مع النية الصحيحة وضوء
للصلاة قيد لاغراهم بخوا الوضوء قبل الطعام اي غسل اليدين قبل قال طم
اغتسالك للمبايتة قال طم كانه قصد به ان يكون غسلها مطلقا هـ ويغورا
البخور بفتح الباء ما يتبخر به وهو الانسب هنا لقوله واستعمل قال طم وعبارة
المصباح البخور وزان رسول دخنة يتبخر بها والبخار مرفوع هـ وقال ايضا
وتطيب بالطيب وهو من العطر اذا علمت ذلك فالعطف مغاير والظاهر
انه يكفي احدهما ولا يشترط لحصول الامر به اي في تحصيل المندوب وان كان
المجموع افضل يروى عن مالك انه كان يتبخر ويتطيب ان كان اي الشعر
ممن يترجل اي يسرح لحيته وتمشيط الشعر ان كان بان ترسله وغسله قبل المشط هـ
فقصر الترجيل على اللحية وعبارة المصباح تفرد ما قاله الله قال وسرجته
الشعر تسريحا هـ والبس احسن ثيابك قال سنح بعد ذلك وافضلها البياض
فقضيه

فقضيه ان الاخضر والاصفر والجديد من الاحسن ولكن الافضل البياض لا ان
الاحسن قاصر على البياض واستعمل نهر علق الاستعمال بالنار الذي هو فعل
فيوجه هم بانه اراد بالاول المعنى المصدري والثاني الحاصل بالمصدر المعلل
صوتا اي الرافع صوته فكانه رفع صوته الخ قال سنح لشمول النهي عن رفع
الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك كما صرح به مالك حيث قال ان
من رفع الاصوات معاندة ان ذلك حرام فيكون قوله واستعمل حال نمر بتك الخ اي وهو
هم اي هين النمر بث متوجه الفلاة اي ومتمكنا بمقعدتك من الارض
لا متقعيا ونحوه وهيبة كان المراد بصفة من يهاب بتركه ما لا يليق من
كلام وهيبة طوعا والا فالهيبة من الله تعالى قال طم اذا كان لذكر فهو من
عطف المرادف واجلال عطف تفسير كما يفيده المصباح بصدر اي في
صدر والباء في بادر بمعنى مع او منبر المراد به مرتفع وكل ذلك اي
المشار له بقوله واجلس الخ قال سنح مأخوذ بنيا عن مطرف قال كنا نأتي الناس اذا
انوا اما كارههم الله مرحبت لهم المجاربة فنقول لهم يقول لكم النبي تريدون
الحديث او المسايل فان قالوا المسايل هم البهم في الوقت وان قالوا الحديث
دخل مقتله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ونعم ولبس سلاحه وتلقى
له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يتبخر بالعود حتى يفرغ
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا
اذا حدث قال ابن ابي اويس فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا حدث به الا على طهارة متمكنا ويقال انه اخذ
ذلك عن سعيد بن المسيب هم والسام الطيلسان واعد عطف تفسير بعض
وفرد بتراب اراد الجنس المتصف ولو في واحدة فلا تنع الاشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البحث في العبارة هو النهي عن ما من شأنه ان يكون مسببا على تقدير انه لم يخلص
النية وهو الامتناع من تحديثه اي واذا قدر انه لم يطلبه بغير نية
اي بغير نية صالحة صادق بصورتين نية غير صالحة ولا نية اصلا طلبه
له نية صالحة اي اذا الطلب ذو نية صالحة بحسب عاقبة الامر واذا لم تصاحبه
الان نية صالحة ففي لفظ عن عمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله ولابن عبد البر عن الحسن البصري
والثوري قالا طلبنا العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة وقال ابن المبارك طلبنا
العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا قال الغزالي وهذا العلم هو علم الحديث
والتفسير ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيه التمويه والتحذير وهو
سبب لاثارة الخوف من الله تعالى فانه لم يؤثر في الحال اثر في المال فاما
الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي المعاملات وفصل الخصومات
المذهب منه والخلاف فيه فلا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال
متزايدا في حرصه الى اخر عمره والمراد فيه نية على سنن ما قبله
النية بعد اي النية الصالحة ندبا الافضل ان يقول على الكراهة
وقال طم قوله ولا تحدث عجلا او ان يفهم معناه ان كنت في حال العجلة او
ان كنت قائما اي لا تحدث في واحدة من هاتين الحالتين لغلبة الفهم
مع ذلك اي التحديث الاستعجال وقوله ولانه اي التحديث بالاستعجال
قد يفضي اي يؤدي الهذرمة اي السرعة في القراءة وظاهره مغايرة
استعجال التحديث لسرعة القراءة لان السبب غير المسبب مع ان التحديث هو
القراءة والسرعة هي الاستعجال وجواب بان السبب الاستعجال الغير المحرم والمسبب
هو المحرم والمعنى ولا استعجال في التحديث خوفا من تأدية الى استعجال الحرام

قوله

او في حال قيامك اشارة الى ان مصدريه تعطيلية لا تعليلية للنهي عن
التحديث حال القيام او في الطريق وقوله ولان ذلك اي التحديث قائما او في
الطريق يفرق القلب والفهم اي يفرق بين اجزاء القلب واجزاء الفهم كناية
عن عدم تمام الفهم ويحتمل يفرق بين القلب والفهم قال المخطب يكره
التحديث في حالتي المشي والقيام حتى بمجلس الراوي والسامع معا وبيوطنا
فذلك احضر للقلب واجمع للفهم ولكل مقام مقال وللحديث مواضع مخصوصة
شرعية دون الطرقات والاماكن الدنية وكذا يكره الحديث مضطجعا
وحين يكون مغموما او مشغولا قال المخطب ولو حدث في هذه الاحوال
كلها لم يكن ماثوما ولا فعل امرا محظورا واهل الملك كتاب الله وقرائه في
هذه الاحوال جائزة بعد ما مر اي من التحريض في تصحيح النية واستحضار
ما تقدم من عدم التقييد في الطلب بسن مخصوص وانما المعتبر الفهم
فلا تقييد في الاداء بسن بل حيث احتيج كما قاله المخطب اي في جامعه
فقد قال فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلم اسنه وجب عليه
ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة لازم والممتنع من ذلك عاص
اثم من سئل عن علم نافع قبل علم الشهادتين وقيل علم يحتاج اليه السائل
في امر دينه وقبل علم الحلال والحرام بلجام فارسي معرب من نار
اي ادخل فيه كما مر من نار مكافأة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت
في محل الكلام فالحديث هنا على مؤاخذة العقوبة للذنب تشبيها بالحيوان
الذي منع من قصد ما يريده فان العالم كما ندعا الناس الى الحق
وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله
من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

www.alukah.net

شبه ما يوضع في فيه بلجام في في الرابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة
لا تشبيها كذا قالوا واقول تمكن الاستعارة على طريقة زيد اسد الاستعارة
لامر كلي فقط تامل وقال ابن الصلاح يحتمل ان يكون قولا مقابلا او
ان الاستيعاب في التصريح بخصوصه ونشره اي اظهاره قال ابن
الناظم هذا قول ثالث اوثان وابن الناظم هو الولي العراقي احمد المقدم
تعريفه المقول فيه ابو زرعة الرامهرمزي نسبة الى رام هرمز
وهو من المركب المزجي واعلم انه عند النحاة في النسبة الى المركب
المزجي خمسة اوجه الاول مقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره
تقول بعلي وعليه اقتصر ابن مالك الثاني ان تنسب الى عجزه تقول
بكي الثالث ان تنسب اليهما معا سوا الاتركيبهما تقول بعلبكي الرابع
ان تنسب الى مجموع المركب الخامس ان تبني من جزئي المركب اسما
على وزن فعلل بفتح الفا وسكون العين وفتح اللامين وتنسب فتقول
في النسب الى حضرموت حضرمي وهذان الوجهان شاذان يقتصر
فيهما على ما سمع اذا عرفت هذا فاعرف ان النسبة الى رام هرمز على
القياس راجع الى المختار لان المركب انما ينسب الى صدره وجاز
النسبة هنا الى الجزئين على الندرة والشذوذ وفي كتابة الامزي الرامهرمزي
بفتح الراء والميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رام
هرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء وسكون الواو
وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم مثناة فوق بلاد بين فارس والبصرة

م المحدث بتشديد الدال المكسورة والفاصل بالصاد المهملة سمي
كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ولكن لم يستوعب اي لم

يستكمل

يستكمل جميع مسايل انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك وفي كتابة
المحدث الفاصل هذا جز الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار
على بعض العلوم وتردد فيه بعض الاكابر والمانع من فعل العلماء قديما
وحديثا جوازه ولا يانا فيه قول بعض اهل الاصول ان العلمية تحفظ الاسم
عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه بالمجاز والاستعارة وضبط
بعضهم الفاصل بالضاد المعجمة وهو المشهور على الالسنة كما هو في كثير من
النسخ كما ذكره بعض المحققين اي بعدها اي بعد دخولها او بعد تمامها
اشارة الى ان اللام بمعنى بعد من طريقة الاثر اي النقل اي المنقول
وقوله والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادية الى مجهول الا ان اراد به العقل
اي المعقول لانها الآن تعليل للطرف الثاني الذي هو قوله والنظر اي ان
الخمسين انتهاز من الكهولة والانتهاء يشعر بان الكهولة لها ابتداء وقد بينه
ابن الاثير فقال الكهل من زاد على ثلاثين سنة الى اربعين وقيل من ثلاث
وثلاثين الى الخمسين انتهى الا انه خلاف ما في الالسنة مجتمع الاشد اي
اجتماع القوة وفيه اشارة الى ان القوة تحدث شيئا فشيا والاشد بفتح الهمزة
وضم الشين وفيه ضم الهمزة ايضا قاله ابو ابن خلاد ولا باس اي فهو
جايز في الاربعين وباقي ما تقدم في الخمسين ويستحسن في الخمسين اي يستحب
فليس ذاك اي التدريب في الاربعين لانها حد الاستواء اي نهاية
الاستواء اي تمام القوة اي زمن نهاية الاستواء وقوله ومنتهى الكمال اي كمال
القوة اي هي زمن انتهاء كمال القوة اذا علمت ذلك وعلمت ان الاشد القوة كما ذكروا
وقدم هم فيما سبق بان الخمسين زمان اجتماع القوة وعلمت هنا ان الاربعين منتهى
كمال القوة تعلم ان في عبارتنا فيما فاتهم بان استيفاءه اي الذي يكون في

المسن اي بل مجوزه باعتبار بعض ما ياتي  نما قال الاولى ان يقول محتج به
اي باستحسانه  هذا ان نزل ذات عمر المذكور منزلة الشاهد الحاضر فاتي
بهذا وكذا يقال فيما ياتي  ابن نيف وعشرين بالتشديد ومن التهذيب
وتخفيف النيف عند الفصيحين وقال ابو العباس الذي حصلناه من
اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاث والبضع
من اربع الى تسع ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة
ونيف والف ونيف  وقد جمع منه ابن شهاب اي الذي هو شيخه
فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر  والناس متوافرون اي مجتمعون
بكثرة اي موجودون من شيوخه وغيرهم فقوله وشيوخه اي الذين
هم من جملة الناس اتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالناس من عدا شيوخه
الذين ثلثهم الاكابر على ان لم يكن اهلا لكونهم ماتوا مثلا  حديث الزهرة
بضم الزاي ويقال لها الفارعة وحديثها هذا سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى يبلغ الكتاب اجله انتهى وسكن بضم السين وسكون اللام  من الحداثة
بفتح الحاء اي سن الشباب اي زمنه وهو ما قبل الكهولة وكانه لم يتعين
عنده مخصوص الزمن الذي حدث فيه  بغير البارع متعلق بمخصص
وغيره الاولى حذفه لان الكلام انما هو في الفايت في العلم فقط  على انه
قال مقوله ما ياتي من قوله فهذا الخ وقوله فيمن تصدى اي في شان من
تصدى الخ ولو قال محمول على من تصدى للتحديث الخ لكفى وخلص من الركة
التي في كلامه  فانه مظنة اي ما ذكر من البعدية المشار لها بقوله بعد
استيفائهم اي زمن ظن الاحتياج الى ما عنده اي لصيرورته اهلا اذ ذاك
لان ذلك اي التحديث قبل ذلك  سلم اذ ذاك اي التحديث لبراعة اي زيادة

علم

اولا انهم لم يعطف على قوله لان الظاهر الخ اي فالملحوظ في التعليل اما البراعة
المذكورة او السوال بطرفيه وان كان في نفس الامر لتلك البراعة  بصريح
السوال اي حالة كون السوال محققا من سوال مرجع او سوال منهم معلوم بقرينة
الحال وهو غير الاحتياج المتقدم  بشيء الهم اي بحفظه او ظنه  بين
وقت الحاجة اي بالنسبة لهولا الاكابر وقوله وسن مخصوص هو ما اشار
له ابن خلاد اي زمن مخصوص  الحرف فساد العقل ففي القاموس حرف
كنصر وفرح وكرم فهو حرف فسد عقله انتهى  والتمليط عطف مرادف
متفاوتون كانه يقول يعني فلانا بطله ولكن ابن خلاد خالف في ذلك
وحد بالثمانين  تناهى العمر اي بلغ نهايته فيه  فاعجب اي فاعجب الي
في الثمانين اي ابتداء السنة او انتهاؤها  فانه حد الهرم اي زمن نهاية
الهرم في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر وضعف انتهى
وحاصله انه يقول ان الثمانين نهاية الكبر والضعف فلك ان تقول الكبر
والضعف يكونان في ابن السبعين مثلا اقوى فكيف يقول ان الثمانين
نهاية الكبر قلت يمكن الجواب بان جعل الثمانين نهاية من حيث ان الموت
يكون عند ذلك غالبا  والتسع اي قول سبحان الله  والذكر عطف عام
على خاص  ورايي اي ما يراه ويعتمده والمراد انه اذا راى شيا ثبت عليه
ولم ينتقل عنه الا لموجب  ويقوم به اراد بقامه به تشبيه  اي لم
يبال بذلك اي بحذف الالف للتنا الساكنين والشاء له النا نوت اي بلوغها
وابو لهما اشارة الى ان المبتدا مبتدا وما بعده عطف عليه وحدثوا
خبره  بل رجوت له خبرا اي بالتحديث ولذا قال ابن دقيق العيد هذا اي
التنقيب بالسن عندما يظهر منه امارة الاختلال ويخلف منها فاما من لم

يظهر ذلك فيه فلا ينبغي له الامتناع لان هذا الوقت لعموم ما يكون الناس الي
روايته يعني كما وقع لجماعة من الصحابة قوله فلا يغلط من باب قتل وتعب
اي لا يشتبه للتحديث قوله الا بعد ان يزف تقدم انه من باب تعب ويخلط
من التخليط فهو بضم الياء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة قوله وينبغي
اي يندب قوله امساك الاصمي الخ اي لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظا
قوله او نحوه اي كتاب او صحيفة اي يحدث بها حديث بجزء وقوله فيه اي
ذلك الجزء وقوله او متصل السماع اي اخذه سماعا عن سماع عن سماع وهكذا
وقوله بالنسبة اليه اي ذلك الجزء وان كان بالنسبة لغيره ليس كذلك
كاجازة عن اجازة او عن سماع او سماع عن اجازته الي غير ذلك قوله ليأخذه
عنه اي او يستدعي منه الاجازة ان كان في غير بلده ولم تمكنه الرحلة
اليه قوله بالدلالة الخ التصوير ولو قال فهو اي ما ذكر من الدلالة الخ لكان
من دل لكان اقل كلفة قوله ونصيحة عطف تفسير وقوله احق اي اولي
قوله قال شريح بن هانئ الخ تمثيل لفعل الصبي قال سحنون وكان شيخنا رحمه
الله يميل غالبا الي من يسأل في صبيه مسلم علي الزكاتي وقال مرة لبعض
اصحابنا اذا سمعت علي فلان كذا وعلي فلان كذا وعلي فلان كذا كنت
ساويا لي فيها في العدد بل كان يفعل شيئا اخص من هذا حيث يخص
من علم انفراده من المسمعين بشيء من العوالي بمجلسه لاجل سماع الطلبة
ومن يلوذ به لورود اقرالهم ذلك بنفسه علي ان ابن دقيق العيد خص
ذلك بما اذا لم يصل الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون
الاعلى عاميا للمعرفة له بالصفة والادنى عارفا ضابطا فهذا يتوقف فيه
بالنسبة الي الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية عن هذا العامي ما يرجح

هلا

خلا انتهى فانا مصره العالم مجلسه كما فعل شيخنا وغيره او الرمه بالتوجه
اليه لو كان القارئ او بعض السامعين من اهل العلم فلا نزاع حينئذ في
استحباب الاعلام قوله اي من هو اعلم اي من جهة الاسناد او غيره قوله
اذا التزم اي فان كان غايا فلا صرح به سحنون قوله او غيره اي كضبط واسنا
قوله مثل ابي مسهر يعني الذي كان اسن منه وهل يلتحق بذلك في الكراهة
المجلوس لاقنا او لا قراءة بلد فيه من هو اولي به منه الظاهر الاول فيه
من التحقير والتضييع الذي الناس خلفا عن سلف علي خلافه حتي ان
العزيز جاعة حكي عن شيخه المحب ناظر الجيش انه شاهد بمصر قبل الغا
الكبير مائة حلقة في الفنون منها جامع عمرو وباقيها بجامع الحاكم قوله
فيجب للسني الخ من فخامة ابي مسهر والما لصقع وتعظيمه لا انه ينبغي
حلف لحنيفة بالفعل ومفاد ذلك ان الكراهة تتعلق بالتحديث ولفظ المص
يقتضي تعلقها بالاخذ ولا مانع من تعلقها بهما معا قوله اذا كنت بمجلس التحديث
اي سواء كان التحديث بلفظ او بقراءة غيرك قوله ولا القارئ اي الطالب الذي
يقرأ للشيخ هذا ما يفيده ظ فيما سيأتي وان امكن حمله علي قارئ القرآن
قوله ندبا الاولي ان يقول كراهة قوله اكراما لحديث رسول الله اي عن ان
يقطع بتمام قوله حفظة اي يوم هذا اذا لم يعرف لذلك ممن يقام له منه
فان انضم اليه ذلك فالكراهة هو حرام للرهبة عنه وكان احمد بن المعذل وكان
ما لكبا مع غيره بداري المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له احد خاصة فسأل عن
ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء بصره فرد عليه احمد ذلك وقال للمتوكل انما
لزهتك من عذاب النار وساق له حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل مجلس الي جانبه قوله بل اقبل عليهم الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يناقض هذا تخصيصه من يهم ببعض ما وراءه بعد التعميم للجميع في أصل الكلام
قال سم بل أقبل عليهم جميعا فذاك مستحب إذا لم يكن بكسر الميم ويجوز ضمها
لقول حبيب بن أبي ثابت لم نعد قالوا كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا
يقبل على الواحد فقط ولكن ليعمم وعنه أيضا أنه من السنة وأعلى من
ذلك أن لا ينصت لحديث لا سيما إن كان ممن يرفع عن المجلس
مع من يراه دونه فضلا عن ممسك إليه وقد سأل الرشيد عبد الله
ابن إدريس الأودي أن يحدثه فقال إذا جامع الجماعة حدثناه وما
أحسن قول أمامنا الشافعي فيما رويناه من جهة الربيع بن سليمان
المراد به عنه العلم من شرطه لمن حضره أن يجعل الناس كلهم حضره
وواجب صونه عليه كما يصون من الناس عرضه ودمه
ولا تجلس في الظل وهم في الشمس وامحض صوتك إلا أن يكون في المجلس
سي السمع قاله سم ولا تسرده لازم للترتيل أي لا تتابع الحديث استعجالا
بعضه أثر بعض لبلا يلتبس لو يمنع السامع من إدراك بعضه يسرد
الحديث الخ أي يتابع الكلام ويستعمل فيه ويوالي بين جمل كلامه
كسردكم أيها الذين تأتون فيه ببعض الحروف أثر بعض فإنه يورث
لبسا على السامعين بكلام بين أي بين حروفه ومعانيه فصل
بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يتميز بعضه عن بعض بحيث تتميز
أبعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والأول أبلغ والثاني بالسياق
أنسب ويصح حمله على المعنى المصدري بأن يكون المجاز في الإسناد كما
في قولهم رجل عدل مبالغة في عدله اليها أي عند ملاطفته وإمتاعه
عن غيره وأصل هذا الحديث على ما في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت جلس أبو فلان يروي الحديث وكنت أصلي فأردت أن أقول له إذا انصرف
أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل أن أفرغ
وملله معطف مرادف لا يترمون أي لا يضجرون كان للشيطان فيه
نصب لأنه يحب ملل السامع وسآمته مما في ذلك من فوات العلم الذي به
السعادة الدينية والأخروية مع سلام أيضا للمزوج من الكراهة التي
صرح بها النووي في أفراد أحدهما وفي جهته معا أو هما كما ذكر
مندوب إذ عد ذكر الصالحين تنزل الرحمة فزاد بعضهم ويكون ذلك بعد فراغه قارئ
حسن الصوت شيأ من القرآن كان يقول الآية مع ومن أبلغ ذلك أن
يقول الحمد لله سهدا الخ كثيرا لما كانت الكثرة ترجع للكمية أي المثنى به والطيب
يرجع للكيفية من حيث الخلوص عن الرياء ونحوه وقوله مباركا فيه أي كثير
ثوابه وما يترتب عليه من النعم لقوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم كما يحب
ربنا أي مثل الحمد الذي يحمد ربنا ويرضاه أي يثيب عليه وقال القاضي
محبة الله تعالى للعبد إرادة إكرامه وإسعاله في الطاعة وصونه عن
المعصية ومحبة العبد لله إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل فرايضه وعبارة
الغزي ومحبة الله للعبد مجازية ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه والي
تمكنه إياه من القرب منه والرضى الأتم وإرادته كما ذكره بعض المحققين
كما صليت الخ أي كما تفضلت منك الصلاة على إبراهيم فسألك الصلاة
على محمد بطريق الأولى لأن الذي يثبت للأفضل يثبت للأفضل بطريق الأولى وحاصل
ما قيل في الكاف فقيل للتشبيه وقيل للتعليل وما مصدرية فالمشبه به الصلاة
بمعنى المصدر أو موصولة فالمشبه به الصلاة بمعنى المفعول وصلاة الله
على نبيه ثناه عليه عند ملائكته أو تشريفه وتعظيمه والبركة كثرة الخير

والكرامة وتمامها والزيادة منها او هي الثناء على ذكر او هي التطهير والتزكية
من العايب او هي الزيادة في الدنيا والذرية في العالمين التي تعتمل رجوعه
لقوله صل وبارك ويحتمل رجوعه لقوله صليت وباركت وحذف نظيره من فعل
الدعا لدلالة هذا عليه ومعناه تخصيصه بالصلاة عليه والبركة المطلوبين
بين العالمين كما تقول احب فلانا في الناس اي احبه مخصوصا من بينهم
ويحتمل ان يكون على معنى حصول الصلاة من الله تعالى ومن العالمين كما يقال
جا الامير في الجيش اي حصل منه المجيء ومن الجيش معه وقيل معناه كما
اظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين وكان معناه على
هذا جعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلتها على ابراهيم
والعالمين جمع عالم ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره انك حميد اي محمود
او حامد لانه هو نفسه وحمده عباده او لانه الحامد لنفسه ولاعمال
الطاعات من عباده مجيد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات
والفعال التي منها كثرة الافضال والمعنى انك اهل الحمد والفعل الجميل والكرم
والافضال فاعطنا سولنا ولا تخيب رجانا كما ذكره الذاكرون كما ظرف
وما مصدرية ظرفية تقديره وكل وقت ذكره الذاكرون وكما غفل عن
ذكرك ايز الاولى عن ذكره لان الغافلين عن ذكره صلى الله عليه وسلم كثيرون
ما ينبغي اي نهاية صلاة وسلام ينبغي ان يسال ذلك الايلون من
خير ما سالك الا اضافة خير وشر ما بعده للبيان ومن نعم من خير سالك ومن
شر سالك وهذا عام اريد به الخصوص اذ لم يسال منه ما كان خاصا به صلى الله
عليه وسلم واعتد الزاي بمصل والحفظ انزف لانه يبدو من كل وقت
والاجنبي شرطه والا يتكلف مونته من ارفع الزاي اعلى والا

اي

اي النحل للطالب وهم فيطرفي العطف فان الاملا ليس من وجوه الاخذ لان
الاملا صفة الشيخ والاخذ صفة الطالب بل هو ارفعها فالاضراب ابطالي
ومن فوايده ايما شارة الى ان له فوايد اخر وهو كذلك منها حرصه على ضبط
غريب المتن والسند وفحصه عن المعاني وبعد السماع فيها عن الخطا والتصحيف
وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر من اجل تكرار المراجعة في تضاعيف
الاملا والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر الاعتنا بطرف الزاي بحيث
يتقوى بها ويحكم بالصحة او الحسن او غيرها ويظهر المخفي من العلل ويهذب
اللفظ من الخطا والزلل وينضم ما لعله يكون غامضا في بعض الروايات
وينضبط بتعيين ما ابهم او اهمل وادرج فهو طريقة مسلوكة في القديم
والحديث لا يقوم به الا اهل المعرفة وقد املى النبي صلى الله عليه وسلم
الكتب الى الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية وفي غير ذلك واملى وائلة
الاحاديث على الناس وهم يكتبون عنه ومن املى شعبة وسعيد بن ابي
عروبة وهمام ووكيع وحماد بن سلمة وغيرهم وجوبا اي اذا تعين عليه
التبليغ وقال ظ انما وجب ذلك مع ان عقد المجلس للاملا مندوب كما مر
لان كثرة المجموع وما يلزم من تخليط السامع للحديث وحفظه على غيره وجهه
وهو ممنوع فلذا وجب شرعا المستحب وان كان اصل عقده المجلس مندوبا
اي متيقظا تفسير ذا يقظة واما قوله بارعا في الفن فالذي يظهر ان يكون
تفسير اللمجموع اخذا لعلة لقوله اخذ مجموعه من
شهاهي التي غلب
بياضها سوادها فان تكاثر المجموع اي كثرة فوية كما تدل عليه البينة
بحيث الزتفسير لقوله تكاثر الكمي قال في ل اللاب الكمي بالفتح وتشديد
الجيم الي الكمي وهو الجبان وبالشين المعجمة الي كثير جدا وشتهر بها لك ابو مسلم

لان في ايجاده كذا وكان بينه وبينه بالكلية فالكثرة من قوله هاتوا الكلي فسمعه انتهب
عدة ابي جماعة عرفت ابن فقد تلك دعا على المستملي ان يكون اصم
المستملي جهوري الصوت اي عالي الصوت يورده علي وجهه من
غير تغيير وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وابن الصلاح ثم رجعا الي الوجوب
وعبارتهما معا ويستحب ان لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه
خاصة اذا كان الراوي من اهل الدراية والمعرفة باحكام الرواية وظاهر
كلام ابن الصلاح ايضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه ان
يتبع وعطفه علي قوله يتبع للتفسير بذلك اي ما سمعه منك والباء
زايدة من بلغه اي لفظ المملي ولم يفهمه اي لم يدركه علي وجهه
ففيه اشارة الي انه ادركه لكن لا علي وجهه ولذلك لم يقل ولم يفهمه نفسه
اي قوة فهمه وقوله وتحققه عطف لازم وقد تقدم بيان حكمه
ثم اي وهو الجواز افاده بعض وفي طم وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع
اي من كون الاولي لراوي الحديث ان يذكر المستملي ولا يسقطه الي الشيخ
وعبارة المصر وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان
يرويه من المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه اي بقراءة
ثم اشار الي ان المدروبه انما هو القراءة التي هي مدلول الصيغة التضي
وكانه يقول المدبتلاوة قارئ فتامل من المستملي هذا هو عند الخطيب
او المملي اي كما هو للرامهرمزي قال سم والاختلاف في التعيين لا ينافي
اجتماعهم علي القراءة قال الرامهرمزي وتخيلها في نفسه كانه لكونه اقرب الي
الاخلاص انتهي اذا علمت ذلك فالظاهر ان الشرط انما قصد التمييز وما قاله
الرامهرمزي من كونه تخيلها فالظاهر خلافه مما في القراءة خصوصا اذا كانت بصوت

حسن

حسن من ترقيق القلوب والتوجه الي سماع الحديث بنية صالحة وغيره
هو قوله فذكر وقوله صمم ابراهيم ومعنى اي المستملي الظاهره
التمييز وعبارة سم تقتضي انه مكابة خلاف ونصه استصت المستملي كما
قاله الخطيب وابن الصلاح واستمسه ابن السمعاني او المملي كما قاله
السمعاني استصت الناس اي اطلب منهم الانصات فالحمد لله بالرفع
اي قال الحمد لله وكذا الصلاة فاعل والصلاة ولم فيه اشارة الي ان
الامر بالصلاة لم يرد استقلالا بل تبعا ولم يبين المتبوع ففي الجمع اي
فلا يكون عاملا بالحديث من جميع اوجهه الا اذا اتي بالثلاثة وكرهها
رواياته ثلاثة لا ينافي قوة الرواية المتعلقة بالبسملة ولاجل ذلك قدمت
البسملة على غيرها اي ولاجل موافقة القرآن العزيز اقول والظاهر
ايضا انما قدمت الحمد علي الصلاة للقرآن من حيث كون الحمد فيه بعد
البسملة اي فلا منافيه اشارة الي ان جملة يقول حال من الشيوخ
راجع لما ذكر من الامرين من ذكرة اومن حدثك من الاحاديث بيان لما
ذكرة فلما كانت من للعاقل وما لغيره استعمل كلا فيما كان له اي من تذكره لنا
من الشيوخ وما الاحاديث التي يحدثنا بها فالاستفهامية والماضي بمعنى
المضارع كذا ظهر وعرضه علي بعض شيوخنا فقبله قال الرامهرمزي والمتولي
من حدثك اومن سمعت فانه لا يدري باي لفظ يبتدئ لكن قال ابن
دقيق العيد في الاقتراح الاحسن ان لم من حدثك اومن اخبرك ان
لم يقدم الشيخ ذكر احد الا ان يكون الاول عادة للسلف مستمرة فالاتباع اولي
وكذا قاله ابن السمعاني يقول من ذكرة اومن حدثك اوغيره بكذا قال
ابن السمعاني ويقول رضي الله عنه عن الشيخ ومن والديه وعن جميع المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اذا لم يكن في ابويه ما يمنع ذلك قال يحيى بن اكثم قلت القضا والوزارة وكذا وكذا فما سررت بشيء مثل قوله المستملي من ذكرت رهطك اسه ونحوه قول المامون ما اشتهي من لذات الدنيا الا ان يجتمع اصحابه الحديث عندي وجي المستملي فيقول من ذكرت اصلحك اسه ترضى عنه اي قال رضي اسه عنه او رضوان اسه عليه وانما اتي بالمحال من فاعل ترضى فان كان ذلك الصحابي ابوه اتى اي كابن عباس وابن عمر او ابوه وجده اي كعايشة عنهما راجع للاول الذي هو قوله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابي وقوله او عنهم راجع للثاني الذي هو قوله او ابوه وجده الترضي والترحم قال الخطيب والصلاة والرضوان والرحمة من اسه بمعنى واحد الا انها وان كانت كذلك فانا نستحب ان يقال للصحابي رضي اسه عنه وللنبي صلى اسه عليه وسلم تشريفا له وتعظيما انتهى

الربيع بن سليمان قال النووي واعلم ان الربيع حيث اطلق في كتب المذهب المراد به المرادي اي الذي هو ابن سليمان واذا اراد الجيزي قيده بالجيزي ويقال للمرادي بمرواته الشافعي وقال البيهقي الربيع بن سليمان المرادي راوي كتب الشافعي الجديدة على الصحيح والاشهر

اي لا اذكر حرفا بذكر الى التصوير بالمغفرة اي ستر الذنب وقوله والرحمة اي الانعام وقوله ونحوهما كالرضى والرواء وفيما ذكر بعضي او مانعة خلو في الدين اي من جهة الدين ويحرم لا يخفى ان برهم الدعا لهم وذكر ما اثرهم والثنا فالاولى ان يقدم برهم على الدعا وما بعده ليكون من عطف التفسير وذكر ما اثرهم جمع مأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها قاله في المصباح وهي بضم الراء اسم من الكرم وقوله والثنا عليهم

اي

اي ذكر وصفهم الجميل وهو من عطف العام على الخاص تنبيه قال الخطيب الجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه واحسن في تكرمته او الامين اي في العلم او في دين اسه او الحبيب فعيل بمعنى فاعل او بمعنى مفعول اي المحب للحلف فهو اذن بخلوص طويته او المحبوب لهم فهو اذن باستقامته لان شانه ان يحب وكان من معادن الصدق اي من مواضع الصدق وفيه تشبيه الصدق بالذهب والفضة على طريق الاستعارة المكنية وقوله معادن قرينة مستعارة لرجال الحديث الثقات بشيء متعلق بعروف كعنده بضم الدال المهملة ومتنها ومعناه مشير الشر او من وصف نقص معطوف على قوله من لقب وهو وما عطف عليه بيان لشيء لا يخفى ان اللقب مقيد بكونه لقب نقص وكانه لم يقيد لان اللقب اذا لم يكن وصف نقص لا يتوهم عدم جوازه هنا يحتاج للاخبار عنه بالجواز وفيه ان هذا ياتي في قوله وصف فلا حاجة للتقييد ولما كان النسب للام فيه جهالة فربما يتوهم عدم جوازه فبين انه جايز اخ لقوله ومن نسب لام والتمييز عطف تفسير فصن نفسك عن ارتكابه اي سواكان حيا او ميتا منى عنه اي نهي تحريم ولا تنابزوا الم التنابز التداعي على طريق الادب اي فيكون ارتكابه مكروها وكان وجه الكراهة مع ان النهي في الاية للتحريم انه اشتهر به والاية على غير المشهور به وقوله والا فلا تحريم ولا كراهة اي على القولين المتقدمين المشار لهما وان كان يتشوش منه لان التعدد اكثر فايدة الم اي لان العلم اكرم من عطر المسك فقد يوجد عند شخ ما لم يوجد عند غيره اولاهم سنا اي عند الاشتراك في غيره او علوا اسناد بعض عدد

الاشتراك في مطلق العلم وزاد ابن الصلاح او في غيره بيان لمجد العلم
او نحوه اي كالحفظ والنشر وعن كذاب ولا منتظاهر ببدعة ولا معروف
بفسق بل انتفت الروايته ثقات شيوخه من جهة طريقته وظهرت
عدالتهم على اسنده واعم فائدة عطف علة على معلول والنعم
الزمان الاحاديث النهية متعلقة بكل مكلف اي الاحاديث التي تفيد
معرفة الاحكام الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها من
العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات ففي الحديث ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين قاله الخطيب ويستحب ايضا املاء الاحاديث
المتعلقة باصول المعارف والديانات واحاديث الترغيب في فضايل الاعمال
وما يبث على المراة وغيرها من الاذكار ونحو ذلك والترهيب في الدنايا بل
الاولى ان يتخير لجمهور الناس احاديث الفضايل ونحوها وللمنتهية
احاديث الاحكام انتهى من بيان مجمل بيان لفائدة كما هو ظاهره الا ان
يكون في المعنى بركة لانه يصير التقدير بين ما فيه من بيان المجمل والغرض
الاتم اي بين بيان المجمل مع ان المبين انما هو المجمل ان ينبه على فضل ما
يرويه كان يقوله انه ممنوع على نصف العلم ونحوه وعلى علو سنده
اي ما يرويه وقوله به متعلق بانفرد وقوله لا عنده اي شيخه
ولا تزدد بما في املايك اي ليلا يضر السامعون للاملاء وهذا ظاهر في
من كثرت شيوخه اما الذي قلت شيوخه فيملي على ما يقتضيه الحال
عالي اسناد لما في العلم من الفضل وهو من اضافة ما كان صفة
لمزيد الفائدة فيه اي في قصر المتن يعني بالنظر الى الاحكام ونحوها حتى
قال ابو عاصم الاحاديث القصار هي اللواتي يخلاف الطوال غالبا الا ان يكون
يشتمل

يشتمل على جمل من الاحكام فيبرز لكل جملة منها مترجمة كحديث انما الاعمال بالنيات التي
لا تحتمل اي لا تحتمل اي لا تفهم المقصود منها بل اما ان تفتقد الظاهر او تنكرها راسا
تقتضي اي توجب التجسيم اي اعتقاد ثبوت الجسم للمولى تبارك وتعالى
والتشبيه اي اعتقاد مشابهة المولى بالحوادث في صفاتها وهو من عطف
اللازم والاعضاء عطف مرادف قاله ابن فارس في المجمل وكان شاهدا
ما نقله مالكيا كما ذكره الاسنوي وجوارح الانسان اعضاؤه التي تكتسب بها
وقال في المصباح والعضو كل عظم وافر من الجسد قاله في مختصر العين
وضم العين اشهر من كسرها والجمع اعضاء هي وهي معاطيف متلازمة
الازلي القديم قيل مترادفان اي مما لا اول له وقيل ان القديم اخص فالازلي
ما لا اول له عدما او وجودا والقديم موجود لا اول له فذات المولى
وصفاته الوجودية قديمة وازلية وعدمها في الازل ازلي وليس قديما
لانه ليس وجوديا وهو متعلق بالتجسيم وما بعده بفتح الفاء من فتن
المبني للفاعل اللازم والضلال عطف تفسير او ينكرها اي انه دائر
بين امرين اما هلكها على ظاهرها او انكارها فيردها ثم تفسير لانكارها اي
بان يقول لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم كذبا اي اثما فاستعمل الكذب
في لازمه وهو الاثم فقد طابق الدليل المدعى من لا يبلغ اي من لا
يدرك فتنة اي ضلال الغرب ومنه تلك الاحاديث المشتملة على
ما يفيد التجسيم المستقيم تفسير للمعروف اي الذي لا ابهام فيه واما
خبر جواب عما يقال ان من الغرب ما ينقل عن بني اسرايل وقد قال مالك
شر العلم الغرب كيف يصح هذا مع الخبر المذكور وحاصل الجواب ان معنى
ولا حرج اي هالة كونه لا حرج في التحديث عنهم بما سمع من اخبارهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وعن صحابته كما قاله الخطيب فان
روايته بمعونة اي لكونه هيئ لكم عليه بوابة واما ما ينقل عنهم على
لسان اهل الكتاب فاطرحه واجب حالة كونه اي الحال والشان
واستمع اي واستمع الانشاد هو قول الشعر فيشمل قول شعر غيره
وشعر نفسه قال سم وكثيرا ما ينشد ابن عساكر من نظمه وكذا الناظم وربما
فعله شيخنا انتهى المباح المكروه والحرام المرقق للقلوب اي لغيره
اذ لا فايدة فيه من الاواخر الا من مقابلة الجمع بالجمع فتقضي القسمة
على الاحاد بعد الكايات الى للجنس المحقق ولو من واحدة اللطيفة
اي المرققة للقلوب الحسنة اي من حيث ترقيقها للقلوب والى في
النوادر للجنس ولا يخفى ان النوادر من الكايات وافرادها بالذكر كانها
لندرتها نوع اخر غير الكايات باسناده اي بسنده الظاهر انه يكفي
هنا طريق الوجادة روحوا القلوب اي تذكر في القاموس وغيره ان
الروح بفتح الراء معاني ومن جملتها نسيم الريح فالظاهر ان روحوا ماخوذ
منه فيكون في العبارة استعارة تصريحية تبعية فتقول شبه الاتيان
بالكلام المرقق للقلوب بجلب نسيم الريح الذي هو معنى الروح بفتح الراء
واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه روحوا بمعنى ايتوا بكلام
فيه ترقيق بجامع الارتياح وزواله ما يشوش الفكر فاذن يكون قوله
وابتغوا بمعنى اطلبوا اي ايتوا وقوله طرف الحكمة جمع طرفة كغرف جمع
غرفة اي ما يستطرف من النوادر المرققة للقلوب ها توا من اشعاركم
اي هاتوا شيا من اشعاركم اي ان من زايدة على مذهب من يجوز
زيادتها في الاثبات واراد به ما يشمل شعره وشعر غيره فالنسبة له في ذلك

من

من حيث كونه محفوظه هاتوا من حديثكم مصروفه المكايات المرققة
مجاجة اي كثيرة المج اي الطرح لما تسمعه اي مشتهاة للنفس بالمعنى
المجازي فشبه الكلام المرقق للقلوب المزيل للملل والسامة بالمحض بكسر
الميم وفتح الحاء وهو الاثل والطرفاء واستعير اسم المشبه به للمشبه على
طريق الاستعارة المصرحة واشار الشارح بقوله اي مشتهاة الى ان العبارة
فيها اضمار اي حذف لان ظاهر الجمل لا يصح الا على طريق المبالغة وما تقدم
من ضبط محض هو عند بعض وفي بعض النسخ المظنون بها الصحة ضبط
بالقلم بفتحة فوق الحاء وكسرة تحت الميم واتنا احذا اي نقل اي على طريق
التجوز اي نقل لفظ المحض من مدلوله الحقيقي واريد به على طريق
الاستعارة ما يشبهه فاذن في العبارة قلب والتقدير وانما اخذ من المحض
الذي هو ثمرة الابل قاله في المصباح تقول الوب المملة خبز الابل والمحض
فاكهتها ما ملح كرم ومنع ونصر كما في القاموس وامر يقال في الماضي
من ذلك مر وفي المضارع يمر بالفتح والضم مراره ويقال ايضا في الماضي امر بفتح
الهمزة وتشديد الراء وعليه شارحنا والطرفا عطف عام على خاص اذ الاثل
نوع من الطرفا كما في المختار فانه قال الاثل اي بالثا المثلثة ثم معروف وهو
نوع من الطرفا انتهى لانها اذا اكلت المملة قال في الصحاح المملة بالضم
الملول من النبات انتهى المزهم اي الراوي المزهم وعلله اي وغيره ذلك
من علومه عن التمريح اي ذكر مجالس الاملا وقوله والتفتيش وهو
من عطف السبب لانه يفتش عن الاحاديث المتعلقة بالاحكام مثلا فيملها
او ضعف بدت الاولى ان يزيد وغير ذلك كعي حفاظ الراي الحفاظ
من وقتهم او حفاظ وقتهم عن ان يقع فيه خلل باقامتهم سنة نبيه تعالى

مجالس الاملاء اي الاحاديث وما الحق بها التي تملى في المجالس فهو مجاز من اطلاق
اسم المحل على الحال ففي المصباح المجلس موضع الجلوس املاها اي المجالس
بالمعنى الذي قلناه قبل يوم مجالسهم اي احاديثهم اي قبل اليوم الذي وقفت
فيها احاديثهم فقد اظهر في موضع الاضمار فهو اي التمييز المفهوم من يجرح
حسن اي مستحسن وقد كان بجامعة اي كابي الحسين بن بشران والقاضي ابي
عمر الهاشمي وابي القاسم الرامهرمزي تعليل لقوله فهو حسن والمقابلة عطف
تفسير فالافضل ان يقول اي المقابلة اي لاصلاح لام فيها اشارة الى انه
اطلق زيغ على اثره وهو الفساد وانه على حذف مضاف اعني اصلاح
والزيغ الميل عن الحق والطغيان مجاوزة الحد فالطغيان اخص فتامل
قال شيخنا يعني فان المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن
الخطيب وغيره اذ لا فرق وح فيأتي القول بجواز الرواية من الزرع غير المقابل
بالشروط المتقدمة والتبكير بالمجلس اولى الا ان يكون في الشتاء فالاولى ان
يصبر ساعة حتى يرتفع النهار قال واستحب للطالب السفر بالمجلس ليلا ينفرد
عن فتشغله عادته فالعادة جارية كما قال الخطيب بكراهة تكرير ما صح في استقبال
الاعادة لغاية ومقتضيه حتى قال الثوري ويزيد بن هارون وغيرهما من
غاب غاب واكل نصيبه الاصحاب ولم نعدله حديثا وقال الزهري نقل الصخر اهون
من اعادة الحديث وفيه نظر اي بحث لانه لا وجه لذلك الحرمان كانت
اصوله التي انتقاها على شيوخه محفوظة في كمفظه ادب طالب الحديث
وفي نسخة آداب لا خلاف بين النسختين اذ القصر الجنس على الاولى من
حيث تحققه في افراد غير ما مر اي من نهيه عن التمام وما مر في آداب
المحدث قاله طع للمحدث اللام زايدة للتقوية وقصره على الحديث لموافقة

الترجمة

الترجمة والا فسائر العلوم كذلك ولذا قال بل لم اذ المنع بالحديث اي بطلبه وفروعه
بل وسائر العلوم اي وبطلبها فيه اي في طلبه الامراض الدنيوية اي
الاسقام الدنيوية فجعل مرض العدم بقائها كالعوض الذي لا بقاء له في المصائب
والعوض بفتحتين متاع الدنيا وفي اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا
يوجد الا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر انتهى ما ينتفي الم بال للفعول
اي من العلوم التي الشان فيها ان يبتغى بها اي يقصد بها وجه الله كالعلوم
الشرعية والا فانها اذا وسيلة الشيء يعطى حكم ذلك الشيء عرضا من الدنيا اي
متاعا من امتعة الدنيا لم يجد عرف الجنة بفتح العين وسكون الرا
يوم القيامة اي لم يجد ريح الجنة يوم القيامة اي ريح الطيب الذي في الجنة
او ان رائحتها في ذاتها طيبة كناية عن عدم دخولها بدون سابقة عذاب
او انه لا يجده في الموقف بخلاف من يبتغي وجه الله تعالى فانه يجد
ريحها في الموقف ويكون علامة على دخوله الجنة دخولا اوليا ويوم
القيامة هو من النفخة الثانية الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار وقال ابراهيم الزهد احد حديث مقطوع
لانه من كلامه هو لانه لا دخل للاجتهاد فيه من تعلم اي شرع في
التعلم والدار الآخرة عطف تفسير اشارة الى ان المراد بوجه الله رفعة
المرتبة في الدار الآخرة لا الدار الدنيا او مغايرة بحمل الواو بمعنى او اشارة
الى ان المذموم انما هو قصد الدنيا وحده وان غيره ممنوع مقصود به
وجه الله للفرض دنيوي ولا اخروي او قصد به الدار الآخرة والاولى
مرتبة الكمل والثانية مرتبة العامة اتاه الله سيد العزة اي اعطاه
الله من العلم الذي شرع في تعلمه او مطلق العلم التام اي بدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشقة بدون سبب او معه لكن لا مشقة فيه ما يناسب اليه ابي منه هذا ان علقت قوله من العلم بما تاه واما ان علقته بقوله يتناسب فلا ورد عن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به عند الخاتمة بكسر اوله قدم الكسر لانه افصح اه ابي طلعة وقوله ولم يحرص عليه عطف تفسير اي لم يحرص على تحصيله من غير توقف اي امساك وقوله ولا ناخير عطف لازم فمن جداي اجتهد وقوله وجداي مطاوعه لم يحرص على ما ينفعك اي في دينك او دنياك الموصلة لاخرتك افاده طفي واستعن بالله اي لا بقوتك ولا بغيرك اي كن في نفسك معتمدا على الله وانه طلبت معاونة غيرك لك فليكن ظاهرا ولا تعجز عجزا من باب ضرب وعلم والاول اكثر قاله المصباح في غرض البهجة ولتمر الرواية ومراده بالنهي لا تفعل افعال العاجز اي لا تأخذه بالتكاسل والاقدام العجز ليس من مقدوره حقيقة بل من استعمال واذا استعاذ صلى الله عليه وسلم منه قاله طفي التودة اي الثاني وبعبارة اخرى وهو مبني على تودة وزان رطبة وفيه تودة اي نشاط واصل الثانية واو لا ينال العلم اي عادة لا يطلب هذا العلم اي الاشارة لجميع العلم الشرعي ثم ان لا تحتمل النهي وتحتمل النفي وهو الاظهر قاله طفي وفي رواية بالملال اي السامة والضجر وهو من باب تعب تقول كما في المصباح مللته ومللت منه مللا وملالة والفاعل ملول ويتعدى بالهمزة فيقال امللته اي اتعبته والتملل كلمه او تمامه وغني النفس بان ينزل نفسه منزلة من لا يأتيها وقال طفي اي عنه فيعلم اي لا يكن طلب علي هذا الوجه معه فلا هم بل متى كان الطلب على هذا الوجه انتفى معه التعلم كذا قرره بعض الشيوخ بذلة النفس اي باهانتها وضعفها اي مع ذلك وضيق العيش بان

لا يبلغ النفس مرادها من الشهوات كان مع قدرة على ذلك ام لا او لا يقدر على ذلك وتحمل على الغالب افلح اي فاز بمطلوبه وخدمة العلم كذا في ما رأيته من نسخ هذا الشرح ومن نسخ المصر وفي عبارة سمع على ما يدي العلما وفي ظني اني رأيته كذلك في غيرها ونذكر لك عبارة سمع لما فيها من الزيادة ونصها وامنهن نفسك بالتنعم وخشونة العيش والتواضع فقد قال الشافعي رحمه الله لا يطلب هذا العلم احد بالتمثل وعز النفس فيعلم ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلما والتواضع افلح انتهى وابدا بعوالي قال في المصباح كانه جمع عالية انتهى والمعنى ابدا بالعالي اسانيد شيوخ مصر كما فادت المناسبة للمقام بتقدير حالة عالية قال طفي وفيد المصر لان الاصل كثرة العلما اللازم له كثرة العلم في الامصار انتهى اي بالمهم اي باخذ احاديثها العكوف عليهم اي مواظبتهم وملازمتهم هذا ما يفيده المصباح فاذن لا معنى لذكر الا ان تقول في بيانه اي لا تنفك عنها او اجعل ذلك امرا لازما حتى تستوفيها اي تستوفي عوالي شيوخ مصر اي بما لهم فيه اشارة الى ان ما عطف على قوله عوالي وقوله من ذكر اي ما ذكر من العوالي هو ما اشار اليه بقوله بعد فاحفظ المشهور منهم في طلب الحديث اه اي فعلى تقدير اذا استووا في العوالي فابدا بالمهم من احاديثها وهو احاديث المشتهر بالطلب والاتقان وحاصل كلام المصر هو انك تقدم في اسناد شيوخ مصر كما فادت المناسبة واقدمهم بما عافانه كانا سانيدهم فليقتصر على المشهور بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان والمعرفة فان تساووا في ذلك فالاشراف وذوو الانساب وغيره معطوف على ذلك وقوله كمرو تمثيل لقوله وغيره فاذن في كلامه شيء لانه فرض البحث من العوالي فالاولى حذف قوله ومنها ويقول

وابدا بايهم امي كان من العوالي ايام لا كروه انفرد الرفاعة لا يقال فيه عوالي
قال ابو عبيدة اتى به دليلا للفعلة ومايهم اضر بالمهم اي فوته على نفسه
فكانه افسده في السر كانفي ذاته عالبا على غيره اولا في طلب
الحديث اي بطلب الحديث بالاتقان اي الاحكام فيه وقوله والمعرفة
من عطف اللازم فالاشراف كالترشيح وذوي الانساب الاصول
الشريفة او المعلومة وشانها الشرف فهو من عطف المرادف او المغاير مفهوما
وشد الرحلا اي ضمه على الراحلة وثبته عليها والرحل مايركب عليه قال
في المصباح وشد الرحل كناية عن السفر انتهى فاذا علمت ذلك فلا حاجة لقول
الشارح اوامش اوارتحل البتة حيث استطعت راجع للكل وقوله وغلت
السلامة واما اذا غلب العطب او استوى الامران فلا تطلب بذلك والظاهر
المرة اذا غلب العطب والكراهة اذا استوى الامران من البلدان
اراد بها الامصار وقوله وغيرها اي القرى والعدالتي هي ما وراء البدو
لتتم بين على الجنسية اشارة الى انه اذا رحل لغير مصره يبدا بعوالي
شيوخه على ما تقدم وسيصرح بذلك الشارح وعلم الطايفة اي طايفة بلدك
وطايفة غيرها من سلك طريقا اي حسية او معنوية وذكرها ليتناول
انواع الطريق الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية وقوله يلتمس حال
او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وقوله فيه اي في غايته او سببه
وارادة الحقيقة في غاية البعد وقوله على ما ذكره ليشمل كل علم
والله يندرج فيه ما جل وقل وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول
الجزا الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم
يحصل شيا لموت بلادة حمل الله له اي بسبب السلوك المفهوم من سلك
وفي الجامع الاقتصار على به اي بسبب السلوك المفهوم من سلك او عايد
على من والى للتعدية طريقا من الاخرة او من الدنيا بان يوفقه للعمل
الصالح

الصالح وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال اصعبها فمن
تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن
جماعة والاظهر ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان يسلك به طريقا اصعب
فيه ولا هول الى ان يدخله الجنة سالما انيس بضم الهمزة وفتح النون
الهجيمي المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في حديث واحد اي من
طلبه اي لاجل طلبه ذكره البخاري في اخره بلفظ ويذكر عن جابر عن
عبد الله بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث وعن ابي مطيع معاوية بن يحيى قال اوحى الله عز
وجل الى داود عليه السلام ان اتخذ نعلين من حديد وعصى من حديد
واطلب العلم حتى تكسر العصى وتخرق النعلان اي ولا لم اي فقلب
الثانية ثاوادغم الثاني في الثا والسماع من عطف الخاص على العام
او حقيقة عرفية في التحمل بما عليك اي الذي عليك اي طلب منك
الابا اي بتحمل وسماع فشهوة السماع اي التحمل والشهوة قال
المدائني تزوع النفس الى محسوس محبوب لا يناله كل عنه وفي المصباح
اشتياق النفس الى الشي والنهوة بفتح النون الحاجة وبلوغ الهمة
والشهوة في الشي قاموس والعلم الواو للتعليل اي علم الحديث كالجبا
اراد المبالغة في عظمه حيث شبهه بالجبال لا بجبل واحد الا ان يتحمل اللجلج
والمعادن اي المواضع التي يستخرج منها النبل اي العرق وكان قضيته
ان يقول وكنيل المعادن الذي لا ينقطع لانه الذي يقصد بالتحصيل ويمكن
ان يكون قصد ان العلم كما لا يحاط به لا يحاط بفوايده فقوله كالعلم اشارة
للاول وقوله والمعادن اشارة للثاني وغيرها اخذه من عموم المتحصل
خصوصا بعد ذكر الاخذ عن ملقي مصره وعن غيرهم من الاحاديث التي
يعمل بها قيد به اشارة الى انه لا بد من كونه صحيحا او حسنا وكذا ضعيفا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يشترط ضمنه ولم يعتبر صحته هال العمل به واندرج تحت اصل كلي ورد بان
ابن عبر هذا الشرط الاخير بانه لا حاجة اليه لانه لم يعمل الا بما في الاصل الذي
لم يرد فيه عدد معين نعم خبر الصلاة غير موضوع عليكم بقيام الليل فهذا
انما هو شرط لجواز الاقدام على العمل بصلاة معينة كعشرين ركعة في ليلة
خمس قوله في الفضايل اي الترغبات الغير الواجبة وقوله والترغيبات جمع
ترغيب كمعنى المرغب فيه وهي عين الفضايل قوله ما ينفي عنه حجة العمل
اي الاحتجاج من جهة العمل كان يقول له الرب فعلت كذا وكذا لجهلك هذا
علمت فلا تعمل فهذا احتجاج من جهة العمل يدفع بالعلم وقوله حجة العلم
اي كان يقول له الرب فعلت كذا وكذا اما كان غير موافق مع كونك عالما
فلا ريب في ان هذا احتجاج من جهة العلم فيدفع بالعمل فاذا عمل بعلمه
لم يحصل شيء من ذلك قوله وقال الشعبي في خط المولف الخ يعني الشعبي
وكيع تنبيه لا يخفى ان الكلام الاول الذي هو الحديث في طلب العلم اولا
او مندوبا ولا يضر تعميم الدليل والثاني الذي هو كلام الشعبي محتمل للامرين
ومحتمل لتخصيصه بالمندوب والثالث في خصوص المندوب بالنظر للامرين
والرابع ظاهر في خصوصه بالمندوب قوله واحترمه بمعنى ما قبله قوله
ليس منا اي ليس على هدينا وسننا واطلق اشارة الى انه ينبغي ان
يلتفت لظاهر اللفظ تاكيد الزجر وقوله من لم يوقر اي يعظم قوله كبيرنا
لا يضر كون الدليل اعم من المدعى لصرف الكبير بالكبير في السن كما يصرف
بالكبير في العلم ولا يخفى ان عدم ذلك قد يتحقق في التصغير المحرم فيكون
النهي عن عدم التعظيم المأخوذ ضمنا صادقا ايضا بالامر الذي بنهي
المرمة ونهي الكراهة ويكون الامر بالتجليل المأخوذ ضمنا ايضا صادقا
بالامر المندوبي والوجوبي بمعنى عدم تحقيره تحقيرا مما قاله اي ولا تتناول

الم فيه

ان فيه ما تقدم وقال طع الاولى ضبط المثلثة بالتشديد لان التخفيف فيه
خلاف وانكان جايزا انتهى قوله اي بالتطويل فيه اشارة الى ان تطويلا
منصوب بنزع الخافض ... ويحتمل عطف مقابر لان الفلق الاضطراب وهو
غير الملل نعم من لازمه الملل قوله يغير الافهام اي ما تكون الادراكات صوابا
بل قطا فتكون تلك الادراكات جهلا مركبا قوله الاخلاق اي الطابع وقوله
ويحتمل عطف تفسير اي فالمراد بافساد الطابع اهمالها اي تغيير الطبيعة
عما كانت عليه كحالة الامي مصرة قوله الاستماع اي الانتفاع بالشيء او بعلمه
وذكر سمع كلاما منه واستمره في امور كلها وكيف ما تفيده من
استفاد كذا وما تشغل فيه اذا كان عارفا بذلك واحذر من معارضته وما
يدعو الى الرفعة عليه ورد قوله فما انتفع من عمل ذلك واعتقد كماله
في ذلك اعظم سبب لانتفاعك به وقد كان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه
يقول اللهم اخف عني عيب شيخي عني ولا تذهب بركة علمه عني وسيده
وم له اذا قدم عليك وامض هوايجه كلها جليلها وحقيرها وحذر كابه
وقبل يده ووقر مجلسه واحتمل غضبه واصبر على جفايه وارفق به
انتهى قوله قال مجاهد الخ بعي الكبير قوله مستحي باسكان الحاء وبايدالها
همزة من استحيي يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي من
استحيي يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف
ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات
العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا البعد ناهية
بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة قاله الشرقاوي مفارق وجهه
لعل المراد من هذه العبارة ان من ترك السوال حتى بقي وجهه على
هيئته الاصلية قل علمه ومن اكثر السوال حتى تغير وجهه فاستفع
بهذا بيان الدم للاول عليه استفاد ذكر علمه لما نقل عن الشرقاوي رحمه الله تعالى

من الايمان اي من جملة اجزاء الايمان الكامل او من حقه الايمان الاصلي
لان ذاك اي الحياء المحمود انه من الايمان يقع في قوة التعليل لقوله شرعي
يقع على وجه ما اي يصدر من صاحبه لاجل الاجلال والاحترام وقوله
وهو محمود اي واذا كان شرعيا ما ذكر هو محمود ليس بشرعي اي مستوجب
للشرع بل سبب لتركه اي الشرعي وقوله وهو مذموم اي وهو هو مذموم
انت اي ائت كتم الماء الذي ظفرت به من باب تعب اي بان
لا تخبر الناس به او تخبر به الا انك كاتمهم ذلك الماخوذ وكتم شيئ اي
بان لا يخبر الناس بذلك الشيئ الذي اخذت عنه به اي بما ذكر من
السماع او الشيخ لوم يقال لوم بضم الهمزة لوما فهو لئيم يقال ذلك
للشيخ والدني النفس والمهين ونحوهم لان اللوم ضد الكرم كما ذكر ذلك
المصباح الدين النصيحة ثم الحديث لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم والذي يخصنا منه قوله وعامتهم والمعنى ان تنصح المسلمين
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم ولعانتهم عليها بالقول والعمل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ورفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وكتم على الناس من عطف الخاص وكانه اتى به لانه المقصود بالاخبار
فان قلت اذا المكتوم انما هو السماع الذي ظفر به كما تقدم وهو سماعه
لاحاديثهم فكيف تعقل الاضافة قلت انهم لما كان لهم حق في السماع الخاص
له من حيث انه مامور بافادته لهم اضافه لهم بذلك الاعتبار لم يفعلي
اي لم يفز بالامر الذي قصد بتحصيله ان يحصله بالكتم او مطلقا قال
ابن الصلاح رايتا اقواما قد منعوا هذا السماع فواسفا ما افلحوا ولا
انجحوا ونحوه مقول من تاخر عنه ايضا ولقد شاهدنا هما معة كانوا يتاذون
بالسماع ويتفوتون الشيوخ ويمنعون الاجزاء والكتب عن الطلبة فمنهم الله
قصدهم ودهبوا ولم ينتفعوا بشيئ قال سنج وكذا اقول وكيف لا وقد قال

وكيع

وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب قال واذا افادك اخر من رفقايك
ونحوهم شيئا فاعزز ذلك اليه ولا توهم الناس انه من قبل ذلك نفسك فقد
قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيما رويناه في المدخل للبيهقي والجامع
للخطيب انه من شكر العلم ان تجلس مع الرجل فتذاكره بشيئ لا تعرفه فيذكره
لك ثم تزويه وتقول انه والله ما كان عندي في هذا شيئ حتى سمعت
فلانا يقول فيه كذا وكذا فتعلمته فاذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم
مرفوعا هال مما بعده الذي قوله اخوان الخ تناصحوا اي لينصح
بعضكم بعضا في العلم بافادته اياه وارشاده الى الصواب فيما يشتمل به
والى الشيوخ الذين عرفت عدالتهم وعلمهم بالجمل ان يستفيد منهم وغير
ذلك ولا يكتم بعضكم بعضا اي فيما ذكر ولا ناهية لعطفه على الامر
الذي هو قوله تناصحوا فيكون من عطف الانشا على الانشا فان
خيانة الرجل في علمه هي عدم اعطاء الواجب فيه من افادة له وغيرها
اشد من خيانته في ماله كما فاته في خيانته في علمه ما يحصل له
في امانته فيه من عز الدنيا والاخرة من جزيل الاجر وجميل الذكر
بل له الكتم اولى بما في عدمه من تضييع الزمن فيما لا ثمرة
فيه او يكون من اي اويده اهلا الا انه لا يقبل الصواب اذا ارشد
بل الصواب الكتم لما يحصل في عدمه من الضرر ما هو مشاهد فان من
يكون بتلك الصفة لا يخالط ولذلك اشد القراني الامام المشهور في الاصول
والفقه واذا جلست الى الرجل واخرقت في جمع باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الجمود فانما تغاظات وتستفيد وتفرد
انتهى وقد انشدنا شيخنا العربي رحمه الله
وطالب الحق ان وافاك مجتهدا فاكشف له وجهها من غير تستر
وان يكن جاهلا بالعلم منتقدا موها بين تفخيم وتاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدعه مرتبطا في قيد ظاهره  فللمنا مزيد مربط بالمنا مزيد

وعن الامام الشافعي رضي الله عنه من اعجب ان ينور الله قلبه فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفها وبعض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب انتهى  او يكون ذكرا ي كان يكون اهلا ويقبل الصواب الا انه يذهب به للاذية المسلمين وارتكاب خلاف سنة سيد المرسلين على ما يظهر له ذكر من حاله او من لفظه ومقاله  فعن الخليل الاستشهاد للطرف الثاني الذي هو قوله او يكون من لا يقبل الصواب الخ  لا تزدن على معجب بفتح الميم قال في المنار واعجب بنفسه على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الميم والاسم العجب انتهى وقال في المصباح واعجب زيد بنفسه بالبنا للمفعول اذا رفع وتكبر انتهى فهو وان كان مبنيا للمفعول الا انه في المعنى للفاعل كما هو مفاد قوله اذا ترفع وتكبر  فستفيد السين والتا زيدتان للتاكيد بالنصب في جواب النهي  ويتحذلك به عدو الا عيفا لعداوة التي منه تكلما بها الا رد لكمطاه كي ينكر فضلك ولا يريد لك مزية وهذا لوم نقل عن الامام الشافعي الحر من راعي وداد لحظة وانتمى يمن افاد لفظة انتهى ولا يخفى انه ينعكس بعكس النقيض الموافق من لم يراع وداد لحظة ومن لم ينتم لمن افاد لفظة فليس بحر وبعكس النقيض المخالف الثاني مما لم يرو داد لحظة الحر  والكتب الذي واكتب حيث لزمت ترك النكير  ولو دونكه بينه ثم بقوله في الرواية او الدراية او السن او فيهما معا  ضالة المومن اي كالضالة بالنسبة للمومن وتعلق الحكم بذلك المشتق اشارة الى ان العلة في ثبوت ذلك الحكم ايمانه فمن حقه من قام به الايمان تحصيلها باي وجه كان  سيرة السلف اي طريقة  فلم من كبيرهم هجريته والقصد التكبير  في باب اي باب ما ذكر ضمنا من رواية الاكابر عن الاصاغر  والاصل فيه اي في منزوعيته ما ذكر من رواية الكبير عن الصغير  فعله اي فعل ما ذكر من

وراثه

وان اراد بالفعل المعنى المصدري وهو القراءة المعنى الحاصل بالمصدر  ليثابر به غيره اي ليقتدي به غيره من الاكابر في اخذه من ليس عنده ممن هو دونه اي انما فعله للثابر لا لكونه يستذكر عنه بزكشيا  ولا يستلزم عطفه عليها قوله يثابر  مع ما فيه اي فيما ذكر من فعله اي من مماثل فعله صلى الله عليه وسلم  من ترغيب الصغير اي فالمرغب هو الكبير في اخذه عن الصغير فهو من اضافة المصدر للمفعول الذي هو الصغير والفاعل مدعوفته  في الازدياد اي في تحصيل العلم  اذ راي الكبير الخ اي الصغير راي الكبير ياخذ عنه فقد جعلني ان بعضهم راي ومع صبيا في مجلس بعض العلما يذكر شيا فطلب العلم وكان عنده فلما فارقه قال والله اني لا اعلم به منه ولكن اردت ادبه علاوة رياسة العلم ليبعثه على الاستكثار وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فيقال له فيقول لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي بعد قال سنح واوردت في ترجمة عيسى ابن حمزة من رواية عن جمع من رفقايه بل وتلامذته جملة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف وكذا كان حكيم بن حزام يقرا على معاذ بن جبل فقيل له اتقرا على هذا الغلام الخزرجي فقال انما اهلكنا الكبر  لا يكون الرجل اي لا ينصف الرجل بكمال العلم  ولكن الدخول على المصر اشارة الى ان قول المصر لا كرة الشيوخ معطوف على محذوف وهو قوله تحصيل الفايدة اي ولكن همة الطالب اي متعلق همته تحصيل  صيتها صلة اهل من كرة الشيوخ اي حالة كون كرة الشيوخ اي الشيوخ الكثيرين اي الاخذ عنهم او منصوب لما جعله لما هو مفاد الخبر بقوله اي بمجرد الصيت اي الذكر والحاصل ان الصيت هو الذكر الحسن كما ذكره في القاموس مجرده الشرعي بعض معناه واراد به مطلق الذكر او تقول هو من استعمال اسم الجزء في الكل او مستعمل في حقيقته بالنظر لما عنده لا بحسب ما عند الاماثل

لتكثيرها وما تكثيرهم من غير تلك الآلة كما اشرنا اليه من امر ابي هما لا وبعد كتبي هذا ما اتيت
سنح امر بهما لا فضله الحمد طرق جمع الكثرة غير مراد وانما المراد تكثير هذا الجنس من
حيث تحققه في افراد كثيرة كابي حاتم الرازي اذا دخلت الكوفة ابن معين اي
اجمع من هاهنا وهاهنا اي وهاهنا وهكذا او كناية عن تعدد الامكنة فلا حاجة
الى تقدير ولو عبر بما قال في القاموس القمش جمع الغثاث وهو ما على وجه
الارض من قثاء الاشياء حتى يقال لرذالة الناس قماش وما اعطاك لا ما شئت اي
اردت اما وجده فليس هو اي قوله اذا كتبت قمش اي بعضه الذي هو قوله
قمش اي من الاستكثار اي طلب الكثرة اي بطلب الاخذ عن الكثرة نقله
عنه اي عن ابي حاتم لا عن كابي حاتم اذ عبارة ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابي حاتم الرازي ولم يبين اي ابن الصلاح وقوله مراده اي مراد
ابن ابي حاتم وكانه اراد اي وهو المشار له فيما تقدم بقوله اي اجمع لكم
من سمعتها وهو لفظ يقتضي العموم ولا نعرف ذلك اي الكتب الماهود
من الكتب اهو اهل اي جواب اهو اهل فرعا لم للتعليل معوت
الشيخ الذي اونحو ذلك كتخليطه او اراد بالموت حقيقة او حكما فاذا كا
ذا اي وجد قال الذي بقال للكونه هدف شيا من كلام المصر الحفظ عليه
استيعاب الكتاب اي استيعاب كتب الكتاب او الكتاب من حيث كتبه
المسموع اي الذي اريد سماعه او المسموع بعد وانما قدرته كتب لقوله المراد
كتبه وترك انتقائه عطف لازم ما عند الشيخ اي كتب ما عند الشيخ مما
تقدم وتامله عطف مرادف والكتاب بالنصب مفعول لقوله تم
والجزء المراد بالجزء الحديث مبينة منتقاة اما من شيخ معين كجزء في
فضل الاخلاص واما في الترغيب كالاربعين النووية وكتابته كان الاعتداد
بالسماع لا يكون الا مع الكتب اراد الم وكتابته اشارة الى ان المصر وان حد مو لفظا
هو مراده تقديرا بان تمتنا رتصوير للانتقاء المفهوم من تنتخبه تقدم

اي

اي في المستقبل لا الحال بقرينة الحال ابن المبارك عبد الله ما انتخبت
اي ما اخترت ولما كان في الاختيار نوع استعلاء على الشيخ اتى بعلى مضمنا ذلك
ما جامن منتقا اصله منتقي فعل فيه ما عمل في قاض وهو بمعنى انا
حيث لا ينفعه الذم مكان لا ينفعه الذم او زمان لا ينفعه الذم مجازا
وصاحب الشيخ اي الذي يمرضه ذات الشيخ فيم بخلاف المنتخب فلا يهم
اي الوقت لان الوقت حال من احوال الانسان وليس المراد وقتا
معينا فالاولى ان يقول اي وقت لعمر الشيخ اي لكثرة تشاغله او
نحوه اي كعون الطالب او الشيخ قصر العمر او لضعف يد الطالب ووقع
ذلك تقدير الفعل هنا وفيما بعد لاجل ان يتم كلام المصر بعضه ببعض
وموقفة اشارة الى انه مراد المصر من حيث ان مراده حفظ الحافظ
له متعلق ببعد اي بهاله هدف الناعل كانه لا غرض في تعيينه وهو
الطلبة غيره او الشيخ وخلاصته ان الحافظ في ذلك باعتبار المثال الذي ذكره
كبار الطلبة او رمة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الراء وقد يقال ارومة
بضم الهمزة وسكون الراء وفتح الواو اللالكائي الاسباني انه هبة الله بن
الحسن وهو بفتح اللام لقوله هزة الى بيع اللوالك التي تلبس في الارجل
كذا في اللب والذي في اصله بعد اللام الف وكاف مفتوحة والف ساكنة
وياء مثناة من تحتها فانهم كانوا اي فهم يسمعون مع الطلبة الا ان
هؤلاء كبارهم يقولون للشيخ امر ملا من الباب الفلاني مثلا زاد السماوي
بعد قوله فانهم كانوا اي هؤلاء فتفنن من بعدهم اي فهم في ذلك الى الناظم وتلامذته
كولده والصلاح الافقهسي وتبعناهم طلبة كالجمال بن موسى ومستملية
وصاحبنا النجم الهاشمي الى اخر ما قال والطلبة تسمع اي مع بقاء الكون الطلبة
تسمع اي مع بقاء القراءة يقولون اقرا من الموضع الفلاني فاذا فرغ منه يقول له
اقرا من الموضع الفلاني مثلا باسماعهم اي وتلك الحاصلة بسبب اسماعهم

وعلوا الزاي مبدا ومنها كما هو الظاهر من الاصل الزماه اصلا باعتبار ما يتزع
من النسخ المنتخبة للاجل الزاي مقابلة بعضهم مع بعض اولا مساك اي
سهولة امساك الزاي يكون احد المقابلين الممسك للاصل والطلبة تقابل عليه المنتخب
والحاصل ان المعارضة اما واقعة من الطلبة فقط واما واقعة من الشيخ والطلبة
والشيخ هو الممسك للاصل اي او يكون الشيخ ممسكا لفرع من الفروع واحد الطلبة
ممسك للاصل وكان الشيخ سكت عن ذلك لعدم وقوعه او ندرته وانه جائز كما هو
ظاهر فتامل اوللتمديد الزاي اولاجل تيسر التحديث منه بعد كتابة
المنتخب اوللكتابة اي اولاجل تيسر كتابة فرع بتقدير فقد الفرع اي بضائع
اوعرف اوسر اولا بتقدير العقد بان اريد تجديد فرع امر لاجل قوة التامل
بالنظر فيه هال التحديث عريضا اي مع الطول بدليل المقابلة ومنهم
من يجعله صفيرا اي بالكبر ايمن طويلا ومن مقابلته لعريضا يعلم انه مع كونه
صفيرا غير عريض وفحوى ذلك ان شان الخط الطول دون العرض الفلكي بفتح
اللام والكاف نسبة لفلك قرية ببرخس اولعلم الفلك كذا تردد بعض الشيوخ
النعالي نسبة لعمل النعال قاله ابن الاثير كذلكا اي تحبر في الحاشية
اليمنى وكذا يقال فيما بعد اوبعبر ذلك كتحبير في الحاشية اليمنى بنزع
الخافض وكونه من مادة على عمادة مقتصرا ومعرفة عطف تفسير
من العلل الزاي من هذا الجنس تتعاصفة لفهم فهو في معاجم
ولذا قال اي نافع واشارة الى ان المضي غير مراد وان المقصود هو الحدث
بطايل الطايل الفضل والقدرة والغنى والسعة كما في القاموس
في عداد الزاي ولا تثبت بذلكم في ما يعد من اهل الحديث الا ماثل مع
امثل يمنى افضل ملادرامه اي بلا فهم نزلة بنون مفتوحة ثم ذال
معجمة ساكنة من النزالة وهي المسة صلعم هي الزاي الرياسة النزلة
اجتماع الطلبة الخ لا يخفى ان الرياسة وصفه والاجتماع وصف الطلبة فكيف

بصح

يصح الحمل الظاهر قلت يلاحظ التقييد اي هي اجتماع الطلبة لا مطلقا بل ان
يكون ذلك الاجتماع مقيدا بكونه بالراوي ولا شك ان الاجتماع بالقيد المذكور وصف
الراوي عند علو سنده اي لان سنده لا يعلو وتقع الحاجة اليه عالا الا عند
تقدمه في السن كما افاده سخ فاذا تميز الطالب اي من بين ابناء جنسه
ومعرفة تفسير شيبته اي في سن الشباب وهو سن قبل الكهولة
وتقييده الصحف مصدر خلده اي واقامته في الصحف وهو معطوف على
سماع الحديث وفي بعض نسخ هذا الكتاب بالميم وكذا عجلرات من نخته مع
دون التميز اي مجاوزا التميز اي ولو لم يبلغ في اقتصاره على كذا وحالة
كونه متجاوزا التميز اي على اقرانه بمعرفة اي بسبب صحيحه اراد
به ما خلي عن علة واراد بفاسده ما اشتمل على علة توجب ضعفه على اي
وجه كان الضعف مما تقدم تفصيله والوقوف عطف على التمييز
على اختلافا اي على وجوهه المختلفة او على نفس الاختلاف فالاضافة
حقيقية والنصف مسطوف على التمييز من انواع علومه اي في
انواع هي علومه والمجموع لذكر ان الانواع انما هي للجنس الذي هو في واحد
فالمناسب له ان يقول في انواع علمه اي علم هو ذكر الحديث والانواع هي
الوجوه من مدرج ومضطرب ونحوها واراد بالتصرف فيها الحكم عليها بالحالة
الثابتة لها من ضعف وغيره الا تلقيب اسم يكن فهو استثنا مفرغ وقوله
تلقيب مضاف والمعتزلة مضاف اليه من اضافة المصدر للفاعل وقوله
القدرية وصف للمعتزلة نسبة الى القدر من حيث نفيه اي لانهم يقولون
بنفي كون الامر بتقدير الله واول من تكلم فيه معبد الجهني وابو الاسود
الدؤلي او رجل اقر عند احتراق الكعبة فقال قائل هذا من قضا الله تعالى فقال
اقر ما هو من قضا الله قال الطيبي مذهب الجبرية اثبات القدرة سبحانه وتعالى
ونفيها عن العباد اصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما في غاية الافراط

والتفريط على شطر فهارد والطريق المستقيم القصد انتهى وبعبارة اخرى القدرية
قوم يزعمون ان الله خالق الخير وابليس خالق الشر وان الخير من الله تعالى والشر
من ابليس عليه اللعنة ومن انفسنا وليس تقدير الشر من الله تعالى من
سلك مفعول تلقيب بالحنوية متعلق بتلقيب قال سم نسبة باسكان المعجمة
وفتحها فالاول لعلى انهم من حشو الطلبة فلا ينتفع بهم والثاني على انهم كانوا
يعيشون في حاشية حلقة الحسن البصري انتهى لوجب جوابه لو
الانفة وزان قصبة اي الاستكبار لنفسه عن ان تتصف بهذا ودفع
ذلك عنه اي بان يجتنبه وقوله وعن ابناء جنسه اي بان يرشدهم الى تركه
ولو منعها اي هذا اذا كانت القراءة بالحفظ بل ولو بمجرد التفهم بدون
الحفظ وفي بعض النسخ ولو تفهما ثم بعد ان كتبت هذا بعد ان ظهر لي
رأيت المصنف افاده فلله الحمد عذر وعك اي قصر بشر وعك كتابا في
علوم الكتاب اسم للالفاظ والعلوم عبارة عن القواعد التي هي معان فيكون
من ظرفية الدال في المدلول بناء على ان المعاني قوالب الالفاظ كما هو مقرر
به اي بقراءته المختصر فيه اي المجموع فيه مقاصده اي ابن الصلاح
اي مقاصد كتابه العناية اي الاهتمام وعليك الخ دخول على كلام المصنف
وملازمة الشيوخ عبر بالمفاعلة اشارة الى كثرة لزومه للشيوخ بحيث
يعد ان الشيوخ ملازمون له كما انه ملازم لهم الامهات الخ اي الكتب
الكبار جمع ام بمعنى اصل فتلك الكتب لما جمعت كثرة من الاحاديث عدت
اصولا بذلك الاعتبار لشدة اعتنائه الخ اي فالاعتناء من كل منهما الا ان
البخاري اشد اعتناء بذلك اي التي هي المقصد الاعظم مع تقدمه ورجحانه
الا ان ادعت ضرورة كان يكون الراوي لصحيح مسلم انزد به وحيثي فروته
ورواة البخاري فيهم كثرة كما افاده سم في كيفية المشي في العلل اي
المروي فيها والمرور في التي يستلزم الوصول الى ذلك الشيء فاطلق ذلك

اللفظ

اللفظ واراد به لازمه وهو الوصول الى العلل اي الى ادراكها
لاستيعابه الخ لا يخفى ان قضية ذلك ان يقدم على سنن ابي داود ثم بعد
وجدت سم افاد ما قلنا مقال بعد تلك العلة بل لا نعلم كما قال ابن الصلاح
في بابه مثله ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ولكن قدمت
تلك لتقدم مصنفها في الوفاة ومزيد جلالته انتهى ضبطا الخ اي
ابدان في هال كوتك ذا ضبط وذا فهم او ضابطا وفاهما وجعله مع منصور
ينزع الماخض ونصه اي بالضبط في سماعك لمشكلها والفهم لخفي معها
بحيث انك كلما مر بك اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها
وتودعها قلبك فبذلك يجتمع لك علم كثير في زمن يسير وحيث فالفهم هنا
فيما يرجع لغريب الاسماء والمتون ليتمكن من النطق بها على وجهها فهو
اخص مما تقدم بحاجة اي الاحتياج اليه من كتب المسانيد اي
صغيرها وكبيرها الابواب اي ابواب الاحكام غير المسند بينه سم
بقوله كالمراسيل وشبهه كمصنف ابن ابي شيبة ادخلت الكاف السنن
لسعيد بن منصور الموطا سماه بذلك لانه عرضه على بضعة عشر ابعين
كلهم واطاه على صحته ذكره ابن النار الطبري في تاريخ المدينين له نقلا
عن ابن وهب عن مالك وغيره مما جرب ان الحامل اذا امسكته بيدها
تضع في الحال المهدي اي الذي مهده الامام وسهله قال في المصباح
ومهدت الامر تمهيدا وطأته وسهلته انتهى وهو المقدم في هذا
النوع الخ اي لانه اصحها في ذلك النوع وقد تقدم قول الشافعي فيه
وغيرها العلل الخ لشدة التحري او لكثرة الجمع ولابن ابي حاتم وكتابه
في مجلد ضخم مرتب على الابواب وهو على المسانيد قال سم مع انه
اجمعها وليس من جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر البرقاني لانه
كان يساله عن علل الاحاديث فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة فلما مات

البيع الدارقطني جمعها في تاليف نسبه لشيخه وكذا لم قضية انه لا ترتيب
بينه وبين ما قبله وما بعده التي غدا على الناس فيه اشارة الى ان
غدا صلة موصول محذوف والمعنى التي غدت على الناس اي قدمت عليهم
من مولفيها والتذكير باعتبار المذكور وقوله من غيرها خبر مقدم والكبير
مبتدا موخر يرد عليه ما بعده بالنسبة اي كبيرا بالنسبة لغيره من
اوسطه وصغيره فانه التعليل لكونه من غيرها فيه ان هذا التعليل
يقتضي انه خير لها لا من غيرها اي يزيد على هذه الكتب كلها قال
ابو العباس بن سعيد بن عقدة لو ان رجلا كتب ثلاثين الف حديث مما استغنى
عن تاريخ البخاري ومن غيرها ايضا اي التواريخ وعبارته ترشد الى ان هناك
من غيرها غير ذلك وهو كذلك من غيرها ايضا تاريخ مصر لابن يونس والذيل عليه
وبغداد للخطيب والذيل عليه ودمشق لابن عساكر ونيسابور للحاكم والذيل
عليه واصبهان لابي نعيم وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الاحاديث
والنوادر النوع صفة للمؤتلف والمختلف والاكمل منها قال سم بالنسبة
لمن تقدمه اي ما كولا بعض الكمل وسكون الواو ثم لام الف قال ابن جلكان
لا ادري معناه ولا ادري سبب تسميته بالامير انتهى بالتدريج هو تمشيك
عنك الى امر شيأ فشيأ الذي هو قصد الشر بقوله قليلا قليلا فانه يكون قوله
قليلا قليلا اي حفظا قليلا قليلا تفسيرا لقوله بالتدريج بارتكاب التمهيد فاصل
مع الايام جرى محمودا في اشارة الى ملازمة الايام والليالي وانها كالصاحب الملازم
فذلكة اي الحفظ من تلك الحالة لتحصيله ويلزم منه حصوله فاذا اخذ
بالمكاثرة اذ هي لعدم التحصيل والتكاسل عنه وقوله وعدم نسيانه اي بعد حصوله
ما لا تطيقه اي من التحصيل فاسم الا اي من الواحد وتغفلت
اي وتتغفل وهو من عطف المسبب على السبب تميزا او منصوب بنزع
الخافض حديث وحديثان بدل من العلم بدل بعض من كل اي او ما قرب

من

من ذكر ان اخذته اي بمرعتي في اخذه بالمكاثرة اي بالة قوية في المعاملة
التي هي المقابلة من الكثرة ليست بمرادة اخذا رفيقا اي عجيبا ايقاظ
يكرة فيه عنف ثم مع نفسك اشارة الى انك اذا ذكرت الطلحة لا تكتفي
بمجرد ذكر فيه خوف تغلتة مع نفسك اي في نفسك وان بمعنى ما اشارة الى
قوة الحفظ حتى كانه يريد من نفسه نفسا قويا يناظرها وكره على قلتك
بل لسانك لقوة التثبت اذ المذاكرة اي مع الطلحة ومع نفسك تعين على
ثبوت المحفوظ واقوالها اعانة مع الطلحة فلما هل ذكر مصرح المذاكرة مع النفس
على ما اذا لم يجد من يذاكره مع الطلحة وقد قيل حفظ سطرين هو من
كتابه وقرين وخير منا مذاكرة اثنين ولبعضهم من هذا العلم وذاكره
صلحت دنياه واخراه يدرسا من باب قعد اي يذهب مذاكرة
اي في مذاكرته تذكرا ما عندك اي تستمر على تذكرا ما عندك او على حقيقته
اي الذي كان عندك وغفلت عنه وتسقب اي وتحصل الحفظ
الاتقان اي مبالغة اي ان الحفظ بدون اتقان كالعدم فلا يعتد بالحفظ
ولا تعدها حفظا الا اذا كنت متقنا ونقل بعض الشارحين انه كان الجلادا
لقي من هو اعلم منه كان يوم غنيمة واذا لقي من هو مثله سائله واذا
لقي من هو دونه تواضع له وعلمه انتهى ايم اي عموما مطلقا الاتقان
اي الذي هو الاخبار اوافرانه اي او جودتك كما صرح بهم ما يطلق
ما زايدة ان اكيد الكثرة اي على طريقة المبالغة العرفية وباعتبار ذلك
لم يرد المتن على ظاهره فان ظاهره ان تهذيب مروم من جميع الطلحة اعتبار
لان المادة لا تقتضي الاعتنا الذهنية بتحصيل المهارة والوكر الحس قاله
ثم يقال مهر في العلم وغيره بفتحتين مهرا ومهارة فهو ماهر والجمع مهرة
انتهى وهو وما بعده مستانف ولكنه للوقف بنية الوصل اذا علمت ذلك تعلم
بعض الشراح تبعا ان المشاة موقوف واسكان الراء منه للموازنة

ذكر الابطح ونقف عنه عوام مصر اي يمنطانه ونذكر اي يذكر ايضا عليه منه
سمع وبيطا لاحد منه والانتفاع بتاليفه ليس معي له بالرهمة لاذكر ايضا عليه منه
نقل الدميرية عليه ريا منه مبسط لعله قاله ظلم قال الشاعر
يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق احيا بالاموات
ومنه قول الحسن بن علي البصري
العلم احصن ان انت كاسبه فكن له طالبا ما عشت مكتسبا
والجاهل الميت حين ينسبه والعالم الحي كالميت اذا ذهبا
وعن عبد الله المعتز انه قال علم الانسان ولده المخلد وعن محمد بن علي بن
عبد الله الصوري قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام
سنة احدى عشرة واربعمائة فقال لي ابا عبد الله مرحبا وصف قبلات
يدال بيدك وبينه هذا انا تراني فرحيل بيني وبين ذلك ثم انتبهت انتهى وعن
ابي الفتح البستي يقولون ذكر المرء يبقى بنسله وليس لمن ذكرا ان لم يكن نسل
فقلت لهم نسلي بدايع حكمتي فمن سره نسل فانا بدا اسلع
من التصنيف هو من ظرفية الاسم في الاخص او من ظرفية الاخص للاعم
قال العلقمي جمعه اي التصنيف بمعنى المصنف اي على الابواب اشارة الى
انه منصوب على نزع الخافض وذلك الخافض هو على اي مشتملا على الابواب
اي بجمعه من حيث كونه مشتملا على الابواب في الاحكام الفقهية كالبخاري ومسلم
والموطا اوعبر بها اي كالاحكام الترغيبية على المسانيد تفسير لقوله مسندا
واعاد بما ذكر ايضا انه منصوب على نزع الخافض اي مشتملا على المسانيد
اي جمع التصنيف بمعنى المصنف من حيث كونه مشتملا على المسانيد
صحابا انما لم يقل ان لصاحبه جموعا منها صحاب وصحابة فقول الشراح اي الصحابة
ليس اشارة الى الجمع الثاني الذي هو صحابة بل اشارة الى المقصود من
هذا الجمع الذي هو صحاب بما صار علما بالغلبة عليه وهم من راوه ولو اسلم

عليه

عليه وسلم مومنين او ما تواعلى ذلك واشار الى انه منصوب بنزع الخافض وله
في ذلك المقام اللام اي للاحاديث الصحابة وقوله واحدا مواحدا اشارة الى ان
المراد بقوله تفرده تشخصه بالصحابة جملة وافرادا بمعنى قصره على الصحابة دون
ذكر غيرهم وذكر الحديث ظرف واحد على جهة فظهر ان قوله واحدا واحدا مدلول
قوله تفرده لافادة زيادة تاتي بها الى تتميما للمقصود وهو حال من الصحابة اي
والتقدير حالة كون الصحابة مذكورين واحدا واحدا اي واحدا بعد واحد
باحاديثه وغيره مما مر انواع او الافضل انواع حديثه الا ان يجعل الاضافة
للبيان وغيره مما مر وهو ابن راهوية وابو داود والطيالسي والحاصل منتصبة
وقوله وكمسند عبيد الله الا ادخلت الكاف احمد بن منيع وابي خيثمة واحمد
ابن سنان وابا بكر البزار على هو ف المعجم اي هو ف النقط المعجم كمسند الحارث
وهي الحروف المنقطة التي يختص اكثرها بالنقط سميت معجمة لانها اعجمية لابيا
لها ولانها اعجمت على الناطق بها معناها ذكره ابن الوبري وقال غيره المعجم اسم
اسم مفعول صفة لمحذوف اي هو ف النقط الذي وقع عليه الاعجام وهو
النقط او مصدر ميمي كالاعجام وعليها فاطلاق هو ف المعجم على الكل من
قبيل التغليب كما افاده المناوي وعبارة سم واهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة
على هو ف المعجم بان يجعل ابن بن كعب واسامة في الهمزة في معجمه الكبير
وانظر الاوسط والصغير وادخل تحت الكاف الصحابي مختار بن ابي عبيد التابعي لم تكمل
نسبا منصوب على التمييز وكذا سنا الاتي والفتح اي فتح مكة وهو احب
البنا اي الحالة الثالثة المشار لها بقوله ومنهم من يرتب واما كانت احب لتقدم
الاولى بالاولى كما افاده سم وقال ابن الصلاح الجمع بين القولين فلا رم ولا
خلاف بينهم والاولى احبا اي لسهولة تحصيل معرفة المقصود منها وقوله ثم
الثانية اي لان الثانية وان كانت فيها ترتيب في الحالتين الا ان الترتيب فيها في
الثانية اقل منه في الثالثة ثم من اهل الاولى من جمع من يرجمه ط

على الثالثة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع الدارقطني جمعها في تاليف نسبه لشيخه وكذا الرفضية انه لا ترتيب
بينه وبين ما قبله وما بعده التي غدا على الناس فيه اشارة الى ان
غدا صفة موصوف محذوف والمعنى التي غدت على الناس اي قدمت عليهم
من مولاها والتذكير باعتبار المذكور وقوله من غيرها خبر مقدم والكبير
مبتدا مؤخر يريد عليه ما بعده بالنسبة اي كبيرا بالنسبة لغيره من
اوسطه وصغيره فانه التعليل للكون من غيرها فيه ان هذا التعليل
يقتضي انه خير لها لا من غيرها اي يزيد على هذه الكتب كلها قال
ابو العباس بن سعيد بن عقدة لو ان رجلا كتب ثلاثين الف حديث لما استغنى
عن تاريخ البخاري ومن غيرها ايضا اي التواريخ وعبارته ترشد الى ان هناك
من غيرها غير ذلك وهو كذلك من غيرها ايضا تاريخ مصر لابن يونس والذيل عليه
وبغداد للخطيب والذيل عليه ودمشق لابن عساكر ونيسابور للحاكم والذيل
عليه واصبهان لابي نعيم وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الاحاديث
والنوادر النوع صفة للمؤتلف والمختلف والاكمل منها قال سم بالنسبة
لمن تقدمه اي ما كولا بضم الكاف ويكون للواو ثم لام الف قال ابن حلكان
لا اعرف معناه ولا ادري بسبب تسميته بالاسم انتهى بالتدريج هو تمشيك
غيرك الى امر شيأ فشيأ الذي هو قصد الشر بقوله قليلا قليلا فاذ يكون قوله
قليلا قليلا اي حفظا قليلا قليلا تفسير لقوله بالتدريج بارتكاب التبريد قامل
مع الايام صبر مجهود في اشارة الى ملازمة الايام والليالي وانها كالصاحب الملازم
فزتكر اي الحفظ من تلك الحالة لتحصيله ويلزم منه حصوله فاذا اخذ
بالمكاثرة اذ يلزم التحصيل والتكاسل عنه وقوله وعدم نسيانه اي بعد حصوله
ما لا تطيقه اي من التحصيل فاسم الذ اي من العاجد وتغفل
اي وتتغفل وهو من عطف المسبب على السبب تمييز او منصوب بنزع
الخافض حديث وحديثان بدل من العلم بدل بعض من كل اي او ما قرب

من

من ذكر ان اخذته اي شرعت في اخذه بالمكاثرة اي بكثرة قوية والمماثلة
التي هي المقابلة في الكثرة ليست بمرادة اخذا رفيقا اي غير عنيف اي غالبا
بكثرة فيه عنف ثم مع نفسك اشارة الى انك اذا ذكرت الطلبة لا تكل النظر
بعد ذكر فيه خوف تفلته مع نفسك اي في نفسك وانى بهم كانها اشارة الى
قوة الهمة حتى كانه يريد من نفسه نفسا اخر يباطلها وكره على قلتك
بل لسانك لقوة التثبت اذ المذاكرة اي مع الطلبة ومع نفسك تعين على
ثبوت المحفوظ واقراها اعانة مع الطلبة فلا هل ذكر مصرح المذاكرة مع النفس
على ما اذا لم يجد من يذاكره مع الطلبة وقد قبل حفظ سطرين هي من
كتابة وقرين وهي من مذاكرة اثنين ولبعضهم من هاز العلم وذاكره
صلحت دنياه واخرته يدرسنا من باب قعد اي يذهب مذاكرته
اي في مذاكرته تذكرا ما عندك اي تستمر على ذكرا ما عندك او على حقيقته
اي الذي كان عندك وغفلت عنه وتستفيد اي وتحصل الحفظ
الاتقان اي مبالغة اي ان الحفظ بدون اتقان كالعدم فلا يعتد بالحفظ
ولا تعد حافظا الا اذا كنت متقنا ونقل بعض الشارحين انه كان الجلادا
لقي من هو اعلم منه كان يوم غنيمة واذ الذي من هو مثله سائله واذا
لقي من هو دونه تواضع له وعلمه انتهى اتم اي عموما مطلقا الاتقنا
اي الذي هو الاختبار او اقرانه اي او بعوذلك كما مر به سم ما يطلق
ما زايدة لتاكيد الكثرة اي على طريقة المبالغة العرفية وباعتبار كان
لهم المتن عن ظاهره فان ظاهره ان تهدر مزوم في جواب الطلب اعني بادر
لان المادة لا تقتضي الاعتنا الذي يترتب عليه المهارة والذكر المحسن قاله
طم يقال مهر في العلم وغيره يمهر بفتحتين مهورا ومهارة فهو ماهر اي حاذق
انتهى وهو وما بعده مستانف ويمكنه للوقف بنية الوصل اذا علمت ذكر تعلل
بعض الشراح تمريم ان المباداة مرفوع واسكان الراء مبني الحوالي لما دخله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تذكر الابطل وتقصه على عمر امصر اي بسطانه وتذكر اي ذكر ايعود عليه منه
نعم اوعيكا للحد منه والانتفاع بتاليفه ليرحمه بالرحمة لاذكر ايعود عليه منه
الفخر الذي يزت عليه ريا منه محيط لعله قاله ظلم قال الشاعر
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق احيا بامواتا
ومعنوه قول الحسن بن علي البصري
العلم افضل من انت كاسبه فكن له طالبا ما عشت مكتسبا
والجاهلون هم ميتون حين نشه والعالمون هم كالناس احيانا
وعن عبد الله المعتز انه قال علم الانسان ولده المخلد وعن محمد بن علي بن
عبد الله الصوري قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام
من سنة احدى عشرة واربعماية فقال لي ابا عبد الله مرحبا وصيف قبلات
يدك بيني وبينه هذا انا تراني فرحيل بيني وبين ذلك ثم انتبهت انتهى وعن
ابي الفتح البستي يقول ذكر المرء يبقى بنسله وليس لمن ذكر اذا لم يكن نسل
فقلهم نسلي بدايع حكمتي فمن سره نسل فانا بذا اسلع
من التصنيف هو من ظرفية الاسم في الاخص او من ظرفية الاخص للاعم
قال الطيبي جمعه اي التصنيف بمعنى المصنف اي على الابواب اشارة الى
انه منصوب على نزع الخافض ودلك الخافض هو على اي مشتملا على الابواب
اي بجمعه في حال كونه مشتملا على الابواب في الاحكام الفقهية كالبخاري ومسلم
والموطا اوغيرها اي كالاحكام الترغيبية على المسانيد تفسير لقوله مسندا
وافاد بما ذكر ايضا انه منصوب على نزع الخافض اي مشتملا على المسانيد
اي بجمع التصنيف بمعنى المصنف في حال كونه مشتملا على المسانيد
صحابيا انه لا يخفى ان لصاحب جموعا منها صحاب وصحابة فقول الشراي الصحابة
ليس اشارة الى الجمع الثاني الذي هو صحابة بل اشارة الى المقصود من
هذا الجمع الذي هو صحاب صاحب علما بالغلبة عليهم وهم من راوه صلى الله

عليه

عليه وسلم مومنين او ماتوا على ذلك واشار الى انه منصوب بنزع الخافض وانه
في ذلك المقام للام اي للاحاديث الصحابة وقوله واحدا واحدا اشارة الى ان
المراد بقوله تترى تشخيصها بالصحابة جملة وافرادا بعني قصره على الصحابة دون
ذكر غيرهم وذكر الاحاديث كلها واحدا على حدة فظهر ان قوله واحدا واحدا من مدلول
قوله تترى لا فايدة زايدة اتى بها الشارح تتميما للمقصود وهو حال من الصحابة هو
والتقدير بحالة كون الصحابة مذكورين واحدا واحدا اي واحدا بعد واحد
باحاديثه وغيره مما مر انواع او الافضل انواع حديثه الان بحمل الاضافة
للبيان وغيره مما مر وهو ابن راهوية وابو داود والطيالسي والكاف اسمية
وقوله وكمسند عبيد الله الخ اذا دخلت الكاف احد ابن منيع وابي خيثمة واحمد
ابن سنان وابا بكر البزار على مرموف المعجم اي مرموف النمط المعجم كمسند الجامع
وهي المرموف المنقطة التي يختص اكثرها بالنقط سميت معجمة لانها اعجمت للابانة
لها او لانها اعجمت على الناظر فيها معناها ذكره ابن الوبري وقال غيره المعجم اما
اسم مفعول صفة لمحذوف اي مرموف النمط الذي وضع عليه الاعجام وهو
النقط او مصدر ميمي كالاعجام وعليها فاطلاق مرموف المعجم على الكل من
قبيل التغليب كما افاده المناوي وعبارة سم واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة
على مرموف المعجم بانه يجعل ابي بن كعب واسامة في الهمزة في معجمه الكبير
وانظر الاوسط والصغير وادخل تحت الكاف الصحابي مختارة التي لم تكمل
نسبا منصوب على التمييز وكذا استا الاتي والفتح اي فتح مكة وهي احب
البنا اي الحالة الثالثة المشار لها بقوله ومنهم من يرتب وانما كانت احب لتقدم
الاولى بالاولى كما افاده سم وقال ابن الصلاح الزمين القولين تلازم فلا
خلاف بينهما والاولى اسهل اي لسهولة تحصيل معرفة المقصود منها وقوله ثم
الثانية اي لان الثانية وان كانت فيها ترتيب في الجماعات الا ان الترتيب فيها اي
الثانية اقل من الترتيب في الثالثة ثم من اهل الاولى من يجمع من بدجمه ط

على الثالثة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحابي ماعنده من حديثه من غير نظر لصحة وغيرها وهم الاكثر ومنهم من يقتصر
على الصالح للصحة كالضياء ومنهم من يقتصر على صحابي واحد كمسند ابي بكر مثلا
او مسندهم ومنهم من يقتصر على طرق الحديث الدالة على بقيته وجمع اسانيده
اما مسبوعا واما مفيدا بكتب مخصوصة انظر تمامه في شرح ص ٣ من الطريق تنبيه
اي اللتين هما على الابواب وعلى المسانيد وحمله على هذا وان كان المتبادر من
المتن رجوع ضمير المفرد للمسند فقط وكذا هو ظاهر صنيع الناظم في شرحه فان التعليل
عام فيما جمع على الابواب وعلى المسانيد قال الناظم في شرحه قال الخطيب ينبغي
ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث انتهى لا يقال لم
جعلت ظاهر المصرع في افراد الضمير انه عائد على المسند فقط مع ان المعطف بالواو
والمعطف بالواو يفرد الضمير الراجع لما فالمصرع ظاهره رجوع ما هنا لما مع ان الذي تقول محل
ذلك في غير الواو التي للتنويع والاتي الضمير الراجع لها كما مر في ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فالطعن في الطريقتين اي او الطرق كما اشرنا اليه اي على العلل
اي في حال كونه مشتملا على العلل واختلاف عطف لازم ارسال
ما يكون متصلا اراد بالارسال ما قابل الاتصال فيشمل الانقطاع والمضل هو
والارسال بالمعنى المصطلح عليه او المصطلح عليه وادخل ما ذكر في قوله او غير ذلك
ففي الابواب كما فعل ابو محمد الرامهرمزي وادخل تحت الكاف ابن عبد الهادي فانه
جعلها على ابواب الفقه قال مع وقفت شيئا يعني الحافظ على المجلد الاول
منه خاصة كما فعل يعقوب الاردهلي وادخل تحت الكاف ايضا علي الحسن بن محمد
النيسابوري منها اي من نفسه اي الجمع فيها اي الطريقتين بدونه
اي بدون الاشتمال على العلل اجل انواع اي اجل معرفة لانها مع فقد اي
لم تتم هو اي ما ذكر من المعرفة او ذكر باعتبار انها علم لتراد فيها على المختار
كما زاده الناظم اي على ابن الصلاح عمر وان بفتح العين وسكون الزاي اي
وبعض المراد بها انتهى كلام المبسوط لم يبين ذلك البعض لم يتم

مسند معللا فقط وذلك لانه قد ورد في الصحابة احاديث لا عصر لها وبعضها الحال
الى ذكر كل حديث وطرقه واختلاف الرواة فيه والنظر في احوالهم ولا يتسع امتداد
ذلك الى زمن طويل خارج عن المعتاد بل لا يحيط بذلك الا من اعطي علم الدنيا
ومن طرق التصنيف جمعها ايضا على الاطراف اي شبه ما عمل ابو
العباس احمد بن ثابت الطرقي بفتح المهملة وقاف في اطراف الخمسة والمزي في
اطراف الكتب الستة انظر جمع مسبوعا اسم فاعل من ضمير جمعها او اسم
مفعول حال من الاسانيد باعتبار المذكور ابوابا اي احاديث ابواب
كالبسملة في ابواب رفع اليدين اي كتاب جمع احاديث متعلقة برفع اليدين وكذا
يقال فيما بعده ودخل تحت الكاف كتاب الاخلاص لابن ابي الدنيا والطهور
لابي عبيد والقنوت لابن مندة وغير ذلك شيوخها مخصوصين اي من
المكثرين اي احاديث شيوخ كالاسماعيلي اي فانه جمع احاديث الاعمش
في كتاب وادخل تحت الكاف الطبراني في محمد بن حمادة او جمعوا
تراجم جمع ترجمة وقوله كمالك عن نافع تمثيل للمفرد الذي هو ترجمة اي
لفظ عنوان به عن الاحاديث الواردة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
اي احاديث تراجم وادخل تحت الكاف هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وغيره اي غير الطرسي اي كنصر المقدسي وادخل تحت الكاف
طرف حديث طلب العلم فريضة لبعضهم اي العلماء من المحدثين
وغيرهم تقصير المراد من لم يبلغ درجة النابغة لم يكن له ذكر وان
كان لفظ تقصير يوهم انه بلغ لكن قصر ويظهر ان مراد الناظم هذا
المعنى الثاني ويفهم الاول من باب الاولى افاده بعض الشيوخ
عن مرتبتها اي الجمع اي لانه اما ان يتشاغل بما سبق به او بما غيره او
به او بما لم يبلغ هذا بعد اجتهاد ثم رتبه وافتاض فائدة جمعه ونبه دين
القاضي ابي بكر بن العربي حيث قال ولا يبغي لمحصل ينتصب ان يصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يعدل عن مرضي اما ان يخترع معنى او يبدع وصفا ومبنى ومذهب
هو يذهب فهو شديد الفرق والتحلي بحلية الحرق اول ما
كتب ابو اول كتابه بجمع حديث الفضل الا القصد ان يجمع احاديثا
ما لك على فقهه الراي لعدم المناسبة بينهما ولسهولة الحديث فقط
وفرق بعض الكتابة بالفتاوى بين العينين المناسب لمن مكتوب بين
عينيه ابن من رحمة الله كان الفقه اجمل الاهانة فيه اشارة الى
ضعفه في فقاه قاله طيبي والقصر مطلق الاهانة وتهذيب عطف
تفسير اشار به الى انه يجوز بقوله تحرير عنه وتقريره شبه التهذيب
الذي هو ازالة ما في الكلام مما هو خلاف الصواب بالتمرير الذي هو
التمليس من الرق عما وازالة ما هو مشكوه موجب للضعف والدلة
واستعار لهم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة لانه
يورث غالبا ندما اي حين يطلع على خلاف الصواب وتغيرا اي
لانه اذا راى الخطا يطلب تغييره فيودي للتسويد وعدم الاعتماد على
ما فيه حين يرى ذلك فيه وقوله وذما لان من يطلع عليه ويرى
الخطا يذم صاحبه من السدم للتعبيس بمعنى الحزينة باعتبار
كل واحد من العالي والنازل لا بيانية ممضة للعالي والنازل والا لزم ان
العالي والنازل هما نفس السدو انهما كانا مجهولين فينا انهما هو لبس
كذلك وما معها اي من المواعظة وغيرها خصيصة اي الطريقة
التي هي الحال من ميك الاخذ عنها او الاخذ عنها حالة مختصة بهذه
الامة وقوله فاضلة اي شريفة زاد مع بعد قوله خصيصة وسيأتي
بالغة من السنن الموكدة وقدر وبيانا من طريق ابي العباس الدغولي
قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد اكرم هذه الامة
وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها

اسناد

اسنادا ما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تبيين
بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما المحدثوه بكتبهم من الاخبار التي
اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنقص الحديث عن الثقة
المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى
اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط
فالاضبط والاطول مجالسة من فوقه عمن كان اقل مجالسة ثم يكتبون
الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة
وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله ادم ما
يحفظون اثار الرسل الا هذه الامة الاسناد من الدين اي الاسناد
بالمعنى المتقدم من العمل بالدين اي الاحكام او اراد التدين ولولا
الاسناد اي ولو لاطلب الاسناد بالمعنى المتقدم لقال من شا مثلا اي صفة
يطلب امر دينه اي امر اهو دينه وقوله بلا اسناد بالمعنى المتقدم اي
يطلب معرفة دينه بلا شيوخ ياخذه عنهم او اراد بالامر المعرفة فالاضافة
حقيقية كمثل الذي نحن فيه حاصله ان الدين صعب الوصول كما اسطع
الذي شانه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم اي فالاسناد كالسلم
سلام المومن فيه ما في زيد اسد ما هو مقرر مشهور فاذا لم يكن معد
سلام فيه ما تقدم قريبا فاني لي بقائل اي فيقائل باي شي اي
يبلغ العلم للناس بسبب اي شي لان تبليغ العلم بالاخذ عن الرجال فاذا
فقد فكيف باني تبلغ فمعنى العبارة استعارة ويصح امر اهذا الكلام على
حقيقته اي وبقايه يقال لها فتدبر وقال ابو بكر محمد بن احمد بن

العالي

ان الله خص هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها وهي الاسناد والاعراب او قدم سماع المعطوف على السراي العلو من جهة السر
او من جهة قدم سماع الراوي الا انك خبير بان الاولى قصر المصر على الاول
لقوله بعد وقد فصل فانه ظاهر في ارادة الاول خصوصا وقد نقل عن
محمد بن اسلم وغيره خصوص ما يتعلق به سنة اي ان تحصيل العلو
امر مسنون سنه من سلف لان النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل اذن
ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما عدل عن ذلك
لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسنية بل فهم من فعله وفيه
ان ذلك لا يتوقف على تصريح منه بذلك فما يفهم من فعله ينزل منزلة
قوله فيحكم عليه بانه سنة منه صلى الله عليه وسلم وعن محمد
الاولى الخ قرب الاسناد اي من حيث رواية الحديث او قال
قربة شك فاذن يكون معنى قوله قرب الى الله اي تقربه الى الله فتتفق
النسختان توء صحيحة اي ثابتة او دليلها حديث صحيح محتمل
من فاعل قال توء ضام بكسر الصاد توء مشامهة اي سماع مشافهة
او حالة كونه مشافها اي مخاطبة وما ذكره الشارح علي انه لام الكلمة
اعني شفه ها اي اللام المحذوفة اي والاصل شفهة وجمع على شفاه
مثل كلمة وكلاب وعلى شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها
واو ويبني عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفوة ويجمع على
شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلمته مشافاة
رسوله اي ليسمع منه الذي سمعه من ارسله النبي صلى الله عليه
وسلم اليه لا انكر عليه لا يخفى ان غير المستفتي يصرف بالجايز وهو
لا ينكر

لا ينكر في فعله الا انه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري
لما رآه كما في بعض طرق حديثه في الجساسة يا تميم حدث الناس بما
حدثتني وبقوله ايضا خير الناس قرني الحديث فان الطويق به من
القرون الفاضلة انظر شيخ الاشياخ اي قوة الثبوت اي قوة الصحة
وكتب ط ما نصه لا يخفى ان ارادة المبلغ من رسول النبي صلى الله
عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستشاءات لا بأس في وجوب عمله اي المبلغ
بما بلغه رسول النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستشاء
من الشارع في حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي صلى الله
عليه وسلم حيث شك المبلغ في كلام ذلك الرسول انتهى من اهل
النظر اي الاصول اي طلبه اي تحصيله جرم بفتح الجيم بدليل
قوله تعديله النازل اي الذي نازل مكان الثواب فيه اي في
الذي نازل او فراي اعظم اي مردود اشارة الى ان المصدر
بمعنى اسم المفعول لضعفه وضعف حجته كما لم يلزم من احدهما الاخر
جمع بينهما قال ابن دقيق العيد اي في توجيه الرد ليست مطلوبة
لنفسها اي لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل الصحة وايده الناظم
اي وايد ذلك كما ذكر من الرد بانه اي طالب النزول وذلك لامكانه
يقول بانه بمثابة الهوا ذا كان بمثابته فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك
ان المقصود من الحديث اي من طلب الحديث الى صحة اي قوته
لاجل شموله الحسن وبعد الوهم اي توهم الخطا اي ايقاع الوهم فيه
بسكون الهاء وبعد الغلط فهو بفتح الها والخلل مرادف اواوقف اي
من جهة العدالة او نحو ذلك كونه متصل السماع وفي المعالي اجازة

كابي الفضل ادخلت الكاف من تابعها فالاصالة لها فقط وان اختلف
كلام هذين في ماهية بعضها بيان ذلك ان تقسيم ابن الصلاح هو ما افاده
المصر واما ابن طاهر فجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين
قسم تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا ولم يذكر القسم الثالث على الوجه
الذي ذكره المصر تبعا لابن الصلاح الا انه يوخذ من كلام ابن طاهر فانه
لم يذكره في الاقسام وجعل ابن طاهر الرابع العلو الى البخاري ومسلم وابي داود
وابي حاتم وابي زرعة والخامس العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والطبراني واشباههما والحاصل ان كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها
خمسة واتفقا على ماهية الاول والثاني واختلفا في ماهية الثالثة الى آخره
فقول المصر بعضها اي الثلاثة الاخيرة والاخيران قدم السماع وقدم الوفاة
والاجل اي والاعظم بينه وبين ما قبله تغاير من حيث المفهوم تلازم
من حيث الماصدق اي افضل واجل من سائر الاسانيد انه صح الاسناد
اي قوي فيشمل الصحيح والحسن بدليل قوله لان الترمذي مع ضعف لا اعتنا
بوزاد سمع قال مخصوصا ان اشتد الضعف حيث كان من طريق بعض
الكذابين الذين ادعوا السماع من الصحابة كابي هدبة ابراهيم بن هدبة
وخراش انما قال علو نسبي اي منسوب للنسبة اي انه علو بالنسبة
الى امام من ائمة الحديث زاد سمع فقال ذي صفة علية من حفظ وقعه
وضبط كالائمة تمثيل لما لم يكن الامام من ارباب الكتب الستة وهو
وما عطف عليه من هذا عن الثلاثين وكذا من حدث عن غيرهم
مع صحة الاسناد ايضا اي الى ذلك الامام كما افصح به المصر لكنه مقيد بستة
الم اي ان الحديث في غيرها اعلى سندا من نسخة فيها وان كان في نفسه

ليس

ليس كذلك مثلا اتى به لادخال ما عداها من الكتب الا ان ابن الصلاح
خصصه بالكتب المعتمدة اذ ينزل اي حين ينزل متن او جل نزولا من
اذ علو مرويا اي بيان كونا علو مرويا الحديث مطلقا اي غير مقيد بنسبة
للكتب الستة الحديث اي ونعلب من جلد حمار ميت ومن بعض
الاخبار غير مدبوغ يكون اغلاوضمه المصر بقوله فاذا رويناه من جزء
طريق الترمذي وقع بيننا وبين علو نسبة فاذا رويناه من جزء ابن
عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بطون رجحين فهذا مع كونه علوا بالنسبة
فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا المريد اعلى من هذا وكل
واحد من شيخنا من بعده الى علو هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع
علو انسبا اي بالنسبة كما لو اخذته من طريق الترمذي ومطلق
اذا اخذته من طريق الجزء ويسمى هذا القسم الذي هو الثالث
الذي هو العلو بالنسبة الى رواية مصنف وقوله وفيه تتمة الم اي القسم
الثالث هذا كله صريح بعض شراح المصر اذا علمت ذلك فانظره مع قول ابن
دقيق العيد على ما نقل عنه وعلو التنزيل وهو الذي يولعون به بان
يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبعة مثلا انتهى المراد منه
فهو يوذن بانه ليس من العلو النسبي وقال طمع في علو التنزيل لانه قد
يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المراد
منه انتهى اقول ومقتضى كلام طمع ان يقال علو التنزيل والمساواة
والمصافحة لا يخفى انه ليس فيها علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع
المسئلة كما شمله الم اي ان قول المصر فان يكن الم قد احتوى على الاقسام
الاربعة من شيخه متعلق بوافقه الى شيخ احد الائمة الستة

لم يتقدم ذكر الائمة الستة ويمكن ان الضمير راجع الضمير لما ذكر من الستة لا بالمعنى
المتقدم بل بمعنى ارباب ها مع تقدير مضاف كما في هذا المناسب تأخيره عن قوله
وقد يكون باكثر اي اتنه قد يكون عاليا بدرجة وقد يكون باكثر كما في هذا وايضا
انتالوريناذلك المدينة من طريق البخاري يكون بيننا وبين الانصاري
ثمانية ولو رويناه من طريق غيره لكان بيننا وبينه سبعة فهذا عال
بدرجة فاذا كان ستة يكون عاليا بدرجتين وهكذا ويمكن ان يكون الناظر
ناظر الحال المصر وبعد كتبي هذا رايت سيخ قال ما نصه بعد ان مثل بمثال
الشيخ علو بدرجة كما في هذا وقد يكون باكثر كما لو رويناه من البخاري ولم
افهم لوجهها فهو الموافقة اي فتلك الموافقة المأخوذة من قوله
قد وافقه تسمى بلفظ موافقة والبدل الموافقة في شيخ الشيخ وعبارة
الحافظ الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي اذا كان عاليا بدرجة فاكثر فيقال له موافقة واما اذا كان انزل او
مساويا بحسب ما يتفق كما لو كنا لو رويناه من طريق الكتب الستة يكون
بيننا وبين شيخ البخاري ثمانية ولو رويناه من غير طريقها يكون تسعة فلا
يقال له موافقة راسا كحديث ابن مسعود الذي مثال للعلو باكثر اي فلو
رويناه من جزا ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون بيننا وبينه سبعة ولو
رويناه من طريق الترمذي لكان بيننا وبين خلف تسعة هذا بحسب ما مثل
المصر وقد تقدم وقد يكون بدرجة على فرض لو رويناه من جزا ابن عرفة
عن خلف بن خليفة يكون بيننا وبين خلف تسعة ولو رويناه من طريق
الترمذي مثلا يكون بيننا وبين خلف عشرة واما لو فرض انه على فرض
روايته من طريق الترمذي يكون بيننا وبين خلف ثمانية فهو انزل

بدرجة

بدرجة وقد يكون باكثر كما ظهر من التمثيل بالعلو اي لما يقال له موافقة
الامع العلو واما مع الدنو وان امكن او التساوي كذلك فلا يقال له موافقة
ولا بدل بدونه اي العلو صادق بالمساواة والدون فان علي قيل
موافقة عالية او ابدا عال وكذا ازائد يقال موافقة نازلة وسلك الناظم
عن المساواة فهل لا بد من ذلك القيد فيقال موافقة مساواة انظره
نبه على ذلك الناظم نص الناظم ونصه واما تقييد الموافقة والبدل بصورة
العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الامع العلو فانه قال
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان عالفا لو الموافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته
في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري ورايته في كلام الطاهري والذهبي موافقا
بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو
انتهى او الصحابي اي في الموقوف وقوله او من قبله اي في المقطوع في
التابعي او من دون التابعي وقوله غيره اي المرفوع الى شيخ احد الستة اي شيخ
واحد من الستة كان يكون البخاري اخذ عن اصبغ وهو اخذ عن ابن وهب
وهو اخذ عن مالك وهو اخذ عن نافع وهو اخذ عن ابن عمر فانت يا ترجمة اذا
رويت اما ان يكون بينك وبين النبي كما بين البخاري وبين النبي او بان يكون
بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر او يكون بينك وبين نافع كما بين
البخاري ونافع او يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك او يكون
بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب او تكون اخذ عن اصبغ
كما اخذ البخاري عن اصبغ فمتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساو للبخاري

الا انه لا توجد كذا هو ظاهر فظهر ان مصدوقة من قبله بالنسبة لما قلنا نا مع
ومالك وابن وهب واصبغ وظهر ان الغاية داخلة وتقدير العبارة او من قبله
في مالك كونك منتهيا الى شيخ احمد الستة واحمد من ذكر ابي النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابي وغيره وقوله من العدد بيان لما لكنها منقودة
الان وهناك زيادة في المصر وجدت بخط المصر الا انها ساقطة في غالب
النسخ الصحيحة اي علا اشارة الى ان المماثلة ليست على بابها
بالواحد كان يكون بين احمد الستة والنبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
والصحابي في الموقوف او التابعي في المقطوع خمسة مثلا وبين المخرج
واحمد من ذكر ستة بحيث يستوي مع تلامذة احمد الستة ويكون شيخ المخرج
مساويا لاحمد الستة بل واحد اشارة الى ان المراد بالواحد زيادة اي
بسبب راو واحد على سند المخرج متعلق بقوله علا اي على سند احمد
الستة بسير او واحد زاد في عدد رواة المخرج على سند المخرج فهو
المصافحة له اي لاحمد الستة بمعنى الى بمعنى المصافحة حقيقة
ولا ينفي انه حيث فسرها بذلك ففيه مصافحة التلميذ لشيخه علا يأتي ان
مطلق المصافحة موجود في المساواة وقوله وصافحه بذلك الى الملابسة
اي وصافحه ملتبسا برواية ذلك المحدث عنه لشيخه اي المخرج
شيخه اي المخرج وكذا ضمير شيخه بين المتلاقيين اعني الذي يريد احدهما
الاخذ عن الاخر قال المصر ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين
استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى سند
احمد والا مشاحة في ذلك لاحمد وانه متعلق بقوله الوفاة اعلى من
سمعه على ابن خطيب المزة والغرض انه لم يبين من تقدمت وفاتها منها على



اللام او انهما ما تا معا ولعله لم يثبت عنده شيء من ذلك او انه قصده التمثيل وقد
حصل بما ذكر ابن طبرزد وجدت في خط بعض الشيوخ انه بالذال المعجمة في
آخره مع الالتفات اي النظر لنسبة شيخ الشيخ اي من ذهب وفاته
كما تقدم من تقدم وفاة الزكي عبد العظيم على وفاة النجيب المرابي
في وقته اي العلو اي وقد اشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون
اي العلو اي يتحقق كما هو ظاهر المصر لا الوقت كما هو ظاهر وذلك لانه
ليس المراد ان وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذي هو انتهاء الخمسين بل
المراد ان وقت العلو هو انتهاء الخمسين وبات بما تقرر ان اللام بمعنى عند
وقوله من السنين الخ اشارة الى انه سنا مرتبط بكل من الخمسين والثلاثين
وانه منصوب على التمييز كعندي تبرا رضا اي من ارض وان مرتبته
التقديم على مضت والقول الاول نقله الحافظ ابو علي النيسابوري عن
شيخه الحافظ ابي العباس احمد بن عمير والثاني للحافظ ابي عبد الله بن
منده قد يقع التداخل اي على فرض ان متقدم السماع تقدم وفاته
على وفاة متاخر السماع كما هو العادة فلزم بحسب ذلك ان متقدم الوفاة
هو عين متقدم السماع ومتقدم السماع هو عين متقدم الوفاة ولكن
لما كان يمكن تاخر وفاة متقدم السماع على وفاة متاخر السماع جعلهما
ابن الصلاح قسمين تنبيه محل كون متقدم السماع اعلى ما لم يكن الشيخ
في الزمن المتاخر اتصف بصفة راجحة كان صار فيه متقنا ولم يكن في
الزمن المتقدم كذلك ثم ابن دقيق العيد اتى بثم اشارة الى تاخر ابن دقيق
العيد بدله الساقط اي بدل العلم الساقط بسبب جعلها المذكور
ومصنف الكتب المشهورة ولو غير الستة هذا اي القسم المراد قسمين وكان

هذا التقسيم لكون الاول من القسمين اعلى وهو احدهما علو الرتبة لا يخفى انه
نظر في القسم الاول الى الاشخاص وفي الثاني الى الكتب مع انه قال في المقدم
ومصنفي الكتب المشهورة فالمتبادر انه التفت في الاشباه لهم من حيث لتبهم
كيف وقد اشتهر ان العلو بالنسبة للبخاري ومسلم انما هو بالنظر لكتابيهما فانظر
ما السر في ذلك النظر والباعث قصير من اي وجه او رده الا اي سواء كان
عاليا او نازلا مثل ابن طاهر للنازل بان البخاري مع كونه روى عن اتباع
التابعين وعن اماثل اصحاب مالك روى حديثا لابي اسحاق الفزاري عن
مالك لمعنى فيه وهو تصريح مالك بالتحديث وكان بينه وبين مالك فيه
ثلاث رجال شوم قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب
عليها التخفيف فلم ينطق بها ممدودة وقال في المصباح الشوم الشر والمراد
انه مكروه قرحة في الوجه اي دمل في الوجه اي كالدمل من حيث انه
يقبح صاحبه كزيادة الثقة اي من جهة العدالة او كونه متصلا
بالسماع اي متصلا ملتبسا بالسماع كل واحد سمع من شيخه الى اخر السند
وفي المحلي جمع معلاة وهي ملسب الشرف كما في المصباح فالمعنى وفي
الاسانيد العالية والقصد الجنس اي وفي السند العالي حضورا اي بان لم
يكن الشيخ قاريا بانه كان القاري بعض الحاضرين ولم يقل والمحلي حضورا لم
اشارة الى ان انحطاط المحلي بحضور في بعض السند والبقية سماع كما هو
ظاهر ولا منفصلا من عطف اللازم كما صرح به السليغ راجع لقوله
بل افاضل فقد قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن المهلة
على مذهب المحققين من النقلة عند النظر اي التامل وقوله والتحقيق
اي الوقوف على الحق فكيف بمن فقد الامرين اي فكيف لا يكون عند فقد

التوثيق

التوثيق وهو استفهام بمعنى النفي ونفي النفي اثبات اي هو عند فقد
التوثيق على صورة تحقيقا التوثيق مصدر ونقه وثقا والمعنى عند فقد
موجبه من العدالة والصرف وكانه اراد موجبه الاعظم والا فالضبط
والاتقان مما يوجب التوثيق فتدبر ومابه اي والحديث الذي
انفرد الراوي برواية مطلقا اي انفرد مطلقا او حالة كون الانفراد
المأخوذ من انفرد مطلقا عن التقييد صلة مطلقا اي لم يقيد الانفراد
بان يكون عن امام جمع حديثه اي فلا فرق بين ان يكون الانفراد عن
امام جمع حديثه اولا عن سائر رواته لا فرق بين رفقائه وغيرهم
مقبوله من المسلمين اي في حديث فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين اي ما اي الحديث
به الانفراد اي حصل الانفراد به اي برواية بوجه اي في حالة
كونه ملتبسا بوجه بوجه مما ذكر اي من كونه في كل المتن او بعضه
او بعض السند واما ابو عبد الله الخ كانه قال اما القوم فقد عرفت
ما عندهم واشار الى ان الغاية المتن في جواب اما المقدرة كما نبه عليه ظم
ومنده يقرا بالتاء الضرورة النظم اما منونة مكسورة واما مفتوحة
بلا تنوين والاصل منده بالها فقد قال ابن فلكان منده بفتح الميم
والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره ها ساكنة انتهى فمقتضاه ان يقرا
بالها الساكنة ولو في حالة الوصل لكنه ترك ذكرها لضرورة النظم كما علت
هكذا نقل عن الشرابي رحمه الله ثم بعد كتبي هذا رايت ظم نقله وزاد
ما نصه قوله وابن منده ان جعل ممنوعا من الصرف ففيه العجمة والعلمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زجاف مزدوج وان جعل مضروفا لضرورة الوزن فيه حسن مزدوجا وفيه زحاف
مزدوج وهو اسهل من الزحاف المزدوج فالاولى حرفه وترك الشرذلك العلم جوار
الوجهين في مثل هذه العبارة  فمحمد بالانفراد اي محمد الغريب بالانفراد
اي بذي الانفراد وقوله برواته شئ ما ذكر الاولى بشئ ما ذكر اي جميع المتن
او بعضه او بعض السند ليشمل قوله او ببعض السند كان بعض السند
لا يقال فيه مروي وقوله عن امام خال من الانفراد والتقدير فمحمده
بذي الانفراد اي بالحديث الذي انفرد راويه بشئ ما ذكر عن كل امر خالة
كون ذلك الانفراد كائنا عن امام بجمع حديثه  وكان ابن منده يسمي
الغريب فردا الظاهر انه لكونه مفهوم لقب لا يعتبر لانه قد تقدم للمصران
المفرد ينقسم قسمين مطلق ونسبي وان المطلق ما انفرد به الراوي عن كل
احد فلزم من ذلك ان الفرد المطلق والغريب بالتفسير الاول مترادفان فتامل
وبعد كتبي هذا رايت الحافظ قال من ثم اختلفت الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح تمايزوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي  فان عليه الا يخفى ان عليه متعلق بمحمد وفوائد
ان قوله يتبع والتقدير فان يتبع راويه الا بنا على ان الغريب ما انفرد به
الراوي عن امام يجمع حديثه لان هذا اي قوله فان عليه يتبع قول ابن منده
من راو واحد اي حالة كون تلك التبعة ناشية من راو واحد الذي
هو فاعل يتبع وهم فيكون الراوي لذلك الحديث عن الامام المذكور اثنين وقوله
وكذا من اثنين وهم فيكون الراوي لذلك الحديث عن الامام المذكور ثلاثة
ولو من طبقة واحدة اي انه يتصف بكونه عزيزا وان كانت التبعة
من

من راو واحد او اثنين في طبقة واحدة ولو كان بقية الطبقات الى قوله
فيما سيأتي وقد يكون الحديث عزيزا منهم رابل اكثر ويتصف بما اذا كان
بقية الطبقات فردا والاولى ان يقول ولو في الطبقة الاولى فقط والحاصل
انه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك غاية عن ذلك
الواحد وان رواه اثنان عن الامام او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء
الثلاثة او الاثنين مائة فتدبر  سمي به لان علة التسمية لا تقتضي
فلا ينافي وجود تلك العلة في الغريب  قال شيخنا الا يخفى ان هذا
الكلام لا يناسب ايراده في هذا الموضع وهو انما كلام ابن منده بل انما يناسب
ايراده فيما يتعلق بالقول الاول من حيث الاطلاق ومثل له الحافظ بما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة  بان الامر المصورة بان الامر اي بذي
ان لا يرويه ثم لا يخفى انه يرد انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور فالصواب
ان يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لانهما مبايان للعزيز عند
الحافظ وقوله عن اقل الامر متعلق بيرويه ولا يخفى ما في صدقه بصور احداها
ان يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل واحد
من الاثنين اثنان اخران يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد
الرابعة ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن
الاخر الخامسة ان يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه

بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال ان لا يروي عنه احد عن اقل من
اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو احد قولين
والحاصل انه اختلف في العزيز هل لابد ان لا ينقص طبقة من طبقاته عن
اثنين حتى في الاولى او يكتفي في الطبقة الاولى بواحد فقط كذا افاده ولي
الله المرشي في حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما
ذهب اليه ابن منده الذي قال في شأنه الم ولو في طبقة واحدة من
رواة فوق ابي هالة لكون تلك التبعة كاينة من رواة كتلك الا ب
فيكون الراوي عن الامام الذي يجمع حديثه اربعة او ازيد ولا يخفى
ان هذه طريقة ابن منده وهو مخالف لما عند الحافظ اذ الذي عنده
ان المشهور ما كان رواته ثلاثة فاكثر ما لم يبلغ حد التواتر ولم يقيد ذلك
بكونه عن امام جمع حديثه ما لم يبلغ حد التواتر الاضافة للبيان
لانتشاره من فاض الما يفيض فيضا اذا كثر حتى سال ويلزم من ذلك
الانتشار والشيوع اي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم
يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا
فيما بين ذلك وقوله والمشهور اعم الخ يشمل ما اوله منقول عن الواحد كذا
افاده بعض من كتب على الحافظ اي ما اول احد اله كونه منقولا عن
الواحد فعلم من كلام الناظم اي على طريقة ابن منده راوه احد
اي روى عن امام جمع حديثه وظهر انه لا فرق في ذلك الامام الموصوف
بما ذكر بين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيرهما
الامر وذاي في الوجود السابقون في الحساب والوزن ودخول الجنة
وغير ذلك ام برئت بهم ائنا وان لم يصرح ابن الصلاح انه اي لم يذكر

ابن



ابن الصلاح هل كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب
فقط كما افصح المص متنا اي كلا او بعضا وقوله او اسنادا اي كلا او بعضا
وغرابة السند من حيث الرواية لذلك الحديث فلا ينافي انه في نفسه قد يكون
مشهورا كمالك عن نافع عن ابن عمر وارادا بالاسناد اي السند ما عدا الصحابي
الاول راوه احد اي عن شيخ تبع الغريب اي البين عنه بجمعه
وتحصيله فقد قال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها من الضعفا كان
يكون متنه الم ومن امثلته حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه بزعمه
الكامل يأكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى مع كونه
معروفا من حديث غيره ومن ذلك غريب اي من قوله او اسنادا قاله
طم غرائب الشيوخ اي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ اي ان الغرابة
انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الامر
في اسانيد الخ اي المرتبطة باسانيد المتون من ارتباط المتعلق بالمتعلق
المشبه بارتباط الظرف بالمظروف وقوله المتون الصحيحة اي الممتثل بها لكون
رواتها ثقاة ضابطين ومثله مع بقوله كان ينفرد من حديث شعبة بخصوص
عنده ينعكس امر يمثال بان يكون غريب المتن فقط غريبا اي باعتبار
الاول مشهورا باعتبار الآخر لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
الاخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن
الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
الخ عند غير ابن منده اي واما عنده فقسم واحد وهو النبي مطلق
هو ما اشار له بقوله قد يغرب مطلقا وقوله ونسبي هو ما اشار له بقوله
او اسنادا والى ذلك اشار الم بقوله سابقا هو من جهته غريب الافراد

بفتح الهمز جمع فرد بيانه اي ما ذكر من قبل ابتدائيه تفيد معنى التفريع وليس
القصد التضعيف بل مجرد الاخبار عن كون عدم الفرق قد صرح به بعض العلما
الغرائب اي باب الغريب والافراد انواع الافراد بفتح الهمزة جمع فرد كما تقدم
والافضل ان يقول انواع الفرد كما هو ظاهر فيما شرحه من الترمذي فيه اشارة
الى انه لم يشرح كل الترمذي من مشهور فنونه اي من فنونه المشهور اي فنون
النبي صلى الله عليه وسلم المعهود خارجا علما وهو بيان للمشهور المتصور بتمرتين
رجل وذكوان بكسر الراء وفتح الذال وسكون الكاف ذكوان وهما قبيلتان
فقد رواه عن انس جمع اي من الثابعين ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام بعدها زاي واسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة كما افاده في
التقريب ذو تواتر الاي صاحب تواتر اي متصف به وان غلب المشهور
اي كما قرر هو به قوله المصرف فيما مر او فوق مشهور اي من قوله كثلاثة ما لم يبلغ
حد التواتر والمتواتر لهذا في الاصطلاح واما في اللغة فهو تواتر الاشيا
المتعاقبة واحدا بعد واحد بينهما فترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي
رسولا بعد رسول بينهما فترة كذا في مع وتامل اي منتشعا بائين وتشديد
الباء المفتوحة في جميع طبقاته بمعنى الكل الجميعي وقوله بان يرويه متعلق
بقوله مستقر ابتضمين معنى متصفا والتقدير ما يكون موصوفا باعتبار كل
طبقة من طبقاته برواية جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين
اي ان المتواتر لا يحد العدد فيه بحد بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق في عشرين
وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الاوصاف ولا
صفة منصوصة كالعدالة فلا تشترط معه اي مع ذكر الحد تواطؤهم
على الكذب اي او وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لهذا يعلم
قوله

قوله لخيل العادة الخاصة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي اخرى قليلا اذ الصفا
العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه هذا كله مع كون مستند انتهائه
الحس من مشاهدة او سماع افاده سمع وعبارة غيره وان يكون مستند انتهائه
الامر المشاهد اي المدرك بالحواس الخمس الظاهرة او المسموع لما ثبت بقضية
العقل الصرف اي كاخبار الملائكة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم فاذا جمع
هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطوهم على الكذب ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط طرفه جمع طريق وفعل في الكثرة
يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعله والطريق السند فالطرق الاسانيد
فوق الزفوق نقيض تحت وهو ظرف مكان كما في المصباح وتم فهو حال
والباء في باثنين بمعنى مع والتقدير فجماعة رووه فيها لم تكونهم ثابتين على
السنين مع اثنين من ثبوت الموصوف على صفته اي عدم انتقاله عنها اي
فهم اثنان وستون بل وفوق الهم بين الفوقية هنا كسنم وغيره مما
اطلعت عليه من شراحه اي من اشارة البيان الثابتين من وقوله للعشرة
امر ان وقوله من رواته خبر مقدم وقوله وانه خص معطوف على مدخول
من اي والعجب من انه وان اكان العجب ما ذكر لانه غريب وشان الغريب ان
يتعجب منه بالامرين الداخلة على المتصور اجتماع الهمزة على حذف اي
على روايته متعلق باجتماع فيما ذكره اي على ما ذكره وقد تقدم ما
يتعلق بذلك بعضهم لم يسمه ابن الصلاح وهو موجود في مقدمة احد
السمنين من الموضوعات لابن الجوزي الاول من كلامه والثاني نقلا عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسدابني كما افاده سم قوله فلم ينص ايلم يعمل
الامرين منصوبين على غيره معه والاوضح المتحقق في مردين فلم يشركه
غيره فيهما تامل قوله الخفاف جمع خف كما في المصباح والقصد الجنس والضمير في
حديثه لمسح الخفاف قوله بل روى من طريق الحسن البصري فمن رواه عنه
ابن ابي شيبة وابن المنذر قوله انه قال اي الحسن قال سم وفي ذلك مقال
قوله وجعله ابن عبد البر اي ان ابن عبد البر لم يحكم بذكر بل غايته ما اثبت
انه متواتر فقد قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين
نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قوله وايضا التحديث اي فيما
ذكره ابن الصلاح عن بعضهم الا ان البحث الاول متعلق بالتخصيص بالامرين
وهذا البحث متعلق بالثاني وهو كون العشرة من رواته الا ان التكفير بذلك
هذا لا يرد الا اذا كان المعنى في قوله بالامرين على الكلية واما اذا كان
المعنى على الكل فلا يرد فلعله ثبت عنده الاول قوله الى عشرتهم متعلق
بنسبا وقوله رفع اليه ابن منصوب بنسبا مفعول له قوله بل خصه الحاكم
بذلك ايضا اي فيما سمعه صاحبه البيهقي منه فقال سمعته يقول لا اعلم
سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة
ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الائمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير
هذه السنة والباقي قوله بذلك المزدلفة على المتصور قوله وجعله ابن
الزغبي ما تقدم قوله وبالجملة الخ اي سواقلنا بمقالة ابن الصلاح عن بعضهم
او ببحث المصنف قوله اكثر ورود اي مجيا اي لاكثرية الصحابة القائلين به
قوله انهم نحو المائة ولم يعين المقدار ثم قال ابن الجوزي في مقدمة
الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا قوله اي زادوا

الخ اي

الخ اي بل روى الثقات عن زيادة على المائة من الصحابة مصورة تلك الزيادة
بانها اثنان قال المصنف بعد ذلك واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض
الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة قوله انا استبعد وقوع ذلك قد يغرب اللفظ
الحديث هو خلاف الغريب الماضي قريبا فاذا كان يرجع الى الانفراد من جهة الرواية
واما هذا فهو ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله ودورانه بحيث يبعد
فهمه ولا يظهر الا بالتفتيش عنه من كتب اللغة قاله سم قوله والمشتبهة عطف مغاير
فلذا قال كالمضمضة هي التي لا يظهر معناها بالكلية والمشتبهة هي التي تشتبه
ببعض اشتباه قوله وتتاكد العناية به لمن يروي بالمعنى لانه يشترط فيه ان يعرف
المعنى قوله ايما اي جواب ايما اول الخ قوله فيما نقلوا اي وقع خلف فيما نقلوا
قوله فجزم الحاكم باولها قال سم وهو الظاهر فانه مات في سنة ثلاث وثمانين
ومائة ومشى ابن الاثير في خطبة النهاية ثم المحب الطبري في تقريب المرام له
على الثاني لكن بصيغة التمريض منها مع ان وفاته كانت في سنة عشرين
بعد الاول بسبع وعشرين عاما انتهى قوله ابن قريب بضم القاف وفتح الراء ثم
تلى الجميع اي تلا الثلاثة المتقدمة في التصنيف قوله بن سلام بتشديد اللام
المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين قوله وحذاحذوه اي سار سيره قوله
الدينوري بفتح الدال اي وبفتح النون والواو ايضا نسبة الى الدينور من
بلاد وراء الري وفيه كسر الدال ايضا قوله نسبة لجده اي قتيبة قوله مزاد عليه اي
على ابي عبيد وكانت وفاة القتبي في سنة ست وسبعين ومائتين قوله
وصنف فيه ايضا جماعة اي بعد القتبي وقبل حمد قوله كابي اسحاق ابراهيم
ابن اسحاق الحربي وكان معاصرا لابن قتيبة وتوفي بعده في سنة خمس
وثمانين ومائتين ودخل تحت الكاف ابو عبيد ابو عبد الله محمد بن نصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرزبي قوله محمد المتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة قوله على اغاليط جمع
غلط كباطل واباطيل قوله وصف فيها مفاد المصريين انهم بعد حمد
وقوله منهم الزمخشري صنف كتابه الفائق قوله في عنايتك اي
اهتمامك اي اجعله متعلقا اهتمامك واتى بالظرفية اشارة الى قوة ذلك
التعلق قوله وتدبرا اي تفكرا اي اجمع بين الحفظ والفهم قوله رجما بالظن
اي رميا بالظن اي رام ما به انه لا تمض فيه حالة تكونك متصفا بالظن
شبه الاتصاف بالظن برمي السهم على الغرض بجامع التاثير فكما ان رمي
السهم يوثر خللا في الغرض كذلك الاتصاف بالظن عند الخوض في تفسير
الغريب يوثر خللا فيه والمعنى لا تقل في الغريب بالظن من غير دليل قوله عن
عرفة اي كلمة قوله سلوا اصحاب الغريب اي اهل المعرفة به قوله بالظن اي
المظنون او بسببه قوله اللزيق اي المجاور اي الجار لحق بالدار المجاورة
له من حيث الاخذ بالشفعة على مذهب من يرى ذلك وعبارة المصباح
والجار احق بسقبه اي بقربه والباقي بسقبه من صلة احق وفسر
بالشفعة قال ابن فارس وذكر ناس ان الساقب يكون للقريب والبعيد
انتهى ويمكن تمشيته على مذهب غيره بمعنى الجار احق بالدار المجاورة له
اي باحسان ذيها هذا ان اريد بالمجاور الدار المجاورة له فاذا اريد صاحبها
فيقدر مضاف واحد اي احق باحسانه قوله ولا تقلد غير اهل العلم اي انه
كانوا والا فكتبهم لان من لم يكن من اهله اخطا في نصرفه واذا كان مثل
الاصمعي يقول ذلك كما تقدم فكيف بغيره قوله وخير ما فسرته اي وخير تفسير
فسرت الغريب به اي مفسر وقوله ما كان اي لفظ كان بالمعنى اي ملتبسا
بالمعنى من التباس الدال بالمدلول ويمكن تمشيته على وجه آخر اي وخير



ما فسرته معنى النبي بالمعنى الوارد من التباس العام بالخاص قوله وغيره اي
كابن دريد وابن السيد قوله في القصة المشهورة اي كالدخ الكاين في القصة
المشهورة لابن صايد قوله ويقال له ابن صياد ولعل اباه كان معروفا بالاسمين
قوله اما فهما اي القصة قوله لما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد
قوله خبيا ولابي ذرهنا اي اضمرت لك في صدري قوله قال هو الدخ اراد ان
يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان في اختطاف بعض الكلمات
من اوليايهم من الجن وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما
لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
او حدث به بعض اصحابه قوله اي لابن صياد يوم الزان قلت هذا باني في
قوله قال هو الدخ اي المضمر هو الدخ لا ينفي الاية كما ذكرها ويمكن ان يقال
اقتصر في قوله الدخ على المقصود فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم اضمر الاية
بنامها قوله وحكى ابو موسى الديباني لوجه اضمر تلك الاية قوله ان العرب
امتحانه بهذه الاية اي بالسوال عنها اي لا بعنوان انها اية كذا بل بعنوان
انها امر مخبا قوله بجبل الدخان اي في جبل الدخان قوله لانه كان يظن اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو المتبادر بسياق قوله اراد ولعل المراد يظنون اي
يظن اصحابه او كان يظن ثم ظهر له عدم الظن وبهذا علم ان ذلك لا ينافي قوله
عليه الصلاة والسلام حين اراد قتل ابن صياد المذكور ظنا انه الرجال ان
يكنه فلن تسلط عليه والا يكنه فلا خير لك في قتله قاله ظنا قوله اي به اشارة
الى ان الجماع منصوب بنزع الخافض قوله واهم من ذلك اي غالط قوله الادباجمع
اديب قال ابو زيد الانصاري الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها
الانسان من فضيلة من الفضايل وقال الازهري نحوه فالادب اسم لذلك والجمع

الاداب مثل سبب واسباب انتهى فاراد بالاداب ما من له رياضة في العلوم العقلية
التي تورث قوة على فهم المعاني وعلم المنقول وبزجها فيه اشارة الى ان
الدرع والزرع مترادفان وهذا تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ولم يقل احد ان
الزرع بالدال المهملة وانما هو الزرع بالراي كذا افاده بعض الشراح قوله لانه لا يتبا
اي لا يستركان يجعل في اليد المسلسل باعتبار الرواة هو ما اشار له بقوله
ما تشارك فيه الرواة وقوله والاسانيد هو ما اشار له بقوله بعد او وصف
سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير قوله فيه اي في روايته قوله
واحدا فواحدا اي حالة كونهم واحدا فواحدا اي مترتبين قوله اي على
حال فيه اشارة الى ان حالا منصوب على نزع الخافض والتقدير في حالة
كونهم ثابتين على حال قوله بقوله كل واحد منهم اني احبك قال ط ظاهر
هذا بل صرحه ان الشيخ الراوي هذا الحديث يقول لمن خاطبه اني احبك فقل في
دبر كل صلاة قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر في نفسه من
تفسير المسلسل ومن ثم الناظم ما يقتضي انه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه
قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل لك
انتهى فافاد انه ما اشبه احبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وانا احبك اي
قال المقول اني احبك فقل فيكون الحديث في الحقيقة الذي وقع
فيه في دبر كل صلاة الخ وهذا الحديث قد اخبرنا به مولانا وشيخنا المحدث
الرحلة الشيخ محمد عقيلة عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد
ابن علاء الدين البابلي عن علي بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الطقمي
عن ابي الفضل الجلال السيوطي قال اخبرنا ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي
الاديب سماعا قال اخبرنا قاضي القضاة مجد الدين اسماعيل بن ابراهيم الحنفي
قال

قال اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلائي قال اخبرنا احمد بن محمد الارموي قال
اخبرنا عبد الرحمن بن مكي قال اخبرنا ابو الطاهر السلفي قال اخبرنا محمد بن
عبد الكريم قال اخبرنا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سليمان النحاد
قال حدثنا ابو بكر بن ابي الدنيا قال ثنا الحسن بن عبد العزيز البروي قال
ثنا عمرو بن مسلم التناسي قال ثنا الحكم بن عبد قال اخبرنا حيوة بن شريح
قال اخبرني عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الجيلي عن الصنابحي عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
انا احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية
اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك قال الصنابحي قال لي معاذ وانا احبك فقل قال ابو عبد
الرحمن قال لي الصنابحي وانا احبك فقل قال عقبة بن مسلم قال لي عبد
الرحمن اني احبك فقل لك كما هو معلوم من مسلسلات شيخنا الشيخ محمد عقيلة
التي قرأناها عليه بتمامها قولا وفعلا الخ قوله اي نحو المسلسل بوضع اليد
على الرأس وغيره لكل قول شبك بيده ابو القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم
حين حدث ابا هريرة بهذا الحديث وضع يده في يد ابي هريرة وادخل اصابع
يده في اصابع يد ابي هريرة فكل من روى عن ابي هريرة يفعل معه ابو هريرة
هكذا بان يشبك بيده وهكذا وهو في مسلسلات شيخنا قوله خلق الله الارض
يوم السبت اي وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
الله المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم
الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من
ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل قوله حلاوة الايمان اي لذته المعنوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يوصف بالقدرة لانتظام الشيء على الجهتين ما يتعلق بذلك فقال
، ارادة الله مع التعلق فعل ازلي قضاه ومخلوق ، والقدرة الايجاد للاشياء على
، وفق معين ارادة علما ، وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق ما لازم
، والقدرة الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور ، وفسر الخير بالطاعة والحلم
بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمدح بمشقتها وعقابها قوله بقبض كل منهم وهذا
هو الفعل وقوله مع قوله الخ وهذا هو القول قوله بل مماثل له قد يقال انه منه
اراده لان الحال هو الصفة فكان قوله اني اهبك فعل حال قوله لي كذا قراءة كل
واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قوله اي بوصف تنبيه قولي تنبيه
للقول من نسبة الجزي للكليه قوله كالمسلسل بقراءة سورة الصف سمعته من
شيخنا المتقدم بسنده لغيره وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب
الى الله لعملناه فانزل الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز
الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام فقراها علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو سلمة وقراها علينا عبد الله بن سلام
رضي الله عنه هكذا قال يحيى قال وقراها علينا ابو سلمة قال الاوزاعي فقراها علينا
يحيى قال محمد بن كثير فقراها علينا الاوزاعي قال الدارمي فقراها علينا محمد بن كثير
وهكذا الى ان قراها علي شيخنا سيدي محمد عقيلة رحمه الله قولي كالمسلسل بالقرا
الزاي كان يقول حدثنا بصيغ البخاري مثلا شيخنا فلان القاري او الحافظ او النقيب
او المحدث عن شيخه فلان القاري في الاول والحافظ في الثاني وهكذا قولي وبرواية
الابنا الزاي كما وقع في مسلسلات شيخنا حيث قال الحديث المسلسل بالابا في غالب اخبرنا
شيخنا اليمن احمد النملي عن الامام زين العابدين الطبري عن والده عبد القادر عن

جده

جده يحيى عن جده المحب تنبيه قد علمت ان الحال هو الوصف فيكون الوصف
الفعلي هو الحال الفعلي ويمكن الجواب بانه اراد بالحال الوصف الذي لا ثبوت له
كالتشبيك واراد بالوصف الوصف الذي له ثبوت كما هو ظاهر من تلك الامثلة واراد
بالفعل ما عدا القول فيشمل ما كان وصفا اغلبيا كالابوة والبنوة وكذا قوله فعليا
نسبة الجزي للكليه قوله او وصف سند لا يخفى ان السند هو الرواة فيكون عين قوله
او وصفالهم فلا داعي لذكره معه ويمكن ان يكون اراد به الاسناد بمعنى الرواية كما
اشار له بعض من شرح المصنف قال وقوله يقول كلهم هذا مثال المسلسل بصفة
الاسناد والرواية انتهى وقوله والرواية عطف على الاسناد عطفا مقصودا به
التفسير ويمكن ترجيع كلام شارحه بان يحمل الباء في قوله بما الخ للتصوير او بمعنى
من والتقدير وما تواردوا فيه رواته على وصف سندا اي وصف مصورا او مبينا
بوصف يرجع للتحمل اي له تعلق به وخلاصته انه اراد بالسند التحمل اي الرواية
وممن اضافة وصف له ان له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا كسمعت
فانه من طريق الرواية من حيث مفادة وهو السماع او متعلقا بزمانها او مكانها
كما ياتي قولا اما في صيغ الاداء اي اما ذلك الوصف متحقق في صيغ الاداء من
تحقق الكل في جزيه قولي واما بكسر همزة اما معطوف على اما في صيغ الاداء فيكون
المعنى الوصف الراجع للرواية اما متحقق في صيغ الاداء واما متحقق في وصف
متعلق بزمن الرواية من تحقق الكل في جزيه لنقص الاظفار فانه وصف
متعلق بزمن الرواية من تعلق الظروف بالظرف ثم لا يخفى ان نقص الاظفار من
احوال الراوي لا انها اضيفت الى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الاوصاف
المتعلقة بالرواية وان كان من اوصاف الراوي كسمعت قولي كالمسلسل بنقص
الاظفار اذ كان الحافظ الرماطي يقلم اظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند

ضعيف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ياعلي فص الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قولا او بمكانا كالمسلسل
باجابة الدعا فاجابة الدعا وصف المولي تبارك وتعالي الا انها متعلقة بمكان الرواية
من حيث ان المراد اجابة دعا واقع من الملتزم لا مطلقا فالوصف الذي يرجع
للتحمل وهو الرواية كما تحقق بفص الاظفار وسمعت تحقق باجابة الدعا بالملتزم
من تحقق الكلي بجزيئه فتلك الجزيات اوصاف متعلقة بالرواية قولا او بتاريخها
كالتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من ولادة او رواية او
نحوهما والمعني او وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشر بقوله كقول الراوي الخ ومثال
ذلك ما قاله شيخنا اخبرنا الشيخ حسن العجيمي وانا اخر من اخبر عنه بالاجازة
العامة قال اذن لي الشيخ المعمر الولي الرباني سيدي ابو الوفا احمد بن محمد العجيل
اليمني فيما كتب لي اجازة وانا اخر من حدث عنه الي اخر ما ذكر فقوله اخر الخ وان
كان وصفا للاوي الا انه كما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف الراجعة للرواية
ثم هذا من تعلق الجزي بكليه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق في قوله
وانا اخر من يروي عنه يتحقق بغيره وكانه يقول روايتي وقعت في اخر ازمنة
الرواية عنه فان قلت هذا يرجع للمتعلق بزمن الرواية فهو تكرار قلت كان
المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية وبما تقدم ما عداه
فلا تكرار بهذا الاعتبار وهو مرجوع الي غير ذلك الخ اي كالمسلسل بالمزة والسمعة
وغير ذلك قوله وتقسيم الاولي ان يقول بعض تقسيم وذلك لان القسم جعل الشيء اجزاء
الذي هو تقسيم الكل الي اجزائه وما نحن فيه من تقسيم الكلي الي جزياته الذي
التقسيم حقيقة فيه قوله انما هي مثل له فسميتها انواعا تسمح لان النوع ما دخل
تحته جزيات وهذه الثمانية نفسها جزيات الاول منها المسلسل بسمعت والثاني
بقوله

بقوله قم نصب علي هذا ريك وضوفلان والمطلق الثالث لمطلق ما يدل علي الاتصال
سمعت او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواية الرابع بقوله فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس بالاخذ باللحية وتقدم والسادس
بقوله وعدهني بيده والسابع بقولهم شدة علي فلان والثامن بالتشبيك باليد
انتهي قول وكلامه اي الماكم قول ما يدل علي الاتصال لانه قال بعد الفراغ منها هذه
انواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي رايتها وليس قوله ومن فضيلته
اي التسلسل الخ فيه انه سيقول وقل ما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافي
الضعف وجوابه كما افاده شيخنا ان هذا فضيلته بحسب الاصل الا انه قد تعكس الامر
كما اشار له المصنف بقوله وقل الخ قوله دلالة علي اتصال السماع اي كقول كل منهم حدثنا
فلان قول وعدم التدليس من عطف اللازم قول ما يسلم من ضعف ما مصدرية اي
وقل سلامته من ضعف قوله يحصل في وصفه اي ووصف به المصطلح المسلسل اي من
كونه بالحفاظ او القراء او الاباء او المكان او الزمان قال شيخ كمسلسل المشابكة فمنه
في صحيح مسلم والطريف بالتسلسل فيما مقال قول المتن اي فان اصل المتن
قد يكون صحيحا قوله اي الماكم قوله اولية وصف السلسلة فيه ان كل راو انما يرويه الي من لم
يسمع منه شيأ من الاحاديث قبل كقول شيخنا المتقدم سمعت حديث الرحمة
المسلسل بالاولية من الشيخ الناسك احمد بن محمد الدمياطي المشهور بابن عبد
الغني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به المعمر محمد بن عبد العزيز
المنوفي وهو اول حديث سمعته منه واجازني بجميع مروياته قال حدثنا به
الشيخ المعمر ابو الخير بن عمر بن الرشيدي وهو اول حديث سمعته منه الي اخره قوله
الراحمون يرحمهم الرحمن تمامه ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما قوله
وانقطع فيمن فوقه اي فانقطع بالاولية في سماع ابن عيسة من عمرو وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم قول وبعض من الرواة وصله اما غلطا واما
كذبا كما بين ذلك في الناسخ والمنسوخ من الحديث اي لامن القرآن قوله لغة
الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وخلفته قوله والتحويل يقال نسخت ما في
الخلية من العسل والنمل اذا نقلته ومنه نسخ الكتاب والمناسبات في المواريث وهو
انتقال المال من وارث الى اخر ولا يتم فيه الموت والانعدام فليس نسخ الكتاب اعداما
للمنسوخ منعقبان بذلك ان عطف التحويل مغاير ثم اختلفوا في حقيقته فقيل
انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل انه
حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس قال الاصبهاني شارح المختصر
والاخير ان اولى من الاول فالمجاز وان كان خلاف الاصل خير من الاشتراك على
ان المضر قال لا يتعرض به عرض على قوله رفع الشارع الحكم قد يقال عرف غيره ما
ترجم وترك ما ترجم وذلك لان ما عرفه اكثر فايدة قوله من احكامه اي الشارع
بيان للواقع لا قيد للاحتراز قوله لانه قديم اي لان الحكم قديم والتعلق التنجيزي
حادث وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض المحققين وتبعه المحلي في شرح جمع
الجوامع الى ان الحكم مركب من القديم وهو خطاب الله ومن التعلق التنجيزي
والمركب ينتفي بانتفاء احد قيديه فمعنى رفعه اي الحكم قطعه لكن بمعنى تعلقه
التنجيزي فيقال هنا على هذا والمراد برفعه قطعه اي بمعنى تعلقه لا بمعنى
خطاب الله لانه قديم هـ ط وقوله بمعنى تعلقه اي التعلق الذي هو جزء
منه فمخلصه ان الحكم على هذا التعول بنصف بالانقطاع الا انه ليس بانقطاع
كل جزء منه بل جزء واحد وهو التعلق التنجيزي للخطاب واما الخطاب فلم ينقطع
قوله اي بالرفع قول بيان للمجمل اي كالقرء اذا ورد بيانه من الشارع قوله والشرط
معطوف

معطوف على المجمل وقوله ونحوها اي مما هو متصل بالكلام مبين لغاية او منفصل
عنه مخصص للعموم او مقيد للاطلاق كذا ذكره في بعبارة المغربي قوله ونحوها كالسبب
والمانع قوله وان لم يتصل التكليف بالخبر اي بمدلوله او السبب قوله رفع الاباحة
الاصلية اي البراءة الاصلية وهي نابتة بالعقل اي فلا يسمى رفعها نسخا لان
الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب
العبادات كما افاده سم وقال طـ ط قوله الاباحة الاصلية اي التي كانت موجودة
قبل ورود الشرع وهذا بنا على ان الاصل في الاشياء الاباحة وفيه خلاف اصولي
واعترض بها عن الاباحة العارضة بسبب الخطاب كاباحة الخمر صدر الاسلام فانها
ترفع ويسمى رفعها نسخا لحكم الاباحة في شيء اتى قوله والنوم الاتي بعضهم
بان الناسي وما بعده رفع الحكم عنهم بحكم من احكامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم فقد اجيب عن هذا كما افاده الاصبهاني بانه للفرق بين الملائكة
وبين الميت في رفع الحكم عنهم للعلم بان شرط التكليف التعقل وقد اشتركوا في
عدمه واما الحديث فهو دليل على ان الراقع هو النوم وما معه لا لفظ الخبر يمنع
قول انسب اي بالروي لان المتن يرجله سناد التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل
الروي قاله طـ ط قوله حقيقة ان يعتني به اي حقيقة الاعتناء به اي الاعتناء به
اولى من غيره قوله وعمومه اي خطابه وهو عطف مغاير قوله المجمل الخ المجمل
ما لم تتضح دلالته على المعنى بنفسه كالمشترك اللفظي والمعنوي قوله والمفسر بفتح
السين ما اتضحت دلالته وبمسمى المبين قوله ثم بنص الشارع بنص وما عطف
عليه متعلق بقوله بعد بان نسخ قوله مزور وهاشامه فانها تذكر الاهزة كما افاده
سم قوله من اصحابه اي صاحب الشارع الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ترك الوضوء الخ اي لايجب الوضوء من اكل ما مسته النار لان اكله لا ينقض الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان بنقض قبل ذلك فنسخ قوله افطر الحاجم اي فعل ما اوجب فطره وهو
الحجامة فذات الحجامة مفطرة لكل منهما قوله ان ذلك اي خبر شداد قوله كان
زمن الفتح اي وكان برمضان وايا ما كان فهو قبل حجة الوداع اما الاول
فواضح واما الثاني فحجة الوداع لم يتك بعدها في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم رمضان قوله بمضمون الخبر اي بدليله قوله لكن معمل الثاني وهو النسخ
بقول الصحابي بقوله وما قاله المحدثون اي من ان قول الصحابي ناسخ مطلقا
او سواء اخبر الصحابي بان هذا متاخر او لا بقوله والا اي بما يراه ويعتقده
بسبب اجتهاده فهو من عطف المسبب على السبب قوله والصحابة او ترك
الاخذ هذا التركيب مشكل لان حكم احدهم غير قابل للورع فاذن شرط التفضيل
لم يتحقق مع انه مراد بلا اشتباه كما افاده المحققون والجواب ان في العبارة
حذفا والتقدير والصحابة او ورع من يتجر او يقول بحكم احدهم على حكم
شرعي بتسنح من غير ان يعرف دليله او يقدره في نفسه قوله ليس على اطلاقه
الاولى ان يقول ليس على ظاهره قوله بمعنى لما كان المقصود تفسير اللفظ بغير مدلوله
الصريح اتى بقوله بمعنى قوله وغيرهم اي كابن سعيد وعبد الله بن عمر قوله في مرة
رابعة صبوق منه شربه ثلاث مرار افضلها او في مرة فامسة كما في بعض
الروايات قوله خلاف الظاهرية النافين لداود الظاهري اي وابن حزم منهم لكن
قال ابن السبكي ومحل كون خلاف الظاهرية لا يعتبر ابن حزم واتباعه واما داود
فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال
العلم والدين الزماذكر قوله لا يقدم معتمد قوله منسوخ اي لما بحديث الخ اي من
حيث دخوله في العموم لان قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الخ اي بكل امر والباقي بحديث للتعدية ومن قوله بان الباء للسببية وقوله

الا باحدى ثلاث ثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة قوله ومع ذكر اي بل ومع كونه منسوخا بكذا وكذا ظهر ورود ناسخ بالخصوص
وقوله انتهى اي كلام النووي قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ثم مهملة وابو
تصفير ذيب بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ابن عمرو بن كلب الخزاعي صحابي
مات في خلافة معاوية وقبيصة ايضا معدود من الصحابة قوله فيها اي
الرابعة قوله الواقع في المشبه اي من السر والمتن كتبصر وشعر وقوله
وما يقاربه هو المشار له بقوله المصوا طلقوا الخ قوله المزيد اي الذي زاده
المصعلي ابن الصلاح قوله متعلق بالرواة وبعض مبتدا وقوله صحفا
خبره قوله شيا اي بشيء قوله او شاة تبعر بالتا والباء وقوله بالنون مقوله
قوله اي صحفه بالنون وصدره بالمعجمة من غصب كذا او شاة تبعرها
بها على رقبته وكل من تبعر وتنعر بمعنى تصوت قوله ابن المذر بنون
اي مضمومة قوله حيث صحف فيه اي اوقع التصحيف فيه قوله لذا الاطلاق
اي فالفاعل واحد وهو الطبري قوله وبالذال اشارة الى ان المخطوف
حقيقة هو الاخذ بغيرها متعلق باشتباه قوله بابدال الكاف الجيم
باجتم وقوله او نقص كابدال مصيرهم بمصرو قوله او زيادة كابدال الجيم
براهلته قوله لهيعه على وزن سكينة قوله مكانا اجتمر اي الذي هو الواقع
في الحديث ومعناه انه نزله مكانا في المسجد يجلس فيه ولعل المراد مكانا
معينا معدا له واصل الحديث كما في الصحيحين اجتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة بحصباة فرمى بها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون
بصلاته ثم جاءوا اليه وابطا عنهم ولم يرجع اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فرجع اليهم صلى الله عليه وسلم مغضبا قائلا ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه

الألوكة
www.alukah.net

وكان ينقض قبل ذلك فنسخ قوله افطر الحاجم اي فعل ما اوجب فطره وهو
الحجامة فدان الحجامة مفطرة لكل منهما قوله ان ذلك اي خبر شداد قوله كان
زمن الفتح اي او كان برمضان وايا ما كان فهو قبل حجة الوداع اما الاول
فواضح واما الثاني فحجة الوداع لم يكن بعدها في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم رمضان قوله بمضوف الخبر اي بقوله قوله لكن محل الثاني وهو النسخ
بقول الصحابي قوله وما قاله المحدثون اي من ان قول الصحابي ناسخ مطلقا
اي سواء اخبر الصحابي بان هذا متاخر او لا قوله والا اي باجراه اي بما يراه ويعتقده
بسبب اجتهاده فهو من عطف المسبب على السبب قوله والصحابة اورع
الى هذا التركيب مشكل لان حكم احدهم غير قابل للورع فاذن شرط التفضيل
لم يتحقق مع انه مراد بلا اشتباه كما افاده المحققون والجواب ان في العبارة
حذفا والتقدير والصحابة اورع ممن يتجر او يقول بحكم احدهم على حكم
شرعي بنسخ من غير ان يعرف دليله او يقدم رجحه في نفسه قوله ليس على اطلاقه
الاولى ان يقول ليس على ظاهره قوله بمعنى بما كان المقصود تفسير اللفظ بغير مدلوله
الصريح اي بقوله بمعنى قوله وغيرهم اي كابي سعيد وعبد الله بن عمر قوله في مرة
رابعة صدوق منه شربه ثلاث مرار افقلها او في مرة خامسة كما في بعض
الروايات قوله خلاف الظاهرية التابعين لداود الظاهري اي وابن حزم منهم لكن
قال ابن السبكي ومحل كونه خلاف الظاهرية لا يعتبر ابن حزم واتباعه واما داود
فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال
العلم والدين الزماذكر قوله لا يقدم معتد قوله منسوخ اي لما لحديث الخ اي من
حيث دخوله في العموم لان قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الخ اي بكل امر والباقي بحديث للتعدية ومن قوله بان الالجاء للسببية وقوله

الا

الا باحدى ثلاث ثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة قوله ومع ذلك اي بل ومع كونه منسوخا بكذا وكذا ظهر ورود ناسخ بالخصوص
وقوله انتهى اي كلام النووي قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ثم مهملة وابو
تصغير ذيب بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ابن عمرو بن كلب الخزاعي صحابي
مات في خلافة معاوية وقبيصة ايضا معدود من الصحابة قوله فيها اي
الرابعة قوله الواقع في المشبه اي من السدر والمتن كتمر وشعر وقوله
وما يقاربه هو المختار له بقول المصواطلعوا الى قوله المزيد اي الذي زاده
المصعلي ابن الصلاح قوله متعلق بالرواة وبعض مبتدا وقوله صحما
خبره قوله شيا اي بشيء قوله او شاة تيعر بالنا والباء وقوله بالنون مقوله
قوله اي صحمه بالنون وصدره بالمعنى من غصب كذا او شاة تيعر
بها على رقبته وكل من تيعر وتنعر بمعنى تصوت قوله ابن النذر بنون
اي مضمومة قوله حيث صف فيه اي اوقع التصحيف فيه قوله لا لفظا
اي فالفاعل واحد وهو الطبري قوله وبالذال اشارة الى ان المعطوف
حقيقة هو الاخير بغيرها متعلق باشتباه قوله بابدال الكابدال احتجم
باحتجم وقوله او نقص كابدال مصيرهم بمصر وقوله او زيادة كابدال رجليه
برأسه قوله لهيعة على وزن سكينة قوله مكان احتجم اي الذي هو الواقع
في الحديث ومعناه اتخذ له مكانا في المسجد يجلس فيه ولعل المراد مكانا
معينا مصرا له واصل الحديث كما في الصحيحين احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة بخصفة فرآهم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون
بصلاته ثم جاءوا اليه وابطاء عنهم ولم يرجع اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب
فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه

سبكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أشبه
ذكره ظنوا واستقبحه عطف على استظله عطف تفسير تامل قوله سعيد عن
قتادة مصبرهم بالنصب تفسيرا لدارا وانظر هذا مع قول الجلالين في قوله سأريكم
دار الفاسقين فرعون واتباعه وهي مصر لتعتبروا بهم قوله حيث ابدل الخ لا يخفى
انه قد تقدم انه جعل الاقسام ثلاثة ابدال ونقص وزيادة وهذا مثال
للزيادة واما مثال الابدال فقد تقدم فاذن كان الاولى ان يقول بدل
قوله حيث ابدل الخ ان يقول حيث غلط بزيادة وخلاصة ان في الابدال
اتحاد عدد الحروف في الصواب والخطا وفي النقص نقص حروف الخطا وفي
الزيادة زادت حروف الخطا قوله لقبه اي لغب واصل والاهدب هو الذي هدب
ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل اهدب والمراة هدباء وفعله هدب بهدب من
باب تعب قوله باهول هو الذي ظهر بياض عينيه في موخر العين ويكون
السواد قبل الماق انظر القاموس قوله الاسم واللقب كواصل والاهدب فانهما على
وزان عاصم والاهول وقوله او الاسم واسم الاب ومن ذلك ما رواه ابو داود
والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة
الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما مالك بن عرفطة قوله شكلا ولفظا كعلقمة
وعرفطة واحدها كالاهدب والاهول مختلفان لفظا وفيما اطلعت عليه من
بعض نسخ المصنف شكلا ونطقا قوله فيشتبه ذلك على السمع مجاز عقلي او مجاز بالحذف
اي ذي السمع قوله من المتن او الاسناد الاولى ان يذكره في غير المتن كما في همز
الاسم كما فعل وقوله اي وكل الخ اشارة الى ان تصحيف سمع الخ مرتبط بقوله
واطلقوا الخ وسبك العبارة على ما المرنا اليه وكل ما اطلقوا عليه تصحيفا من
الالفاظ التي لا تشتبه بغيرها في الخط سواء كان ذلك في المتن او السند لقوله

تصحيف

تصحيف السمع كان منشاه تصحيف السمع كما هو الظن بكلمة العنزة الكائنة في حديث
العنزة فالقبيلة السماة بعنزة معوان المراد بها المرية التي كان يصلي اليها النبي صلى
الله عليه وسلم فوصل الينا اني الي قبيلنا فرشاة بالجر لان العنزة في
الحديث مجرورة بقوله في ظعونه اي الجيش المتحقق في واحد او ان من بطن
هذا الظن المخطئ قد يقع منه غيره وذكر الحاكم عن الفقيه ابي منصور
انه قال كنت بعدن اليمن يوم عيد فشرت عنزة يعني شاة بقرب المحراب
فلما اجتمع الناس وحضر الخطيب خطب ثم تقدم فصلى فسالتهم ما هذه العنزة
المشرودة قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة
فقال يا هولا صممتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي
الى العنزة بفتح النون فوا وهي المربة هي بهرية صغيرة دون الرمح تنبه العكاز
قاله في المواهب قوله انه اي بعض شيوخه قوله التمليف اي انهم كانوا يتملقون
ويتمعون للحديث في امور الدنيا فربما يكون سببا لفوات الجمعة قوله حلفا
مفرده حلفة بالتسكين والجمع الحلف بالفتحتين على ما في المختار وقال الاصمعي
الجمع حلف كبدرة وبدر قوله مختلف الحديث قوله اي معرفته اي معرفة حكمه
لا نفس معرفة المختلف اذ هو كثير ولا يخفى ان كلام المصنف في الزجة من اضافة
الصفة للموصوف وقوله الحديث اي جنسه فالمراد تعداده اذ هو الذي يقع
فيه الاختلاف قاله طف قوله المامعون اي ففيه دلالة على ثرفه وقوله اختلافا
بدل من كتابا قوله ان تاماه ظاهر اقيد به لعدم منافاته وامكان الجمع اذ لو تنافيا
حقيقة لم يتات امكان الجمع قاله طف قوله الصالح للصحبة اي بان كان حسنا او
صحيحا فخرج الضعيف فظاهره انه اذا ورد حديثان ضعيفان يعمل بهما في الفضايل
وتنافيا فلا نصير للجمع بل نقف اقول وما المانع من الجمع حيث امكن لاهل العمل

www.alukah.net

بها في الفضايل قوله مثله اي في المجيء وقوله فلانا مراي فيكم بعدم التامر قوله
فهو اولى من اهمال احدهما المراد بالاولوية الاستحقاق والوجوب كما افاده
بعض المحققين قوله لا يورد الخ قال النووي يورد بكسر الراء والمرض والمصح بكسر
الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء المرض
صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح والحديث رواه الشيخان في
صحيحيهما قوله فرارك اي كفرارك من الاسد قوله المشار اليه بعد اي بقوله له
وفر عدوا قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الباء اي لا تطير اي لا تشاءم قوله اذ
الثالث الذي هو لا عدوى قوله ولهذا اي ولاجل كون النفي كما كان يعتقده
اهل الجاهلية قال قوله من اعدى الاول استفهام بمعنى النفي قوله اي ان
الله الخ تفسير لحاصل المراد من الحديث الذي هو قوله فمن اعدى الاول قوله والنهي
والامر مبتدأ وقوله بعد للخوف خبر قوله لكنايه اي ان قول الناظم عدوى كنايه
عن بقية حديث فر من المجذوم قاله طعم قوله وقد يتخلف اي الاعداء ويصح
من اصح قضية ان النهي في الحديث قاصر على ايراد الممرضة على التي
صحت بعد مرض لنوع ضعف فيها لا على التي هي صحيحة من غير تقدم
مرض فيها لقوة جسمها وعدم قبوله لمرضه من الممرضة مع ان الظاهر عموم
نهي ايراد الممرضة على الصحيحة مطلقا فاعمل تفسير الشراح لقوله او للحديث
لكن لو ورد صورة النهي على تلك الحالة الخاصة وقت نهيه عليه الصلاة
والسلام فلا يرد له على قصر النهي على تلك الحالة المركبة ولا يقال تفهم
الصحيحة ابتداء بالاولى لانا نقول قد علمنا ان التي صحت بعد المرض يسترقها
العدوى لضعف بدنها اقوى من الصحيحة ابتداء قاله طعم قوله لكون الخ مثال
للمتن ودخل تحت الكاف ما اذا كان سماعه تحديثا والاخر عرضا وعبر ذكر قوله
وكثرة

وكثرة الامثال للاسناد ثم بعد ان علمت ذلك فمتعلق لكل معنى قول المصنف رجح اي
فيصار الى الترجيح واذا صرت الى الترجيح فاعمل بالراجح المشار له بقوله واعمل
اذا علمت ذلك فالاحسن ان يكون التمثيل بقوله كلون الخ بعد قوله واعمل بالاشبه
قوله اوصافهم من الاتقان والحفظ وخلاصته ان وجوه الترجيح كثيرة فقال
الناظم ويعمل بالاراجح منها كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها
من وجوه الترجيحات والكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون
والكثير قال المصنف وقد رأيتها ان سردها منتصرة الاول كثرة الرواة الثاني
كون احد الراويين اتقن والحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه
بالظاهر الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونهما مسندا المرفوعا
الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر
كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه الزم لشيخه الى اخر ما ذكر قوله كالاصل الذي
هو جمع الجوامع اي وقد ذكرت مثل الذي ذكره في الاصل حالة كونه مصاحبا لزيادة
وقوله ما هو احد بدل من قوله كالاصل قوله خفي الارسال والمزيد في متصل
الاسانيد هذان نوعان مهمان عظيما الفايدة جميعا المسلك وهما متباينان فلذلك
قرن بينهما وفصل اولهما عن المرسل الظاهر مع ان ذكر كل لم يكن لمانع من الاشارة اليه
هناك ثم لا جل ما ابديته من المواطاة بينهما افاده شيخ قوله ولذلك الحديث الاولى
اسقاطه لان ذلك من التدليس لا من الارسال الخفي وسيأتي بقول وهو
اشبه الخ قوله ويعرف اي خفي الارسال قوله وان تلاقيا اي والحال انهما تلاقيا
قوله وعدم اللقا الواو بمعنى او مانعة خلو قوله اي يظهر بكل بيان لوجه افراد
الضمير في قوله به مع تقدم اثنين صح على رواته الخ متعلق بقوله زيادة ثقة

ان كان حذفه لمجرد فه اسم كان وقوله ورد خبرها وقوله فيه متعلق بحذفه او يورد وقوله
بعد الباء للملابسة وقوله في السند الناقص لم يتقدم مرجع الا انه مفهوم من
الكلام وقوله الم منها اي من الرواية المزي وتقدير منا يوجب الاستغناء عن قول
المصنف والتقدير ان كان حذفه في السند الناقص ورد ملتبسا بمن او ورد
في السند الناقص ملتبسا بمن وقوله او نحوها اي كذكر قول فتكون هذه الرواية
اي الذي حذف منها ذلك الاسم قول معللة اي فيها علة وقوله بالاسناد الزايد
اي بسبب زيادة السند في الرواية الاخرى قول الجمهور اما اذا لم يتعاصرا
فالارسال فيه ظاهر للخفي قول وهو اشبه بروايات المدلسين يستفاد منهما
الارسال الخفي غير التدليس وهو كذلك فقد تقدم ان التدليس ان يروي عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه والارسال الخفي وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه والمعنى هو اكثر
شبها وبهم منه مشابهته لغيرها وهو كذلك فانه يشابه الارسال الظاهر في
الانقطاع قول وان كان حذف الزايد خبر كان قوله اتى وقوله بتحديث الباء للملابسة
اي وان كان حذف الزايد اتى ملتبسا بتحديث قول او نحوها اي كقراءة على او قرأ
عليه فلان قول وراويه اتقن هذا قيد لا بد منه وقوله وهذا هو النوع اي
زيادة اسم راو في السند والحال ان هذا مفهوم من السند الناقص اتى بتحديث قوله
بالدرج اراد به نقل حركة الهمزة للساكن قبلها لا اسقاط الهمزة في الوصل لان
الهمزة هنا للقطع قطعا والدرج يطلق عليهما ط قوله اللهبي ما زيد
اي اللهبي من زيد وقوله هذا الراوي خبر لمبتدا محذوف اي وهذا هو الراوي
قول وانما يأتي بتحديث اي يأتي بعن ونحوها قول المبهم المراسيل اي للمراسيل المبهمة
اي التي ظاهرها عدم الارسال قول من التفصيل بيان لما قول معرفة الصحابة ان

قلت

قلت قياس النظم ان تكون الترجمة تعريف الصحابي قلت انما عبر بذلك لان المقصود
من تعريف الصحابي انما هو معرفتهم وهو فرع عنهم كما قال الزركشي الف الحافظ ابن
حجر للصحابة قول وفايدته اي الفن تمييز المرسل اي من غير الحديث المرسل
والمرسل ساقط الصحابي وقوله وغيرهم كالمغاة ابن الصحابي ليست الصحابي
كم قولها ينطلق اي زمنا والعايد محذوف والتقدير ما ينطلق عليه اسم
الصحبة به اي بذلك الزمن اي بسبب الاصطحاب في ذلك الزمن قول اسم الصحبة
اي الاسم الماخوذ من لفظ الصحبة او الاضافة للبيان ويقدر مضاف اي ماخوذ
اسم الصحبة اي الماخوذ منها وهو صحابي قول راى النبي بصيغة اسم الفاعل وكذا
من راه النبي والشخص نايم كما يستفاد مما ياتي له في ابن ام مكتوم وقوله الم مميزا
هذا مذهب المحدثين والفقها لا يشترطون ذلك حتى قالوا لو هنكه النبي عليه
الصلاة والسلام وجمع بينهما بان اشتراط التمييز للنقل عنه وعدم اشتراطه لفضيلته
وعده من القرن الاول قاله ط قول ذو صحبة اي صاحب صحبة ان قلت يلزم
اتحاد المضاف والمضاف اليه قلت لعل هناصفة لصحبة محذوفة اي شريفة على
حد لان بيت بالحمف قاله ط قول ولزوم الاتحاد ممنوع اي ان المقصود من صاحب
الوصف الذي هو الصحبة قول والا اي وان لم نقل على الغالب فلا يظهر اذ الاولى
الاخر كما قال اي المصرفي شرحه قول ثم قال اي المصوالاتيان بثم اشارة الى انه حذف
كلاما من المصرم تدع اليمامة قول فالعبارة السالمة الزاجاب بعض هوائي كبير
السوء بان الرؤية صارت حقيقة عرفية في التلاقي مطلقا قول من لقي النبي اي
بعد نبوته ليخرج بحيرة الراهب على الراجح فانه اجتمع به قبل نبوته ويدخل ورقة
ابن نوفل وان اختلف في صحبته فقد عده ابن حجر في الصحابة قول ثم مات على الاسلام
التحقيق عندهم ان قيد الموت على الاسلام لزوم الصحبة للتحقق ويمكن ان يجاب

عنه ان التقييد به هنا انما هو لاخراج المرتد كما اشار اليه الشارح بقوله ليدخل الاسلام الخ
ذلك التحقيق كما يظهر بالتامل قاله ط م قوله فخطل خاوظا مفتوحتين قوله نظر
كبير اي خلاف منتشر قوله قال شيخنا والصحيح الخ هو لهم هذا على مذهب الشافعي
واما المالكية والحنفية فعلى ان الردة محبطة للعمل عندهما قوله ويحوه اي كقوة
ابن هبيرة قوله سرح بفتح السين وسكون الراء قوله وقولهم الخ هكذا عبارة المصنف
من راه بعدها اي ولو قبل دفنه فقوله راه اي منامًا او يقظة اشعر ط م والمتبادر
ان القصر على يقظة لان اصل الموضوع الرؤية يقظة وقصد الشارح بذلك الرد على
البلقيني وغيره القائل بان من راه في يقظة بعد وفاته يكون صحابيا بل توسع
العلامة المستلاني فقال حيث ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة
الاسراء في الموجودات فلا مانع من ان يقال كل مؤمن صحابي قوله وبالتمييز
عنه اي فليس من الصحابة الذين تقبل الرواية عنهم وان كان صحابيا كما هنا
قوله وكثرة مجالسته عطف تفسير ثم ان القائلين بالثاني لم يضبط احد منهم
الطول بقدر معين كما صرح به الغزالي وغيره لكن حكى بعضهم تحديده بسنة
افاده سم قوله على طريق التبع اي من حيث الاخذ عنه بقوله والاخذ عنه
كعطف التفسير ومن قال بذلك القول ابو الحسين في المعتمد فقد قال هو
مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه اما من طالت بدون قصد الاتباع
اولم تطل كالوافدين فلا انتهى وقال ط م بعد قوله الم على طريقة التبع اي الاتباع
لشيء منه او بيعه له قوله من العدة بضم العين اسم كتاب قوله وتقول سيب
الله من سيب كذا وقع في نسخ الم فقد ينسب التسيب الى الله لانه اضافه
الى المسيب والا فالمسيب اياه والذي في تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب تاليف
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما نصه المسيب بكسر الباء المشددة على قول اهل
المدينة

المدينة وبفتحها على قول اهل العراق قال صاحب المشارف والمشهور فتحها ويروى
عن ابنه سعيد بن المسيب انه كان يكسر الباء ويقول سب الله من سيب ابي
قاله ط م قوله سب الله اي اهل الله من سيبني اي وصفني بالتسيب
من حيث انه اوقعه على ففيه مشاكلة قاله ط م قوله في الاسناد اليه اي في
السند المنتهي اليه قوله ضعيف اي وهو ضعيف وان لم يره وعلى هذا
يدخل او يس القرني قوله على رأي اي وذلك عند من لا يشترط فيما تساوى
في طبقاته بل يكتفي بالاشتهار في بعضها والراجح الثاني المستفيض ما استوت
رجاله من ابتدائه الى منتهاه والمشهور اعم قوله كعكاشة بضم العين مخففا
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وقوله وضام بكسر الضاد تنبيه للبكر جاهد
الصحيحة الاصحية ابي بكر لان فيه تكذيب القرآن قوله ارايتكم الخ رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر وفي بعض نسخ الزاي ايتم وهو صورة استفهام منهم وكانهم
قالوا الله ورسوله اعلم فاجابهم بقوله فانه على راس الخ قاله ط م وقال الكرماني
ارايتكم بمعنى اخبروني قاله الزمخشري وفيه تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار
لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر جامع الطلب انتهى وضبر
انه للحال والشان اي اخبروني عن شان ليلتكم الخ وذكر في المغني ان من عرب
امر انا الاسمية انها جردت عن المخاطب والتزم فيها فتح التذكير والافراد
في ارايتكما وارايتكم وارايتك وارايتكن اذ لو قالوا ارايتما كما جمعوا بين خطابين
وهم يكرهون ذلك قالنا فاعل والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وانظر المغني
فهو في الثاني وحرف الكاف قوله وقيل الخ مقابل للقول الذي ذكره في المتن بقوله ولو
الخ قوله على ما حكاه ابن عبد البر قواه بعضهم بقوله والحق الذي يحكاه ابو عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاستيعاب اجماع اهل الحق والسنة وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم
عدول انتهى ايهو لا يلتفت لمن قال لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة الى ايام مايلي
من الاقوال وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا قوله وان دخلوا في الفتنة
اسم التي وقعت من حين مقتل عثمان قوله المائرة بفتح الثاء وضم الكاف لانها
تؤثر اي يذكرها ناس بعد ناس كذا في المختار وذكر في المصباح المزد فقال المائرة وهي
المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها انتهى فاذا علمت ذلك فقوله الثم الجميلة وصف كاشف
لا مخصص قوله ولقوله تعالى الخ هذه الآية قاطعة للمرون على ان المراد بالامة
في الاية بين الصحابة فلا يقال الامة تشمل الصحابة وغيرهم فكيف يجعل دليلا على
عدالة الصحابة ويفرض ذلك مصورة السبب قطعية الدخول كما بين في الاصول
قوله وسطا اي عدولا قوله هو الذي بفتح اي روحي بيده وهو الله سبحانه وتعالى
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم به كثيرا اشارة الى قوة اخلاصه قوله لا تسبوا
اصحابي ان قلت قد ورد الحديث على ان الخطاب لصغار الصحابة تحذيرا لهم عن
سب كبارهم كالاربعة فلا يتم الاستشهاد به على جميعهم قلت المعنى هنا لا يمنع دليلا
لا بسبب لهذا اذ قد يخاطب الانسان غير حاضر قاله طيبي وقال غيره فيه ان الخطاب
للصحابة ايضا وسبب ذلك انه قال رضي الله عنه نال من عبد الرحمن بن عوف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قوله مرا حدهم اي نصيب احدهم قوله ولا نصيفه
اي المد وهو اي النصيف لغة في النصف انتهى قوله الله الله اي احالكم بالله
وقوله غرضا اي هدفا قاله طيبي اي كالغرض او استعارة كما هو مقرر قوله لحمهم اي
فيما بينهم فقد لحمهم بسبب بمعنى اي ان السب في حرمته لهم كحرمته لي وكذا يقال
في البغض اي فليرض العاقل على حب الصحابة والازم من ذلك ان يكون مبغضا
لشيخ الامة ومزيل الغمة جعلنا الله من اتباعه المقلبين ومن لصحبه من
المحبين

المحبين قوله فيوشك اي يقرب قوله ان ياخذه اي يهلكه قوله من دخل الخ اعلم ان
الصحابة صاروا اقساما ثلاثة قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان
مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولكن
يحتمل ان هذه صفته الظاهرة عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده
وقسم عكسه سواء وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر
لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال واجبا في حقهم لانه
لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى يظهر استحقاقه قوله مقتل مصدر ميمي بمعنى قتل
قوله كالجمل وصفين وقعة الجمل هي ان الزبير وطلحة وعائشة قاتلوا عليا سنة
وثلاثين فقدم جمل عائشة وهي فوقه في هودج مغشى بالدروع يقوده بها
كعب بن سوار بعد ان كانوا بايعوه بالمدينة على قصدهم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ظانا منهم قدرته على قتلة عثمان رضي الله عنه بقرية ترك اعانته
ونصرته وجعل قتلته خواصه وبطانته حتى لجمع الفريقان بصفين سنة سبع
وثلاثين وهي بكسر الصاد والفاء المشددة موضع بقرب الفرات وبعبارة اخرى قرية
من بناء الروم على غلوة من الفرات هي اليوم خراب ودامت الحرب بينهم شهورا فجيء
ذلك الحرب بهم بصفين والغلوة الغاية وهي رمية سهم ابعد ما يقدر عليه وقيل
هي ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وبعبارة اخرى وكانت بها اي بصفين
الوقعة المشهورة بين علي بن ابي طالب وبين معاوية رضي الله عنهما وبهما
من الصحابة مدفونون بهما همزوا الوقعة وقتلوا هم الا بعد البعد عنها اي
عن العدالة قوله اذا انفرد اي برواية الحديث قوله ولا يقبل مع مخالفه حاصله انه
اذا روى شخص من فرقة على بمثل ما هو بها فانه يقبل للشك في فسقه واما اذا روى
اثنان واحد من هذه الفرقة والاخر من الفرقة الثانية فانه لا يقبل لتحقق الفسق

www.alukah.net

في لهذها على هذا القول وتامل قوله مختص بمن اشتهر منهم اي من الصحابة كعلي ونحوه
قوله وما صح علمنا وبيل صحيح قد تقدم بيانه في قوله كالجمل وصفين قوله تلك دما
اي تلك الدماء التي وقعت بين الصحب قوله طهر الله منها سيوفنا اي لم تتحمل باللوث
بتلك الدماء هو حقيقة او كناية عن عدم كونه من المقاتلين قوله فالخضب
من باب ضرب اي فلا تلوث السنتنا بتلك الدماء مجاز عن خضب اليد وغيرها
بالخضاب وهو الحناء ونحوه ثم هو كناية عن السكوت عما شجر بينهم قوله حبر الامة
لقب به قوله انساه يحتمل ان يراد بحرية العادة في مثله ان يقع فيه نسيان وان لم
ينس الا ان قوله فما نسيت يشعر بانه كان ينسى قبل ذلك قوله عرف بيد به اي
من الهوى الخ ما ظهر لنا قوله الكتاب اي تاويل الكتاب التاويل اصطلاحا حمل
اللفظ على المحتمل المرجوح وهو صحيح ان كان لدليل فاذن يكون هو المراد او
التغيير قوله وعلمه التاويل اي تاويل الكتاب بدليل اللفظ الامر وقوله علمه الحكمة
هو بمعنى قوله فقهه في الدين فالمراد بالحكمة علم الشرع قوله لتقدم موته عليهم
اي وتاخر هو لانه احتيج الى علمهم قوله ولما من شاكله في التسمية لانهم كثير
فلذا قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا قوله وبعضهم يزاد عليهم اي فزاد ابن مسعود وقوله وبعضهم ينقص
وهو صاحب الصباح فاسقط ابن الزبير قوله واصحاب عطف تفسير قوله من
اكابر التابعين للذين قوله الجذع بالذال المهملة المجدع قطف الانف من باب
نفع وسمي مسروقا لانه سرق في صغره قوله اي وصل الخ المتبادر منه ان
الستة نقلوا العلم عمن عداهم من الصحب فصار واجلمعين بين علم غيرهم
وعلمهم المختص بهم ويفيده قوله بعد اذ لا مانع كما هو المتبادر ولا يخفى بعده

ولعل

ولعل المراد انهم جمعوا ما تفرق في غيرهم من العلم وربما يفيده قول الم الخ بمعنى
ان قد بر قوله اي ديوان بكسر الدال وتفتح كما في القاموس وهو تفسير كتاب
وقوله حافظ اي جامع قوله الرازي احترازا عن ابي زرعة الدمشقي وابي زرعة
العراقي قوله بنوك يحتمل الصرف وعدمه بالوجهين فيه صرح النووي بالصرف
بتاويل المكان وعدمه بتاويل البقعة واعترضوه بالغريب بان هذا هو
الصواب منع الصرف فقط قال لان علة منع الصرف العلمية ووزن الفعل
لانه كنقول ويمكن الجواب بان صاحب المحكم جعل ناه اصلية من تكو والمؤنث
جعلها زايدة من باك فيجوز ان الصرف على اصالة الناء وعدمه على زيادتها
وكذا على اصالتها مع رعاية الثابت كذا نقل عن الشراملسي قوله اي مقدارها
اي لا خصوص ذاتها قوله واستعير للصبابة اي على طريق الاستعارة بالكناية
تقريرها شبه الصبب بالنقد واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق
الاستعارة المكنية وقوله تنضنض تخييل وقال سم اي يتيسر حصرها قوله في
النقد اي نقد الحذاق لهم في الاعتبار اعظم من غيرهم قوله الزيف اي الرديء
قوله تشبيها للرجال بالدراهم لا يخفى ان الالف جمع الف وهو اسم عدد مخصوص
وهو ما لا يعقل وان كان المراد به هنا ما يعقل فاذن لا فرق بين الالف ودراهم
من ان كلا منها جمع لما لا يعقل ويغلب في غير الثابت فهو من قبيل المؤنث
فيكون اسقاط الثاني في محله ولا يصح ذكر كلام القاموس لان كلامه في المفرد
وهو مذكر تحقيقا وليس الكلام فيه انما الكلام في الجمع فتدبر قوله ابن السكيت
بكسر السين والكاف المشددتين هو ابو يوسف يعقوب مؤدب اولاد المتوكل
قوله دار الندوة المراد بها التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مختصا بها وهي عند
الصفا يقال لها الان دار الارقم وليست هي الدار التي كانت لقريش لانها الان

في المرم يبلغ فيها للقام المنفي بالمرم قاله ظم وبعض الشيوخ تردد فقال على احتمال
ان المراد باصحاب دار الندوة من اسلم بعد اجتماعهم في دار الندوة وقبل الهجرة
اصحاب العقبة الاولى اي البيعة الاولى هم الذين امنوا به من الانصار عند
عقبة مني واختلف فيها بست وقيل ثمان معروفون من كتب السير وقوله
الخامسة اصحاب العقبة الثانية وهم اثنا عشر رجلا اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم
عند العقبة اي عقبة مني في العام القابل من العام الاول للبيعة قوله الكرام
من الانصار اي الذين هم سكان المدينة ظاهر عبارة شرح السيرة انهم كلهم من
الانصار وبين اسماءهم وكذا يفيده كلام الحلبي في سيرته حيث جعلهم اثني عشر
رجلا عشرة من الخزرج واثنان من الاوس وسكت الشرعن اهل العقبة الثالثة
وهم سبعون رجلا ونيف كما هو مبين فانظر لم لم يعدوا طبقة مستقلة
كالاولى والثانية والباقي قصير قوله بقبا موضع بقرب مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم من جهة الجنوب بخ مبلين وهو بضم الفاء يصرف ويمد ويصرف ولا يصرف
كما افاده المصباح قوله التاسعة اهل بيعة الرضوان اي الذين بايعوه في الحديبية
تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب
الشجرة احد رواه مسلم فان قلت ما وجه هذا مع تخصيص العشرة للكونهم
مبشرين بالجنة قلت قال بعضهم خبر الاحاد لا يفيد العلم بل يفيد الظن والعشرة
كونهم مبشرين مقطوع به بدليل قطع قوله العاشرة من هاجر بين الحديبية اب
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والحديبية بتشديد الباء وتخفيفها قوله مكة
الفتح اي الطائفة الذين اسلموا يوم الفتح فتحا بين ميمه الاولى الضم ولامه الكسر
والممدوح فيه فتح ميمه الاولى كالثانية وفتح اللام قاله ظم قوله الثانية عشر
صبيان واطفال الزيعني من عقل منهم ومن لا يعقل كما في عم وقال المصنف بعد قوله
وغيرها

وغيرها كما في غاية رجالها كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة وابي الطفيل قوله
ومنهم الاولى بين ما لكية الزايد قوله مطلقا اي لا بقيد الرجال والنساء ولا الاحرار
ولا العبيد ولا الرجال ولا الصبيان قوله باجماع اهل السنة مقابله مذهب الشيعة
تفضيل علي على ابي بكر وعمر وعن المطابية تفضيل عمر وعن الراوندية تفضيل
العباس قوله لمبادرته الخ اي فاداه الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الناس كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعوت احدا الى الايمان
الا كانت له كبوة الا ابا بكر فانه لم يتلعثم شبيه قولهم الافضل الصديقية
اي بالنسبة لما عدا النبيين فلا ينافي انه بعيسى صحابي وهو افضل من ابي
بكر قطعا قوله يليه اي ويليه الصديق عمر فهو بيان للمراد من ثم لا انه يقدر
بعد ثم والا لزم عليه لغوها قوله او فعلى الفاء زايدة قوله ايضاح اي للمراد من
قوله او على لان معناه او بعده علي وقال ظم ايضاح اي للاستغاثة عما
وما قلناه بين لمن تامل قوله اي خلاف اي ان اوليت للشك بل اشارة الى
الخلاف وكانه يقول اي ان هذا خلاف لا تردد وتحير قوله الباقلاني بتشديد
وتخفيف اللام نسبة الى بيع الباقلا وهو الفول وهو ابو بكر بن الطيب المالكي
البغدادي مات ببغداد وقيل الحنطة وقيل التوم وقال ابن خلكان في تاريخه
في ترجمة ابي بكر الباقلاني ما نصه من شدد لامه قصر الالف ومن خفف
مدها وهذه النسبة شاذة لاجل زيادة النون فيها وهي نظير صنعاني
وبهراني الى صنعا وبهرا انتهى قال في الصحاح الباقلا اذا شددت اللام
قصرت واذا خففت مددت الواحدة باقلاة انتهى كما قال القاضي عياض اي
ان القاضي عياض قاله انه المشهور عن مالك انتهى قوله او هو قطع الدليل اي
لا الدلالة ولا الحكم هذا ما في خط بعض الشيوخ ولا يلزم من قطعية الدليل

الدلالة فالحكم لم يبين مستند واحد منها ولا ما استدل به ويعدان على ما ذكر
فالحق كما قال اللقاني انه قطعي ثم قال وهل هو من الظاهر والباطن وهو الخفاء من
الظاهر خاصة ولكن قضية هذا الكلام تعلق القطع بالحكم قوله وهو الاصح ان
شاء الله ابي القول بالعموم هو الاصح وأتى بالمشيئة تبريا من الجزم بذلك في
نفس الامر قوله وهم طلحة قال الباجي به ولم يقل به اعلب التفضيل بين هؤلاء الثلاثة
انهم مرتبون على ترتيبهم في العدد وفيه نظر لان التفضيل لا دخل لنا فيه وقع
في كلام بعض المتأخرين ان افضلهم طلحة ثم الزبير ثم ابو عبيدة ثم سعد ثم
سعيد ثم عبد الرحمن بن عوف قوله الذين بشرهم الخ في الترمذي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وابو عبيدة بن
الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة انتهى قوله وبضعة عشر بفتح الباء وكسرها
واستعماله من الثلاثة الى التسعة ومن ثم غلب من الاربعة الى التسعة قوله
وكانوا الخ هذا بالنظر الى من هزم لا الى من حضر لان عبد الله بن سلول لعنه
الله كان رأس المنافقين فهزم وهو كاره ومعه من المنافقين ثلثمائة ثم رجع
ولم يضر الوقعة على ان الكلام في اهل الفضل وخلاصته ان جميع اهل الغزوة
كانوا الفا وثلاثمائة المنافقين قوله الغدر بضم الله المذاري يعوذ نكث الشجرة
وكانت سمرة في الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا به في الحديبية
ولاجل هذا الرضي سميت بيعة الرضوان قوله الاولين وصفا كاشف قوله من
المهاجرين الخ المهاجرين سكان مكة الذين هاجروا منها والانصار سكان المدينة
قوله الشعب بفتح الشين قوله وغيره في نحو وغيره الاقتصار على الشعب والثنية

مطلع

مطلع قوله ابن كعب القرظي وجده ابو كعب بن سليم والقرظي بضم القاف وفتح الراء وفي
آخرها ظاء معجمة هذه النسبة الى قريظة وهو اسم رجل نزل اولاده حصنا بقرب
المدينة وقريظة والنضير اخوان من اولاد هارون النبي عليه السلام ابن الاثير
قوله الاشعري وغيره اي كابن المسيب قوله القبلتين الكعبة وبيت المقدس قوله
ايهم بالضم اي اختلف السلف في جواب ايهم ومن سمع بالنصب وانظره قوله ابن عباس
وغيره اي كالنخعي قوله الست اولهن من اسلم امرهم ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري
قال لما بويع ابو بكر راى من الناس بعض انقباض فقال ايها الناس اهتموا
بهذا الامر الست اولهن من اسلم الست الست فذكر خصالا اشتهر عنه بفتح
الباء والسين تحول لما سالوا ابي عن امر الاسلام وقوله عن هذا الامر اي امر
الاسلام قوله هو عبد معمول قوله اي من قوله ولفوله صلى الله عليه وسلم يعني لابي بكر
وبلالا اي وابو بكر مقدم على بلال الذي هو العبد في العبارة فيكون مقدما على
الاسلام لان العبرة وان لم تقتض ترتيبا الا ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو عن حكمة قوله قبل ان يصلي الناس سبعا نقل عن مجمع الزوائد ما نصه
عن ابي رافع قال صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين
من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثاء فمكث علي يصلي مختفيا سبع سنين واشهرا
قبل ان يصلي احد رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف
وفي السيرة الشامية ان هذه الصلاة عقب المبعث قبل فرض الصلوات الخمس
وعبارة شرح لقوله يعني عليا على المنبر اللهم لا اعرف عبدك غيري بيني ثلاث
مرات لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وسنده حسن انتهى وكما قال ابن
الصلاح ومن تبعه قال الحاكم قال بعد حكاية الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر اول
من اسلم من الرجال قوله من انها لم تعن علي وهو على حد قالت والتقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي على بنائها اول الناس لان الاتفاق على ذاتها لا معنى له قوله وهو ابن عشرين وقيل ثمان
سنين وقيل اثنا عشرة سنة وقيل خمسة عشرة سنة وقيل غير ذلك قوله ومن الموالي ابو
المعتق بريد اي لانه كان من موالي صلى الله عليه وسلم كان هدية اعتقه
من سبي واعطته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يحب النبي وولده اسامة الحب ايضا قوله ومن العبيد بلال ابي الباقين
على الرق قوله اموال الخ فعند عمر بن شيبة عن خالد بن سعيد بن العاص قال اسلمت
قبل علي وعن حمزة بن ربيعة ان اسلام خالد كان مع اسلام ابي بكر انظر شرح قوله
مطلقا اي من غير تقييد ببلد قوله عام مائة من الهجرة اي لا من سنة وفاته
فلا ينافي ما هنا من قوله اوسع او عشر لقوله فيما مر في الحديث ارأيتكم ليلتكم
هذه الخ فان ذلك قاله سنة وفاته كما قدم الشارح قوله طع قوله فهو احد من مات
بمكة او بالكوفة ايضا اي كما انه احد من مات مطلقا قوله لها او بقبا الخ والحاصل انه
اختلف في الموضع الذي مات فيه جابر على اقوال ثلاثة قوله بالصرف للوزن اراد
به هنا التنوين الممنوع لمواخاة هذه المدينة مع الاقتصار على الكسرة لمواخاة
للتنوين قوله والجمهور على الاول وهو قوله بالمدينة قوله وقد تلمح الخ اعتراض على
ابن الصلاح قوله والمراد مات بها قصد به دفع ما يتوجه على المصر من انه لا يلزم
من قبره بها موته بها فلا يتم قوله ان لا الى قوله فبراقاله طع قوله ورجح النووي
وغيره اي كالذهبي قوله وابن ابي اوفى بسكون الواو ولا بفتحها فلا فما ضبطها
بعضهم صوب بضم الصاد وفتح الواو وتشديد الياء قوله واما الزبير الى ان الخ في
قوله فهو واقعة في جواب اما قوله خلف بضم الخاء وسكون اللام وان في حمص بكر
ان على الحكاية لقوله وقيل وكذا قبا باتي وابن براهيم اي وخبرها في حمص قوله
امرهم قدره لدلالة السياق عليه لانه لبس الاخبار عن مجرد العدد قوله الاردنة بفتح

ضم

ضم الدال وفتحها قوله اي بالنصراني قوله بضم الهمزة مشهور بكنيته انصاري قوله فانه اي
الاسم الخ تعليل لقوله بابدال الخ قوله بسفط بالسين لا بالصاد قوله ويعرف اليوم الخ ويعرف
اليوم بسفط الخابر ويعرف قبر ابن الحارث المذكور بقبر الامير عبد الله بهذا العنوان
قوله اما فيما ذكر اي في سنة اثنتين المعتمد انظر الاصل الا ان يقال لا اشكال لان ابا الطفيل
مات عام مائة من وفاته صلى الله عليه وسلم لا من الهجرة فيكون من الهجرة مائة
وعشرة قوله انطابلس انطابلس بعد الالف بالموحدة مضمومة ولام مضمومة وبين
مهملة مدينة بين الاسكندرية وبرقة وقال في باب الهمزة مع الطاء المهملة اطرابلس
بضم اللام والباء وبين مهملة مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام بين الاسكندرية
وعكا وقيل بغير همزة واطرابلس ايضا مدينة في اقرض برقه واول اقرض افريقية
من بلاد المغرب مراصد الاطلاع لابن عبد الحق فايدة قال الحافظ الجلال
السيوطي في شرح التقريب ومن خطه نقلت واسمهم عمر قند الفضل بن العباس الخ
وفي النكت للعراقي وشرح الالفية للسخاوي رحمهما الله بدله الفضل قثم بن العباس
وهو موافق لما في تجريد الصحابة للذهبي كذا بخط السلبي كذا نقله طع والظاهر
ان المراد بها هنا التي بالمغرب وهو ما اشار له في صدر العبارة فتامل قوله بالبادية
كان المراد بادية المدينة وهي قوله بريدة بالتصغير وقوله الحصيب بحاء مضمومة وصاد
مهملة قوله هودة بها مفتوحة قوله المجدي بفتح الميم قوله معرفة التابعين قوله
اكثر استعمالا التابعي اي بياء النسبة فان قلت يتعين المنسوب والمنسوب اليه
قلت لا اتحاد فان المنسوب اليه اعم من كونه تابعيا للصحابة وغيرهم والمنسوب
خصوص تابع الصحابة ففيه نسبة الجزئي للكلي فان قلت ما المانع من حمل
النظم على ما هو الاكثر استعمالا ومطابقة ما فيه انه حذف الياء لضرورة النظم قلت الاولى
بتركه الى ما تقرر من حمله على الاكثر قاله طع قوله لمن قد صحب الخ ولم يشترط فيه الاسلام

www.alukah.net

على الاصح وان اشترط في الصحابي رؤية مقام الصحبة كما وجد بخط بعض الفضلاء
ان يصحبه اي ذو صحبة الا قوله من عمرة بكسر الشين المعجمة كما كتبه الناظم متابعا للغة
تميم فيكون مغايرا مع ما في البيت لفظا كتغايرهما معنى بالنظر للعدد والاشخاص ولم
يفصل الحاكم الطبقات كلها واشعر تصريفه بان كل من لقي من تقدم كان من الطبقة
الاولى ثم هكذا الى اخرها قاله سم قوله اي الذين سموا منهم فمراده بذلك اشارة
الى انه ليس المراد بالرواية هنا التحديث قاله ط قوله منهم اي من العشرة قوله الوصي
فيه مع ابن عوف سناد الردف وهو بكسر الراء وسكون المهملة عرف اللين قبل الروي
وسناده بالكسر تركه في بيت دون آخر قوله ابن هراس بمعجمتين والهاء مكسورة قوله
واما قوله من عد الخ قدر هذا الوقوع الفاء في خبر المبتدا قوله انما ولد في خلافة
عمر اي وابو بكر قد مات تحييد قوله وتاكيد قد تقدم ما يتعلق بذلك قوله وغيرها
ابو حاتم الرازي وسليمان بن موسى واهل المدينة قوله ابو عثمان النهدي كذا
في نسخ من الشم وكذا في بعض نسخ الشارح ابن عثمان والاول اصح والنهدي
بفتح النون وسكون الهاء ومهملة نسبة الى نهد بطن من قضاعة قوله العدني
نسبة لقبيلة يقال لها قرن بفتحتين لا بسكون الراء كما توهم قوله فلعله لم يبلغه
الحديث قال سم واما قول المصطلحيين احدهم لم يبلغه الحديث اولم يصح عنده فلا
يخفى فانه قد اخرجه في مسنده من الطريق الذي اخرجه مسلم منها بلفظ ان خير
التابعين رجل يقال له اويس لكن قد اخرجه في المسند ايضا بلفظ ان من خير
التابعين قوله لا المخبرية الخ اي فرق بين المخبرية والافضلية قوله في نسا التابعين
المراد في نسا اللاتي من التابعين اي المضافة لهم لا من جهة كونهن زوجات
التابعين بل من جهة كونهن مثلهم في لقي الصحابة وقال التابعين
دون التابعات تغليبا ولو كان النظم ومن النسا التابعين لكان لفظ التابعين

تجوزا

تجوزا عن التابعات للمبالغة على حد ما قيل في قوله تعالى وكانت من القانتين قاله
ط قوله ام الدرداء معطوف على عمرة باسقاط الفاء كما يؤخذ من قول الناظم
كها والدرداء بالقصر قوله وفي الكبار الخ اي والفقها السبعة مردود فقد
كان التابعين الذين كان ينتهي اي ينتهي الناس الى اقوالهم وافتايهم اي
يرجع الناس الى ذلك اي من عرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح قاله
ابن المبارك وكانوا اذا جاءهم المسئلة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي
القاضي حتى ترفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون انتهى اي عن ارايهم
قوله الرابع هذا ترتيب ذكره فيتردد النظر في الافضل منهم بمعنى قوم
تفسير قايم اي لا قايم على رجلين ثم المراد بقومهم هنا بقوله اي قوي قاله
ط فايدة نقل بعضهم انه يقال ما كتب اسماؤهم ووصفت في شيء من الزاد
والقوت الا بورك فيه وسلم من الافة كالسوس ونحوه بل ويقال انها امان
للحفظ من كل شيء وتزيل الصداع العارض انتهى قوله بنوا الخ اي سالم وحمزة
الخ قوله ولا صحبة لهم اسلم في حياته او بعدها قوله فسم التسمية بذلك عارضة في
الاسلام الخ قوله من ان اشتقاقه اي اخذه قوله يمضمضون بعض الباء اي
يقطعونها من التامور نافة مخضرمة قطع طرف اذنها وفي سم والمخضرمة
قطع احد طرفي الاذنين انتهى المراد منه قوله لاسلامهم اي على اسلامهم وقوله
ان اغير عليهم اي ان كان الذي يغير عليهم المسلمون وقوله ممثل لها اي للفتح
والكسر وقوله عن نظايرهم اي من الصحابة وقوله بما ذكر اي بعدم الصحبة
قوله الجاهلية قال النووي الجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم
قوله وشاع مخضرم الخ ظاهره ولو لم يصل تناصف فيكون فرق بين وصف
الشاعر وغيره قوله وقال ابن حبان موافق لقول صاحب المحكم في الجملة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ثم ان ظاهره التقييد بهذا السن المخصوص وليس كذلك بل مجرد ادراك الجاهلية ولو صغيرا فهو اشتراطها اي صاحب المحكم وابن هشام في ولم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرمين باتفاق من اهل العلم بالحديث ليسوا صحابة بل معدودون من كبار التابعين سواء عرف لهم اسلام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لم يعرف لا يدري انه هو مبتدأ موخر ومن ابهما خبر اي لا يدري جواب هو من ابهما قوله وهذا مدلول اي ملفوظ من مدلول المخضرمة لغة اي من بعض معانيها كما تبين قوله ناقص الحسب هو ما يعد من المآثر اي المكرمات وقيل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود قوله الرغب لغة المتهم في نسبه كذا في القاموس وفي المصباح الذي يدعي الى غير ابيه او يدعيه غير ابيه فهو بمعنى فاعل على الاول وبمعنى مفعول على الثاني قوله وقال هو ايضا والجوهري هذا محل الشاهد من نقل كلام صاحب المحكم فيكون ذكره الكلام المنزه به لاجل افاده ان لهذا اللفظ معنى متعدد قوله متردد ون اي فلا يدري من ابتاها هو ابي فالمة ليست مصرحة بالمعنى المقصود في المقام اي ان من اليس عنده علم بانهم ليسوا من الصحابة يتردد فهو بفتح الدال واما من عنده علم بذلك فلا تردد عنده بل هو جازم بانهم ليسوا من الصحابة قوله كسويد هو ابن غفلة هو بمجمة وفاء مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ثم دال مهملة قوله في ام في بمعنى مع اشارة الى كثرتهم والا لاكتفى بامة اي جماعة قوله ومغلطاي ضبطه الحافظ ناصر الدين الشامي صاحب الطبقات بالنار بخطه بالقلم هنا بضم الميم وفتح الغين المعجمة وسكون اللام ونازع فيه بعض الواقفين على النازع المذكور قائلا لم ار هذا الضبط لغيره والشايع على الالسنة ضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح اللام قاله طنى رحمه الله وهو من مصطلح

بضبتين

بضبتين جبل من الناحية وطاي بمعنى الرمح في اللغة الزكية القديمة كما ذكره بعض العارفين قوله وقد يصدر في الطاء اي من باب ذكر الطاء مقترن بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الزاء المكسورة وآخره نون البلغين نسبة الى بلغية بضم الموحدة وسكون اللام وكسر الغين وسكون التحتية بعدها نون وهانئ بن قرية بصري الاكابر اي رواتهم اهل التعبير ولم يدخل على الاكابر برواية ليبقى بعبر اعراب المتن قاله طنى الا من بطن الانقلاب اي لانه اذا قيل روى الزهري عن مالك يظن انه مقلوب لكون الزهري يروي عن مالك فاذا علم ان الكبير يروي عن الصغير فلا يظن انه مقلوب انزلوا الناس منازل قوله ومن تنزيل الناس منازلهم ان الصغير اذا انفرد بشيء من العلم يحمل على الكبير الخالي عن ذلك العلم ان يأخذه عن ذلك الصغير والاصل فيه اي بالمنصوص فلا ينافي ان هذا باب ولم اصل فيه لكن لا بالمنصوص في خطبة حجة الوداع اي انه صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة وخطبهم خبر تميم عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر جنى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجنب المغرب فراوا هذه الدابة فزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا اني الجساسة انجس الاخبار للبيع الرجال وقبل ان هذه الدابة التي تخرج وتسم الناس وانظره وكان تميم اذ ذاك نصرانيا بضم الصاد المهملة بعد ذلك لاجل استقامة الوزن والقافيتين كسر الصاد وفتح الغين وفي المصباح صغا الشيء بالضم صغوا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار الى ان قال والصغار بفتح الصاد الضيم والذل والهوان ثم قال والصغو وزان قعود لغة ولا يخفى ان ذلك يشعر بان الصغر في كلام المتن كعنب كما مر وعلي بن سعيد لم اما يحيى بن سعيد القطان فلعله كما لذكره اللازم صفة للبين من رواية لم اي الضرب الخامس من رواية

الزهري رواية الاقران قوله ومن فوائده معرفة الهم مثلا اذا روى الليث عن مالك وهشام بن عروة عن الزهري يظن ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهري عن هشام استووا ولو قربا لوالده وقوله الاتي لكن لكان قول الناظم غالبا راجعا للسند ايضا وغيره قدره الشارح وقصد هذا الشارح بما كان لفظ الماكم كما يفيده قول الناظم قاله طلع قوله اخذا اي لاجل قصد الاخذ وقوله لتساويهما علة له اي لتساويهما في الاخذ عن الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما اخذ عن الاخر كما يأتي في الوجه فانهما متساويان في كون كل منهما اخذ ومتقابلان احدهما قابل الاخر ومعاذ الله ويحتمل غير ذلك قوله كالوقوة وهي السوالي الاذنين قاله في المصباح قوله الاخوة والاخوات مبتدأ لمحذوف مضاف وخبره محذوف اي معرفة الاخوة امرهم كما يفيده ذلك الشارح قال طلع ولم يذكر من الاخوات الا محصنة وكريمة بنتي جرير فلعل في قوله والاخوات تغليب لمحصنة وكريمة على اخويهما من الذكور من الرواة والعلما اي العلما من غير الرواة ولم يذكرهم كذا افاده بعض الشيوخ قول الامن من ظن الغلط مثلا اذا روى حديث عن ادم بن عيينة يظن ان هذا غلط والاصل سفيان لان المعروف بكونه ابنا لعيينة انما هو سفيان فاذا علم ان لسفيان اخا يسمى ادم وهو من الرواة فلا يظن الغلط قول مذو ثلاثة اي فالعدد الذي هو ذو ثلاثة قول بتصغيف بالتصغير اي ولا يصغر الا ما هو على ثلاثة احرف بحركة ما قبل هرف العلة قاله طلع قول اربعة بالجر عطفا على ثلاثة كما اشار له الشارح قول ومنهم من زاد في عددهم على ستة فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثلاثة عشر ومنهم من قال سبعة عشر ومنهم من قال ثلاثة وعشرين قول لبيك اي اجابة بعد اجابة قول وما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر اهملها اي مستوفيا لما طلب فيه من واجب ومندوب قول اي تعدد اي



حيث هنا في حال كون متعددا لكل اسم فاعل كورقاء من حال الاسم اي ليس في الصحابة من اتصف بكونه مهاجرا من الاخوة هذا العدد الذي هو سبعة بقوله عدهم اسم ليس وقوله فيهم خبرها لا يقال وجد ثمانية ووجدنا عشرة لان قوله مهاجرين ذكور فلم يوجد غيرهم بهذا الوصف الزيدي بفتح الزاي والمهملة بعدها معجمة وظاهر كلامه ان معنى هو المتقدم في الولادة قوله ولعدم الحاجة اليه الاسم اي كما تقدم ان الفائدة في ذلك الامن من ظن الغلط ولما قل ذلك قل الغلط فيه فكان نفي حكم العدم فهو اذن من عطف المعلول على العلة وكثير بالتصغير سماهم عشرة اي ذكرانهم عشرة ويوقف بانهم على مراجعة ابن عبد البر قوله ومن فوائده معرفة اولها الزوج ذكرا كان او انثى روى فلان عن ابنه كذا يظن ان هذا تحريف لان الشان ان الاب يروي عن ابنه لكونه الاصغر وشاع عن ذلك الظن توهم كون الابن ابا اي ان صوابه ان يقول روى فلان عن ابيه فلان كذا فاذا علم ان فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا فيمن لم يكن الظان عنده علم بابوة احدهما للاخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشا عنه توهم كون الابن ابا فافهم والتعبير بما يفيد ان له فائدة اخرى ولم يتبين لي وعبارة شيخ وفائدة ضبط اولها الامن من ظن التحريف الناشي عنه كون الابن ابا ولم يذكر غيره للثاني وهو رواية الابناء عن الاباء فائدة مخصوصة ولعله لكونها لا يتوهم فيها محذور وجد البها ما يتوهم فيه المحذور وهو رواية الاباء عن الابناء وحذر فان الباعث قصير قوله وبدأ بالاول اي وان كان المناسب ان يذكره في رواية الاكابر عن الاصاغر لكنه ذكره هنا في ترجمة واحدة للمناسبة كالخطيب ظاهره كسائر المصنف في ذلك النوع متعدد ولم يظهر معمل المصر الا انه واحد وهو الخطيب

قوله روى عنه حديثا ولم يظهر منه انه بينه قوله طريف هو بالطاء المهملة اى غريب
او جيد قوله وعمرها هو اجتماع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في قوم اى مع
قوم قال طلع ولم يات بالالف لانها قد تدخل واحدا فقط فنبه على انه قد وقع
ذلك لكثير قوله كانس بن مالك دخل بين الكاف وزيد ذلك فرق ابو بكر بن عياش عن
ابنه ابراهيم حديثا وغير ذلك مما نص عليه المصنف او نحو ذلك شك في المروي هل هو
سنة عشر او نحوها وهو صادق بما فوق وما تحت قوله في روايات الزهري مثلا فقد
قال بعض الحفاظ كل حديث فيه الحمراء فهو ضعيف لكن استدرك عليه احاديث
عليها جمع قوله لقب ام المومنين اى لقب مشعر بمدح لان المراد بالحمرا البيضا قال ثم
قيل انه تصغير تقريب لان المراد بها البيضا فكانها غير كاملة البياض انتهى وتامل
قوله في الحبة السوداء هي التي يجعل على الخبز وتسمى الشونيز وهن احد الكمرتين
قوله محمد بدل من ابن ابي عتيق قوله واسمه عبد الله اى اسم ذلك الابن قوله وعن
ابن الجوزي استدرك على قوله وغلط له بالصديق فائدة قال المصنف ابو
عتيق هذا واباه وهم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة اخوة كلهم الذين
صلى الله عليه وسلم الا هولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن
وابنه محمدا باعتيق قوله معال في المصباح معلى الامور مكسب الشرف والعدة
معلاة بفتح الميم اى من المعلى اى معلاة من المعلى ومفاده ان روايته عن
ابيه فقط ليست من ذلك اى بحسب الاصطلاح قوله العامري في الانساب هو
البقال او الي فامية قرية بواسط وبالشام ايضا قوله عوالي جمع عالية اى قصير
قوله اذا ابهما ما زايدة قوله فاعلم الفا زايدة قوله وهو بكسر الفاء لظاهره ان اللغات
مع كل من الحا والفا قرا بدا ساكنة او متحركة او لحكاية الخلاف لا للشك قوله وقيل
غير ذلك فقيل سنان بن بلز وقيل بلاز بن بسام قوله كبهز اى ان يزيد بعد ذكر

الاب

الاب انما امر يكون جد الاول الذي هو الراوي فمثاله كما قال رواية بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة بن
معاوية القشيري فالصحابي هو معاوية الاول وهو جد بهز فظهر ان بهزا هو
الراوي كما ان في الثاني الراوي هو عمرو قوله ونشر مقوله اما راجع لبهز وقوله
او جده راجع لعمرو ومعوله ونشر مرتب وقوله وتقديم وتاخير اى تقديم المثال
على المثال له في الموضعين فتقدم بهز على ابا وجعله الناخير واخرا باعلى بهز
وجعله الناخير كما اشار له الشر بقوله ان يزيد بعد الاب ابا كبهز وكذا قدم عمرا
على جده وجعله الناخير عنه واخر جده عنه وجعله التقديم كما اشار له الشر
بقوله او جد اكمرو واذا علمت ذلك فنقول المناسب ان يقول او جد اكمرو بن
شعيب عن جده اى وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي وبهذا صنه ان في الموضعين الغير بقوله عن جده غير ان مرجع
الضمير فيها مختلف ففي الاول لبهز وجده معاوية ولا يصح ان يكون الضمير فيه
لجده فان جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
صحابيا وفي الثاني لشعيب فجده هو عبد الله الصحابي على ما ياتي تتمته
فائدة قال النووي في تهذيبه اتفقوا على ان اسم عمر يكتب في حاله الرفع
والجر بالواو ولا تكتب في النصب واوا وكتب الواو للفرق بينه وبين عمر
وحذفت في النصب لحصول الفرق وجعلت الواو فيه دون عمر لخفة عمرو
بثلاثة اشيا منها اوله وكون ثانيه وصرفه فلا يجحف به الزيادة بخلاف
عمر انتهى قوله وكمرو الخ مبتدا اى والسند الثاني الذي هو عمرو بن شعيب
عن جده ذو نحتين هذا على ما في اصل نسخ الشر موافقا لما رايته في بعض
نسخ المص الصحيحة وتكون تلك الكاف هي الداخلة عليه في قول المص كبهز او عمر.

www.alukah.net

وصلوها بلام وشطبوا صورة الكاف ووصف بالصحة الاولى بقوله كبيرة حسنة
والكاتبة يكون اكثرها فقهيات جياد وعلى ذلك الشطب فيكون قوله ولعمرو خبر
مقدم وقوله نسخة مبتدأ واما على ما قلنا اولا فالكاف زائدة قوله لجده في الاطلاق
اي كان قيل عن ابيه عن جده كما مثلنا قوله على انسبا اي لانه انما هو اعلى
بالنسبة لمن تحته وهو محمد والاعمر واعلى منه قوله قال البخاري الخ قال الحافظ
الذهبي في الميزان قلت ومع هذا التحمل فما احتج به البخاري في جامعه قوله
فشبهوه اي قووه وقوله وذكروا انه حجة يصدق بالحسن والصحة وقضية
قول البخاري فمن الناس بعدهم الصحة ويأتي ايضا ما يفيده اي لاناس فوقهم
وقضية ذلك ان الضمير في قوله فشبهوه راجع لحديث عمرو وقضية قوله وبعضهم
في روايته الخ يقتضي رجوعه لعمرو بن شعيب ولا اشكال لانه اذا ضعف عمرو
ضعف حديثه واذا ضعف حديثه ضعف هو فتدبر قوله فضعفه بعضهم مطلقا
هذا قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وقال ابن معين في الضعفا
بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن
جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا
فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قوله وبعضهم في روايته هذا قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منه محمد والاوسط عبد الله
عمرو وقد سمع من شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح جيد ولم يترك حديثه
احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو
فهو صحيح جيد وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وغيره

وغيره ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد قوله فاذا لم يفصح بالجد احتمل انه
محمد وهم لا يحتج به قوله وبعضهم فصل الخ هذا راي ابي حاتم قوله عن ابن عبد الله
الخ لكن قال الحافظ العلائي ما حاصله الترجيح برواية محمد عن ابيه في الجملة
فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
قوله فهو حجة للامن هم من الانقطاع والارسال واما اذا قال عن ابيه عن جده
فلا احتمال الا انقطاع او ارسال لم يسمع من عبد الله اي فالجد هو عبد الله
اي فيكون شعيب اسقط الواسطة بينه وبين عبد الله الذي هو جده وظهر
من هذا ان الضمير في قوله عن جده اي في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده راجع للاب قوله او مرسل هذا على تقدير ان يكون الجد لعمرو وهو خلاف
موضوع ما تقدم وانما كان هم مرسلا لان فيه اسقاط الصحابي جماعة ابيه
شعيب كما صرح به المصنف فلا يكون حديثه منقطعا الكينة على وزن جهينة
قاله في القاموس قوله من لفظه اي لامن كتابه بالتوكل اي الاعطاء قال في
المصباح توكلت المال توكيلا اعطيته والاسم التوكال انتهى تامل قوله عن ابيه
عبد العزيز الخ صوابه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز قال سمعت الخ قال
الحافظ ابو سعيد ابن العلائي هذا اسناد غريب جدا ورجاله كان امام المالكية
في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين
واربعمائة وابوه ابو القاسم امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه
كثير اعلى انه متهم واتهم بوضع الحديث ونسبة ابابه مجهولون لا اذكر لهم في شيء من
الكتب اصلا قوله بذاريم الخ قال المتولي بضم الموحدة ونون ساكنة فدال
مهملة مفتوحة فالف فراء انتهى مصرح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد
الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي امد بعيد والصحيح انه لا يحد بشيء معين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولهذا لم يجده ابن الصلاح واتباعه بقدر معين وحده الخطيب بخمسين وثلاثين
على اختلاف الناقلين عنه قوله الا من من سقوط شيء من اسناد المتاخر
اي بينه وبين شيخه اي لانه كما يدري ان من اخذ عن الشيخ قد مات بعد
فيظن ان هناك واسطة بين هذا الراوي والشيخ لها واشعر التعبير بان
هناك بعض فوايد وهو كذلك فمن ذلك تفقه الطالب في معرفة العالي والنازل
قوله وتقرير حلاوة علو الاسناد اي لانه اذا اشترك راويان في الاخذ عن
الشيخ وعلم تقدم الوفاة للمتقدم علي الاخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو
قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبت حلاوته قوله وهو اي هذا النوع اخذه من
معنى في سابق ولاحق اذ تقديره في نوع هو سابق ولاحق قاله ط قوله
وذي تدارك للسابق اي ان اللاحق ادرك السابق في الرواية عن الشيخ بمعنى انهما
اجتمعا جميعا من الاخذ عن الشيخ وقيد بهذا البيان المراد بالسابق واللاحق
في اصطلاحهم فيلزم من روى عن شيخ بعد موت راو كبير عنه عن ذلك الشيخ ايضا
فلا يقال له سابق ولاحق قاله ط قوله وثلاثون اشار الناظم الي ان حرف
العطف حذف اما للغة علي طريقة ابن مالك او ضرورة كذا قيد بعض العلما
قوله ونيف الزقال في القاموس والنيف كليس وقد تخفف كل ما زاد علي
العقد الي ان يبلغ العقد الثاني قوله المذري بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق
قوله السهمي نسبة لسهم قبيلة من قريش ومن باهلة قوله وكالجمع التشبيه
في طول المدة لا في خصوصها قوله المنفردات الظاهر انه اراد امراة راوية
منفردة وقوله والوحدان بضم الواو جمع واحد اي ذكر اي ما انفرد عنه
بالرواية واحد وكان الناظم اراي القصور في كلام المصنف في المنفردات فقوله
وهو اي الواحد مفرد الوحدان هذا ما ظهر لي في فهمه وكنت كاتبا عما في

نسختي

نسختي بما نصه في الكتب المسمى بالمنفردات والوحدان وعطف الوحدان تفسير
وتامل الا انه يحتاج لتكلف في عود ضمير هو قوله ثم الهمداني هو بسكون الميم
والدال المهملة نسبة الي همدان قبيلة ولهم شخص اخر ينسب الي همذان
بفتح الميم والذال المعجمة بلدة لكن الغالب عند المحدثين النقل عن المنسوب
الي القبيلة لا البلدة انتهى ط قوله وعدادها في اهل الكوفة اي بهمدان
في اهل الكوفة اي من اهل الكوفة قوله اي عن كل الراي فافرد الضمير
باعتباره والالف الضمير يرجع الي اقرب مذكور قوله جازما قدره الشارح تعلق
تعلق قوله بان الزبه لانه لا يصح تعلقه بزي لانه يتعدي بنفسه الا
ان جعلت الباء زايدة قوله المدخل اي موضع الدخول اي فهو وسيلة الي
معرفة كتاب الاكليل قوله والتغليط حقه اجاب عنه الحافظ ابن حجر وتعقبه
عنه بانه ليس في الصحيحين اي عن غير الصحابي تابعي كونه لم يروه
عنه الا راو واحد قوله حديث معلول الخ قوله من ذكر بنعوت

ومن فوايده الخ يقتضي ان له فايدة اخري

وعبارة سم تقتضي الحصر لانه قال وفايدة ضبطه الامن قوله اي اجعل
من عنايتك اي فاجعل من افراد اهتمامك الاهتمام بهذا النوع وهو
اهتمامك بان تعرف الزاقول ولا معنى لهذا اذ لو قال بعد قوله واعن
اي واهتم بكذا وكذا لحصل المقصود وكان تفسيرا للفظ بمرادفه وبعد
كتبي هذا وجدت ط نفع افاد انه انما حمله علي هذا التعدد اعن في عدة
ابواب فلو فسره بمرادفه لنافي ان يكون غيره معتنى به فهو علي حد
ما اجابوا به عن الاحاديث المبدوة بافضل الاعمال هذا ما حصله
ما يلتبس فيه اي بسببه قوله يعني من المبني للمفعول لفظا وهو بمعنى

الفاعل فلزكا قال اي بهتم قوله اي اكثر تفسير لقوله يعني الخ والكثر خبر مقدم وذلك
مبتدا موخر والتقدير وذلك اكثر وقوع منه او اكثر حال تنتج منه فما مصدرية
او موصولة والمشار له ما ذكر من الخصلة قوله وغيره اي كالخطيب قوله من نعت
الخ المراد بالنعت ما يكمل يبين المسمى لقوله من اسما او كنية الخ قوله وبره بفتح
الباء والراء قوله في الانساب بل وفي السير والتفسير قوله ابو سامة فاعل سماه قال
سم والظاهر انه لقبه لمختصر بلد به ابو سامة بمعرفته لانه مع جلالته لا يظن
به ابتكار ذلك وان وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه قوله وبابي
النصر متعلق بذكر اي ان ابن اسماق ذكر الكلبي بابي النصر قوله جناده بضم
الجيم قوله نسبة لعوف بالفا لا بالقاف اما بالقاف فهو بفتح الواو قوله ليوهم
الناس اي لانه لقيه في اخر عمره فايدة نقل عن الكلبي انه قال حفظت
ما لم يحفظه احد القرآن في ستة ايام او سبعة ونسيت ما لم ينسه احد
قبضت علي لحيتي لاخذ ما دون القبضة فاخذت فوق القبضة قوله اي
معرفة الخ امر مهم وقس عليه ما ياتي قوله افراد العلم بفتح الهمزة قوله ما
يجعل علامة على الراوي اي يعرف بها وهو تفسير للعلم قوله سما اي كان
الفرد مفردا لافراد اسما او كنية الخ قوله او وصفه بفتح الصاد قوله مندل
بمثلثة الميم ساكن الوسط الثاني والعنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي
ابو عبد الله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقبه ضعيف قاله في التقريب
قال في القاموس وكمنبر الممتلئ والذكر الصلب اي بضم الصاد الشديد
فاذن فهو يحتمل ان يكون من الاول فيكون مشعرا بذم او من الثاني فيكون
مشعرا بمدح قوله بالدرج والقصر مرا اي للضرورة او لغة قليلة وفي بعض
النسخ بدله العنزي قوله اي بمعرفة الاسما لذوي الكنى اي فالمعروف الكنية

والاسم

والاسم مجهول وقوله ومعرفة الكنى لذوي الاسما الاسم معلوم والمجهول الكنية
الا ان هذا لا يظهر في كل الاقسام لقوله والثاني من يكنى ولا اسماه نذر بي
وعيز ذلك مما يعرف بالتامل قوله ومنه فوائده الخ عبارة سم وفائدته فلم يات من
قوله ويتطارحونه الخ اي يلقونه في المكان الذي بينهم تشبيها بحجر مثلا تلقيه
جماعة بينهم لقصد الامتحان ايهم يستقل بحمله فهو استعارة بالكناية حذف
لفظ المشبه به وذكر شيا من لوازمه قوله وينتقصون من جهله ولا بعد
هذا لو الامتحان لان امتحان لبيان مقامه في الرواية عنه وثقته ولنا
الاعمال بالنيات قاله ط قوله بضم من عرف باسمه دون كنيته اي جعل هذين
قسما واحدا او لا كانت عشر اقطعا قاله ط قوله قسم الخ القسم جمع قسمة بمعنى
قسم تجوزا فصح قوله الخ اي اقسام قوله الاول من العشرة الخ لا يخفى ان
هذا يتكل على ما هل به الخ قوله المعرفة اعم بالاسما والكنى اي بمعرفة الاسما
لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسما المفيد تغاير الاسم للكنية انما يختلف
المحال بالشهرة وعدمها وقد يجاب بان قوله لمعرفة الاسما لذوي الكنى اعم من
ان يكون ذلك الاسم الكنية او غيرها ولا يخفى ان هذا القسم الاول من الطرف
الاول اعني معرفة الاسما لذوي الكنى انفرادا اي هالة كون تلك الكنية
منفردة بالوجود كما يفيده هل الخ قوله يختلف في تكنيته اي بابي محمد فقيل
اسمه ابو بكر الخ الاوضح ان يقول انه يكنى بابي محمد زيادة على تكنيته التي
هي اسمه وهو ابو بكر وقوله وقيل الخ ليس له الا كنية التي هي اسمه فتدبر
قوله نحو ابي بكر اي فابو بكر كنية واسم وقد زاد كنية اخرى وهو ابو محمد
اي على الخلاف الاتي قريبا قوله فاطن بضم الطاء فصوب بل فيه الفتح
في الصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقتل قوله اخو ابي سعيد

او اسم ابي سعيد سنان مشهور ثم كني الالقاب اي الكنى المنسوبة للالقاب
نسبة تشبيهية ولذكر اشار بقوله بان الم فالب التصوير تلك النسبة اي شبهت
الكنى بالالقاب غير الكنى فلا ينافي ان تلك الكنى من الالقاب فلا يرد عدم التنافي
بين كلاميه هيت افاد بقوله لقب بكنيته ان الكنية من جملة الالقاب وقوله
بان شبهت يقتضي خلافه لان المشبه غير المشبه به قوله مع ان لصاحبها الخ
حال من كنى الالقاب اي في حالة كونها مقترنة بكنية غيرها لصاحبها قوله كنى
التعدد اي الكنى المنسوبة للتعدد من نسبة الموصوف للصفة قوله وكنى
ابي تراب الخ مشهور بمدهم لتواضعه رضي الله عنه وقد لقبه به النبي صلى
الله عليه وسلم حين دخل على فاطمة رضي الله عنها فاغضبته فخرج وقد
على التراب في المسجد فجاله النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فاطمة انه
خرج مني مغضبا فجا النبي صلى الله عليه وسلم فوجده على التراب فصار
ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب كما رواه مسلم وما كان لعلي احب منها
ويفرح اذا دعي بها قوله كل من مثاليه اي كنى بكل من المثالين الاول قوله
نحو ابي الهيثم ابي محمد والثاني قوله بابي الوليد وابي خالد ثم لا يخفى ان
هذا خلاف ظاهر المصنف فان ظاهره ان صلة قوله كنى بابي الوليد الخ والتقدير
وابن جريج كنى بابي الوليد وابي خالد وقد يقال على ان ذلك تكلفة استدراك اتى به
لدفع ما يتوهم انه ينافي لقوله كنى للتعدد وحاصله انه لا يحتاج له لفهمه
من قوله والتعدد اي وكنى التعدد فيكون تكلفة ثم اقول لا يخفى انه انما
هو تكلفة بالنظر للقسم الرابع فيظهر من ذكر انه انما هو مرتبط به فقط
لا به وبالثالث كما اقتضاه حله وقد صرح القاموس بان علي تاتي للاستدراك
ومثله بقوله فلان جهني علي انه لا يأس من رحمة الله قوله بالنصب

على

على التمييز اي المحلف من جهة الكنى اي من اختلف الخ مصروف ذو وا
الاشخاص قوله الحب بن الحب بكسر الحاء فيهما اي الحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله فيهما الخ الظاهر ان الضمير راجع للهرة بدليل قولك هرة لكن في الحامل له
على قوله قبل اولادكذا في بعض التقارير قال بعضهم يمكن ارجاع الضمير
هنا للاولاد ولا يأبى قوله ما هذه قولك هرة لاحتمال ان الذي ظهر
من كمه واحدة فقط قاله ط قوله قيل فات ابو هريرة القائل له هو النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ط رحمه الله قوله فسفينة لقبه وسبب هذا
اللقب انه تخلف مرة وراجيش النبي صلى الله عليه وسلم فصار يحمل كل
ما وجده منهم او من امتعتهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انت
الا سفينة افاده ط رحمه الله قوله واسمه عمير بضم العين او مهران
بكسر الميم قوله او غير ذلك فقد قيل قيس قوله او ابو البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح المثناة وكسر الراء تقريب قوله وابا عبد الله اي فابوا
عبد الله كنية لكل من مالك وما بعده قوله الالقاب قوله ومن ذكر
معهم كان بعض الكتب مولفة في الالقاب مطلقا ممدوحين وغيرهم فلذلك
الامر بمعرفة تلك الالقاب فان قلت ان هذا الفن من المصطلح للمحدثين
فالمناسب تم الاقتصار على القاب المحدثين قلت يمكن الجواب بانه كما
كان يغير الكلام الى ذكر العلما وغيرهم من اهاد الناس ناسب الامر
بمعرفة ذلك وهو قوله الواحد هو مفعول اول وقوله اثنين هو مفعول
ثان وقوله الذي فاعل جعل اي العالم الذي جعل قاله ط قوله اسامي
المشهور حذف الباء من مثله قوله الطرسوسي بفتح الطاء والراء المهملة
افاده القاموس مدينة قوله مع انه كان اشقر الشعرة هرة تقلو بياض

في الانسان وهم قصافية في الخيل قاله ابن فارس نقله صاحب المصباح وذكر
ان الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستوى وجنوبية وليس
وراهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض
بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والنتح
لغة قوله نبيلان اي ذكيان نجيبان قوله يشينه بفتح الياء اي يعيبه وبابه
باع افاده المصباح قوله في طينة الجبال هي صديد اهل النار اي الذي يسيل
من اجساد اهل النار وهو المراد هنا واما اصل الجبال فالمراد به الفساد
وقوله حتى يزجر منا اي من تلك الكلمة بان يعذب حتى يستوفي ما
استحقه على او ببراءة صاحبها او يرضيه الله عنه كذا نقل عن الشيخ
الشرلسي وعبارة ظلم في حديث وطاينة الخبال يا رسول الله قال عصارة
اهل النار ثم قال وقوله منها ضمير لطينة الخبال الخ ويزجر بمثل الباء للمفعول
والنا للفاعل اي بانزجاره الله قوله والا فكلما اي وان لم تقل ذلك فلا يصح كلام
المصنف لانها كلها لها اسباب قوله كثرة الشغب هو تهييج الشر فقد قال صاحب
المصباح شغبت القوم وعليهم وبهم شغبا من باب نفع هيجت الشر بينهم
والشغب بالفتح اسم منه فافاد ان الصواب قراءته بسكون الغين قوله واهل
الحجاز يسمون المشغب غندرا اي فتلك التسمية جارية على طريقة
اهل الحجاز ومفاده من حيث التخصيص بالذكر ان غيرهم ليسوا كذلك
وهو محتمل لتسميته باسم اخر او لانه قوله والثقة اي بكونه ثقة قال الشيخ
عبد السلام فيما كتبه والثقة العدل الضابط المؤتمن انتهى فانه يلزم
من كونه ثقة ان يكون ضابطا لان الضبط اعم من ان يكون ضبط
كتاب او ضبط حفظ فانه لا يلزم من كونه ثقة ان يكون حافظا ومن

المعلوم

المعلوم انه لا يلزم من كونه حافظا ان يكون ثقة فلو قال المشهور بالثقة والحفظ
لكان احسن فتامل قوله يرمي من باب رمى اذا اتهم متعلق بحكى
قوله زيادة ضبط بضم الزاي اي شوبيته قوله موة التصحيف
الاضافة للبيان قوله ونحوها اي كالكنى وهذا الفن لا يدخله القياس
اي الظاهر ان حقيقة هذا الفن النسب اعم من ان يكون كلية متعلقه
سلام كله متثقل اي سلام كله متثقل او جزئية كقوله عين ابي عمارة اكسر
فهو في قوة قوله عين ابي عمارة مكسورة ولا قبله ولا بعده اي كل
نسبة من تلك النسب ليس قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها لما قبله
لا يخفى ان مفهوم الظرف صادق بالمساواة وبكونه ما بعده اكل وعلى
كل لا يظهر للتقييد بالظرف فايدة فتدبر قوله بالنقل والحفظ اي بمجموع
الامرين اي او بالنقل والضبط في الكتب احد المشتبهين كالمثقل
والمخفف في سلام فالقليل هو المخفف قوله والباقي كذا الاولى حذفه
لان الباقي ليس الغرض ضبطه وانما الغرض ضبط المهم الذي هو القليل
قوله وجبان الخ قال في التقريب للامام النووي ما نصه حبان كله
بالمثناة من تحت مع فتح المهملة الاولى حبان بن منقذ والد واسع بن
حبان وعد جماعة الى ان قال فبالموحدة وفتح الحا المهملة والاولى
ابن عطية وعد جماعة ايضا الى ان قال فبالكسر للحا وبالموحدة
وفي تبصير المنتبه لابن حجر زيادة على ما ذكر من هذه المادة حبان
بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة وجبان بفتح الجيم وتشديد الثاني
من تحت وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وجنان بفتح الحا المهملة
وتخفيف النون وجبان بفتح الحا المهملة وتخفيف الموحدة نور سلام

اي هذه المادة فتامل بتعلم ... الاعبد الله انما اشارة الي ان لا ليست عاطفة اذ
شرط العاطفة ان لا يصدق احد متعاطفيها علي الاخر والناظم لم يعد شيا
وانما ذكر ذلك ضابطا فاشار الي انها بمعني الا لا عاطفة وللدماميني منازعة
في مجيء لا بمعني الا قاله طفي ... بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف
وسكون النون ومهملة الي بيكند بلد علي مرحلة من بخاري ... بلا
خلاف اي اتفق علي التخفيف فيهما وانما الخلاف في لحوق الها كما سيذكر
وهو ظاهر قاله طفي ... وفتحت للنسب انما الغياس فتح الكسر في النسب الي
كل ثلاثي اذي بقا كسرته الي توالي كسرتين ويايين كنمر ودئل وابل فتقول
في النسب اليها نمري ودئلي وابلي بالفتح وليس من ذلك النسب الي الباب
عند بل الغياس بقا الكسر فالفتح في نسفي ... شاذ من بعض ما كتب علي
المصنف ... كالنزر التشبيه في مطلق اختلاف الحركة قاله طفي وذلك لان الفتحة
في نمر في الحرف الثاني وفي نسفي في الحرف الاول ... ومن ذلك اي ما
صورته متفق لفظا ولفظه مختلف ... ومنهم من ضمها والكسر اشهر
هذا ما افاده بعض الشيوخ فيما قيده ... وبعاث بفتح الباء وتشديد
الميم والثا المثلثة كذا ضبط فيما يظن به الصحة وهو ... وعدة جماعة
من الفريقين اي من مجموع الفريقين الرجال والنسا وانما قلنا ذلك لانه
ذكر من فريق النسا واحدة غير ما ذكر الشر وهي عمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدلاني نعم ذكر من الفريق الثاني زيادة علي ما ذكر
الشر هنا جماعة فليراجع وما عدها يد علي الناظم ... خزمة خزمة
قال الطبري خزمة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني وقال ابن اسحاق
وابن الكلبي خزمة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في



الاستيعاب ... برا بالقصر للوزن او للوقف بنية الوصل وصرح السيوطي بانه
لغة فالهوبة ثلاثة قاله طفي ... بلي كرضي قبيلة كما في القاموس ... كعبيد
الله بن محمد هذا هو المنسوب الي عايشة قاله طفي ... الغنوي نسبة الي
غنى حي من الانصار ... علي ان ما ذكر المخلاصة ان غالب المنسوبين
الي عنس في الشام ويوجد من عنس في غيره كالكوفة وغالب عنس
في الكوفة وغالب عبشي في البصرة وقد يوجد بعض افراد في غير ذلك
... الاخباري نسبة الي الاخبار وهو بفتح الهمزة فيما يظن به الصحة ولم
اقف علي هذه النسبة لقصوري ... ابن علبا بالاسكان كما مر اي في
غير هذه اللفظة بل في مماثلها من ان الاسكان للوزن ... الكاهلي نسبة
لكاهل ابي قبيلة من اسد ... المالكي قال في الانساب الي مالك بطن
من ثعلب ومن عامر ومن اسد بن خزيمة ومن ثقيف وعدد قبايل
غير هولا فليراجع وهم فالذي يظهر ان مالك المنسوب اليه هو مالك الذي
هو بطن من اسد ... اليربوعي بالفتح وسكون الراو ضم الموحدة ومهملة
الي يربوع بطن من تميم ومن هوازن ومن ذبيان اشتهر انساب
به اشارة الي ان الحال منصوب بنزع الخافض ... كان بزازا نسبة
للبز وهو امتعة التاجر من الثياب فمعني بزازا تاجرا في الثياب ...
اي بكل منهما اشار الي ان او في المصرع بمعني الواو ... فوصف كلا منهما
بوصف الم لكن اشتهار عيسي انما هو بالمهملة والنون واشتهار الاخر
بالمعجمة والموحدة ولذا رجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به والنمط
بفتحتين نوع من الثمر قاله طفي وعبارة القاموس ما انتفض من الورق
اذا خبط وفي خط بعض الفضلا هو ما اكله الابل ولا يأتي ما قبله

www.alukah.net

كمري نسبة الى بني تميم بكسر الميم فيقال في النسب تمري بفتحها وصدفي
نسبة الى صدف كلتف بطن من كندة ينسبون اليوم الى حضرموت
وباهلي اي كل كلمة مفتوحة الاول مكسورة الثاني وسلمي كغنية
الى بعض اجداد المنتسب اي ان المنتسب لصحد اسمه سلمة اخذ
في بيان القسم الثاني وهو ما يراد فيه التخصيص بالصحبة والموطا
من التراجم جمع ترجمة مصدر وتها في المقام مثلا محمد بن بشار بن
عثمان اي بهذا التراجم اشار الى ان بشارا منصوب بنزع الخافض
وقوله ابو اثم مفعول اول وقوله الاهذا الاسم الذي هو لفظ بشار
الموصوف بكونه والد بندار وقوله وهو محمد اي بندار بضم الباء
شيخهما بل شيخ الائمة الستة وانما اضافه لهما لاختصاص الترجمة بما
دون مالك وقوله لقب اي محمد اي لقب مشعر بمدح قال ظ ومعناه
سوف العلم ولقب به لانه كان فد جمع فنون العلم وقال ابن الملكي لقب
بهذا الاسم لانه كان بندار الحديث اي يحافظه وقوله نادر في التابعين اي
وكثير من غيرهم وقوله الرياحي بالياء المخففة كما في التقريب نسبة لرياح بطن
من تميم وقوله الدبلي ضبط بالقلم فيما يظن بها الضمة بضم الدال وفتح الهمزة
وفي اخرى كذلك بكسر الهمزة الدال وفتح الهمزة وهما قبيلتان فكل محتمل
وان رقم له المزي علامة مسلم كان المزي جعل لبسر علامة باعتبار كونه
من رجال مسلم وقوله فنوسر منه اي من المزي اي لانه ليس من
رجال مسلم وقوله فيحلف الخ اي بسر بن محجن الذي هو الرابع انه
بالعجمة اي فتح الباء وسكون الشين كما ضبطه في التقريب هذه
الترجمة التي هي بسر اي بقطع النظر عن قوله ابي وقوله القسمين



الاولين هما بسر بالباء الموحدة والسين المهملة وبشر بالباء المكسورة والشين
المعجمة قوله العدوي نسبة الى عدي كغني قبيلة والنسبة اليها عدوي وعدي
كغني افاده القاموس قوله فوهم من عبد الغني الظاهر ان يقول وهم
منه ولعله ابن رشيد اسم صاحب الكمال فهيذ بفتح النون وكسر الهاء
واخره كاف قاله في التقريب قوله ابن هاشم بريد فبريد ابو هشام من
ذكر اي التراجم قوله فعشر اي ذو كنية ملتبسة بعشر من الناس الكل بالجر
قوله برا شد الخ يقرا برا على كلام الشمر مرفوع على انه خبر ذو كنية او عكسه
ويصح نصبه على انه مفعول لاشد وهو لقبه قوله هبين هرفة جارية
هذا هو محل الشاهد قوله ابن اسيد بفتح الهمزة كما في التقريب ولهم اي
للعلماء وقوله في ذكر اي الباب كما تفيده عبارة المصنف لكن قال الذهبي انه
لا يلبس اي لان الدال فيه لا تلتبس صورتها في الرسم بصورة الراء البجلي
اما نسبة لبجيلة قبيلة من اليمن او بجلة قبيلة اخرى وهو صحابي مشهور
كما في التقريب واقتصر على قوله البجلي ذكر فقط اي من غير رواية
وهو بعيد الاشتباه فلذلك لم يسمه المصنف وكنيته ابو محمد الخ لم يقل وكنيته
بناء على ان اللقب ما اشعر بمدح او ذم وان صدر باب وساسان معناه ذو
الجيل فهو مشعر بالذم فقولهم الكنية ما صدر باب الخ اي حيث لم يشعر
بمدح او ذم والا فلقب قاله ظ قوله اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين
قوله الاشهلي بني عبد الاشهل هي من العرب وكانه نسبة له فتامل
فلا يلبس غالبا اي لانه قد يلبس باعتبار عدم استقامة صورة الراء او
النون وعدم النقط منقذ هو بضم الميم وبالنون والقاف مكسورة
ودال مهملة قاله سم وقيل ذاله معجمة ونسب للمزي وكذا غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنه واسع فتقول واسع بن حبان وقوله الثاني الذي هو الحفيد قوله والاخرين
اي الذي هو واسع بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان قوله وهو حبان غير
منسوب ايضا عن عبد الله اي الاتي غير منسوب ايضا كما اتي منسوبا قوله
عن عبد الله اي في روايته عن عبد الله بن المبارك وحاصله ان حبان
حيث يروي عن عبد الله بن المبارك يكون غير منسوب قوله يقال له حبان بن
الغرقة الزمان على كنيه قوله وقيل بفتحها الاول اشهر قوله واسمها قلابة بكسر
القاف قوله وقد يشتبه بذلك جبار فيه ما سبق من المنازعة قال سم فقد
لا يلبس احدهما بالاخر لمصاحبة التعريف لثانيهما ولان اخرهما واو والاول
نون وبعد كتب هذا رايت طم قال ما نصه قوله وقد يشتبه بذلك
اشار بقوله قد الى ندور ذلك وبعده عن حبان الذي اخره نون لين
ولندوره لم ينبه عليه المصنف قوله ابن يساف بكسر الياء المثناة تحت وبعد
السين مهملة واخره فا الانصاري قوله وقتل اي خبيب قوله وهو القاتل
اي حبين وجهوه على الخشبة المصلوب عليها الى غير القبلة فصارت
تدور وترجع به الى القبلة قوله ولست اباالي حين اقتل مسلما كانه
يقول على تقدير اجراء الكلام على حقيقته لست اباالي حين اقتل مسلما
بكون صرعي اي رميي ثابتا على اي جنب كان هالة كونه كائنا في طاعة
الله وكانه التفت للقتل مسلما قاطعا النظر عن كون ذلك في طاعة
الله وان كان حاصلا الا انه غير مقصود ثم الظاهر انه استعارة
الجنب للحالة والصرع للموت وكانه يقول على اي حالة كان موتي بدليل
ما تقدم من كونه قال ذلك حين وجهوه على الخشبة المما تقدم
اي كان ابو غبيا الخ اشارة الى ان قوله خبيب على حذف مضاف

وذلك

وذلك لان الكنية ليست غيبا فقط كما هو ظاهر اللفظ وبنصبه
بفوله اكسر والتقدير اكسر رباعهم اي ارباعهم حالة كونها رباعهم موياتية
اي مصاحبا اليا مثناة من مصاحبة الكل للجزء وقوله اباز ياد صفة لرباعهم
قوله ويكنى اي زياد باسم ابيه اي حالة كونه ملتبسا باسم ابيه من
الناس الكل للجزء والاكثر مقابل قوله ويكنى اباارباعهم قوله ابو اسمه
حكيم كجده لا حاجة له مع قوله اولا ابو حكيم قوله اليامي نسبة لايام قبيلة
من اليمن قوله الذين هم بنو تفسير للقبيلة التي هي مفرد القابل قوله في
الانصار اي وان تلك القبيلة وهي بنو سلمة كائنة في الانصار اي من
جملة الانصار قوله فكل من عمرو القبيلة فهو عمرو بن سلمة والقبيلة
يقال لها بنو سلمة قوله او ابن قيس اي انه يقال له ابن عمرو ويقال له
ابن قيس بن عمرو فتكون النسبة في الاول للجد وهو المناسب هنا اي
لضرورة النظم قوله او فتحها هو الذي لاصحاب الحديث كما في فتح فاذن او
لحكاية الخلاف او لجواز الامرين واشتمال المحدثين لاحدهما الذي هو
الثاني ورايت في بطن النسخ التي بطن بها الصحة من القاموس
بسكون لام سلمان الذي هو اسم القبيلة بضبط القلم قوله ابن معتب
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة
قوله وما عداهم في الكتب الثلاثة اي حالة كونه كائنا في الكتب الثلاثة
وقيد بها لان الكلام فيما كان بالنسبة لها واما غيرها فسكوت عنه قوله
فيها اي الكتب الثلاثة قوله الضبعي بنسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة
وابن اسد بن ربيعة وغير ذلك مما يعلم من القاموس فافهم ثم العنبري
نسبة للعنبر قبيلة من تميم لجزء بن معاوية هو بفتح الجيم ثم سكون

الألوكة
www.alukah.net

الزاي علم رجل قاله ط قوله الطابي نسبة لبني كلاب قبايل قوله الايلي نسبة الي
ايل بفتح الهمزة وسكون الياء بلد بين ينبع ومصر وعقبتها معروفة وحاصله
انها بلد كانت قريبة من العقبة الان البحر اكلها وذهبت قوله رويد له مسلم
اي يمهل كما يدل عليه المصر قوله فاجعل بزاز ايميفا جعلها في بزاز اوان
التقدير فاجعل بزاوا الراي بالراء لكن لم يقفا في البخاري منسوبين
قال الناظم فلذلك لم استدركها في النظم علي ابن الصلاح والله اعلم قوله
الحرثان بفتح الدال قوله امي انسب كلا منهم نصريا اي اجعل كلا منهم في حالة
النسبة نصريا حالة كونه ملتبسا بالنون قوله فبصري اي بفتح الباء وكسرها
لا بالضم كما قاله النووي وان كان فيها اللغات الثلاث قبل النسب للشام
ذلك ببصري الشام حال النسب اليها قوله في الكنية وهب ابي يعلي
قوله فروخ بفتح الفا وتقريب قوله اي سوي من وقع في الصحيح وابهم
اسمه فلم يسم بل فيه فلان المرادي وذلك في صحيح مسلم في آخر الكتاب
في حديث ابي اليسر قال كان لي علي فلان بن فلان الحرامي مال
فاتيت اهله الحديث قوله وذكر ابو القاسم الجياني في ذلك اي في ذكر
القسم كما افاده المصراي المشار له بقوله وانسب هزاميا قوله ولم يذكره
الناظم اي لم يقل وانسب حراميا كما قال هزاميا قوله لانه قد لا يلبس
قال الناظم فلذا لم اذكره قوله لجده بضم الجيم وفتح الدال لكن انظر كيف
نسب الجاري كذلك فيجاب بانه نسبة علي غير قياس قوله للجار اي الموضع
المسمي بالجار قوله مرفأ السفن بدل من الجار قوله بساحل المدينة اي
الكائن بساحل المدينة اي في ساحل قال في القاموس هي بلد علي
البحر بينه وبين المدينة الشريفة يوم وليلة قوله من ارفاة السفينة
والذي

والذي في القاموس رفا السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفا
ويضم انتهي ووجه الاخذ وجود العلقة في الجملة وهي قرب ذلك المحل
من موضع الرفا ولعل في الفعل لغتين البوهري ذكر لغة والقاموس ذكر
اخري وعلي ذلك ينبغي فتح مرفا وضمه فتدبر قوله مرفا بضم الميم وفتحها
وسكون الراء وفتح الفا ممدود مقصور قوله وعامله معطوف علي
مولي اي ان عمر جعله عاملا علي ذلك الموضع قوله اي ليس لهم اي
لارباب الكتب الثلاثة غير سعد والا ففير سعد موجود لكن لا لارباب
الكتب الثلاثة قوله مع ذكر اي فيما يشبه بهذا القسم كما افاده المصر
قوله مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد لا يلبس عبارة تفيد ان
الاكثر الالباس ويستبعد ذكر وحملها علي التمقيف خلاف المتبادر
مطلقا مفعول مطلق والتقدير وهو غلب غلبة مطلقة عن التقييد
بالكتب الثلاثة في الزمن القديم قوله والصحابة الخ مقول القول قوله
المتفق اي في اللفظ وقوله والمفترق اي في المسمي وغيرها اي
كالكنية قوله اي متعددة الخ اشارة الي ان لام لعدة زايدة قوله او
رواة الخ اي الاخذين عن هولا المشتهين قوله ويقال السلمي بضم
السين قوله وغيره اي وغير ابن خزيمة اي كابن صاعد والبغوي
قوله المهلبي بفتح اللام المشددة قوله وابو طاهر الخليل معطوف علي
البغدادي الذي هو مبتدا موخر وقوله ومن الزايد خبر مقدم
قوله الموسقي بالسين المهملة كجعفر الي موسف قرية بالنهروان
انتهي انساب وفيه ايضا الصرصري بفتح الصاد وسكون الراء الاولي
الي ضرصر قرية علي فرسخين من بغداد قوله السقطي بفتح السين

www.alukah.net

قوله الدورقي بفتح اوله والراء وقاف الي دورق بلد بخورستان والي
القلانس الدورقية قلت والي دورقة مدينة بالاندلس انساب
قوله الدينوري نسبة لدينور بكسر الدال بلد افاده القاموس قوله لاكثاره عنه
اي لاكثاره الرواية عنه قوله الطرسوسي بفتح الطاء والراء وضم السين نسبة
لبلد سميت بذلك قوله في عشر المائة اي بلغ عمره فوق التسعين قوله المجوني
نسبة لمجون بفتح الجيم بطن من الازد قوله من بغداد انما سكنها والا فهو
بصري قوله الحوضي قال في القاموس وحوض كسكري موضع وابو عمر
الحوضي معروف انتهى المراد منه ولعل ذكر ابو عمر بعد قوله وحوضي الخ
اشارة الي كونه منسوبا لذلك الموضع ويحتمل غير ذلك فتدبر قوله وهو
قريب من الثالث اي لان كلا من الثالث والرابع اتفقا في النسبة قوله
السلمي ضبط في بعض النسخ التي بايدينا بالقلم بضمة فوق السين
فيكون نسبة لبني سليم ومن عدم قدرتي علي ما اراجع فيه صرت متحيرا
ولكنني ارجحه الله منتظرا لما في ذكر اسمي في الرواية عن حميد قوله لكن
بعضهم متقدم عليها وهو محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه
الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قوله قد بينوا الخ بالبنا
للفاعل والمفعول كلاهما سمع من المؤلف كذا اراه بعض الاشياخ بهامش
نسخة من شرح الناظم مقروة عليه وعلي الاول الواو فاعل ضمير المحدث
ومحلهم مفعول وعلي الثاني يكون محلهم منصوبا بنزع الخافض قوله
وبعضهم متاخر عنها وهو محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ذكره ابن حبان في الثقات قوله
شاك بكسر الشين قوله السلمي ضبط فيما بايدينا بالصمة بضمة فوق السين
فيكون

فيكون نسبة لبني سليم وقوله مولاهم اي ليس منهم صلبية بل مواليهم قوله
جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف قاله في التقريب ذكوان
السمان ويقال الزيات كان يجلب السمن والزيت الي الكوفة ذكره النووي في
تهذيب الاسماء واللغات قوله والاول اي انه صالم بن ابي صالح ما الاتفاق فيه
اي قسم الاتفاق فيه كائن في اسم قوله لقب لمحمد بن الفضل قال ابن الصلاح
قيل له علارم مع انه كان عدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد انتهى قوله
التوزكي قيل له التوزكي لان قوما من اهل بتوزك نزلوا في داره اولانه
اشترى دارا بها او التوزكي من يبيع ملحا في بطون الدجاج من الغلظ والفارسية
كما ذكره في القاموس وكان يقول الهجيمي خير امن ينسبني لذكر انا مولى لبني
منقر وانما نزل داري قوم من اهلها فنسبت لذكر تامل قوله الصفار بالفاء
صانع الفلوس والصرر بالضم من الفلوس قوله بمكة اي اذا قيل بمكة في السند عن
عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا
قيل بالكوفة فابن مسعود وخلاصته ان تلك الامكنة ظرف للقول قوله ثم
نقل عن الخليل ونص المصري وقال الخليل في الارشاد اذا قال المصري عبد الله
فهو ابن عمرو بن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس قوله وهو بعيد ٢
ور الا يخفى انه مع بعده مما لم فيه الا ان يقال الاتفاق ولو بحسب صورة المرء
بقطع النظر عن الشكل نعم لا اشكال فيما اشار له بقوله وان كان يروي وان
لم يكن مشكلا قوله او بالبا متعلق بقوله صفوا قوله لكون اي الباقوله امل بفتح
الهمزة مدودة وضم الميم حاصله انه امل بفتح الهمزة وبعدها الف وضم الميم بلد
بطبرستان بفتح الاول وسكون السين وبلد علي مبل من جيحون قال السمعاني
اكثر اهل الاول من الاول قوله من انه اي عبد الله قوله خطا اي وانما هو منسوب

الى امل جيمون قوله تلخيص المشابه اي جمع المشابه من نوعين كما يتبين قوله ومن
فوائده عبارة سهلة وفايدة ضبطه الامن المؤتلف قوله وظن الاولى اي فيقع الاشتباه
في الذهن لا في الخط قوله من النوعين السابقين المتفق والمفترق والمؤتلف
والمختلف مثال موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها من حيث
الاسم الذي هو موسى من باب المتفق والمفترق ومن حيث اسم الاب
من باب المؤتلف والمختلف قوله الختلي بضم اوله والفوقية وتشديد اللام
الى الختل قرية بطرف خراسان وبالفتح والسكون الى ختلان بلاد وراء
بلخ قلت وبالضم وتشديد ثانيه وفتحه الى ختل كورة خلف جيحون انساب
قوله ابن علي بن رباح بباء موحدة قوله واسم جده المبارك اي فهو محمد
ابن عبد الله بن المبارك كما افصح به المصنف قوله يكنى ابا الهيثم بفتح الها
وتشديد الياء قوله ومن تعود ذلك الاولى ان يقول ومن ذلك والمشاراله
قوله كخواجي الرجال قوله كثير بفتح الكاف المشتبه المقلوب
قوله المشتبه المقلوب اي الالفاظ المشتبهة اي التي حصل فيها قلب
بالتقديم والتاخير قوله ترجمة مسلم الاضافة للبيان قوله كنا بامثاله سماه
رافع الارتياب من المقلوب من الاسماء والانساب قوله العالم العامل المعلم اي
الخير للناس وما ذكره احد قولين وقيل الرباني بمثاله والعارف بالله تعالى
قوله الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة نسبة الى بني جرش
بطن من حمير ابن الاثير قوله كايوب بن يسار بتشديد الياء قوله ويسار
بفتح الياء وفتح السين مخففة قوله صاحب المشارق هو القاضي عياض
قوله المنسوبون الى خلاف الظاهر اي المنسوبون الى شيء من صفة ذلك
الشيء انه خلاف الظاهر اي ان النسبة الى شيء من هيئته خلاف ما يظهر

من

من تلك النسبة اي ان الظاهر من تلك النسبة خلاف تلك الهيئة كبدري
المنسوب الى بدر فانه نسب اليها من هيئة المكن وهو خلاف ما يظهر
من تلك النسبة لان الظاهر منها من هيئة الغزوة المعلومة اي في
ثم اشارة الى ان تيما منصوب بنزع الخافض قوله مهران بكسر الميم يقال
هذوت النعل بالنعل اذا قدرتها بها وقطعتا على مثالها وقدرها لنسبته
الى رجل اي ان العلة في وصفه بهذا نسبته الى رجل يعمل النعال اي
لانتسابه الى ذلك الرجل او لنسبة الناس له اي بالصنعة مثال الجلوسه
عنده ولو قال وصف بهذا الجلوسه عند رجل لكان اقصر واظهر عنده
اي جعل جلوسه كائنا عند قوله احذ على هذا اي افعل على هذا القصد
اي المقصود قوله مقارنظهره جمع مقارة قال في المصباح ومقارة الظهر بالفتح
المرة والجمع مقار بحذف الهاء مثل سمابة وسماب قال ابن السكيت ولا يقال
مقارة بالكسر قوله مما يهمز ذكره في الحديث كان يقول مثلا فسال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقوله رجل مبهم في الحديث لا في السند الذي هو
فلان عن فلان عن فلان الخ قوله او اسناده معطوف على قوله الحديث قوله
زوال الجهالة اي الجهل في الاسناد اي لا في المتن وخلاصته ان الابهام
اذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد واما اذا كان في الحديث
فانه لا يرد فان قلت فاي فايدة في زوال الجهالة التي في المتن اي الحديث
حتى يحتاج الى ازالتها قلت العلم بالشيء اولى من الجهل به على انه قد يختلف
بالشيء الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم ان احدهما عين
الاخر فيصار الى النسخ فافهم قوله وغيره اي الخطيب لعبد الغني بن سعيد
قوله ومبهم الرواة اي والمبهم من الرواة قوله من اسمي اي ما خوذ من

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اسي اي فتوبعم الباء وسكون السين اما من سع الماء يقتضي ان الميت يسعى بالنعوف
مع انه يزحف لفظ قوله لمرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة او صوف
يقال مرصت الشيء اذا قطعته قوله والمسكة المطيبة بالمسك تتبع بها
اثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشف قوله رواه الشيخان لفظ البخاري
بعد ذكر السؤال عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان
الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم قوله شكل
بفتحتين وباسكان الكاف قوله راق ابو امي فراق مبتدا بتقدير ال
وابو خبره هذا على نسخة الواو وفي نسخة ابي بالياء فهو على ان راق
تاكيد لمن رقي وابي بدل منه او عطف بيان هذا بقطع النظر عن حل
المرء واما على ما حل به المرء على تلك النسخة فيلزم عليه حذف اسم المفعول
وحرف الجر وابقاء عمله وهو الاحسن كما اشرنا اليه ان يعرب بدلا من راق
ويحتمل ان راق عطف على امراة وقوله اولا ومن رقى خبر مبتدا
محذوف تقديره وهو من رقى الى اخره وابي بدل او عطف بيان من
راق واما على نسخة ابو فهو خبر بان لهذا المقدر تنبيه ما قاله
المصنف هو ما قاله ابن الصلاح تبع فيه الخطيب اذ قال الخطيب الراقي هو
ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه
نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد
فقام رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا ايكم يحسن
رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نابه برقية

وهذا

وهذا ظاهر من انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة
له والله اعلم قوله الذريع المدفوع فعيل بمعنى مفعول قوله بعي من احيا
الى القبيلة من العرب قوله فلم يضيفوهم فابى ان يرقي حتى اقطعوهم
غنما قوله فبرا الرجل من باب نفع ومن باب تعب قوله وعد الله او الكناية
الخلاف قوله قطبة بضم القاف وسكون الطاء وعمومته جعلوه الفا
جمع الكل عام واما صاحب المصباح فقد جعله مصدرا ويمكن ان
يكون مشتركا قوله حذيع بفتح الحاء ظهير بضم الظاء هو مصغر كما في التقريب
قوله وقيل سهيمة بضم السين قوله سبيعة بضم السين قوله حولة بفتح الحا
قوله زعم ابن امي اي قال ابن امي فليس زعم هنا مطية الكذب قوله
قاتل رجلا هو زوج لها اي قال انا اقتله حين فتت مكة اجرته
اي امنته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني قوله عموم وخصوص من وجه وذلك لاجتماعهما في وفاة راو
وتنفرد الوفيات في وفاة غير الراوي وينفرد التاريخ من غير الوفاة من
نحو الولادة قوله التعريف بوقت اي الاعلام والانباء بوقت الخ قوله
على قراءة اي شاذة قوله اي اصحاب الكذب اي المفهوم من كذابا قوله اي
ظهر به اي بالتاريخ قوله كذبهم اي اصحاب الكذب اي لا باعتبار المعنى
المتقدم من انهم الكذابون الحاملون على الكذب وخلاصته ان
الكذابين الذين حملوا على وضع التاريخ غير الكذابين الذين ظهر
بالتاريخ كذبهم قوله استعملنا لهم التاريخ اي استعملنا الرواة لا بقيد كونهم
الذين صدر منه الكذب بالفعل الحاملين على وضع التاريخ قوله زهير بضم
الزاي وسكون الباء وقيل غير ذلك اي كاثنين وستين قوله وقيل غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل ست وستون وقيل خمسة وستون وقيل احدى وستون قوله وقيل غير
ذلك فقيل خمسة وستون وقيل ثمان وخمسون قوله مستهله اي اول ليلة
منه قوله فلا يمكن اي لانه بتقدير الكمال يكون اول الحجة الخميس واخرها الجمعة
واول محرم السبت واخره الاحد واول صفر الاثنين واخره الثلاث واول
ربيع الاربع فيكون ثاني عشره يوم الاحد وبتقدير النقص للكل يكون
ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان نقص البعض وكمل البعض كان
ثاني عشره اما الجمعة او السبت قوله بانه يحتمل اي بنا على اختلاف
المطالع قوله يخبر عن عايشة اي فقد قالت مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا سوا وانا اليوم راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار
يوم الاثنين قوله لعلنا مراي في قوله فاستكمل النبي والصديق قوله وفي
الولاية اي الامارة بكسر الواو قوله في جمادى الاولى اي يوم الاثنين وقيل
ليلة الثلاث لثمان وقيل لثلاث بقين منه قوله وقضى لثلاث اي توفي
سنة ثلاث وعشرين قوله في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة لثمان عشر
منه هذا هو المشهور وقيل يوم التروية لثمان خلت منه قوله حبلة بفتح
الجيم والباقي قوله او سودان بضم السين قوله او رومان بضم الراء قوله وقيل
غير ذلك فقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون قوله فتل غيلة قتل الغيلة
ان تقتله على خداع واخفاء بالباطل قوله من شهر رمضان قال ابو الطفيل
والشعبي وزيد ضرب لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل
في اول ليلة من العشر الاواخر قوله ابن ملجم بفتح الجيم قوله حتى يخضب اللحم
من باب ضرب قال في المصباح خضبت اليد وغيرها فخضبا من باب
ضرب بالخضاب وهو الحناء قوله هذه يعيدان المصطفى اشار للحمية سيدنا
علي



علي قوله جميعا قتلا اي جمع قتلها فهو منصوب على التمييز المحول عن نايب
الفاعل قوله وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك اي فقيل ثلاث وستون
وقيل خمسة وسبعون قوله ست او سبع وستون وقيل غير ذلك فقيل ستون
وقيل خمسة وسبعون وقوله وقيل خمسين وقيل غير ذلك اي فقيل احدى
وخمسين وقيل اربع وخمسين قوله وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك
اي وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاثة وثمانون قوله وقيل سنة اثنين
وخمسين وقيل غير ذلك اي فقيل سنة خمسين او احدى وخمسين قوله
وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك اي فقيل سنة احدى او اثنين
وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين قوله ابو امين هذه الامة قال صلى الله
عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال
العلامة الهيتمي واعلم ان هذا القوله صلى الله عليه وسلم في ابي ذر
انه اصدق من اظلت الخبرا واقلت الغبرا لا يقتضي تفضيلا على الخلفا
الاربعة لان اولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها
على بعض واما هذان فكملت فيهما صفة الامانة والصدق فتميزا فيها
على من لم يكملا فيه ولو سلمنا زيادتهما فيها على اولئك لم يقتض ذلك
تفضيلا ايضا لان المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد في الفاضل
لانه خلفه تلك المزايا بمزايا اخر هي اجل منها واعظم فحصل مناط الافضلية
فيه وانفعلا بما يتميز به المفضول قوله معمرين بفتح الميم اي من اطال
الله عمرهم قال في المصباح عمره الله يعمره من باب قتل وعمره تعميرا
اي اطال عمره انتهى قوله وستون قبيلة في الجاهلية اي ما قبل الاسلام
كذا اي عاشوا كذا وقوله مائة وعشرون تفسير للشار له لغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعلق بيعرف وقوله ذا اي وجودا ر بعة متوالية كل واحد منهم بلغ مائة وعشر
فقوله متواليا حال من ذا اي حالة كونه ذا توال وهو حال موكدة ولو
حذفه ما ضره فتامل قوله فاجمل اي فاجمع قوله اي الصحابة تفسير للضمير
المرفوع لها جمع لصاحب ولما كان الاسم الصحابة فسر به لتقدم فهم
على المذكورين هذا يوذن بان الجاهلية ما قبل الاسلام ولو كان اكثر
العمر في الكفر فمن ادرك قبل الاسلام ستين وقدر انه ما اسلم الا بعد عشر
سنين من الاسلام بحيث صارت مدة كفره تزيد على مدة اسلامه نصدق
عليه انه عاش ستين سنة في الاسلام وستين في الجاهلية قوله الجد
بفتح الجيم قوله صاحب عويمر اي الذي كان ارماه بانه زنى بزوجته فرفع
امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له البينة او حد في ظهرك
فانزل الله اية اللعان قوله اللجلاج اي واللملاج ففيه حذف العاطف
قوله مناة بفتح الميم وفتحة على النا وقوله اد بضم الميمة قوله همدان
بسكون الميم في المصباح همدان وزان سكران ابو قبيلة من حمير من
عرب اليمن وسميت به القبيلة والنسبة همدان على لفظها انتهى قوله
الى بعد ادخل الى على بعد وهو من لحن العامة قوله وقيل سنة
سبعين وقيل غير ذلك اي فقيل اربع وقيل سبع قوله قضى اي مات
ببغداد اي ابو حنيفة في شهر رجب قوله وقيل ليلة الخميس لخمس ليلة
منه وقيل غير ذلك فقد قال الربيع بن سليمان في ليلة الجمعة بعد
العصر لخمس يوم منه اي من شهر رجب قوله ثم قضى اي مات يوم الجمعة
ضحوة ودفن بعد العصر قوله وغيره اي شيطان الانس قوله بعد الماتين
على المشهور لم يذكر المقابل له كالمصنع فليراجع قوله وقيل غير ذلك اي فقيل

لاثنتي

لاثنتي عشرة خلت منه قوله ومنهم من عد الزمنية اشعار بان المذكور في
كلام المصنف عليهم قوله خزيمة فرع اليها البخاري لما طلب منه والي
بخارى ان يحمله الجامع والتاريخ ليسمعها منه فقال لرسوله قل له انا
لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج
الى خزيمة وكان له بها اقارب فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه
لاختلاف اهل سمرقند في اتيانه لهم وعدمه قوله بفتح المهملة واما بالكسر
فمعناه هلك قوله كور نيسابور الكورة الصقع ويطلق على المدينة
والجمع كور مثل غرفة وغرف انتهى مصباح وفيه الصقع الناحية من
البلاد والجهة ايضا والمملكة وهو من صقع بني فلان اي في ناحيتهم
ومملكتهم قوله اي الساباذي بعدة بعد الالف والقياس النسوي ومن بعض
النحو بالقصر والمد والقياس النسوي اي لان اسم البلد نسا بالف مقصورة
بعد السين قوله ليرجموه على علي اي لانهم كانوا يرجمون معاوية
عليه يرفسونه قال في المصباح رفسه رفسا من باب ضرب ضربه
برجله قال الخليل والرفس يكون في الصدر اذا علمت ذلك فقول الكرماني
يرفسونه في حضنيه اما مجاز او على قول اخر قوله في حضنيه المحض
بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب
الشيء وناحيته الجمع احضان قوله ابن ماجه لقب ابيه يزيد وعبارة
القاموس وماجه لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن وقال
قبل في مادة المعج اضطراب امواج البحر وشاعر تغلبي والميل عن الحق
وموهبة الشاب بمعنوانه اذا علمت ذلك فهو اما لقب لمدح او ذم
الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد هربت الان قيل للحاكم

هل رايت مثله فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا قوله بيهقي القوم اي الحفاظ
والنقاد اي احفظهم وافقههم قال السبكي تصدى البيهقي الي تمزيج الاحاديث
التي ردها ارباب الاحاديث علي الشافعي وقومها فالمعتمد منه علي مذهب
الشافعي مثله وقال انه زاد مذهب الشافعي النصف فهو حقيق بان يكون
بيهقي القوم قوله خطيبهم قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا ولذا قالوا كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال علي كتبه
فكان حقيقا بان يكون خطيبهم قاضل قوله وابو عمر يوسف المالكي توفي
بشاطبة والخطيب ببغداد قوله نسبة الي نمر هذه النسبة من شواذ
النسب التي تحفظ ولا يقاس عليها كالنسبة الي امية بضم الهمزة اموي
بفتحها قوله سلمي اي كفر قال النواوي
كان اللايق بهذا الباب ان يكون عقب الجرح والتعديل وكذا يقال فيما
بعد قوله اي التمزيج اخذه من قوله التعديل واما بالضم فهو ما قام بالبدن
قوله وغيرهم اراد بهم العلماء غير الرواة غير ان كلامه الاتي يخص الرواة
فافهم قوله اي محل الرقي اي فهو اسم مكان بفتح الميم قوله للتفصيل هو
بالصاد المهملة قوله فصيح اشار الي ان كلام المصر علي حذف الصفة لدليل
يدل عليها وهو قوله لعذر قوله التعامل تعامل في الامر وبه تكلفه علي
مشقة وعليه كلفه ما لا يطيق قوله والافتراء الكذب قوله خطر بفتح الخا
والطا اي ذو خطر اي اشراف في المصباح الخطر الاشراف علي الهلاك
وخوف التلف وقال في القاموس وخاطر بنفسه اشفاها علي خطر
هلك او نيل ملك قوله من جرح بتخفيف الراء وقوله عدل بتشديد الدال
لمناسبة قوله المصر الجرح والتعديل قوله هالك دنيا واخري اما الاخري
فظاهر

فظاهر واما دنيا فانه صار معرضا للمتمن الدنيوية قوله اعراض المسلمين
جمع اي سب السقوط في جمع الجمع قوله شعيرها اي هزلها قوله والحكام
اي القضاة قوله وسايد الحقوق اي كحفظ العقل قوله والقصد اي العدل
اي الصواب من القول والفعل قوله بقوله متعلق سد قوله لتحامله
علة لقوله ورد ومعني التحامل تقدم وقال بعض الشيوخ ومعني
التحامل ان يكون هناك محمل لما فعل الا انه لا يلتمس له عذرا لضيق
صدره وعدم محبته له قوله يعدل اي يتوسط قوله بالاسكان كما مر
وحذف الالف للوزن وهي لغة وثانية تسا كلوا مر بالمد وثالثة وهي
التباس نسوي قاله طبي قوله يتفلسف المقدر ده ابن يونس بقوله لعل
ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها ولذا كان الجهل بالعلوم
ومراتبها والحق منها والباطل احد الاوجه الخمسة التي تدخل الافة منها
كما ذكره ابن دقيق العيد وقال ان اصناف المتاخرين البعد الكثر لانتشار
انواع العلوم المتقدمة فصحت علوم الاوايل وهي قد انقسمت الي حق
وباطل فمن الحق علم الحساب والهندسة والطب ومن الباطل ما يقوله
من الطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم فيحتاج الفاضل بسبب
ذلك ان يكون ميزانا بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر واما المتقدمون
فقد استراحوا من هذا العدم شيوع هذه العلوم في زمنهم ويحتمل ان
يكون عالما بالخلاف المذاهب فيجرح عند المالكي مثلا بشرب النبيذ مثلا وهو
لا فيه يراه قادحا دون غيره افاده سنج والوجوه الخمسة التي تدخل الافة
منها احدها الهوي والغرض وهو شرها وهو في توابع المتاخرين كثير
والثاني الجهالة في المعابر والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكرذلك في المتاهرين
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيما المقدم منها تقدم والخامس الاخذ بالترهم
مع عدم الورع هذا ماحاصل كلامه وهو واضح جلي افاده المصرحمه الله
تعالى قوله سبب تزييه اي النسائي له قوله لطرده سببه انه سأله اولا فاجاب
ثم ثانيا فاجاب ايضا ثم ثالثا فضجر منه واقامه وقيل سبب تزييه النسائي
انه جاء وقال له اسمعني فلم يسمعه وقال له حتى أسأل عنك لانه كان
شاهد ان لا يقرأ احدا الا بعد السؤال عنه قوله ومع ذلك اي ومع رد كلام
النسائي لانه جرح بما لم يجرح به فلا يقدح في النسائي لانه جرح الجرح
وحاصله انه يقول انما لم يقدح في النسائي لان عين السخط قد
تغطي على المجرح للجرح فلم يكن متعمدا القدح بما لم يقدح وخلاصته
ان النسائي رأى من احمد بن صالح ظاهره يقتضي التجريح وله مجرح ينفيه
الا ان احمد بن صالح سخطه حين صاف صدره غطى عليه ذلك المجرح
فلم يظهر له فلا قدح فيه الا لو ظهر له ذلك المجرح وجرح فروع التعليل
قوله غطى عليه السخط وكانه قال لا قدح لتغطية السخط على
المجرح فلم يتعمد فبان ان كلام المصر جواب عن سؤال مقدر وهو
انه اذا تسبب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل الى
مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان
عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مفارم صحيحة تعرى عنها
جواب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمد القدح بعلم بطلانه ثم
فالمصر لخص هذا الجواب بقوله وربما لمح واشار بربما الى ان ذلك قليل
مجرح مبني للفاعل من باب تعب قوله ما ناله اي من احمد بن صالح
من

من طرده له وقوله لان الفلتات المعلة لمحذوف وتقديره والتعريج اذا
كان لاجل التغطية يغتفر لانه فلتة كما يشير الى ذلك التعبير بربما والفلتة
لا يدعى العصمة منها اي العصمة الجايزة اي الحفظ واما وقوع ذلك
كثيرا فيدعى العصمة منه اي الحفظ منه لائمة الدين المقتدى بهم
فتدبر قوله فلتات لسان في العبارة حذف يدل عليه قوله لا انهم
الخ وتقديره فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان خالية عن
تعمد القدح بها مع العلم ببطلانها معرفة من ... كان
الاولى ذكره فيمن تقبل روايته ومن ترد كما في الذي قبله
من الثقات الخ اي اما غيرهم فقولهم ساقط مطلقا ... من اخبرا
اختلط التغيير به جريا على الاصل والغالب والا فمن اختلط اول عمره
او وسطه له هذا الحكم قوله بان لم ينتظم اي يستقيم ... واشكل
عطف تفسير قوله تميز بعض السامعين اي ان المصرين اشخاص
السامعين من الممتلط وبين اشخاص الممتلطين فمن ذلك قوله
فمن سمع من ابن عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد
ابن زريع قاله ابن حبان وغيره قوله وكالجريري الكاف زايدة لاجل
استقامة الوزن والا فيستغنى عنها بنحو قوله البيعي بفتح السين
وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ومنها عين مهملة نسبة
الى سبيع وهو بطن من همدان ابن الاثير قوله على خلاف فيه
اي فقد قيل انه اختلط خمس سنين فقد قال ابن حبان اختلط
سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات
سنة خمسين ومائة قوله عارم فيه تقديم اللقب على الاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراي بفتح الراء وسكون الهمزة بدون مد قوله فما ملابه اي باخذ القياس ويترك
الحديث قوله كانوا يتقونه اي يتركونه وانظر كيف يعتل من مثل هذا
الامام العمدة شيخ امام الائمة مالك انه يترك الحديث ويعمل بالقياس
وظاهره ولو ثبتت صحته ثم يراه غير واحد من الراي قوله فيما زعموا
الخ اشارة الى عدم صحة ذلك وكذا قال الناظم لا اعرف قوله بنهات
بفتح النون وسكون الهاء قوله لانها كانت اي فهي احدى التوءمين
ويسمى الاخر باسم قوله سفيان بن عيينة بضم العين والسين على
المشهور ويقال بكسرها وحكي فتح السين ايضا وهو من تابع التابعين
ولد سنة سبع ومائة وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة مائة وثمانية
وسبعين قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات قوله لقطيعة
الرقيق شاركها في هذا الاسم محال اخر ببغداد ولعله اخر بذلك
عنها ففي الانساب القطيعي بالفتح والاسكان الى قطيعة الربيع
وقطيعة عيسى بن علي وقطيعة النفها وقطيعة ام جعفر وقطيعة
الرقيق محال ببغداد وابو بكر راوي المسند من الاخيرة قوله على خلاف
لبعضهم على ما بينه الناظم وهو ابو اسماق السبيعي فقد انكر صاحب
الميزان اختلاطه فقال شامي ونسي ولم يختلط وحصين بن عبد الرحمن
السلمي فقال علي بن عاصم انه لم يختلط

## طبقات الرواة

فرق بعض المتاخرين بين التاريخ والطبقات بان التاريخ ينظر فيه
بالذات الى المواليد والوفيات وبالعرض الى الاحوال والطبقات ينظر
فيها بالذات الى الاحوال وبالعرض الى المواليد والوفيات واستظهر بحث وهو
اخر فراجعه قوله او نحو ذلك اي كلفت قوله كالمتفق في اسم ابي فلانه

قد

قد يتفق ايهام في اللفظ مثلا فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة
طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل
الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد
المتفقين في الاسم لا يروي الا عن من روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي
الاعلى وفيمن روى عنها فالاشكال اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ
والمعرفة كما افاده المصنف بقوله الخ اشار بقوله لغة واصطلاحا الى ان
معنى تعرف تعرف بالتشديد وانه مخفف للوزن فالمعنى ان الطبقة
لها معنيان معنى لغوي ومعنى اصطلاحي قاله بعض شراحه وربما
اكتفوا بالاشتراك الاغلبي وهو غالبا ملازم للاشتراك في السن
انتهى قوله المواليد الخ جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد جمع موعد او
ميلاد كمواعيد جمع ميعاد قوله والوفيات بفتح الواو والفاء والياء
مخففات جمع وفاة والاصل وفية كتمرة قوله ونحو ذلك اي طرفان
ماذكرا فاني في معرفة ما ذكر فاني شيء يبقى يحتاج له بعد ما ذكر عند
من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة اي والتابعون طبقة ثانية واتباع
التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا قوله ومن طبقة اخرى الخ اي وقد
تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في
معرفة التابعين انهم خمسة عشر طبقة كما افاده المصنف رحمه الله تعالى
قوله وكم مرة الخ عربية وقوله مرة فيه اشارة الى ان تمييزها محذوف
وهو جائز حذفه اذا دل عليه دليل لكن الدليل لا يخص تقدير مرة
بل يجوز تقدير وقت وخلاصته ان الدليل دل على نوعه الصادق بتقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة وتقدير وقف وهو امر يحصل به فهم المقصود وعلى تقديره فيكون قوله
مصنف فاعل ليغلط قدم للضرورة ولعله ثبت عنده رواية لفظ مصنف
بالرفع والافصح الكسر ويكون تمييزا لها قوله يغلط يقال في الحساب وغيره
وقيل الغلط خاص بالمنطوق وفي الحساب غلت غلتا ثم لامية ابن
مالك وعليه قول المصباح غلط في منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب قوله
او بغير ذلك اي كعدم تحقق طبقته فيذكره تخمينا على وجه التقريب
قوله الهاشمي اي مولا قوله اي كثيرا اشارة الى ان كم خبرية ومميزها
محذوف اما وقت او رواية فهي ظرف او مصدر وقوله ما تاكيد معنى
الكثرة قوله ابي سهل بدل من باب اي باب المكني بابي ويحتمل انه بدل
من نصر لكن الظاهر الاول كما يدل عليه عبارة الشرح الموالي من
العلما والرواة قوله كالامامة العظمى اي فانه يشترط
فيها النسب اي لانه يشترط ان يكون قرشيا وقوله وكفاءة النكاح
الكلام فيها يختلف باختلاف المذاهب وقوله والتوارث جعله ما يشترط
فيه النسب وفيه ان المولى المعتق بكسر الراء يرث المعتق بفتحها
لا العكس وجواب بان المعنى انه اذا فقد النسب ففيه تفصيل قوله رفيع
بضم الراء قوله الرياحي بكسر الراء قال في التقريب قوله البصري بفتحتين وبالحا
المهملتين بين الباء الموحدة والنون المثناة قوله وغيرهم اي غير ما ذكر من
ابي العالية وغيره مما ذكر اي وكعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد
الله بن صالح المهني قوله صلبية ضبطه المتولي شارح الجامع فقال
صلبية بفتح المهملة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح الموحدة فها اي
من ولد الصلب انتهى وكان عذره ضبط بضم الصاد وسكون اللام وبا
موحدة

موحدة مكسورة وياء مشددة قوله بالنظر لما بان اي بالنظر للنسبة
بسبب الدين والحلف قوله ولا المولى الاسفل حذف قوله ولا لان المنيع
هو المولى نفسه قوله منسبة لولا اي نسبته الكاينة لاجل ولا العاقلة
وقدم الشرماذكر اشارة الى ان قوله اولولا الحلف معطوف على محذوف
وهو قوله لولا العاقلة قوله الحلف بكسر المهملة وسكون اللام قوله
والناصر عطف تفسير وصورة المعاقدة ان الرجل كان يقول للرجل دمي
دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني
وارثك وتطلبني واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك كما افاده الشهاب
الشناوي رحمه الله قوله ونحوه كصلة الارحام كما افاده سم وهذا يفيد
ان الناصر الذي يتفقان عليه انما يكون على نصر المظلوم فقط
دون الظالم وعبارة سم احسن ونصه اولولا الحلف الذي اصله المعاقدة
والمعاقدة على التناصر والتساعد والاتفاق وابطل الاسلام منه
ما كان في الجاهلية على القتل والقتال بين القبايل والغارات دون نصر
المظلوم وصلة الارحام قوله اصبح بدل من نفره قوله موالي الاسفل مولى
ولعله لكونه اصبح فرقا متعددة او باعتبار الافراد وحمر قوله لتيم
قريش اي لتيم الذين هم فرقة من قريش رهط ابي بكر رضي الله عنه
سميت باسم ابيها وهو تيم بن مرة احترازا عن تيم بن غالب بن فهر
وتيم اللات وتيم بن ضبة وغيرها قوله كذكر الكاف بمعنى على اي انسبه
على ذلك الوجه قوله نحو ابي الباء بضم الهاء بيسار بتحتانية مثناة
ثم مهملة خفيفة قوله شقران بضم الشين على وزن عثمان قوله وقيل انه
مولى الحسن بن علي وعليه فلا يصح التمثيل به كما مر قوله اوطان

اوطان الدواة وبلدانهم

الرواة جمع وطن مكان الانسان ومقره من بلد له اوضيعة او سكة وهي
الزقاق ونحوها كما افاده سم فاذن فكل بلد وطن ولا العكس قوله المدلس
لا يخفى ان المراد بقوله الم من الارسال اي الخفي وتقدم الفرق بينه وبين
التدليس بان التدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه والارسال الخفي ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه ولم
يكن سمع منه شيا اصلا فاذن لا يكون معرفة البلدين مبينة للتدليس
نعم تبين الارسال الخفي حيث لم يثبت ملوك احدهما ببلد الاخر اي الراوي
ومن اخذ عنه ويمكن الجواب بان يحمل على انه يحتمل ان ذلك الحديث
لم يسمعه منه في اللقي الاول الذي سمع فيه غير ذلك الحديث فمعرفة
البلدين يعلم انه مدلس في ذلك الحديث لاختلاف البلدين حيث لم
يثبت ملوك احدهما ببلد الاخر بعد اللقي الاول قوله وكانت العرب تنسب
قال الحافظ الشعب النسب الابعد مثل عدنان والقبيلة ما انتمى
فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انتمت فيه
انساب القبيلة مثل قريش وكنانة والبطن ما انتمت فيه انساب
العمارة مثل عبد مناف وبني مخزوم والفخذ ما انقسمت فيه انساب
البطن مثل بني هاشم وبني امية والفصيلة ما انقسمت فيه انساب
الفخذ مثل بني العباس وبني ابي طالب فالشعب الاصل وبعدها
القبايل وبعدها العمارة وبعدها البطن وبعدها الفخذ وبعدها
الفصيلة انتهى وقال ابن سيد الناس العرب على ست طبقات شعب
وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل
تتشعب منها وسميت القبايل لان العشاير تقابلت عليها فالشعب يجمع القبايل
والقبايل

والقبايل يجمع العشاير والعمارة يجمع البطون والبطون يجمع الافخاذ والفخذ
يجمع الفصايل فيقال مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة
قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس
فصيلته هذا قول الزبير وقيل بنو عبد المطلب فصيلة وعبد مناف
بطنه وسايرذلك كما تقدم فاذا علمت ذلك ظهر لك قوله ونحوها اي
من العمارة وغيرها مما تقدم ومفهوم قول الشارح العرب والعجم وبنوا
اسرايل فالعجم كانت تنسب الى رساتيقها وهي القرى وبلدانها وبنوا
اسرايل الى اسباطها كما افاده سم قوله الاقاليم الاقليم قيل ما هو من
قلامة الظفر لانه قطعة من الارض قاله الازهري واحسبه عربيا
وقال ابن المجاور الباقي ليس بعربي محض والاقليم ربما ما يختص باسم
ويتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم قوله والمدن
جمع مدينة هي المصر الجامع قوله والبلدان جمع بلد هل الكراتب
يفيد ان البلد هي المدينة حيث مثل للبلد بدمشق والقرى جمع
قرية وهي ظاهرة قوله كثيرا اي زمانا كثيرا او ضياعا كثيرا قوله ضاعت
الانساب اي المشار لها بقوله وكانت العرب تنسب الى الشعوب قوله
ونحوها اي كالقرية قوله فنسب الاكثر الخ يجوز بناوه للمفعول والمعنى نسب
الاكثر من الرواة والعلما للاوطان ويجوز بناوه للفاعل والمعنى نسب
الاكثر من العلما الرواة والعلما للاوطان وكلام الشارح يفيد الاول قوله
من المغاربة واما في المتقدمين فقليل كما افاده سم قوله والمهد للاقامة
المسوغة للاهل قال بعض حواشي التحفة ان مجرد الدخول ولو على
سبيل التجارة او الزيارة مسوغ لذلك انتهى قوله اي وحسن الاتيان فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتم وهي لمجرد الترتيب والمعنيان الاتيان بتم اولى من تركه كان يقال الدمشقي
المصري فليس المفصول الاتيان بالفا والواو بل هو ما قلنا كما يفيده كلام المصنف
قوله احسن من الاقتصار على احدهما فالاقتصار على احدهما اما حسن او
جايز بدون حسن فان هذه الصيغة لا تعين الاول قاله صاحب المصباح
قولهم زيد اعلى عمرو ونحوه له معنيان احدهما ان يراد به تفضيل الاول
على المسمى وهو اصل التفضيل فاذا قيل زيد افقه من عمرو فالمعنى
انهما قد اشتركا في اصل الفقه ولكن فقه الاول زاد على فقه الثاني
والثاني ان يكون بمعنى اسم الفاعل فيفيد بذلك الوصف من غير
مشاركة له قوله كذا ربا بفتح الراء وتشديد الباء قوله فيقال الداري الخ
لكن خصه البلقيني بما اذا كان اسم المدينة اي البلدة يطلق على الكل
وانه اذا لم يكن كذلك فالاقرب منعه فان الانتساب انما وضع للتعارف
وازالة الالباس كما افاده مع قوله فان جمع بينهما والظاهر انه اولى قوله
فالاولى البداءة بالاسم ليكون لذكر الاخص بعده فايدة وفيه اشارة
الى جواز خلافه وقد افاده مع قوله او وضع اي اشر تنبيها لان الاول
ربما يمنع الزيادة على الثلاث فمن سكن المخصوص مثلا قرية من قرى
منية ابن خصيب المخصوص المناوي الصعيدي المصري وحاصل ما يتعلق
بهذه المسئلة ان المخصوص قرية من قرى منية ابن خصيب كورة من
كور الصعيد المنزهة في مصر فيجوز ان ينسب الى القرية فقط فتقول
المخصوص والى البلدة فقط التي القرية منها فتقول المناوي والى الثلاث
التي من تلك البلدة فقط فتقول الصعيدي مراد النووي والى الاقليم
الجامع يعني فتقول المصري وله الجمع فيبدأ بالاسم وهو الاقليم ثم الناحية

ثم البلدة ثم القرية فتقول المصري الصعيدي المناوي المخصوصي او يعكس اذ
المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل افاده المتولي رحمه الله تعالى
الثاني كذلك النسب الى القبايل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني
فايدة لم توجد في الاول فتقول القرشي ثم الهاشمي فاذا جمع بين النسب
الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة افاده شارح التقريب قوله
بطيبة بفتح المهملة ثم تحتانية ساكنة بعدها موحدة وهاء تانيث قوله
ثالث هادي الخ قال الناظم واكملت تسعها يوم الاربعا رابع شهر رجب
سنة تاريخه وسمي طابة الخ امي بطاء مهملة فالف فموحدة فهاء تانيث
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة وسماها النبي صلى
الله عليه وسلم طيبة من الطيب الذي هو الرايحة الحسنة لما يشاهد
من طيب تربتها وحيطانها وهوايها ولذا قال بعض العلماء طيب
تربتها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لانه من ادام بها
يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها او لطيبها
لساكنها او لطيب العيش بها او من الطيب بالتشديد للطا المهملة لخلوصها
من الشرك وطهارتها لانها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد لا يخفى
ان لها اكثر من اربعين اسما واقتصر النووي والمصنف على طابة وطيبة لانهما
اعلاها لحسن لفظها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح وفي بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتب لعماله اذا ابردتم لي بريدا فابردوه حسن الوجه حسن الاسم
اي اذا ارسلتم لي رسولا فانه اي المباركة بدعايه صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم في مكاييلهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم وقد قال

ايضا اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما جعلت بمكة من البركة قوله بالمدينة متعلق
بالمنظومة قوله من حذرها فيه استعارة بالكناية حيث يشبها الحسها
وتشوف النفس اليها بمادية حسنا التي من شانها الحذر واستعار اسم
المشبه به للمشبه في النفس واثبت للمشبه شيا من لوازم المشبه به
وهو الحذر قوله مصونة اي محفوظة وهو بوزن مفولة فالعين محذوفة
او مفعلة فواو مفعول الزايدة محذوفة والاصل مصوونة استثقلت
ضمة الواو الاولى التي هي عين الكلمة فنقلت للساكن قبلها فالتقى
ساكنان فحذفت الواو الاولى التي هي عين الكلمة فصار وزنه مفولة
او الثانية التي هي واو مفعول فصار وزنه مفعلة بخلاف المعروف
الاول للاخفش والثاني لسيبويه قوله من الحشو الحشو هو الزيادة
المتعينة لا الفايدة كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله فقبله زيادة
متعينة لا فايدة بخلاف التطويل فهو الزيادة الغير المتعينة لا الفايدة
كقوله والعي قولها كذبا ومينا فاحدهما زايد لا فايدة فيه وهو غير
متعين لان المعطوف بمنزلة المعطوف عليه في تعلق الحكم به والظاهر
انه اراد بالحشو هنا مطلق الزيادة لا الفايدة فيكون من عموم المجاز او
في الامرين فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قوله
بحسب الامكان اي بقدر الامكان العادي قوله فربنا الخ اي واذا تحققت
تلك النعمة العظيمة وهي اتمام هذا الكتاب العظيم الشان فيتاكد
طلب الحمد والشكر منا لجنابه الاقدس فنحمده فنقول فربنا الممود الخ اي
الذي نحمده ونشكره على انعامه بذلك قوله اي ما لكنا تفسير للرب واطلق
على هذا المالك ربا لانه ما زال يربينا بنعمه من منذ كنا نطفة وما

زالت

زالت تلك التربية كل وقت متعلقة بنا ولو انقطعت لهلكنا الوقتا فلك الحمد
يا مولانا فوله على انعامه تنازع فيه كل من الحمود والمشكور واعمل الثاني
قوله اليه منا لا يخفى ان اليه متعلق برجع ومنا حال من فاعل ترجع
والتقدير وترجع الامور في حال كونها كاينة منا اليه قوله واليه يرجع
الامر كله الخ في الامر للجنس من حيث تحققه في افراده وكانه يقول
واليه ترجع الامور كلها فصح الاستشهاد بالاية والدليل على ما ذكرنا
انا نجد بكل اي امور العباد من طاعة ومعصية فيثيب على الطاعة
ويعاقب او يعفو عن المعصية بالنسبة للمومن ويعاقب الكافر قطعا
على الكفر وغيره الامر مفوض فيه وخلاصته ان مصروف الامور
من كلام المصر والاية ما ذكر من افعال العباد من طاعة ومعصية
ورجوعها اليه هو التصرف في جزايها بما ذكرنا وان مصروف ضمير
منا معشر المكلفين لانهم المثابون والمعاقبون ظهر لي ذلك من قول بعض
المفسرين في تفسير قوله تعالى الا الى الله تصير الامور وعد ووعيد
ووافقني على ذلك بعض شيوخنا المحققين قوله على النبي اي كاين
على النبي قوله المصطفى اي المختار على الكل وانما كان هذا الوصف منشا
السيادة على الانام ذكره دون غيره من بقية الاوصاف قوله اي الخلق
اي كل المخلوقات وزاد القاموس على تغليب الكثرة ونصه الانام كسحاب
والانام بالمد والانيم كامير الخلق او الجن والانس او جميع ما على وجه
الارض انتهى قوله كلما منصوب على الظرفية اي كل وقت ذكر الذاكرون
ثم لا يخفى ان الذاكرين الله اكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين له فاذن الافضل ما في بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جعل الذكر متعلقا باسم والغفلة في جانب النبي صلى الله عليه وسلم وغير
هذا اوجه ثلاثة في المفعولة جعلها معا متعلقين بالنبي جعلها معا
متعلقين باسم جعل الغفلة متعلقة باسم والذكر متعلقا بالنبي وفي
بعض النسخ ذكرهما معا متعلقين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه
مفصول كما بينا ولا ينفي ان ثواب القائل ذكروان كان اعظم من ثواب
من اقتصر على قوله وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام
دون ان يقول كلما ذكرك الذاكرون والغافلين كما افاده ابن عرفة هذا ما تيسر جمعه وكان
من فضل الله العظيم وضعه مع قصر باعي وقلة اطلاعي فان
كان صوابا فهو من فضل مولانا الكريم الوهاب وان كان خطأ فهو
من ضعف فهمي ولا عجاب. فيا الله يا كريم يا رحمن يا رحيم. ادركنا
برهانك والحقنا باسعافاتك والاكنا من الهالكين وكان
سعينا في ضلال مبين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم قال مؤلفه بخزه جامعه الفقير علي
الصعيدي المالكي يوم الثلاثا سادس عشر
شوال الذي هو من شهور سنة الف
ومايتو سبعة وستين
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واتم
السلام

١٢٢١
١١٦٧
١٦٤

تاريخ النسخ

من جعل الذكر متعلقا بالله والغفلة في جانب النبي صلى الله عليه وسلم وغير
هذا وجه ثالث في المفصولة جعلها معا متعلقين بالنبي جعلها معا
متعلقين بالله جعل الغفلة متعلقة بالله والذكر متعلقا بالنبي وفي
بعض النسخ ذكرها معا متعلقين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه
منفصل كما بينا ولا يخفى ان ثواب العامل ذكر وان كان اعظم من ثواب
من اقتصر على قوله وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام
دون ان يقول كلما ذكرك الذاكرون والغافلون كما افاده ابن عرفة هذا ما تيسر جمعه وكان
من فضل الله العظيم وضعه مع قصر باعي وقلة اطلاعي فان
كان صوابا فهو من فضل مولانا الكريم الوهاب وان كان خطأ فهو
من ضعف فهمي ولا عجاب. فيا الله يا كريم يا رحمن يا رحيم. ادركنا.
برهانك. والحقنا باسعافاتك. والاكنا من الهالكين. وكان.
سعينا في ضلال مبين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله.
وصحبه وسلم. قال مولفه نجز جامعه الفقير علي.
الصعيدي المالكي يوم الثلاثا سادس عشر.
شوال الذي هو من شهور سنة الف.
ومايتين وسبعة وستين.
من الهجرة النبوية.
علي صاحبها افضل.
الصلاة وازكى.
السلام.
تم.

١٢٢١
١١٦٧
١٦٤

التاريخ


رقم الميكروفيلم

عنوان المصنف : حاشية العلامة علي بن احمد الصعيدي العدوي على
شرح كفاية الولد على رسالة ابن ابي زيد القيرواني

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١١٠ مصطلح تيمور